المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

الدكتور فيحان بن شالي المطيري
قدمت للباحث ملزمة
السام وشاك صورة
١٤٠٧/٩/٢٩

فقه أبي عبيد

"القاسم بن سلام"

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية
"الدكتوراه"

جمع وتبويب وتحقيق:

الطالب رجا عابد المطرفي

إشراف

الدكتور فيحان بن شالي المطيري
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

الجزء الأول

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

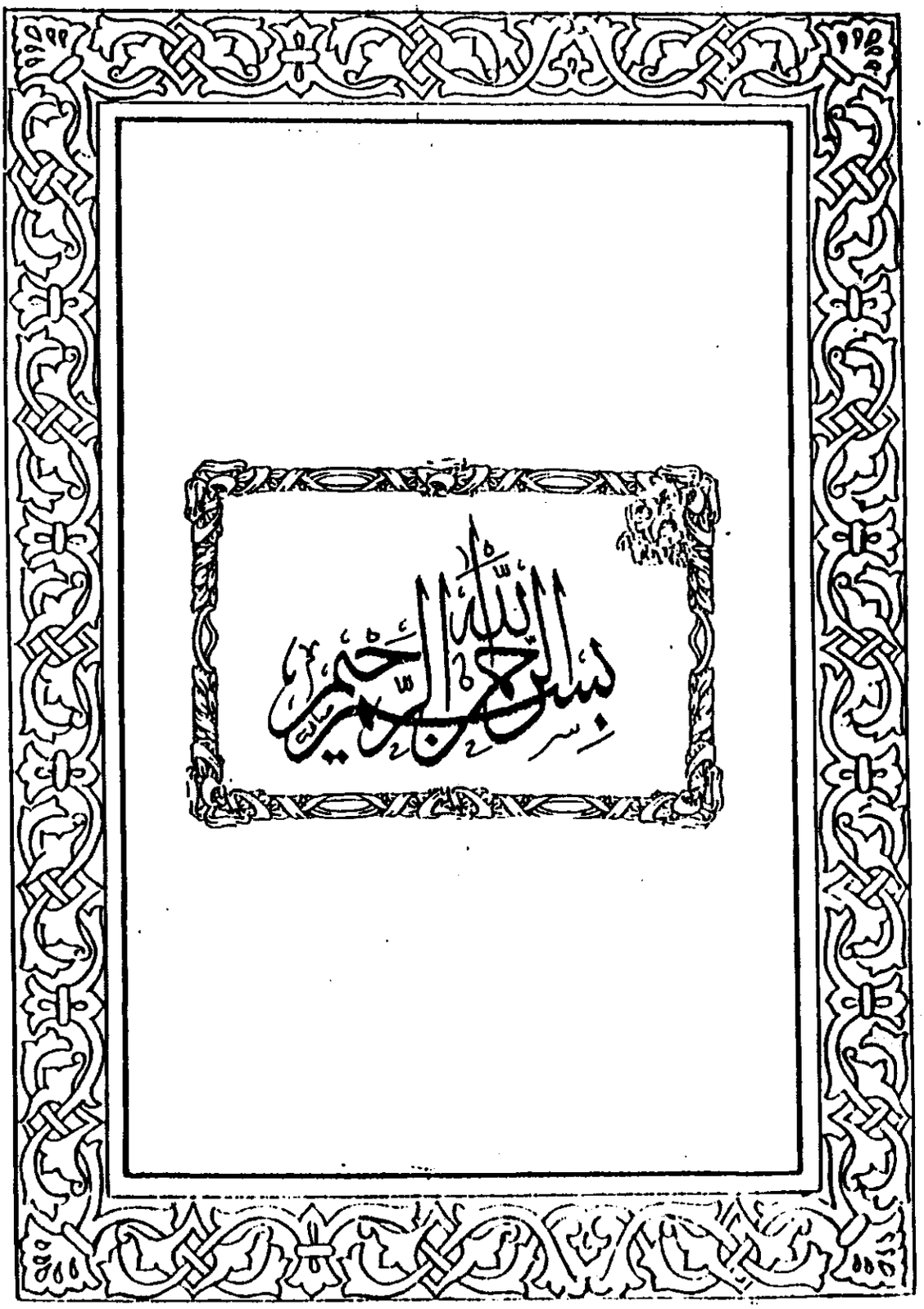
بسم الله الرحمن الرحيم

((القاسم بن سلام ممن يزداد كل يوم عندنا خيـــرا))

أحمد بن حنبـــــل .

((الحـــق يحبـــه اللـــه عـــز وجـــل ابو عبيـــد القاسم بن ســـــلام أعلـــم منـــي وأفقـــه منـــي)) .

اسحاق بن راهويه

((أدركـــت ثلاثـــة لـــن يـــرى مثلـهـــم ابدا تعجـز النســـــاء ان يلـــدن مثلهـــــم))

((رأيت أبـــا عبيـــد القاســـم بـــن ســـــلام ما مثلتـــه الا جبـــــل نفخ فيـــه روح ..))

ابراهيم الحربـــي

المقدمة

" الافتتاحيـــة "

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهـــد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ((يا أيهـــا الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون))[1] . ((يا أيهـــا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجـالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا))[2] . ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لـكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما))[3] [4] .

أما بعـــد :

فقد ارسل الله سبحانه نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لأمته هاديا ومرشـــدا فأضاء الاسلام مشارق الأرض ومغاربها وانجلى الظلام الذي كان مغيما على سمائها ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وعنـي المسلمون منذ بزوغ فجر الاسلام بالفقـــه جيلا بعد جيل فتفقه الصحابة رضوان الله عليهم على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفقه التابعون على ايدي صحابة رسول الله وبرز من بينهم فقهاء سموا بفقهاء الصحابة ، وفقهاء التابعين وهكذا الاتباع ومن دونهم . ومع بداية القرن الثانـــــي الهجري وهو عصر النهضة العلمية والحركة الفقهية انجبت الأمة الاسلامية العديد من العلماء في مختلف فنون العلم والمعرفة لا سيما في الفقه الاسلامي ، وبرز كثير من المجتهدين العظام الذين قدموا للأمة الاسلامية ثروة كبيرة انها الثروة الفقهيـــة

---

(١) سورة آل عمران ١٠٢ .
(٢) سورة النساء ١ .
(٣) سورة الاحزاب ٧٠ ـ ٧١ .
(٤) هذه الخطبة هي المسماة بخطبة الحاجة والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها اصحابه وكان السلف الصالح يقدمونها في مستهل خطبهم ودروسهم . وهذه الخطبة اخرجها الامام احمد في مسنده ٣٩٢/١ ، ٤٣٢ ، والامام ابو داود في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ١٥٣/٦ مع عون المعبود ، والنسائي في كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة ١٠٤/٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٧ .

الكبرى والترجمان والفخر لسير الأمة في طريقها الصحيح نحو المجد والكمـــــــال والرفعة .

ولا يخفى ان عناية هذه الأمة بالفقه في الدين لهو أمارة على أن الله يريـــد بها الخير ويلهمها الرشد .

فمن العلماء من تبحر في الفقه ، ومنهم من برز في الحديث . ومنهم مـــن نبغ في التفسير أو اللغة أو الأدب .

وهكذا في سائر العلوم والمعارف فكانوا كواكب يستضاء بنورهم وتقتفـــى آثارهم فاجتهدوا في معرفة الأحكام تعليما وجمعا فوضعوا القواعد والأصول لاستنبـاط الأحكام والفروع منها ودونوا في ذلك كتبا ودواوين وأملى فيه كل فقيه بدلوه وكـل مجتهد بنصيبه وكل عالم بجل اهتمامه وتركوا لنا آثارا طيبة لا تنسى ما بقـــي الدهر .

ان من بين هؤلاء العلماء الامام العلامة أبا عبيد القاسم بن سلام الفقيـــه المحدث اللغوي المؤدب صاحب القراءات والتصانيف المتعددة .

#####

#####

؟

سبب اختيار الموضـوع :

كان صدر الاسلام حافلا بالكثير من الفقهاء الذين تبحروا في صنوف العلـــم والمعرفة وشهرتهم عالية مرموقة في أوساط مجتمعهم وبين مشائخهم وتلاميذهـــم ، فكانوا موضع الغبطة والثناء ولكن لم يتهيأ للعديد منهم من يقوم بنشر آرائهـــم وتدوينها كما قدر لنظرائهم من أصحاب المذاهب .

من بين هؤلاء الفقهاء الامام أبو عبيد القاسم بن سلام الفقيه المجتهد العالم المتبحر في الفقه واللغة والتفسير والحديث والأدب ولا أدل على ذلك الا من قول : ابن حبان عنه حيث قال : " **كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه وديـــن وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس ممن جمع وصنف ...** "(١) .

وقـــد بلـــغ عـــدد مشائخـــه الذيـــن أخـــذ عنـــهم هذه العلوم مائة وتسعة وثلاثون شيخا يستقي منهم العلم والادب والخلق ، وقصده رواد العلـــم وطلابه حتى قاربوا الخمسين تلميذا .

ويمكن ان نلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي :

١) مكانة ابي عبيد العلمية والاجتماعية ، فقد كان موضع الثناء من اهل الفضـــل وكان متبحرا في الفقه ولا أدل على ذلك إلا ما قاله إسحاق بن راهوية فيه : " **الحق يحبه اللهعز وجل ابو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني وأعلم مني** "(٢) .
وحسبنا بهذا رفعة ومنقبة لأبي عبيد فلا يشك أحد في جلالة اسحاق ونبوغـــه الفقهي في زمانه .

٢) إلمام أبي عبيد بالعديد من الفنون كالحديث وعلوم القرآن واللغة والأدب ، واشعار العرب ، فقد كان حافظا للحديث واماما في القراءات ورأسا فـــي اللغة .

---

(١) الثقات ١٦/٩ .
(٢) تاريخ بغداد ٤١١/١٣ .

٣) كثرة مؤلفاته وتصانيفه المتعددة كماستعرفهفي ثنايا الرسالة وكثرة تلاميـــذه والآخذين عنه والمستفيدين منه .

٤) رغبتي في المساهمة بجهد المقل في احياء التراث الاسلامي الذي خلفه اسلافنا والذي كان موزعا ومنتشرا في بطون كتب الخلاف ولم ينقل عن أحد ممن سبقني نقل فقهه في سفر واحد فأحببت تحقيق ذلك ليسهل الرجوع اليه وليأخذ مكانته في المكتبة الاسلامية .

٥) إن جمع مسائل أبي عبيد الفقهية المتفرقة في بطون الكتب وصياغتها وتنظيمها لهو نوع من التأليف ، فقد قال حاجي خليفة : التأليف على سبعة أقسام ، لا يؤلف عالم عاقل الا فيها وهي : إما شيء لم يسبق اليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه ، أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء متفرق يجمعه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصححه .(١)

فحينما قال " ... أو شيء متفرق يجمعه " هو ما قمت به في هذه الرسالة ، أضف الى ذلك ذكر مرويات الصحابة والتابعين الموافقة للمذهب ، وكذا آراء الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء الموافقين لأبي عبيد .

٦) إن تنقّل الباحث من مسألة الى أخرى ومن باب الى آخر من ابواب الفقه طلبا لجمع فقه أي شخصية ما فإنه يفيد الباحث فائدة عظيمة حيث يتطرق للعديد من أبواب الفقه المختلفة مما يجعله يطلع على آراء الفقهاء في مسائله الجمّه ويُكوّن لديه خلفية علمية في هذا المجال .

لهذا كان لي الشرف أن أكون احد المشاركين في احياء هذا التراث بقدر طاقتي وجهدي ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها))(٢) سائلاً المولى العلي القدير أن يوفقني ويسدد خطاي الى ما يحبه ويرضاه .

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٣٥ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

" خطة البحث "

تتكون خطة البحث من مقدمة وأحد عشر بابا وخاتمة :

فالمقدمة : تشتمل على :

أ ـ الافتتاحيـــة .

ب ـ سبب اختيار الموضوع .

جـ ـ خطة البحث

د ـ منهج البحث .

هـ ـ شكر وتقدير .

أما الباب الأول فهو في شخصية الامام ابي عبيد .

ويحتوي على ثمانية فصول :

الفصل الأول : في حياة الامام ابي عبيد الشخصية ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في نسبه وشهرتـــه

المبحث الثاني : في أسرتـــه

المبحث الثالث : في مولده ونشأته

الفصل الثاني : في عصر الامام ابي عبيد .

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة العلمية

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية

الفصل الثالث : في سيرته .

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أوصاف الامام ابي عبيد .

المبحث الثاني : عبادتـــه

المبحث الثالث : عقيدتـــه

الفصل الرابع : في شيوخـــه

الفصل الخامس : في حياته العلمية

ويحتوي على اربعة مباحث :

المبحث الأول : ابو عبيد وعلوم القرآن .

المبحث الثاني : ابو عبيدوعلوم الحديث

المبحث الثالث : ابو عبيد فقيها مجتهدا

المبحث الرابع : ابو عبيد لغويا وأديبا .

الفصل السادس : في تلاميـــذه

الفصل السابع : الاصول التي بنى عليها ابو عبيد مذهبه الفقهي

الفصل الثامن : في مؤلفاته وثناء الناس عليه وأقواله ووفاته .

ويحتوي على اربعة مباحث :

المبحث الأول : في مؤلفاته

المبحث الثاني : في ثناء العلماء عليه

المبحث الثالث : في اقواله المأثورة

المبحث الرابع : في وفاتـــه

أما الباث الثاني : فهو فقهه في الطهارة .

ويحتوي على تمهيد واربعة فصول :

الفصل الأول : في أحكام المياه والآنية .

ويشتمل على تمهيد واثني عشر مبحثا :

المبحث الأول : حكم التطهر بماء زمزم

المبحث الثاني : حكم التطهر بماء البحر

المبحث الثالث : حكم الوضوء بالثلج والبرد .

المبحث الرابع : حكم التطهر بالنبيذ

المبحث الخامس: حكم التطهر بالماء الساخن

المبحث السادس: حكم الوضوء بالماء الآجن

المبحث السابع : حكم التطهر بسؤر الحائض

المبحث الثامن : حكم التطهر بسؤر الهرة

المبحث التاسع : حكم الوضوء بسؤر البغل والحمار

المبحث العاشر : حكم التطهر بسؤر الكلب .

المبحث الحادي عشر : عدد غسلات الاناء من ولوغ الكلب .

المبحث الثاني عشر : التطهر في آنية الصفر والنحاس .

الفصل الثاني : في أحكام الوضوء .

ويحتوي على تمهيد وثلاثة عشر مبحثا :

المبحث الأول : النية في الوضوء والغسل

المبحث الثاني : حكم التسمية في الوضوء

المبحث الثالث : غسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم

المبحث الرابع : حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل

المبحث الخامس : مسح الرأس في الوضوء

المبحث السادس : ما هو الواجب في الرجلين عند الوضوء

المبحث السابع : حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء

المبحث الثامن : التيامن في الوضوء

المبحث التاسع : حكم المسح على العمامة

المبحث العاشر : الوضوء بنية رفع الحدث

المبحث الحادي عشر : النوم الناقض للوضوء .

المبحث الثاني عشر : أكل ما مسته النار

المبحث الثالث عشر : حكم مس المصحف

الفصل الثالث : في أحكام النجاسات والغسل .

ويحتوي على تمهيد وتسعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الماء اذا خالطته نجاسة .

المبحث الثاني : تقدير القلتين

المبحث الثالث : وقوع ما لا نفس له سائله في الماء

المبحث الرابع : موت الدواب التي مسكنها الماء فيه .

المبحث الخامس : كيفية التطهر من بول الصبي والجارية .

المبحث السادس : اذا عجن العجين بماء نجس

المبحث السابع : التقاء الختانين هل يوجب غسلا أو لا ؟

المبحث الثامن : المقدار المجزي من الماء في الوضوء والغسل

المبحث التاسع : تخليل اللحية في الغسل والوضوء .

الفصل الرابع : في احكام التيمم والحيض والنفاس

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول : في أحكام التيمم

المبحث الثاني : في أحكام الحيض والاستحاضة

المبحث الثالث : في أحكام النفاس

الباب الثالث : فقهه في الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة .

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فقهه في الصلاة .

ويحتوي على تمهيد وثلاثة عشر مبحثا :

المبحث الأول : هل البسملة آية من سورة الفاتحة .

المبحث الثاني : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

المبحث الثالث : الاسرار بالبسملة

المبحث الرابع : حكم جهر الامام بآمين

المبحث الخامس : فتح المأموم على امامه في الصلاة .

المبحث السادس : متى ترفع اليدين في الصلاة .

المبحث السابع : مساواة ظهر المصلي لرأسه في الركوع .

المبحث الثامن : القنوت في الوتر

المبحث التاسع : الاقعاء في الصلاة

المبحث العاشر : التسليم في الصلاة

المبحث الحادي عشر : وقت صلاة الفجر .

المبحث الثاني عشر : حكم انشاء الشعر في المسجد

المبحث الثالث عشر : المشي في النعال بين القبور .

الفصل الثاني : فقهه في الزكـــاة .

ويحتوي على تمهيد وسبعة مباحث :

المبحث الأول : فيمن تجب عليه الزكاة .

المبحثالثاني : الصدقة الواجبة في المواشي

المبحث الثالث : أحكام الصدقة الواجبة في الذهب والفضة

المبحث الرابع : أحكام الصدقة الواجبة في العروض والمعادن والركاز

المبحث الخامس : أحكام الصدقة الواجبة في الزروع والثمار

المبحث السادس : أثر الخلطة في الزكاة .

المبحث السابع : أحكام مصارف الزكاة .

الفصل الثالث : فقهه في الصوم والحج والعمرة

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فقهه في الصوم .

المبحث الثاني : فقهه في الحج .

المبحث الثالث : حكم العمرة.

الباب الرابع : في أحكام الجهاد والمعاملات والفرائض .

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام الجهاد .

ويحتوي على تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : في أحكام الجزية

المبحث الثاني : كيف تم فتح مكة

المبحث الثالثفي أحكام الغنائم .

المبحث الرابع : في أرض السواد

الفصل الثاني : في أحكام المعاملات .

ويحتوي على تمهيد وعشرة مباحث :

المبحث الأول : فقهه في البيوع .

المبحث الثاني : فقهه في الشفعة

المبحث الثالث : فقهه في اللقطة

المبحث الرابع : الحجر على الحر البالغ المبذر .

المبحث الخامس : فقهه في القسمة

المبحث السادس : في الرهن والكفالة

المبحث السابع : في قضاء الديون

المبحث الثامن : في الحوالة والضمان .

المبحث التاسع : ميراث العمرى

المبحث العاشر : أكل مال الغير .

الفصل الثالث : في أحكام الفرائض .

ويحتوي على تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : ارث الاخوة مع الجد

المبحث الثاني : ميراث الحمل .

المبحث الثالث : توريث ذوي الأرحام

المبحث الرابع : طلاق المريض

المبحث الخامس : وفاة أحد الزوجين بعد الظهار أو اللعان .

المبحث السادس : اقرار المريض لغير الوارث

الباب الخامس : في أحكام النكاح :

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول :

الفصل الأول : في أحكام الخطبة والولاية في النكاح .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في أحكام الخطبة

المبحث الثاني : في أحكام الولاية

الفصل الثاني : في أنواع الأنكحة .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : الانكحة المباحة

المبحث الثاني : الانكحة المنهي عنها

الفصل الثالث : في أحكام العيوب وتأثير الاسلام على الحياة الزوجية .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : احكام العيوب في النكاح .

المبحث الثاني : تأثير الاسلام على الحياة الزوجية .

الفصل الرابع : في أحكام الصداق ومتعة الطلاق .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : في أحكام الصداق

المبحث الثاني : في متعة الطلاق .

الفصل الخامس : في الشروط في النكاح والقسم والاحصان .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : في الشروط في النكاح .

المبحث الثاني : في القسم والاحصان .

الباب السادس : في أحكام الطلاق .

ويحتوي على تمهيد وخمسة فصول :

الفصل الأول : في شروط المطلق وسنة الطلاق وبدعته .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : في شروط المطلق .

المبحث الثاني : في سنة الطلاق وبدعته

الفصل الثاني : في الطلاق قبل الدخول أو بعده وحكم نية العدد .

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطلاق قبل الدخول .

المبحث الثاني : الطلاق بعد الدخول بلفظ الثلاث .

المبحث الثالث : حكم نية العدد .

الفصل الثالث : في التخيير والتمليك في الطلاق

ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : اذا ملك الرجل أمر امرأته لنفسها .

المبحث الثاني : اذا ملك الرجل طلاق امرأته لرجلين .

المبحث الثالث : تخيير الرجل زوجته

المبحث الرابع : اذا خير الرجل زوجته في الطلاق فاختارت نفسها .

المبحث الخامس : اذا خير الرجل زوجته فاختارته .

الفصل الرابع : في دعوى الطلاق وكناياته .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : في دعوى الطلاق .

المبحث الثاني : في كنايات الطلاق .

الفصل الخامس : التبعيض والتعليق في الطلاق .

ويحتوي على ستة مباحث :

المبحث الأول : التجزئة والتبعيض في الطلاق

المبحث الثاني : تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى

المبحث الثالث : تعليق الطلاق الى أجل.

المبحث الرابع : تعليق الطلاق بدخول الدار والمشيئة

المبحث الخامس : تعليق الطلاق بنكاح امرأة معلومة .

المبحث السادس : تعليق الطلاق بوصول رسالة الطلاق المكتوبة خطاً .

الباب السابع : في أحكام الخلع والرجعة والإحداد والإيلاء والظهار .

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الخلع والرجعة والإحداد .

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أحكام الخلع .

المبحث الثاني : في أحكام الرجعة

المبحث الثالث : في أحكام الاحداد

الفصل الثاني : في أحكام الايلاء .

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فيما يتحقق به الايلاء ومدته .

المبحث الثاني : حقيقة الفيء في الايلاء وكفارته

المبحث الثالث : انقضاء وقت الايلاء .

الفصل الثالث : في أحكام الظهار .

ويحتوي على تمهيد وتسعة مباحث :

المبحث الأول : الفاظ الظهار

المبحث الثاني : سبب الكفارة

المبحث الثالث : الاثر المترتب على الظهار

المبحث الرابع : الظهار المؤقت .

المبحث الخامس : احكام العتق في كفارة الظهار

المبحث السادس : أحكام الصيام في كفارة الظهار

المبحث السابع : هل يشترط التمليك في الاطعام

المبحث الثامن : وقوع الطلاق بعد الظهار

المبحث التاسع : هل تتعدد الكفارة بتعدد الظهار بكلمة أو كلمات

الباب الثامن : فقهه في اللعان والعدد والرضاع .

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في احكام اللعان .

ويحتوي على تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : في صفات المتلاعنين

المبحث الثاني : الفرقة بين المتلاعنين

المبحث الثالث : حكم اللعان بعد الطلاق . .

المبحث الرابع : الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد .

المبحث الخامس : قذف الملاعنة وولدها .

المبحث السادس : امتناع الزوجة من الالتعان .

الفصل الثاني : في احكام العدد .

ويحتوي على تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الآول : عدة المطلقة

المبحث الثاني : عدة المتوفى عنها زوجها .

المبحث الثالث : عدة ذوات الاسباب

المبحث الرابع : عدة المختلعة

المبحث الخامس : عدة امرأة المفقود

الفصل الثالث : في أحكام الرضاع .

ويحتوي على تمهيد واربعة مباحث :

المبحث الأول : عدد الرضعات المحرمة

المبحث الثاني : زمن الرضاع المحرم

المبحث الثالث : رضاع الزوجة الصغيرة من الزوجة الكبيرة .

المبحث الرابع : من ينتشر لهم التحريم بالرضاع

الباب التاسع : في أحكام الأيمان والنذور .

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام الأيمان .

ويحتوي على تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : من حلف باسم من اسماء الله تعالى أو بالقـــرآن أو بالعهد ومن قال لعمر الله أو أقسمت فهل تجب الكفارة بالحنث أو لا ؟

المبحث الثاني : من حلف لا يكلم فلانا فمرعلى قوم وهو فيهم فسلـم عليهم أو ارسل اليه رسالة فما الحكم وما حكـــم الاستثناء في اليمين .

المبحث الثالث : من حلف بصدقة ماله أو بالعتق أوبالطلاق أو وقـت اليمين بالحين .

المبحث الرابع : من دعاعلى نفسه بالخزي والهلاك ومن قال هو يهـودي أو نصراني .

المبحث الخامس : من حلف على شيء وفعله ناسيا .

المبحث السادس : من حلف على شيء وهو صادق فيه ومن حلف علـى شيء وهو فيه كاذب متعمد فما حكم كل .

الفصل الثاني : في كفارة الأيمان .

ويحتوي على تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الاطعام والكسوة في كفارة اليمين

المبحث الثاني : اشتراط الأيمان والمؤثرات الواردة على العتق .

المبحث الثالث : أحكام الصيام .

المبحث الرابع : تكرار اليمين على شيء واحد وفي مجلس واحد .

المبحث الخامس : تقديم الكفارة على الحنث في كفارة اليمين .

الفصل الثالث : في أحكام النذر .

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من نذر المشي الى المساجد الثلاثة

المبحث الثاني : في نذر الذبح

المبحث الثالث : في صيام النذر

الباب العاشر : فقهه في القضاء والشهادات

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : في أحكام القضاء .

ويحتوي على تمهيد وثمانية مباحث :

المبحث الأول : في أحكام البينة والدعوى

المبحث الثاني : الحكم بالشاهد واليمين

المبحث الثالث : الحكم بالاجتهاد

المبحث الرابع : هل يحكم القاضي بعلمه .

المبحث الخامس : القضاء على الغائب

المبحث السادس :الاصلاح بين الخصمين

المبحث السابع : الحكم بين أهل الكتاب ـ وبم يكون استحلافهم ؟

المبحث الثامن : ارزاق القضاة

الفصل الثاني : في أحكام الشهادات .

ويحتوي على تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : فيمن تقبل شهادتهم ومن لا تقبل .

المبحث الثاني : انواع الشهادات

المبحث الثالث : الشهادة على الشهادة

المبحث الرابع : شهادة النساء

المبحث الخامس : الرجوع عن الشهادة

الباب الحادي عشر : في النفقات وفي مسائل متفرقة .

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : في أحكام النفقات .

ويحتوي على تمهيد وثمانية مباحث :

المبحث الأول : مقدار نفقة الزوجة .

المبحث الثاني : من عجز عن نفقة زوجته

المبحث الثالث : نفقة المطلقة ثلاثا اذا لم تكن حاملا

المبحث الرابع : النفقة على المطلقة ثلاثاً تدعى الحمل

المبحث الخامس : نفقة المختلعة الحامل

المبحث السادس : نفقة المختلعة غيرالحامل

المبحث السابع : نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

المبحث الثامن : نفقة الملاعنة .

الفصل الثاني : في مسائل متفرقة

ويحتوي على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أكل لحوم الخيل .

المبحث الثاني : بيع أم الولد

المبحث الثالث : حكم الرقيق يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه

المبحث الرابع : اذا اعتق المسلم عبده عن غيره

المبحث الخامس : الشراب الموجب للحد

المبحث السادس : قتل المسلم بالذمي

المبحث السابع : القصاص فيما دون النفس

المبحث الثامن : حكم المرتدة عن الاسلام .

وأحيط القارىء علما بأن الكثير من المباحث السابقة تشتمل على عدة مطالب كما يحتوي البعض من المطالب على فروع ، وقد آثرت عدم ذكرها وسيأتي بيانها مفصلة في فهرس موضوعات الرسالة .

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي استفدتها من هذا البحث .

وذيلت الرسالة بعدة فهارس تسهيلا على القارئ :

الفهرس الأول : للآيات القرآنية وقد رتبتها حسب ترتيب السور وورود الآيات في السورة .

الفهرس الثاني : للاحاديث النبوية الشريفة مرتبة على حروف المعجم حسب أول الحديث أو حكاية الراوي .

الفهرس الثالث : للآثار الواردة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم حسب أول الأثر أو حكاية الراوي .

الفهرس الرابع : للمصطلحات والكلمات الغريبة المشروحة داخل الرسالة .

الفهرس الخامس : للمصادر والمراجع

الفهرس السادس : لموضوعات الرسالة .

منهج البحث

١) جمعت فقه أبي عبيد من المصادر المعتمدة عند أهل العلم على مختلف الفنون ككتب التفسير وشروح الحديث وكتب الخلاف المتعددة المخطوط منها والمطبوع وقضيت الوقت الكثير بينها طمعا في العثور على ضالتي ألا وهي أقوال ابي عبيد الفقهية وعلى اكبر قدر منها ، وقد تحقق لي ذلك بحمد الله فجمعت الكثير مما تفرق وقربت الكثير مما بعد ويسرت بعض ماشق وصعب حسب استطاعتي .

٢) رتبت المسائل الفقهية كل في بابه وجعلت لكل عنوانا خاصا بها ، واعتمدت في تسلسل الابواب الفقهية على كتاب الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل " لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي " وذلك غالبا ، وقد خالفت ترتيب الإقناع في أشياء قليلة تبعا لطبيعة البحث وطلبا للتنسيق بين مباحثه .

٣) قسمت الأبواب الفقهية الى فصول ثم الى مباحث ومطالب وفروع مراعاة للدقة والربط بين عناصر الموضوع الواحد حسب اجتهادي رغبة في راحة القارئ ، ولتسهيل الاستفادة منها .

٤) صدرت كل باب أو فصل من فصول الباب بتمهيد موجز عن حقيقة الباب أو الفصل نفسه ، كما وضعت تمهيدا مختصرا ليكون مدخلا لكل مبحث أو مطلب غالبا ، وقد يشتمل التمهيد على ذكر إجماعات للعلماء أو اتفاقات بين أهل العلم على أمور لها علاقة بالمسألة .

٥) اذكر مذهب ابي عبيد واتبعه بمن وافقه من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء ثم اتبع ذلك بمن وافقه من الأئمة الأربعة حسب السبق التاريخي ، كما اورد مذهب الموافق له من بعض الفقهاء كالطبري وابن المنذر واسحاق وابي سليمان . وكذا مذهب اهل الظاهر أحيانا .

٦) قمت بوضع أرقام في متن الصحائف تشير في الحاشية الى اسماء المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها وذلك عند كل اجماع أو اتفاق بين أهل العلم غالبا ، كما قمت بعزو المذاهب الى مصادرها الأصلية ، كما أني أضع رقما في نهاية مذهب أبي عبيد واذكر المصادر التي اعتمدت عليها مبتدئا بكتب ابي عبيد ان وجدت ثم اتبعها ببقية المصادر المخطوط منها والمطبوع باذلا غاية جهدي في استقصاء جميع المراجع التي اوردت مذهبه .

٧) وضعت رقما بعد مرويات الصحابة وأقوال التابعين والغاية من ذلك الاشارة في الحاشية الى المصادر التي استقت منها ذلك ، كما وضعت رقما آخر بعد اصحاب المذاهب الأربعة وأهل الظاهر للغاية المشار اليها .

٨) اذا كان لأبي عبيد في المسألة روايتان ذكرتهما مع ذكر من وافقه في كل رواية وحجة كل منهما والراجح من هاتين الروايتين غالبا ومدللا على سبب الترجيح ما وجدت الى ذلك سبيلا .

٩) اذا كان لأحد الأئمة الأربعة اكثر من رواية في المسألة وكانت احداها موافقة لمذهب أبي عبيد فان كانت هي المشهورة في المذهب أو المعتمدة بينت ذلك وان كانت ليست كذلك ذكرتها مجردة ، كقولي : واليه ذهب ابو حنيفة في رواية أو رواية لمالك ، او الشافعي في قول .. أي أن المشهور خلاف هذه الرواية أو القول .

١٠) بذلت غاية جهدي في استقصاء الحجج من جميع مظانها النقلية والعقلية ، فان كانت الحجج نقلية وعقلية قلت : واحتجوا بالمنقول والمعقول ... واقصد بالمنقول الكتاب والسنة والآثار ان وجدت ، رغبة في صفاء البحث وعذوبته . كما ابين وجه الدلالة من الادلة النقلية اذا تطلب الموقف ذلك ، كما أنني أورد حجة أبي عبيد اذا نص بعض الفقهاء عليها . واضيف بعض الأدلة الاخرى التي تعزز المذهب وتقويه .

ومرادي بالمعقول الأدلة العقلية ، واعبر عنه احيانا بالنظر .

١١) اذا كانت المسألة مجمعا عليها بين أهل العلم أو محل اتفاق عند الأئمة الأربعة أو وافقه فيها الجمهور[1] فانني اكتفي بذكر الموافقين لأبي عبيد مع الأدلة .

اما ان كانت موضع خلاف مع الجمهور فاورد اختلافات العلماء فيها مقارنة بأصحاب المذاهب الأربعة مقدما مذهب ابي عبيد ومن وافقه غالبا ثم اختار من الأقوال ما ظهر لي وقد دأبت الى هذا حتى نهاية الباب الرابع ، وحينما ضاق الوقت آثرت الاقتصار على ما تم بيانه .

حينما أرمز في الحاشية بـ ط ١/٤ ص ٢٣٧ أي نسخة خطية من الكتاب الجزء الرابع القسم الأول ص ٢٣٧ ، وان كانت الصحيفة تشتمل على قسمين رمزت بـ أ الى القسم الأيمن منها و ب للقسم الأيسر من الورقة .

١٢) خرجت الآيات القرآنية فأذكر في الحاشية اسم السورة ورقم الآية ، كما خرجت الأحاديث الشريفة والآثار المروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مظانها كالصحيحين وكتب المسانيد والسنن والمصنفات ، فان كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به غالبا وان كان في غيرهما بذلت أقصى جهدي في استقصاء التخريج من مظانة ، كما أبين في الحاشية الكتاب والباب والجزء والصفحة لسهولة الاطلاع عليه ، وهذا خاص بالصحيحين والسنن الأربع ، كثيرا . أما الموطأ ومسند أحمد وسنن الدار قطني والسنن الكبرى فقليل جدا .

كما أُشير الى درجة الحديث قوة وضعفا من الكتب التي تختص بهذا الشأن كنصب الراية والتلخيص الحبير وأرواء الغليل وغيرها في متن الصحيفة .
وأُشير أحيانا إلى أن الحديث رواه الأربعة أو الخمسة ، على ضوء ما اصطلح عليه بعض أهل العلم .

١٣) شرحت ما ورد في الرسالة من مصطلحات وكلمات غريبة وبينت بعض الاماكن والبلدان واعتمدت في ذلك على الكتب التي تعني بهذا الشأن .

١٤) لم أترجم للاعلام الوارد ذكرهم في الرسالة نظرا لكثرتهم واختصارا للوقت وطلبا للايجاز اذ بلغت صفحات الرسالة الف وخمسمائة صحيفة فلو اعتمدت الترجمة في المنهج لتضاعف حجم الرسالة .

١٥) أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي لفقه ابي عبيد في جميع ابواب الفقه .

وذيلت الرسالة بعدة فهارس تعين القارىء على سهولة الاطلاع والاستفادة منها بأقصر وقت وهي على النحو الآتي :

١) فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور فالايات من المصحف الكريم .

٢) فهرس للأحاديث النبوية حسب الترتيب الهجائي .

٣) فهرس للأثار المروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب الترتيب الهجائي .

٤) فهرس للكلمات والمصطلحات الغريبة والاماكن حسب الحروف الهجائية .

٥) فهرس للمصادر والمراجع .

٦) فهرس لموضوعات الرسالة .

" شكر وتقديـــر "

اتوجه الى الله العلي القدير الذي بيده تيسير أمري ، فان الشكر كله للـــــه سبحانه الذي بنعمته تتم الصالحات ، فمنه أُستمد العون وأُستلهمه التوفيق وأسألـــه العصمة من الزلل والاخلاص في العمل ، فسبحانك ربي لا أحيط شكرك فلك الحمـــــد أولا وآخرا .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .(١)

أتوجه بخالص شكري وعظيم امتناني الى من آثرني على نفسه بغالي وقتـــــــــه وإشغال ذهنه والذي حظيت بشرف اشرافه على هذه الرسالة التي أتقدم بها لنيـــــل درجة الدكتوراه في الفقه الاسلامي انه الشيخ الفاضل / فيحان بن شالي المطيـــــري الاستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية الذي لمست فيـــــه روح الاخلاص والتفاني في التوجيه والارشاد فكان يفتح لي قلبه وبيته ويعطيني من وقتـــــه الخاص ما ترك في نفسي أثراً حميدا ، فاستفدت من توجيهاته العلمية وملاحظاتـــــه النافعة ، حتى ظهرت في صورتها القائمة ، فالله أسأل أن يجزل له الثواب وأن يمد في عمره .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي عوناً أو أسدى إلي نصحا من أُساتـــــدة أجلاء وإخوة أعزاء .

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى حكومتنا الرشيدة ممثلة في الجامعة الاسلاميـــــة والتي هيئت ينابيع العلم لطلابه ، فو فرت لهم كل ما يحتاجونه من العون المعنـــوي

---

(١) اخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ـ باب في الشكر لمن أحسن اليك ٨٧/٦ وقال حديث صحيح . والامام احمد في مسنده ٢٥٨/٢ .
كما رواه ابو داود بلفظ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) .
انظر سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الادب ـ باب في شكر المعـــروف ١٦٥/١٣ .

والمادي .. فأسأل الله العلي القدير ان يزيدها قوة وثباتا لأداء رسالتها المباركة لتبقى صرحا شامخا لنشر الدعوة الاسلامية ورفع راية التوحيد ، كما أسأله ان يوفق القائمين على هذه الجامعة وان يحفظهم من كل مكروه .

وأسأله في الختام ان يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وان يعلمني ما ينفعني وينفعني بما علمني انه على ما يشاء قدير .

#####

?

?

البابُ الأول

الباب الأول

في شخصية الامام أبي عبيـــد

الباب الأول

في شخصية الامام ابي عبيد " القاسم بن سلام "

ويحتوي على ثمانية فصول :

الفصل الأول : فيحياة الامام أبي عبيد الشخصية .

الفصل الثاني : في عصر الامام أبي عبيد

الفصل الثالث : في سيرته

الفصل الرابع : في شيوخه

الفصل الخامس : في حياته العلمية

الفصل السادس : في تلاميذه

الفصل السابع : الأصول التى بنى عليها ابو عبيد مذهبه الفقهي

الفصل الثامن : في مؤلفاته وثناء الناس عليه وأقواله ووفاته .

الفصل الأول

في حياة الامام ابي عبيد الشخصيـــة

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأولـ : في نسبه وشهرتـــــه .

المبحث الثاني : في أسرتـــــــــــه .

المبحث الثالث : في مولده ونشأتـــــه .

المبحث الأول : في نسبه وشهرته

هو القاسم بن سلام (بتشديد اللام)[١] بن عبدالله[٢] - الخراساني[٣] الهروي[٤][٥] المولد والمنشأ الأزدي[٦] بالولاء البغدادي[٧] اللغوي[٨] الفقيه القاضي[٩] ، وقد اشتهر بكنيته[١٠] ابى عبيد[١١] .

(*) اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٦١ ، الفكر السامي٢/٣ ص ٧٢ .

(١) هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب ص ٢٧٨ ، وجلال الدين السيوطي في بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، والسبكي في طبقات الشافعية ١٥٣/٢ .
بينما القاسم بن سلام - بالتخفيف - يطلق على القاسم بن سلام بن مسكين الأزدي ابو محمد البصري صدوق من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين - وكذا القاسم بن سلام المروزي مقبول من الحادية عشر مات في حدود الأربعين .
انظر : تقريب التهذيب ص ٢٧٨ .

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط١٤/١ص ١٦٠/أ ، طبقات المفسرين ٣٥/٢ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٧ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٥٤٩ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٧/٢ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط١٤/١ص١٦٠/أ.

(٤) نسبة الى هراة - مدينة قديمة بناها الاسكندر المقدوني على نهر أريوس بخراسان (أفغانستان حاليا) .
انظر : معجم البلدان ٣٩٦/٥ .

(٥) ذخائر التراث العربي الاسلامي ص ١٣٦ ، ومعجم المطبوعات العربية المعربة ص ١٢١ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٥٥/٢ .

(٦) نسبة الى الأزد بن الغوث من القحطانية . انظر : معجم القبائل ٢٥/١ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ ، والعبر للذهبي ٣٩٢/١ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٨/٢ ، والبداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط١٤/١ ص ١٦٠/أ .

(٨) تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، انباه الرواة ١٢/٣ ، والكامل لابن الأثير ٢٥٩/٥ .

(٩) تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٧ .

(١١) ابو عبيد : هذه الكنية تسمى بها عدد من العلماء وانما غلبت شهرتها على ابي عبيد القاسم بن سلام الفقيه المجتهد ، واليك البعض ممن كني بأبي عبيد على سبيل الفائده :
أ - ابو عبيد : خادم النبي صلى الله عليه وسلم .
ب - ابو عبيد الزرقى يقال ابو عبيد بن رفاعة .
ج - ابو عبيد بن مسعود بن عمرو والد الكذاب المختار، أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
د - ابو عبيد : هو الهروي اللغوي احمد بن محمد كان بعد عام أربعمائة .
هـ - ابو عبيد : مولى رفاعة الزرقى لا تثبت له صحبة .
و - المحاملى القاسم بن اسماعيل اخو القاضي .

==

" المبحث الثاني "

" أسرتـــــه "

ان كتب التراجم التى نعترف بفضلها ومساهمتها في الحركة العلمية والتـــي أمدتنا بوافر عطائها في معرفة الرجال نسبا ونشأة و ... قاصرة عن امدادنا بمـــا نحتاجه لشخصيتنا المختارة من حيث التكوين الأسري .

فكتب المؤرخين المتعددة ذات العلاقة بهذا الشأن مما وصل الى أيدينـــا لم تتحدث عن أسرته ونشأته اللهم الا بالشيء اليسير .

فوالده : سلام بتشديد اللام : قال ابو حيان التوحيدي " ولا تقل سَـــلاَم (بتخفيف اللام) فقد كان بعض من صحب أبا الفضل بن العميد الى مدينة السلام سنة أربع وستين وثلاثمائة يقول ذلك فعابه بذلكالبغداديون " .(١)

وقد كان سلام هذا عبدا روميا لرجل من أهل هراة ـ ويحكى أنه خرج هو وابنـه أبو عبيد مع ابن مولاه إلى المكتب فقال للمعلم : علمي القاسم فإنها كيسه(٢) ، فخطابه للمعلم بصيغة المؤنث وحديثه عن ابنه بهذه الصيغة كذلك دليل على أنـــه أعجمي لا يحسن العربية .

== ز ـ ابو عبيد : هو ابن حربويه قاضي مصر واسمه علي بن الحسين .
ك ـ ابو عبيد المذحجي صاحب سليمان بن عبدالملك .
ل ـ ابو عبيد : هو ابن عقبة بن عامر .
م ـ ابو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد الزهري .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٠/٤ ـ ١٣١ ، وأُسد الغابة ٢٤٨/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة ١٨٤/٢ ـ ١٨٥ ، والمقتنى في سرد الكنى ٣٨٠/١ ـ ٣٨١ والكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج ٥٩٣/١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٧/١٢ ـ ١٥٨ .

(١) البصائر والذخائر ٣٤/١ .
(٢) تاريخ دمشق١٤/١ص ١٦٠/ب ، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وأنباه الرواة ١٢/٣ ، وطبقات الحنابلة ٢٥٩/١ .

المبحث الثالث

" مولده ونشأتـــه "

ولد الامام[١] الحافظ القاسم بن سلام في هراة[٢] من أعظم مدن خراسان باتفـاق المؤرخين ـ فقد ينسب أحيانا الى هذه البلدة فيقال الهروي ـ وقد ولد في آخـــر خلافة أبي جعفر المنصور ـ واختلف في تحديد سنة ميلاده على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

انه مولود سنة سبع وخمسين ومائة من الهجرة على قول أكثر المؤرخين كالذهبي والبخاري[٣] ، وهو ما اُختاره وأرجحه .

القول الثاني :

إنه مولود سنة خمسين ومائة ذكره العليمي وابن الجوزي[٤] .

القول الثالث :

إنه ولد سنة أربع وخمسين ومائة هجرية ذكره ابو بكر الزبيدي في كتابـــه التقريظ كما ذكره العليمي في كتابه المنهج الأحمد[٥] .

---

(١) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وصفوة الصفوة ١٣٠/٤ .

(٢) هراة : إحدى مدن خراسان ـ وهي من أعمرها وأحصنها بها بساتين كثيرة ومياه غزيرة ـ إفتتحها القائد المسلم الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه وإليها ينسب الكثير من العلماء والأئمة .
انظر: الروض المعطار ص ٥٩٤ ، ومعجم البلدان ٣٩٦/٥ ، وآثار البلاد وأخبار العباد ص ٤٨١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ .

(٤) المنهج الأحمد ٨٠/١ ، ووفيات الأعيان ٢٢٦/٣ .

(٥) وفيات الأعيان ٢٢٦/٣ ، والمنهج الأحمد ٨٠/١ . وانظر : دائرة المعارف الاسلامية ٥٣٧/١ .

نشأتـــه :

نشأ الامام ابو عبيد زمن طفولته يتعلم مبادىء اللغة العربية في مسقط رأســه " مدينة هراة " ويحكى أن أباه خرج فوجده مع إبن مولاه في المكتب فقال للمعلم علمى القاسم فإنها كيِّسه - وهذه لهجة عربية ملحونة - مما يدل على أن والده لا يحســن العربية - فملازمة أبي عبيد لابن مولاه والحالــه هذه يدل على شغفه وحبه للكتابــة والقراءة منذ صغره فها هو في صغره يجاري إبن مولاه فيذهب معه الى الكُتاب ليتعلــم ما يتعلمه الصبيان في ذلك الزمان مما استدعى والده الى أن يطلب من ابن مــولاه تعليمه والإهتمام به لما عرف سلام في ولده من علامات الذكاء والشغف المستمريــن للتعليم ، ولما تلقى في مسقط رأسه مباديء التعليم حسب رغبة أبيه الذي كــان لا يحسن العربية واستمر على هذا حتى اذا بلغ مبلغ الرجال وتمكن من التجــوّل والتّرحال رحل في طلب العلم ينشده من مناهله والبحث عن موارده ومصادره فغــادر هراة في صغره إلى البصرة والكوفة في بواكير العقد الثاني من عمره حوالي سنة ١٧٩هـ[١] كي يدرس الفقه واللغة والحديث والكلام على أيدي علماء الدولة الاسلامية الأوائــل[٢] كما توجه الى دمشق لتلقي الحديث على اكثر شيوخها[٣] ولم يتبع في واحد من هــذه العلوم مذهبا أو جماعة بل اختار طريقا وسطا يأخذ من كل بطرف .

وقد كان ابو عبيد في أول أمره مؤدبا رغبة في البقاء قريبا من حلقات العلم وطلبــا للمعاش حيث لم يكن له من يكفيه معيشته - فكان موضع الإقبال من الأسر لما يتمتع به مــن مكانــة مرموقة نظراً لعلمه الغزير ومعرفة الآثار - ولغات العرب وأشعارهم فعاد أبو عبيد الــى موطنه فأصبح مؤدبا في أُسرتين بخراسان من ذوات النفوذ .

فقد ذكرت الروايات انه كان يؤدب غلاما في بغداد في شارع بشر وبشير .[٤]

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية ٥٣٧/١ .

(٢) الامثال العربية القديمة لزهاليم ص ٨٧ .

(٣) طبقات المفسرين للداودي ٣٥/٢ ، وتاريخ دمشق ٧١٤ ص ١٦١/أ

(٤) تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ ، وانباه الرواة ١٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠١/١٠ .

وكان من بين الأسر التي حظيت بالتأديب أسرة آل هرثمة بن أعين ، وهو من كبار قواد هارون الرشيد فرجع من بغداد إلى خراسان ليؤدب أولاد هرثمة[١] ثم اتصل بثابت بن نصر بن مالك الخزاعي يؤدب ولده[٢] ، فلما تولى ثابت حكم ثغور الشام في طرسوس سنة ١٩٢ هـ ولى أبا عبيد قضاء طرسوس فبقى قاضيا ثمانية عشر عاما وهي مدة ولاية ثابت لهذه المدينة ـ ثم عاد الى بغداد عاصمة الخلافة العباسية ومركز العلم والحضارة في ذلك الوقت وبقي بها حتى توجه الى الشام ومصر[٣] ما بين عام ٢١٣ ـ ٢١٤ هـ طلبا للعلم ثم عاد مرة اخرى الى بغداد وبقى بها حتى خرج الى مكة حاجا عام ٢١٩ هـ واستقر بها مقيما مجاورا لبيت الله الحرام حتى توفاه الله .

---

(١) إنباه الرواة ١٩/٣ ، وتاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وسير اعلام النبلاء ٥٠١/١٠ .

(٣) تاريخ دمشق مخطوط ١٤/ص ١٦١/ب ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٥/٢ .

الفصل الثاني

حالة عصر الامام أبي عبيـــــد

ويحتوي علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأولـــ : الحالة السياسيـــــة

المبحث الثاني : الحالة العلميـــــة

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعيـــة

" عصر المؤلف "

إن دراسة عصر أبي عبيد لها أهمية كبيرة لمعرفة أفكاره وتقويم أعماله لأن الانسان يتأثر بطبيعة الحال بالبيئة التي ولد فيها وعاش ومارس احداثها ونظرا لهذه الأهمية أحببت أن اسلط الضوء على عصر ابي عبيد من خلال دراسة الجوانب السياسية والعلمية والاجتماعية في ذلك العصر .

المبحث الأول

الحالة السياسية

تعتبر الفترة التي عاشها الامام أبو عبيد هي الفترة ما بين سبع وخمسين ومائة الى أربع وعشرين ومائتين ، وتعد هذه الفترة من أزهى عصور الدولة العباسية فقد تولى الحكم فيها سبعة من خلفاء بني العباس وهم : المنصور - والمهدي - والهادي - وهارون الرشيد - والأمين - والمأمون - والمعتصم

ولما كان الخلفاء وهم أهل السياسة والإمامة في الدولة الاسلامية في أي عصر من العصور لهم تأثيرهم الواضح على مجريات الأحداث وأحوال الناس في دولتهم . لذا لا بد من إعطاء نبذة موجزة عن العصر العباسي المصاحب لحياة شخصيتنا :

١) المنصور (١٣٧ - ١٥٨) :

هو أبو جعفر عبدالله بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس - بويع بالخلافة سنة سبع وثلاثين ومائة ، وكان من أقوى بنى العباس هيبة وشجاعة وحزما - قتل عددا كثيرا حتى توطد حكمه - امتلأت خزائن الدولة في عهده بالمال - وقتل المنصور أبا مسلم الخراساني مؤسس دولتهم .(١)

ومن كلام المنصور : " الملوك تحتل كل شيء الا ثلاثة خلال افشاء السر والتعرض للحرم والقدح في الملك " .

توفى المنصور سنة ١٥٨ هـ في شهر ذي الحجة محرما .(٢)

---

(١) الإمامة والسياسة ١٣٤/٢ ، تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ٣١/٢ وما بعدها .

(٢) الكامل لابن الأثير ٤٢/٥ ، وتاريخ الخلفاء ص ٢٥٩ ، والنجوم الزاهرة ٣٤/٢ ، وسمط النجوم العوالي ٤٧/٣ .

٢) المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩) :

هو : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن على بن عبدالله ابن‌عباس الملقب بالمهدي ـ تولى الخلافة بعد وفاة والده المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة لست مضين من ذي الحجة ـ وسير إبنه‌الرشيد لغزو الروم وتوغل في أرضهم ـ ثم عقد الصلح بين المسلمين والروم وما لبث الروم أن نقضوا الصلح لأقل من ثلاث سنين .

وكانت خلافته مرفهة عن الناس فأمر بإطلاق كثير من السجناء إلا من حبس في دم أو قتل أو سعى في الأرض فسادا ونحوه ـ وقام بعدة إصلاحات منها بناء الأحواض على طريق الحجاج ليكون الإستقاء سهلا لرجال القوافل وقام بتوسعة المسجد الحرام ـ وأقام البريد بين المدينة المنورة ومكة واليمن. وأبدل كسوة الكعبة بكسوة أخرى وذلك أن سدنه الكعبة شكوا إلى المهدي كثرة ما على الكعبة من كسوة مما يؤدي الى طمع المفسدين فجردوها مما عليها ثم كسوها بكسوة جديدة ، وكان شديدا على أهل الإلحاد والزندقة لا تأخذه في إهلاكهم لومة لائم وفي سنة تسع وستين ومائة توفى المهدي.(١)

٣) الهادي (١٦٩ ـ ١٧٠) :

هو : موسى بن محمد بن عبدالله " المهدي " بن المنصور ـ تولى الخلافة سنة تسع وستين ومائة ـ في محرم ـ .

وكان جوادا كريما يكره الزنادقة ومحاربا لهم مقتديا بذلك بفعل أبيه وعمل على استئصال شأفتهم وقد قام بوصية أبيه له بألا يفتر عن التنكيل بهذه الطائفة وتطهير البلا د من رجسهم وفسادهم وكان من كلامه : ما أصلح الملك بمثل تعجيل العقوبة للجاني والعفو عن الزلات ليقل الطمع عن الملك .

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٧١ ، وتاريخ الطبري ١١٠/٨ وما بعدها ، ودول الاسلام ١٠٨/١ ، والنجوم الزاهرة ٨/٢ ، وسمط النجوم العوالى ٢٦٥/٣ .

وتوفى سنة سبعين ومائة في[1] منتصف شهر ربيع الأول ـ فكانت خلافته سنة وثلاثة أشهر .

٤) الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣) :

هو : أبو جعفر هارون بن محمد بن عبدالله " المهدي " بن عبدالله بن محمد " المنصور "[2] ، بويع بالخلافة بعد موت أخيه الهادي وكان أبوهما قد عقد لهما بولاية العهد معا في ربيع الأول سنة سبعين ومائة .

كان من أعظم خلفاء بني العباس يحب العلم وأهله كثير الغزو والحج ، ويعظم حرمات الاسلام ويبغض المراء في الدين والكلام في معارضة النص ، وبلغه عن بشر المريسى القول بخلق القرآن فقال لئن ظفرت به لأضربن عنقه .

وكان عهد هارون الرشيد هو العهد الذهبي للخلافة العباسية فوصلت فيه الخلافة إلى أفخم درجاتها صولة وسلطانا وثروة وعلما وأدبا ، وكان في عهده كبار الرجال في الإدارة والحرب والعلم والمعرفة فعظمت الهيبة في الداخل والخارج ومما ساعد على ذلك أخلاق هارون الرشيد العالية ـ مات في الغزو ـ سنة ثلاث وتسعين ومائة .

وفي هذا العصر وصلت الدولة العباسية إلى أرقى مجدها وأوج عظمتها ، واتسعت الفتوحات في عهده حتى ان الرشيد كان يستلقي على ظهره وينظر إلى السحابة المارة ويقول إذهبي حيث شئت يأتني خراجك .

٥) الأمين (١٩٣ ـ ١٩٧) :

هو أبو عبدالله ـ محمد بن هارون الرشيد بويع بالخلافة بعد وفاة والده سنة ١٩٣ هـ ، وكانت الخلافات والأحوال الداخلية مملوءة بالمشاكل بينه وبين أخيه المأمون فدارت رحى الحرب بين الأخوين وانتهت بمقتل الأمين سنة ١٩٧ هـ ،

---

(١) تاريخ الطبري ١٨٧/٨ ، وتاريخ الخلفاء ص ٢٧٩ ، وسمط النجوم العوالي ٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣ .

(٢) تاريخ الطبري ٢٣٠/٨ ، ودول الاسلام ١١٣/١ ، والنجوم الزاهرة ٦٥/٢ ، وتاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، ومحاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية ـ الدولة العباسية ص ١٠٢ ـ ١٠٣ ، وسمط النجوم العوالي ٢٧٧/٣ .

وكانت مدة خلافته أربع سنين وثمانية أشهر وخمسة أيام ، وقد أخذ عليه إقتناء السودان والخصيان ، وأمره بإحضار المغنين وأصحاب الملاهي من شتى بقاع الأرض ، وقد انفق كثيرا من أموال الدولة في هذا الشأن مما استدعى انكار الناس عليه .(١)

٦) المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨) :

هو : عبدالله المأمون بن هارون الرشيد ـ تولى الخلافة بعد قتل أخيه الأمين سنة ١٩٨ هـ ، كان من أفضل خلفاء بني أمية حزما ودهاء وهيبة وشجاعة ، وفي عهده استتب الأمن وهدأت كثير من الفتن الداخلية ، وكان من المحبين لعلم الفلسلفة وعلوم الأوائل مما دعاه الى القول بخلق القرآن وحمل الناس على هذا الرأي الخاطيء وقد غزا الروم بنفسه ثلاث مرات كانت الغلبة لهفيها، وتوفي سنة ٢١٨ هـ ، وكانت ولايته عشرين سنة وأشهرا .(٢)

٧) المعتصم بالله (٢١٨ ـ ٢٢٧) :

هو : محمد ، المعتصم بن هارون الرشيد ، ، ابو اسحاق ، تولى الخلافة بعد وفاة أخيه المأمون سنة ٢١٨ هـ ، وكان من أعظم خلفاء الدولة العباسية ، اشتهر بالشجاعة كانت همته في الحرب عاليه وأُنفق في السلاح والدواب والعتاد الشيء الكثير وفي عهده تم فتح عمورية الرومية ، فتحها هو بنفسه ، وقد أخذ عليه ما سلكه من نهج أخيه من القول بخلق القرآن وامتحان العلماء وضربهم وتعذيبهم ، ضرب الإمام أحمد بن حنبل بالسياط وبالغ في تعذيبه حتى انتهت هذه المحنة ، وقد(٣) استعان المعتصم بالأتراك وقربهم من الحكم فكان منهم القواد والوزراء ، وأجزل لهم العطايا والهبات دون غيرهم مما كان له الأثر السيء في نفوس العرب ، وكان المعتصم أول من اعتمد على الأتراك الذين اتخذهم حرسا له وكان يرى أن دولته الواسعة لابد أن يقوم بحراستها جيش قوي فاستكثر من الترك لأن أمة كانت تركيه ،

---

(١) الكامل لابن لأثير ١٣٤/٥ ، وتاريخ الطبري ٣٦٥/٨ ، وتاريخ الخلفاء ص ٢٩٧ ، ودول الاسلام ١٢٤/١ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٣٠٦ ، وتاريخ الطبري ٥٢٧/٨ ، والبداية والنهاية ٢٧٤/١٠ ، ودول الاسلام ١٣٢/١ ، والفكر السامي ٣/٢/ص١١ .

(٣) الكامل لابن الأثير ٢٣١/٥ ، والبداية والنهاية ٢٨٠/١٠ . تاريخ الخلفاء ص٣٣٣ .

اذا تبين هذا فاعلم : انه قد ساد الاستقرار والهدوء في زمن أبي عبيد ، فالثورات التي قامت في أول خلافة بني العباس كانت مركز الاهتمام عند الخلفاء من بني العباس فقاوموها وقضوا عليها حتى استلمها من جاء بعدهم ثابتة القواعد موطأة الاكناف اللهم إلا بعض الثورات في المشرق والمغرب التي لا تلبث أن تخمد في مهدها ، فاستقرار الأمر للدولة العباسية في عصره أثر في منهجه العلمي فيما بعد ، فقد كان صبيا يافعا في عهد الهادي حينما كان أبوه يشجعه على التعليم ويجلسه مع المعلمين ، شابا قويا في عهد الرشيد والأمين ، رجلا مكتملا في عهد المأمون والمعتصم ، وقد ظهر علماء أجلاء قعدوا العلوم وأصلوها وأفردوها بالتصنيف والاضافة والتكميل فكان بحق العصر الذهبي لعلوم هذا الدين ، ولا يخفى أن أبا عبيد قد تأثر بجميع العوامل التى ساعدت على تطور الحركة العلمية والفكرية ، ومما يدل على ذلك إقبال الخلفاء على مؤلفاته كما أسلفنا في المأمون ورغبة الولاة والقواد في اقتناء كتبه والاستفادة منها ، أمثال طاهر بن الحسين والي خراسان وابنه عبدالله من بعده وهرثمة بن أعين والي طرسوس .

ولا يخفى أن هناك أقاليم أقام واستقر بها أبو عبيد اكثر من غيرها وهي خراسان ، وبغداد وطرسوس ، فإليك ترجمة موجزة لها :

خراسان (١) :

فتحت خراسان في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على يد القائد الأحنف ابن قيس (٢)

وبالنظر في قيام الدولة العباسية فإننا نجد أن قيامها أساسا من خراسان وقد اعتمد العباسيون على الخراسانيين في تأسيس دولتهم ، ومع ذلك فلم تكم منطقة

---

(١) خراسان بلاد مشهورة شرقها ما وراء النهر وغربها متهسنان قصبتها مرو وهراة وبلخ ونيسابور كثيرة الخيرات وأهلها من أحسن الناس .
انظر : آثار البلاد ص ٣٩١ .

(٢) اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١١٤ .

هدوء واستقرار إبان حكمهم بشكل عام فقد كانت موطنا للثورات والفتن طيلة عهد خلفاء الدولة العباسية .

ففي سنة احدى[١] وستين ومائة قامت حركة المقنع الخراساني في مدينة مرو - وقد كان رجلا أعور قصيرا وسمى المقنع لأنه عمل لوجهه قناعامن ذهب ليغطى عوره وقد ادعى الألوهية وهذه محاولة فارسية إما للثأر لأبي مسلم الخولاني أو لسلب نفوذ السلطة من العباسيين ، وكان ظهوره هذا في زمن المهدي فأرسل اليه جيشا كبيرا فاعتصم بقلعة يصعب تسلقها وطال الحصار عليه وعلى أتباعه حتى يئسوا من النجاة فأوقد المقنع نارا وألقى بنفسه فيها ولحق به كثير من أتباعه .

وفي سنة اثنتين وستين[٢] ومائة خرجت جماعة بجرجان[٣] بأمره رجل إسمه عبدالقهار فلبسوا الحمرة شعارا لهم وقتلوا بَشَرا كثيرا فغزاهم عمرو بن العلاء من طبرستان[٤] فقتلهم وقضى عليهم .

وقبل سنة احدى[٥] وتسعين ومائة ظهرت أزمة عنيفة في خراسان وذلك لأن الرشيد قد عين عليها علي بن عيسى مخالفا لرأي يحي بن خالد البرمكي وقد نقم أهل خراسان على علي بسبب سوء معاملته لهم ...

وفي خضم هذه الفتنة قامت ثورة بقيادة رافع بن ليث بن نصر بن سيار فانضم إليه الخراسانيون نكاية في علي بن عيسى عند ذاك أُدرك الرشيدضرورة عزل علي ابن عيسى فأرسل اليه هرثمه بن أعين على رأس جيش فقبض على علي وأرسله الى بغداد مكبلا ... فتم عزل علي بن عيسى في سنة احدى وتسعين ومائة .

---

(١) الكامل لابن الأثير ٥٨/٥ ، وموسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ١٢٧/٣ - ١٢٨ .

(٢) الكامل لابن الأثير ٦٢/٥ ، والبداية والنهاية ١٣٥/١٠ .

(٣) جرجان : مدينة عظيمة بغرب طبرستان بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفره وتكثر فيها انواع الثمار والفواكه . انظر : اثار البلاد ص ٣٤٨ .

(٤) طبرستان : منطقةكبيرة تقع بين العراق وخراسان سميت بذلك لأن الشجر حولها كان كثيرا فلم يصل اليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس ، والطبر بالفارسيةالفاس وأسنانالشجر . انظر الروض المعطار ص ٣٨٣ ، وآثار البلاد ص٢١٧ معجم ما استعجم ٨٨٧/٢ .

(٥) تاريخ خليفة بن خياط ٧٣٨/٢ ، وتاريخ الطبري ٣٢٣/٨ وما بعدها ، والبداية والنهاية ٢٠٦/١٠ .

وفي سنة تسع[1] ومائتين جرت حروب مع بابك الخرمي فأسر بابك بعض أمـــراء الاسلام وأحد مقدمي العساكر فاشتد ذلك على المسلمين .

وفي سنة تسع عشرة[2] ومائتين ظهر محمد بن القاسم بن عمر بن الحسيـــن ابن علي بن أبي طالب بالطالقان[3] من خراسان يدعو الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم ، فاجتمع اليه خلق كثير ووقعت عدة معارك بينه وبين قواد عبداللـــه ابن طاهر فانهزم وهرب ثم أمسك به وسير به الى الخليفة المعتصم .

ويتبين من عرض هذه الأحداث مدى الحال الذي كانت عليه خراسان في عصـــر أبي عبيد فقد كانت مسرحا للأحداث المتلاحقه بين فينه وأخرى ومن البد هـــي أن أبا عبيد لم يكن بمعزل عن هذه الأحداث في بلده بل كان قريبا منها فقد كـــان مؤدبا لآل هرثمة بن أعين .

كما أنه التقى بطاهر بن الحسين ليلة عندما نزل طاهر بمرو وطلب رجـــلا يحدثه[4] ليلة فقيل له ما ههنا إلا رجل مؤدب فادخل عليه ابو عبيد القاسم بن سلام فوجده أعلم الناس ..

أضف الى ذلك أن عبدالله بن طاهر بن الحسين لما تولى إمرة خراسان بعـــد وفاة والده لازمه ابو عبيد .

قال ابن خلكان[5] : وانقطع ابو عبيد الى عبدالله بن طاهر مدة ولما وضـــع كتابه الغريب عرضه على عبدالله بن طاهر فاستحسنه وقال : " ان عقلا بعث صاحبـــه على عمل هذا الكتاب حقيـــق ألا يحتاج إلى طلب المعاش وأجرى عليه عشـــرة الاف درهم في كل شهر "

وخراسان هذه مسقط رأس أبي عبيد ومرتعه الجميل إبان صباه كانت مسرحـــا

---

(١) البداية والنهاية ٢٦٣/١٠ .
(٢) الكامل لابن الأثير ٢٣١/٥ ـ ٢٣٢ ، البداية والنهاية ٢٨٢/١٠ .
(٣) الطالقان : منطقة كبيرة ذات قرى بقهستان من خراسان بين قز وين وجيـــلان في جبال الديلم . آثار البلاد ص ٤٠٢ .
(٤) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ .
(٥) وفيات الأعيان ٦/٤ .

للأحداث الدموية بين الطوائف المختلفة ، وعلى الرغم من هذه الثورات التمردية والاضطرابات المتلاحقة لم يمنعها من إنجاب علماء نبغوا في علوم متعددة أمثال عبدالله بن المبارك وعطاء بن مسلم الخراساني .

بغداد :

هي عاصمة الخلافة العباسية وكانت مركزا من مراكز العلم والمعرفة يَفِدُ اليها طلابه من كل مكان ، فكانت من بين المدن التى أقام فيها بعض الوقت .

إن من بين الأحداث التى وقعت في تلك الفترة هي نكبة[١] البرامكة على يد الخليفة هارون الرشيد ، ففي سنة سبع وثمانين ومائة قتل الخليفة هارون الرشيد جعفر بن يحي بن خالد البرمكي ودمر ديارهم واندرست آثارهم وذهب صغارهم وكبارهم وقد كان البرامكة في منزلة يحسدون عليها وكانت العزة والسلطان اللتان من صفات الملوك يتصفون بها .

وكان الحدث الآخر في عاصمة الخلافة الخلاف القائم بين الأخوين أبناء الرشيد[٢] وهما الأمين والمأمون بسببنزع الأمين لولاية العهد من أخيه المأمون إلى إبنه موسى ، مما حمل المأمون على أن يزحف بجيوشه من خراسان بقيادة طاهر بن الحسين وهرثمة ابن أعين حتى وصلت الى أسوار بغداد وأخذت تدق أبوابها فحوصرت بغداد من قبل جيش المأمون حتى أصاب الناس الذعر والجوع واشتد الأمر على أهل بغداد حتى انفض أغلب اتباع الأمين عنه فانهزم واستولى المأمون على الحكم .

وفي سنة احدى ومائتين[٣] بايع المأمون علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق .. ليكون وليا للعهد من بعده وكتب بذلك الى الآفاق والأمصار لما يراه فيه من سمات الصلاح والورع ، فلما علم بعض العباسيين بهذه البيعة نقضوا بيعة المأمون وبايعوا ابراهيم بن المهدي على الخلافة ولقبوه بالمبارك ومن بعده اسحاق بن موسى

---

(١) تاريخ خليفة خياط ٧٣٤/٢ ، والكامل لابن الأثير ١١٤/٥ ، والبداية والنهاية ١٨٩/١٠ .

(٢) الكامل لابن الأثير ١٦٠/٥-١٦١ ، والبداية والنهاية ٢٣٦/١٠ ـ ٢٤٠ .

(٣) البداية والنهاية ٢٤٧/١٠-٢٥٠ ، والكامل لابن الأثير ١٨٣/٥ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٤ .

ابن المهدي سنة اثنيّن ومائتين ، ونشبت عدة معارك بين أنصار المأمون وجيش ابراهيم ابن المهدي ، فلما علم المأمون توجه الى بغداد ودعا الناس إلى خلافته وقد انحاز أنصار إبراهيم المهدي عنه ودعوا لإمامة المأمون فحاصر جيش المأمون بغداد وتم له الأمر وقد اختفى ابراهيم بن المهدي .

طرسوس : (١)

من أهم الثغور الاسلامية (٢) المتاخمة للحدود الرومية، وكانت تتسم بالحيطة والحذر لمواجهتها للأعداء وينقصها الأمن والاستقرار ، فهي دائما في حالة تأهب واستنفار فهي البوابة الرئيسية للعالم الإسلامي في مواجهة الدولة الرومية ، ونظراً لأهميتها والخطر الذي تترقبه من الروم فقد سكنها الصالحون والزهاد ، طمعا في جزيل الأجر والثواب من المولى عز وجل .

وقد كان ابو عبيد من المقيمين في هذه البلدة نظرا لتوليه القضاء فيها ، وكان أمير البلده ثابت بن نصر الخزاعي ، واستمر أبو عبيد في منصب القضاء ثمانية عشر عاما . (٣) وقد كان من قبل ذلك مؤدبا لأولاد هرثمة . (٤)

ثم اتجه بعد ذلك من طرسوس الى مصر بصحبة الامام المحدث يحى بن معين سنة مائتين وثلاث عشرة (٥) للهجرة ، ثم رحل الى الشام سنة أربع عشرة ومائتين وسمع من بعض مشائخ أهل الشا م ، كما رحل الى المدينة المنورة للصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه ، وقد إلتقى بشيوخها واستفاد منهم . (٦)

---

(١) بفتح الطاء المهملة والراء وضم السين وسكونالواو وبعدها سين ثانية : مدينة بساحل الشام بين انطاكيه وحلب بناها المهدي بن أبي جعفر المنصور في سنة ثمان وستين ومائة . معجم البلدان ٢٨/٤ ، ووفيات الأعيان ٢٢٧/٣ ، وآثار البلاد في اخبار العباد ص ٢١٩ .

(٢) معجم البلدان ٢٨/٤ ، والروض المعطار ص ٣٨٨ ، وآثار البلاد وأخبار العباد ص ٢١٩ . (٣) الفكر السامي ٣/٢ ص ٧٣ .

(٤) وفيات الأعيان ٢٢٥/٣ ، وتاريخ بغداد ٤١٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٦/٨ ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلي ٢٦٠/١ .

(٥) تهذيب الكمال ١١٠٩/٢ .

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٥/١ - ٣١٦ .

وفي سنة تسع عشره ومائتين خرج ابو عبيد من العراق الى مكة للحج ، فلما عزم العودة الى العراق رأى رؤيا دعته إلى الإستقرار في مكة ومجاورة بيت الله الحرام حتى مات .

فقد روي أن أبا عبيد لما قضى حجه وأراد الانصراف إكتري إلى العراق ليخرج صبيحة الغد . قال أبو عبيد :

" فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في رؤياي وهو جالس وعلى رأسه قوم يحجبونه والناس يدخلون ويسلمون عليه ويصافحونه قال فلما دنوت لأدخل مع الناس مُنِعْتُ فقلت لهم لِمَ لا تخلون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا لي : لا والله لا تدخل عليه ولا تسلم عليه وأنت خارج غدا إلى العراق فقلت لهم إني لا أخرج اذاً فأخذوا عهدي ثم خلوا بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت وسلمت عليه وصافحني وأصبحت ففسخت الكراء وسكنت مكة " .(١)

---

(١) إنباه الرواة ٢١/٢ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ ـ ٨٥ ، ومعجم الأدباء ٢٥٦/١٦ ـ ٢٥٧ ، وشذرات الذهب ٥٥/٢ ، ووفيات الأعيان ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧ ، وطبقات النحويين ص ٢٠٠ .

المبحث الثاني

الحالة العلميـــة

بدأ الإزدهار في الحركة العلمية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم حينمـــا تعلم الصحابة القراءة والكتابة إمتثالا لقوله تعالى : ((اقرأ باسم ربك الذي خلق))[١] فكان في عهده صلى الله عليه وسلم الكثير من الكتاب والقراء . وبعد وفاة الرســـول صلى الله عليه وسلم إستمر الصحابة في التزود من معين العلم وتفرقوا في سائـــــر الأمصار بعد فتحها وأخذ عنهم التابعون شتى العلوم والمعرفة .

وفي العصر العباسى إزدهرت حركة العلم وخطت خطوات واسعة ونشطت نشاطـــا ملحوظا في جميع مجالات المعرفة ، فقد قامت الدولة العباسية على أساس دينـــــي قوامه إحياء السنة والدين وإعادة حكم العدل والمودة إلى نظام الخلافة الحقيقـــــي الذي يغلب عليه الطابع الدينى ويتمثل ذلك في الخطبة التي ألقاها السفاح غـــــداة أخذ البيعة له ثم أكملها عمه داود فمن قول داود : " علينا أن نحكم فيكم بمـــا أنزل الله ونعمل فيكم بكتاب الله ونسير في العامة والخاصة بسيرة رسول الله صلـــى الله عليه وسلم "[٢] ، ويمكن القول إن أهم عوامل نشاط الحركة العلمية في عصـــر الدولة العباسية ما يلي :

أولا : عناية الخلفاء بالعلم والعلماء ـ فقد كانوا يجالسون العلماء ويأخذون عنهـــم شتى انواع العلم والمعرفة ، فقد عمل أبو عبيد غريب الحديث للخليفة المأمـــــون وقرأه عليه .[٣]

وكان الخلفاء يختارون كبار العلماء ليعلموا أبناءهم العلم والفقـــه والأدب فقد كان الكسائي يؤدب الأمين بن هارون الرشيد ويعلمه الأدب والمفضل الضبي كـــان يؤدب المهدي ، وقد جمع له المفضليات وكان الفراء يؤدب أولاد المأمون .[٤]

---

(١) سورة العلق آية (١) .
(٢) الكامل لابن الأثير ٣٢٥/٤ .
(٣) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢ .
(٤) المدخل للتشريع الاسلامي ص ١٦٨ .

وحمل الرشيد ولديه الأمين والمأمون الى المدينة لسماع الموطأ من الإمـــام مالك كما أن الرشيد يخص أبا يوسف بالصحبة والملازمة نظراً لعلمه وتفقهه فـــي الدين ، كما أنه أحـال بغداد قبلة لطلاب العلم يرتحلون اليها من مختلف الأمصار ، ولم يقتصر الخلفاء على ذلك فقد كانوا يشجعون على التعلم ، فكان أبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه وكان المهدي يكره الزنادقة ويتتبعهم ويشتد في تعذيبهم كما أنـــه أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملحدين .(١)

ثانيا : ظهور الموالي فقد دخل في الاسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين منهم من أُسروا صغارا وتربوا تحت كنف سادتهم من المسلمين الذين أفادهم الاســلام كثيرا من معارفه واشتراكهم في الحركة العلمية بما يملكونه من مواهب وأفكار فقـد كان السواد الأعظم من الذين اشتغلوا بالعلم من الموالى فكان منهم الأدباء والكتـاب والمحدثون العظام، فعلى سبيل المثال سيبويه صاحب صناعة النحو ، والزجاج والفارسي كلهم عجم في أُنسابهم وإنما ربوا في اللسان العربي فاكتسبوه بالمربى وبمخالطـة العرب ، وصيـروه قوانين وفنا لمن بعدهم ، ولا ريب أن الدولة العباسية قامـت على رأس مواليها من أهل خراسان والعراق فصاروا بذلك شركاء في الدولة وبذلك تـم لهم الاشتراك العلمي والاشتراك السياسي .(٢)

ثالثا : تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة ،فَلَمَّا فتحت الأمصار وانتشر الاسلام فـي ربوعها تكونت الدولة الاسلامية من أجناس مختلفة في عقائدها وديانتها كاليهـود والنصاري والمجوس والروم والفرس والترك وكان لكل جنس ثقافة تخالف الى حد ثقافـة غيرها ، فلما دخلوا في دين الله أدى هذا الارتباط الى تبادل المعارف والثقافـات مما أدى الى تنمية الذهن وانضاج الفكر .

رابعا : كثرة الجدل : بلغ الجدل في هذا العصر أشده واتسع مداه لكثرة العلمـاء وارتقاء الذهن ، وكان الجدل يدور حول تحديد معاني الألفاظ اللغوية أو حمل الكـلام

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٧١ ، وتاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ٣٢١/٢ ، ومحاضرات تاريخ الامم الاسلامية ـ عصر الدولة العباسية ص ٢٠٦ .

(٢) تاريخالتشريع الاسلامي ص ١٣٠ .

على الحقيقة أم المجاز ... ويظهر الجدل إما بالمشافهة أحيانا أو بالكتابة أحيانا اخر ، وقد زخرت الكتب بتلك المناظرات فكانت مرآة لعقلية العلماء وقوة ذهنهم.(١)

خامسا : تدوين العلوم : إن التدوين نتيجة لازمة لتوفر العلوم والمعارف فحين ظهر الفقهاء والمحدثون والمفسرون والشعراء والأدباء واللغويون أدرك العلماء أن التدوين هو الضابط والحافظ لهذا العلم الغزير واذا لم يدون فقد تضيع هذه العلوم بموت حفاظها .

ولم يقتصر العلماء على هذا الحد فقد قاموا بترجمة علوم أخرى كالفلسفة والمنطق ، فالخليفة المأمون فتى العلم لم يلحقه خليفة في الولوع بالعلم ونشره وهو الذي نشط العلماء للاكثار من ترجمة كتب الفلاسفة من اليونانيين والرومانيين والهنود وابتنى المدارس للطب والحكمة .(٢)

والامام ابو عبيد (القاسم بن سلام) أحد الأئمة الأعلام الذين نشأوا في خراسان وانتقلوا الى الأمصار الاسلامية كالكوفة والبصرة وبغداد والشام ومصر والمدينة ومكة رغبة في التزود بمعين العلم من أهله وقد عاش كما عرفنا في أزهى عصور الدولة الاسلامية من الجانب العلمي والفكري .

---

(١) التشريع الاسلامي ص ٢١٦ ، وتاريخ الفقه الاسلامي ص ٨٣ .

(٢) الفكر السامي ٢ (القسم الثالث) ص ١١ ، وحضارة العرب ص ٢٣٩ ، والتشريع الاسلامي ص ٢١١ .

المبحث الثالث

الحياة الاجتماعيـــــة

يقصد بالحالة الاجتماعية في بلد من البلدان ذكر طبقات المجتمع في هـــــذا البلد من حيث الجنس والدين وعلاقة افراد المجتمع بعضهم مع بعض ونظام الأســـــرة والحياة المعيشية بينهم ، فالجنس يتكون من أربعة عناصر : عرب وفرس وأتـــــراك ومغاربة .

فقد كان الأمويون يعتمدون على العنصر العربي الذي كان يشكل السواد الأعظـــم من أفراد الشعب في بلاد الشام مركز الخلافة الأموية فلما ظهرت الدولة العباسيـــة وقامت بمساعدة الفرس وتحول مركز الخلافة من الشام الى العراق ساد العنصر الفارســي ونشطوا في اعادة مجدهم السابق فكان لجهودهم الأثر الملموس في المجتمع الاسلامـــي فاتسعت رقعة الدولة الاسلامية في عصر الدولة العباسية فوصلت الى أقصى المغـــــرب غربا وما وراء النهر شرقا وتغلغلت في اراضي الروم شمالا ... فحوت بذلك ممالـــك عديدة بلغات وعادات مختلفة كانت خاضعة للخلافة الاسلامية ، ولما تولى المعتصـــم وكانت أمه تركيه اعتمد على العنصر التركي فأسند إليهم ولاية الأقاليم وقادة الجنـــد فتأثرت حضارة المسلمين بحضارة الفرس والروم والترك وظهر هذا جليا في مأكلهـــم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم وفي بلدانهم .

وقد كان من بين طبقات الشعب في ذلك العصر أهل الذمة " اليهود والنصاري " وكانوا يتمتعون بكثير من التسامح الدينى ، وقد أوجدت الحاجة الى المعيشة المشتركة وما ينبغي أن يكون فيها من وفاق بين المسلمين واليهود والنصاري نوعا من التسامـــح كما كان الارقاء يكونون طبقة كبيرة من طبقات المجتمع الاسلامي في العصر العباســـي وكانت سمرقند التي كانت تعد من اكبر اسواق الرقيق بيئه صالحه جدا لتربيـــــة الرقيق المجلوب من بلاد ما وراء النهر .(١)

---

(١) تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ٢/٣٩٥ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٨ .

فكانت قصور الخلفاء والقواد والوزراء تعج بالعديد من الرقيق من مختلف الأمم .

كما تطورت الحال من البساطة الى الرقي والحضارة والتصنع ، ومن العيش الوديع المتواضع الى الترف ، فالفارسيون معروفون منذ القدم بميلهم الى اللهو والبذخ فتفننوا في انواع الطعام واللباس .

أما من حيث العمران فشيدت القصور المزخرفة وازدهرت المدن وزخرفت بمعالم الحضارة الراقية ، فبغداد مثلا عاصمة الخلافة العباسية التي شيدها المنصور أصبحت رمزا للحضارة العباسية وكانت مضرب المثل في حسن رونقها وبهائها كما امتازت بفخامة بنائها واتساعها وما يكتنفها من حدائق وأشجار بهية وإن القلم ليعجز عن تصويرها (١)

ومع هذا كله ففيه الفقراء ومتوسطي الحال الذين يشكون غلاء الأسعار ، كما ظهرت الفتن والدعوات السرية لاتساع رقعة الدولة الاسلامية وبعد بعضها عن بعض. (٢)

---

(١) حضارة العرب ص ٢١٨ ، وضحى الاسلام ٥/١ ، وتاريخ الاسلام ٤٢٤/٢ .

(٢) تاريخ الاسلام ٣٩٨/٢ ، ٤٢٢ ، وأصول مذهب الإمام احمد ص ٢٠ .

الفصل الثالث

في سيرتـــــه

ويحتوي على ثلاثة مباحـث :

المبحث الأول : في أوصاف الامام أبي عبيـد

المبحث الثاني : عبادتـــــه

المبحث الثالث : عقيد تـــــه

المبحث الأول

في أوصاف الامام أبي عبيد

وفيه مطلبـــان :

المطلب الأول : في أوصاف الامام أبي عبيد الخِلْقِيَّـــه

المطلب الثاني : في أوصاف الامام أبي عبيد الخُلُقيـــه

المطلب الأول

في أوصاف أبي عبيد الخِلْقيـــة

لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي عبيد والتي وقفت عليها الا الشيء اليسير عـــن صفاته الخلقية ، فقد ورد في بعضها انه كان يخضب[(١)] لحيته ورأســـه بالحناء[(٢)] ، وذلك اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة يخضب لحيته ورأسه[(٣)] . كما كان ابو عبيد مهيبا وقورا .[(٤)]

---

(١) الخضاب : هو ما يغير به لون شيب الرأس واللحية .
انظر : لسان العرب ٣٥٧/١ .

(٢) الحناء : نبات يخضب به .
انظر : ترتيب القاموس المحيط ٧٢٠/١ .

(٣) فقد ورد في صحيح البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها (انها أخرجت شَعْرا من شَعْرِ النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا) .
وما أخرجه البخاري أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : (إن اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم) .
انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب اللباس ، باب ما يذكر فـــي الشيب ٣٥٢/١٠ ، ٣٥٤ ، وانظر الشمائل المحمدية ص ٦١ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٥٥/٢ ، وانباة الرواة ٢٣/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٢٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٤/١٠ ، ومرآة الجنان ٨٥/٢ .

المطلب الثاني

صفاتـه الخُلُقيـــة

كان الإمام ابو عبيد متصفا بالصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة ومن أبـــــرز صفاته الخُلُقية : الجود والكرم ، والحلم ، والأدب ، والحرص على العلم .

أ ـ **الجود والكـرم :**

كان أبو عبيد جوادا كريما فقد روى الخطيب البغدادي بسنده أن أبا عبيـــد دفع اليه طاهر بن الحسين ثلاثين ألف دينار بدل ما وصله أبو دلف فقال له :

" ... قد رأيت أن أشتري بها سلاحا وخيلا وأتوجه بها الى الثغر ليكون الثـــواب متوفرا على الأمير ففعل " (١)

فلم يكن أبو عبيد ممن يغتر بالدنيا وبزخارفها بل كان غني النفس زاهـــدا محترزا عن النقائص حتى مع صلته بالأمراء والقواد وأشراف الناس .

ب ـ **حلمـــه :**

كان أبو عبيد مع شدته على خصومه في الدّين مدافعا عن كرامة العلم ، الا أنـــه حليما واسع الصدر حافظا لسانه عن الغيبة والنميمة حتى مع حساده ومعاصريه الذيـــن نقصوا من حقه والذين لا يعجبهم شهرته أمثال " ابن السكيت " (٢) واسحاق الموصلي (٣) بل قابل إساءتهم بالإحسان لا بالمثل .

فقد قيل له : إن فلانا يقول أخطأ أبو عبيد في مائتي حرف من الغريب المصنف فقال أبو عبيد في المصنف كذا ، وكذا ، ألف حرف فلو لم أخطئ إلا في هذا القـدر اليسير ما هذا بكثير ، ولكن صاحبنا هذا لو بدا لنا فناظرناه في هذه المائتيـــــن بزعمه لوجدنا لهما مخرجا ، فلم يقع أبو عبيد في الرجل بشيء مما كان يعرف به . (٤)

---

(١) تاريخ بغداد ٤٠٦/١٢ .
(٢) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢ .
(٣) تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ ، وانباه الرواه ١٩/٣ ـ ٢٠ .
(٤) طبقات النحاة للزبيدي ص ٢٠١ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٧/٢ ، ومعجـــم الأدباء ٢٥٨/١٦ .

قال ابو عمرو الطوسي : " قال لي أبي غدوت إلى أبي عبيد ذات يوم فاستقبلني يعقوب بن السكيت فقال الى أين ؟ فقلت : الى أبي عبيد ، فقال : أنت أعلم منه قال فمضيت إلى أبي عبيد فحدثته بالقصة فقال لي الرجل غضبان قال : قلت من أي شيء ؟ قال : جاءني منذ أيام فقال اقرأ عَلَيَّ غريب المصنف فقلت : لا ولكن تجيء مع العامَّة فغضب " .(١)

وبلغ من شدة تحريه وحرصه على كرامة الناس وأخلاقهم انه إذا أراد الإستشهاد بأشعار العرب في كتبه ، وكان فيها هجاء لشخص تَحاشى ورع عن ذكر إسمه فأبدل إسم المهجو بوزن إسمه إستبراء لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم أحد بروايته أو نشره .(٢)

جـ - أدبـــه :

كان أبو عبيد مع شدته في طلب العلم وحرصه عليه مؤدَّبا ومحترِماً للعلماء ومقدرا لهم ، فلم يكن الحرص وشدة تلهفه على العلم ليخرجه عن دائرة التأدب مع العلماء بل كان يتحاشى مضايقتهم أو إزعاجهم فقد كان جم الأدب مع شيوخه حتى أنه قال (٣) : " ما دققت على محدث بابه قط " ، وفي رواية " ما أتيت عالما قط فاستأذنت عليه ولكن صبرت حتى يخرج الي وتأولت قوله تعالى : ((ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم " .(٤)

كما كان مقدرا للعلم محافظا على كرامته ولو أدى ذلك الى قطع الرواتب الشهرية فقد روي أنه قدم إلى بغداد طاهر بن عبدالله بن طاهر وهو حدث في حياة أبيه يريد الحج فنزل في دار إسحاق بن ابراهيم فوجه إسحاق إلى العلماء فأحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم فحضر أصحاب الحديث والفقه وأُحضر إبن الأعرابي وأبو نصر صاحب الأصمعي ووجه إلى أبي عبيد في الحضور فأبى أن يحضر وقال العلم يُقصد فغضب إسحاق من قوله فقطع عنه الراتب الشهري الذي كان يجريه له عبدالله

---

(١) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢ .
(٢) الشفا للقاضي عياض ١٠٠٢/٢ .
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١ص ١٦١/ب ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٦/٢ .
(٤) سورة الحجرات آية (٥) .

ابن طاهر ، وطلب منه رجلان من أهل العلم وهما إبن المدينى وعباس الدوري ليسمعهما كتابه غريب الحديث فذهب إليهما يوما تقديراً للعلم وأهله وهذه ميزة شريفة إمتاز بها أبو عبيد ، فرحم الله أبا عبيد رحمة واسعة ، وعقب هذه الحادثة مباشرة كتب إسحاق إلى عبدالله بن طاهر بالخبر فكتب إليه عبدالله صدق أبو عبيد في قوله وقد أضعفت له الرزق من أجل فعله فأعطه وأدر عليه بعد ذلك ما يستحقه .(١)

وكان طاهر بن عبدالله يود أن يأتيه ابو عبيد ليسمعه غريب الحديث في منزله فلم يفعل اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هو يأتيه .(٢)

د - حرصه على العلم :

كان رحمه الله شديد الحرص على طلب العلم ومجالسة العلماء فقد كان يتنقل من بلد لآخر طلبا للتزود من العلم وأخذ العلم من مناهله حتى انه ليتألم لعدم تمكنه من السماع من أحدهم ، قال رحمه الله : " دخلت البصرة لأسمع من حماد ابن زيد فقدمت فاذا هو قد مات فشكوت ذلك الى عبدالرحمن بن مهدي ، فقال : مهما سبقت به فلا تسبقن بتقوى الله عز وجل " .(٣)

وقال سمعنى عبدالله بن ادريس أتلهف على بعض الشيوخ فقال لي : " يا أبا عبيد مهما فاتك من العلم فلا يفوتنك العمل " .(٤)

ومما ساعده على ذلك ما وهبه الله له من ملكة حفظ قوية فقد كان سريع الحفظ حدَّث تلميذه ابو منصور نصر بن داود الصاغاني قال : سمعت أبا عبيد يقول: " ما كان عليَّ من حفظ خمسين حديثا مئونه " .(٥)

وكان رحمه الله اذا ظفر بفائدة فرح بها أشد الفرح ، روى أبو بكر ابن أبي الدنيا قال:قال أبو عبيد : " القاسم بن سلام " : (زرت أحمد بن حنبل فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقنى وأجلسنى في صدر مجلسة ، فقلت يا أبا عبدالله

---

(١) معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ .
(٢) إنباه الرواة ١٧/٣ .
(٣) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢ - ٤٠٩ .
(٤) تاريخ بغداد ٤٠٩/١٢ .
(٥) طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٩ .

أليس يقال صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه ؟ قال : نعم يَقْعُـــد ويُقْعِدُ من يريد فقلت في نفسي خذ إليك ابا عبيد فائدة ، ثم قلت : يا أباعبدالله لو كنت آتيك على حق ما يستحق لأتيتك كل يوم فقال لا تقل ذاك فإن لي إخوانـــا ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة وأنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم ، قال قلـــت : هذه أخرى ياأباعبيد ، فلما أردت القيام قام معي ، قلت لا تفعل يا أبا عبداللـــه قال : فقال:قال الشعبي : " من تمام زيارة الزائر أن يمشي معه إلى باب الدار ويؤخـذ بركابه ، قال قلت : يا أبا عبدالله من عن الشعبي قال إبن أبي زائدة عن مجالد عـن الشعبي قال قلت يا أبا عبيد هذه ثالثه)[1]

وقال أبو عبيد : " مكثت في تصنيف هذا الكتاب ـ أي كتاب غريب الحديث ـ اربعين سنة وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواهالرجال فأضعها في موضعها من الكتاب فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة وأحدكم يجيئني ويقيم عندي أربعة أشهرأو خمسة أشهر فيقول قد أقمت الكثير " .[2]

ومن أمانته العلمية ما رواه عنه تلميذه العباس بن محمد الدوري قال :

" سمعت أبا عبيد يقول : من شُكْرِ العلم أن تستفيد الشيء فاذا ذُكِرَ لك قلت خفـــي عَلَيَّ كذا وكذا ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا فهذا شُكْـــــرُ العلم " .[3]

وقد بلغ من تقدير العلماء له مكانة رفيعة ومن ذلك أن الأئمة العلماء كانـوا يجلونه ويحترمونه ، فقد روي أن محمد بن أبي بشر قال : " أتيت أحمد بن حنبـــل في مسألة فقال لي : إئت أبا عبيد فان لعبيانا لا نسمعه من غيره فأتيته فشفانـــي جوابه " .[4]

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ ، والمنهج الأحمد ٨١/١ .
(٢) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ ، والمنهج الأحمد ٨٢/١ .
(٣) المزهر ٣١٩/٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٦/٢ .
(٤) معرفة القراء الكبار ١٧٣/١ .

المبحث الثاني

عبادتـــــــه

تمتاز القرون الأولى الموصوفة بالخيرية والتي تليها باتصاف أهل العلـــــــم بالعمل الطيب والسلوك القويم لأن القصد الأصلي من العلم وخاصة من العلـــــــوم الاسلامية هو تربية النفوس وتزكية القلوب وتعويدها على ممارسة الأعمال الطيبة .

لقد كان من هؤلاء العلماء المخلصين ابو عبيد القاسم بن سلام فقد كـــــان رحمه الله من خيرة الأئمة تقوى وخوفا من الله فلم تشغله هذه العلوم المتعـــــددة والتصانيف الكثيرة عن عبادة ربه سبحانه كيف لا والهدف من تصنيفها التقرب مـــن الله تبارك وتعالى وخدمة العلم وطلابه ، فكان رحمه الله يقسم ليله أثلاثا . فقـــد روى الخطيب البغدادي بسنده الى أبي بكر الانباري قال : " كان ابو عبيد يقسم الليل أثلاثا فيصلي ثلثه وينام ثلثه ويصنف الكتب ثلثه " .(١)

وقال ابن خلكان : " وذكر له من العبادة والاجتهاد في العبادة شيئا كثيرا "(٢)

وقد وصفه بعضهم بقوله : " كان ابو عبيد دينا ورعا جوادا " .(٣)

---

(١) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢ .
(٢) وفيات الأعيان ٢٢٦/٣ .
(٣) نزهة الألباء ص ١٣٧ .

المبحث الثالث

" عقيدتـــــه "

إن الايمان هو الأصل الثابت الذي يندرج تحته عمل المؤمن ((**ربنا لا تـــــزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**))[١] .

وبصفاء العقيدة وخلوها من الأفكار الهدامة يرتفع العبد بإيمانه الصادق الـــى درجات عليَّة في جنات النعيم ، ومنذ فجر الاسلام وفي مبدأ الرسالة المحمدية عـــاش الصحابة رضوان الله عليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الهدى والرحمـــة يستمدون منه التشريع السماوي فكانت أعمالهم وسلوكهم وعقائدهم على وفق المنهـج والدستور الإسلامي فكانوا أول الناس إيمانا برسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقـا بما جاء به عن ربه عز وجل ، فقد نزل القرآن بلغتهم ففهموا معانيه وعرفـــوا ما أراده الله منهم ، أمَّا ما خفي عليهم فَهْمُه فقد بينه لهم الرسول عليه الصـــلاة والسلام فكانوا بذلك خير هذه الأمة،ثم استمر الحال في عهد أبي بكر الصديـــق وعمر بن الخطاب وصدراً من خلافة عثمان فكثرت الفتوح الاسلامية وانفتحت لهـــم الدنيا بزهرتها فتبدل حال بعض الناس وشغلتهم الدنيا عن الآخرة فإختلفت نفوسهـــم فظهرت فرق وطوائف دينية كالشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة تخالف ما عليـــه أول هذه الأمة " السلف الصالح " ، وفي المقابل ثبت أهل السنة والجماعة وتمسكـــوا بما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم .

إن إمامنا أبا عبيد الذي سنتحدث عن عقيدته عاش في زمن كَثُرَ فيه الكـــلام حول العقيدة وتعددت الفرق والطوائف التي بدأت تؤثر على المجتمع الاسلامـــي ، وبالنظر في موقف أهل السنة والجماعة تجاه هؤلاء فقد كان صلبا على أهل الزيـــغ والفساد واستمر حُمَاةُ العقيدة في حربهم على المناوئين على هذه العقيدة إقتـــداء بأسلافهم من علماء السنة والأثر ، فحينما انتشرت آراء الجهمية ومذهبها فـــي التعطيل وإنكار الصفات والقول بخلق القرآن تصدى لهم سلف هذه الأمة بالرد عليهـــم

---

(١) سورة آل عمران آية (٨) .

وبيان ضلالهم وانحرافهم وأنهم لا صلة لهم بالإسلام وتعاليمه ، فتكلم في ذلك أول من تكلم مالك وابن عيينه وابن المبارك وغيرهم شفقةعلى الأمة ونصحا لله ولرسوله وللمسلمين ودفاعا عن الاسلام وعقيدته الصافية .(١)

ولا ريب أن زيغ العقيدة وانحرافها عن الطريق المستقيم لهو أعظم خطرا وأشد فتكا بالمسلمين ، فالإسلام يرتكز على تصحيح العقيدة ويظهر هذا جليا بما شرعه الله لنبيه محمدصلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء ، فأول ما كلف الله به رسله هو تثبيت العقيدة الاسلامية في القلوب وتنقيتها من الوسائل الشركية ، ولا يخفى أن فساد العقيدة بين أُفراد المجتمع ليس على درجة واحدة من حيث انتشار ضررها بين الأمة ، فالعاميُّ مثلا لا يُبْرِزُ عقيدته الفاسدة لعدم تمكنه من إقناع الغير بها . بينما العالِم اذا فسدت عقيدته والعياذ بالله سرت سمومه بين أوساط المجتمع وازدادت ضررا اذا كان من أهل التصنيف .

فصفاء العقيدة وسلامتها من الشبه والأوهام لدى العالم له أبلغ الأثر في مدى سلامة أقواله ومؤلفاته من الزيغ والانحراف ، فالعالِم المُحَدِّث المبتدع قد يُضَعِّفُ أحاديث ويصحح أخرى بما يتفق مع بدعته وضلالته ، مجانبا لموازين أهل الحديث في معرفة رجال الصحيح من غيرهم ، وكذا المفسر المبتدع يصرف ظواهر نصوص الكتاب عن حقيقتها ويأولها باحتمالات ودلالات لا تحتملها النصوص ، والنحوي المبتدع يلجأ في كثير من المواقف إلى إعراب النصوص على وجه يخرجها عن ظاهرها لتأييد مذهب باطل يعتنقه ، واللغوي المبتدع تجده يشرح غرائب النصوص عن طريق المستنكر من المعاني والشاذ .

لذا كان لزاما علي أن أقف على حقيقة عقيدة أبي عبيد من خلال اقواله ومواقفه ومؤلفاته فاكشف عن مدى صفائها وسلامتها من الإبتداع .

فأقول : إن من بين العلماء المعاصرين لهذه الفرق الامام العلامة أبا عبيد القاسم بن سلام فقد كان من كبار علماء أهل السنة والجماعة ، فكانت عقيدته سلفية

---

(١) الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية ص ٩٨ ـ ٩٩

صافية نقية متمسكا بما عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم فقد كان مناوئا للجهميين والرافضيين يتجلى ذلك بما حكاه عباس الدوري عن أبي عبيد قوله : " **عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام فما رأيت ضعفا أضعف ولا أوسخ ولا أقذر ولا أضعف حجة ولا أحمق من الرافضة ، ولقد وليت قضاء الثغر فأخرجت منهم ثلاثة جهميين ورافضيا أو رافضيين وجهميا وقلت مثلكم لا يجاور الثغور** " .(١)

وقد كان له موقف مع يحي القطان يرجو مثوبته من الله تعالى فقد كان يحي القطان يقول أبو بكر وعلي فعارضه ابو عبيد بشهادة رجلين من أهل بدر فرجع عن قوله وصار يُفَضِّلُ عثمان على عَلِيٍّ وقال أبو بكر وعمر وعثمان .(٢)

ومما يدلنا على سلامة عقيدته ما تناقله العلماء عنه فلم يطعن فيه أحد منهم في أمور دينه ، وقد أُجمع العلماء على تزكية أبي عبيد(٣) بل وصفوه بأنه صاحب سُنَّة يدافع عنها بكل ما أوتي من مقدرة وسلطه .

ولن يكون الكلام عن عقيدة أبي عبيد أصدق مما كتبه عن نفسه وبيَّن ما يعتنقه من أفكار فقد ألَّف كتابا في العقيدة وقد انتصر فيه لمذهب أهل السنة والجماعة وسماه " **الايمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته** " ، ذكر فيه مذهب السلف الصالح كما بيَّن ما عليه الفِرَق الضالة مع ذكر حججهم والرد عليها بحجج دامغة من كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وأقوال السلف الصالح ومن بعدهم وما عليه لغات العرب ومذاهبهم .

ويمكن أن نلخص عقيدته في النقاط التالية :

أ ـ **الايمان :**

كانت عقيدة أبي عبيد: أن الايمان نطق باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ، ويظهر هذا في كتابه " الايمان " حيث قال : " **إعلم رحمك الله أن أهل العلم والعناية إفترقوا في هذا الأمر ـ أي الإيمان ـ فرقتين :**

---

(١) طبقات النحويين واللغويين ص ٢٠٠ ، ومعرفة القراء الكبار ١٧٢/١ .
(٢) تاريخ بغداد ٤٠٩/١٢ .
(٣) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ .

فقالت أحداهما : الإيمان بالاخلاص لله بالقلوب وشهادة الألسنة وعمل الجوارح .

وقالت الفرقة الأخرى : بل الايمان بالقلوب والألسنة ، فأما الأعمال فإنما هي تقوى وبر وليست من الإيمان ثم بيَّن أبو عبيد مذهبه بقوله :

واذا نظرنا في اختلاف الطائفتين .وجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الايمان بالنيه والقول والعمل جميعا وينفيان ما قالت الأخرى " .(١)

أضف الى ذلك أن أبا عبيد تصدَّى لبعض الفرق الضالة ووجه إليها الإنتقادات فالجهمية مثلا كانوا يرون أن الإيمان هو معرفة القلب وإن لم يكن معها شهادة لسان ولا شيء من أداء الفرائض ، فقال رحمه الله : " ثم حدثت فرقة ثالثة شذت عن الطائفتين جميعا ليستا من أهل العلم ولا الدِّين فقالوا : الإيمان معرفة بالقلوب بالله وحده وإن لم يكن هناك قول ولا عمل وهذا منسلخ عندنا من قول أهل الملل الحنيفية لمعارضته لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرد والتكذيب " (٢)

" و مذ هب أبي عبيد في الإيمان:أنه يزيد وينقص فيزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي .(٣)

كما أن المعاصي والذنوب لا تُزيل إيمانا ولا تنقص كفرا وان بعضها أعظم من بعض ، وإنما يبقى من الإيمان حقيقته واخلاصه الذي نعت الله به .(٤)

وقد أبطل رحمه الله مفهوم الإيمان عند الخوارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة وخروجه من الايمان والإباضية القائلين بأن ترك شيء من الطاعات يكون كفرا للنعمة لا كفر شرك ، والمعتزلة القائلين بأن الإيمان قول باللسان مع اجتناب الكبائر فمن ارتكب شيئا من الكبائر زال عنه الايمان ولم يلحق بالكفروالصفريه القائلين بأن المعاصي صغارها وكبارها شرك وكفر ما غفر منها وما لم يغفر .(٥)

---

(١) انظر الإيمان ومعالمه وسننه ص ٩ ، ١٩ ، وانظر شرح أُصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص ١٧٤ ، ٨٣٢ ، والفتاوى لابن تيمية ٣١١/٧ ، وفتح الباري ٤٧/١ ، وعمدة القاريء ١٠٨/١ .

(٢) الإيمان معالمه وسننه ص ٣١ .

(٣) الإيمان ص ٢٤ ، والفتاوى لابن تيمية ٣١١/٧ ، وفتح الباري ٤٧/١ ، وعمدة القاريء ١٠٨/١ .

(٤) الإيمان ص ٤٠ .

(٥) الإيمان معالمه وسننه ص ٥٠ ـ ٥١ .

(٣٨)

وكانت عقيدته أيضا جواز الإستثناء وتركه في الإيمان كأن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، وهذا متحقق في أحكام الدنيا فإنهم يسمون أهل ملة جميعا مؤمنين لأن ولايتهم وذبائحهم وشهاداتهم ومناكحتهم وجميع سننهم انما هي على الإيمان ، كما يجوز ترك الإستثناء كقوله أنا مؤمن .(١)

فالسلف الصالح رحمهم الله أجازوا الاستثناء لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى فان ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم قال تعالى : ((**فلا تزكوا انفسكم هو أعلم بمن أتقى**))(٢)

ب ـ **الصفات** :

كان منهج وسلوك ابي عبيد في صفات الله تعالى هو منهج أهل السنة والجماعة أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ، وذلك بإمرار النصوص كما جاءت واعتقاد أن ظاهرها مراد مع عدم التأويل فتصان عن التحريف والتعطيل والتمثيل والتكييف فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله .

روى الامام الذهبي : عن أبي الحسن الدار قطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس الدوري سمعت أبا عبيد وذكر الباب الذي يروي فيه حديث الرؤية والكرسي وموضع القدمين وضحك ربنا وحديث أين كان ربنا فقال (٣) ولكن اذا قيل لنا كيف وضع قدمه وكيف يضحك ؟ قلنا : لا نفسر هذا ولا سمعنا أحدا يفسره .

ثم علق الامام الذهبي بعد ذكر هذه الرواية فقال : وما تعرض لأخبار الصفات بتفسير بل عنده أن لا تفسير لذلك غير موضع الخطاب العربي .(٤)

ولم يقتصر ابو عبيد على اعتقاد هذا المذهب بل كان رحمه الله يَزِنُ الرجال بميزان عقيدتهم ، فمن الرجال من ترتفع منزلته عنده نظرا لسلامة عقيدته وصفائها

---

(١) الايمان ص ٢١ .
(٢) سورة النجم آية ٣٢ .
(٣) أي ابو عبيد .
(٤) مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي ص ١٨٥ ـ ١٨٦ .

ومن الناس من تهبط مكانتهم عنده بسبب خلل في معتقداتهم وشُبَهٍ ألقاها الشيطان في قلوبهم فأظهرها الله على فلتات السنتهم .

قال الامام إبن تيمية : وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن أبي عبيد القاسم ابن سلام قال : هذه الأحاديث التي يقول فيها ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب خيره ، و (أن جهنم لا تمتلىء حتى يضع ربك فيها قدمه) و (الكرسي موضع القدمين) ، وهذه الأحاديث في الرؤية هي عندنا حق، حملها الثقات بعضهم عن بعض غير أننا اذا سُئِلْنا عن تفسيرها لا نفسرها ، وما أدركت أحدا يفسرها .(١)

وأردف الإمام ابن تيمية ذلك بقوله : " وأبو عبيد أحد الأئمة الأربعة الذين هم الشافعي وأحمد واسحاق وأبو عبيد وله من المعرفة بالفقه واللغة والتأويل ما هو أشهر من أن يوصف ، وقد كان في الزمان الذي ظهرت فيه الفتن والأهواء فقد أخبر أنه ما أدرك أحدا من العلماء يفسرها بتفسير الجهمية " .

جـ - موقفه من القول بخلق القرآن :

حدث في عهد المأمون سنة ٢١٨ هـ أن قامت فتنة ومحنة القول بخلق القرآن(٢) وامتحن فيها كثير من العلماء منهم الإمام أحمد ، وزلت فيها أقدام كثير منهم ، فالإمام ابو عبيد على القول بأنه جاور البيت الحرام سنة ٢١٤ هـ لم يكن موجودا في بغداد زمن الفتنة ، ولكن عند القائلين بأنه توجه الى مكة المكرمة سنة ٢١٩ هـ كان وسط تلك المحنه ، ولكن من الغريب أن أحدا ممن أرخوا(٣) هذه الحادثة لم يذكره من بين العلماء الذين دعاهم إسحاق بن إبراهيم الخزاعي لاختبارهم في مشاركة القول بخلق القرآن بينما نجد الامام أبا عبيد من العلماء الأفاضل الذين تمسكوا بمذهب السلف الصالح فلم تغير هذه الفتن وقوة السلطان من عقيدته شيئا فكان مذهبه مذهب السلف الراسخ العقيدة : القرآن كلام الله غير مخلوق .(٤)

---

(١) انظر : الفتوى الحموية الكبرى ص ١١٩ ، وانظر طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ٢٠٠ .

(٢) تاريخ الطبري ٦٣١/٨ ، والكامل لابن الأثير ٢٢٢/٥ .

(٣) انظر : تاريخ الطبري ٦٣٤/٨ - ٦٤٥ ، والبداية والنهاية ٢٧٢/١٠ - ٢٧٤ .

(٤) شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ١٧٢/١ ، ١٧٤ .

ولم يقف عند هذا الحد بل كان ينكر على من خالف هذا الطريق وانحرف عن الصراط المستقيم ويعتبر من قال بخلق القرآن انه كافر ، وكان من إنكاره أن قال هذا رجل يُعلَّم ويقال إن هذا كفر ، فإن رجع وإلا ضربت عنقه ، وقال فيه هو شر ممن قال إن الله ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون ، إن أولئك يثبتون وهؤلاء لا يثبتون المعنى .(١)

وفي خضم هذه الفتنة وهي القول بخلق القرآن آثار بعض الناس السؤال عن تلفظ الانسان بالقرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق ، لإحداث البلبلة في أذهان العوام مما يؤدي الى حصول اللبس وعدم التمييز بين أهل السنة والجهمية ... مما استدعى الامام ابا عبيد وغيره من أهل السنة والجماعة الى تكفيرهم(٢) لسد الطرق أمامهم ، واذا عرفنا أن أبا عبيد يتلقى معونة شهرية من الأمراء والقواد حتى في زمن المأمون إلا أن هذه الأموال الزائلة لم تحرفه عن منهج أهل السنة والجماعة ، أضف الى ذلك أن أقرانه ومشائخه يرون أن القرآن غير مخلوق وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل والشافعي وابن المبارك وابن مهدي وسفيان الثوري فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال القرآن مخلوق بل كفَّروا من قال بخلقه(٣) وكذا الإمام ابو الحسن الأشعري في كتابه " الإبانة " .(٤)

ومما يؤكد لنا ذلك ما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب " السنة " حيث جاء فيه : حدثني ابو بكر محمد بن اسحاق الصنعاني قال : رأيت في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام بخطه : **" اذا قال لك الجهمية أرأيتم قوله (انما قولنا لشيء اذا أردناه ان نقول له كن فيكون) ، فالقرآن شيء غير مخلوق ؟ قيل له : ليس قول الله تعالى يقال له شيء الا تسمع كلامه ((انما قولنا لشيء اذا اردناه أن نقول له كن فيكون)) فأخبرك ان القول كان منه قبل الشيء ، فالقول من الله سبق الشيء ومعنى قوله (كن) أي كان في علمه قبل أن يكون "** .(٥)

---

(١) شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٦٤ ، ٣١٨ .
(٢) شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٣٤٩ - ٣٥٠ .
(٣) خلق أفعال العباد ص ٦٠ .
(٤) الإبانة ص ١١٠ .
(٥) انظر : السنة ١/٢٨ .

د - القـــــدر :

كان منهج الامام أبي عبيد منهج أهل السنة والجماعة في وجوب الإيمان بالقضاء[١] والقدر حلوه ومره وان الخير والشر بقدر الله ، وأن ما أصاب الانسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، قال تعالى : ((قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا))[٢].

هـ - الرؤيـــــة :

كانت عقيدته : أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة[٣] في الجنة وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد انكر المعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والإماميـــة الرؤية وقولهم باطل مردود .

و - حب الصحابة :

كانت عقيدته نحو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حبهم بلا تفريـــــط كما تفعل الشيعة وبغض من يبغضهم ولا نتبرأ من أحد منهم .[٤]

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة .

ز - تحريم البدع المخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم :

كان من عقيدته رحمه الله تحريم البدع المخالفة[٥] لما جاء به رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده والحرص والمتابعة لما كان عليه السلف الصالـح فقد كان من طريقتهم ان لا يعدلوا عن النص الصريح ولا يعارضوه بمعقول ولا بقـــــول فلان .

---

(١) شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٧٢ - ١٧٥ .
(٢) سورة التوبة آية (٥)
(٣) شرح أصول إعتقاد اهل السنة والجماعة ٣/٤٧٠ - ٤٧١ .
(٤) شرح أصول إعتقاد اهل السنة ١/١٧٢ - ١٧٥ .
(٥) شرح أصول إعتقاد أهل السنة ١/١٧٢ - ١٧٥ .

ولم تكن من عقيدته تكفير أحد من أهل القبلة بذنب[١] ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج الذين يقولون بكفر المسلم بكل ذنب .

وكان مذهبه ان لا ينازع[٢] الأمر أهله ولا يخرج على الأئمة وولاة الأمور ولا تنزع يدا من طاعتهم فطاعتهم طاعة لله ما لم يأمروا بمعصية .

وكان ممن يلازم الكتاب والسنة .

وممن يدافع عن الأئمة الأجلاء المتبعين لآثار السلف ، وقد كان من المعدودين من أئمة السنة والدعوة الصحيحة الى طريق الاستقامة .[٣]

فتبين من هذا أن عقيدته سلفية صافية وهي عقيدة السلف الصالح ، وقد امتدحه الأئمة وأهل الحديث والعلماء وأثنوا عليه كما سنذكره في موضعه ، قال عنه الامام أحمد بن كامل القاضي : " .. كان صحيح النقل لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه " .[٤]

---

(١) شرح أُصول إعتقاد أهل السنة ١/١٧٢ ـ ١٧٥ .
(٢) المرجع السابق ١/١٧٢ ـ ١٧٦ .
(٣) المرجع السابق ١/١٨٠ .
(٤) تاريخ بغداد ١٢/٤١١ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٩٢ ، وإنباه الرواة ٣/١٩ .

الفصل الرابع

شيوخـــــه

أجمع المؤرخون على أن أبا عبيد القاسم بن سلام صاحب تصانيف وعلوم شتـــى ونظرا لتعدد هذه العلوم والمعارف وبروزه في عدة تصانيف كاللغة والفقه والأدب والقراءة والحديث ... كثـــر شيوخه وزاد تغرقهم في سائر الأمصار الاسلامية ويظهر هذا جليـــا في الرحلات التي قام بها من خراسان الى بغداد ثم البصرة والكوفة ثم الشام ومصـــــر ومكة والمدينة طلبا و رغبة في العلوم التى برز فيها ولا غرابة في ذلك فقد كان هـذا دأب العلماء الأوائل .

وقد كان أبو عبيد ينهل من معين العلم حيثماكان فنجد أن مدار الروايـــــة عنده لم تقتصر على إقليم واحد بل تعدى إلى العراق ومصر والشام والحجاز ، وقد كـان ينتقي شيوخه إنتقاء فلا يأخذ إلا عن الأئمة والمشاهير لا كحاطب ليل يأخذ من كـــل ما هبَّ ودبَّ . وإليك أسماء شيوخه مرتبه على الحروف الهجائية وقد بذلت في ذلـــك جهدي ودونتها من كتب التراجم ومن خلال مروياته في كتبه كالأموال والخطب المواعظ وفضائل القرآن .. حسبما تيسر لي .

وقد بلغ عدد شيوخه حسب اطلاعي مائة وتسعة وثلاثون شيخا :

١) **ابراهيم بن سعد** [(١)] :

هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحـــاق المدني روى عن الزهري وهشام بن عروة . وروى عنه شعبة والليث ، وقد وثقه احمـــــد وابن معين وجماعة . مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .[(٢)]

٢) **ابراهيم بن سليمان بن رزين :**

ابو اسماعيل المؤدب . اصله من الأردن روى عن الأعمش وعاصم الأحول ، وروى عنه ابنـــه اسماعيل والحسن بن عرفه . قال احمد ليس به بأس . ووثقه العجلي والدارقطني .[(٣)]

---

(١) انظر : الأموال ص ٣٣٣ .
(٢) تاريخ بغداد ٨١/٦ ، وتهذيب التهذيب ١٢١/١ .
(٣) تاريخ بغداد ٨٦/٦ ، وتهذيب التهذيب ١٢٥/١ .

٣) **أحمد بن خالد الوهبي الحمصي** [(١)] :

يكنى بأبي سعيد ، الكندي ، سمع من المسعودي ومحمد بن اسحاق ، روى عنه البخاري وأبو زرعة الدمشقي ، وثقه ابن حبان وابن معين ، وقال الدار قطني لا بأس به توفى سنة أربع عشرة ومائتين . [(٢)]

٤) **أحمد بن عبدالله اليربوعي :**

هو الامام الكوفي ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وهو ثقة حافظ من أقران أبي عبيد ، توفى سنة سبع وعشرين ومائتين في شهر ربيع الآخر وهو ابن أربع وتسعين سنة . [(٣)]

٥) **أحمد بن عثمان الخراساني** [(٤)] :

هوابو عثمان أحمد بن عثمان ، وهو حمدويه بن أبي الطوسي ، سمع من ابن المبارك ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين . [(٥)]

٦) **أحمد بن كثير :**

روى عنه في فضائل القرآن . [(٦)]

٧) **أحمد بن يعقوب :** [(٧)]

هو ابو عبدالله الكوفي ، ويقال ابو يعقوب ، روى عن يزيد بن المقدام ، وعبدالرحمن بن الغسيل ، وروى عنه البخاري ، وثقه العجلي وابن حبان . وقال ابو حاتم وأبو زرعة : أدركناه ولم نكتب عنه . توفى سنة بضع عشرة ومائتين . [(٨)]

٨) **أحمد بن يونس** [(٩)] :

هو ابو عبدالله احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي . ينسب الى جده

---

(١) الخطب والمواعظ ص ٢٠٧ .
(٢) تهذيب التهذيب ٢٧/١ .
(٣) الطبقات الكبرى ٢٨٣/٦ ، وتهذيب التهذيب ٥٠/١ .
(٤) الخطب والمواعظ ص ٢٠٥ .
(٥) التاريخ الصغير ٣٢٠/٢ .
(٦) فضائل القرآن ص ٤١ . (٧) الخطب والمواعظ ص ٢٠٥ .
(٨) تهذيب التهذيب ٩١/١ .
(٩) كتاب الأموال ص ٩١ .

تخفيفا ولد في حوالي عام اثنتين وثلاثين ومائة . حدث عن سفيان الثوري وعن جده يونس بن عبدالله . وحدث عنه البخاري ومسلم . قال الفضل بن زياد سمعت أحمد ابن حنبل وسأله رجل عمن أكتب ؟ قال ارحل الى أحمد بن يونس فإنه شيخ الاسلام . وقال ابو حاتم : كان ثقة متقنا . قال البخاري : مات في شهر ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين .(١)

٩) ازهر بن حفص البصري :

قال البخاري " عداده في البصريين " سمع منه ابو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن عبدالله القطيعي وسكت عنه ابن أبي حاتم .(٢)

١٠) أزهر بن سعد(٣) :

هو ابو بكر الباهلي مولاهم البصري السمان حدث عن سليمان التيمي ويونس ابن عبيد وابن عون . وحدث عنه احمد واسحاق بن راهوية ، وقد كان اماما حافظا ومن أوعية العلم . توفى سنة ثلاث ومائتين وله أربع وتسعون عاما .(٤)

١١) أزهر بن عمير(٥) :

لم أقف على ترجمته .

١٢) اسحاق بن سليمان الرازي(٦) :

هو أبو يحي الرازي القيسى مولاهم الكوفي كان رجلا فاضلا ، روى عن مالك وابن أبي ذئب . وروى عنه جماعة منهم احمد بن حنبل وأبو خيثمه ، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد ... توفى سنة مائتين .(٧)

---

(١) التاريخ الصغير ٣٢٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤٠/١

(٢) التاريخ الكبير ٤٦٠/١ ، والجرح والتعديل ٣١٥/١ .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ ، وتهذيب الكمال للمزي ١١٠٩/٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ٢٩٤/٧، وسير اعلام النبلاء ٤٤١/٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٢/١ .

(٥) الخطب والمواعظ ص ١٨٧ .

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ ، وتهذيب الكمال للمزي ١١٠٩/٢ .

(٧) تاريخ بغداد ٣٢٤/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٥/١ .

١٣) **اسحاق بن عيسى :**[١]

هو اسحاق بن عيسى بن نجيم البغدادي أبو يعقوب بن الطباع ، روى عن جرير بن حازم ، وعنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة . قال ابو حاتم : صدوق ، توفي سنة خمس عشرة ومائتين . قاله ابن سعد .[٢]

١٤) **اسحاق بن مرار :**[٣]

هو ابو عمرو الشيباني أصله منالموالي جاور بني شيبان ، لغوي أديب ، أدب بعض أولاد بني شيبان فنسب اليهم جمع أشعار العرب ودونها وكان أعلم الناس باللغة مرثقا فيما يحكيه ، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل كان أبي يلزم مجالس أبي عمرو ويكتب أماليه ، توفى سنة عشر ومائتين .[٤]

١٥) **اسحاق بن يوسف الأزرق :**[٥]

هو ابو محمد القرشي الواسطي ولد سنة سبع عشرة ومائة ، كان ثقة ربما خلط حدث عن الأعمش وابن عون ، وسمع منه أحمد بن حنبل وابن معين ، كان من الأئمة العباد ، وأعلم الناس بشريك فانه أكثر عنه مات بواسط سنة خمس وتسعين ومائة في خلافة محمد بن هارون .[٦]

١٦) **اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي :**[٧]

هو أبو بشر البصري المعروف بابن عليه روى عن حميد الطويل ، وعاصم الأحول وروى عنه شعبة وابن جريج والشافعي وأحمد بن حنبل وقد أطلق عليه " ريحانة الفقهاء " وهو سيد المحدثين . قال عنه الامام احمد بن حنبل : " اليه المنتهى في الثبت بالبصرة " . وقال أيضا : " فاتنى مالك فأخلف الله علي سفيان ، وفاتني حماد بن زيد فأخلف الله علي اسماعيل بن عليه " قال ابن سعد : " كان ثقة

---

(١) انظر : كتاب الأموال ص ٢٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤٥/١ ، وتاريخ بغداد ٣١٨/٦ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال ٧٥/١ .

(٣) معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ ، وتاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وانباه الرواه ١٣/٣ .

(٤) انباه الرواه ٢٥٦/١ ، ومراتب النحويين ص ١٤٥ ، والبداية والنهاية ٢٦٥/١٠ ، والأعلام ٢٩٦/١ .

(٥) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٥/٧ ، وتاريخ بغداد ٣١٩/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٣٢٠/١ .

(٧) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .

ثبتا في الحديث حجة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة " .[١]

١٧) **اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير**[٢] :

هو أبو ابراهيم الانصاري من موالي بني زريق ، قاريء أهل المدينة في عصره ، رحل الى بغداد وتولى تأديب علي بن المهدي ، وتوفى بها سنة ثمانين ومائة .[٣]

١٨) **اسماعيل بن مجالد بن اسماعيل**[٤] :

هو ابو عمرو الكوفي ، روى عن ابيه وسماك ، وروى عنه ابن معين ووثقه ، قال الامام احمد : " ما أُراه الا صدوقا " . وكذا قال البخاري ، وقال النسائي : "ليس به بأس " .[٥]

١٩) **اسماعيل بن عمر**[٦] :

هو ابو المنذر الواسطي ، روى عن مالك بن أنس والثوري ، وعنه يحيى ابن معين والحسن بن مكرم ، وثقه ابن حبان وابن المديني ، وقال ابو حاتم عنه : " صدوق " . مات بعد المائتين .[٧]

٢٠) **اسماعيل بن عياش**[٨] :

هو ابو عتبة العنسي الحمصي احد الأئمة الأعلام فهو محدث الشام ، ولد سنة ثمان ومائة ، قال يحي بن معين " هو ثقة فيما روى عن الشاميين " . وقال البخاري " في حديث اسماعيل عن غير الشاميين نظر " . وقال ابو زرعة الدمشقي " لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز أحفظ من اسماعيل بن عياش " .[٩]

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٥/١ .
(٢) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
(٣) تاريخ بغداد ٢١٨/٦ ، والبداية والنهاية ١٧٥/١٠ .
(٤) انظر : كتاب الأموال ص ٨٨ .
(٥) تاريخ بغداد ٣٢٤/٦ ، ٢٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٧/١ .
(٦) انظر : الخطب والمواعظ ص ١١٥ - ١١٦ .
(٧) تاريخ بغداد ٢٤٢/٦ ، وتهذيب التهذيب ٣١٩/١ .
(٨) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢.
(٩) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٢/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢٥٣/١ ، وتقريب التهذيب ص ٣٤ .

٢١) جرير بن عبدالحميد :[١]

هو ابو عبدالله الضبي الرازي الكوفي الأصل ، ولد سنة عشر ومائة سمع من سهيل بن أبي صالح .. وحدث عنه احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .. وهو ثقة صحيح الكتاب ، فقد قال ابو القاسم اللاكلائي مجمع على ثقته ، توفى سنة ثمان وثمانين ومائة .[٢]

٢٢) حجاج بن سلمة :[٣]

لم أقف على ترجمته .

٢٣) حجاج بن محمد المصيصي :[٤]

هو ابو محمد الأعور مولى سليمان بن مجالد سكن بغداد ثم تحول الى المصيصه ، روى عن احمد وابن معين ، كان صحيح النقل ، وقد وثقه غير واحد ، توفى سنة ست ومائتين .[٥]

٢٤) حسان بن عبدالله :[٦]

هو ابو علي الواسطي المصري روى عن الليث .. وروى عنه البخاري . وثقه ابو حاتم . توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين .[٧]

٢٥) الحسن بن محمد البلخي :[٨]

هو ابو محمد البلخي . قال ابن حجر وصوابه الحسين بن محمد بن جعفر الجريري ابو علي ، ويقال ابو محمد البلخي روى عن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ..

---

(١) تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢ .
(٢) تاريخ بغداد ٢٥٣/٧ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨١/٧ ، وتقريب التهذيب ص ٥٤ .
(٣) فضائل القرآن ص ٤٢ .
(٤) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٠٣/١ ، ١٨/٢ .
(٥) تهذيب التهذيب ٢٠٥/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٤٥/١ ، وتاريخ بغداد ٢٣٦/٨ ، وغاية النهاية ٢٠٣/١ .
(٦) الخطب والمواعظ ص ١٢٢ ، وفضائل القرآن ١٤٩ .
(٧) تهذيب التهذيب ٢٥٠/٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٠٦/١ ـ ٢٠٧ .
(٨) فضائل القرآن ص ٢٤٠ .

وعنه الترمذي . قال الخطيب البغدادي : قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن علـــي ابن طرخان البلخي .[١]

٢٦) الحسن بن يزيد :[٢]

هو ابو علي الأصم الكوفي مولى قريش ، سكن بغداد ، روى عن السدي ، وروى عنه سعيد بن منصور ، وقال ابن أبي حاتم : لابأس به ، وسئل يحي بن معين عنه فقال : لا بأس به . وقال الدار قطني : ثقة مستقيم الحديث .[٣]

٢٧) الحسين بن الحسن بن عطية :[٤]

هو ابو عبدالله العوفي من أهل الكوفة ولي قضاء الشرقية ببغداد بعد حفـــص ابن غياث ، ثم نقل الى قضاء عسكر المهدي ، حدث عن ابيه والأعمش ، روى عنـــــه ابنه الحسن .. قال عنه يحي بن معين : كان ضعيفا في القضاء ، ضعيفا في الحديث ، طويل اللحية ، توفى سنة احدى ومائتين أو اثنتين ومائتين .[٥]

٢٨) حفص بن غياث :[٦]

هو ابو عمرو النخعي الكوفي ولد سنة سبع عشرة ومائة حدث عنه احمـــــد ابن حنبل واسحاق . قال يحي القطان : حفص أوثق أصحاب الأعمش ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ، وقد وثقه ابن حبان ، توفى سنة اربع وتسعيـــن ومائة .[٧]

٢٩) حفص النجار الواسطي :[٨]

هو حفص بن عمر ، الإمام أبو عمران الرازي واسطي الأصل ، من الـــري ، وقد ضعفه غير واحد . سكن البصرة ، وروى عن أهلها .[٩]

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٣٢١/٢ ، ٣٦٨ ، وتاريخ بغداد ٤١٨/٧ .
(٢) فضائل القرآن ص ٣٣ .
(٣) انظر تهذيب التهذيب ٣٢٨/٢ ، وتاريخ بغداد ٤٥٠/٧وما بعدها ، وخلاصة تذهيـــب تهذيب الكمال ٢٢٢/١ .
(٤) فضائل القرآن ص ١٠ . (٥) تاريخ بغداد ٢٩/٨ .
(٦) سير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٩/٦ ، وتاريخ بغداد ١٨٨/٨ ، وسير اعـــلام النبلاء ٢٢/٩ ، وتهذيب التهذيب ٤١٥/٢ .
(٨) فضائل القرآن ص ١٣٢ .
(٩) تهذيب التهذيب ٤١٣/٢ .

٣٠) حكام الـــرازي :[١]

هو حكام بن سلْم - بسكون اللام - الكناني ابو عبدالرحمن الرازي ، روى عـــن اسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل ، وروى عنه أبوبـكر بن أبي شيبة ويحي بن معين ، وثقه غير واحد من أهل العلم ، توفى بمكة قبل أن يحج سنة تسعين ومائة .[٢]

٣١) الحكم بن محمد :[٣]

هو ابو مروان الطبري نزيل مكة ، روى عن ابن عيينة .. وروى عنه البخاري ، وثقه ابن حبان وقال مات سنة بضع عشرة ومائتين .[٤]

٣٢) الحكم بن بشر بن سليمان :[٥]

هو ابو محمد بن ابي اسماعيل الكوفي روى عن أبيه أبي اسماعيل ، وعنه محمـــد ابن حميد ومحمد بن مهران قال ابو حاتم صدوق له فِـــــرد حديث عندهمـــــا ، وذكره ابن حبان في الثقات .[٦]

٣٣) الحكم بن نافع الحمصي :[٧]

هو ابو اليمان الحمصي روى عن سعيد بن عبدالعزيز .. وروى عنه البخـــاري وأحمد بن حنبل . قال عنه ابو حاتم نبيل ثقة صدوق . توفى سنة اثنيْن وعشريـــــن ومائتين .[٨]

٣٤) حماد بن خالد الخياط :[٩]

هو ابو عبدالله الخياط مد نى الأصل ، وقال البخاري أصله من البصرة ، سكـــن

---

(١) الخطب والمواعظ ص ١٧٤ .
(٢) تهذيب التهذيب ٤٢٢/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٨١/٨ .
(٣) فضائل القرآن ص ٥٤ .
(٤) تهذيب التهذيب ٤٣٨/٢ .
(٥) تهذيب الكمال للمزي ١١٠٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٤/٢ .
(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٤٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٤/٢ .
(٧) الخطب والمواعظ ص ١٥٤ ، والاموال ص ١١ .
(٨) تهذيب التهذيب ٤٤١/٢ ، وسير اعلام النبلاء ٣١٩/١٠ .
(٩) فضائل القرآن ص ٣٦٤ .

بغداد وحدث بها عن مالك وابن أبي ذئب ، روى عنه احمد بن حنبل ويحيي بن معين، وقد وثقه غير واحد من أهل العلم ، وكان أُمِّيّاً لا يكتب وكان يقرأ الحديث .[١]

٣٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري :[٢]

هو ابو سلمة مولى تميم وقيل مولى قريش ، روى عنه الثوري وشعبة .. قال الامام احمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر ، وقال أيضا في الحمادين مامنهما إلا ثقة ، وقد وثقه ابن معين ، مات سنة سبع وستين ومائة في شهر ذي الحجة .[٣]

٣٦) حماد بن مسعده :[٤]

هو ابو سعيد البصري ، روى عن هشام بن عروة وابن ابي ذئب .. وحدث عنه أحمد واسحاق ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن حبان ، توفى بالبصرة سنة مائتين وقيل اكثر .[٥]

٣٧) حيوه بن خليفة :[٦]

لم أقف له على ترجمة .

٣٨) خالد بن خداش :[٧]

هو ابو الهيثم البصري المهلبي نزيل بغداد ، روى عن حماد بن زيد ومالك ابن أنس ، وروى عنه احمد بن حنبل واسحاق ، ضعفه ابن المدينى . وقال ابو حاتم وسليمان بن حرب وغيرهما ، صدوق ، ووثقه ابن معين ، توفى سنة ثلاث وعشرين

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/٣ ، وتاريخ بغداد ١٤٩/٨ .
(٢) معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .
(٣) مراتب النحويين ص ١٠٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣ .
(٤) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وتهذيب الكمال للمزي ١١٠٩/٢ .
(٥) الطبقات الكبرى ٢٩٤/٧ ، وسير اعلام النبلاء ٣٥٦/٩ ، وتهذيب التهذيب ١٩/٣ .
(٦) فضائل القرآن ص ٣٢١ .
(٧) الخطب والمواعظ ص ١٥٩ .

ومائتين في جمادي الآخرة .[١]

٣٩) خالد بن عمرو :[٢]

هو خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله الأموي أبو سعيد الكوفي ، روى عن شعبة ومالك ، وعنه أحمد بن منصور الرمادي ، قال أحمد والبخاري وأبو زرعة عنه : منكر الحديث كما ضعفه غير واحد .[٣]

٤٠) زياد بن مسلم :[٤]

هو ابو عمرو الصفار الفراء البصري ، روى عن أبي العالية ، وعنه ابن المبارك ووكيع ، وكان من عباد أهل البصرة ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .[٥]

٤١) زيد بن الحباب :[٦]

هو ابو الحسين العكلي الخراساني ، ولد سنة ثلاثين ومائة ، روى عن أسامة ابن زيد الليثي وعكرمة بن عمار وسفيان الثوري ، حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وثقه غير واحد من أهل العلم ، وقال أحمد بن حنبل عنه : " صاحب حديث كيس " توفى سنة ثلاث ومائتين .[٧]

٤٢) سعيد بن الحكم بن أبي مريم :[٨]

هو أبو محمد المصري الجمحي ، ولد سنة أربع وأربعين ومائة ، قال ابو داود

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/٨٥ ، وتاريخ بغداد ٨/٣٠٤ .
(٢) فضائل القرآن ص ٨٠ ، والخطب والمواعظ ص ١٩٧ .
(٣) تهذيب التهذيب ٣/١٠٩ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٩٩ .
(٤) انظر : فضائل القرآن ص ٨٢ .
(٥) تهذيب التهذيب ٣/٣٨٥ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٣٤٧ .
(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ ، وتهذيب الكمال للمزي ٢/١١٠٩ .
(٧) تاريخ بغداد ٨/٤٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠٢ ، والتاريخ الكبير ٣/٣٩١ .
(٨) تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣ .

ابن أبي مريم عندي حجة ، وقال الرازي : سألت احمد عمن أكتب بمصر ، فقال : عن ابن أبي مريم ، وقال ابو حاتم : ثقة . توفى سنة أربع وعشرين ومائتين .(١)

٤٣) سعيد بن سليمان :(٢)

هو ابو عثمان الضبي البزاز الواسطي ، سمع من حماد بن سلمة وعبدالعزيز الماجشون ، وحدث عنه البخاري وابو داود . قال ابن سعد عنه : ثقة كثير الحديث ، وقال ابو حاتم : ثقة مأمون لعله أوثق من عفان ، سكن بغداد ، وهو احد الحفاظ ، توفى في شهر ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين .(٣)

٤٤) سعيد بن عبدالرحمن الجمحي :(٤)

هو ابو عبدالله المدني قاضي بغداد ، روى عن أبي حازم بن دينار وهشام ابن عروة ، وروى عنه الليث بن سعد ، وهو من أقرانه ، وثقه ابن معين ، وقال ابو حاتم : صالح . وقال النسائي لا بأس به ، كما وثقه العجلي والحاكم . توفى سنة ست وسبعين ومائة .(٥)

٤٥) سعيد بن عفير المصري :(٦)

هو ابو عثمان المصري عالم الديار المصرية ، ولد سنة ست وأربعين ومائة سمع يحى بن ايوب ، وحدث عنه البخاري ، قال ابن يونس كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وايام العرب والتواريخ ، كان في ذلك كله عجبا ، وكان اديبا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته .. وثقه ابن عدي . وتوفى في شهر رمضان سنة ست وعشرين ومائتين .(٧)

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣٩٢/١ ، وتهذيب التهذيب ١٧/٤ .
(٢) انظر : كتاب الأموال ص ٣٦ .
(٣) تذكرة الحفاظ ٣٩٨/١ ، والتاريخ الصغير ٢٤٣/٢ .
(٤) سير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ .
(٥) تهذيب التهذيب ٥٥/٤ ـ ٥٦ .
(٦) الأموال ص ١٦ .
(٧) سير اعلام النبلاء ٥٨٣/١٠ .

(٥٤)

٤٦) سفيان بن عيينه :(١)

هو أبو محمد مولى بني عبدالله من رويبه من بني هلال بن عامر بن صعصعة وقيل مولى محمد بن مزاحم الهلالي ، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة ، وهو علامة حافظ ومحدث الحرم ، حدث عنه الأعمش وشعبة وابن جريج والشافعي وأحمد ويحي بن معين واسحاق بن راهوية ، وقد اتفقت الأئمة على الإحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته ، توفى في جمادي الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة .(٢)

٤٧) سليمان بن عبدالرحمن حماد :(٣)

هو أبو داود التمار الكوفي ، روى عنه أبو داود وأبو زرعة . وهو ثقة . مات في مستهل ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين .(٤)

٤٨) سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي :(٥)

هو ابو أيوب الدمشقي . روى عن حاتم بن اسماعيل ويحي بن حمزة وعنه البخاري وأبو داود . قال احمد حجة . وقال الدار قطني كذلك وعنده مناكير عن قوم ضعفاء . وقال ابو حاتم صدوق ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجاهيل . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .(٦)

٤٩) سليم بن عيسى الحنفي بالولاء الكوفي :(٧)

هو إمام في القراءة وكان أخص أصحاب حمزة وأضبطهم وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة . توفى سنة ثمان وثمانين ومائة .(٨)

---

(١) تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وتذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ .
(٢) تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، وحلية الأولياء ٢٧٠/٧ ، وتهذيب التهذيب ١١٧/٤ .
(٣) غاية النهاية ١٨/٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .
(٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٣١٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٦/٤ .
(٥) تهذيب الكمال للمزي ١١٠٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٧/٤ .
(٦) تهذيب التهذيب ٢٠٧/٤ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٤١٦/١ .
(٧) غاية النهاية في طبقات القراء ١٨/٢ .
(٨) غاية النهاية ٣١٨/١ ، والنشر في القراءات العشر ١٦٧/١ ، والاعلام ١١٩/٣ .

٥٠) شبابـــه :[١]

هو شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني ، روى عن شعبة وابـــن أبي ذئب ، وروى عنه احمد بن حنبل وعلي بنالمدينى ، وهو صدوق في الحديث ، وقد عدّه البعض بأنه ثقة ، وترك البعض حديثه للإرجاء الذي كان يقول به . توفى بمكة سنة أربع وخمسين ومائتين وقيل اكثر .[٢]

٥١) شجاع بن أبي نصر البلخي :[٣]

هو ابو نعيم المقرئ ولد سنة عشرين ومائة ببلخ روى عنه يحى بن أيـــوب المقابري والحسن بن عرفة ، وروى عنه القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام ، وقـــال أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا شجاع بن أبي نصر وكان صدوقا مأمونا ، وسئل عنه أحمد ابن حنبل فقال بخ بخ ، وأين مثله اليوم ... وذكره ابن حبان في الثقات . توفى سنـــة تسعين ومائة .[٤]

٥٢) شجاع بن الوليـد :[٥]

هو شجاع بن الوليد بن قيس أبو بدر ، سكن بغداد ، وروى عن سليمـــان الأعمش وزياد بن خيثمة ، وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو خيثمة زهيـــر ابن حرب ، قال محمد بن سعد " أبو بدر كان ورعا كثير الصلاة " . وثقه ابن معيـــن وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : " أرجو أن يكون صدوقا قد جالس قوما صالحين " توفى ببغداد سنة أربع ومائتين في شهر رمضان .[٦]

٥٣) شريك بن عبدالله القاضي :[٧]

هو أحد الأئمة الأعلام روى عن سماك بن حرب .. وروى عنه محمد بن اسحـــاق

---

(١) انظر : فضائل القرآن ص ١٤١ .
(٢) تاريخ بغداد ٢٩٥/٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٠/٤ .
(٣) غاية النهاية في طبقات القراء ١٨/٢ ، واشارة التعيين في تراجم النحـــاة واللغويين ص ٢٦١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢ .
(٤) غاية النهاية ٣٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٣١٣/٤ .
(٥) انظر : فضائل القرآن ص ٦٧ ، وتاريخ بغداد ٢٤٧/٩ .
(٦) تاريخ بغداد ٢٤٧/٩ ، وتهذيب التهذيب ٣١٣/٤ .
(٧) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢ .

وأبو بكر بن ابي شيبة ، قال ابن المبارك " هو أعلم بحديث بلده من سفيان " ، وقال عيسى بن يونس : " ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك " ، وقال الذهبي : " كان شريك حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا مكثرا ليس هو في الإتفاق كحماد ابن زيد " . توفى سنة سبع وسبعين ومائة " .(١)

٥٤) **شعبة بن سالم الأسدي :**(٢)

هو المعروف بأبي بكر إبن عياش وقد اختلف في اسمه على أقوال أشهرها ما ذُكر ، ولد سنة خمس وتسعين ، حدث عن عاصم وأبي اسحاق السبيعي ، وحدث عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل .. وثقه احمد وقال : " ربما غلط صاحب قرآن وخير " ، كما وثقه ابن معين وقال غير واحد صدوق وله أوهام . وقال ابن المبارك : " ما رأيت أحداً أسرع الى السنة من أبي بكر بن عياش " ، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة .(٣)

٥٥) **صالح ابو الفضل الرازي :**(٤)

هو صالح بن محمد بن عبدالله ، سكن في الجانب الشرقي من بغداد ، روى عن سليمان بن حرب وخالد بن خداش ، وروى عنه أبو بكر الشافعي وأحمد بن الفضل ابن خزيمة ، وثقه الدار قطني واحمد بن كامل القاضي ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة في شهر شوال ببغداد .(٥)

٥٦) **صفوان بن عيسي القسام :**(٦)

يكنى أبو محمد ، روى عنه احمد واسحاق بن راهوية ، قال ابو حاتم عنه : صالح ، وقال ابن سعد : كان ثقة صالحا ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة ، قاله البخاري،

---

(١) تاريخ بغداد ٢٩٧/٩ ، وتقريب التهذيب ص ١٤٥ ، والكامل لابن الأثير ٩٧/٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٤٩٥/٨ ، وتقريب التهذيب ص ٣٩٦ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣٢٥/١ .

(٤) انظر فضائل القرآن ص ٦٦ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٢٠/٩ .

(٦) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١

وقال ابن سعد توفى سنة مائتين .[١]

٥٧) عباد بن عباد المهلبي :[٢]

هو ابو معاوية ابن الأمير المهلب بن أبى صفرة الأزدي ، حدث عن عاصم ابن سليمان وهشام بن عروة ، وحدث عنه مسدد وأحمد بن حنبل ويحي بن معين ، قال ابن سعد لم يكن بالقوي في الحديث ، وقال مرة اخرى ثقة ، ووثقه يحيي ابن معين وجماعة ، وقال الذهبي : قد احتج أرباب الصحاح به . توفى في شهر رجب سنة احدى وثمانين ومائة .[٣]

٥٨) عباد بن العوام بن عمر الكلابي :[٤]

هو ابو سهل الواسطي ، حدث عن ابي مالك الأشجعي وابن عون ، وحدث عنه احمد بن حنبل والحسن بن عرفة ، وثقه ابو داود ، وقال ابن سعد كان من نبلاء الرجال في كل أمره ، وكان يتشيع فحبسه الرشيد زمانا ثم خلى سبيله فأقام ببغداد . توفى سنة خمس وثمانين ومائة وقيل غير ذلك .[٥]

٥٩) العباس بن أبي العباس :[٦]

روى عنه في فضائل القرآن وقال عنه : كان من قدماء أهل الحديث .

٦٠) عبد الأعلي بن مسهر بن عبد الأعلي بن مسهر :[٧]

هو أبو مسهر الغساني ، شيخ الشام وعالمها بالحديث والمغازي وأيام الناس وأنساب الشاميين ، كان محل ثناء العلماء ، وممن امتحن بالقول بخلق القرآن في عهد المأمون فامتنع من هذه المقولة فحمل الى السجن ببغداد وتوفى سنة ثماني عشرة ومائتين.[٨]

---

(١) الطبقات الكبرى ٢٩٤/٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٩/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ ، وتاريخ بغداد ١٠٢/١١ .

(٣) تهذيب التهذيبه ١١٣/٥ ، وسير اعلام النبلاء ٢٩٤/٨ .

(٤) سير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٢٦١/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٦٣ ، وسير اعلام النبلاء ٥١١/٨ .

(٦) انظر فضائل القرآن ص ٥١ .

(٧) غاية النهاية ١٨/٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .

(٨) تاريخ بغداد ٧٢/١١ ، وتذكرة الحفاظ ٣٨١/١ ، وتهذيب التهذيب ٩٨/٦ .

٦١) عبدالرحمن بن مهدي :[١]

هو ابو سعيد البصري مولى الأزد ، ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، حدث عنه احمد وابن المبارك .. قال أبو عبيد : سمعت ابن مهدي يقول : ما تركت حديث رجل إلا ودعوت الله له وأسميه . قال علي بن المديني لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت اني لم أر مثل عبدالرحمن . مات سنة ثمان وتسعين ومائة .[٢]

٦٢) عبدالغفار داود الحراني :[٣]

هو ابو صالح الحراني روى عن ابن لهيعة وحماد بن سلمة ، وروى عنه البخاري وغيره . كان فقيها على مذهب أبي حنيفة ، ويجالس المأمون وكان ثقة ثبتا حسن الحديث توفى سنة اربع وعشرين ومائتين ، وقيل اكثر من ذلك .[٤]

٦٣) عبدالله بن أبي أمية :[٥]

لم أقف على ترجمته .

٦٤) عبدالله ادريس :[٦]

هو ابو محمد الأزدي الكوفي من اعلام حفاظ الحديث فاضلا عابدا حجة فيما يرويه ، كان صديقا لمالك ، وكان يسلك في فتياه مسلك أهل المدينة ، أُراد الرشيد توليته القضاء فامتنع تورعا ووصله ،فرد عليه صلته ، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة .[٧]

---

(١) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، سير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
(٢) حلية الأولياء ٣٨٠/٨ ، والطبقات الكبرى ٢٩٧/٧ ، وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، وتقريب التهذيب ص ٢١٠ .
(٣) الأموال ص ٨١ .
(٤) تهذيب التهذيب ٣٦٥/٦ .
(٥) فضائل القرآن ص ١٢٠ .

(٦) سير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وانظر : كتاب الأموال ص ١٢ .
(٧) تاريخ بغداد ٤١٥/٩ ، وتهذيب التهذيب ١٤٤/٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢٨٢/١ .

٦٥) عبدالله بن جعفر :[١]

هو عبدالرحمن الرقي ، روى عن ابن المبارك ، وعنه محمد بن يحى الذهلي ، وقد وثقه ابو حاتم ، توفى سنة عشرين ومائتين .[٢]

٦٦) عبدالله بن سعيد الأموي :[٣]

هو ابو محمد عبدالله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أخذ عن فصحاء العرب ولقي العلماء ، وأخذوا وأكثروا عنه في كتبهم ، فروى عنه ابو عبيد وغيره ، وكان ثقة في نقله حافظا لأشعار العرب وأخبارهم وله مصنفات منها : " رحل البيت ، والنوادر " .[٤]

٦٧) عبدالله بن صالح :[٥]

هو ابو صالح المصري الجهني مولاهم ، كاتب الليث ، روى عن يحى بن أيوب ومعاوية بن صالح ، وروى عنه يحي بن معين ، قال ابو زرعة حسن الحديث ، وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين .[٦]

٦٨) عبدالله بن عبدالرحمن الكوفي :[٧]

هو الملقب بالأشجعي من حفاظ الحديث الثقات سمع من هشام بن عروة ، ثم لزم سفيان الثوري مدة ، فكان يقول سمعت من سفيان ثلاثين الف حديث ، قال يحي ابن معين : ما بالكوفة أُعلم بسفيان من الأشجعي وحدث عنه يحي بن آدم ويحي ابن معين ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة .[٨]

---

(١) الخطب والمواعظ ص ١٠٦ .
(٢) تهذيب التهذيب ١٧٣/٥ .
(٣) إنباه الرواة ١٢/٣ ، ومراتب النحويين ص ١٤٨ ، والمنهج الأحمد ٨٢/١ ، وطبقات النحويين واللغويين ص ١٩٣ .
(٤) بغية الوعاة ٤٣/٢ ، وإنباه الرواه ١٢٠/٢ .
(٥) الأموال ص ١١٥ .
(٦) تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ .
(٧) سير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه ص ٤٢ .
(٨) تذكرة الحفاظ ٣١١/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٥/٧ .

٦٩) عبدالله بن المبارك :[١]

هو أبو عبدالرحمن الحنظلي المروزي التركي الأب الخوارزمي الأم ، حدث عن سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وحدث عنه أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي ، أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا ومناقبه كثيرة ، توفى سنة احدى وثمانين ومائة في شهر رمضان .[٢]

٧٠) عبدالله بن واقد الحنفي :[٣]

هو أبو رجاء الهروي روى عن عبدالله بن عثمان بن خيثم ، وروى عنه اسحاق ابن منصور السلولي ، وثقه جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وابن معين .[٤]

٧١) عبدالملك بن قريب بن أصمع الأصمعي :[٥]

نسبة الى جده أصمع ، صاحب لغة ونحو وملح وأخبار كان أتقن الناس ثقة ومتحرزا في التفسير وكان الرشيد يسميه " شيطان الشعر " ، وقال الأخفش : " ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي " كان الأصمعي يقول :" أحفظ عشرة آلاف أرجوزه " توفى سنة عشر ومائتين .[٦]

٧٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي :[٧]

هو ابو محمد البصري أحد الأئمة الأعلام روى عن حميد الطويل ويحي الانصاري وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل ، قال محمد بن سعد : ثقة وفيه ضعف ، ووثقه ابن حبان ، توفى سنة اربع وتسعين ومائة .[٨]

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
(٢) حلية الأولياء ١٦٣/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، والكامل لابن الأثير ١٠٦/٥ .
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ .
(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٦٤/٦ .
(٥) تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وبغية الوعاة ٢٥٣/٢ .
(٦) انظر : مراتب النحويين ص ٨٠ ، واشارة التعيين ص ١٩٣ .
(٧) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ .
(٨) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٨/٢ .

٧٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف :[١]

هو أبو نصر العجلي مولاهم البصري ، روى عن حميد الطويل وسليمان التيمي وروى عنه أحمد وابن معين ، قال البخاري والنسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ضعيف الحديث ، ووثقه ابن حبان وجماعة ، توفى سنة أربع ومائتين وقيل أكثر .[٢]

٧٤) عثمان بن صالح :[٣]

هو ابو يحي المصري عثمان بن صالح بن صفوان السهمي ، روى عن ابن لهيعة والليث ومالك ، وروى عنه البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وثقه ابن حبان والدار قطني ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كان شيخا صالحا سليم الناحية ، مات في شهر محرم سنة تسع عشرة ومائتين .[٤]

٧٥) عفّان :[٥]

هو عفّان بن مسلم بن عبدالله الانصاري ، ابو عثمان الصفار البصري ، امام عالم روى عن شعبة والحمادين ، وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل ، قال أبو حاتم " هو ثقة امام "، وقال العجلي عنه " بصري ثقة ثابت صاحب سنة " توفى سنة عشر ومائتين .[٦]

٧٦) علي بن ثابت :[٧]

هو ابو الحسن الجزري مولى العباس بن محمد الهاشمي ، روى عن ابن عون وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وثقه ابن معين وأبو زرعة واحمد بن حنبل .[٨]

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ ، وتهذيب الكمال للمزي ١١٠٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٦ .
(٢) تهذيب التهذيب ٤٥٠/٦ .
(٣) الأموال ص ٣٥ ، وتهذيب التهذيب ١٢٢/٧ .
(٤) تهذيب التهذيب ١٢٢/٧ .
(٥) الخطب والمواعظ ص ١٦١ .
(٦) تاريخ بغداد ٢٦٩/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٠/٧ .
(٧) الخطب والمواعظ ص ١٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٨/٧ .
(٨) تهذيب التهذيب ٢٨٨/٧ .

٧٧) علي بن حمزة الكسائي :[١]

هو ابو الحسن الكسائي ، سمى بالكسائي لأنه أحرم في كساء أصله من أولاد فارس ، وهو أحد القراء السبعة إمام في اللغة والنحو تعلم النحو بعد الكِبَر وهو مؤدب الرشيد العباسى وابنه الأمين ، قال عنه الجاحظ " كان أثيرا عند الخليفة حتى أخرجه من طبقة المؤدبين الى طبقة المجالسين والمؤانسين " . توفى بالري سنة تسع وثمانين ومائة .[٢]

٧٨) علي بن عابس :[٣]

هو الأسدي الأزرق الكوفي ، روى عن اسماعيل بن أبي خالد واسماعيل السدي وروى عنه ابن وهب المصري ومحمد بن الصلت الأسدي ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم ، وقال الدار قطني " يعتبر به " .[٤]

٧٩) علي بن عاصم :[٥]

هو ابو الحسن الواسطي ، أحد الأئمة الأعلام روى عن عطاء بن السائب ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، قال يعقوب بن شيبة عنه " أصحابنا مختلفون فيه منهم من أنكر عليه كثرة الغلط ومنهم من أنكر تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس .. ومنهم من تكلم في سوء حفظه " ، توفى سنة احدى ومائتين .[٦]

٨٠) علي بن المبارك :[٧]

هو الملقب بالأحمر ، قيل اسمه علي بن الحسن صاحب الكسائي ، وقال الذهبي تلميذ الكسائي ، ووصفه بشيخ العربية ، كان مؤدبا للأمين وهو أحد من

---

(١) مراتب النحويين ص ١٤٨ ، واشارة التعيين ص ٢٦١ ، وإنباه الرواه ١٣/٣ .
(٢) إنباه الرواه ٢٥٦/٢ ، ومراتب النحويين ص ١٢٠ ، واشارة التعيين ص ٢١٧ .
(٣) فضائل القرآن ص ٢٠١ .
(٤) تهذيب التهذيب ٢٤٣/٧ .
(٥) الخطب والمواعظ ص ٩٣ .
(٦) تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧ .
(٧) إنباه الرواه ١٣/٣ ، ومراتب النحويين ص ١٤٨ ، وتاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ .

اشتهر بالتقدم في النحو واتساع الحفظ ناظر سيبويه مرة ، أخذ عنه اسحاق النديم وسلمة بن عاصم توفى سنة أربع وتسعين ومائة بطريق مكة .(١)

٨١) علي بن معبد بن شداد العبدي :(٢)

هو ابو الحسن ويقال ابو محمد ، روى عن الليث وابن عيينة وابن المبارك . وروى عنه ابو عبيد وأبو حاتم ، وقد وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث ، وقال الحاكم : هو شيخ من جلة المحدثين ، توفى بمصر لعشر بقين من رمضان سنة ثمانٍ عشرة ومائتين .(٣)

٨٢) علي هاشم (٤)

هو ابو الحسن علي بن هاشم بن البريد الكوفي الخزاز أحد علماء الشيعة روى عن هشام بن عروة ، وروى عنه احمد بن حنبل ، وثقه ابن معين ، توفى سنة ثمانين ومائة .(٥)

٨٣) عمار بن محمد الثوري :(٦)

هو أبو اليقظان الكوفي ابن اخت سفيان الثوري ، روى عن الأعمش ومنصور ، وروى عنه احمد بن حنبل ، قال ابو زرعة ليس بالقوي ، وقال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس ووثقه ابن سعد ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة .(٧)

٨٤) عمرو بن طارق المصري :(٨)

هو عمرو بن الربيع بن طارق ، ابو حفص الكوفي ثم المصري ، روى عن يحي ابن أيوب والليث ، وروى عنه البخاري وأبو حاتم ، وقال ابو حاتم عنه : صدوق ، وذكره

---

(١) تاريخ بغداد ١٠٤/١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٩٢/٩ ، وإنباه الرواه ٣١٣/٢ .
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ .
(٣) تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ .
(٤) الأموال ص ١٢ .
(٥) تهذيب التهذيب ٣٩٢/٧ ، وتاريخ بغداد ١١٦/١٢ .
(٦) الخطب والمواعظ ص ٩١ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٧ .
(٧) تهذيب التهذيب ٤٠٥/٧ ، وتارخ بغداد ٢٥٢/١٢ .
(٨) الأموال ص ١١ ، وتهذيب التهذيب ٣٣/٨ .

ابن حبان في الثقات ، كما وثقه الدار قطني ، توفى سنة تسع عشرة ومائتين .(١)

٨٥) عمر بن عبدالرحمن الأبار :(٢)

هو أبو حفص الأبار الحافظ ، روى عن الأعمش .. وروى عنه ابن معين ، ووثقه ابن سعد والدار قطني ، من أهل الكوفة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات .(٣)

٨٦) عمر بن عبيد الطنافسي :(٤)

هو ابو حفص الحنفي الأيادي ، روى عن أبيه وأبي اسحاق السبيعي ، وروى عنه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، قال احمد بن حنبل عنه لم ندرك أحدا بالكوفة اكبر منه ، وقد وثقه ابن سعد وابن حبان والدار قطني وابن معين . توفى سنة خمس وثمانين ومائه .(٥)

٨٧) عمر بن يونس :(٦)

هو أبو حفص اليمامي ، الإمام ، المحدث ، حدث عن عكرمة بن عمار وحباب ابن فضالة " صاحب أنس بن مالك " ، وحدث عنه أبو خيثمة وأبو ثور الفقيه ، وثقه يحي بن معين وأحمد والنسائي ، توفى بعد المائتين .(٧)

٨٨) عنبسة القرشي :(٨)

هو عنبسه بن عبدالواحد بن أمية بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي ، حدث عن عبدالملك بن عمير وهشام بن عروة ، وروى عنه ابن ابنه محمد بن عبدالواحد

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٣/٨ .
(٢) فضائل القرآن ص ٦ .
(٣) تهذيب التهذيب ٤٧٣/٧ ، وتاريخ بغداد ١٩١/١١ .
(٤) فضائل القرآن ص ١٢ .
(٥) تهذيب التهذيب ٤٨٠/٧ .
(٦) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
(٧) سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٩ ، وتهذيب التهذيب ٥٠٦/٧ .
(٨) الأموال ص ١٩ ، وتهذيب التهذيب ١٦١/٨ .

ابن عنبسه ، والحسن بن عرفة ، وثقه غير واحد منهم ابن معين وابن أبي حاتم .(١)

٨٩) عيسى بن يونس :(٢)

هو أبو عمرو الكوفي الهمذاني ، كان يسكن الثغر ، روى عن يحي بن سعيد الأنصاري والأعمش ، وروى عنه ابوه يونس وابنه عمرو ، كان ثقة ثبتا في الحديث توفى سنة إحدى وتسعين ومائة .(٣)

٩٠) الفرج بن فضالة :(٤)

هو أبو فضالة الحمصي التنوخي سكن بغداد و تولى بيت المال فيها ، حدث عن يحي بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة ، وحدث عنه ابنه محمد وشعبة ، قال عبدالرحمن بن مهدي " ما رأيت شاميا أثبت من فرج بن فضالة ، وما حدثت عنه " وقد ضعفه ابن معين ، وقال ابن المديني ليس بالقوي ، توفى سنة سبع وسبعين ومائة .(٥)

٩١) الفضل بن دكين :(٦)

هو ابو نعيم مولى آل طلحة بن عبيد الله التيمي من أهل الكوفة ، محدث حافظ ، وكان ممن امتحن بالقول بخلق القرآن فاستدعاه المأمون وسأله عن ذلك فقال ادركت الكوفة وبها اكثر من سبعمائة شيخ الأعمش فمن دون يقولون القرآن كلام الله وعنقي أهون من زري هذا .(٧)

٩٢) فضيل بن عياض :(٨)

هو ابو علي التميمي اليربوعي ، الزاهد ، روى عن حميد الطويل والأعمش

---

(١) تاريخ بغداد ٤٨٣/١٢ .
(٢) فضائل القرآن ص ٥٦ .
(٣) تاريخ بغداد ١٥٢/١١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٧/٨ .
(٤) فضائل القرآن ص ٥٦ .
(٥) تاريخ بغداد ٣٩٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٨ .
(٦) الأموال ص ٥٥ .
(٧) تاريخ بغداد ٣٤٦/١٢ ، والكامل لابن الأثير ٢٣٣/٥ .
(٨) فضائل القرآن ص ١١٠ .

وروى عنه ابن المبارك والشافعي ، قال ابو عبيد القاسم بن سلام ، قال ابن مهـــــدي فضيل بن عياض رجل صالح ولم يكن بالحافظ ، ووثقه غير واحد ، سكن خراســـان ثم انتقل الى الكوفة ثم الى مكة وتوفى بها سنة سبع وثمانين ومائة .(١)

٩٣) القاسم بن مـالك :(٢)

هو ابو جعفر المزني الكوفي ، حدث عن ابن مالك الأشجعي وخالد الحـذاء ، وروى عنه أحمد بن حنبل وابن المدينى ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، توفـــى سنة تسعين ومائة أو بعدها .(٣)

٩٤) قبيصـــة :(٤)

هو قبيصة بن عقبة بن محمد ، الحافظ الامام الثقة العابد ، حدث عـــــــن سفيان الثوري وشعبة ، وحدث عنه احمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ، وهو ثقـــة وقد تُكلّم في سماعه من سفيان الثوري ، وقال النسائي ليس به بأس ، توفى سنة خمـــس عشرة ومائتين .(٥)

٩٥) كثير بن هشام الكلابـي :(٦)

هو أبو سهل الرقي ، روى عن جعفر بن برقان وشعبة وكلثوم بن جوشن، روى عنه احمد واسحاق وابن معين ، وهو ثقة ، وقد كان من خيار المسلمين ، توفى سنة ثمـــان ومائتين ، وقيل سبع ومائتين في شهر شعبان .(٧)

٩٦) مالك بن اسماعيل :(٨)

هو ابو غسان النهدي مولاهم الكوفي الحافظ ابن بنت حماد بن أبي سليمـــان

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٩٤/٨ ، وشذرات الذهب ٣١٦/١ ـ ٣١٧ .
(٢) انظر : فضائل القرآن ص ٥٩ .
(٣) تاريخ بغداد ٤٠٠/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٢/٨ ، وسير اعلام النبلاء ٣٢٤/٩ .
(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ .
(٥) تهذيب التهذيب ٣٤٧/٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣٧٣/١ .
(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ .
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٤/٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٩/٨ .
(٨) فضائل القرآن ص ١٠٢ .

روى عن ابن عيينة وشريك ،وروى عنه البخاري ، قال ابو داود كان صحيح الكتاب جيد الأخذ ، ووثقه النسائي وابن معين والعجلي وابن حبان ، توفى سنة تسع عشرة ومائتين .(١)

٩٧) المبارك بن سعيد الثوري :(٢)

هو ابو عبدالرحمن الكوفي ، روى عن أخيه سفيان الثوري ،وروى عن الأعمش ، وروى عنه يحي بن معين ، ووثقه ، كما وثقه العجلي ، وقال النسائي وأبو حاتم : ليس به بأس ، توفى سنة ثمانين ومائة .(٣)

٩٨) محمد بن إدريس الشافعي :(٤)

هو ابو عبدالله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة ، ولد سنة خمسين ومائة ، قال الامام أحمد بن حنبل " ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنَّه " كان ذكياً مفرطا ، توفى سنة أربع ومائتين ، وله مؤلفات عدة منها الرسالة ، والمسند وأحكام القرآن .(٥)

٩٩) محمد بن جعفر :(٦)

هو ابو عبدالله محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر ، روى عن ابن جريج ومعمر ، وروى عنه احمد واسحاق ، قال يحي بن معين : " كان أصح الناس كتابا واراد بعض الناس أن يخطئ غندرا فلم يقدر " ، وقال الامام الذهبي : " اتفق أرباب الصحاح على الإحتجاج بغندر " ، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة .(٧)

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/١٠ .
(٢) تهذيب التهذيب ٢٨/١٠ .
(٣) تهذيب التهذيب ٢٨/١٠ .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢ .
(٥) تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، وحلية الأولياء ٦٣/٩ ، وغاية النهاية ٩٥/٢ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ .
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٠/١ .

١٠٠) محمد بن الحسن الشيباني :[١]

هو ابو عبدالله الشيباني صاحب أبي حنيفة ولد سنة احدى وثلاثين ومائة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف ، روى عن الأوزاعي ومالك بن أنس ، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة .[٢]

١٠١) محمد بن خازم :[٣]

هو ابو معاوية الضرير ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة حدث عن هشام بن عروة والأعمش وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين ، وهو ثقة صدوق حافظ متقن ، ولكنه يرى الارجاء ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .[٤]

١٠٢) محمدبن ربيعة :[٥]

هو ابو عبدالله الكوفي ابن عم وكيع بن الجراح ، روى عن اسماعيل بن سلمان الأزرق وشعبان الثوري وعبدالحميد بن جعفر ، قال عباس الدوري عن يحي بن معين : ليس به بأس ، وقد رُوي توثيق ابن معين له من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ، وأبي بكر بن خيثمة كما وثقه الدار قطني وابو داود .[٦]

١٠٣) محمد بن زياد :[٧]

هو ابو عبيد الله محمد بن زياد مولى العباس بن محمد بن علي بن عبدالله ابن عباس ، ولد سنة خمسين ومائة ، ويُعَدُّ من أئمة النحو ، وقد كان نسابة راوية لأشعار العرب ، كما كان رجلا صالحا ورعا زاهدا صدوقا ، جالس الكسائي كثيرا وأخذ عنه النوادر والنحو . توفى سنة احدى وثلاثين ومائتين .[٨]

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣٥/٩ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٣٠/٢ .
(٢) تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وسير اعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، البداية والنهاية ٢٠٢/١٠ .
(٣) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ .
(٤) تذكرة الحفاظ ٢٩٤/١ ، وتهذيب التهذيب ١٣٧/٩ .
(٥) فضائل القرآن ص ١٠٥ .
(٦) تاريخ بغداد ٢٧٤/٥ ، وتهذيب التهذيب ١٦٢/٩ .
(٧) المنهج الأحمد ٨٢/١ ، وتاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وإنباه الرواه ١٣/٣ .
(٨) مراتب النحويين ص ١٢٠ ، اشارة التعيين ص ٢١٧ ، إنباه الرواه ٢٥٦/٢ .

١٠٤) **محمد بن عبدالله الأنصاري :**[١]

هو ابو سلمة البصري ، روى عن حميد الطويل ، وسليمان التيمي ، ومالك ابن دينار ، روى عنه الحسن بن رضوان وعصام بن يوسف البلخي ، قال غير واحد من العلماء أحاديثه منكره ، مات بعد أن جاوز المائة سنة .[٢]

١٠٥) **محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي :**[٣]

هو ابو عبدالله الكوفي الأحدب ، ولد سنة أربع وعشرين ومائة ، روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وروى عنه احمد وابن معين ، وهو ثقة كثير الحديث صاحب سُنّة ، توفى سنة اربع ومائتين ، وقيل خمس ومائتين .[٤]

١٠٦) **محمد بن أبي عدي :**[٥]

هو أبو عمرو محمد بن ابراهيم مولاً لبني سليم ، حدث عن حميد الطويل وابن عون ، وسمع منه أحمد بن حنبل ، ووثقه غير واحد ، توفى سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائة .[٦]

١٠٧) **محمد بن فضيل :**[٧]

هو ابو عبدالرحمن الكوفي محمد بن فضيل بن عزوان بن جرير ، روى عن الحجاج بن أرطأة وسليمان الأعمش وعاصم الأحول ، وروى عنه أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهوية ، روي عن احمد قوله " كان يتشيع وكان حسن الحديث " ، وقال ابو زرعة : صدوق من أهل الحديث ، ووثقه ابن معين توفى سنة اربع وتسعين بعد المائة ، وقيل خمس وتسعين .[٨]

---

(١) الأموال ص ٣٢٠ .
(٢) تهذيب التهذيب ٢٥٦/٩ .
(٣) الأموال ص ١١٠ .
(٤) تاريخ بغداد ٣٦٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٧/٩ .
(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ .
(٦) التاريخ الصغير ٢٥٠/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٢٤/١ .
(٧) فضائل القرآن ص ١٢٩ .
(٨) تهذيب الكمال ١٢٥٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/٩ .

١٠٨) **محمد بن كثير المصيفي :**[(١)]

هو ابو ايوب الصنعاني ، روى عن الأوزاعي ومعمر بن راشد وحماد بن سلمة وروى عنه احمد بن ابراهيم الدورقي وابو عبيد القاسم بن سلام وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي .

قال البخاري : ضعفة احمد ، كما روى عن احمد قوله فيه " لم يكن عندي ثقة " ، وقال البخاري : لين جدا ، بينما وثقه ابن سعد وابن معين ، وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا ، ويذكر انه اختلط في آخر عمره ، توفى سنة ست عشرة ومائتين.[(٢)]

١٠٩) **محمد بن يزيد الواسطي :**[(٣)]

هو ابو بكر الواسطي ويعرف بأخي كرخويه نزل بغداد ، وحدث عن يحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون ، وحدث عنه محمد بن الليث الجوهري والقاضي المحاملي ، وهو من الثقات ، توفى سنة ثمان وأربعين ومائتين .[(٤)]

١١٠) **محمد بن يزيد الكلاعي :**[(٥)]

هو ابو سعيد الكلاعي ، ويقال ابو اسحاق الواسطي ، روى عن مجالد بن سعيد واسحاق بن مسلم المكي ، وروى عنه ابن معين ، وأحمد ، وثقه ابو داود وابن معين والنسائي ، وغيرهم ، وقال احمد بن حنبل عنه كان ثبتا في الحديث ، توفى سنة تسعين ومائة ، وقيل غير ذلك .[(٦)]

١١١) **محمد بن يونس :**[(٧)]

هو أبو العباس البصري الكديمي، روى عن أزهر بن سعد السمان وسلمان بن حرب وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، ولد سنة ثلاث وثمانين ومائة ، قال عنه الإمام

---

(١) انظر : كتاب الايمان معالمه وسننه ص ٣٣ .
(٢) تهذيب التهذيب ٤١٥/٩ .
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ .
(٤) تاريخ بغداد ٣٧٤/٣ .
(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ١/١٤٠ ص ١٦٠/أ .
(٦) تاريخ بغداد ٣٧١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٥٢٧/٩ .
(٧) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ .

أحمد " حسن الحديث حسن المعرفة ما وجد عليه إلا صحبته سليمان الشاذكوني " .[١]

١١٢) **مروان بن شجـــاع :**[٢]

هو أبو عمرو الأموي مولاهم الجزري الحراني ، العالم المحدث ، حدث عـــــن خصيف وسالم الأفطس ، وحدث عنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين ، قال أحمـــــد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم ليس بحجة ، وقال الذهبي : حديثه في درجة الحســـن . توفى سنة اربع وثمانين ومائة .[٣]

١١٣) **مروان بن معاوية :**[٤]

هو ابو عبدالله الفزاري الكوفي ثم الدمشقي، ولد في خلافة هشام بن عبدالملك وحدث عن حميد الطويل وعاصم الأحول وسليمان التيمي ، وحدث عنه سعيد بن منصـــور والحميدي ويحي بن معين وأبو خيثمة وابن راهوية وعلي بن المديني ، وقد وثقه غيـــر واحد من العلماء منهم النسائي وابن معين ، وقال بعضهم كان يدلس أسماء الشيوخ . توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة في شهر ذي الحجة فجأة .[٥]

١١٤) **مصعب بن المقدام :**[٦]

هو ابو عبدالله الخثعمي الكوفي سمع مسعرا وسفيان الثوري ، وروى عنـــــه ابن أبي شيبة ، واسحاق بن راهوية ، قال الامام الحافظ البغدادي قد وصفه بالثقـــــة يحي بن معين وغيره من الأئمة ، توفى سنة ثلاث ومائتين .[٧]

---

(١) تاريخ بغداد ٤٣٥/٣ ، ٤٤٦ ، وتهذيب الكمال ١٢٩٤/٣ ، وتهذيب التهذيـــب ٥٣٩/٩ .
(٢) فضائل القرآن ص ١٣٠ .
(٣) تاريخ بغداد ١٤٧/١٣ ، وسير اعلام النبلاء ٣٤/٩ .
(٤) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وطبقات المفسريـــــن ٣٣/٢ .
(٥) التاريخ الصغير ٢٤٩/٢ ، وتذكرةالحفاظ ٢٩٥/١ ، وتقريب التهذيب ص ٣٣٣ .
(٦) الأموال ص ٥٩ .
(٧) تاريخ بغداد ١١٠/١٣ .

١١٥) معاذ بن معاذ :[١]

هو ابو المثنى التميمي الحافظ البصري ، ولد سنة تسع عشرة ومائة ، قاض البصرة ، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ، روى عن سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وعنه أحمد واسحاق ويحي بن معين ، قال احمد بن حنبل : معاذ بن معاذ قرة عين في الحديث ، وقال في موضع آخر : إليه المنتهى ، توفى سنة ست وتسعين ومائة .[٢]

١١٦) معمر بن سليمان النخعي :[٣]

هو أبو عبدالله الرقى ، روى عن حجاج بن أرطأة ، وروى عنه ابو عبيد القاسم بن سلام ، صاحب فضل وعلم ، وثقه ابن معين ، قال ابو عبيد : " جلست الى معمر بن سليمان بالرقه[٤] وكان خير من رأيت ، وكانت له حاجة الى بعض الملوك فقلت له لو أتيته فكلمته فقال قد أردت إتيانه ثم ذكرت العلم والقرآن فأكبرتهما عن ذلك". مات في شعبان سنة تسعين ومائة .[٥]

١١٧) معمر بن المثنى :[٦]

هو التيمى البصري المعروف بأبي عبيدة ، ولد سنة عشر ومائة في الليلة التي مات فيها الحسن البصري ، كان إماما في اللغة والنحو وأيام العرب ، وكان علي بن المدينى يحسن ذكر أبي عبيده ، ويصحح روايته ، قال : وكان لا يحكى عن العرب إلا الشيء الصحيح . روى عنه القاسم بن سلام وابو حاتم السجستاني ، له مؤلفات عديدة في اللغة والنحو ، توفى سنة احدى عشرة ومائتين وقيل أقل من ذلك .[٧]

١١٨) المغيرة بن مطرف :[٨]

لم أقف على ترجمته .

---

(١) الأموال ص ٤٤ .
(٢) تاريخ بغداد ١٣١/١٣ ، وتهذيب التهذيب ١٩٤/١٠ ، وسير اعلام النبلاء ٥٤/٩ .
(٣) انظر : فضائل القرآن ص ٦١ .
(٤) الرقه : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة ايام وهي معدودة من بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي . انظر : معجم البلدان ٥٨/٣ .
(٥) تهذيب التهذيب ٢٤٩/٩ .
(٦) إنباه الرواه ١٣/٣ ، والمنهج الأحمد ٨٢/١ .
(٧) مراتب النحويين ص ٧٧ ، اشارة التعيين ص ٣٥٠ ، وتذكرة الحفاظ ٣٧١/١ .
(٨) الخطب والمواعظ ص ١٨١ .

١١٩) النضر بن اسماعيل :[١]

هو ابو المغيرة البجلي من أهل الكوفة ، روى عن اسماعيل بن مسلم وسليمان الأعمش ، حدث عنه أحمد بن حنبل والحسن بن عرفة ، وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث .[٢]

١٢٠) النضر بن عبدالجبار المرادي :[٣]

هو ابو الأسود المصري ، روى عن الليث بن لهيعة ، وروى عنه يحي بن معين قال عنه ابو حاتم صدوق عابد ، وقال النسائي : ليس به بأس . توفى سنة تسع عشرة ومائتين .[٤]

١٢١) نعيم بن حماد :[٥]

هو ابو عبدالله الخزاعي المروزي سمع من ابن المبارك وهشيم ، وروى عنه البخاري وأبو حاتم ، كان شديد الرد على الجهمية ، وثقه أحمد والعجلي ، وقال ابن معين : " كان نعيم صديقي وكان ممن امتحن بخلق القرآن " توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين .[٦]

١٢٢) هاشم بن القاسم :[٧]

هو هاشم بن القاسم الليثي الخراساني الحافظ يكنى بأبي النضر ، روى عن شعبة وابن أبي ذئب ، وروى عنه أحمد بن حنبل وابن المدينى ، كان أحمد بن حنبل يقول : " ابو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر " وقد وثقه ابن معين وابن المدينى وابن سعد ، توفى سنة سبع ومائتين .[٨]

١٢٣) هشام بن اسماعيل :[٩]

هو ابو عبدالملك الدمشقي العطار العابد الفقيه ، روى عنه ابو عبيد القاسم ابن سلام والبخاري ، كان من العباد الثقات ، قال العجلي عنه : " شيخ كيس ثقة صاحب سنة لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه " مات سنة سبع عشرة ومائتين .[١٠]

---

(١) الأموال ص ٦٧ .
(٢) تاريخ بغداد ٤٦٢/١٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/١٠ .
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤ /١ ص ١٦٠/أ .
(٤) تهذيب التهذيب ٤٢٠/١٠ .
(٥) الأموال ص ٥٤ .
(٦) تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٤١٨/٢ .
(٧) الخطب والمواعظ ص ١١٧ .
(٨) تاريخ بغداد ٦٣/١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/٩ .
(٩) فضائل القرآن ص٤٥ .
(١٠) تهذيب التهذيب ٣٢/١١ .

١٢٤) **هشام بن عمار** :[١]

هو ابو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي ، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة ، أحد القراء المشهورين من أهل دمشق ، تولى القضاء ، قال الامام الذهبي عنه : هو خطيبها " أي دمشق " ، ومقرؤها ومحدثها وعالمها .

كان فصيحا بليغا ، حدث عن مالك ومسلم الزنجي واسماعيل بن عياش ، وحدث عنه ابو عبيد والبخاري وأبو داود والنسائي ، وثقه ابن معين ، وقال ايضا عنه كيس كيس ، وقال الدار قطني : صدوق كبير المحل ، له كتاب " فضائل القرآن " ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين بدمشق .[٢]

١٢٥) **هشيم بن بشير السلمي** :[٣]

هو ابو معاوية الواسطي ، ولد سنة اربع ومائة سمع من الزهري وعمرو ابن دينار ، وحدث عنه شعبة ويحي القطان وأحمد بن حنبل ، قال احمد بن حنبل : لزمت هشيما أربع سنين ما سألته عن شيء إلا مرتين هيبة له ، وقال ابن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من الثوري . وقال الذهبي : لا نزاع انه كان من الحفاظ الثقات الا أنه كثير التدليس ، وقد روى عن جماعة لم يسمع منهم ، وسئل أبو حاتم عن هشيم فقال : لا تسأل عنه في صدقه وأمانته وصلاحه . توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة .[٤]

١٢٦) **الهيثم بن جميل** :[٥]

هو ابو سهل نزل انطاكية ، وحدث عن مالك بن أنس وأبي عوانه ، وروى عنه أحمد بن حنبل وثقه الدار قطني ، توفى بانطاكية سنة ثلاث عشرة ومائتين .[٦]

---

(١) غاية النهاية ١٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٦/٨ ، ٥٢/١١ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢٥٥/٣ ، وغايةالنهاية ٣٥٤/٢ ، والطبقات الكبرى ٤٧٣/٧ ، وتهذيب التهذيب ٥١/١١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٩/١١ ، والطبقات الكبرى ٣١٣/٧، ٣٢٥ .

(٥) الأموال ص ٣٢٧ .

(٦) تاريخ بغداد ٥٦/١٤ ، وتهذيب التهذيب ٩٠/١١ .

١٢٧) وكيع بن الجـــراح :[١]

هوابو سفيان الرواسي الكوفي الحافظ الثبت أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنـــــة تسع وعشرين ومائة ، سمع من الأوزاعي وهشام بن عروة والأعمش والثوري . وحدث عنـــه ابن المبارك مع تقدمه ، وأحمد ويحي بن معين وابن المدينى . قال يحي بن معيـــن : وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه ، وقال احمد بن حنبل : ما رأت عيني مثل وكيـــع قط يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد ، توفـــى وكيع سنة سبع وتسعين ومائة .[٢]

١٢٨) يحي بن آدم :[٣]

هو ابو زكريا الكوفي الأصل من موالي آل معيط ، من ثقات أهل الحديـــث ، فقيه واسع العلم ، قال ابو داود : ذاك أوحد الناس . توفى سنة ثلاث ومائتيـــن ، له تصانيف منها الخراج ، والفرائض ، والزوال .[٤]

١٢٩) يحي بن أبي بكير :[٥]

هو أبو زكريا يحي بن عبدالله بن بكير المصري مولى بني مخزوم ، صاحـــب مالك والليث ، روى عنه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة ، وقال النسائي : ضعيف . وقال مرة اخرى : ليس بثقة ، وقال الذهبي : وأين مثل أبي بكير في إمامته ، وبصـــــره بالفتوى وغزارة علمه ، توفى في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين .[٦]

١٣٠) يحي بن زكريا بن أبي زائدة :

هو أبو سعيد الوادعي سمع اباه وهشام بن عروة ، وروى عنه يحى بن آدم ، وأحمد بن حنبل ، قال عنه احمد بن صالح العجلي : ثقة ، وكان على قضاء المدائـــن

---

(١) سير اعلام النبلاء ١٠/٤٩١ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣١٥ .
(٢) حلية الأولياء ٨/٣٦٨ ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلي ١/٣٩١ ، وتهذيب التهذيـــب ١١/١٢٣ .
(٣) غاية النهاية ٢/١٨ .
(٤) تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩ ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلي ١/٣٩٩ ، والاعلام ٨/١٣٣ .
(٥) الأموال ص ١٧ .
(٦) تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٠ ،

ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة .[١]

١٣١) يحي بن زياد :[٢]

هو ابو زكريا الملقب بالفراء ، كان من أبرع الكوفيين وأعلمهم باللغة والنحو ، قال ثعلب " لولا الفراء ما كانت عربية لأنه خلصها وضبطها ، ولولا الفراء لسقطت العربية " ، له مؤلفات في هذا الفن ، توفى سنة سبع ومائتين في طريق مكة[٣]

١٣٢) يحي بن سعيد القطان :[٤]

هو ابو سعيد التميمي مولاهم البصري ولد سنة عشرين ومائة وهو من أقران مالك وشعبة ، وقد سمع منهما كما سمع من هشام بن عروة وسفيان الثوري ويحيي ابن سعيد الأنصاري وسليمان الأعمش وابن جريج ، وروى عنه عبدالرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو خيثمة ومسدد .

وهو إمام العلم وسيد الحفاظ ثقة متقن وحجة عند العلماء . قال ابن المدينى : ما رأيت احدا أعلم بالرجال منه ، وقال أحمد بن حنبل : ما رأيت بعينى مثل يحي بن سعيد القطان ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة .[٥]

١٣٣) يحي بن سليم الطايفي :[٦]

هو أبو زكريا ويقال أبو محمد ، كان يختلف الى الطائف فقيل له الطائفي ، روى عن موسى بن عقبة وابن جريج والثوري ، وعنه وكيع والشافعي وابن المبارك ، وقال ابو حاتم شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث ووثقه ابن حبان ، وتوفى سنة ثلاث أو اربع وتسعين ومائة .[٧]

---

(١) تاريخ بغداد ١١٤/١٤ .
(٢) بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، ومراتب النحويين ص ١٤٨ ، وإنباه الرواه ١٣/٣ .
(٣) اشارة التعيين ص ٣٧٩ ، ومراتب النحويين ص ١٣٩ ، وإنباه الرواه ٧/٤ .
(٤) تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ .
(٥) حلية الأولياء ٣٨٠/٨ ، والطبقات الكبرى ٢٩٧/٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٧٥ .
(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ .
(٧) سير اعلام النبلاء ٣٠٧/٩ .

١٣٤) يحي صالح الوحاظي :[١]

هو ابو زكريا الحمصي نسبة الى " وحاظة بن سعد بن عوف " من بني جشمة ابن عبد شمس ، ولد سنة سبع وثلاثين ومائة ، وهو محدث وفقيه وكان صاحب رأي ، روى عن الحسن بن أيوب الحضرمي ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني ،وروى عنه البخاري ثمانية أحاديث ، وروى عنه يحي بن معين ، وعثمان بن سعيد الدارمي . قال ابو زرعة الدمشقي : لم يقل احمد فيه الا خيرا ووثقه يحي بن معين وابن عدي ، وتوفى سنة اثنتينوعشرين ومائتين .[٢]

١٣٥) يحي بن المبارك :[٣]

هو ابو محمد اليزيدي ، نزل في بني عدي بن عبد مناة فسمى بالعدوي ، وهو من أهل البصرة وسكن بغداد ، وتولى تأديب المأمون بعد اتصاله بالرشيد وصحب يزيد بن منصور " خال المهدي "ليؤدب ولده فنسب إليه ، كان عالما بالعربية والأدب وأحد القراء الفصحاء عالما بلغات العرب صدوق اللهجة صحيح الرواية ، توفى بمرو سنة اثنتين ومائتين ، وله مصنفات منها : كتاب النوادر في اللغة ، والمقصور والممدود .[٤]

١٣٦) يزيد بن عبدالله الحربي :[٥]

هو أبو زياد الكلابي من بني كلاب بن ربيعة كان من سكان بادية العراق ، وحل بأرضهقحط فدخل بغداد في أيام المهدي العباسي وهو عالم بالأدب وله شعر جيد . توفى سنة مائتين وله مؤلفات منها : الفروق ـ النوادر ـ خلق الانسان .[٦]

---

(١) تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ ، وتاريخ بغداد ٤١٣/١٢ .
(٢) التاريخ الصغير ٣١٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/١١ ، وتذكرة الحفاظ ٤٠٨/١ وسير اعلام النبلاء ٤٥٣/١٠ .
(٣) اشارة التعيين ص ٢٦١ ، وتاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وبغية الوعاة ٢٥٣/٢ .
(٤) طبقات الزبيدي ص ٢٦١ ، وبغية الوعاة ٣٤٠/٢ ، وإنباه الرواه ٣١/٤ ، ومراتب النحويين ص ١٠٨ .
(٥) إنباه الرواه ١٣/٣ ، والمنهج الأحمد ٨٢/١ .
(٦) تاريخ بغداد ٣٩٨/١٤ ، والاعلام ١٨٤/٨ .

١٣٧) يعقوب بن ابراهيم :[١]

هو ابو يوسف المدني نزيل بغداد ، روى عن أبيه وشعبة والليث . وروى عنه يحي بن معين ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وجماعة . توفى سنة ثمان ومائتين في شهر شوال .[٢]

١٣٨) يوسف بن عطية بن ثابت الصفار :[٣]

هو ابو سهل البصري ، روى عن ثابت البناني ويونس بن عبيد ، وروى عنه اسحاق بن راهوية والحسن بن محمد الزعفراني ، وقد ضعفه عامة العلماء .[٤]

١٣٩) يوسف بن الفرق :[٥]

بصري الأصل حدث عن الحارث بن شبل وهشام الدستوائي ، وروى عنه محمد ابن سعد الكاتب ومجاهد بن موسى ، وهو منكر الحديث ، قال عنه أبو الفتح محمد ابن الحسين الأزدي الحافظ بغدادي كذاب .[٦]

---

(١) فضائل القرآن ص ٧٨ ،
(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٠/١١ وما بعدها ، خلاصة تذهيب الكمال ١٨٠/٣ ـ ١٨١ .
(٣) فضائل القرآن ص ٢١٢ .
(٤) تهذيب التهذيب ٤١٨/١١ .
(٥) فضائل القرآن ص ٨٧ .
(٦) تاريخ بغداد ٢٩٧/١٤ .

الفصل الخامس

في حياتـه العلميـــة

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ابو عبيد وعلوم القرآن الكريـــم

المبحث الثاني : ابو عبيد وعلوم الحديـــــث

المبحث الثالث : ابو عبيد فقيها مجتهـــــدا

المبحث الرابع : ابو عبيد لغويا وأديبـــــا

(٨٠)

المبحث الأول

أبو عبيد وعلوم القـــرآن

كان من بين العلوم التي برز فيها ابو عبيد علوم القرآن، ولا ريب ان القـــرآن هو كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الذي جمـــع الله فيه علم الأولين والآخرين فهو المصدر الأساسي لكل العلوم . ونظرا لهذه الأهميـــة والمنزله العظيمة للقرآن الكريم فقد اهتم ابو عبيد بعلوم القرآن ، ولا أدل على ذلـــك الا ما قاله بعض العلماء فيه : " .. **متفننا في أصناف علوم الاسلام من القرآن ..** "(١) كما أن مؤلفاته في هذا المجال خير شاهد على ذلك ، واليك بعضا منها على سبيـــل المثال لا الحصر :

١) **القـــراءات** :(٢)

هي واحدة من العلوم التي اشتغل وعنى بها العباسيون ، وتعتبر المرحلـــة الأولى لتفسير القرآن ، وتتركز النواة التي بدأ بها هذا العلم في نصوص القرآن وفـــي قراءته ، كما يرجع السبب في ظهور بعض القراءات الى خاصية الخط العربي ، اذ أن الرسم الواحد للكلمة الواحدة يقرأ بأشكال مختلفة تبعا للنقط فوق الحروف أو تحتهـــا ويرجع أغلب الاختلاف في القراءات الى رجال موثوق بهم ممن عاشوا في القـــرن الأول كابن عباس وعائشه وعثمان صاحب القراءة وابنه أبان والى قراء معترف بهم كعبداللـــه ابن مسعود وابي بن كعب ، وهؤلاء قد أثنى عليهم التابعون وغيرهم .(٣)

قال ابن العماد الحنبلي عـــن أبي عبيد : " **وكان إماما في القراءات ووصفه غيره بأنه من علماء القراءات** " .(٤)

ومؤلفاته في علوم القرآن كثيرة . قال الامام ابن الجزري عنه : " ... صاحـــب

---

(١) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ .
(٢) النشر في القراءات العشر ٣٤/١ .
(٣) تاريخ الاسلام حسن ابراهيم حسن ٣٢٤/٣ - ٣٢٥ .
(٤) شذرات الذهب ٥٤/٢ . وانظر تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وطبقات المفسريـــن للداودي ٣٤/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/١ .

التصانيف في القراءات والحديث .. " [١]

ويقول : " كان اول امام معتبر جمع القراءات في كتاب ابو عبيد القاسم بن سلام وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئا مع هؤلاء السبعة " . [٢]

ويقول الامام السيوطي ، ذكر ابو عبيد في كتاب القراءات : " القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفه وسالما وأبا هريرة وعبدالله بن السائب والعبادلة وعائشه وحفصة وأم سلمة ، ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبو حليمة ومجمع ابن جارية وفضالة ابن عبيد ومسلمة بن مخلد " . [٣]

وقال الخطيب البغدادي : " وله في القراءات كتاب جيد ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله " . [٤]

فقد قام ابو عبيد بجمع القراءات في كتاب واحد ، وهذه الطريقة لم تكن معهوده من قبل فقد سلك المؤلفون قبله غير ذا فقد افردوا كل قراءة بدراسة مستقلة على حده أو المقارنة بين المصاحف العثمانية التي ارسلها عثمان رضي الله عنه الى الأمصار ، فبحق كان كتابه مصدرا من المصادر المعتمدة التي رجع اليها من بعده في التأليف في هذا المجال .

ويقول الزركشي : " وقد سمى الامام ابو عبيد القاسم بن سلام القراء من المحابة في أول كتاب " القراءات " له ،فسمى عددا كثيرا " . [٥]

---

(١) طبقات ابن الجزري ١٨/٢ .
(٢) النشر في القراءات العشر ٣٤/١ ، وانظر : كشف الظنون ١٣١٧/٢ .
(٣) الاتقان في علوم القران ٢٠٢/١ .
(٤) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، وانظر : إنباه الرواه ١٥/٣ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩٤/١٠ .
(٥) البرهان في علوم القرآن ٢٤٢/١ .

٢) معاني القـرآن :[١]

ألفه ابو عبيد في أواخر حياته على الصحيح وتوفي قبل إتمامه وتذكر الروايات انه انتهى من نصفه عند سورة " طه " .

قال ابن درستويه : " ... وكذلك كتابه في معاني القرآن وذلك أن أول من صنف في ذلك من أهل اللغة ابو عبيده معمر بن المثنى ثم قطرب بن المستنير ثم الأخفش وصنف من الكوفيين الكسائي ثم الفراء فجمع ابو عبيد من كتبهم وجاء فيها بالآثار وأسانيدها وتفاسير الصحابة والتابعين والفقهاء ، وروى النصف منه ومات قبل أن يسمع منه باقيه وأكثره غير مروي عنه " .[٢]

فهذه الرواية تكشف عن حقيقة الكتاب وطريقة ابي عبيد فيه وأنه مسبوق في هذا التأليف .

قال الإمام الازهري : " ولأبي عبيد كتاب في معاني القرآن انتهى تأليفه الى سورة " طه " ولم يتمه ، وكان المنذري سمعه من علي بن عبدالعزيز وقرئ عليه اكثره وأنا حاضر " .[٣]

٣)شواهد القـرآن :[٤]

قال الامام السيوطي ـ عند شرحه لحديث ـ : (الله أكبر خربت خيبر ..) .[٥]

وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبدالبر والنووي ولا أعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعه وهزل الفساق وشربه الخمر واللاطه ثم قال وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر انواع الانشاء ، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه ... ثم قال الامام السيوطي وألف قديما في جواز المسألة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر

---

(١) معجم الادباء ١٦/٢٦٠ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٥ ، وإنباه الرواه ٣/١٤ .

(٣) تهذيب اللغة ١/٢٠ .

(٤) فهرست ابن خير الاشبيلي ص ٧١ ، وسير اعلام النبلاء ١٩/٣٠٦ ، في ترجمة ابي علي الحداد الحسن بن محمد الأصبهاني .

(٥) اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يذكر في الفخذ ١/٤٨٠ . صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه آمته ثم يتزوجها ٩/٢١٩ .

فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين[1] من ذلك أورده بالأسانيد المتصلة اليهم . وكان الكتاب معروفا في الأندلس .[2]

٤) غريب القرآن :[3]

قال الامام القفطي في وصفه لهذا الكتاب : " منتزع من كتاب ابي عبيده معمر ابن المثنى " استاذه " " .

وقد اعتمد ابو عبيد في تأليفه لهذا الكتاب على ما سبقه من تأليف في هذا المجال ، فشيخه الأصمعي له كتاب في غريب القرآن ، وكذا شيخه ابو عبيده له كتاب مثله الذي يشك في أنه جزء من كتابه " مجاز القرآن " .

واذا كان اساتذته لهم باع في هذا الفن فلا يستبعد أن يستعين بكتابيهما ويتأثر بهما ، أضف الى ذلك ان عصره حافل بالكتب المؤلفة في هذا الخصوص مثل كتاب غريب القرآن المنسوب الى عبدالله بن عباس رواية عطاء بن أبي رباح ت ١١٤ هـ .

وكتاب غريب القرآن لأبي جعفر بن أيوب المقرئ من أئمة القرن الثاني وغيره .[4]

٥) فضائل القرآن :[5]

هذا الكتاب هو أول ما ألف في علوم القرآن بالمعنى التدويني الشامل وذلك لأنه بجانب احتوائه على روايات في فضائل القرآن وآدابه كذلك يحتوى على روايات في صميم القضايا والمواضيع المطروقة في علوم القرآن ، كما أنه يعتبر من أهم ما ألف في علوم القرآن ، لأنه فتح آفاقا جديدة للدراسات القرآنية ، وعليه اعتمد المؤلفون بعده لاشتماله على نصوص وروايات أصيلة عالية الإسناد وتتجلى خطورته بورود روايات خطيرة فيه قد يثير ظاهرها شبهات حول صميم القضايا القرآنية علاوة على ما يتمتع به المؤلف من شهرة بين اوساط العلماء المؤلفين الموثوق بهم .

---

(١) تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك ٢٤/٢ " بتصرف " .
(٢) تاريخ التراث العربي قسم اللغة ص ١٤٤ .
(٣) معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ .
(٤) معجم الأدباء ٢٥٥/١٦ .
(٥) رسالة ماجستير سيأتي بيانها في مؤلفاته .

٦) عدد آي القـرآن : (١)

هذا الكتاب أحد المؤلفات المنسوبة لأبي عبيد ، وقد سبقه استاذه الكسائـي في تأليف هذا العلم وقبله حمزه الزيات وعاصم الجحدري وخالد بن معن وعطـاء ابن يسار وغيرهم ذكرهم ابن النديم (٢) ، الا أنه لم يذكر ابا عبيد بين مصنفي هـذا العلم .

واذا كان ابو عبيد مسبوقا الى هذا التأليف وخاصة من شيخه الكسائـي فلا يستبعد استفادته منه . وموضوع الكتاب واضح من اسمه وأنه يبحث في عدد آيـات السور واختلاف العلماء في ذلك وعدد آيات المكي والمدني ، وما ورد في ذلك مـن أحاديث وآثار . (٣)

٧) المقصور والممـدود : (٤)

الامام الاصمعي والفراء شيخا ابي عبيد سبقاه الى هذا المؤلف (٥) ، فليس مـن الغرابة بمكان أن يعتمد ابو عبيد على هذين المؤلفين .

٨) الناسخ والمنسـوخ :

يعتبر أبو عبيد أول من ألف في هذا الفن مما وصل الينا ، وكان منهجـه في هذا الكتاب ما يلي :

أ ـ تقسيم الكتاب الى عدة ابواب بالتسلسل حسب الأبواب الفقهية .

ب ـ سوق الاسناد سواء كان الى الحديث أو الى الأثر وهذا يدل على مدى اعتنائه بهذا الفن .

جـ ـ يذكر آراء العلماء مع ادلتهم ثم يرجح منها ما يرى بعد ايراد المناقشـة عليها .

---

(١) معجم الادباء ١٦/٢٦٠ .
(٢) الفهرست لابن النديم ص ٦٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/٤٠٢ .
(٣) ذكر هذا النوع من علوم القرآن السيوطي . الاتقان ١/٨٨ .
(٤) معجم الأدباء ١٦/٢٦٠ .
(٥) طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٦٧ .

٩) المجاز في القـرآن :[1]

موضوع الكتاب واضح من اسمه ولم أجد من تكلم عليه . ولم أقف عليه .

---

(١) طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٤ .

المبحث الثاني

ابو عبيد وعلوم الحديـــث

كان من بين العلوم التي سعى اليها وجالس العلماء من أجلها الحديث فكـــان يرتحل من بلدة الى أخرى طلبا للحديث حتى تزود من معينه فجالس علماء الحديـــث فكان من شيوخه المحدثون كابن عيينه ويحي بن سعيد القطان وحماد بن سلمـــــــة وابن المبارك وغيرهم من أئمة العلماء وفحولهم .

قال ابن سعد : " كان ـ أي ابو عبيد ـ صاحب طلب للحديث والفقه "[(١)] .

وقال عنه الثعالبي أحد اعلام الأئمة حديثا وفقها ولغة .[(٢)]

وكانت رغبته في سماعه من شيوخه المحدثين شديده فكان يجوب البلـــــدان ليلتقى بأحد العلماء لينهل منه احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أضف الى ذلك الملكه والقدرة على الحفظ مع ما أوتي من ذكاء مفرط وأصدق على ذلك قوله عن نفسه : **" ما كان من حفظ خمسين حديثا عليَّ بمئونة "** .[(٣)]

ولما كان ابو عبيد اماما في اللغة والنحو ، ولغات العرب ولهجاتهـــــــم وأشعارهم ، فقد كان لهذا اكبر الأثر على نمو الحركة الفكرية ككل ومع هذا فقـــــد أراد التوفيق بين الاتجاهين بحسب طاقته ويظهر ذلك جليا فيما روي عن أبي عبيـــد قوله : **" لأهل الحديث لغة ، ولأهل العربية لغة ، ولغة أهل العربية أقيس ولا نجـــد بُداً من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع "** .[(٤)]

ومنزلته عند أهل الحديث ثقة صدوق بالاتفاق[(٥)] ، ولم يوجد من طعن فيه مـــن النقاد كما بين ذلك احمد بن كامل القاضي . وغيره .[(٦)]

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٧ ، وانظر سير اعلام النبلاء للذهبي ٤٩٢/١٠ .
(٢) انظر : الفكر السامي الجزء الثاني القسم الثالث ص ٧٣ .
(٣) طبقات المفسرين للداودي ٣٦٧/٢ .
(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٨٢ .
(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ١/١٤ ص ١٦٢/أ ، وميزان الاعتدال ٣٧١/٣ .
(٦) وفيات الأعيان ٢٢٥/٣ ، ونزهة الألباء ص ١٤٠ .

ومع هذا ومع رحلاته المتعددة طلبا للحديث ، الا أن أحدا من أصحاب الكتب الستة لم يخرج له رواية مسندة في كتابه اللهم إلا على سبيل شرح كلمة غريبه وتبسيط كلمة مشكلة (١) ، فقد أورد له البخاري في صحيحه في أحاديث الأنبياء وكتاب الرقاق وفي باب الزكاة ، وحكى عنه في جزء القراءة خلف الامام وفي كتاب الأدب المفرد وكتاب خلق أفعال العباد (٢) ، بينما نجد الامام ابا داود قد أخرج له في كتاب الزكاة في باب تفسير أسنان الابل (٣) .

اذا تبين هذا في الكتب الستة مع ما ثبت عند أئمة الجرح والتعديل فيه فلنا ان نتساءل ما الأسباب التي جعلت أصحاب الكتب الستة لا يثبتون له رواية في كتبهم ، ويمكن أن نجيب على هذا بما يلي :

أولا : أن أبا عبيد مع كونه ذا فنون متعددة ومن بينها الحديث ، الا أن شهرته اللغوية غلبت عليه وبخاصة الغريب ، فشهرته اللغوية فاقت غيرها - لذا تجد أن كتب التراجم التي ترجمت له تجعله رأسا وإماما في اللغة ، ولما كان عصر أبي عبيد عصرا للنهضة الفكرية والعلمية وعصرا للتخصصات فمن البدهي أن تكون اللغة تخصص أبي عبيد ، ولا أدل على ذلك الا ما قاله ابن المديني " عالم الحديث " لأبي عبيد وهو يقرأ كتابه " غريب الحديث " في جمع منهم الامام احمد بن حنبل وابن معين وغيرهم : " يا أبا عبيد دعنا من الأسانيد نحن أحذق بها منك " (٤) .

وقال ابراهيم الحربي : " كان ابو عبيد كأنه جبل نفخ فيه روح يحسن كل شيء إلا الحديث صناعة احمد بن حنبل ويحي بن معين " (٥) .

وقال الامام ابن عبدالبر عن أبي عبيد : " كان متفننا في العلوم ولم يكن راسخا في علم الحديث " (٦) .

---

(١) تقريب التهذيب ص ٢٧٨ .
(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٧/٨ ، وسير اعلام النبلاء ٥٠٧/١٠ .
(٣) انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٧٥/٤ .
(٤) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢ .
(٥) اعلام الموقعين ٢٨/١ ، وسير اعلام النبلاء ٥٠١/١٠ ، ووفيات الأعيان ٢٢٥/٣ .
(٦) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٨١٨/٢ .

٨٨

(٨٨)

ثانيا : أن ابا عبيد وان كان يرتحل من بلد لآخر طلبا للحديث واستماعا له من شيوخه المحدثين ، الا أنه قليل الرواية ، وقد ذكر ذلك ابو الطيب في كتابه .(١)

ومما يدل على ذلك انه لم يؤلف كتابا جامعا لأحاديثه المسموعة كما كان يفعل أقرانه وأهل زمانه ، علما بأنه في جميع تصانيفه متبعا لطريقة المحدثين بذكر الاسانيد قبل سرد المتون .

ثالثا : لم يثبت في كتب التراجم انه كان ممن يُقصد طلبا للحديث وذلك نتيجة لتخصصه اللغوي ولقلة روايته في مجالسه مما حمل أبا حاتم على قوله " لم أر أهل الحديث عنده فلم اكتب عنه وهو صدوق " .(٢)

رابعا : قال الشيخ الألباني : بعد أن ساق بعضا من مناقب أبي عبيد : " ومع هذه المناقب والفضائل فإن الأئمة الستة لم يخرجوا له شيئا من الحديث فلذلك من الأدلة الكثيرة على أنهم لم يخرجوا لجميع رواة الحديث الثقات ، فلا غرابة بعد هذا ان لا يخرج البخاري لبعض رواة اهل البيت الثقات منهم رضي الله عنهم " .(٣)

قال الامام البخاري : " رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق ابن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين " .

فقد جعل البخاري حكم أبي عبيد مقرونا بحكم أحمد وعلي بنالمديني واسحاق وهُمْ مَنْ هُمْ في علم الحديث .(٤)

وهذا ابن المنذر ، يعتمد حكم ابي عبيد في تصحيح الحديث وتضعيفه(٥) ، وابن المنذر لا يشك احد على جلالته وتمكنه في علم الحديث .

---

(١) نزهة الألباء ص ١٤١ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ١١١/٧ ، والتهذيب ٣١٨/٨ ، والاستغناء في معرفة المشهورين ٨١٨/٢ .

(٣) انظر : مقدمة كتاب الايمان ومعالمه وسننه ص ٦ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤٩/٨ .

(٥) الاشراف ٢٨٩/٤ .

ولم يقتصر فضل أبي عبيد على حفظ الأحاديث المسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مع ذلك كان لديه إلمام بدقائق علل الحديث .(١)

ومن مؤلفاته في هذا الفن ما يلي :

غريب الحديث :

لم يسبك ابو عبيد أول من صنف في غريب الحديث فقد سبقه في هذا(٢) غيره من العلماء أمثال النضر بن شميل وقطرب وأبو عبيدة والأصمعي وأبو زيد ، قال الخطيب البغدادي في وصفه لهذا الكتاب : " ان ابا عبيد جمع غاية ما في كتب سابقيه وفسرها وذكر الاسانيد وصنف المسند على حدته وأحاديث كل رجل من الصحابة على حدته وأجاد تصنيفه فرغب فيه أهل الحديث والفقه واللغة لاجتماع ما يحتاجون فيه " .(٣)

وقال عنه الخطابي : " قد انتظم في تصنيفه عامة ما يحتاج الى تفسيره من مشاهير غريب الحديث وصار كتابه اماما لأهل الحديث به يتذاكرون واليه يتحاكمون"(٤)

وقد امتاز كتاب غريب الحديث هذا على غيره في هذا الفن بجودة الاستنباط وصحة المعنى وبيان اللفظ مع أنه حوى وفسر أكثر الألفاظ الغريبة في الأحاديث والآثار وقد زاد من حلاوته الأحكام الفقهية المدونة فيه .

وقد استغرق تأليف هذا الكتاب من أبي عبيد وقتا ثمينا قرابة أربعين عاما وصفها أبو عبيد بقوله : " مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة وربما كنت استفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب فأبيت ساهرا فرحا بتلك الفائدة .(٥)

---

(١) شذرات الذهب ٥٤/٢ .
(٢) انظر ما قاله ابن الاثير في مقدمة النهاية ٦/١ .
(٣) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ .
(٤) غريب الحديث للخطابي ٤٦/١ .
(٥) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ ، وإنباه الرواه ١٦/٣ .

كما وصفه بأنه : خلاصة عمره .[١]

وأول من سمعه من أبي عبيد الامام يحي بن معين وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه وقال جزاه الله خيرا ، أضف الى ذلك أن الإمام أحمد بن حنبل كتبه بخط يده[٢]

وقد رتب ابو عبيد كتابه هذا على أربعة أقسام :

القسم الأول : يتضمن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المرفوعة اليه بسنده المتصل .

القسم الثاني : أحاديث الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد ذكر أحاديث كل صحابي على حده

القسم الثالث : أحاديث التابعين كلا على حده .

القسم الرابع : أحاديث لا يعرف أصحابها وهي قليلة جدا تبلغ خمسة أحاديث ، وقد بلغ عدد الأحاديث والآثار كلها في الكتاب كله " ١١٠٠ " .

---

(١) مقدمة النهاية لابن الأثير ٦/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ ، وإنباه الرواه ١٦/٣ .

المبحث الثالث

أبو عبيد فقيها مجتهـــدا

كان من بين العلوم التي برز فيها ابو عبيد علم الفقه فكان يجاري أقرانـــه من الأئمة الذين برعوا في علم الفقه كما أنه تسامى على كثير من المتقدمين فشـــاع ذكره في الأمصار ولا أدل على ذلك الا مؤلفاته (١) الغزيره في هذا الفن وهي :

كتاب الأموال - والطهارة أو الطهور - والنكاح - وأدب القاضي - والحيض - والطلاق والايمان والنذور - والحجر والتفليس - وغير ذلك من المؤلفات ، الا أنمع الأسف لـــم يصلنا من مؤلفاته الا القليل والكثير منها مفقود .

وبالتأمل والتدبر في مؤلفاته يتعرف الانسان على ما لدى المؤلف من فقـــه وعلم غزيرين ، وقد شهد له كثير من العلماء سواء ممن عاصروه أو من بعدهم برسوخه في علم الفقه والفتوى مع بقية العلوم .

فقد قال عنه الامام الذهبي : " هو الامام المجتهد الفقيه ... ثم قال : وكان عارفا بالفقه والاختلاف " (٢)

وقال الامام ابن تيمية : " هو أحد الأئمة الأربعة : الشافعي ، وأحمـــد ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وله من المعرفة بالفقه واللغة والتأويل ما هو أشهر مـــن أن يوصف " . (٣)

وقال عنه في موضع آخر : " والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو عبيـــد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديـــث رضي اللهعنهم أجمعين " (٤)

---

(١) سيأتي ذكرها في موضعها فيما بعد .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤١٧/٢ .

(٣) الفتوى الحموية الكبرى ص ١١٩ .

(٤) انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣٣/٢٥ .

وقال عنه ابن القيم : " **كان من أعلام المفتين أبو عبيد القاسم بن سلام** "[1] .

وقال عنه القفطي : " **هو الفقيه المحدث** "[1] .

اذا تبين هذا فما هو اتجاهه ومنحاه الفقهي .

قال الامام النووي : " **كان معدودا فيمن أخذ الفقه عن الشافعي** "[2] .

والسبكي : يجعله من أصحاب الامام الشافعي[3] .

وذكر أئمة الشافعية أنه تفقه على يد الشافعي وناظره في بعض المسائل منها مسألة القرء - هل هو الحيض ، أو الطهر ، فكان الامام الشافعي يرى أن القرء هو الطهر ، وأبو عبيد يرى أن القرء هو الحيض[4] .

فهذا أكبر دليل على ثقافة ابي عبيد الفقهيه وسعة اطلاعه وإلا لما جلس لمناظرة ومناقشة الامام الشافعي صاحب المذهب المعروف . كما عده الامام ابن عبدالبر ممن صحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه[5] .

بينما نجد القاضي أبا يعلي يجعله من أصحاب الامام احمد بن حنبل[6] .

واتجه فريق آخر من المؤرخين وأصحاب التراجم الى جعله ممن تقلد مذهب مالك والشافعي معا : فقد قال الامام الحافظ البغدادي - عمد " أي أبو عبيد " **الى مذهب مالك والشافعي فتقلد اكثر ذلك وأتى بشواهده وجمعه من حديثه ورواياته واحتج فيها باللغة والنحو** "[7] .

فكما ترى اختلفت النقول حول مذهبه الفقهي بين المذهب المالكي والشافعي والحنبلي . فهل ياترى تقلد احد هذه المذاهب واتبعها أو هو امام مجتهد كسائر المجتهدين . فالامام الذهبي رحمه الله عده من الأئمة المجتهدين[8] . واضاف قائلا

---

(١) اعلام الموقعين ١/٢٨ .

(١) انباه الرواه ٣/١٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٧ .

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٥٣ .

(٤) سيأتي بيانها في باب العِدَدْ .

(٥) الانتقاء ص ١٠٧ .

(٦) طبقات الحنابلة ١/٢٥٩ .

(٧) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٥ ، وانظر انباه الرواة للقفطي ٣/١٥ ، وسير اعلام النبلاء ١٠/٤٩٤ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١ ص ١٦٣/أ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣٦ .

(٨) سير اعلام النبلاء ١٠/٤٩١ .

انه لم يقلد أحدا[١] ، والامام الشيرازي رحمه الله بين أنه امام منفرد بمذهبه الفقهي حيث جعله في مصاف فقهاء بغداد في عصره .[٢]

قال الجنيد[٣] : " تفقهت على مذهب أصحاب الحديث كأبي عبيد وأبي ثور ..."[٤]

وهذا أحمد بن نصر بن زياد فقيه أهل الحديث في عصره كان ممن يفتي بمذهب أبي عبيد في نيسابور[٥] ، وأحمد هذا هو تلميذ أبي عبيد وممن رحل اليه على كبر سنه متفقها فأخذ عنه وبالنظر في كتبه الفقهية التي بين أيدينا يتبين مايلي :

أ- كتاب الأموال :

هو من أجود وأحسن ما ألف في الفقه الاسلامي المتعلق بالنظام المالي في الاسلام الى يومنا هذا . قال ابن درستويه : " انه من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده[٦] . "

وقد وافقه على هذا الكثير من العلماء والأئمة ، فهو مرجع رئيس في تدابير الأحكام المالية منذ أن الفه في عصره الى زماننا الحاضر .

وقال ابن حجر ... " والأحاديث التي فيها خطأ - أي في كتاب الأموال - أتى فيها من أبي عبيده معمر بن المثنى " .[٧]

منهجه الفقهي في كتابه " الأموال " :

سار ابو عبيد في عرضه للمسائل الفقهية في هذا الشأن ثم ذكر آراء الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى عصره " المؤلف " ، مستدلا لكل قول مناقشا تلك الأدلة مرجحا في الأكثر ليتوصل الى الرأي الذي يختاره .

وقد صرح ابو عبيد بأن منهجه عدم الاستقصاء بذكر الأحاديث والآثار وذلك

---

(١) انظر : معرفة القراء ١٧١/١ ، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٢٥/٧ .
(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ .
(٣) هو ابو القاسم الجنيد بن محمد شيخ الصوفية وعالمها ت ٢٩٨ هـ . انظر : طبقات السبكي ٢٧٣/٢ .
(٤) طبقات السبكي ٢٧٣/٢ .
(٥) سير اعلام النبلاء ٢٣٩/٢ ، وطبقات السبكي ١٨٦/٢ - ١٨٧ .
(٦) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩٤/٣٠ ، وانباه الرواه ١٥/٣
(٧) تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .

لئلا يطول الكتاب فيمل القارئ .

كما انه رحمه الله اهتم بدفع ما يتوهم فيه أنه يثير شبهة ، ولذلك تجده يبسطها ويبين ما تحمله من أوجه الصواب .

ب - كتاب الطهارة[1] أو الطهور[2] :

يأتي أبو عبيد بالاسناد منه الى النبي صلى الله عليه وسلمان كان مرفوعا أو الى الصحابة ان كان موقوفا ، وهذا في صدر المسألة ان وجد ثم يورد أقوال العلماء في المسألة ، وقلما يذكر أصحاب الأقوال ثم يبين مذهبه فيقول : " **والمختار عندنا أو والمعمول به عندنا هو كذا .. ثم يورد توجيهه لقوله غالبا ويقويه بالآثار أو تفسير الكلمات الغريبة من لغات العرب وأشعارهم** " .

وهذا الكتاب يحتوي على مباحث الطهارة - من ذكر المياه وطهارتها والكلام عن الماء الراكد وقدر القلتين وعن الآسار وحكمها وعن اغتسال الرجل والمرأة من الجنابة من اناء واحد .

ج - آراؤه وأقواله الفقهية المنتشره في بطون كتب الخلاف فتجد أن مذهبه من بين المذاهب الفقهية المدونة في كتب الخلاف فهو إما موافق للعلماء أو مخالف لهم وعلى كل حال فأدلته إما أن تكون مع أدلتهم أو يُنص عليها نصا فيقال واحتج ابو عبيد .....

ومن هذا المنطلق قلّما تجد الكتب المعنية بذكر الخلافات كالمغني لابن قدامة والمجموع للنووي ... وغيرها تخلو من أقواله وآرائه جنبا الى جنب مع الفقهاء المشهورين كأصحاب المذاهب الأربعة والأوزاعي والثوري ... فلا غرابة بعد هذا كله أن يصفه ابن الجزري بأنه أحد الأعلام المجتهدين .

---

(١) إنباه الرواه ٢٢/٣ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ .

(٢) سماه بهذا الاسم الامام ابن القيم والذهبي وابن حجر .
انظر : شرح سنن ابي داود لابن القيم ١٤٩/١ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، والتلخيص الحبير ٧٦/١ .

المبحث الرابع

أبو عبيد لغويا وأديبا

ان اللغة العربية هى إحدى اللغات السامية وهي لغة القرآن الكريم وإحدى اللغات التي قامت على وجه الأرض وأدت رسالتها في الحياة وعلى أكمل وجه ، ولايخفى أن الله رفع منزلتها حين نزل القرآن بها ، وقد أدرك المسلمون منذ الفتوح الاسلامية الأولى في بلاد فارس والروم انه لا يمكن فهم كتاب الله إلا بتعلم اللغة العربية فأنشأوا المدارس العربية ليتعلم الأعاجم فنبغوا في تعلمها وفهم معانيها فكان منهم العلماء الكبار في شتى انواع العلوم والمعرفة فكثر الناطقون بها من أجل رفعتها وعلو منزلتها .

ومن هذا المنطلق كان تعلم اللغة العربية وفهمها وكشف أسرارها من القواعد الأساسية لنشاط الحركة الفكرية والعلمية لدى كل انسان ، واذا كانت اللغة العربية تحتاج لمزيد من الجهد ومعرفتها من أهلها فهي من غير أهلها أشد وأعظم ، وقد نشأ في القرن الأول الهجري[1] علم النحو في البصرة والكوفة اللتين صارتا من أهم مراكز الثقافة ونشأت مدرسة النحويين واللغويين وكان يقيم في هاتين البلدتين جالية تنسب الى قبائل عربية مختلفة ذات لهجات متعددة وآلاف من الصناع والموالي الذين كانوا يتكلمون الفارسية ومن ثم تعرضت العبارات العربية السليمة الى شيء غير قليل من الفساد ودعت الضرورة الى تقويم اللسان العربي . لذا نجد الامام أبا عبيد القاسم بن سلام الذي لا يحسن العربية في صباه قد حظي في صغره بالتَّتلمُذ على أئمة اللغة والأدب من البصريين والكوفيين جهابذة اللغة وضعا وتأليفا فاستفاد من هاتين المدرستين وتكونت لديه ثقافه واسعة من العلوم اللغوية من جميع نواحيها وقد غلب على لغته النزعة الكوفية مع تلقيه اللغة من كلتا المدرستين البصرة والكوفة فأثرت على مستوى التاليف عند أبي عبيد .[2]

---

(١) تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ٣٣٨/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، ومراتب النحويين ص ٩٣ .

فكان ابو عبيد رأسا في اللغة بلا منازع ومن أئمتها الأثبات الثقات الذين وهبوا أنفسهم لخدمتها ويسروا للناس طرق تعلمها ومدارستها ولهذا قال فيه الإمام الذهبي : " رأسا في اللغة " (١).

وقال عنه ابو الطيب : " انه مصنف حسن التأليف الا أنه قليل الرواية تقطعه عن اللغة علوم إفتن فيها " (٢) وكان راوية للغات القبائل ولهجاتها وأشعارها وأمثالها .

نعم لقد كان صاحب مصنفات وعلوم عدة أثبت علمه وفضله فيها الا أن اللغة هي السمة التي امتاز بها عن أقرانه ، والدليل على ذلك ما قاله ابو قدامة حينما طلب منه المقارنة بين الامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل والامام اسحاق بن راهوية والامام ابي عبيد . قال : ... وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد (٣)

ومما يدل على سعة لغته كثرة مؤلفاته في هذا الفن واليك بيان بعض منها :

١ - الأمثال : (٤)

هو كتاب جمع فيه المؤلف (٥) روايات من سبقوه وبوّبها تبويبا حسنا على أساس الموضوعات والمعاني الأنسانية .

فلم يكن الرائد في هذا الفن بالسبق ، فقد سبقه شيوخه في هذا : كالأصمعي وأبي زيد ، والنضر بن شميل ، وابن الأعرابي وأبي عبيدة ، والمفضل الضبي ، وكان تأليفهم قاصرا على جمع الأمثال السائرة المبنية على القصص والأساطير المنتشرة في البوادي والمدن العربية مما قدروا عليه ، فجاء بعدهم ابو عبيد قال ابن درستويه فيه :

" وقد سبقه الى ذلك جميع البصريين والكوفيين الأصمعي وأبوزيد وأبو عبيدة والنضر بن شميل والفضل الضبي وابن الأعرابي ، الا أنه جمع رواياتهم في كتابه وبوبه أبوابا فأحسن تأليفه " (٦)

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٤٩٧ .
(٢) مراتب النحويين ص ١٤٨ .
(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤١٠ .
(٤) مطبوع
(٥) انظر : مقدمة كتاب الأمثال السائره لأبي عبيد القاسم بن سلام بتحقيق عبد المجيد قطامش .
(٦) تاريخ بغداد ١٢/٤٠٤ ، وإنباه الرواه ٣/١٤ .

وقال عنه القفطي : " فرأيت فيه من الاتقان والتحقيق ما لا شاهدته لغيره "[١]

فلا غرابة بعد أن يستعين بكتبهم ويدعمها بتفاسير أهل اللغة ، فكان بحق كتابا رائدا في موضوعه ، وقد نال من الحظوه وإعجاب العلماء به ما لم ينله غيره فقد ذاع صيته في المشرق والمغرب على حد سواء ، وللكتاب شروحات كثيره[٢] منها :

أ - فصل المقال في شرح كتاب الأمثال[٣] : لأبي عبيد البكري الأونبي ت ٤٨٧ هـ .

وقد نبه فيه الشارح على بعض الاستدراكات والانتقادات على أبي عبيد ..

ب - كتاب زيادات أمثال أبي عبيد : لأبي الفضل المنذري المتوفي سنة ٣٢٩ هـ .

جـ - شرح أبيات أمثال أبي عبيد لعبدالله بن احمد بن الحسين الشاماتي المتوفي سنة ٤٧٥ هـ .

د - شرح الأمثال لمحمد بن أغلب المرسي ، المتوفي سنة ٥١١ هـ .

٢- الغريب المصنف :

هو أعظم كتب أبي عبيد اللغوية وأشهرها على الاطلاق . قال فيه الامام الخطيب البغدادي : " هو من أجل كتبه في اللغة فإنه احتذى فيه كتاب النضر ابن شميل المازني الذي يسميه كتاب الصفات وبدأ فيه بخلق الانسان ثم بخلق العرش ثم بالإبل وهو أكبر من كتاب أبي عبيد وأجود "[٤]

وذكر ابو الطيب أنه اعتمد فيه على كتاب لرجل من بني هاشم ولم يسمّه وعلى كتب الأصمعي وأبي زيد الانصاري وروايات عن الكوفيين .

وقد روى الغريب عن ابي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عبيده " معمر بن المثنى" وابن الأعرابي والفراء والكسائي .[٥]

وقد وصفه شمر بقوله : " ما للعرب كتاب أحسن من مصنف أبي عبيد "[٦] .

---

(١) انباه الرواه ١٣٤/٢ .

(٢) تاريخ التراث العربي قسم اللغة ص ١٤٣ .

(٣) طبع الكتاب مرتين بتحقيق الدكتور إحسان عباس ، والدكتور عبدالمجيد عابدين وكان آخرها في بيروت عام ١٩٧١م .

(٤) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وانظر انباه الرواه ١٤/٣ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩٤/١ .

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٤٩٢/١٠ .

(٦) إنباه الرواه ٢٣/٣ .

ويعتبر هذا الكتاب هو أول معجم عربي كبير مرتب على الموضوعات .. هكذا وصفه بروكلمان وفؤاد سزكين كما يعتبر ابو عبيد بتصنيفه هذا الكتاب رائد مدرسة معجمية كما سماها الاستاذ عبدالغفور العطار في مقدمة كتاب الصحاح فسماهما : " بمدرسة ابي عبيد " (١) . ثم قال وقواعدها بناء المعجم على المعاني والموضوعات وذلك بعقد ابواب وفصول للمسميات التي تتشابه في المعنى أو تتقارب وكانت طريقة ابي عبيد من أولى المراحل التي بدأ فيها التأليف اللغوي ، ولكن بدأ كتبا صغيرة كل كتاب يؤلف في موضوع .

مثل كتاب " الخيل " ، وكتاب اللبن ، وكتاب العسل ، وكتاب الذباب ، وكتاب الحشرات ، وكتاب النخيل ، وخلق الانسان ، وخلق الفرس ، وفضل أبي عبيد انه جمع شتات هذه الموضوعات والمعاني في كتاب كبير يضم اكثر من ثلاثين كتابا ...

ثم قال : ولما ألف ابو عبيد غريبه فتح للناس بابا في التأليف اللغوي والتأليف المعجمي لم يكن مطروقا بجملته واتبع كثير من المؤلفين طريقته .

والعلماء منذ العصور الأولى اهتموا واعتنوا بهذا الكتاب فهو مستحسن عند الجميع وللكتاب شروح وزيادات ومختصرات .

زيادات في الغريب المصنف لشمر بن حمدويه ت ٢٥٥ هـ رواها الأيادي . (٢)

زيادات الغريب المصنف لأبي الفضل المنذري ت ٣٢٩ هـ . (٣)

علل الغريب المصنف ـ لابن فارس اللغوي ت ٣٩٥ هـ . (٤)

شرح الغريب المصنف لابن سيدة الاندلسي ت ٤٥٨ هـ . (٥)

شرح الغريب المصنف لأبي العباس المرسي ت ٤٦٠ هـ . (٦)

وهذا الكتاب اطروحه دكتوراه تحقيق الدكتور /رمضان عبدالتواب والكتاب لم ينشر بعد .

---

(١) مقدمة الصحاح ص ٩٩ ـ ١٠٠ .
(٢) تهذيب اللغة ٢٠/١ .
(٣) معجم الأدباء ١٠٠/١٨ ، وتهذيب اللغة ٢٦/١ .
(٤) العباب للصاغاني حرف الألف ص ٣٠ .
(٥) انظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين قسم اللغة ص ١٤١ .
(٦) بغية الوعاة ٣٦١/١ ، وتاج العروس ٢٣٦/٧ ، والوافي بالوفيات ٣٦١/٧ .

الفصل السادس

في تلاميـــــذه

ان أبا عبيد الذي طلب العلم منذ الصغر ورحل الى البلدان في سبيلـــــــه وأخذ مورده منها في جميع الفنون جاء دوره ليكون موضع الافادة وليعطي ما أخـــــذ فالعلم أخذو عطاء واستفادة وافادة فتمـــــت هذه ويظهر هذا من كثرة تلاميذه .

قال الامام القفطي : " وعادت بركة أبي عبيد رحمه الله على أصحابه فكلهـــم نبغ في العلم واشتهر ذكره وأخذ عنه وتصدر للإفاده " .(١)

وقد بلغ عدد تلاميذه حسب اطلاعي ستة وأربعون تلميذا :

١) ابراهيم بن اسحاق الحربي :(٢)

هو ابو اسحاق الحربي ولد سنة ثمان وتسعين ومائة حدث عن الفضل بن دكيـــــن وأحمد بن حنبل ، كان إماما في العلم رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام .(٣)

٢) ابراهيم بن عبدالعزيز البغوي :(٤)

ذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين .(٥)

٣) احمد بن ابراهيم بن عثمان :(٦)

هو ابو العباس الوراق قرأ على القاسم بن سلام ، روى القراءة عن خليفة بن خياط وهشام بن عمار ، كان ثقة ، توفى في حدود سنة سبعين ومائتين ، صنف كتابا في عـدد آي القرآن .(٧)

---

(١) انباه الرواه ٢١/٣ .
(٢) تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/٢ .
(٣) طبقات الحنابلة ٨٦/١ .
(٤) إنباه الرواه ٢٢/٣ .
(٥) طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ٢٠٧ .
(٦) غاية النهاية ٣٤/١ ، ١٨/٢ ، والعقد الثمين ٢٤/٧ .
(٧) تاريخ بغداد ٨/٤ ، وغاية النهاية ٣٤/١ .

٤) أحمد بن الحسن بن عبدالله :[١]

هو ابو العباس المقرئ ، روى القراءة عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، وروى القراءة عنه الحسن بن سعيد البزاز .[٢]

٥) أحمد بن حنبل :[٣]

هو شيخ الاسلام ابو عبدالله سيد المسلمين في عصره ، الحافظ الحجة ، ولد سنة أربع وستين ومائة ، سمع هشيما وسفيان بن عيينه ، وروى عنه البخاري ومسلم ، قال ابن المديني " إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة "، توفى سنة احدى وأربعين ومائتين .[٤]

٦) احمد بن سهل التميمي :[٥]

هو ابو عبدالرحمن صاحب ابي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن أبي عبيد وعن عبدالصمد بن يزيد مردويه ، روى عنه هارون بن يوسف المعروف بابن مقراض ، وذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين .[٦]

٧) أحمد بن عاصم البغدادي :[٧]

حدث عن أبي صيفي بشير بن ميمون ، وروى عنه ابو خبيب البرتي ، وذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين .[٨]

٨) أحمد بن القاسم :[٩]

هو صاحب ابي عبيد حدث عن أبي عبيد وعن أحمد بن حنبل أشياء كثيرة ، كان

---

(١) غاية النهاية ١٨/٢ .
(٢) غاية النهاية ٤٦/١ .
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .
(٤) تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣١/٢ .
(٥) تاريخ بغداد ١٨٤/٤ ، وانباه الرواه ٢١/٣ .
(٦) تاريخ بغداد ١٨٤/٤ ، وطبقات النحويين ص ٢٠٥ .
(٧) انباه الرواه ٢١/٣ .
(٨) تاريخ بغداد ٣٣٥/٤ ، وطبقات النحويين ص ٢٠٥ .
(٩) انباه الرواه ٢٢/٣ .

من أهل العلم والفضل سمع منه ابو القاسم اسحاق بن ابراهيم الجبلي الحافظ ، وحدث عنه اخوه عبدالله بن ابراهيم الجبلي وأبو يحي زكريا بن الفرج البزاز وغيرهما ، ذكره الزبيدي من الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين .(١)

٩) أحمد بن نصر بن زياد :(٢)

هو ابو عبدالله القرشي النيسابوري المقرىء الزاهد الرحال ، روى عن النضر ابن شميل وجماعة ، وحدث عنه الترمذي والنسائي ، رحل الى ابي عبيد مع كبر سنه متفقها فأخذ عنه وكان يفتي بنيسابور على مذهبه ، توفى سنة خمس وأربعين ومائتين .(٣)

١٠) أحمد بن يحي بن جابر بن داود :(٤)

يقال له ابو جعفر ويقال أبو بكر البغدادي الكاتب صاحب التاريخ ، سمع الحديث من أبي عبيد والدولابي وجماعة ، وقد كان اديبا راويه له كتب جياد ، وجالس المتوكل وتوفي في أيام المعتمد سنة تسع وسبعين ومائتين .(٥)

١١) أحمد بن يوسف بن خالد :(٦)

هو ابو عبدالله التغلبي صاحب ابي عبيد ، حدث عن سليمان بن حرب وأبي عبيد القاسم بن سلام ومسلم بن خالد قرأ القرآن بدمشق بحرف ابن عامر على عبدالله ابن ذكوان وسمع الحديث بها من هشام بن عمار وصفوان بن صالح ، وهو ثقة مأمون ، ذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من الكوفيين اللغويين .(٧) توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

---

(١) تاريخ بغداد ٣٤٩/٤ ، وطبقات الحنابلة ٥٥/١ ، وطبقات النحويين اللغويين ص ٢٠٧ .
(٢) طبقات الشافعية للسبكي ١٨٧/٢ .
(٣) تهذيب التهذيب ٨٥/١ .
(٤) طبقات الشافعية ١٥٤/٢ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩٢/١٠ .
(٥) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ١١٢/٢ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٤٣/٣ .
(٦) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وغاية النهاية ١٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، والعقد الثمين ٢٤/٧ .
(٧) تاريخ بغداد ٢١٨/٥ ، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢٣/٢ ، وطبقات النحويين ص ٢٠٧ .

١٢) اسحاق بن أحمد بن يحي العسكري :[١]

راوي كتاب الايمان عن أبي عبيد ولم أظفر له بترجمة .

١٣) ثابت بن أبي ثابت :[٢]

هو ابو محمد اللغوي من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام وثابت أثبت أصحابه فيما أخذه عنه . من مؤلفاته " خلق الانسان " ، أجاد فيه حق الإجادة ، واسم ابي ثابت سعيد وقيل محمد وقيل عبدالعزيز ، وصحح الأخير صاحب إشارة التعيين .[٣]

١٤) ثابت بن عمرو بن حبيب :[٤]

هو ابو محمد وراق ابي عبيد مولى علي بن رابطه صحب أبا عبيد القاسم ابن سلام ، وروى عنه كتبه كلها .[٥]

١٥) الحارث بن محمد بن اسامة التميمي :[٦]

هو ابو محمد التيمي مولاهم البغدادي ، ولد في سنة ست وثمانين ومائة ، سمع من أبي عبيد ، وروى عنه ابو بكر ابن أبي الدنيا وأبو بكر الشافعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدار قطني صدوق ، وقال الذهبي لا بأس بالرجل وأحاديثه على الاستقامة ، اختلف فيه لأخذه الدراهم على الحديث وإلا فهو ثقة وعلل الذهبي أخذه للدراهم بأنه كان كثير البنات ، توفى سنة اثنيّن وثمانين ومائتين يوم عرفه .[٧]

١٦) الحسن بن محمد بن زياد :[٨]

هو ابو محمد القرشي ، روى القراءة عن ابي عبيد القاسم بن سلام ، وروى القراءة

---

(١) انظر : كتاب الايمان معالمه وسننه لأبي عبيد ص ٩ .
(٢) طبقات النحويين واللغويين ص ٢٠٥ ، وانباه الرواه ٢٦١/١ .
(٣) انباه الرواه ٢٩٦/١ ، واشارة التعيين ص ٧١ .
(٤) الفهرست لابن النديم ص ٧٨ ، وغاية النهاية ١٨٨/١ ـ ١٨/٢ .
(٥) غاية النهاية ١٨٨/١ ، وانباه الرواه ٢٩٨/١ .
(٦) تهذيب الاسماء واللغات ٢٥٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ .
(٧) سير اعلام النبلاء ٣٨٨/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٦١٩/٢ ، وتاريخ بغداد ٢١٨/٨ .
(٨) غايةالنهاية ٢٣١/١ ، ١٨/٢ .

عنه الفضل بن محمد الانصاري وعلي بن محمد بن زيدون .[١]

١٧) الحسن بن مكـرم :[٢]

هو ابو علي البزاز ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة ، سمع من علي بن عاصـــم ويزيد بن هارون وشبابه بن سوار ، وروى عنه القاضي المحاملي ومحمد بن مخلد ، كـان ثقة ، وتوفى سنة أربع وسبعين ومائتين في شهر رمضان .[٣]

١٨) حميد بن مخلـد :

هو ابو احمد بن زنجويه النسائي ، روى عن النضر بن شميل ويحي بن حميـد ويزيد بن هارون وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وعنه ابو داود والنسائي وأبو زرعـة الدمشقي وأبو حاتم ، قال احمد : ثقة وقال احمد بن سيار كان حسن الفقه قد كتـب ورحل وكان رأسا في العلم ، وقال ابو عبيد ما قدم علينا من فتيان خراسان مثـل ابن زنجويه وابن شبويه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة سبع وأربعين ومائتيـن وقيل ثمان وأربعين وقيل سنة احدى وخمسين ، وله تصانيف منها كتاب الأموال الـذي اكثر النقل فيه من أبي عبيد .[٤]

١٩) خالـدبن محمد:

لعله ابن محمد بن خالد بن كوكخش ابو محمد الصفار المعروف بالختلـي ، قال عنه الامام الدار قطني صالح ، توفى سنة عشر وثلاثمائة .[٥]

---

(١) غاية النهاية ٢٣١/١ .
(٢) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .
(٣) تاريخ بغداد ٤٣٢/٧ ، وسير اعلام النبلاء ١٩٢/١٣ .
(٤) تهذيب التهذيب ٤٨/٣ ، وطبقات الحنابلة ١٥٠/١ .
(٥) تاريخ بغداد ٣١٧/٨ .

٢٠) زهير بن حرب :[١]

هو ابو خيثمة النسائي ، ولد سنة ستين ومائة ، حدث عن سفيان بن عيينة وهشيم ابن بشير واسماعيل بن عليه ، وروى عنه ابنه احمد ، والبخاري ومسلم ، وابن أبي الدنيا وعباس الدوري ، قال يحي بن معين زهير ثقة ، وسئل ابو داود فقيل له : ابو خيثمة حجة في الرجال . قال ماكان أحسن علمه ، مات ليلة الخميس لسبع ليال خلون من شعبان سنة اربع وثلاثين ومائتين .[٢]

٢١) سعيد بن الحكم بن أبي مريم :[٣]

هذا من شيوخه وقد اخذ عنه ، وقد سبقت ترجمته .[٤]

٢٢) سليمان بن الأشعث :[٥]

هو ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، امام اهل الحديث في زمانه صاحب السنن ، ولد سنة اثنين ومائتين وسمع ابا عمر الضرير وسليمان بن حرب وحدث عنه الترمذي والنسائي وكتب من شيخه احمد بن حنبل ، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين.[٦]

٢٣) شمر بن حمدويه :

هو ابو عمرو اللغوي الأديب ، اخذ عن ابن الأعرابي والفراء والأصمعي ، وكتب الحديث ورحل الى العراق ، والف كتابا كبيرا في اللغة ابتدأه بحرف الجيم لم ينسخ في حياته ففقد بعد موته الا يسيرا ، وله غريب الحديث وكتاب السلام والأودية والجبال . مات سنة ٢٥٥ بهراه .[٧]

٢٤) عباس بن عبدالعظيم :[٨]

هو ابو الفضل العنبري ، حدث عن يحي بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ،

---

(١) طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ .
(٢) تاريخ بغداد ٨/٤٨٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٧ ، وسير اعلام النبلاء ١١/٤٨٩ .
(٣) تهذيب التهذيب٨/٣١٥ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣ .
(٤) سبقت ترجمته ص ٥٢ .
(٥) طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣ .
(٦) تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ ، وتاريخ بغداد ٩/٥٥ .
(٧) بغية الوعاة ٢/٤ ، واشارة النحويين ص ١٤١ .
(٨) تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ ، وانباه الرواه ٣/١٧ .

روى عنه ابو حاتم الرازي ومسلم بن الحجاج وقدم بغداد وجالس الامام أحمد بن حنبل وابا عبيد القاسم بن سلام ، وذاكرهم ، وهو ثقة حافظ ، مات سنة ست وأربعين ومائتين.(١)

٢٥) عباس بن محمد بن حاتم :(٢)

هو ابو الفضل الدوري مولى بني هاشم ولد سنة خمس وثمانين ومائة ، سمع من شبابه بن سوار وعبدالوهاب بن عطاء ، وروى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل وابو القاسم البغوي ، وهو ثقة حافظ ، توفى سنة احدى وسبعين ومائتين لخمس عشرة خلت من شهر صفر .(٣)

٢٦) عبدالخالق بن منصور النيسابوري :(٤)

ذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين ، حدث عن الامام احمد بأشياء .(٥)

٢٧) عبدالله بن جعفر بن احمد بن بحر العسكري :(٦)

لم أظفر بترجمته .

٢٨) عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني :(٧)

هو ابو عبدالرحمن الكوفي الدهقاني ، صدوق روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجة ، توفى سنة ٢٥٥ هـ .(٨)

٢٩) عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي :(٩)

هو ابو محمد الامام الحافظ شيخ الاسلام بسمرقند ، ولد سنة احدى وثمانين ومائة

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/١٣٧ ، وتقريب التهذيب ص ١٦٥ .
(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٥٤ ، وسير اعلام النبلاء ١٠/٤٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣١٥.
(٣) تاريخ بغداد ١٢/١٤٤ ، وتقريب التهذيب ص ١٦٦ .
(٤) انباه الرواه ٣/٢٢ .
(٥) طبقات الحنابلة ١/٢١٨ ، وطبقات النحويين ص ٢٠٦ .
(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ ، وتهذيب الكمال ٢/١١٠٩ .
(٧) تاريخ دمشق ١/١٤ ص ١٦٠/أ .
(٨) تهذيب التهذيب ٥/١٩٠ .
(٩) سير اعلام النبلاء ١٠/٤٩٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٥٤، وتذكرة الحفاظ ٢/٤١٧ .

سمع من النضر بن شميل ويزيد بن هارون ، وحدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي ، قال الخطيب «كان أحد الحفاظ والرحالين موصوفا بالثقة والورع والزهد» ، قال ابو حاتم ثقة صدوق ، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : عبدالله بن عبدالرحمن امام أهل زمانه وعن أحمد بن حنبل وذكر الدارمي فقال عرضت عليه الدنيا فلم يقبل ، صنف المسند والتفسير وكتاب الجامع ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم الترويه .(١)

٣٠) عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان :(٢)

هو" ابن أبي الدنيا " ابو بكر الأموي القرشي مولاهم البغدادي صاحب التصانيف ولد سنة ثمان ومائتين ، حدث عن علي بن الجعد وخلف بن هشام ، وحدث عن أحمد ابن محمد البناني وأبي بكر النجاد وأحمد بن خزيمة وأبي بكر الشافعي ، قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي وهو صدوق ، وقال الخطيب : أدب غير واحد من أولاد الخلفاء . مات في جمادي الأولى سنة احدى وثمانين ومائتين .(٣)

٣١) عبدالمجيد بن ابراهيم البوسنجي :(٤)

لم أظفر له بترجمة .

٣٢) علي بن أبي ثابت :(٥)

هو أبو احمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمي ، وهو أخو علي ابن عبدالعزيز البغوي ، حدث عن ابن أبي ذئب وعبدالحميد بن جعفر وسفيان الثوري . وروى عنه أحمد بن حنبل ، وذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين والكوفيين.(٦)

---

(١) تذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ .
(٢) سير اعلام النبلاء ٤٩٢/١٠ ، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .
(٣) تذكرة الحفاظ ٦٧٧/٢ ، وسير اعلام النبلاء ٣٩٧/١٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٦ .
(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ، ص ١٦٠/أ ، وتهذيب الكمال ١١٠٩/٢ .
(٥) انباه الرواه ٢١/٣ .
(٦) تاريخ بغداد ٣٥٦/١١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٠/٣ ، وطبقات النحويين ص ٢٠٥ .

٣٣) علي بن عبدالعزيز المرزبان البغوي :[١]

هو ابو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند ، سمع ابا نعيم وأبا عبيد ، وهو من أجل أصحابه وأثبتهم فيه ، وهو حافظ صدوق ، فقد وثقه الدار قطني وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، عاش بضعا وتسعين عاما ،لزم ابا عبيد حتى مات ، توفى سنة ستوثمانين ومائتين . وذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين.[٢]

٣٤) علي بن عبدالله بن سنان الطوسي :[٣]

هو ابو الحسن التيمي احد أئمة اللغة عالما راوية لأخبار القبائل وأشعار الفحول ، اجتمع مع مشائخ الكوفة والبصرة وأخذ عنهم وخاصة من ابن الأعرابي ، وكان شاعرا ، ومن أعلم أصحاب ابي عبيد .[٤]

٣٥) علي بن عبدالله السعدي :[٥]

هو ابو الحسن بن المدينى صاحب التصانيف ، روى عن ابن عيينه ويحي بن سعيد القطان ، وعنه البخاري وأبو داود . قال البخاري :- كان اعلم أهل عصره ، ولد بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ، وتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين . له مصنفات عديدة تبلغ مائتي مصنف .[٦]

٣٦) محمد بن أحمد بن عمربن أحمد البابي :[٧]

من المقرئين وقد اخذ القراءة عن الامام ابي عبيد القاسم بن سلام ، وأخذ القراءة عنه الحسن بن سعيد بن محمد البزار ورحمة بن محمد .[٨]

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٤ .
(٢) تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢ ، وغاية النهاية لابن الجزري ٥٤٩/١ ، وطبقات النحويين ص ٢٠٧ .
(٣) انظر : طبقات النحويين واللغوين ص ٢٠٥ ، وبغية الوعاه ١٧٢/٢ ، انباه الرواه ٢٨٥/٢ .
(٤) معجم الأدباء ٢٦٨/١٣ ، وانباه الرواه ٢٨٥/٢ ، ونزهة الألباء ص ١٨١ .
(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٠/أ
(٦) تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ ، وتذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ .
(٧) غاية النهاية ١٨/٢ .
(٨) غاية النهاية ٧٨/٢ .

٣٦) **محمد بن اسحاق بن جعفر :** (١)

هو أبو بكر محمد الصاغاني ، خراساني الأصل ، روى عن روح بن عبادة وأحمد ابن اسحاق الحضرمي ، قال الخطيب البغدادي " كان احد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية وهو ثبت صدوق ، توفى سنة سبعين ومائتين . (٢)

٣٧) **محمد بن اسماعيل :** (٣)

هو ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة - حبر الأمة - الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الملقب بالبخاري ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة في بخارى ، وهو أول من ألف في الصحيح ، وكتابه الصحيح أوثق الكتب الستة المعول عليها ، وله مؤلفات كثيرة منها : الأدب المفرد ، خلق أفعال العباد ، توفى سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة . (٤)

٣٨) **محمد بن حفص بن عمر الدوري :** (٥)

هو ابو جعفر الأزدي المعروف والده بأبي عمر الدوري المقريء ، سمع من أبيه وقبيصه بن عقبة وأبي بكر بن أبي شيبة واحمد بن حنبل ، وروى عنه ابو العباس ابن واصل المقريء ، وحدث عنه ابوه احاديث كثيرة . (٦)

٣٩) **محمد بن سعيد الهروي :** (٧)

ذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين . (٨)

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ ، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
(٢) تاريخ بغداد ٢٤٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٥/٩ .
(٣) طبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .
(٤) تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٧/٩ .
(٥) غاية النهاية ١٣٤/٢ .
(٦) تاريخ بغداد ٢٨٤/٢ .
(٧) انباه الرواه ٢٢/٣ .
(٨) طبقات النحويين ص ٢٠٦ .

٤٠) محمد بن عيسى بن سوره :[١]

هو الملقب بالترمذي ، من أئمة علماء الحديث ، ولد سنة تسع ومائتين ، كان ممن جمع وصنف من مصنفاته:الجامع ، العلل ، الشمائل المحمدية ، توفى سنة سبعين ومائتين .[٢]

٤١) محمد بن المغيرة البغدادي :[٣]

ذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين .[٤]

٤٢) محمد بن وهب المنازي :[٥]

ذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين .[*]

٤٣) محمد بن يحي بن سليمان بن زيد بن زياد :[٦]

هو ابو بكر الوراق نزيل بغداد ، المروزي الأصل ، روى عن أبي عبيد القاسم ابن سلام ، وخلف بن هشام البزار ، وروى عنه النسائي ، قال الدار قطني : صدوق ، ووثقه الخطيب البغدادي ، قال ابو الحسين ابن المنادي " كان عنده بعض كتاب الطهارة عن أبي عبيد " مات سنة ثمان وتسعين ومائتين .[٧]

٤٤) نصر بن داود بن طوق :[٨]

هو ابو منصور الصاغاني ، سكن بغداد وحدث بها عن ابي عبيد القاسم بن سلام وسعيد بن منصور ، وروى عنه موسى بن اسحاق القاضي ومحمد بن مخلد الدوري

---

(١) طبقات المفسرين للداودي ٣٣/٢ .
(٢) تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .
(٣) انباه الرواه ٢٢/٣ .
(٤) طبقات النحويين ص ٢٠٦ .
(٥) انباه الرواه ٢٢/٣ .
(٦) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
(٧) تاريخ بغداد ٤٢٢/٣ ، وتهذيب التهذيب ٥١٠/٩ .
(٨) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩٢/١٠ ، وانباه الرواه ٢١/٣ .
(*) طبقات النحويين ص ٢٠٦ .

وقاسم بن محمد الانباري ، قال ابن أبي حاتم سمعت منه ومحله الصدق ، توفى سنة احدى وسبعين ومائتين . وذكره الزبيدي في الطبقة الرابعة من اللغويين الكوفيين .(١)

٤٥) يحي بن معين :(٢)

هو أبو زكريا المري مولاهم البغدادي ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ، سمع من هشيم وابن المبارك ، وروى عنه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة .. قال ابن المديني لا نعلم احدا من لدن آدم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحي ابن معين وهو الامام الفرد سيد الحفاظ ، قال النسائي : ابو زكريا الثقة المأمون أحد الأئمة في الحديث ، ومناقبه كثيرة ، توفى في المدينة المنورة في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .(٣)

٤٦) وكيع بن الجراح :(٤)

سبقت ترجمته .(٥)

---

(١) تاريخ بغداد ٢٩٢/١٣ ، وطبقات النحويين ص ٢٠٦ .
(٢) انباه الرواه ١٦/٣ ـ ١٧ .
(٣) تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ .
(٤) انباه الرواه ٢١/٣ .
(٥) ص ٧٥ .

الفصل السابع

الأصول التى بنى عليها ابو عبيد مذهبه الفقهي

كان من بين العلماء الذين برزوا في علم الفقه إبان ازدهار الحركة الفقهية هو الامام ابو عبيد القاسم بن سلام ، فقد تجلّت مقدرته وفطنته العلمية من خلال أقواله في المسائل الفقهية المقرونة بالحجة والبرهان ، وأكبر دليل على ذلك مؤلفاته في علم الفقه التي تناقلها رواد العلم والمعرفة عبر الأزمنة والعصور والتي من خلالها اقترن اسمه مع مشاهير الأئمة في هذا العلم كالامام الشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه .. وغيرهم .

ومن أعظم مؤلفات ابي عبيد الفقهية كتاب الأموال : فهو أهم كتاب يتعلق بالنظام المالي في الاسلام وكفى به دليلا على أمانة ابي عبيد وفضله وغزاره علمه وجودة قلمه في هذا الباب ، فقد اعتبر الكثير من العلماء هذا الكتاب : من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده .(١)

ولما كان لكل إمام مجتهد أصول يبنى عليها مذهبه الفقهي وكانت مهمتي جمع المسائل الفقهية المنثورة في بطون الكتب العلمية سواء المخطوطة منها أو المطبوعة آثرت أن أقف على منهجه الفقهي الذي سار عليه وذلك من أقواله أو أقوال تلاميذه ولكنني لم أقف فيما اطلعت عليه على شيء من ذلك ، فالامام ابو عبيد لم يدون أصوله التى بنى عليها مذهبه الفقهي والتي استخرج على أساسها أحكام الفروع وإنما من خلال تأملي وتدبري في مسائله يمكن القول ان منهجه الفقهي يرتكز على الآتي :

ان الأصول التى اعتمد عليها ابو عبيد هي الأصول العامة التي اعتمدها وسار عليها قرناءه من الأئمة المجتهدين وهي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وقول الصحابي ، والقياس .

---

(١) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/١٠ .

فالكتـــــاب :

هو عمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور البصائر والأبصار لا يأتيـــه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو مقطوع بثبوته لأنه منقول بالتواتر ومكتـــوب في المصاحف ولم يختلف المسلمون حول ثبوته ، فالكتاب هو الأصل الأول الذي اعتمـــد عليه ابو عبيد ، وكذا سائر العلماء . والأمثلة على احتجاج ابي عبيد بالكتاب كثيـرة جدا ومنها :

قال ابو عبيد : " .. وهذا أحب الي ... لقول الله تبارك وتعالى ((**ولا يؤخذ منها عدل**)) [١] .

وأبو عبيد لا يأخذ من الأقوال الا ما يوافق الكتاب والسنة ويترك منهـــــا ما يخالفهما .

قال ابو عبيد : " **وهذا عندنا خلاف الكتاب والسنة** " .[٢]

السنـــــة :

هي المصدر التشريعي الثاني ، وقد استدل ابو عبيد بالسنة كثيرا ، ومـــن الأمثلة على ذلك قوله : " **وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبت أولى بـأن يعمل به ويتبع** " [٣] .

وقوله : " **وليس هذا على اتباع السنة ...** " [٤] .

وقال في موضع آخر : " **المختار الإتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم** "[٥]

ويحتج أبو عبيد بالحديث المرسل وهو ما أضافه التابعي الى رسول الله صلـى الله عليه وسلم ، ومن أمثلته حديث الأعمش عن مجاهد . قال : قال رسول اللـــــه

---

(١) سورة البقرة آية (٤٨) .

(٢) نواسخ القرآن ١/٢٨٧ .

(٣) غريب الحديث ٣/٦٢ .

(٤) الأموال ص ٥٦٥ .

(٥) الأموال ص ٥٧٥ .

صلى الله عليه وسلم : (إن مكة حرام ...) [١] .

وما كان في نظر أبي عبيد مخالف للكتاب والسنة فهو مرفوض . قال ابو عبيد : " ... وهذا عندنا خلاف الكتاب والسنة " [٢] .

الاجماع :

هو المصدر الثالث من مصادر التشريع وهو أحد الأدلة عند أبي عبيد ، ومن الأمثلة على ذلك :

قال أبو عبيد : " ... ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها .. " [٣] .

قول الصحابي :

إحتج ابو عبيد بهذا ، ومن الأمثلة عليه قوله : " ... وأما أنا فان الذي عندي فيه الاتباع لما قال عمر في الماشية ... " [٤] .

وقوله : " وقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع " [٥]

وقول الصحابي حجة عند أبي عبيد [٦] اذا لم يعلم له مخالف ولَمْ يَرِدْ حديث صحيح في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه ، وقد ضمن ابو عبيد في كتبه الفقهية الكثير من أقوال الصحابة والتابعين ، فالصحابة أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولهم أولى بالأخذ .

وقد رتب ابو عبيد بين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفتوى الصحابة والتابعين فقال : " .... إن المتقدم من الأقوال ما قاله سيد المسلمين وإمام المتقين ..

---

(١) انظر : الأموال ص ٨٣ .
(٢) انظر : نواسخ القرآن ١/٢٨٧ .
(٣) الأموال ص ٦٥٤ .
(٤) الأموال ص ٥٠٢ .
(٥) الأموال ص ٦٧٧ .
(٦) اعلام الموقعين ٤/١٢٠ .

ثم نصير الى ما أفتى به الصالحون بعد فنحن له ولهم متبعون في كل ما أتانا عنهم " .[1]

ووصف الامام ابن رجب الحنبلي الأصول والقواعد التى بنى عليها أهل الحديث مذهبهم فقال :

" وأما فقهاء أهل[2] الحديث العاملون به فان معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها وسقيمها ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان في انواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والدقائق وغير ذلك .

وهذا هو طريق الامام احمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد واسحاق وابي عبيد ومن سلك مسلكهم ، فان من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك ما يجب العمل به ".

القياس :

هو أحد الأصول التى بنى عليها ابو عبيد مذهبه الفقهي فيستعمل القياس اذا لم يكن نص من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع الأمة أو قول صحابي ، فقد كان رحمه الله من المجتهدين وقد استعمل القياس كثيرا ومن الأمثلة على ذلك :

قال ابو عبيد : " وأما قوله : والمعدن جبار فإن هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم فربما انهار

---

(١) الأموال ص ٥٥٩ (بتصرف) .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٨١ ـ ٨٢ .

المعدن عليهم فقتلهم فيقول دماؤهم هدر لأنهم عملوا بأجرة ، وهذا أصل لكل عامل عمل بكراء فعطب فيه أنه هدر لا ضمان ... " .[١]

احتجاجه بمفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة هو أن يكون للمسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق وهو المسمى بدليل الخطاب ، وقد احتج ابو عبيد به ومن الأمثلة على ذلك :

احتجاجه بحديثين ينصان على اشتراط السوم في زكاة الماشية[٢] . لذا كان مذهبه عدم وجوب الزكاة في غير السائمة وهذا بناء على احتجاجه بمفهوم المخالفة .

وما أورده الامام الخطابي في كتابه معالم السنن[٣] حيث قال : " وقال ابو عبيد لا يحرم أقل من ثلاث رضعات كأنه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله لا يحرم المصة ولا المصتان فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها " .

ومن الأدلة التي يحتج بها أبو عبيد :

النظر : يحتج ابو عبيد بالنظر وذلك :

بعد استدلاله بالكتاب والأحاديث والآثار إن وجدت ، ومن الأمثلة على استدلاله بالنظر :

قال ابو عبيد : " ... وهذا عندي هو الزم الأقوال لتأويل الآثار وأصحها في النظر ... "[٤] .

وقوله : " ... فليس هذا على اتباع السنة ولا على طريق النظر " .[٥]

ومن خلال بحثي ومعايشتي لأصول هذا الامام الجليل تبين لي أن مراده بالنظر أعم من القياس ومفهوم المخالفة ، إذ أنه شامل لجميع الأدلة العقلية والنصوص

---

(١) غريب الحديث ٢٨٤/١ .
(٢) الأموال ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧ .
(٣) معالم السنن ١٨٨/٣ .
(٤) الأموال ص ٥١٤ .
(٥) الأموال ص ٥٦٥ .

الشرعية لمعرفة وجه الدلالة منها وتطبيقها على المراد بها ، فأوجه الدلالة من النصوص كثيرة لا يعرفها الا المجتهدون . فالدلالة إما أن تكون من المنطوق أو من المفهوم ، فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، والمفهوم إما أن يكون مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة .

كما يأخذ ابو عبيد بقول الأكثر والأعلى كالمروي عن كبار الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، والتابعين كالحسن البصري وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم ، وهذا هو وجه الترجيح عنده . ومن الأمثلة عليه :

قال أبو عبيد : " ... فانه عندنا المعمول به والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين .. "(١)

وقوله : " ... والتأويل الأول أحب الي لأن أكثر العلماء اليه يذهب .. " .(٢)

وقال ابو عبيد في ترجيحه لقول كبار الصحابة : " والذي نختار هذا القول لأن من قال به اكثر وأعلى منهم عمربن الخطاب رضي الله عنه " .(٣)

---

(١) الأموال ص ٥١٨ .
(٢) نواسخ القرآن ٥١٣/٢ .
(٣) نواسخ القرآن ٣٥٩/١ .

الفصل الثامـن

في مؤلفاته وثناء العلماء عليه وأقواله ووفاته

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأولـ : في مؤلفاتـــــه

المبحث الثاني : في ثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : في أقواله المأثـــوره .

المبحث الرابـع : في وفاتـــــــــــه .

المبحث الأول

في مؤلفاتـــــه

لأبي عبيد مؤلفات عديدة منها المطبوع ومنها المخطوط ، واليك بيان كـــل منها :

أ ـ مؤلفاته المطبوعـــة :

قدر لكثير من مؤلفات أبي عبيد أن تخرج من خزائن المخطوطات لتمتد اليهـا يد التحقيق والنشر لتأخذ مكانها في المكتبة العربية والاسلامية وينتفع الناس بهـــا ومنها :

١) **الأمـــوال :**

نشره حامد فقي القاهرة عام ١٣٥٣هـ وأعاد نشره الدكتور محمد خليل هـراس القاهرة ١٣٨٨ هـ .

٢) **الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته :**

نشره الشيخ محمد ناصر الألباني بدمشق .

٣) **الأمثـــال :**

نشره الدكتور عبدالمجيد قطامش في منشورات مركز البحث العلمي وإحيـــاء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٠ هـ ، وهو في مجلـد واحد .

٤) **غريب الحديث :**

نشر في حيدر آباد الدكن عام ١٣٨٤ هـ ، وهو في أربع مجلدات .

٥) **فضائل القرآن :**

حققه محمد تجاني جوهري في رسالة ماجستير تقدم بها لنيل درجة الماجستيـر بالدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٣٩٣ وهو في مجلد واحد.

٦) **الســـلاح :**

نشره الدكتور حاتم صالح الضامن ـ كلية الآداب ـ جامعة بغداد . وهو كتـــاب صغير .

٧) ما ورد في القرآن الكريم من لغات العرب :

نشر على هامش الجلالين ـ مصر عام ١٣٧٤ هـ .

٨) الأجناس من كلام العرب[١] وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى :

نشره امتياز علي عرشي الرامفوري بمباي عام ١٣٥٨ هـ .

٩) الناسخ والمنسوخ :

حققه محمد صالح المديفر في رسالة ماجستير تقدم بها من كلية أصول الدين ـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عام ١٤٠٤ـ ١٤٠٥ هـ .

١٠) الخطب والمواعظ :

حققه الدكتور رمضان عبدالتواب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١١) الغريب المصنف :

يحققه الدكتور رمضان عبدالتواب ـ ولم ينشر بعد .

ب ـ المؤلفات المخطوطة :

١) الطهارة أو الطهور .[٢]

٢) النكاح .[٣]

٣) أدب القاضي .[٤]

٤) معاني القرآن .[٥]

---

(١) وهذا مختصر اما من صنع أبي عبيد مؤلفه أو من اختصار مجهول . انظر مقدمة الخطب والمواعظ ص ٥٠ .

(٢) كشف الظنون ٣١٢/٤ ، وانباه الرواه ٢٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، والفهرست ١١٣ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٤/٢ ، وطبقات ابن شهبة ٢٢٥/٢ ، والمعجم المفهرس لابن حجر ص ٣٧ .

(٣) الرسالة لكتاني ص ٣٧ ، المعجم المفهرس لابن حجر ص ٥٠ ، وتجريد أسانيد الكتب الستة المشهورة لابن حجر ص ٥٠ .

(٤) كشف الظنون ٤٧/١ ، وانباه الرواه ٢٢/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٢٧/٣ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، والفهرست لابن النديم ص ٧٨ .

(٥) كشف الظنون ١٧٣٠/٢ ، وانباه الرواه ١٤/٣ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، الفهرست لابن النديم ص ٧٨ ، والرسالة للكتاني ص ٣٦ ، وبغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، وطبقات المفسرين ٣٤/٢ ، وعيون التواريخ ص ٢٨٨ ، وروضات الجنات ص ٥٢٦ ، البداية والنهاية ٢٩٢/١٠ ، وتاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ .

٥) القراءات .[١]

٦) معاني الشعر .[٢]

٧) النسب .[٣]

٨) الحيض .[٤]

٩) انساب الخيل .[٥]

١٠) الشعراء .[٦]

١٢) فضائل الفرس .[٨]

١٣) الأمالي .[٩]

١٤) استدراك الخطأ ـ أو الغلط .[١٠]

---

(١) كشف الظنون ١٤٤٩/٢ ، وطبقات المفسرين ٣٤/٢ ، وانباه الرواه ٢٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١ص ١٦٠/أ الفهرست لابن النديم ص ٥٩ ، ١٦٢ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ ، وفهرست ابن خير ص ٢٣ ، وبغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥/٢ ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٣٣/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٨/٢ ، وانباه الرواة ١٣/٣ وتاريخ الأدب العربي ١٥٩/٢ ، وتهذيب الكمال للمزي ص ٥٥٥ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ .

(٣) كشف الظنون ٣٤٣/٤ ، وانباه الرواه ٢٢/٣ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ ، وفهرست ابن خير ص ٢٣٩ ، وعيون التواريخ ص ٢٨٨ ، الفهرست لابن النديم ص ٧٨ ، ويسمى انساب العرب . انظر تاج العروس ٤/١ .

(٤) كشف الظنون ١٤١٤/٢ ، وانباه الرواه ٢٢/٣ ، ووفيات الاعيان ٢٢٧/٣ ، وعيون التواريخ ص ٢٨٨ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، والفهرست ص ١١٣ .

(٥) ذكره الزبيدي ضمن مصادره في تاج العروس ٤/١ .

(٦) كشف الظنون ٣٠٦/٤ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وانباه الرواة ٢٢/٣ ، الفهرست لابن النديم ص ٧٨ .

(٨) تاريخ الأدب العربي ١٥٩/٢، كما ذكره القلقشندي في صبح الأعشى ٩٢/٤ .

(٩) المزهر للسيوطي ٣٢٣/٢ .

(١٠) تاج العروس للزبيدي ٤/١ .

١٦) شواهد القرآن .[٢]

١٧) الطلاق .[٣]

١٨) القضاء واداب الحكام .[٤]

١٩) المجاز في القرآن .[٥]

٢٠) مقاتل الفرسان .[٦]

٢١) المقصود والممدود .[٧]

٢٢) عدد آي القرآن .[٨]

٢٣) الأيمان والنذور .[٩]

٢٤) المذكر والمؤنث .[١٠]

---

(٢) ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسه مارواه عن شيوخه ص ٧١، برواية علي ابن عبدالعزيز عنه .

(٣) ذكره ابن شهبة في طبقاته . انظر طبقات ابن شهبة ٢٢٥/٢ .

(٤) انظر : المعجم المفهرس لابن حجر ص ٦٠ .

(٥) ذكره الداودي في طبقات المفسرين ٣٤/٢ ، ويسمى " كتاب المجاز " في الفهرست لابن النديم ص ٦٣ ، والبرهان للزركشي ٢٩١/١ ، وفي عيون التواريخ ص ٢٨٨ .

(٦) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٥٩/٢ .

(٧) بغية الوعاة ٥٣/٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٤/٢ ، وعيون التواريخ ص ٢٨٨ ومرآة الجنان ٨٤/٢ ، وروضات الجنان ص ٥٢٦ ، وكشف الظنون ١٤٦١/٢ ، وانباه الرواه ٢٢/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٢٧/٣ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، الفهرس ص ٧٨ .

(٨) كشف الظنون ٣١٣/٤ ، ووفيات الأعيان ٢٢٧/٣ ، وانباه الرواه ٢٢/٣ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٤/٢ ، وعيون التواريخ ص ٢٨٨ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ ، والفهرست لابن النديم ص ١١٢ .

(٩) انباه الرواه ٢٢/٣ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، ووفيات الأعيان ٢٢٧/٣ ، وكشف الظنون ١٤٠١/٢ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ ، والمعجم المفهرس لابن حجر ص ٣٠ .

(١٠) انباه الرواة ٢٢/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٢٧/٣ ، ومعجم الادباء ٢٦٠/١٦ ، الفهرست لابن النديم ص ٧٨ ، وبغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٤/٢ ، وعيون التواريخ ص ٢٨٨ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ ، وروضات الجنان ص ٥٢٦ ، وكشف الظنون ١٤٥٨/٢ .

٢٥) غريب القرآن .[١]

٢٦) مواعظ الانبياء .[٢]

٢٧) المناسك .[٣]

٢٨) الأحداث .[٤]

٢٩) الحجر والتفليس .[٥]

٣٠) آداب الاسلام .[٦]

٣١) الرحل والمنزل . .[٧]

٣٢) فقه أبي عبيد .[٨]

ـ له كتاب في النحو ـ ولم يذكره احد ممن ترجموا له الا أن صاحب تهذيب اللغه اقتبس منه في كتابه .[٩]

ان هذه المؤلفات الضخمة ذات الفنون المتعددة لو توفرت لكانت بحق مكتبة اسلامية كاملة ولكن من المؤسف أن معظمها ما زال في عداد المفقود ، ولا ريب أن ثقة

---

(١) بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، المزهر للسيوطي ٤١٢/٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٤/٢ ، وروضات الجنان ص ٥٢٦ ، ومراتب النحويين ص ٩٣ ، وعيون التواريخ ص ٢٨٨ ، وكشف الظنون ١٢٠٧/٢ ، الفهرست ص ٥٨ ، ١١٢ ، ومعجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وانباه الرواه ٢٢/٣ .

(٢) ذكره ابن خير وساقه بسنده الى تلميذ ابي عبيد علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد . الفهرست لابن خير ص ٢٩١

(٣) انظر : مناقب الامام الشافعي للبيهقي ٣٢٨/٢ .

(٤) معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وانباه الرواة ٢٢/٣ ، والفهرست لابن النديم ص ٧٨ ، وعيون التواريخ ص ٢٨٨ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ ، وكشف الظنون ١٣٨٥/٢ .

(٥) معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وانباه الرواة ٢٢/٣ ، والفهرست لابن النديم ص ١١٣ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٤/٢ ، وعيونالتواريخ ص ٢٨٨ .

(٦) نقله بروكلمان عن البلوي في كتابه الف باء ـ انظر تاريخ الأدب العربي ١٥٩/٢.

(٧) انظر : البلغة في شذور اللغة ص ١٢١ ، ويبدو أنه باب من ابواب كتاب " الغريب المصنف " .

(٨) يعزو كثير من العلماء الباحثين في مسائل الخلاف القول في مسألة أو قول لأبي عبيد الى فقه أبي عبيد فقد قال ابن رشد في كتاب الكفالة ... وهذا القول حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في الفقه عن جماعة ، ويؤيده ما ورد في نسبة هذا الكتاب عن الامام الذهبي لابي عبيد .
انظر : بداية المجتهد ٢٢٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٨ .

(٩) تهذيب اللغة ٢٠٠/١ .

كل مسلم تزداد بالاطلاع في كتب أبي عبيد نظرا لحسن عقيدته وايمانه والتمسك بأهداب الشريعة الاسلامية .

وبعد أن بينا مؤلفاته المطبوع منها والمخطوط بقي أن نبين أن من المترجمين لأبي عبيد من ذكر من مؤلفاته أبواباً على ظن أنها كتب مستقلة وهذا خطأ ، وانما هي ابواب داخلة في مسمى كتا ب معين ، فقد تكون منتزعة من الكتب فحصل الوهم واليك بيانها .

الكتب المنسوبة لأبي عبيد وهي ليست كتبا مستقلة :

١) ما خالفت فيه العامة لغات العرب : ذكره ابن منظور وبروكلمان[(١)] ، وليس هذا كتابا مستقلا إلا أنه باب صغير من الغريب المصنف ذكره صاحب تهذيب اللغة[(٢)] حيث قال : وقال أبو عبيد في باب ما خالفت العامة فيه لغات العرب ...

٢) النعم والبهائم والوحش والسباع والطير والهوام وحشرات الأرض نشره بويج عام ١٩٠٨م ص ١٨٦ وما بعدها ، ذكره بروكلمان[(٣)] ، ثم قال وربما كان هذا ايضا قسما من كتاب غريب المصنف .

٣) فعل وأفعل : ذكره صاحب كشف الظنون وبروكلمان[(٤)] . وذكر بعض الباحثين بأن هذا وهم .[(٥)]

٤) خلق الانسان ونعومته : عزاه بروكلمان لأبي عبيد وذكر أن منه نسخة مخطوطة[(٦)] .. وهذا الكتاب ليس الا نسخة أخرى من كتاب الغريب المصنف لأبي عبيد .

---

(١) انظر : لسان العرب ٣٩٥/٥ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٥٩/٢ .
(٢) تهذيب اللغة ٢٦٢/٨ .
(٣) تاريخ الأدب العربي ١٥٨/٢ .
(٤) كشف الظنون ٣٢٠/٤ ، وتاريخ الأدب العربي ١٥٩/٢ .
(٥) انظر : مقدمة كتاب الخطب والمواعظ ص ٦٤ .
(٦) تاريخ الأدب العربي ١٥٩/٢ .

٦) الغنـــم : ذكره الجوهري اقتباسا في الصحاح[١] فقال : ... حكاه ابو عبيد فـي كتاب الغنم ، وقد يكون بابا في الغريب المصنف ، ومما يؤيده ان ابن منظور عزا هذا الكلام بتفسير كلمة جهـا الى أبي زيد في كتاب الغنم[٢] . وكـــذا غيره فهو تحريف من أبي زيد الى أبي عبيد .

٧) الايضـاح : ذكره بروكلمان[٣] وذكر منه مخطوط في جامع القرويين بفـــاس ، وبالبحث لم توجد بهذا الاسم ويظن صاحب تاريخ التراث العربي بأن ما فـــي مكتبة القرويين هو الايضاح العضدي لأبي علي الفارسي .[٤]

٨) الأضداد أو الضد في اللغة : ذكره السيوطي ، كما أثبت مخطوطة بروكلمـان ، وعزا بروكلمان هذا الكتاب مرة لابي حاتم السجستاني وهو مطبوع بتأليـــف أبي حاتم[٥] . والله أعلم بالصواب .

---

(١) الصحاح للجوهري ٦/٢٣٠٧ ،

(٢) لسان العرب ١٤/١٥٦ ، جمهرة اللغة ٣/٤٧٩ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ٢/١٥٨ .

(٤) انظر : مقدمة الخطب والمواعظ ص ٦٣ ، وتاريخ التراث العربي قسم اللغـــة ص ١٤٠ .

(٥) انظر المزهر للسيوطي ١/٥٨١ ، وتاريخ الادب العربي ٢/١٥٨ ، ١٦٠ ، وقد نشر الكتاب هفنر في بيروت عام ١٩١٢ م ثلاث كتب في الاضداد .
انظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين قسم اللغة ص ١٤٠ .

المبحث الثاني

ثناء العلماء عليه

اذا كان الامام ابو عبيد صاحب التصانيف المتعددة في اللغة والقراءات والحديث ، وصاحب المنزلة الرفيعة بين أقرانه ومعاصريه هذا حاله فانه حري به أن يأخذ مكانه في مصاف العلماء الأفاضل فقد اتجهت اليه الأنظار ورواد المعرفة من كل حدب وصوب وشاع ذكره في مشارق الأرض ومغاربها فقد حظي بالمكانة المرموقة بين جلسائه واصدقائه ومن عاصره من الأئمة والقواد ومن وصلت اليه مصنفاته لما يملكه من حصافة الرأي ورجاحة العقل وبعد النظر والتمكن من العلم .

فقد نال ابو عبيد شهرة عظيمة في حياته وبعد مماته وترك الناس وكلهم يلهج بالثناء عليه ويصفه بالورع والتقوى والفضل وحسن السيرة فمنزلة الشخص لا تتضح سماتها ومعالمها الا من خلال اقوال اهل العلم فيه اذ لا يعرف فضل أهل الفضل إلا أهل الفضل ، واليك بعض أقوالهم :

قال فيه امام أهل السنة احمد بن حنبل : " القاسم بن سلام ممن يزداد كل يوم عندنا خيرا "[١] ... وقال فيه أيضا : أبو عبيد استاذ " .[٢]

وقال فيه اسحاق بن راهوية : " الحق يحبه الله عز وجل أبو عبيد القاسم ابن سلام أفقه مني وأعلم مني " .[٣]

وقال الامام تقي الدين الفاسي المكي بعد قول اسحاق : " ... وناهيك بهذه منقبة " .[٤]

وقال ابن حبان : " كان أحد أئمة الدنيا ـ صاحب حديث وفقه ودين وورع

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/ص ١٦٢/أ ، وتاريخ بغداد ١٢/٤١٤-٤١٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٠٤ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٤١١ ـ ٤١٢ ، وسير اعلام النبلاء ١٠/٥٠١ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤١١ ، وسير اعلام النبلاء ١٠/٥٠٠ ، والعبر في خبر من غبر ١/٣٩٢ ، والفكر السامي ٢/٣/ص ٧٣ .

(٤) انظر : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٧/٢٤ .

ومعرفة بالأدب وأيام الناس ممن جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره ، وقمع من خالفه وحاد عنه " .(١)

وسئل ابو قدامة عن أربعة : الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وأبي عبيد فقال(٢) : أما افهمهم فالشافعي الا أنه قليل الحديث ، وأما أورعهم فأحمد بن حنبل ، وأما أحفظهم فاسحاق ، وأما اعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد .

وقال أحمد بن كامل القاضي : " كان ابو عبيد القاسم بن سلام فاضلا في دينه وفي علمه ربانيا متفننا في اصناف علوم الاسلام من القرآن والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه في شيء من أمر دينه "(٣)

وقال فيه اسحاق بن ابراهيم : " ان الله لا يستحي من الحق ابو عبيد اعلم مني ومن ابن حنبل " .(٤)

وقال فيه : " ابو عبيد أوسعنا علما وأكثرنا أدبا وأجمعنا جمعا إنا نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا " .(٥)

وقال الحاكم : " هو الامام المقبول عند الكل "(٦)

وقال الدار قطني : " ثقة امام جيل " .(٧)

وسئل يحي بن معين عن أبي عبيد فتبسم وقال : " مثلي يسأل عن أبي عبيد أبو عبيد يسأل عن الناس ، لقد كنت عند الأصمعي يوما إذْ أقبل أبو عبيد فشق إليه بصره حتى اقترب منه ثم قال أترون هذا المقبل قالوا نعم ، قال : لن تضيع الدنيا ولن يضيع الناس ما حيي هذا المقبل " .(٨)

---

(١) الثقات ١٦/٩ .
(٢) إنباه الرواه ١٨/٣ ، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩٩/١٠-٥٠٠ .
(٣) وفيات الأعيان ٢٢٥/٣ ، ونزهة الألباء ص ١٤٠ .
(٤) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ .
(٥) تهذيب الاسماء واللغات ٢٥٨/٢ ، ومرآة الجنان ٨٤/٢ . وتاريخ بغداد ٤١١/١٢ ، وتلير أعلام النبلاء ٥٠٠/١٠ ، ونسبه الى اسحاق بن راهويه .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢٥٨/٢ . (٦) طبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢ .
(٧) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٢/أ ، وسير اعلام النبلاء ٥٠٤/١٠ .
(٨) تاريخ بغداد ٤١٤/١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٥٠٣/١٠-٥٠٤ ، ونزهة الالباء ص ١٤١ وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١/١٤ ص ١٦٢ .

وقال فيه الذهبي : " من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم كان حافظا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة عارفا بالفقه والاختلاف رأسا في اللغة إماما في القراءات " .(١)

وسئل عنه يحى بن معين وابو داود السجستاني فكل منهما يقول ثقة مأمون.(٢)

وقال فيه صاحب ميزان الاعتدال : " ثقة مشهور " .(٣)

وقال فيه الهلال بن العلاء :

" منّ الله تعالى على هذه الأمة بأربعة في زمانهم : بالشافعي تفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولولا ذاك لكفر الناس ، وبيحي بن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبي عبيد القاسم بن سلام فسر غريب الحديث ولولا ذاك لاقتحم الناس في الخطأ "(٤)

وقال ابن ناصر الدين : " هو ثقة إمام فقيه مجتهد أحد الأعلام وكان إماما في القراءات حافظا للحديث وعلله الدقيقات عارفا بالفقه والتعريفات رأسا في اللغة ذا مصنفات " .(٥)

وقال فيه عبدالله بن طاهر : " علماء الناس أربعة : عبدالله بن عباس في زمانه والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معين في زمانه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في زمانه " .(٦) وعده الحافظ بن رجب الحنبلي من أئمة الدين المجمع على هدايتهم وولايتهم.(٧)

وقال فيه ابراهيم الحربي : " ادركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبدا تعجز الناس ان يلدن مثلهم ، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما مثلته ألا بجبل نفخ فيه روح

---

(١) تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ .
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١ص ١٦٢/أ .
(٣) ميزان الاعتدال ٣٧١/٣ .
(٤) وفيات الأعيان ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦ .
(٥) شذرات الذهب ٥٤/٢ .
(٦) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ ـ ٤١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠١/١٠ .
(٧) انظر جامع العلوم والحكم ص ٨٢ .

ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته الا برجل عجُن من قرنـــه الى قدمه عقلا ، ورأيـت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقـــول ما شاء ويمســـك ماشاء " .(١)

وعد الامام ابن تيمية من الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق أبا عبيد .(٢)

وقال ابو العباس ثعلب : " لو كان ابو عبيد في بني اسرائيل لكان عجبا "(٣)

وقال عبدالله بن جعفر - ابن درستويه النحوي - : " من علماء بغـــداد المحدثين ، النحويين على مذهب الكوفيين ورواة اللغة والغريب عن البصريين والكوفيين والعلماء بالقراءات وممن جمع صنوفا من العلم وصنف الكتب في كل فن من العلـــوم والأدب فأكثر وشهر ، أبو عبيد القاسم بن سلام " .(٤)

ويقول عنه أيضا : " كان ذا فضل ودين ومذهب حسن " .(٥)

وقال عنه الأزهري : " كان دينا فاضلا عالما أديبا فقيها صاحب سنة معنيـــا بعلم القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبحث عن تفسير الغريب والمعنـى المشكل " .(٦)

---

(١) تاريخ بغداد ٤١٢/١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٥٠١/١٠ ، ونزهة الألباء ص ١٤١ ، ووفيات الأعيان ٢٢٥/٣ . (٢) الايمان لابن تيمية ص ٣٤٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٠٠/١٠ ، وأنباه الرواه ١٩/٣ ، وطبقات الشافعية للسبكـي ١٥٥/٢ ، ونزهة الألباء ص ١٤٠ ، وتاريخ بغداد ٤١١/١٢ .

(٤) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٧/٨ .

(٦) تهذيب اللغة ١٩/١ .

وقال عمرو بن بحر الجاحظ : " ومن المعلمين ثم الفقهاء والمحدثين ومن النحويين والعلماء بالكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وبغريب الحديث وإعراب القرآن ومن قد جمع صنوفا من العلم ابو عبيد القاسم بن سلام وكان مؤدبا لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة ".(١)

وقد بالغ الامام السيوطي في الثناء عليه : " فقال كان ابو عبيد امام أهل عصره في كل فن من العلم ".(٢)

ويقول عنه ابن حزم : " وكان سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سعيد من أعلم الناس بالأنساب ، في جماعة من أهل الفضل والفقه والامامة كمحمد ابن ادريس الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام " .(٣)

قال ابو الحسن النحوي : " كان طاهر بن الحسين حين مضى الى خراسان نزل بمرو فطلب رجلا يحدثه ليلة فقيل : ما ههنا إلا رجل مؤدب فأدخل عليه أبوعبيد القاسم بن سلام فوجده أعلم الناس بأيام الناس والنحو واللغة والفقه فقال له : من الظلم تركك بهذا البلد ودفع اليه(٤) ألف دينار وقال له انا متوجه الى خراسان الى حرب ولست احب استصحابك شفقا عليك فانفق هذه الى أن أعود اليك "(٥)

---

(١) طبقات النحويين للزبيدي ص ١٩٩ .

(٢) بغية الوعاة ٢٥٣/٢ .

(٣) جمهرة أنساب العرب ص ٥ .

(٤) لا يفهم من هذا ان أبا عبيد يرغب في التأليف طمعا في التقرب من الولاة واعطياتهم لما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده .. قال : سمعت ابن عرعرة يقول كان طاهر بن عبدالله ببغداد فطمع في أن يسمع من أبي عبيد وطمع أن يأتيه في منزله فلم يفعل أبو عبيد حتى كان هذا يأتيه فقدم علي بن المديني وعباس العنبري فأرادا أن يسمعا غريب الحديث فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيهما في منزلهما ويحدثهما فيه . انظر : تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ .

(٥) تاريخ بغداد ٤٠٥/٢ ، وانباه الرواة ١٥/٣ ، سير اعلام النبلاء ٤٩٣/١٠ .

فألف أبو عبيد غريب المصنف الى ان عاد طاهر بن الحسين من خراسان فحمله معه الى سر من رأى .

ولما عمل ابو عبيد كتاب غريب الحديث وعرضه على عبدالله بن طاهر استحسنه وقال ان عقلا بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يُحْوَجَ الى طلب المعاش فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر .(١)

وبينما ابو عبيد : في صحبة عبدالله بن طاهر اذ وجه اليه أبو دلف(٢) يستهديه ابا عبيد مدة شهرين ، فأنفذ اليه ابا عبيد فأقام شهرين " أي بمثابة الاستاذ الزائر " فلما اراد ابو عبيد الانصراف وصله ابو دلف بثلاثين الف درهم فلم يقبلها وقال أنا في جنبه(٣) رجل ما يحوجني الى صلة غيره ولا آخذ ما فيه علي نقص .

فلما عاد الى طاهر بن الحسين وصله بثلاثين الف دينار بدل ماأوصله أبو دلف فقال له : أيها الأمير قد قبلتها ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبرك وكفايتك ، وقد رأيت أن اشتري بها خيلا وسلاحا وأوجهها الى الثغر ليكون الثواب متوفرا على الأمير ففعل .(٤)

قلت : وهذا ليس غريبا على أبي عبيد - أي إتيانه العلماء " فقد كان يأتي لابن معين وعلي بن المديني لمكانتهما واجلاله للعلم وأهله كما كان يأتي الى طاهر بن عبدالله بن الحسين بينما كان يمتنع من المجيء لعبدالله بن طاهر صيانة للعلم وحفظا لشرفه .

---

(١) المنهج الأحمد ٨٢/١ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩٥/١٠ .

(٢) ابو دلف : هو القاسم بن عيسى بن ادريس من بني عجل ، سيد قومه وأمير الكرخ وكان جواداً شجاعا اديبا شاعرا وكان من قوادجيش المأمون ، توفى ببغداد سنة ست وعشرين ومائتين ، وله مؤلفات منها : سياسة الملوك .
انظر : وفيات الأعيان ٥٤٧/١-٥٥٠ ، ومرآة الجنان ٨٦/٢-٩٠ ، وتارخ بغداد ٤١٦/١٢ .

(٣) جنبه : أي ناحيه .

(٤) انباه الرواه ١٦/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٢ .

وبعد أن رأينا أقوال العلماء الأفاضل في الثناء على أبي عبيد ، فماذا يمكن أن نقول مع علمنا بأن من العلماء الحفاظ وأئمة المذاهب في الفقه والحديث .. من تتلمذ على يديه واستمع منه ومنهم من اقتنى كتبه واستفاد منها ، فهو امام كبير القدر كثير المعرفة لم يثبت عند أحد من أهل العلم أن طعن في حقه أو انتقده بقصور علمي فهو الشخصية الجبارة وكتبه مستحسنة عند الجميع ، قال ابن درستويه : " وكتبه مستحسنه مطلوبة في كل بلد والرواه عنه مشهورون ثقات ذووا ذكر ونبل " .(١)

---

(١) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ .

المبحث الثالث

أقواله المأثـــــورة

لأبي عبيد أقوال مأثورة تربوا عن الحصر نقتطف للقارىء الكريم طرفا منها :

قال أبو عبيد : " اني لأ تدين بذكر أحمد ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه "(١)

وقال : " المتبع للسنة كالقابض على الجمر وهو اليـوم عندي أفضل مـــن ضرب السيف في سبيل الله عز وجل " .(٢)

وقال : " مثل الألفاظ الشريفة والمعاني الطريفة مثل القلائد اللائحة فـــي الترائب الواضحة " .(٣)

وقال : " اني لأتبين في عقل الرجل أن يدع الشمس ويمشى في الظل " .(٤)

وقال : " من شكر العلم أن تقعد مع كل قوم فيذكرون شيئا لا تحسنه فتتعلـم منهم ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلمته فتقول واللـه ما كان عندي شيء حتى سمعت فلانا يقول كذا وكذا فتعلمته فاذا فعلت ذلك فقـــد شكرت العلم " .(٥)

وقال : " عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام فما رأيت قوما أوخ وسخـــا ولا أضعف حجة من الروافض ولا أحمق منهم " .(٦)

---

(١) انظر : سير اعلام النبلاء ١٩٦/١١ .

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١ص ١٦٤/ب ، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٩/١٠ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٧/٢ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد وسير اعلام النبلاء وطبقات المفسرين المراجع السابقة . وانظر : صفوة الصفوة ١٣١/٤ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١٦٥أ .

(٤) طبقات المفسرين للداودي ٣٧/٢ ، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٢ .

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١٦١أ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٦/٢ .

(٦) غاية النهاية في طبقات القراء ١٨/٢ ، وتاريخ دمشق مخطوط ١٤/١،١٦٤/ب ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٧/٢ .

قال ابو عبيد : " انتهى العلم الى أربعة : أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه ، وعلى بن المدينى أعلمهم به ، ويحي بن معين أكتبهم له " .[1]

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/٤٨ .

المبحث الرابع

في وفاتـــــــه

عاش الامام أبو عبيد نيفا وستين عاما وأ فنى شبابه وقوته في خدمة العلـــــم طلبا وبحثا وتصنيفا ، وبعد أن جاوز سبعا وستين سنة أصابته جروح في رجليه أقعدتـه عن القيام فضلا عن ضعفه في هذا الـسن مما استدعى القائد والأمير طاهر بن عبداللـــه الى أن يبعث له بطبيب لعلاجه ، ونكتفى في ذلك بما أورده صاحبه وتلميذه علـــــي ابن عبدالعزيز حيث قال (١) :

" حضرت ابا عبيد ببغداد حتى جاءه رجل يخدم السلطان فجثا بين يديـــــه وقال بعثنى الأمير طاهر بن عبدالله بن طاهر وبلغه عنك عِلَّـــه وقد أُتيتك بمتطبـــب فكشف أبو عبيد سراويله عن ساقيه وبه قرح فقال لهالمتطبـب وهذه مـــرهبين الجلديـن كم أتى عليك ؟ فقال ابوعبيد وما في هذا مما يستفاد ؟ قال لأحمل الدواء على قـدر القوى فقال وعقد بيده ثمانياً وستين " .

ولم أظفر بأكثر من هذا في مجال مرضه وما نزل به في آخر عمره ، فلا أعلـم هل كانت هذه القروح سببا في وفاته أو شفي منها . وعلى كل حال فهذه الرواية قـــد تكون متعارضة مع ما ثبت عن أكثر المؤرخين أنه أقام بمكة منذ سنة ٢١٩ هـ الـــــى وفاته . والله أعلم .

وعلى كل حال فقد ذكر الامام البخاري وابن سعد والخطيب البغـــــــدادي وابن عبدالبر والامام الذهبي (٢) وغيرهم أن الإمام أبا عبيد توفى سنة ٢٢٤ هـ وذلـــــك

---

(١) طبقات النحويين ص ٢٠١ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ١٧٢/٧ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٧ ، وتاريخ بغداد ٤١٦/١٢ ، والانتقاء ص ١٠٧ ، والعبر في خبر من غبر ٣٩٢/١ ، ودول الاسلام ٦/١ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط١/١٤ ص ١٦٥/أ ، وطبقـات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ ، والمختصر في اخبار البشر ٣٤/٢ ، والكامـــــل لابن الاثير ٢٥٩/٥ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢٤١/٢ .

لما توجه الى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج في سنة ٢١٩ هـ [١]، وقد أوضح علي ابن عبدالعزيز ذلك بقوله إن أبا عبيد توفي في شهر محرم بعد رحيل الناس من مكة المكرمة بثلاثة أيام ، وذكر غيره انه توفي بالمدينة بعد الفراغ من الحج .[٢]

وقيل أن وفاته سنة اثنتين وعشرين ومائتين كما قيل انها سنة ثلاث وعشرين ومائتين .[٣]

وهناك قول آخر في سنة وفاته ، فقد ذكر محمد بن الحسن بن زياد أن وفاته كانت سنة ثلاثين ومائتين .[٤]

والأصح من هذه الأقوال ما أرخه البخاري ومن معه أن وفاته سنة أربع وعشرين ومائتين وهم ممن اشتهروا بالضبط والدقة ، أضف الى ذلك أنه القول المنقول عن تلميذه وصاحبه علي بن عبدالعزيز الذي لم يفارقه كثيرا بل آثر صحبته وملازمته فهو أعلم الناس بسنة وفاته كما صحح هذا القول الامام العلامة ابن حجر .[٥]

وعلى كل فوفاته في زمن المعتصم .

وكان عمر أبي عبيد حين وفاته ٦٧ سنة بناء على أن ولادته سنة ١٥٧ هـ .[٦]

وقال بعض المؤرخين ان عمره كان ٧٣ سنة وقد ذكر ذلك علي بن عبدالعزيز وهذا التقدير بناء على أن ولادته سنة ١٥٠ هـ ، واكتفى ابن كثير بالقول بأنه جاوز السبعين .[٧]

---

(١) وانفرد ياقوت في معجم الأدباء بذكر سنة ٢١٤ هـ تاريخا لخروج ابي عبيد للحج . انظر معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ ، وصفوة الصفوة ١٣٢/٤ ، ونزهة الألباء ص ١٤١ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١ص ١٦٥/أ .

(٢) البداية والنهاية ٢٩٢/١٠ .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط ١٤/١ص ١٦٥/أ ، وطبقات الحنابلة ٢٦٢/١ ، ونزهة الأدباء ص ١٤١ ، والمختصر في أخبار البشر ٣٤/٢ .

(٤) بغية الوعاة ٢٥٤/٢ ، والمزهر ٤٦٤/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .

(٦) وفيات الأعيان ٢٢٦/٣ ، ومعجم الأدباء ٢٥٤/١٦ ، وصفوة الصفوة ١٣٢/٤ ، والكامل لابن الأثير ٢٥٩/٥ ، والمزهر ٤٦٤/٢ .

(٧) طبقات النحويين واللغويين ص ٢٠٠ ، وبغية الوعاة ٢٥٤/٢ ، وإنباه الرواه ٢١/٣ .

وهو قول بعض المؤرخين . وهذا الاختلاف ثابع من اختلافهم في تاريخ ولادته .[1]

وكانت وفاته حدثا تاريخيا فقد رثاه بعض العلماء حين بلغهم الخبر .

فقد رثاه عبدالله بن طاهر لما بلغته وفاته فقال :

ياطالب العلم قد أودى ابن سلام	قد كان فارس علم غير محجام
أودى الذي كان فينا ربع أربعة	لم يلف مثله اسناد أحكام
خير البرية عبدالله عالمها	وعامر ولنعم التلو يا عام
هما أنافا بعلم في زمانهما	والقاسمان ابن معن وابن سلام[2]

وفي رواية :

يا طالب العلم قد مات ابن سلام	وكان فارس علم غير محجام
خير البرية عبدالله أولهم	وعامر ولنعم الثاو عامي
هما اللذان أتانا فوق غيرهما	والقاسمان ابن معن وابن سلام
فازا بقدح متين لا كفاء له	وخلفاكم صفوفا فوق أقدام[3]

فرحم الله أبا عبيد رحمة واسعة .

---

(١) البداية والنهاية ٢٩٥/١٠ .

(٢) انباه الرواه ٢٠/٣ ، وتاريخ بغداد ٤١٢/١٢ ، وطبقات النحويين واللغويين ص ٢٠١ ، وسير اعلام النبلاء ٥٠٦/١٠ .

(٣) تاريخ بغداد ٤١٢/١٢ ، وطبقات النحويين ص ٢٠١ .

الباب الثاني

فقه في الطهـــــارة

" تمهيـــد "

الطهـــارة :

مأخوذ من الطهر ـ بضم الهاء ـ نقيض النجاسة ، والجمع أطهار ، وبالضـــــم التطهر وهو اسم الفعل .

والطهارة : التطهير بالماء أو النار أو الشمس مثلا .

والطهور : بفتح وتشديد الطاء : مايتطهر به كالماء الجاري فهو طاهر فـــي نفسه ومطهر لغيره .(١)

والطهارة لغة : النظافة .(٢)

واصطلاحا : هي رفع حدث أو ازالة نجاسة أو ما في معناهما وعلى صورتهما .(٣)

والطهارة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((... وان كنتم جنبا فاطهروا ...)) .(٤)

وقوله تعالى : ((... وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)) .(٥)

ومن السنـــة :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : **(لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ)** . متفق عليه .(٦)

---

(١) لسان العرب ٥٠٤/٤ ، وما بعدها ، وأنيس الفقهاء ص ٤٦ ـ ٤٧ ، والمصبـــاح المنير ص ٣٧٩ ، وترتيب القاموس المحيط ١٠٣/٣ .

(٢) مغني المحتاج ١٦/١ ، وكشاف القناع ٢٢/١ .

(٣) المراد بما في معناهما : أي التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلـة الثانية والثالثة في الحدث والنجس وغيرها مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجســـا ، ولكنه في معناه . وقوله " وعلى صورتهما " يعلم منه أنه لم يردبقوله بما فـــي معناهما ما يشاركهما في الحقيقة . انظر (مغني المحتاج ١٦/١ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

(٥) سورة الأنفال آية ١١ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الوضوء ـ باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢٣٤/١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٤/٣ .

أما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده فان عدم فببدله .(١)

والتطهر اما أن يكون لرفع الحدث الأصغر ، أو لرفع الحدث الأكبر .

وقد رأيت أن أقسم هذا الباب الى أربعة فصول :

الفصل الأول : في أحكام المياه والآنية

الفصل الثاني : في أحكام الوضوء

الفصل الثالث : في أحكام النجاسات والغسل

الفصل الرابع : في أحكام التيمم والحيض والنفاس

---

(١) الافصاح ٥٧/١ ، ورحمة الأمة ص ٥ .

الفصل الأول

في أحكام المياه والآنيـــة

تمهيـد : الميـــاه :

تعريفهـا :

المياه جمع ماء - وأصله موه[(١)] فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلهـا ، فاجتمع حرفان خفيان فقلبت الهاء همزة ، ويجمع على أمواه في القلة[(٢)] ومياه في الكثـرة مثل جمل وأجمال وجمال . وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير الا أنه جمـــع[(٣)] لاختلاف أنواعه .

والماء : سائل شفاف لا لون له[(٤)] ولا رائحة مركب من الأوكسجين والهيدروجين .

وتنقسم المياه : باعتبار التطهر بها ... الى ثلاثة أقسام :[(٥)]

القسم الأول :

ماء طهور : وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره وهو الماء الذي يرفع الحـــدث ويزيل النجس كمياه الأمطار وماء زمـزم والأنهار والعيون والبحار .

القسم الثاني :

ماء طاهر غير مطهر : وهو الماء الذي سلب عنه الاسم المطلق بما أضيف اليـه بما يخالطه من الأشياء الطاهرة حتى تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو طاهر في ذاتـــه غير مطهر لغيره ، فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ، كماء الورد والماء المتغيـــر بالزعفـران والمتغير بالصابون وماء الزهر ، والشاي والمرطبات .

---

(١) ترتيب القاموس ٢٩٩/٤ ، والمصباح المنير ٥٨٦ .
(٢) الصحاح ٢٢٥٠/٦ .
(٣) نيل الأوطار ١٧/١ ، وسبل السلام ٣٥/١ .
(٤) الرائد ١٣٠٨/٢ .
(٥) مجمع الأنهر ٢٧/١ ، وشرح فتح القدير ٦٩/١ ، والشرح الصغير ٤٣/١ - ٤٤ ، القوانين الفقهية ٤٤، ٤٥ ، وروضة الطالبين ٧/١ ، ١٠ ، ومغني المحتاج ١٧/١ ، كشاف القناع ٢٣/١ ، والمبدع ٣٢/١ .

القسم الثالث :

ماء نجس : وهو الماء المتغير بالنجاسه سواء كان التغير في طعمه أو لونه أو ريحه فهذا حرام ولا يجوز استعماله في شيء لا في الحدث الأصغر ولا في الحدث الأكبر .

والآنيـــة :

جمع اناء كسقاء وأسقية ووعاء وأوعية ، والأواني هي جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة الا مجازاً ، والإناء الوعاء الذي يرتفق به .(١)

وقد رأيت أن أقسم هذا الفصل الى اثنى عشر مبحثا .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٨ ، معجم متن اللغة ٢١٧/١ .

المبحث الأول : حكم التطهر بماء زمزم

المبحث الثاني : حكم التطهر بماء البحر

المبحث الثالث : حكم التطهر بالثلج

المبحث الرابع : حكم التطهر بالنبيذ

المبحث الخامس : حكم التطهر بالماء المسخن بالطاهر

المبحث السادس : حكم التطهر بالماء الآجن

المبحث السابع : حكم التطهر بسؤر الحائض

المبحث الثامن : حكم التطهر بسؤر الهره

المبحث التاسع : حكم التطهر بسؤر البغل والحمار

المبحث العاشر : حكم التطهر بسؤر الكلب

المبحث الحادي عشر : عدد غسلات الإناء من ولوغ الكلب

المبحث الثاني عشر : التطهر في آنية الصفر والنحاس

المبحث الأول

حكم التطهر بماء زمـــزم

زمـــزم :

اسم لبئر في مكة .[(١)] وهو ماء مبارك أخرجه الله سبحانه في أرض مكة بجـــوار بيته المحرم حيث كانت مكة وقتها أرض قفر لا ماء ولا زرع .

وقد اختلف العلماء في صحة الاغتسال والتطهر به .

فمذهب أبي عبيد : جواز الاغتسال من ماء زمزم وأنه طاهر مطهر ورافـــــــع للحدث .[(٢)]

وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المذهب .[(٣)]

واحتجـوا :

أ ـ بعموم النصوص الصريحة المطلقة في المياه بلا تفريق بين ماء وماء أشبه سائـــر المياه .[(٤)]

ب ـ ان المسلمين من عهد النبوة الى يومنا هذا جيلا بعد جيل كانوا يتوضئون مـــن ماء زمزم . ولم ينكر أحد من المسلمين عليهم ذلك عبر العصور مما يدل علـى جوازه .[(٥)]

---

(١) المصباح المنير ص ٢٥٦ .
(٢) غريب الحديث ٢٦/٤ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١٨٠/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٥٥/١ ، والمجموع ٩١/١ ، والمغني ١٨/١ .
(٤) المجموع ٩١/١ ، والمغني ١٨/١ .
(٥) المجموع ٩١/١ .

المبحث الثاني

" حكم التطهر بماء البحـر "

مذهب أبي عبيد : أن ماء البحر طهور ، فيجوز التطهر به من الحدث والنجس.[١]

وهو مروي عن : أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعقبـــة ابن عامر .

وهو قول : عطاء وطاووس والحسن وسفيان الثوري والأوزاعي وابن سيرين وعكرمـــة مولى ابن عباس .[٢]

وهو مذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة .[٣]

قال في المغني : [٤]" وهو قول عامة اهل العلم الا أنه حكي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص أنهما قالا في البحر : التيمم أعجب الينا منه ـ وهـــو نادر ـ " .

ونقل غير واحد من العلماء الاجماع[٥] على أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير الا ما حكى عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص[٦] من كراهتـــه ومن أن قوما أجازوه للضرورة وهو نادر .

واستدل الجمهور : بالمنقول ، والمعقول .

أما المنقول : فالكتاب ، والسنة ، والآثار .

---

(١) الطهارة لأبي عبيد مخطوط ص ١٧/أ ، والأوسط لابن المنذر ٢٤٩/١ ، والمعانـــي البديعة للريمى ١٢١/١ .

(٢) انظر المراجع السابقة . ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/١ ـ ١٣١ ، وسنن الترمـــذي مع التحفة ٢٣٠/١ .

(٣) الهداية على البداية ٦٩/١ ، وبدائع الصنائع ١١٣/١ ، والاستذكار ٢٠١/١ ، والاشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي ٣/١ ، والأم ٣/١ ، والمجموع ٩١/١ ، وكشاف القناع ٢٣/١ ، والكافي في فقه أحمد ٣/١ .

(٤) المغني ٨/١ .

(٥) التمهيد ٢٢١/١٦ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤ ، ٥ ، وتجريد المسائـــل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف مخطوط ٢/ب .

(٦) وقد روى نحو قولهما عن سعيد بن المسيب ـ وفي نسبة هذا القول الى الصحابيين خلاف وقد أبطله بعض العلماء . ===

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .. الآية)) .(١)

وجه الدلالـــة :

أن الله عز وجل أجاز الانتقال الى التيمم عند عدم وجود الماء وماء البحر هـــو ماء فلا يجوز الانتقال الى التيمم مع وجوده .

أما السنـــة :

فأحاديث منها :

أ ـ ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : (**سأل رجل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنـــا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(هو الطهـــــور ماؤه الحل ميتته**) . **رواه الخمسه** . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) ، كما صححه البخاري وابن خزيمة .(٣)

ب ـ وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : (**ميتة البحر حلال وماؤه طهور**) . رواه الدار قطني والحاكم(٤)

قال ابن حجر : وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف .(٥)

ففي هذين الحديثين نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ماء البحـــر طاهر مطهر فيصح التوضؤ به وازالة النجاسة كما هو الحال في الماء العذب ، والمقصود

== انظر : المغني ٨/١ ، والمجموع ٩١/١ ، ونيل الأوطار ٢١/١ ، ومنهل العـــذب المورود شرح سنن ابي داود ٢٨١/١ .

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) مسند أحمد بترتيب الفتح الرباني كتاب الطهارة ـ باب في طهورية ماء البحـــر وماء البئر ٢٠١/١ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١٥٢/١ ـ ١٥٣ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ـ ابواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ ، وسنن النسائي ١٧٦/١ ، وسنن ابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ ،

(٣) صحيح ابن خزيمة ٥٩/١ ، . انظر نصب الراية ٩٦/١ ، ومختصر المنذري ٨١/١ .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الطهارة ـ باب في ماء البحر ٣٧/١ ، ومستدرك الحاكم ١٤٣/١ .

(٥) انظر التلخيص الحبير ١١/١ .

بماء البحر هنا هو المالح [١] . فالصحابة لما رأوا تغير لونه وملوحته توقفوا عن التطهر بـــه ، لأنهم عقلوا أن الماء الطهور هو السليم في نفسه الخالي من الأعراض المؤثرة ، فتوهمـــوا أن ما لا يشرب لا يتطهر به .

أما غير المالح من أنواع المياه كمياه الأنهار والعيون والآبار فيجوز التطهر بها باتفاق العلماء وحكى الاجماع ابن رشد [٢] .

ج - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله) رواه الشافعي والدار قطني وقال اسنـــاده حسن [٣] .

أما استدلالهم بالآثار فكثيرة منها :

أ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لقد ذكر لي أن رجالا يغتسلـــون من البحر الأخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره ومن لم يطهره ماء البحـــــر لا طهره الله " رواه الدار قطني [٤] .

ب - وما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن ماء البحر فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميته " رواه الدار قطني والبيهقي [٥] .

أما المعقول :

فان ماء البحر ماء باق على أصل خلقته فيصح التطهر به كالماء العذب [٦] .

---

(١) معالم السنن ٤٣/١ ، والمغني ٨/١ ، وبذل المجهود ٢١٢/١ - ٢١٣ ، والمنهـــل العذب المورود ٢٧٦/١ .

(٢) بداية المجتهد ١٦/١ .

(٣) الأم ٣/١ ، وانظر سنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ٣٥/١ - ٣٦ ، قال المناوي وسنده واه ، قال صاحب التعليق المغني : لأن فيه راويينـــن اختلف الاحتجاج بهما . الأول محمد بن حميد الرازي . والثاني ابراهيم بـــن المختار الرازي . انظر : التعليق المغني على الدار قطني ٣٦/١ .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ٣٦/١ ،

(٥) سنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ٣٥/١ ، والسنن الكبـــرى كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر ٤/١ ، وسنده صحيح قاله الذهبي . وقال في التلخيص وصحّح الدار قطني وقفه . انظر نصب الراية ٩٩/١ ، التلخيص الحبير ١٢/١ .

(٦) المغني ٩/١ .

المبحث الثالث

حكم التطهر بالثلـــج

الثلـج :

هو الماء المتجمد الذي يسقط من السماء . أو هو الماء المتجمد من شـدة البرودة سواء كانت البرودة المناخية أو البرودة الصناعية المتمثلة في تثليج المـــاء عن طريق الآلات والأجهزة الكهربائية . والأصل في الماء السيلان فيصح التطهر بـــــه وازالة النجاسة لتحقق الغرض المنشود منه . وعند التجمد يفقد المتطهر به الكثيـر من خصائصه لتجمده وعدم سيلانه وعلى ضوء هذا فهل يصح التطهر به أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : **أن التطهر بالثلج لا يجوز وهو بحالته ، فإن ذاب صـح التوضؤ به .** (١)

وهو مذهب جمهور العلماء . (٢)

قال ابو عبيد : ولا أعلم أحدا أفتى به ـ أي بالتوضؤ بالثلج قبل الذوبـان ـ غير الحكم بن عتيبة . (٣)

واستدلوا لعدم صحة التطهر بالثلج بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فالكتاب والأثر :

أما الكتـاب :

فقوله تعالى : ((... **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ..**)) **الآية .** (٤)

وجه الدلالـــة :

أن الله سبحانه وتعالى اشترط للطهور شرطين وهما الماء والصعيد ، ولم يجعـل

---

(١) الطهارة لابى عبيد مخطوط ص ٢٠/ب .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٩/١ ، والشرح الصغير ٤٥/١ ، والمجموع ٨١/١ ـ ٨٢، والمغني ١٨/١ .

(٣) انظر : الطهارة . وقد حكى نحوه عن الأوزاعي والشعبي . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٤٣/١ ، والمجموع ٨١/١ ـ ٨٢ .

(٤) سورة المائدة آية (٦) .

لهما ثالثاً . والوضوء بالثلج شيء ثالث فلا يصح التطهر به .

أما الأثر :

فما ورد عن عمر بن الخطاب حينما أصاب الناس ثلج بالجابية[١] لما نزلها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب : " **أيها الناس ان الثلج لا يتيمم به** " . رواه ابو عبيد .[٢]

فهذا نص من الفاروق عمر بن الخطاب على عدم صحة التيمم بالثلج مع أنه جامد فعدم صحة الوضوء به من باب أولى لعدم سيلانه .

أما دليلهم من المعقول :

فان الواجب في الوضوء الغسل وأقل ذلك امرار الماء[٣] على كل عضو وهذا لا يتحقق في الثلج لجمود ته .

اما استدلالهم بصحة التطهر بالثلج بعد اذابته : فالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**))[٤] .

وقوله تعالى : ((**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**))[٥] .

فالثلج نازل من السماء ويطلق عليه انه ماء وقد حكم الله بطهوريته فجاز الوضوء به .[٦]

ومن السنة :

ما رواه ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَدْ**) أخرجه البخاري ومسلم .[٧]

---

(١) الجابية : بكسر الباء وياء مخففة ـ قرية من أعمال دمشق قرب الجولان . انظر : معجم البلدان ٩١/٢ .

(٢) انظر : الطهارة مخطوط ص ٢٠/ب .

(٣) المغني ١٨/١ .

(٤) سورة الأنفال آية (١١) .

(٥) سورة الفرقان آية (٤٨) . (٦) المغني ١٨/١ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب صفة الصلاة ـ باب ما يقول بعد التكبير ٢٢٧/٢ ، صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب المساجد ـ باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ٩٦/٥ .

فالرسول صلى الله عليه وسلم سوى بين الثلج والماء والبَرَدْ في التطهر ، فـــدل على أن الثلج والبرد حكمهما حكم الماء في التطهير ،فانهمابعد إذابتهما صارا مـــــاء فجاز الوضوء بهما.(١)

---

(١) المجموع ١٨٢/١ ، والمغني ١٨/١ .

المبحث الرابع

حكم التطهر بالنبيـــذ

النبيـــذ :

على وزن فعيل بمعنى مفعول - وهو الشيء المنبوذ - والنبيذ هو الماء الـــذي يطرح فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء ولهذا يقال نبذت التمر والعنب اذا أنزلـت عليه الماء ليصير نبيذا - والنبيذ عام في التمر والزبيب والعسل والشعير والحنطة .(١)

قال ابن المنذر(٢) : " ... وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز .وقال ابـن بطال: " اجمع العلماء على أنه لا يتوضأ بالنبيذ مع وجود الماء " .(٣) كما أجمعوا علـــى أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ .(٤)

واختلفوا في حكم الوضوء بالنبيذ :

فمذهب أبي عبيد : أن الطهارة تحصل بالماء دون غيره من المائعات ، فالنبيـذ لايـتوضأ به ولا يكون طهورا أبدا ، فاذا عدم الماء تيمم ولا يجزيه غير ذلك .(٥)

وهو مروي عن أبي العالية . وهي رواية الحسن البصري .(٦) واليه ذهب ابو حنيفة في رواية وهو قول ابي يوسف .(٧)

وهو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول اسحاق وأكثـر العلماء .(٨)

---

(١) لسان العرب ٥٥١/٣ ، والمعجم الوسيط ٩٠٣/٢ ، وغريب الحديث والأثر ٧/٥ .
(٢) الاجماع ص ٣٢ ، ٣٣
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال مخطوط ١/١ - ٨٥/أ .
(٤) الاجماع ص ٣٢ ، والافصاح لابن هبيرة ٥٩/١ .
(٥) الطهارة مخطوط ٢٠/أ ، والاوسط ٢٥٣/١ ، والمغني ١٠/١ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦/١ ، ومصنف عبدالرزاق ١٧٩/١ ، والأوسط ٢٥٣/١ - ٢٥٤ والسنن الكبرى ٩/١ ، وفتح الباري ٣٥٣/١ .
(٧) وهذه الرواية هي التى استقر عليها الامام ابو حنيفة .
انظر المبسوط ٨٨/١ ، ومجمع الأنهر ٣٧/١ .
(٨) المدونة ٤/١ ، والمجموع ٩٢/١ ، والمبدع ٤٢/١ .

واستدلوا : بالمنقول ـ والمعقول

أما المنقول : فالكتاب ، والسنة .

فالكتاب :

قوله تعالى : ((... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...)) . الآية [١]

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل شرط للطهارة شرطين[٢] الماء والصعيد ولم يجعل لها ثالثاً فالنبيذ ليس بماء ، فالماء معروف بصفائه ولونه وطعمه والنبيذ مخالف لهذه الأوصاف فلا يأخذ حكمه .

وأما السنة :

فاستدلوا بأحاديث منها :

أ ـ ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير**) رواه الثلاثة وأحمد وصححه الحاكم .[٣]

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .[٤]

والاستدلال من هذا الحديث كالاستدلال بالآية السابقة .

---

(١) سورة المائدة آية (٦) .

(٢) انظر : الطهارة لأبي عبيد مخطوط ٢٠/أ .

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ـ كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ٥٢٤/١ ، ٥٢٧ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ٣٨٧/١ ، وسنن النسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ ، ومسند أحمد ١٥٥/١ ، ومستدرك الحاكم ـ كتاب الطهارة ١٧٦/١ ـ ١٧٧ ، ووافقه الذهبي .

(٤) سنن الترمذي مع التحفة ٣٨٩/١ .

ب ـ ما روته اسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضه فلتقرصه** [(١)] **ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه**) أخرجه البخاري ومسلم .[(٢)]

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ازالة النجاسة تكون بالماء ، فدل على عدم جواز الطهارة بغيره .

أما دليلهم من المعقول :

فان النبيذ لا يجوز الوضوء به في الحضر ، فلا يجوز الوضوء به في السفر ، كما لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فأشبه الخل والمرق .[(٣)]

---

(١) فلتقرصه : القرص : هو الدلك بأطراف الأصابع والأظافر لازالة أثر الدم مع صب الماء عليه وهو ابلغ فيغسل الدم من غسله بجميع اليد .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠/٤ .

(٢) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ـ كتاب الحيض ـ باب غسل دم المحيض ٤١٠/١ وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٩٩/٣ .

(٣) المغني ١٠/١ ، والمجموع ٩٤/١ .

المبحث الخامس

حكم التطهر بالماء المسخن بالطاهر

مذهب أبي عبيد : جواز التطهر بالماء الساخن . ولا كراهة في استعماله . (١)

وقال ابو عبيد : " **وعليه الناس ولا أعلمهم يختلفون في المسخن ، فانه لا فرق بينه وبين البارد ... "** (٢)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ، وعطاء والحسن البصري وأبي وائل . (٣)

وهو مذهب الأئمة الأربعة وأهل المدينة والعراق والحجاز . (٤)

واحتجوا : بالمنقول ، والمعقول :

أما المنقول : فالكتاب ، والسنة ، والآثار .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... الآية**)) .

وجه الاستدلال :

أن الماء المأمور بالتطهر به في الآية عام فيدخل فيه الماء المسخن .

أما السنة :

فما رواه الأسلع بن شريك قال كنت أُرَحِّلُ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله الراحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت ... فذكر الحديث ... وفيه ، ثم وضعت

---

(١) الطهارة مخطوط ١٨/ب ، والأوسط ٢٥٢/١ ، والمعاني البديعة ١٣٠/١ ـ ١٣١ .

(٢) الطهارة . المرجع السابق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١ ، ومصنف عبدالرزاق ١٧٥/١ ، وانظر : الأوسط والمعاني والسنن الكبرى ٦/١ ، والمغني ١٦/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٣/١ ـ ١١٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٥/١ ، والمجموع ٩٠/١ ، ومغني المحتاج ١٩/١ ـ ٢٠ ، وكشاف القناع ٢٦/١ ، والكافي في فقه أحمد ٣/١ ، وانظر : المغني المرجع السابق .

أحجارا فأُسخنت فيها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أسلع ما لي أرى راحلتك تضطرب فقلت يارسول الله لم أُرحلها ... وذكر الحديث الى أن قال ... قلت فأسخنت ماء فاغتسلت) أخرجه البيهقي .(١)

فعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم لمن سخن الماء وتطهر به دليل على الجواز فلو كان مكروها أو لا يصح التطهر به لأخبره الرسول بذلك .

أما الآثار :

فكثيرة منها :

أ - ما روى زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة(٢) ويغتسل به .

اخرجه الشافعي والدار قطني ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي . وصححه الدار قطني .(٣)

ب - وما روي عن ابن عمر انه كان يتوضأ بالماء الحميم . أخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق .(٤)

جـ - وما روي عن ابن عباس انه قال : " انا نتوضأ بالحميم ويتوضأ منه " رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق .(٥)

د - كما روي عن سلمة بن الأكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به .

---

(١) السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء المسخن ١/٥-٦ .

(٢) قمقمة : القمقم هو ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره . وهو ما كان ضيق الرأس .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١١٠ .

(٣) الأم ١/٣ ، سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب الماء المسخن ١/٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥ ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء المسخن - ١/٦ . وفي اسناده رجلان متكلم فيهما احدهما : هشام بن سعد ، والآخر علي بن غراب .
انظر : الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١/٥ - ٦ ، والتعليق المغني على سنن الدار قطني ١/٣٧ - ٣٨ .

(٤) الطهارة ط ١٨/ب . ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥ . مصنف عبدالرزاق ١/١٧٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥ ، ومصنف عبدالرزاق ١/١٧٥ .

رواه ابو عبيد وابن أبي شيبة [١] . واسناده صحيح . [٢]

أما المغقول :

فان الماء لا يتغير بالتسخين أشبه ما لو برده فيجوز التطهر به . [٣]

---

(١) الطهارة ١٨/ب ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١ .
(٢) انظر : التلخيص الحبير ٢٢/١ .
(٣) المغني ١٦/١ .

المبحث السادس

حكم التطهر بالماء الآجـــن

الآجـــن :

هو الماء المتغير الطعم واللون ، قال ابو عبيد هو الذي يطول مكثه وركـــوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه ، والآسن من الماء هو الآجـــن فكلاهما بمعنى واحد.(١)

ومذهب أبي عبيد : جواز الوضوء بالماء الآجن ولا كراهة في الوضوء به .(٢)
وهو مذهب الأئمة الأربعة .(٣)

ونقل غير واحد من العلماء الاجماع(٤) على جواز الوضوء بالماء الآجن الذي تغيـر لونه أو طعمه من غير وقوع نجاسة فيه الا ما روي عن ابن سيرين(٥) حيث قال بالكراهة .

واستدلوا : بالسنـة ، والمعقول .

فمن السنـة :

أ ـ حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مصعدين في أحد قال : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالـب

---

(١) الطهارة ١٩/أ ، والاوسط ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ، وترتيب القاموس المحيط ١١٨/١، ١٤٩ والنهاية في غريب الحديث والاثر ٢٦/١ ، والمصباح المنير ص ١٤ .
(٢) الطهارة ١٩/أ ، والأوسط ٢٥٩/١ ، والمعاني البديعة ١٣٤/١ .
(٣) انظر : الاختيار ١٣/١ ـ ١٤ ، والمنتقى ٥٩/١ ، والقوانين الفقهية ص ٤٤ ، وحلية العلماء ٦٧/١ ، والمغني ١٤/١ .
(٤) الاجماع ٣٣ ، وبداية المجتهد ١٧/١ ، والمغني ١٤/١ .
(٥) انظر الاوسط المرجع السابق ، مصنف ابن ابي شيبه ٤٢/١ ، المجموع ٩١/١، رحمةالأمـة في اختلاف الائمه ص ٥ .

فأتى المهراس[١] فأتى بماء في درقته[٢] فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا فعافه فغسل به الدم الذي في وجهه وهو يقول : اشتد غضب الله على من دمّى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث . اخرجه ابن المنذر وغيره[٣] .

وجه الاستدلال :

قال ابن المنذر[٤] : قال اسحاق : كان في هذا بيان أنه طاهر ولولا ذلك لم يغسل النبي صلى الله عليه وسلم الدم به .

ب- وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان مأؤه نقاعه الحناء . ذكره ابن المنذر وابن الجوزي وابن دقيق العيد[٥] .

كما أن النصوص المطلقة كلها تدل على طهارة المياه ما لم تخالطها نجاسة[٦] .

أما المعقول :

فان مثل هذا النوع من المياه لا يمكن الإحتراز من تغيره إلا أنه مع تغيره لم تخالطه نجاسة توجب فساده[٧] .

---

(١) المهراس : بكسر الميم هو حجر مستطيل منقور يدق فيه كالحوض ويتوضأ منه الناس ولا يقدر أحد على تحريكه .
قاله ابو عبيد عن الأصمعي وغيره : وقيل اسم ماء بأحد .
انظر : غريب الحديث ١٨٥/٤ ، ولسان العرب ٢٤٨/٦ ، ومختار الصحاح ٦٩٤ ، والمصباح المنير ٦٣٧ ، والنهاية ٢٩٥/٥ ، ومعجم البلدان ٢٣٢/٥ .

(٢) درقته : بفتحتين . هي الترسه من جلود ليس فيها خشب ولا عصب .
انظر : لسان العرب ٩٥/١٠ ، والمعجم الوسيط ٢٨٠/١ .

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط عن محمد بن اسحاق وذكره الواقدي .
انظر المغازي ٢٤٩/١ .
وأخرج أحمد بسنده عن ابن عباس نحوه . مسند احمد ٢٨٨/١ ، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .... اشتد غضب الله على من دمّى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧٢/٧ .

(٤) الأوسط ٢٦٠/١ .

(٥) انظر : التلخيص الحبير ١٤/١ - ١٥ .

(٦) المجموع ٩١/١ .

(٧) المجموع ٩١/١ ، المغني ١٤/١ .

المبحث السابع

حكم التطهـر بسؤر[(١)] الحائض

قال ابن الملقن : " والاجماع قائم على جواز مؤاكلتها ومضاجعتها الا ما شـذ به عبيدة السلماني " .[(٢)] واختلف الفقهاء في التطهر بسؤر الحائض :

ومذهب أبي عبيد : " طهارة سؤر شراب الحائض وصحة التوضؤ به " .[(٣)]

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن المسيب والأوزاعي والشعبي وعطاء والزهري ومجاهد والحسن ويزيد بن الشخير والثوري[(٤)] . واليه ذهب الأئمة الأربعة[(٥)] وأهل الظاهر[(٦)] ونقله ابن قدامة عن عامة أهل العلم[(٧)] . ونقل النووي الاجماع على هـذا نقلا عن الطبري .[(٨)]

واستدلوا : بالسنة ، والمعقول .

أما السنة :

فأحاديث منها :

أ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أشرب وأنا حائض ثم أُناوله النبـي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيَّ ... الحديث) أخرجه مسلم.[(٩)]

---

(١) السُّؤر : بالضم البقية والفضلة بعد الشرب يقال سأر من الطعام والشراب سـأرا اذا أبقى بقيه وجمعه : آسار .
ترتيب القاموس المحيط ٥٠٢/٢ ، لسان العرب ٣٣٩/٤ ، والمعجم الوسيط ٤١٢/١ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٢/١ ص ١٤٥ .

(٣) الطهارة ١٠/أ ، الأوسط ٢٩٧/١ ، والمغني ٢١٤/١ .

(٤) مصنف أبن أبي شيبة ٣٤/١ ـ ٣٥ ، ومصنف عبدالرزاق ١٠٨-١١١ ، والمغنـي والأوسط .

(٥) المبسوط ٤٧/١ ، وبدائع الصنائع ٢٢٢/١ ، والمدونة ١٤/١ ، والخرشـي ٦٦/١ ، والاستذكار ٣٧٤/١ ، والأم ٨/١ ، والمجموع ٥٤٣/٢ ، والانصاف ٣٤٥/١ ، والمغني ٢١٤/١ .

(٦) المحلى ١٢٩/١ .

(٧) المغني المرجع السابق .

(٨) المجموع ٥٤٣/٢ .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢١٠/٣-٢١١ .

وجه الدلالـــة :

أن شرب النبي صلى الله عليه وسلم من الاناء في نفس الموضع الذي شربت منه عائشـــة وهي حائض دليل على طهارة سؤر الحائض ، وان شرب عائشة وهي حائض لم يخرجه عن طهوريته .

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ناوليني الخمرة**(١) **من المسجد ، قالت فقلت : اني حائض فقال : ان حيضتـــــك ليست في يدك)** اخرجه مسلم .(٢)

فهذا الحديث يدل على أن ملامسة الحائض للاشياء باليد لا يؤثر في طهارتها وقد ثبت في الحديث السابق أن ملامسة فم الحائض لا يؤثر أيضا في طهارتها .

ج ـ ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : **(كنت أرجل رأس رســـول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض)** متفق عليه .(٣)

ففي هذا دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها فكونها حائضا لا يؤثر فـــي طهارة ما تلامسه .(٤)

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان الحائض جسمها طاهر ، والحيض وما شاكله من النجاسات لا يقتضـــي تنجيس اعضائها بدليل أن عائشة كانت تناول الخمرة رسول الله وهو في المسجـــد وهي حائض . وقوله صلى الله عليه وسلم : **(المؤمن لا ينجس)** .(٥)

---

(١) الخمرة : بضم الخاء واسكان الميم شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط ، قاله ابو عبيد ، وقيل هي السجاد الذي يسجد عليها المصلي ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها أو لأنها تستر الوجه من الأرض . انظر غريب الحديث ٢٧٧/١ ، ولسان العرب ٢٥٨/٤ ، والنهاية لابن الاثير ٧٧/٢-٧٨ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الحيض ـ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٠٩/٣ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الحيض ـ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحيض ـ جواز غسل الحائـــض رأس زوجها وترجيله ٢٠٩/٣ .

(٤) فتح الباري ٤٠١/١ .

(٥) هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الغسل ـ باب عرق الجنب ، وان المسلم لا ينجس ٣٩٠/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٦٦/٤ ـ ٦٧ .

المبحث الثامن

حكم التطهر بسؤر الهرة

قال ابن المنذر [(١)] وغيره : " أجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر فيجوز شربه والوضوء به " .

واختلف الفقهاء في سؤر ما لا يؤكل لحمه كالهرة :

فمذهب أبي عبيد : طهارة سؤر الهرة وصحة الوضوء به ما لم يعلم أكلها للنجاسة .[(٢)]

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أمامة وأبي وائل وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم .[(٣)]

وهو قول علقمة والنخعي وربيعة بن عبدالرحمن ، والأوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري .

وهو مذهب أبي يوسف ومالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد [(٤)] واسحاق وأبي ثور وداود .[(٥)]

---

(١) الاجماع ص ٣٤ ، والأوسط ٢٩٩/١ ، والافصاح لابن هبيرة ٦٤/١ ، وتحفة الأحوذي ٣٠٧/١ .

(٢) الطهارة ١٢/ب ، الأوسط ٣٠٣/١ ، والمغني ٤٧/١ ، والمعاني البديعة ١٧٩/١ ، وتحفة الأحوذي ٣١٠/١ ، والبناية على الهداية ٤٤٤/١ .

(٣) انظر : الأوسط والمغني والمعاني ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٠٧/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١/١ - ٣٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٩٩/١ - ١٠٢ .

(٤) مجمع الأنهر ٣٥/١ ، والهداية على البداية ١١١/١ ، والخرشي ٧٨/١ ، والاستذكار ٢٠٧/١ ، وروضة الطالبين ٣٣/١ ، والمجموع ١٧٢/١ ، والانصاف ٣٤٣/١ ، والكافي في فقه أحمد ١٣/١ .

(٥) المحلى ١١٧/١ .

والحجة لهم ما يلي :

أ - ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبيقتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا ، قالت : فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم . قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**أنها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات**) أخرجه مالك في الموطأ[(١)] وأخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والنووي والحاكم[(٢)] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على طهارة سؤر الهرة وذلك لكثرة دورانها في البيوت واختلاطها بأهل البيت وصعوبة صون الثياب والأواني عنها وبهذا عبر صلى الله عليه وسلم بأنها من الطوافين ، والطائف هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية . ومنه قوله تعالى في الأطفال : (**طوافون عليكم بعضكم على بعض**) .[(٣)]

فالرسول عليه الصلاة والسلام شبه الهرة بالمملوك وهو الخادم[(٤)] فكما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطواف ، فكذلك تسقط النجاسة في حق الهرة بهذه[(٥)] العلة ، ولهذا روى ابن خزيمة[(٦)] في صحيحه قال قال عكرمة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الهرة من متاع البيت**) ، كما روي نحوه عن ابن عباس موقوفا[(٧)] .

---

(١) الموطأ - كتاب الصلاة - الطهور للوضوء ص ٤٠ ، ومسند أحمد مع الفتح الرباني - كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ٢٢٢/١ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ١٤٠/١ - ١٤١ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الهرة ٣٠٧/١ - ٣٠٩ ، وسنن النسائي كتاب الطهارة - سؤر الهرة ٥٥/١ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسؤر الهرة ١٣١/١ .

(٢) انظر : سنن الترمذي المرجع السابق . صحيح ابن خزيمة ٥٥/١ ، والمجموع ١٧١/١ ، ومستدرك الحاكم ١٥٩/١-١٦٠

(٣) سورة النور آية ٥٨ .

(٤) هذا أحد الوجهين في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (من الطوافين عليكم والطوافات) ، والوجه الآخر ان تكون شبيهة بمن يطوف للحاجة والمسألة فالأجر في مواساة الهرة كالأجر فيمن يطوف للحاجة والمسألة . انظر معالم السنن ٤١/١ ، وشرح السنه ٧٠/٢ ، وغريب الحديث ٢٧٠/١ ،

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩٩/٣ ، وتفسير القرطبي ٣٠٦/١٢ .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٥٥/١ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣١/١ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠٢/١ .

وهذا من رأفة الله بعباده ودفعا للحرج عنهم ولا يخرج عن ذلك الا اذا رأى الهرة في فمها نجاسة .

ب - ما روى عن داود بن صالح عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة[1] الى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فاشارت الى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها)** أخرجه ابو داود والطحاوي والدار قطني مختصرا والبيهقي مطولا في السنن .[2]

فهذا الحديث نص على أن سؤر الهرة طاهر وعلى جواز أكل سؤرها وشربه والتوضؤ به .

---

(١) الهريسة : نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر ، وهي على وزن فعيله بمعنى مفعولة .
انظر : لسان العرب ٢٤٧/٦ ، والمعجم الوسيط ٩٩١/٢ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، وشرح معاني الآثار الطهارة باب سؤر الهر ١٩/١ ، وسنن الدار قطني كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ٧٠/١ ، وسنن البيهقي - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

المبحث التاسع

حكم التطهر بسؤر البغل والحمار

قال ابو عبيد [١] : " لا أعلم أحدا كره الوضوء بسؤر أي من الازواج الثمانية ، وكذلك كل ما يؤكل لحمه ما خلا الدجاج فانها ربما أكلت الأوزاغ فقد حكى عن بعض العلماء كراهته " .

واختلفوا في سؤر البغل والحمار :

فمذهب أبي عبيد : جواز الوضوء بفضل سؤر البغل والحمار عند الضرورة وصحة الصلاة بهذا الوضوء .

ولا يضم اليه التيمم ، فان وجد ماء [٢] غيره فلا أحب أن يتوضأ بفضل سؤرهما . [٣]

وممن روى عنه الجواز في ذلك :

جابر بن زيد ويحى بن سعيد وبكير بن عبدالله الأشج وربيعة بن أبيعبدالرحمن وابي الزناد وعطاء .

وهو قول الزهري في الحمار وكذا مجاهد والحكم والحسن في رواية . [٤]

وهو مذهب مالك والشافعي ـ ورواية لكل من احمد واسحاق [٥] ، وهو قول ابن المنذر واليه ذهب الظاهرية . [٦]

واحتجوا بالمنقول والنظر :

---

(١) انظر : الطهارة ط١٥/ب .

(٢) وممن روى عنه كراهة الوضوء بفضل سؤرهما ابن عمر رضي اللهعنهماوهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد واسحاق .
انظر : المغني ٤٨/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المدونة ٥/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠/١ ، ومصنف عبدالرزاق ١٠٣/١ ـ ١٠٤ ، واختلاف العلماء ٢٦ ، والأوسط ٣١٢/١ ، والمغني ٤٨/١ .

(٥) المدونة ٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، والأم ٦/١ ، والمجموع ١٧٣/١ ، المبدع ٢٥٦/١ ، والمغني المرجع السابق .

(٦) المحلى ١٣٢/١ ـ ١٣٣ .

فالمنقول : الكتاب والسنة والآثار .

فالكتاب :

قوله تعالى : ((**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**)) .[١]

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى جعل البغال والحمير للركوب والزينة ، فلو كانت نجسة لما أباح لنا الركوب عليها .[٢]

ومن السنة :

أ - عن ابي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : (**انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات**) . اخرجه مالك ، والخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والنووي والحاكم .[٣]

وجه الدلالة :

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة سؤر الهرة مع أنه لا يؤكل لحمها فكذلك حكم سائر الدواب التي لا يؤكل لحمها .[٤]

ب - ما رواه جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر قال : (**نعم ، وبما أفضلت السباع كلها**) . اخرجه الشافعي والدار قطني والبيهقي .[٥] والحديث ضعفه الدار قطني وغيره .[٦]

ج - ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها ؟ فقال : (**لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور**)[٧] .

---

(١) سورة النحل آية (٨) .
(٢) مصنف عبدالرزاق ١٠٣/١ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) الأوسط ٣١٢/١ .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) انظر : سنن الدار قطني ، والجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٢٤٩/١ ، والتلخيص الحبير ٢٩/١ .
(٧) الغابر : هو الباقي أو الماضي وهو من الاضداد . والغابر من الليل ما بقي منه . وغبر كل شيء بقيته والجمع أغبار . والمراد به هنا هو الباقي من الماء في الحياض. انظر : لسان العرب ٣/٥ .

أخرجه ابن ماجة وعبدالرزاق والبيهقي .(١)
والحديث ضعفه البوصيري .(٢)

أما الآثار فمنها :

أ - ما رواه يحى بن عبدالرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا .
أخرجه مالك والدار قطني والبيهقي .(٣)
قال النووي : اسناده مرسل منقطع .(٤)

ب - عن حبيب بن شهاب عن ابيه أنه سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار ، فقال : لا يحرم الماء شيء .
اخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر .(٥)

أما استدلالهم بالنظر فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يركب الحمير والبغال(٦) كما أن الصحابة

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب الحياض ١٧٣/١ ، ومصنف عبدالرزاق ٧٧/١ ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ٢٥٨/١ .

(٢) قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف عبدالرحمن بن زيد قال فيه الحاكم : روى عن ابيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .
انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢٠٧/١ .

(٣) موطأ مالك كتاب الصلاة - الطهور للوضوء ص ٤٠ ، سنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب الماء لمتغير ٣٢/١ ، والسنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ٢٥٠/١ .

(٤) المجموع ١٧٤/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٢/١ ، والأوسط لابن المنذر ٣١٠/١ .

(٦) من ذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ... اخرجه البخاري مع فتح الباري ٥٨/٦ .
ومسلم مع شرح النووي ٢٢٩/١ - ٢٣٠ .

رضي الله عنهم كانوا يركبونها في زمنه عليه الصلاة والسلام فلو كانت نجسة لبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .(١)

الوجه الثاني :

أن الحمير والبغال يجوز بيعها فهي طاهره كبهيمة الأنعام .(٢)

الوجه الثالث :

انه لا يمكن لمقتنيها التحرز عنهما أشبها السنور فكانا مما عفى عنه .(٣)

---

(١) المغني ١/٤٩ .
(٢) المجموع ١/١٧٤ ، والمبدع ١/٢٥٦ .
(٣) المغني ١/٤٩ .

المبحث العاشر

حكم التطهر " بسؤر الكلب "

مذهب أبي عبيد : ان الكلب نجس سؤره ولعابه ولا يصح التطهر بفضل سؤره .(١)

وهو مروي عن أبي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول طاووس والأوزاعي وعمرو بن دينار والثوري والليث بن سعد (٢) ، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك في رواية ابن وهب والشافعي وأحمد واسحاق ، وأبو ثور ومحمد ابن جرير الطبري .(٣)

واحتجوا : بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ولغ (٤) الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار) . أخرجه البخاري ومسلم .(٥)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على نجاسة الكلب من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء دليل

---

(١) الطهارة مخطوط ١٠/ب ، المعاني البديعة (قسم العبادات) ١/٥٤٣ .
الاستذكار ١/٢٦١ ، وطرح التثريب ١/١٢١ ، والمغني ١/٤٧ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١/٢٨٤ .

(٢) انظر المعاني البديعة والاستذكار والمغني . المراجع السابقة .

(٣) الهداية على البداية مع شرح فتح القدير ١/١٠٩ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢١ ، وروضة الطالبين ١/١٢ ، وكشاف القناع ١/٢٠٨ .

(٤) الولوغ : هو الشرب يقال ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب اذا شرب ما فيه باطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع ومن الطير الذباب يقال ولغ يلغ ولغا . انظر ترتيب القاموس المحيط ٤/٥٦٦ ومختار الصحاح ص ٧٣٥ ، والنهاية لابن الأثير ٥/٢٢٦ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ١/٢٧٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٣/١٨٢ .

على نجاسته كما هو متعين في غسل سائر النجاسات .[١]

الوجه الثاني : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب يحتمل أمرين : اما للحدث أو النجاسة ، وحيث أن الاناء لا حدث عليه تعين الثاني وهو النجاسة .[٢]

الوجه الثالث : ان الله سبحانه نهى عن اضاعة المال فلو كان الماء طاهرا لما أمر باضاعته .

الوجه الرابع : أن الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل وهي النجاسة فيحمل عليها .[٣]

اذا تقرر هذا فالتطهر بسؤره لا يصح لما علم أن طهارة الماء شرط لصحة الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر .

---

(١) المغني ٤٧/١ ، ونيل الأوطار ٤٣/١ .
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٤/٣ .
(٣) سبل السلام ٥٢/١ ، وفتح الباري ٢٧٥/١ .

المبحث الحادي عشر

عدد غسلات الإناء من ولوغ الكلب

مذهب أبي عبيد : ان الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات احداهن بالتراب .(١)

وهو قول أكثر الصحابة والتابعين كابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وابن سيرين والأوزاعي وطاووس والحسن البصري وعمرو بن دينار(٢)

وهو مذهب مالك والشافعي والحنابلة في المذهب واسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر(٣) الا أن الأوزاعي لا يوجب التتريب وانما غسله سبعا تعبدا لا لأجل النجاسة ومالك يحمله على الاستحباب .

واحتجوا :

أ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)** أخرجه البخاري ومسلم .(٤)

ب - حديث ابن المغفل رضي الله عنه وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه(٥) الثامنة في التراب)** . أخرجه مسلم .(٦)

---

(١) الطهارة مخطوط ١٠/ب ، والأوسط ٣٠٥/١ ، والاستذكار ٢٦١/١ ، والمحلى ١١٢/١ ، والمجموع ٥٦٧/٢ ، وطرح التثريب ١٢٤/١ . ونيل الأوطار ٤٢/١ ، وتحفة الاحوذي ٣٠١/١ ، ومنهل العذب المورود ٢٥٣/١ .

(٢) انظر المراجع السابقة . ومصنف عبدالرزاق ٩٦/١ - ٩٧ .

(٣) المدونة ٥/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٦١/١ ، والاستذكار ٢٦١/١ ، والمجموع ٥٨٠/٢ ، ومغني المحتاج ٧٨/١ ، والانصاف ٣١٠/١ ، والمسائل الفقهية ٦٤/١ - ٦٥ ، والمحلى ١٠٩/١ - ١١٢ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) العفر : بالتحريك هو التمريغ بالتراب يقال عفره في التراب يعفره عفرا وعفره تعفيرا أي مرغه . انظر لسان العرب ٥٨٣/٤ .

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارب باب حكم ولوغ الكلب ١٨٣/٣ .

ج - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب)** أخرجه مسلم .(١)

وفي رواية عند ابي داود والدار قطني(٢) ... السابعة بالتراب ، وفي رواية عند الترمذي(٣) (... اولاهن أو آخرهن بالتراب) .

وجه الدلالة :

هذه النصوص النبوية تدل على أن الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا ..كما أن الرويات نصت على التتريب الا أنه ليس شرطا في الغسلة الأولى أو الأخيرة بل المراد احداهن ذكر ذلك الامام النووي .(٤)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١٨٣/٣ .

(٢) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١٣٧/١ وسنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الاناء ٦٤/١ وصححه الدار قطني .

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الاحوذي - ابواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

(٤) شرح النووي مع صحيح مسلم ١٨٥/٣ .

المبحث الثاني عشر

التطهر في آنية الصفر والنحاس

الصُّفْر : بضم الصاد المهملة وقيل بكسرها وسكون الفاء هو ضرب من النحاس الجيد تعمل منه الأواني ، وقيل ما اصفر من النحاس . وقيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب (١) .

أما النحاس فقيل هو ضرب من الصفر والآنية شديدة الحمرة . (٢)

وهذان المعنيان متقاربان وقد يكون وجه الفرق بينهما أن ما اصفر منهما فهو الصفر وما احمر لونه فهو النحاس والله أعلم .

وأما حكم الوضوء في آنية الصفر والنحاس :

فمذهب أبي عبيد : جواز الوضوء بالماء في آنية الصفر والنحاس . (٣)

وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عباس وأنس بن مالك ، وهو قول عطاء وابن المبارك وسفيان الثوري وعبدالرحمن بن أبي ليلى . (٤)

وهو مذهب الأئمة الأربعة (٥) وأبي ثور - واختاره ابن المنذر .

قال ابن المنذر (٦) :(ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كره الوضوء في الصفر الا ابن عمر (٧) وقال : كل من لقيته من أهل العلم لا يكره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وأشباه ذلك) .

قال ابن قدامة : وهو قول عامة أهل العلم .. (٨)

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٢٧/٦ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٣٦٤ ، ولسان العرب ٤٦١/٤ .

(٣) الأوسط ٣١٦/١ ، والمعاني البديعة ٢٢٠/١ ، ومنهل العذب المورود ٣٢٠/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/١ ، والأوسط .

(٥) مختصر الطحاوي ١٧ ، والكافي لابن عبدالبر ١٦٢/١ ، والأم ١٠/١ ، والمغني ٧٨/١ .

(٦) الاوسط ٣١٦/١ .

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١ ، ومصنف عبدالرزاق ٥٨/١ ، والأوسط والمغني والمعاني البديعة .
كما روي عن معاوية أنه لا يتوضأ بهما قال ابن بطال : وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه . انظر شرح البخاري لابن بطال مخطوط ١/١/ص ٦٩/ب .

(٨) المغني ٧٨/١ .

واستدلوا بما يأتي :-

أ - ما روى عبدالله ابن زيد رضي الله عنه قال : (**أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور** [1] **من صفر فتوضأ ... الحديث**) أخرجه البخاري . [2]

ب - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (**كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه**) [3] رواه ابو داود والبيهقي والحاكم [4] . والحديث صححه الشيخ الألباني . [5]

جـ - عن زينب بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**كان يتوضأ في مخضب** [6] **من صفر**) أخرجه أحمد . [7] قال الألباني : ورجاله ثقات . [8]

وفي رواية عند ابن ماجة [9] من حديث زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

قال البوصيري : واسناده صحيح ورجاله ثقات . [10]

---

(١) تور : هو اناء يشرب منه ويتوضأ فيه ويؤكل فيه الطعام وهو صغير وجمعه أتوار وهو يشبه الطشت . قال ابن الاثير هو اناء من صفر أو حجارة .
انظر : ترتيب القاموس ٣٨٥/١ ، والمعجم الوسيط ٩٠/١ ، والنهاية لابن الأثير ١٩٩/١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ٣٠٢/١ .

(٣) شبه : بفتح الشين والباء وبكسر الهاء : هو اناء من النحاس يشبه الذهب في لونه وهو ارفع من الصفر وجمعه أشباه . انظر الصحاح ٢٢٣٦/٦ ، والمصباح المنير ٣٠٣ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر ١٧٢/١ - ١٧٣ ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب التطهر في سائر الأواني ٣١/١ ، ومستدرك الحاكم ١٦٩/١ .

(٥) انظر ارواء الغليل ٦٥/١ .

(٦) مخضب : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة هو الاناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على المركن وعلى الاناء صغيرا كان أم كبيرا .
غريب الحديث لأبي عبيد ٩١/٣-٩٢ ، والنهاية لابن الاثير ٣٩/٢ ، ولسان العرب ٣٥٩/١ .

(٧) مسند أحمد ٣٢٤/٦ .

(٨) انظر ارواء الغليل ٦٥/١ .

(٩) سنن ابن ماجة ١٦٠/١ .

(١٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١٨٨/١ .

د ـ ما رواه عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : (بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلت لا هم ينتظرونك قال : ضعوا لي ماءً في المخضب ،قالت ففعلنا فاغتسل .. الحديث) أخرجه البخاري ومسلم .(١)

فهذه الأحاديث تدل على جواز الوضوء والاغتسال في آنية الصفر كما دل حديث عائشة على جواز الوضوء في آنية النحاس ، ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة الوضوء أو الاغتسال فيهما .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأذان ـ باب جعل الامام ليؤتم به ١٧٢/٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الصلاة ـ استخلاف الامام اذا عرض له عذر ١٣٥/٤ وما بعدها .

الفصل الثاني

في أحكام الوضـــوء

تمهيـــد :

الوضوء في اللغة : بالفتح الاسم وهو الماء الذي يتوضأ به - وبالضم الفعل نفسه والتوضؤ[١] ، وأنكر ابو عبيد الضم[٢] وقال المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقبول يكون اسما ومصدرا .

وهو مشتق من الوضاءه وهي الحسن والنظافة ، وسمى الوضوء للصلاه وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه .[٣]

اصطلاحا : هو استعمال ماء طهور في اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة مع النية .[٤]

مشروعيتـه :

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتـاب :

فقوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ...**))[٥]

أما السنـة :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) المصباح المنير ٣ ٦٦ ، ولسان العرب ١٩٤/١ ، وتفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٢٥٩ .
(٢) المصباح المنير ٦٦٣ .
(٣) كشاف القناع ٩١/١ ، وفتح الباري ٢٣٢/١ ، والنهاية لابن الأثير ١٩٥/٥ ، والنظم المستعذب ١٠/١ .
(٤) كشاف القناع ٩١/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٤٩ ، والتعريفات ٢٥٣ ، والمبدع ١١٣/١ .
(٥) سورة المائدة آية ٦ .

(لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .(١)

أما الاجماع :

فقد انعقد الاجماع على مشروعية الوضوء من عصر الصحابة الى يومنا هذا فصار معلوما من الدين بالضرورة .

فضائلـــه :

عن عبدالله الصنابحى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه ، فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له) رواه مالك والنسائى وابن ماجة والحاكم .(٢)

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل) متفق عليه .(٣)

وما روي عن أبي هريرة رضي اللهعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ نحو وضوء هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٢٣٤ وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٣/١٠٤ .

(٢) الموطأ ٤٥ ، وسنن النسائي ١/٧٤ ، ٧٥ ، وسنن ابن ماجة ١/١٠٣ ـ ١٠٤ ، ومستدرك الحاكم ١/١٢٩ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء باب فضل الوضوء ١/٢٣٥ ـ وصحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة ـ باب استحباب اطالة الغرة والتجميل في الوضوء ٣/١٣٥ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثا ١/٢٥٩ ، وصحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء وكماله ٣/١٠٩-١١٠ .

فالوضوء بهذه الكيفية يكسب الانسان نظافة ونشاطا في اداء العبادة ، كما ان الانسان يقف امام الخالق تبارك وتعالى نظيفا طاهرا وهذه هي النظافة الحسية ، أما النظافة المعنوية فمغفرة الذنوب عن كل ما علق بهذه الاعضاء ، فالخالق تبارك وتعالى لم يكلفنا بالوضوء وسائر أنواع التكاليف الا لمنفعة تعود علينا من جهة الصحة وآداب النفس .(١)

اذا تقرر هذا فاعلم أن هذا الفصل يحتوي على ثلاثة عشر مبحثا :

المبحث الأول : النية في الوضوء والغسل

المبحث الثاني : حكم التسمية في الوضوء

المبحث الثالث : غسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم .

المبحث الرابع : حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

المبحث الخامس: مسح الرأس في الوضوء

المبحث السادس : ما هو الواجب في الرجلين عند الوضوء .

المبحث السابع : حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء .

المبحث الثامن : التيامن في الوضوء

المبحث التاسع : حكم المسح على العمامة

المبحث العاشر : الوضوء بنية رفع الحدث

المبحث الحادي عشر : النوم الناقض للوضوء .

المبحث الثاني عشر : أكل ما مسته النار

المبحث الثالث عشر : حكم مس المصحف

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته ص ٩٨ ـ ١٠٠ .

المبحث الأول

النية في الوضوء والغسل

ان الأعمال الصادرة من المكلفين لا تصير معتبرة شرعا ولا يترتب على فعلها ثواب الا بالنية،والعبادة ما لم تقم على المقاصد الشرعية فانها تعد في ميزان الله هباءً منثورا فلا تجزي ما لم تؤدَّ بقصد نابع من النفس وقد نقل ابن تيمية الاجماع على أن الذي يؤدي العبادة خوفا من الضرب أو من السلطان أو يؤديها تقليدا للآباء او الاجداد لا تقبل منه .[١] ومقاصد العباد تحتاج الى تقويم ورعاية وذلك أن النيات تقع موقع الارواح من الأعمال قال صلى الله عليه وسلم (**انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى**)[٢]

ولما كانت النية تميز بين العبادات والعادات فالغسل مثلا متردد بين أن يفعل قربة لله وبين أن يفعل لغرض العبادة كالتنظيف والتبرد والإستحمام فلما كان مترددا بينهما وجب تمييز ما يفعل قربة لله وبين ما يفعل لأغراض العباد .

فالوضوء والغسل من أنواع الطهارة فهل للنية تأثير فيها أو يصحان من غير نية :

فمذهب أبي عبيد : **ان النية واجبة في الوضوء والغسل ولا يصحان من غير نية .**[٣]

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وهو قول الزهري وربيعة والليث بن سعد .[٤]

وهو مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد[٥] ، واسحاق وأبي ثور وداود .[٦]

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٠/٢٦ - ٣١ .

(٢) هذا حديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب بدأ الوحي - باب كيف كان بدأ الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الامارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ٥٣/١٣ .

(٣) اختلاف العلماء ٣٤ ، والأوسط ٣٦٩/١ ، والمغني ١١١/١ ، ٢٥١ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٢١/١ ، والبناية على الهداية ١٧٤/١ ، والمجموع ٣١٢/١ ، والمعاني البديعة ٢٢٨/١ ، ٢٣٧ .

(٤) المغني والمجموع .

(٥) الكافي لابن عبدالبر ١٦٤/١ ، والقوانية الفقهية ص ٣٤ ، ٤٠ ، وروضة الطالبين ٤٧/١ ، ومختصر المزني ص ٢ ، والمبدع ١١٦/١ ، والكافي في فقه احمد ٢٣/١ .

(٦) طرح التثريب ١١/٢ ، والأوسط والمجموع .

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فالكتاب والسنة :

فمن الكتاب ما يأتي :

أ - قوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..**) الآية .[١]

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى أمرنا بالغسل وهو مرتبط بالصلاة وقد صرح الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**) والمعنى :أي اذا قمتم للصلاة كما يقال اذا لقيت الأمير فترجل وإذا لقيت الاسد فاحذر منه،وكل مأمور به يجب أن تكون النية مصاحبة له ، واذا لم ينو المكلف لم يمتثل ما أمره الله به ، فالنية واجبة في الوضوء والغسل .[٢]

ب - قوله تعالى : ((**وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة**)) .[٣]

فالاخلاص المأمور به في الآية هو عمل القلب وهو النية ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبرا فالأمر في الآية يدلّ على الوجوب[٤] ، فدل على أنالنية شرط لصحة العبادة والوضوء والغسل من العبادات ومنه يتبين أن الغسل والوضوء لا يصحان من غير نية فمن اغتسل للتبرد أو التنظف لم يخلص الدين لله .

أما ادلتهم من السنة فأحاديث منها :

أ - ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى**) متفق عليه .[٥]

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .
(٢) احكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/٢ ، وتفسير القرطبي ٨٥/٦ ، وتفسير الرازي ١٥٣/١١
(٣) سورة البينة آية (٥) .
(٤) المجموع ٣١٣/١ .
(٥) سبق تخريجه .

فالأعمال مرتبطة ومتوقفة على النيات فليس من عمل مقبول شرعا الا مصحوبا بنية تصرفه لله عز وجل لاحتمال أن تكون لله أو لغيره كما أن قوله صلى الله عليه وسلم : (**وانما لكل امرىء ما نوى**) تدل على أن من توضأ أو اغتسل من غير نية لا وضوء أو لا غسل له .

ب ـ الأحاديث المبينة فضل المتوضيء والمغتسل ـ منها :

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الطهور شطر الايمان .....**) الحديث اخرجه مسلم (١)

وما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط .....**) أخرجه مسلم . (٢)

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء**) متفق عليه . (٣)

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل كما ذكر القرطبي على أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثا م وذلك يقتضي افتقاره الى نية شرعية لأنه شرع لمحو الاثم ورفع الدرجات عند الله . (٤)

قال ابن تيمية رحمه الله : " **عموم هذه النصوص تدل على الثواب ، والثواب لا يكون الا مع نية فالوضوء لا يكون الا بنية** " .(٥)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء ٣/٩٩-١٠٠ .
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة ـ فضل اسباغ الوضوء على المكارة ٣/١٤١
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء ـ باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/٢٣٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة ـ باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٣/١٣٥ .
(٤) تفسير القرطبي ٦/١٠٨ .
(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٨/٢٥٩ .

أما المعقـــول :

فالوضوء والغسل كلاهما عبادة محضة وقربة الى الله عز وجل ، فالعبادة فعـــل يأتي بها المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لأمر ربه والوضوء بهذه المثابة وكلمـــا هو عباده لا يصح بدون نيه فيفتقر الوضوء والغسل الى النية كالصلاة .(١)

---

(١) المغني ١١١/١ ، والمجموع ٣١٤/١ .

المبحث الثاني

حكم التسمية في الوضـــوء

اتفق العلماء على استحباب التسمية للطهارة من الحدث.(١)

واختلفوا في وجوبها :

فمذهب أبي عبيد : استحباب التسمية عند الوضوء ومن تركها فلا شيء عليه عمدا كان أو نسيانا .(٢)

وهو قـــول سفيان ومذهب أبي حنيفة وربيعة ومالك والشافعي وأحمد فـــي أظهر الروايتين عنه .(٣)

كما استحب التسمية اكثر اهل العلم .(٤)

واستدلوا : بالمنقول والمعقول ـ أما المنقول : فالكتاب والسنة :

فمن الكتـاب :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..)) الآية .

فهذه الآية بينت فرائض الوضوء ولم تذكر التسمية فدل على عدم وجوبها فلـــو كانت واجبه لذكرت كما ذكر غيرها من الواجبات .

اما ادلتهم من السنه فأحاديث منها :

أ ـ ما روي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله زيد رضي الله عنهـــم في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهم التسمية .(٥)

---

(١) الافصاح ٧١/١ .

(٢) الأوسط ٣٦٧/١ ، والمغني ١٠٢/١ ، والبناية شرح الهداية ١٣٨/١ .

(٣) المبسوط ٥٥/١ ، وبدائع الصنائع ١٢٦/١ ، ومجمع الأنهر وبدر المنتقى فـــي شرح الملتقى ١٢/١ ، والاشراف للبغدادي ٧/١ ، والخرشي ١٣٩/١، والكافـــي لابن عبدالبر ١٧١/١ ، " والمشهور عند المالكية أن التسمية من الفضائل " . الأم ٣١/١ ، ومغني المحتاج ٥٧/١ .
قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات عن الامام احمد أنه لابأس اذا ترك التسمية وقال في المغني انه ظاهر مذهب احمد .انظر الانصاف ١٢٨/١ ، والمغني ١٠٢/١ .

(٤) شرح السنة للبغوي ٤١٠/١ ، وانظر الأوسط .

(٥) البناية على الهداية ١٤٢/١ .

فقد روي عن عثمان رضي الله عنه **أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم مضمض ثم استنشق ... الحديث)** متفق عليه .(١)

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم .. **فغسل يديه ثلاثا قبل أن يغمسهما في الاناء ثم مضمض ثم استنشق ... ثم قال : من سره أن يعلم طهور رسول الله فهو هذا)** أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .(٢)

وما روي عن عبدالله بن زيد **أنه دعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يده مرتين ثم مضمض ...** الحديث متفق عليه .(٣)

ب - وما رواه رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ... الحديث)** أخرجه الشافعي .(٤)

جـ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) .**

رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدار قطني والحاكم ، وقال صحيح

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثا ٢٥٩/١ ، وصحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله ١٠٥/٣ .

(٢) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٩/١ ، وسنن النسائي كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء ٦٨/١ ، ٦٩ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ابواب الطهارة - باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ١٦٤/١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١ ، وصحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة - باب آخر في صفة الوضوء ١٢١/٣ .

(٤) مسند الشافعي - باب استقبال القبلة في الصلاة ص ٣٤ .

الاسناد والبيهقي وغيرهم[١] ، وحسنه بعض أهل العلم[٢] ، قال العيني : وهذا الحديث روي عن أحد عشر صحابيا .[٣]

وقال البخاري وأحمد : أنه أحسن شيء في هذا الباب .[٤]

وهذا الحديث لا يدل على وجوب التسمية فقوله " لا وضوء " محمولة على نفي الكمال[٥] ، والمعنى لا وضوء كاملا . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي : (.... ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضائه) .

ونفي الكمال له نظائر في السنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد)[*].

قال الامام البزار رحمه الله : " احاديث التسمية مؤولة ومعناها[٦] أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على انه لا يجوز وضوء من لم يسم ".

أو يكون تأويله ان يذكر التسمية في قلبه[٧] بأن يتوضأ لله وامتثالا لأمره ، فيكون الذكر في الحديث المراد به ذكر القلب وهو النية حكى هذا التأويل عن ربيعة .

ك ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه) أخرجه الدار قطني والبيهقي[٨] والحديث ضعفه ابن حجر[٩] .

---

(١) مسند احمد ٤١٨/٢ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء ١٧٤/١-١٧٥ ، وسنن الترمذي على التحفة ابواب الطهارة ـ باب ماجاء في التسمية على الوضوء ١١٤/١ ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية على الوضوء ١٤٠/١ وسنن الدار قطني كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ٧٣/١ . ومستدرك الحاكم ١٤٦/١ ، وسنن البيهقي كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ٤٣/١ .

(٢) فقد حسنه ابن الصلاح وابن كثير وقواه الحافظ المنذري وابن حجر العسقلاني . انظر التلخيص ٧٥/١ ، وارواء الغليل ١٢٢/١ ، ومختصر المنذري ٨٨/١

(٣) البناية على الهداية ١٣٤/١ .

(٤) التلخيص الحبير ٧٣/١-٧٤ ، ونصب الراية ٤/١ ، وارواء الغليل ١٢٢/١ .

(٥) شرح السنة ٤١١/١ ، والهداية على البداية ٢٢/١ ، والمجموع ٣٤٧/١ ، ونيل الأوطار ١٦٧/١-١٦٨ .

(٦) انظر التلخيص ٧٦/١ .

(٧) شرح السنة للبغوي ٤١١/١ ، والمجموع ٣٤٧/١ .

(٨) سنن الدار قطني كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ٧٤/١-٧٥ ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ٤٤/١ .

(٩) قال ابن حجر فيه :ابو بكر الداهري وهو متروك، انظر التلخيص الحبير ٧٦/١ .

(*) هذا الحديث أخرجه الدار قطني من حديث جابر وأبي هريرة . انظر سنن الدار قطني ٤٢٠/١ وضعفه ابن حجر . وقال ليس له أسناد ثابت وهو مشهور بين الناس . انظر التلخيص الحبير ٣١/١.

وهذا الحديث استدل به ابو عبيد على نفي وجوب التسمية .[١]

كما روى نحوه من حديث عبدالله بن مسعود وابي هريرة أخرجهما الدار قطني والبيهقي[٢] . وكلاهما ضعيفان .[٣]

هـ - ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على التسمية في الوضوء مما يدل على عدم وجوبها .[٤]

أما استدلالهم بالمعقول :

فهو أن الوضوء طهارة فلا يفتقر الى التسمية كالطهارة من النجاسة ، كما أن الماء في الأصل خلق طهورا فلا تقف طهوريته على صنع العبد .[٥]

والوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات .[٦]

---

(١) انظرالتلخيص الحبير ١/٧٦ .

(٢) سنن الدرا قطني كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ١/٧٣-٧٤ ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ١/٤٤ - ٤٥ .

(٣) التلخيص الحبير ١/٧٦ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٢٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٢٦ ، والمغني ١/١٠٣ .

(٦) المغني ١/١٠٣ ، والمجموع ١/٣٤٧ .

المبحث الثالث

غسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم

أجمع العلماء على وجوب غسل النجاسة التي على اليد قبل ادخالها في الاناء .

كما اتفق العلماء على أن غسل الكفين عند غير القيام من النوم ليس بواجب ، اذا لم يكن عليهما نجاسة .(١)

ولا خلاف(٢) بين العلماء ايضا ان غسل الكفين عند القيام من نوم النهار ليس بواجب الا ما روى عن الحسن البصري أنه سوى بين نوم الليل ونوم النهار فأوجب غسل اليدين قبل غمسهما في الاناء - وهو رواية للحنابلة واسحاق وهو قول داود والطبري .(٣)

واختلفوا في حكم غسل الكفين عند القيام من نوم الليل .

فمذهب أبي عبيد(٤) : استحباب غسل الكفين قبل البدأ بالوضوء عند القيام من النوم فان غمسهما في الاناء قبل غسلهما فالماء طاهر والوضوء به جائز .(٥)

وهو مروي عن ابن عمر والبراء بن عازب وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو قول عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والحسن البصري في رواية .(٦)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية(٧) وبه قال اسحاق .

---

(١) المغني ٩٨/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأوسط ٣٧٣/١ ، وشرح السنة ٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، والانصاف ١٣٠/١ ، والمحلى ٢٠٦/١ - ٢٠٧ .

(٤) يتبين من نقل العلماء لمذهب ابي عبيد أن غسل الكفين عند القيام من النوم مستحب على الاطلاق أي سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار .

(٥) الأوسط ٣٧٢/١ ، والمعاني البديعة ٢٣٥/١ .

(٦) شرح السنة ٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، وطرح التثريب ٤٣/٢ ، والمغني ٩٨/١ .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٨/١ ، وتبيين الحقائق ٣/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٤/١، والخرشي مع حاشية العدوي ١٣٢/١ روضة الطالبين ٥٨/١ المسائل الفقهيه ٦٩/١ .

واستدلوا بالمنقول والمعقول فا لمنقول الكتاب والسنه:٠

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ...**)) الآية .(١)

وجه الدلالة :

أ - ان الله عز وجل بين فرائض الوضوء ولم يذكر غسل اليدين في أوله مما يدل على عدم اشتراطه كما أن مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به والمأمور به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين .

ب - ان القيام من النوم داخل في عموم القيام الى الصلاة المشار اليه في الآية ومما يؤيد ذلك ما ورد في تفسيرها عن زيد بن أسلم والسدي - فمعناها اذا قمتم من النوم(٢) ومع ذلك لم تنص على غسل اليدين في أول الوضوء، فدل هذا على أن غسل الكفين غير واجب .(٣)

أما دليلهم من السنة :

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء**(٤) **حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده**) متفق عليه .(٥)

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) تفسير الطبري ٧٢/٦ ، واحكام القرآن لابن العربي ٥٥٩/٢ ، وتفسير القرطبي ٨٢/٦ ، وتفسير ابن كثير ٢١/٢ ، والدر المنثور في التفسير المأثور ٢٧/٣ ، وفتح القدير ١٩/٢ .

(٣) المبدع ١٠٨/١ ، والمغني ٩٨/١ .

(٤) في الاناء : أي في الماء الذي في الاناء وهو اناء الوضوء أو اناء الغسل وهذا يدل على أن النهي مخصوص بالأواني دون غيرها فيخرج بذلك البرك والحياض التي لا تفسد بالغمس فيها على تقدير نجاستها .طرح التثريب ٤٤/٢ ، اوجز المسالك الى موطأ مالك ٢٠٠/١ ، وعمدة القاري ١٩/٣ .

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترا ٢٦٣/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضيء وغيره ١٧٨/٣ - ١٧٩ .

فهذا الحديث يدل على استحباب غسل الكفين عند القيام من نوم الليل من وجهين :

الوجه الأول : أمر النبي صلى الله عليه وسلم هنا أمر ندب وليس أمر وجوب والقرينه الصارفه[1] له عن الوجوب الى الندب هي قوله ... فانه لا يدري اين باتت يده فهذا يقتضي الشك في نجاسة اليد ، والشك لا يقتضي وجوبا ، لأن الأصل في اليد والماء الطهارة فلو كان الأمر على وجوبه لقال : (**اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها**) وكان بهذا عام ، فالأمر بالغسل في الحديث للاستحباب احتياطا ، كما أن النهي في الحديث للتنزيه وليس للتحريم لما ذكر .

الوجه الثاني : ان التقييد في الحديث بغسل اليد ثلاثا .. يدل على الندبية[2] ، لأن التقيد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان غسل اليد اما ان يجب من الحدث أو النجس ولا سبيل لايجاب الأول لأنه لا يجب غسلها من الحدث الا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل اليد عند استيقاظه من النوم ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه غسلها عند الحدث مرتين ، ولا سبيل أيضا لايجاب الثاني لأن النجاسة مجهولة وغير معلومة والأصل في اليد والماءالطهارة حتى تثبت نجاستهما[3] .

---

(١) فتحالباري ١/٢٦٣-٢٦٤ ، ومنهل العذب المورود ١/٣٢٩ .
(٢) نيل الأوطار ١/١٧٠ .
(٣) بدائع الصنائع ١/١٢٧ .

المبحث الرابع

حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

المضمضة في اللغة : تحريك الماء بالفم . يقال مضمضت الماء في فمي أي حركته فيه . وتضمضت أي فعلت ذلك .(١)

واصطلاحا : وضع الماء في الفم وادارته ثم مجه الى الخارج .(٢)

الاستنشاق في اللغة : ادخال الماء الى الأنف .(٣)

اصطلاحا : هو وصول الماء الى الخياشيم .(٤)

والمضمضة والاستنشاق من أعمال الوضوء ، وفي تشريع الله لفعلهما فائدة عظيمة وحكمة جليلة فالفم تخرج منه بعض الروائح الكريهة وآثار الطعام الذي يكون متخلفا بين الاسنان . فالمضمضة تزيل هذه الروائح وتطهره من الأوساخ .

والأنف بما يحمله من أوساخ وأتربة يكون مصدرا للروائح الكريهة ، فالاستنشاق يقضي على هذه الأوساخ وبهذا يكون العضوان المهمان نظيفين .(٥)

اذا تبين هذا فاعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان المضمضة سنة في الوضوء ، اما الاستنشاق فواجب فيه فمن ترك المضمضة

---

(١) غريب الحديث ٤٦٨/٤ ، ولسان العرب ٢٣٤/٧ ، والصحاح ١١٠٦/٣ ، وانيس الفقهاء ص ٥٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٢٠/١ .

(٣) الصحاح ١٥٥٨/٤ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ٤٠٩/٢ ، والنهاية لابن الأثير ٥٩/٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٣ .

(٤) المغني ١٢٠/١ .

(٥) حكمة التشريع وفلسفته ٩٧/١ .

فلا اعادة عليه ومن ترك الاستنشاق فعليه الاعادة ، وهو مذهب أبي عبيد[١] والحنابلة في رواية ، وأبي ثور وابن المنذر وداود الظاهري .[٢]

القول الثاني :

ان كلا من المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية .[٣]

القول الثالث :

ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء . وهو مذهب الحنابلة في المشهور[٤]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر[٥] فليوتر)[٦]

---

(١) الأوسط ٣٧٩/١ ، والتمهيد ٣٥/٤ ، والاستذكار ١٥٩/١ ، والمغني ١١٨/١ ، والمبدع ١٢٢/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/٣ ، والبناية على الهداية ٢٥١/١ ، والمجموع ٣٦٣/١ ، والمعاني البديعة قسم العبادات ٢٤١/١ ، وفتح الباري ٢٦٢/١ ، وعمدة القارىء ٧٠/٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٢٦/١ ونيل الأوطار ١٧٢/١ ، وعون المعبود ١٨٢/١ ، وبذل المجهود ٣٥٤/١ ، ومنهل العذب المورود ٦/٢ ، وبلوغ الأماني ٢٦/٢ .

(٢) المغني ١١٨/١ ، والمبدع ١٢٢/١ ، وانظر الأوسط والتمهيد والمجموع . وعارضه الأحوذي ٤٤/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٨/١ ، والبحر الرائق ٢٢/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٧٠/١ ، والقوانين الفقهية ص ٣٦ ، ومغني المحتاج ٥٧/١ ، والمبدع ١٢٣/١ .

(٤) الاقناع ٢٧/١ ، والمغني ١١٨/١ .

(٥) الاستجمار : هو مسح وازالة محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغيرة وبها سميت حجار الرمي . انظر : النهاية لابن الاثير ٢٩٢/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١٦٩/١ ، والمصباح المنير ص ١٠٨ .

(٦) فليوتر : الوتر بكسر الواو أو فتحها هو ما لم يتشفع من العدد ، وذلك أن يكون عدد الأحجار التي مسح بها محل البول والغائط فردا اما ثلاثا أو خمسا أو سبعا . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٤٥١/٢ ، والنهاية لابن الأثير ١٤٧/٥ ، وترتيب القاموس المحيط ٥٦٨/٤ .

اخرجه البخاري ومسلم .[١]

ب - وفي رواية عندهما[٢] : (... من توضأ فليستنثر) .

جـ - وفي رواية عند مسلم ورواها البخاري تعليقا[٣] (اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر) .

د - ما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنالنبي صلى الله عليه وسلم قال :

(...وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما) أخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .[٤]

وقال الترمذي حديث حسن صحيح . كما صححه النووي .[٥]

هـ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا) رواه احمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم .[٦]

فهذه الأحاديث تفيد وجوب الاستنشاق لورود الامر بذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم والأمر يحمل على الوجوب[٧] عند الاطلاق ، كما أن بعض هذه الأحاديث نص

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطهارة - باب الايتار في الاستنشاق والاستجمار ٢٦٣/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترا ١٢٥/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري - الكتاب والباب السابقين ٢٦٢/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - الكتاب والباب السابقين ١٢٦/٣ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٦/٣ ، وصحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٩/٤ .

(٤) مسند احمد مع الفتح الرباني - ابواب الوضوء - باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار ٢٥/٢ - ٢٦ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي - ابواب الصوم - باب ما جاء في كراهة مبالغةالاستنشاق للصائم ٤٩٩/٣ ، وسنن النسائي - كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ ، سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب المبالغةفي الاستنشاق والاستنثار ١٤٣/١ .

(٥) انظر : سنن الترمذي المرجع السابق - المجموع ٣٦٤/١ .

(٦) مسند احمد مع الفتح الرباني - ابواب الوضوء - باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار ٢٣/٢ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الطهارة - باب في الاستنثار ٢٣٥/١ ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها من المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٣/١ ، ومستدرك الحاكم ١٤٨/١ .

(٧) الأوسط ٣٨٠/١ .

على وجوب الاستنثار وهذا لا يكون الا بعد الاستنشاق .

أما دليلهم من المعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها مما يدل على عدم وجوبها ، ومايفعله الرسول ولا يأمر به فمندوب اليه[(١)] ولا تكون واجبة الا بدليل ولم يرد دليل على أنه أمر بالمضمضة ، أما الاستنشاق ففعله الرسول وأمر به ولهذا وجب دون المضمضة .

الوجه الثاني :

ان الحالةالخلقية في كل من الأنف والفم مختلفتان فالأنف طرفه مفتوح دائما مما يؤدي الى دخول الغبار والاتربة فيه فيحتاج الى تطهير ، بينما الفم مغلق ، فلزم اختلاف الحكم فيهما .[(٢)]

أدلة القول الثاني :

استدل اصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة .

فالكتاب :

قوله تعالى : ((.... فاغسلوا وجوهكم ...)) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أمر بغسل الوجه ، والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة وداخلالأنف والفم لا تحصل بهما المواجهة لأنهما عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين .[(٣)]

ومن السنة :

أ - ما رو ته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التمهيد ٣٦/٤ .
(٢) المغني ١١٩/١ .
(٣) تفسير الرازي ١٥٧/١١ ، والمجموع ٣٦٤/١ ، والمغني ١١٩/١ .

قال : (عشر من الفطره : قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم[1] ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء)[2] قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشر الا أن تكون المضمضة . أخرجه مسلم .[3]

فالرسول عليه الصلاة والسلام بين أن المضمضة والاستنشاق من خصال الفطرة والفطرة هي السنة عند جمهور العلماء فدل هذا على سنيتها .[4]

ب - ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما هو جالس في المسجد يوما ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته .... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ...) أخرجه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي وابن خزيمة .[5]

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي كما صححه ابن خزيمة والنووي .[6]

---

(١) البراجم : جمع برجمة وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أخذت كثرته بالسمع .
انظر : النهاية لابن الاثير ١١٣/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٥٠/٣ .

(٢) انتقاص الماء : هو الاستنجاء أي غسل الذكر بالماء وذلك أنه اذا غسل الذكر بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء حتى يستبرأ .
انظر : غريب الحديث ٣٨/٢ ، و النهاية لابن الاثير ١٠٧/٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٠٥/٣ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ١٤٧/٣ .

(٤) كفاية الأخيار ١٥/١ ، والمغني ١١٩/١ .

(٥) مسند أحمد ٣٤٠/٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الصلاه - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١٠٣/٣ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي - ابواب الصلاة - باب ماجاء في وصف الصلاة ٢٠٥/٢ ، وسنن النسائي كتاب الافتتاح - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢ ، ومستدرك الحاكم ٢٤٢/١ ، والسنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب الذكر يقوم مقام القراءة ٣٨٠/٢ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٧٤/١ .

(٦) انظر : مستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة المرجعين السابقين.
والمجموع ٣٥٣/١ .

فهذا بيان وتشريع من الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي ويحمل الواجبات من الوضوء والصلاة دون سنتهما لئلا تكثر على الأعرابي فلا يضبطها ، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه اياهما فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد بالعيان ، فكيف بالوضوء الذي يخفى ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق .(١)

قال الامام النووي : وهذا الحديث من أحسن الأدلة .(٢)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث : بالمنقول ، والمعقول .

فالمنقول : الكتاب ، والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((.... فاغسلوا وجوهكم)) فالله سبحانه أمر بغسل الوجه وأطلق(٣) ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه يكون تفسيرا أو تبيانا لقوله تعالى وقد بين أن مراد الله تعالى بقوله : ((اغسلوا وجوهكم)) أي المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه .

ومن السنة :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه) رواه الدار قطني(٤) ، وفي سنده ضعف .(٥)

ب - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري ٢٦٢/١ .
(٢) المجموع ٣٦٤/١ .
(٣) التمهيد ٣٦/٤ .
(٤) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما روي في الحث على المضمضة ٨٤/١ .
(٥) قال الدار قطني تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا . انظر سنن الدار قطني ، نصب الراية ٧٧/١ .

بالمضمضة والاستنشاق) رواه الدار قطني والبيهقي .(١)

جـ - وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تمضمضوا واستنشقوا) رواه الدار قطني .(٢)

ويعترض عليه بأن الحديث في اسناده الربيع بن بدر هو متروك الحديث ، قاله الدار قطني .(٣)

هـ - لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الاخلال بأي واحد منهما ولو مرة واحدة حتى يكون بيانا للجواز ، ولم يحفظ انه ترك المضمضة والاستنشاق في أي منهما.

أما المعقول :

فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن من أعمال الرسول في الوضوء المضمضة والاستنشاق فكل من نقل صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ذكر المضمضة والاستنشاق ومداومته عليهما وهذا دليل على وجوبهما كما أن فعله يصلح أن يكون بيانا وتفسيرا للوضوء المأمور به في كتاب الله .

الوجه الثاني :

ان كلا من الفم والانف عضوان من الوجه المأمور بغسله في الوضوء ، كما أنهما يجب غسلهما من النجس فوجب من الحدث كالخد .

الوجه الثالث :

أن ايصال الماء اليهما لا يشق على المتوضئ بخلاف باطن اللحية الكثيفة .(٤)

وأجيب : بأن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على المضمضة والاستنشاق في الوضوء دليل السنية فانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على سنن العبادات .(٥)

---

(١) سنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب ما روي في المضمضة ١١٦/١ ، والسنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ٥٢/١ .

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ٩٩/١ .

(٣) سنن الدار قطني ٩٩/١ .

(٤) المجموع ٣٦٣/١ ، والمبدع ١٢٢/١ ، والمغني ١١٩/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٢٩/١ .

القول المختـار :

هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومن معهم القائلين بسنية المضمضـــــة والاستنشاق في الوضوء لما يأتي :

أولا : قوة أدلتهم وخلوها عن المعارضة .

ثانيا : أن الأحاديث الدالة على الاستنثار أو الاستنشاق لا تدل على الوجوب فهـــــي محمولة على الاستحباب والصارف لها عن الوجوب الى الاستحباب أدلة القائلين بالسنية أضف الى ذلك أن التنثر لا يجب بالاجماع .(١)

أما قوله صلى الله عليه وسلم : (... **وبالغ في الاستنشاق** ...) فمحمول على الندب أيضا لأن المبالغة لا تجب بالاتفاق .(٢)

قال الامام الخطابي : " **وفي الحديث من الفقه أن الاستنشاق في الوضوء غيـــــر واجب ولو كان فرضا فيه لكان على الصائم كما هو على المفطر** " .(٣)

ثالثا : أن حديث عائشة الذي استدل به من قال بالوجوب، فبالاضافة الى ضعف رواتـــــه فهو مرسل (٤) ، ولو صح فيحمل على كمال الوضوء .(٥)

---

(١) المجموع ١/٣٦٦ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) معالم السنن ١/٥٥ .
(٤) المجموع ١/٣٦٥ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) معالم السنن ١/٨٠ ـ ٨١ .
(٧) المجموع ١/٣٦٦ .

المبحث الخامس

مسح الرأس في الوضـــوء

المسح في الوضوء : يستعمل في معنيين : اما يراد منه الغسل ، أو يراد منـــــه امرار اليد على الماء ثم على العضو المراد مسحه ، ويكون في احدهما حقيقة وفـــي الآخر مجازا والمراد بمسح الرأس هو المعنى الثاني حقيقة (١) .

وقد أُجمع العلماء على فرضية مسح الرأس في الوضوء (٢) .

كما اجمعوا على أن الواجب مرة واحدة (٣) .

واختلفوا هل يستحب تكرار مسحه أو لا .

فقال ابو عبيد : لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي " (٤) .

والقول بعدم التكرار : مروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعطاء والحســـــن والحكم وحماد ومجاهد وسالم بن عبدالله والثوري وابن المبارك وطلحة بن مصـــــرف والنخعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي ثور وجعفر بن محمد (٦) .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ووجه عند الشافعية وأحمد في المشهور (٧) .

قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبـــــي

---

(١) المصباح المنير ص ٥٧١ .

(٢) بداية المجتهد ٨/١ ، والافصاح ٧٢/١ ، والمغني ١٢٥/١ ، والفروع ١٤٧/١ ، والكافي في فقه أحمد ٢٩/١ .

(٣) المجموع ٤٣٧/١ .

(٤) قال ابن حجر وفيما قال - أي ابو عبيد - نظر فقد نقله ابن أبي شيبـــــة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما انتهى وكذا ابن أبي ليلى وزاذان وميسره وسعيد بن جبير في رواية وهو مذهب الشافعي في المشهور والبه ذهب أحمد في رواية . أُنظر : فتح الباري ٢٦٠/١ ، والأوسط ٣٩٦/١ ، وسنن الترمذي مـــع التحفة ١٣٩/١ ، والمجموع ٤٣٢/١ ، والانصاف ١٣٠/١ .

(٥) فتح الباري ، عمدة القاري ٩/٣ ، ونيل الأوطار ١٩٨/١ ، والبناية على الهداية ١٧٩/١ .

(٦) سنن الترمذي ، الأوسط ، المجموع .

(٧) الهداية على البداية ٣٣/١ ، ومجمع الأنهر ١٥/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٦٧/١ ، والقوانين الفقهية ٣٦ ، والوسيط ٣٧٢/١ ، وروضة الطالبين ٥٩/١ ، والانصاف ١٦٣/١ ، والمغني ١٢٧/١ .

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم " .(١)

واحتجوا : بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فأحاديث منها :

أ - ما روي عن يحي بن عمارة قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بثور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر(٢) ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فيالاناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما مرة واحدة ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه) متفق عليه .(٣)

ب - ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء .... فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا الى أن قال : ... ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ... الحديث . رواه ابو داود .(٤)

قال ابو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره .(٥)

---

(١) سنن الترمذي مع التحفة ١٣٩/١ .

(٢) الاستنشار : هو اخراج الماء من الانف وما يصحبه من مخاط ويكون مسبوقا بالاستنشاق وهو ادخال الماء الى الانف . وقال ابو عبيد : هو ما يسقط من الأنف عند الاستنشاق . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢/١ ، والنهاية لابن الاثير ١٥/٥ ، والمصباح المنير ٥٩٣ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس مرة ٢٩٧/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة - باب آخر في صفة الوضوء ١٢١/٣ - ١٢٤ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٤/١ - ١٨٥ .

(٥) سنن ابي داود مع عون المعبود ١٨٥/١ .

ج - ما روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى فدعا بطهور ... فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا الى أن قال : ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال : **من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا** . رواه أبو داود .(١)

د - ما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : (**رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) . أخرجه ابو داود .(٢)
قال ابن حجر : رواه ابو داود بسند صحيح .(٣)

هـ - ما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة**) أخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .(٤)(٥)

و - ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه (**رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ... فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة**) أخرجه ابو داود .(٦)

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٥/١ .

(٣) انظر : التلخيص الحبير ٨٠/١ .

(٤) الصدغ : بضم الصاد المهملة وسكون الدال هو الموضع الذي بين العين والاذن ، وكذا الشعر المتدلي على ذلك والجمع اصداغ .
انظر : الصحاح ١٣٢٣/٤ ، والمصباح المنير ص ٣٣٥ .

(٥) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٨/١ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ١٣٨/١ .

(٦) سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٣/١ ، والحديث أعله الدار قطني وتعقبه ابو الحسن بن القطان فقال ما أعله به ليس علة وانه اما صحيح أو حسن . انظر نيل الأوطار ١٩٨/١-١٩٩ .

قال الترمذي : " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مـــــرة واحدة " .(١)

وجه الدلالـــة :

هذه الأحاديث تدل على مداومة النبي عليه الصلاة والسلام على مسح رأسه مـــرة واحدة في الوضوء والنبي صلى الله عليه وسلم لا يداوم الا على الأفضل ، فهؤلاء الصحابة بينوا صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لذكروه ولكـن اخبارهم لوضوئه على سبيل الاطلاق يفهم منه انهم لم يشاهدوا غيره والا لكان تدليســـا منهم ولا يظن ذلك بهم .(٢)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المسح على الرأس مسح للطهارة فلا يسن تكراره كالمسح في التيمم والمســح على الجبيرة وغيرهما .(٣)

---

(١) انظر سنن الترمذي مع التحفة ١٣٩/١ .
(٢) المغني ١٢٩/١ ، والاستذكار ٦٦/١ .
(٣) المغني ١٢٨/١ .

المبحث السادس

ما هو الواجب في الرجلين عند الوضوء

اتفق العلماء على أن طهارة الرجلين شرط لصحة الوضوء ، ومن توضأ ولم يطهر رجليه وصلى فعليه الاعادة .

واختلفوا في كيفية تطهيرهما هل يكون بالغسل أو بالمسح ؟

فمذهب أبي عبيد : وجوب غسل الرجلين في الوضوء .(١)

وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر وبه قال الحكم وأبو مجلز وعطاء وربيعة ومجاهد ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن .(٢)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأهل المدينة ، والشافعي وأحمد(٣) وأبي ثور واسحاق بن راهوية وهو قول اكثر العلماء من الفقهاء والمفسرين .(٤)

كما نقل الاجماع(٥) على هذا غير واحد من العلماء .

واستدلوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((.. فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)) .(٦)

---

(١) الأوسط ٤١٣/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١ - ٢٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٠/١ - ٢٥ .

(٣) مجمع الأنهر ١٠/١ وتحفة الفقهاء ١١/٢ ، ومواهب الجليل ١٢٥/١ - ١٢٦ ، والكافي لابن عبدالبر ١٦٩/١ ، والمهذب ٢٥/١ ، ومغني المحتاج ٥٣/١ ، وكشاف القناع ١١٣/١ ، والكافي في فقه أحمد ٣١/١ .

(٤) المعاني البديعة ٢٧٣/١ ، وتفسير الرازي ١٦١/١١ ،

(٥) الأوسط ٤١٣/١ ، كما نقله ابن قدامة وابن حجر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى . انظر : المغني ١٣٢/١ ، وفتح الباري ٢٦٦/١ ، ونقله النووي عن أبي حامد وغيره . انظر المجموع ٤١٧/١ ، وانظر : أوجز المسالك الى موطأ مالك ١٩٧/١ وتحفة الفقهاء ١١/٢ .

(٦) سورة المائدة آية(٦)

وجه الدلالـــة :

ثبت عن جمع من الصحابة وغيرهم قراءة النصب منهم علي بن أبي طالـــــب وابن مسعود وابن عباس في رواية ، وقرأ بالنصب عروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهـد وابراهيم التيمى والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والزهري ونافع وابن عامر والكوفي وحفص عن عاصم[1] وقراءة النصب توجب غسل الرجلين والتقدير " فاغسلوا وجوهكم وايديكم الـــى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم " فتكون معطوفة على المغسولات وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف .

كما أن الله سبحانه حدهما[2] الى الكعبين كما حد في اليدين الى المرفقين فدل على وجوب غسلهما . بينما المسح ورد من غير تحديد كما هو الحال في مسح الـرأس ومسح الوجه في التيمم .

أما أدلتهم من السنة :

فان الاخبار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليـــه والسنة هي المبينة لأمر الله تعالى ، وقد روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلـم اكثر من عشرين[3] صحابيا وكلهم قال بغسل الرجلين لا بالمسح ومن ذلك :

أ - حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : (.. ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال : رأيت رســـول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا .. الحديث) متفق عليه .[4]

ب - وبنحوصا ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه من حديـــث علي[5] بن أبي طالب وعبدالله بن زيد[6] وعبدالله بن عباس[7] رضي الله عنهم .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٥ ، واحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٥ ، وتفسير القرطبي ٦/٩١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٧٦ ، واضواء البيان ٢/٨ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٦ ، وتفسير القرطبي ٦/٩١ ، ومجموع فتاوي ابن تيمية ٢٠/٤٧٤.

(٣) نصب الراية ١/١٠ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١/٦٧ ، وقال هذا اسناد صحيح .

ج - ما روي عن جمع من الصحابة منهم عبدالله بن عمرو وابو هريرة وجابر وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أنه رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار**) فمن ذلك :

حديث عبدالله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : (**ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا**) متفق عليه [١] . وفي رواية عند ابن خزيمة [٢] :(**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**) .

فهذا الحديث يدل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء فلو كان فرض الرجلين المسح أو أنه يجوز ذلك لما توعد على تركه فالمسح لا يستوعب جميع الرجل كما هو الحال في المسح على الخفين .

د - ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فاحسن وضوءك**) . اخرجه مسلم [٣] .

وفي رواية عند الامام أحمد وابي داود [٤] **ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة .**

هـ - حديث عمرو بن عنبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم (**أنه قال في الوضوء ... ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى**) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي [٥] .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٥/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٣١/٣ .
(٢) صحيح ابن خزيمة ٨٤/١ .
(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٢/٣ .
(٤) مسند احمد ٤٢٤/٣ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٢٩٣/١ .
(٥) صحيح ابن خزيمة ٨٥/١ ، والسنن الكبرى ٧١/١ .

قال البيهقي : في هذا دلالة على أن الله أمر بغسلهما .

و - حديث لقيط بن صبرة الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(... اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) اخرجه الترمذي وأبو داود والشافعي وابن ماجة [1] . والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة . [2]

ز - ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الوضوء فمن ذلك حديث أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (.. فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئه مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) اخرجه مسلم . [3]

ك - لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب علمي أنه مسح رجليه في الوضوء .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٤٩/١ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٢٣٦/١ ، ومسند الشافعي ص ١٥ ، وسنن ابن ماجة ١٤٢/١ .

(٢) انظر سنن الترمذي . المرجع السابق . صحيح ابن خزيمة ٨٧/١ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٢/٣ - ١٣٣ .

المبحث السابع

حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء

أجمع فقهاء[١] الأمصار على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء .

واختلفوا في تقديم بعض الأعضاء على بعض كتقديم الرجلين على اليدين أو تقديم اليدين على غسل الوجه .

فمذهب أبي عبيد : أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب ، فمن ترك الترتيب لزمته الاعاده .[٢]

وهو مروي عن عثمان ورواية لعلي بن أبي طالب كما روي عن ابن عباس ، وبه قال قتادة .[٣]

وهو رواية لمالك وبه قال الشافعي وأحمد في[٤] المذهب واسحاق وأبو ثور وهو مذهب أهل الظاهر .[٥]

واستدلوا بالمنقول والقياس . فالمنقول الكتاب والسنة .

فدليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ((.... **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين**))[٦] .

---

(١) الاجماع ٣٤ . (٢) الأوسط ٤٢٣/١ ، وبداية المجتهد ١٢/١ ، واختلاف الصحابة والتابعين كتاب الطهارة - باب اعمال آداب الوضوء ، والمغني ١٣٦/١ - ١٣٧ ، والمجموع ٤٤٣/١ ، والاستذكار ١٨٥/١ ، والتمهيد ٨١/٢ ، والمعاني البديعة ٢٧٧/١ ، ومنهل العذب المورود ١٦/٢ ، والبناية على الهداية ١٨٣/١ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١١٩/١ .

(٣) المجموع ٤٤٣/١ .

(٤) مقدمات ابن ارشد بحاشية المدونة ١٦/١ ، والمهذب ٢٦/١ ، والمجموع المرجع السابق ، وكشاف القناع ٩٢/١ ، والافصاح لابن هبيرة ٧١/١ .

(٥) المحلى لابن حزم ٦٦/٢ ، وانظر مراجع الهامش رقم (٢)

(٦) سورة المائدة آة (٦)

وجه الدلالـــــة :

هذه الآية بينت أعمال الوضوء الواجبة وليس فيها شيء مسنون ، فالله سبحانه ذكر هذه الأعضاء[1] لا على وفق الترتيب المعتبر في الحس ولا على وفق الترتيـــــب المعتبر في الشرع ، فالترتيب المعتبر في الحس أن يبدأ من الرأس نازلا وينتهـــــي بالقدم أو يبدأ بالقدم صاعدا وينتهي بالرأس والترتيب المذكور في الآية ليس كذلـــك وأما الترتيب المعتبر في الشرع فهو أن يجمع بين الأعضاء المغسولة ويفرد الممسوحة عنها والآية ليست كذلك ، فالله سبحانه أدرج الممسوح بين الأعضاء المغسولة وهـــذه قرينه[2] تدل على الترتيب ، كما أن من عادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانســـــــة وغير متجانسة أن تجمع المتجانسه وتعطف غيرها عليها وليس ذلك الا لفائـــــدة وهي هنا الترتيب فقطع النظير عن نظيره هنا دال على وجوب الترتيب .

أما أدلتهم من السنة فأحاديث منها :

أ - ما روي عن رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلـــــم فقال : (انها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين) . رواه ابن ماجة .[3]

ب - وكذلك حديث المسيء في صلاته الذي رواه رفاعة بن رافع عن النبي صلى اللـــــه عليه وسلم وفيه : (.... فتوضأ كما أمرك الله) أخرجه الترمذي وأبـــو داود والبيهقي .[4]

وجه الدلالـــة :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين له ان الوضوء على وفق أمر الله ، والثابت في الآية الكريمة هو الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا يخفى ان الموضع موضع تعليـــم

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٥٤/١١ .
(٢) المجموع ٤٤٣/١ ، والمغني ١٣٦/١ - ١٣٧ .
(٣) سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء على أمـــر الله ١٥٦/١ .
(٤) سبق تخريجه .

فالأقوال والأفعال الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب ولا يخرج عنها شيء الا بدليل .

جـ - ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم (انه كان يتوضأ مرتبا) كما رواه عنه جماعة من الصحابة في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك : ما روي (أن عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : ومن توضأ وضوئي هذا ثم يصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .(١)

وما روي ايضا عن علي بن أبي طالب انه توضأ مرتبا ثم قال : (من سره أن يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا) رواه ابو داود والنسائي والترمذي .(٢) وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

وما روي عن عبدالله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم حيث ذكره مرتبا . متفق عليه .(٣)

فكل هذه الأحاديث تدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الترتيب مما يدل على وجوبه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ترك الترتيب حتى يقال انه

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/٢٥٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله ٣/١٠٥ ، وما بعدها .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/١٨٩ - ١٩٠ ، وسنن النسائي كتاب الطهارة - باب غسل الوجه ١/٦٨ - ٦٩ ، والترمذي مع التحفة ابواب الطهارة - باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ١/١٦٤ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ١/٢٨٩ ، وصحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة - باب آخر في صفة الوضوء ٣/١٢١ وما بعدها .

دليل على الجواز[١] .

أما دليلهم من القياس :

فقياس الترتيب في الوضوء على الترتيب بين الصفا[٢] والمروة ، فيبدأ بالصفا ثم بالمروة ، وقد روي انه صلى الله عليه وصلم صعد الصفا وتلا قوله تعالى : ((ان الصفا والمروة من شعائر الله)[٣] ثم قال : (إبدأوا بما بدأ الله به) رواه أحمد والنسائي[٤]

فكذلك في الوضوء فالله سبحانه رتب أعمال الوضوء وهنا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بالبدأ بما بدأ الله ورسوله به .

---

(١) المغني ١٣٧/١ ، والمجموع ٤٤٦/١ .
(٢) نيل الأوطار ١٧٩/١ .
(٣) سورة البقرة آية (١٥٨) .
(٤) مسند أحمد ٣٩٤/٣ ، وسنن النسائي كتاب مناسك الحج ـ باب ذكر الصفا والمروة ٢٣٩/٥ .

المبحث الثامن

التيامن في الوضوء

البداءة باليمين من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاستياك ولبس الثوب والاكتحال وترجيل الشعر وغسل اعضاء الطهارة ، وهذه قاعدة مضطرده .

وأما دخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الثياب والاستنجاء فيستحب التياسر فيها (١) .

قال النووي : " اعلم ان من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة " (٢) .

واختلفوا فيما عدا ذلك من أعضاء الوضوء :

فمذهب أبي عبيد : استحباب التيامن في غسل اليدين والرجلين (٣) .

وهو مذهب الأئمة الأربعة (٤) وسفيان الثوري والأوزاعي واسحاق وأبي ثور .

وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن من بدأ بيساره قبل يمينه فلا اعادة عليه (٥) .

واحتجوا : بالكتاب ، والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((.... وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)) (٦) .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/٣ .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/٣ - ١٦١ .
(٣) الأوسط ٣٨٧/١ .
(٤) مجمع الأنهر ١٦/١ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٧/١ ، وروضة الطالبين ٦٠/١ ، والكافي في فقه أحمد ٢٩/١ .
(٥) الاجماع ص ٣٣ ، والمغني ١٠٩/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٦٠/٣ .
(٦) سورة المائدة اية (٦)

فاطلاق لفظ اليدين والرجلين يدل على أنهما بمنزله واحدة كالوضوء الواحد ولم يفصل بينهما وذلك بذكر اليد اليمنى ثم اليسرى ... مما يدل على عدم وجوب الترتيب بين العضو الواحد .

أما أدلتهم من السنة فأحاديث منها :

أ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة .(١)

والحديث صححه ابن حجر .(٢)

ب - وما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله) متفق عليه .(٣)

ج - وما روي عن عثمان رضي الله عنه (أنه توضأ .... ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ... الحديث) متفق عليه .(٤)

د - وبنحوه ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي .(٥)

---

(١) مسند أحمد ٣٥٤/٢ ، سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب اللباس- باب في الانتعال ٢٠٠/١١ ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب التيمن في الوضوء ١٤١/١ ، صحيح ابن خزيمة ٩١/١ .

(٢) التلخيص الحبير ٨٨/١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأطعمة - باب التيمن في الأكل وغيره ٥٢٦/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الطهارة - باب حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن ١٦١/٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

فهذه الأحاديث تدل على استحباب البداءة باليمين في الامور كلها ، ومنها أعمال الوضوء والصارف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عن الوجوب الى الاستحباب هو أن اليدين بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلين ، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضوا والرجلين عضوا ، والترتيب لا يجب في العضو الواحد.(١)

كما أن حكاية الاجماع السابقه تصرفه عن الوجوب .

---

(١) المغني ١/١٠٩ .

المبحث التاسع

حكم المسح على العمامـــة

كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يلبس عمامة سوداء وكان اذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه .(١)

والمسح المأمور به في الآية الكريمة والمتعين في قوله تعالى : ((**يا أيهـــا الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحـــــــوا برؤوسكم ...**))(٢) هو مسح الرأس فمن قام به فقد أدى المفروض عليه باتفاق أهل العلم .

وانما اختلف العلماء في حكم المسح على العمامة على قولين :

القول الأول :

جواز المسح على العمامة مطلقا سواء مسح بمقدم رأسه وعلى العمامة أو اقتصر على مسح العمامة فقط بدون مسح مقدم رأسه .

وهو مذهب أبي عبيد .(٣)

وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطـاب وأنس ابن مالك وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن مالك وأبو أمامة وحكيم بن حزام وأبوالدرداء وأم سلمة .

وهو قول : عمر بن عبدالعزيز ومكحول والحسن البصري والثوري وقتادة والأوزاعي(٤)

---

(١) فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر صحيح مسلم مع النووي ٣٣/٩ سنن ابى داود مع عون المعبود ١٢٨/١١ ، وسنن وابن ماجة ١١٨٦/٢ ، انظر الشمائل المحمدية ص ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٢) سورة المائدة آية (٦)

(٣) الاستذكار ٢٦٥/١ ، وبداية المجتهد ٩/١ .

(٤) اشترط الأوزاعي وأبو ثور لجواز المسح على العمامة أن تكون على طهارة . انظر : سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٤٤/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، والأوسط ٤٦٧/١ ، ومعالم السنن ٥٦/١ ، والمغني ٣٠٠/١ ، وعمدة القاري ١٠١/٣ ونيل الأوطار ٢٠٥/١ .

واليه ذهب احمد واسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وداود بن علي ووكيع بن الجراح .(١)

القول الثاني :

ان المسح على العمامة لا يجزي .

وهذا مروي عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والشعبي والقاسم بن محمد ، وابن المبارك ، وهو مذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، الا أن مالكاً والشافعي قالا : اذا مسح بمقدم رأسه وعلى العمامة فجائز أما ان اقتصر على مسح العمامة وحدها فلا يجزئ كما هو مذهب ابي حنيفة .(٢)

سبب الخلاف :(٣)

يتحدد سبب الخلاف في هذه المسألة في أمرين :

أحدهما : اختلافهم في وجوب العمل بحديث المسح على العمامة .

ثانيهما : اختلافهم في قياس العمامة على الخف في المسح .

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول ، والنظر .

فالمنقول : الكتاب والسنة والأثر .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم**))

---

(١) الاقناع ٣٥/١ ، والفروع ١٦٢/١ ، والمجموع ٤٠٧/١ ، وفتح الباري ٣٠٩/١ ، وعون المعبود ٢٤٩/١ ، وسنن الترمذي ، تهذيب السنن ٢٥١/١ .

(٢) الاختيار ٢٥/١ ، والهداية على بداية المبتدي ١٥٧/١ ، وبداية المجتهد ٩/١ ، والمنتقى ٧٥/١ ، والمهذب ٧٥/١ ، ومغني المحتاج ٦٠/١ .

(٣) بداية المجتهد ٩/١ .

فالمأمور به في الآية هو المسح على الرأس والمسح على الرأس مشترك بين حمله على حقيقته[1] وبين حمله على مجازه فمن قال قبلت رأس فلان يصدق ولو قبله على حائل وبهذا يتبين أن المراد بالآية المسح[2] على الرأس أو حائله ويؤيده ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه ، بالمسح على العمامة ، فالنبي مفسر لكلام الله[3] ومبين له .

ومن السنة :

أ - ما رواه عمرو بن أمية الضمري قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه) أخرجه البخاري .[4]

ب - وما رواه ابن المغيرة عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته) اخرجه مسلم .[5]

ج - وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين) أخرجها مسلم .[6]

د - وما رواه ثوبان قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابها البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب[7] وعلى التساخين)[8] .

---

(١) فتح الباري /٣٠٩ .

(٢ ، ٣) المغني ٣٠١/١ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين ٣٠٨/١ .

(٥) صحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ١٧٣/٣ .

(٦) صحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ١٧٤/٣ .

(٧) العصائب : بفتح العين هي العمائم كذا فسرها ابو عبيد وسميت بذلك : لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من منديل أو خرقة فهو عصابة ، كذا عند ابن الأثير ايضا . انظر : غريب الحديث ١٨٨/١ ، والنهاية لابن الأثير ٢٤٤/٣ ، والمصباح المنير ٣/ ٤١٣ ، وسبل السلام ١٢٤/١ .

(٨) التساخين : بفتح التاء والسين وكسر الخاء هي الخفاف قاله ابو عبيد ولاواحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين . غريب الحديث ١٨٧/١ ، والنهاية لابن الأثير ٣٥٢/٢ ، وترتيب القاموس ٥٣٦/٢ ، والمصباح المنير ٢٦٩ .

أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه [١] وقال النووي اسناده جيد . [٢]

هـ - ما رواه بلال رضي الله عنه قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه**) [٣] . اخرجه ابو داود . [٤]

قال البغوي وابن حجر : واسناده جيد . [٥]

فهذه الأحاديث دالة على جواز المسح على العمامة مطلقا سواء مسح بناصيته ثم على العمامة أو اقتصر على مسح العمامة فقط ، فمن الأحاديث ما دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته ومقدم رأسه ثم مسح على العمامة ، ومنها ما دل على أن الرسول مسح على عمامته ابتداء من غير ان يمسح على ناصيته مما يدل على جواز ذلك كله .

<u>واعترض على هذه الأحاديث بما يلي :</u>

أ - قال الامام ابن عبدالبر : ان حديث المغيرة معلول . [٦]

ب - قال بعضهم : ان العمل بأحاديث المسح على العمامة يكون زيادة على النص بخبر الواحد " وهو مسح الرأس المنصوص عليه في الآية الكريمة " وهذا نسخ فلا يجوز ، أو أن المسح على العمامة منسوخ . [٧]

ج - قال الامام الخطابي والبيهقي وغيرهما : ان الاحاديث الدالة على المسح على العمامة فقط وقع فيها اختصار ، والمراد مسح الناصية والعمامة ، ومما يدل

---

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني - ابواب الوضوء - باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين ٣٨/٢ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ٢٤٩/١ ، ومستدرك الحاكم ١٦٩/١ .

(٢) المجموع للنووي ٤٠٨/١ .

(٣) الموقيه : تثنية موق وهو الذي يلبس فوق الخف - وجمعه أمواق - انظر : الصحاح ١٥٥٧/٤ ، وترتيب القاموس المحيط ٢٩٨/٤ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٥٩/١.

(٥) المجموع ٤٠٨/١ ، والتلخيص الحبير ٨٩/١ .

(٦) بداية المجتهد ١٠/١ .

(٧) شرح فتح القدير ١٥٧/١ .

عليه ما صرح به في حديث المغيرة بن شعبة ، وقد ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الاحاديث الصحيحة بمسح الناصية والعمامة وبعضها بمسح العمامة فكان بعضها موافقا للقرآن والآخر مخالفا له ، فحملها على ما وافق القرآن اولى ، وحذف بعض الرواه لمسح الناصية لأن مسحها كان معلوما ومتعارفا عليه .(١)

ويجاب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

أ - أما قول ابن عبدالبر : ان حديث المغيرة معلول . فغير مسلم ، فقد أخرجه الامام مسلم في صحيحه .

ب - أما قول الحنفية ان احاديث المسح على العمامة خبر الواحد والعمل بها زيادة على النص فغير مسلم : لأن جمهور الأصوليين عدا الحنفية يرون أن ثبوت الزيادة على النص بأخبار الآحاد من الأدلة الظنية جائز وهم على اختلاف في التعليل لهذا الجواز .(٢)

ج - أما قول الخطابي والبيهقي : ان بعض الروايات جاءت مختصرة من بعض الرواة . فهذا يحتاج الى دليل وبرهان ولا دليل على ذلك ، كما أن أخذ بعض الأدلة وترك بعضها الآخر الثابتة مرجوح بالأخذ بالأدلة كلها واعمالها جميعا ، وقال الامام الشوكاني : المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت ، فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين .(٣)

---

(١) معالم السنن ٥٧/١ ، والسنن الكبرى ٦١/١ ، والمجموع ٤٠٨/١ - ٤٠٩ .
(٢) حاشية سعد الدين التفتازاني على المنتهى لابن الحاجب ١٥٦/٢ .
(٣) نيل الأوطار ٢٠٦/١ .

وقال ابن تيمية : " واعلم ان كل من تأول في هذه الأخبار تأويلا مثل كـــون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزي ، ونحو ذلك لم يقف على مجموع الأخبار والا فمن وقف على مجموعها افادته علما يقينا بخلاف ذلك " (١)

أمادليلهم من الأثر :

فما رواه الأثرم (٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله " .

أما دليلهم من النظر : فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان الرأس يسقط فرضه عند التيمم فيجوز المسح على حائله كالقدمين . (٣)

الوجه الثاني :

قياس (٤) المسح على العمامة على المسح على الخفين فالكل منهما حائل ومغط لعضو الوضوء فكما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على العمامة .

واعترض عليه :

بأن قياس المسح على العمامة على المسح على الخف بعيد لأن في نزع الخـــف مشقة وليست كذلك في العمامة . (٥)

ويجاب عنه :

بما قاله ابن حجر رحمه الله حيث قال : (٦) الذين أجازوا الاقتصار علـــــى المسح على العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف ، حيث شرطـــــوا

---

(١) القواعد النورانية الفقهية ص ٣٧ .
(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٢٥١/١ ، والمغني ٣٠١/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٥/١ ، وعون المعبود ٢٥٠/١ .
(٣) المغني ٣٠١/١ ، وفتح الباري ٣٠٩/١ .
(٤) بداية المجتهد ٩/١ ، والمغني ٣٠١/١ .
(٥) معالم السنن ٥٧/١ .
(٦) فتح الباري ٣٠٩/١ .

أن تكون محنكه كعمائم العرب ، وهذه في نزعها مشقة .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل اصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فالكتاب والآثار .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((... وامسحوا برؤوسكم ..)) .

فقالوا ان هذا أمر من المولى عز وجل[1] بمسح الرأس فَمَنْ مسح على عمامته لم يمتثل الأمر ، لأن من مسح عمامته لم يمسح رأسه فالعمامة ليست برأس .

وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين :[2]

الوجه الأول :

أن الآية الكريمة لا تنفي المسح على العمامة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة وأمر بالمسح عليها كما سبق ذكره .

الوجه الثاني :

ان المسح في الغالب لا يصيب الرأس وانما يصل الى الشعر ، وهذا الشعر حائل بين اليد وبين الرأس الحقيقي ، ومع هذا أجزأ المسح على الشعر مع أنه لايسمى رأسا فكذا يصح المسح على العمامة الحائلة بين اليد وبين الرأس كما صح المسح على الشعر .

وان قيل ان الشعر يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة .

قلنا : وكذا العمامة تسمى رأسا مجازا لعلاقة المجاورة .[3]

---

(١) شرح فتح القدير ١٥٧/١ ، والمجموع ٤٠٨/١ ، والمنتقى ٧٥/١ .
(٢) المغني ٣٠١/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٦/١ .
(٣) نيل الأوطار ٢٠٦/١ .

أما دليلهم من الآثار فمنها :

أ ـ ما أخرجه مالك [١] في موطئه ان جابر بن عبدالله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال : " لا حتى يمسح الشعر بالماء " .

ب ـ ما أخرجه مالك في موطئه أيضا [٢] : " ان والد عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء " .

ورد هذان الأثران :

بأن ما ذكر منقول عن صحابيين فقد يكونا لم يعلما بجواز المسح على العمامة وعَلِمَه غيرهم كما ثبت عن جمع من الصحابة . قال ابن القيم رحمه الله : " قال الجوزجاني روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو موسى وفعله الخليفة الراشد ابو بكر الصديق رضي الله عنه ... " [٣]

أما دليلهم من المعقول ـ فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان الرأس عضو طهارته المسح فلا يجوز المسح على حائل دونه كالوجه واليدين في التيمم لثبوت الاجماع فيهما فكذا في المسح على العمامة .

الوجه الثاني :

ان العمامة لا تحصل المشقة بنزعها وايصال الماء الى الرأس معها ميسور فلا يصح المسح على العمامة والحالة هذه . [٤]

---

(١) الموطأ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ص ٤٧ .
(٢) الموطأ ص ٤٧ .
(٣) تهذيب التهذيب ١/٢٥٠
(٤) المجموع ١/٤٠٨ ، والهداية على بداية المبتدي ١/١٥٧ ، والمنتقى ١/٧٥ .

القول المختـــار :

يتبين من عرض القولين وأدلتهما ومناقشة الأدلة ، أن اصحاب القول الأول هـــم الأقوى حجة ودليلا ومما يؤيده ما يلي :

أ - أن أحاديث المسح على العمامة رويت عن جمع من الصحابة فيستحيل في حقهـــم نقل ما لم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل بعض الصحابـــة للمسح على العمامة يكون تطبيقا عمليا لهذه الروايات مما يدل على صحتهـــا وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،أضف الى هذا أن بعضها مخرج في صحيح البخاري أو صحيح مسلم ومعلوم أن هذين الكتابين اصح كتابينبعد كتـاب الله عز وجل وما ورد فيهما مجمع على قبوله والعمل به .

ب - ما رواه أبو امامة رضي اللهعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (مسح علـــــى الخفين والعمامة في غزوة تبوك) أخرجه الطبراني .(١)

جـ - ما رواه ابو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (أتيت النبي صلى الله عليـه وسلم فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة) أخرجه الطبراني وقال تفرد بـــه عيسى بن سنان .(٢)

د - ان المسح على العمامة من الرخصة التي تشبه اصول الشريعة وتوافق الآثـــــار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٣)

هـ - أما الأدلة التي استدل بها المخالفون فهي لا تقوى على معارضة أدلة الفريـــق الأول فهي إما مجتملة أو آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أو دليل عقلي بخـــلاف أدلة الفريق الأول فقد أجمع المحدثون على قبول أكثرها .

اذا تبين هذا بقي ان نذكر الشروط الواجب توفرها في المسح على العمامة :

---

(١) نيل الأوطار ١/٢٠٥ .
(٢) نيل الأوطار ١/٢٠٥ .
(٣) القواعد النورانية الفقهيه ص ٣٧ .

أولا : ان تكون من عمائم المسلمين ويتحقق هذا بأن يكون تحت الحنك منها شيء أو يكون لها ذوابة ، لأن ما لا ذوابةلها ولاحنك تشبه عمائم أهل الذمة وقد نهينا عن التشبه بهم ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الإقتعاط .(١) رواه ابو عبيد .(٢) والتلحي ادارة العمامة تحت الحنك ، و الإقتعاط ادارة المعتم للعمامة على الرأس وعدم جعلها تحت حنكه هكذا فسره ابو عبيد(٣)

ثانيا : ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين ونحوهما من جوانب الرأس فان هذا من المعفو عنه .(٤)

---

(١) الاقتعاط : هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه . انظر النهاية لابن الاثير ٨٨/٤ .

(٢) غريب الحديث ١٢٠/٣ .

(٣) غريب الحديث ١٢٠/٣ .

(٤) الكافي في فقه الامام أحمد ٣٩/١ ، والمبدع ١٤٨/١ ـ ١٤٩ ، وفتح الباري ٣٠٩/١ ، وعمدة القارىء ١٠١/٣ .

المبحث العاشر

الوضوء بنية رفع الحدث

مذهب أبي عبيد : اذا نوى بوضوئه رفع الحدث صح وضوئه ، وجاز له اداء الفرائض والنوافل ، وكذا اذا نوى بوضوئه اداء النوافل أو صلاة الجنازة صح وضوءه وجاز له أن يؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل .(١)

وهو مذهب ابي حنيفة ، والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور . واختاره ابن المنذر .(٢)

والحجة لهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى) أخرجه البخاري ومسلم .(٣)

---

(١) الأوسط ٣٧١/١ ، والمعاني البديعة ٢٣٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥/١-١٢٦ . روضة الطالبين ٤٨/١ ، ٤٩ ، مختصر المزني ص ٢ ، المغني ١١٢/١ ، والأوسط ٣٧١/١ .

(٣) سبق تخريجه .

المبحث الحادي عشر

النوم الناقض للوضـــوء

النـوم : غشاء ثقيل يقع[(١)] على القلب تتعطل معه القوى فيفقد معه الانسان معرفتـه للأشياء ، والنوم رحمة من المولى عز وجل لعباده ، ففيه استراحة للبدن من التعـــب و يعيد للجسم النشاط والحيوية اذا أخذ المرء كفايته منه .

وقد اتفق العلماء على أن من نام نوما مستغرقا انتقض وضوءه سواء كـــــان مضطجعا او متكئـا .[(٢)]

كما اتفقوا على أن النعاس[(٣)] لا ينقض الوضوء .[(٤)]

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك ، مع اختلاف هيئات الجلوس على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن النوم ناقض للوضوء مطلقا وعلى أي هيئة كان النائم .

وهذا مذهب أبي عبيد[(٥)] ، فقد روى عنه ابن عبد البر أنه قال : **" اذا خالـــط النوم قلب احدكم واستغرق من نومه فليتوضأ "** .[(٦)]

---

(١) المبدع ١٥٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، ورحمة الأمة ص ١٢ ، والافصاح لابن هبيرة ص ٧٨ ، والمغني ١٧٣/١ .

(٣) النعاس : هو الفتور في الحواس المقارب للنوم ، وقال الازهري : وحقيقـــــة النعاس : السنه من غير نوم .
والفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصـــر وغيرها ، بينما النعاس لا يغلب على العقل ، وانما تفتر فيه الحواس بغيـــر سقوط . انظر : المجموع ١٥/٢ ، ولسان العرب ٢٣٣/٦ ، والرائد ١٥١٤/٢ .

(٤) انظر : المجموع ١٥/٢ .

(٥) الأوسط ١٤٧/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٣/٤ ، والمجموع ١٧/٢ ، وطـــرح التثريب ٤٩/٢ ، وعمدة القارىء ١٠٩/٣ ، وفتح الباري ٣١٤/١ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٨١/١ ، ونيل الأوطار ٢٣٩/١ ، وتحفة الأحوذي ٢٥٥/١ ، وبذل المجهود ١٤٩/٢ ، ومنهل العذب المورود ٢٣٨/٢ ، وبلوغ الأماني ٨٤/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١١/ب ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقـــن مخطوط ١/١ ص ١٠٣ .

(٦) قال ابن عبدالبر روينا عـــــن أبي عبيد انه قال : كنت أفتى أن من نـــــام

وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك وابي هريرة وابي رافع .

وهو قول سعيد بن المسيب في رواية وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وعكرمه والحسن البصري وطاووس ومجاهد (١) ، وأحمد في رواية ، واسحاق والمزني واختاره ابن المنذر وابن حزم (٢) .

القول الثاني :

ان كثير النوم ينقض بكل حال دون قليله .

وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي (٣) ، وهو مذهب مالك-وأحمد في رواية عنه (٤) .

القول الثالث :

ان من نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد فلا ينتقض وضوءه سواء كان في صلاة أم لا . أما ان نام مستلقيا أو مضطجعا ، فينتقض وضوءه .

وهو مروي عن ابن عمر وقول ابراهيم النخعي وعطاء والليث والثوري والحسن بن حي وهذا مذهب أبي حنيفة وداود (٥) .

القول الرابع :

ان من نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض فلا ينتقض وضوءه وينتقض وضوءه فيما عداها سواء كان قليلا أم كثيرا في الصلاة أم خارجها .

== جالسا لا وضوء عليه حتى خرج الى جنبي يوم الجمعة رجل فنام فخرجت منه ريح فقلت له قم فتوضأ فقال لم أنم فقلت بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء فجعل يحلف انه ما كان ذلك منه ، وقال لي منك خرجت فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعيت غلبة النوم ومخالطته للقلب .
انظر : الاستذكار ١٩١/١ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة١٣٣/١-١٣٤ ، ومصنف عبدالرزاق ١٢٨/١ ، والمحلى ٢٢٣/١ وانظر المجموع والأوسط .

(٢) المبدع ١٥٩/١ ، والمغني ١٧٤/١ ، وانظر الأوسط وشرح صحيح مسلم للنووي ، المحلى ٢٢٢/١

(٣) الأوسط ١٤٨/١ .

(٤) الفواكه الدواني ١٣٣/١ ، وحاشية الدسوقي ١١٨/١ انظر المبدع والمغنى المرجعين السابقين

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١٠/١ ، والمحلى ٢٢٤/١ .

وهذا مذهب الشافعي .[1]

سبب الخلاف :

قال ابن رشد سبب اختلافهم : " **اختلاف الآثار الواردة في ذلك وذلك أن هٰهنا أحاديث يوجب ظاهرها انه ليس في النوم وضوء أصلا ... وهناك أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث .. فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين مذهب الترجيح ومذهب الجمع ، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه ، وإما أوجبه من قليله وكثيره ، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل .**"[2]

الادله:ـ

أدلة القول الأول :

واستدل أصحاب القول الأول : بالسنة ، والمعقول :

فمن السنة :

أ ـ ما رواه صفوان بن عسال قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا**[3] **أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم**) . رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي والدار قطني[4] وصححه الترمذي وحسنه النووي .[5]

---

(١) كفاية الأخيار ٢١/١ .

(٢) بداية المجتهد ٢٦/١ (بتصرف) .

(٣) سفرا : بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي اذا كنا مسافرين . تحفة الأحوذي ٣١٨/١ .

(٤) مسند أحمد ٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٣١٧/١-٣١٨ ، وسنن النسائي كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الغائط والبول ٩٨/١ ، وسنن ابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من النوم ١٦١/١ ، ومسند الشافعي ـ باب ما خرج من كتاب الوضوء ١٧ ـ ١٨ ، وسنن الدار قطني ـ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ... ١٩٦/١ ـ ١٩٧ .

(٥) انظر سنن الترمذي . المرجع السابق . والمجموع ١٨/٢ .

فهذا الحديث بين الأحداث التي ينزع منها الخف والاحداث التي لا ينزع منها الخف وعدَّ منها النوم ولم يخص قليله من كثيره ، فدل على أنه من نواقض الوضوء على أي حال مضطجعا كان أو قاعدا . ولو اختلف حدث النوم لاختلف كذلك حدث البول والغائط[(١)] لا سيما وقد قرنه بالبول والغائط اللذين أجمع العلماء على أنهما ناقضان للوضوء مطلقا .

واعترض عليه : بأن دلالة اقتران النوم بالبول والغائط ضعيفة وساقطة عند أئمة الأصول والنظر .[(٢)]

ب - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العين وكاء السه[(٣)] فمن نام فليتوضأ) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدار قطني[(٤)] . وقد حسنه النووي .[(٥)]

جـ - ما رواه معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء) . رواه احمد والدار قطني .[(٦)]

---

(١) المحلى ١/٢٢٣ ، وفتح الباري ١/٣١٤ .

(٢) نيل الأوطار ١/٢٤٠ .

(٣) وكاء السه : الوكاء : هو الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعيه .
السه : بفتح السين وكسر الهاء هي حلقه الدبر وأصلها ستهٌ بوزن فرسٌ ، فجعل اليقظة للأست كالوكاء للقربه فما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه ، وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر .
انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٢٢٢ ، ٢/٤٢٩ .

(٤) مسند أحمد مع الفتح الرباني ابواب الوضوء، فصل في وضوء من نام مضطجعا. ٢/٨٣ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم ١/٣٤٧ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم ١/١٦١ ، وسنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب فيما روي فيمن نام قاعدا ... ١/١٦١ .

(٥) انظر: المجموع ٢/١٨ ، وقيل في اسناده مقال . انظر التعليق المغني على الدارقطنى ١/١٦١ ، ومختصرابى داود للمنذرى ١/١٤٥ .

(٦) مسند احمد مع الفتح الرباني ابواب الوضوء وفصل في وضوء من نام مضطجعا ٢/٨٣ - ٨٤ ، وسنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب فيما روي فيمن نام قاعدا .... ١/١٦٠ .

فهذان الحديثان دلا على أن النوم ناقض للوضوء من غير تفريق بين قليله وكثيره وبين هيئة وهيئة .

أما استدلالهم بالمعقول :

فهو أن النوم مظنة خروج الحدث فأقيم مكانه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل فأقيم مقام الانزال .(١)

أدلة القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني : بالسنة والمعقول :

فالسنة :

ما رواه أنس رضي الله عنه قال : (**كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق**(٢) **رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن**) . اخرجه مسلم .(٣)

قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس .(٤)

وجه الدلالة :

انالصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينامون قليلا وهم ينتظرون الصلاة بدليل أن أذقانهم تسقط على صدورهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك مما يدل على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، كما ان

---

(١) المبدع ١٥٩/١ .

(٢) تخفق رؤوسهم : خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال خفق برأسه خفقة أو خفقتين اذا أخذته سِنَةٌ من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده .
وقال الخطابي : معناه تسقط أذقانهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل .
المصباح المنير ١٧٦/١ ، ومعالم السنن ٧٢/١ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٧٢/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٢٤٢/١ .

الصحابة رضي الله عنهم يبعد عنهم الجهل في كون النوم ناقضا .(١)

أما دليلهم من المعقول :

فان قليل النوم لا تسترخي معه المفاصل فكان السبيل محفوظا فاذا كثر النـــوم استرخت المفاصل فصار السبيل مستطلقا .

أدلة اصحاب القول الثالث : بما يأتـــي :

واستدل أصحاب القول الثالث :

أ:- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : **(لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكبا أو ساجدا انما الوضوء على من نـــام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله)** .(٢)

وجه الدلالـــه :

١) نفي الوضوء عمن نام قائما أو راكعا أو ساجدا .

٢) اثبات نقض الوضوء على من نام مضطجعا بإنما

٣) التعليل بقوله **(فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله)**

يدل على عدم وجوب الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا لعـــدم الاسترخاء وعلى وجوبه على المضطجع ومن هو بمعناه لوجوده فيه .(٣)

ورد : بما ذكره الامام الزيلعي حيث قال : **" هذا غريب بهذا اللفظ "** .

قال ابو داود قوله : **(الوضوء على من نام مضطجعا)** حديث منكر .(٤)

---

(١) نيل الأوطار ٢٤١/١ .

(٢) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ وانما ورد في سنن الترمذي وابي داود والبيهقي من حديث أبي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عبـــــاس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت ؟ قال : ان الوضوء لا يجب الا على من نـــام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصلة انتهى . انظر : سنن الترمذي مع تحفـــة الاحوذي ابواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم ٢٥٣/١ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ٣٤٢/١ ، والسنن الكبرى كتاب الطهـــارة باب ما ورد في نوم الساجد ١٢١/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٤) انظر : نصب الراية ٤٤/١ ، وسنن ابي داود ٣٤٣/١ .

ب ـ حديث اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة . رواه البيهقي .(١)

فلو كان النوم في الصلاة حدثا لما كان جسده في طاعة الله تعالى ، وقاسوا الركوع والقعود والقيام على السجود .(٢)

ورد : بأن الحديث فى اسناده ضعف .(٣)

أدلة القول الرابع :

واستدل اصحاب القول الرابع : بالمنقول والمعقول . فالمنقول السنة والأثر .

فمن السنة :

أ ـ حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحديث صفوان بن المعطل السابقين .

فحديث علي دل على أن النوم حدث على الاطلاق ، وكذلك في حديث صفوان حيث جعله علة استطلاق الوكاء .

ورد(٤) : بان مطلق النوم ينصرف الى النوم المتعارف عليه وهو نوم المضطجع كما أن استطلاق الوكاء يتحقق به لا بكل نوم .

ب ـ هناك أحاديث وردت مخصصة لنوم الجالس انه لا ينقض الوضوء ـ منها /:

أولا : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (**كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون**) أخرجه مسلم .(٥)

ثانيا : عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ...**) أخرجه مسلم .(٦)(٧)

---

(١) هكذا عزاه الامام الشوكاني ولم أقف عليه . انظر نيل الأوطار ٢٤٠/١ .
(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/١ .
(٣) نيل الأوطار ٢٤٠/١ .
(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ .
(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٧٢/٤ .
(٦) أي عن صلاة العشاء .
(٧) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب المساجد ـ باب وقت العشاء ١٣٩/٥ .

ثالثا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ...) الحديث أخرجه مسلم .(١)

رابعا : وروي عن انس قال : (اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا) أخرجه مسلم.(٢)

ومن الأثـــر :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ) رواه مالك والشافعي والبيهقي (٣) ، وصححه النووي .(٤)

كما روى البيهقي بمعناه عن جمع من الصحابة عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة .(٥)

اما استدلالهم بالمعقول :

فهو أن النوم ليس حدثاً في نفسه ، وانما هو دليل على خروج الريح ، فمن نام غير ممكن مقعدته غلب على الظن خروج الريح ، والشارع أقام هذا الغالب مقام اليقين ، كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين (٦) ، بخلاف ما اذا كان ممكناً مقعدته فلا يغلب على الظن خروج الريح ، والاصل بقاء الطهارة .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب المساجد ـ باب وقت العشاء ١٤١/٥ .
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٧١/٤ ـ ٧٢ .
(٣) موطأ مالك ص ٣٩ كتاب الصلاة ، وضوء القائم اذا قام الى الصلاة ، ومسند الشافعي ـ باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ١١ ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١٢٠/١ .
(٤) المجموع ١٩/٢ .
(٥) السنن الكبرى ١٢٠/١ .
(٦) المجموع ١٨/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/١ .

القول المختـــار :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته ، أختار القول الرابع ، وهو مذهب الامام الشافعي القائل بعدم انتقاض وضوء من مكن مقعدته من الارض فنام جالسا . أما من نام على أي هيئة من الهيئات الاخرى فينقض وضوءه مطلقا سواء كان النـــوم قليلا أم كثيرا لما يأتي :

أولا :: قوة أدلتهم في ذلك .

ثانيا : ان حديث صفوان بن عسال (أمرنا أن لا ننزع خفافنا ...) قال عنه ابن تيمية رحمه الله : " هذا ليس فيه ذكر نقض النوم ولكن فيه أن لابس الخفيـــــن لا ينزعهما ثلاثة أيام الا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم فهـــو نهي عن نزعهما لهذه الأمور وهو يتناول النوم الذي ينقض ، وليس فيه أن كـــل نوم ينقض الوضوء " .(١)

ثالثا : أما حديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ .. وحديث العين وكاء الســـه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ، فهما ضعيفان .

فالأول من رواية بقيه عن الوضين بن عطاء وقد ضعفه أكثر العلماء . بينمـــا حسنه النووي والمنذري وابن الصلاح .

أما الثاني : ففي اسناده بقيه عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .(٢)

قال ابن تيمية : " وبتقدير صحته - أي الحديث الأخير - فيفهم منه أن النـــوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء ثم نفس الاستطلاق لا ينقض وانما يخـــرج من الاستطلاق وقد يسترخي الانسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه " .(٣)

رابعا : ان حديث لا وضوء على من نام .. بالاضافة الى تضعيف أبي داود والزيلعـــي

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٩٥/٢١ .
(٢) انظر : التلخيص الحبير ١١٨/١ ، والمحلى ٢٣١/١ .
(٣) فتاوي ابن تيمية ٣٩٥/٢١ .

فقد ضعفه ابن حزم وابن المبارك[1] وغيرهما من الأئمة العلماء .

خامسا : حديث اذا نام العبد في سجوده ... قال فيه ابن حزم هذا لا شيء لأنه مرسل لم يخبر الحسن عمن سمعه ، ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه[2] اضف الى ذلك تضعيف الشوكاني له .

سادسا : ان النوم ليس بحدث في نفسه ، وانما هو مظنة الحدث والدليل عليه ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ) ، لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه فكان يقظان فلو خرج منه شيء لشعر به ، فلو كان النوم حدثا بنفسه لم يكن فيه فرق بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث ، كما أن نوم الصحابة في المسجد حتى تخفق رؤوسهم وقيامهم للصلاة دليل آخر ، فلو كان النوم ناقضا لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم وكانوا يصلون وهم محدثين بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا محال في حقهم .

سابعا : ان هذا القول فيه جمع بين الأدلة فالأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيده بالاضطجاع ومما يؤيد هذا الجمع ما أخرجه الامام مسلم في صحيحه[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني...)

---

(١) المحلى ٢٢٨/١ .

(٢) فتاوي ابن تيمية ٢٢٩/٢١ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب صلاة المسافرين ـ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ٤٨/٦ .

المبحث الثاني عشر

أكل ما مسته النـــار

ان لحوم الحيونات منها ما هو حلال ، كالابل والبقر والغنم ... .

ومنها ما هو محرم كالخنزير والحمر الأهلية ونحوهما .

والمراد بما مسته النار هي اللحوم الحلال أكلها من بهيمة الأنعام ونحوها .

وقد اختلف العلماء في أكلها هل ينقض الوضوء أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء . (١)

وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم : الخلفاء الراشدون ، وعبدالله بن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبدالله ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامـــــة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وهو قول القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وعبيـدة السلماني وعبدالله بن المبارك وسفيان الثوري والأوزاعي . (٢)

وهو مذهب الأئمة الأربعة (٣) ، وأبي ثور والحسن بن حـي والطبري وداود بـن علي واسحاق . (٤)

قال ابن المنذر (٥) وابن قدامة : **" ولا يعلم اليوم بين أهل العلم اختلافـا فيه الا الوضوء من لحوم الابل خاصة .**

---

(١) التمهيد ٣٤٩/٣ ، والاستذكار ٢٦٦/١ ، وعمدة القارىء ١٠٤/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١ ، ومصنف عبدالرزاق ١٦٣/١ ، والأوسط ٢١٩/١ ، والمجموع ٥٧/٢ ، والاعتبار ص ٤٩ ، ونيل الأوطار ٢٥٢/١ ، وبذل المجهـود ١١٩/٢ ، والتمهيد والاستذكار وعمدة القارىء .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، والمبسوط ٧٩/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٥١/١ ، والقوانين الفقهية ص ٣٩ ، والمهذب ٣١/١ ، ومغني المحتاج ٣٢/١ ، وكشاف القناع ١٤٧/١ ، والمغني ١٩١/١ .
الا أن الامام أحمد استثنى من ذلك أكل لحم الجزور فقال بنقض الوضـــوء من أكله ، وهو مروي عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت وجابر بن سمرة وابـن عمر وابي موسى الاشعري ، وأبي طلحة وابي هريرة وأم المؤمنين عائشة ، وهو قـول محمد بن اسحاق صاحب المغازي ، وأبي ثور وأبي خيثمة ويحي بن يحي . واختـــاره ابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي .

(٤) التمهيد ، وشرح مسلم للنووي ٤٣/٤ .

(٥) الأوسط ٢٢٤/١ ، والمغني ١٩١/١ .

قال النووي[١] وغيره :

واستقر الاجماع على ترك الوضوء مما مست النار ..

واستدلوا بالسنة ، ومنها :

أ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) . متفق عليه .[٢]

ب - ما رواه عمرو بن أمية الضمري قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجتز[٣] من كتف شاة فأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ) متفق عليه .[٤]

ج - وما روته ميمونة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ) أخرجه مسلم .[٥]

د - وما رواه جابر رضي الله عنه قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) رواه ابو داود والنسائي والبيهقي[٦] . واسناده صحيح .[٧]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣/٤ - ٤٤ ، والمنتقى ٦٥/١ ، ومعلوم أن مذهب الحنابلة وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور سواء كان نيأ ، أو مطبوخا ، كما ذكرنا ، ودعوى الاجماع التي ذكرها النووي فيها نظر .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ... ٣١٠/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار ٤٤/٤ .

(٣) يجتز : مأخوذ من الجز وهو القطع بالسكين .
ترتيب القاموس ٦٣٢/١ ، والنهاية لابن الاثير ٣٧٧/١ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٣١١/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار ٤٥/٤ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار ٤٥/٤ .

(٦) سنن ابى داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ٣٢٧/١ ، والنسائي كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١ ، والبيهقي كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٥/١ - ١٥٦ .

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٣/٤ .

.. فهذه الأحاديث تدل على عدم نقض الوضوء من أكل ما مسته النار .

قال الامام الشافعي : " ان الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء مما مسته النار منسوخة بحديث جابر " .(١)

فحديث ابن عباس يدل على أن الوضوء من أكل ما مسته النار منسوخ لأن ابن عباس صحب الرسول بعد فتح مكة وكان عمره لما لحق الرسول بالرفيق الأعلى ما يقارب الرابع عشرة ، أو أن أمره بالوضوء منه للتنظيف(٢) ، ويؤيده ما رواه جابر حيث قال : ".آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار " .

هـ - ما رواه ابن عباس :(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) أخرجه الدار قطني والبيهقي(٣)

و - حديث أبي رافع قال : (أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أخرجه مسلم .(٤)

ز - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما ثم قام الى الصلاة ولم يمس ماء) أخرجه أحمد .(٥)

---

(١) انظر المجموع ٥٨/٢ (بتصرف) .

(٢) الاعتبار ص ٥٠ .

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب الوضوء من الخارج من البدن ١٥١/١ ... وسنن البيهقي كتاب الطهارة - باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين ١١٦/١ ، والحديث في اسناده مقال والثابت وقفه .
انظر التعليق المغني على الدار قطني ١٥١/١ .

(٤) صحيح مسلم مع النووي كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار ٤٦/٤ .

(٥) مسند احمد مع الفتح الرباني - كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٠٢/٢ .
قال في مجمع الزوائد : رجاله موثوقون .
انظر : مجمع الزوائد ٢٥١/١ .

ك - حديث أبي هريرة قال (نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ) أخرجه ابو يعلي .[١]

ل - حديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء) أخرجه مسلم .[٢]

م - وعن المغيرة بن شعبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم أقيمت الصلاةفقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني وقال وراءك فساءني والله ذلك ، ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر فقال : يانبي الله ان المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشى أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه في نفسي إلا خير ولكن أتاني بماء لأتوضأ وانما أكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي) .
رواه أحمد .[٣]

---

(١) هكذا اسنده الهيثمي ثم قال : فيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة وهو حديث حسن . انظر مجمع الزوائد ٢٥١/١ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار ٤٧/٤ .

(٣) مسند احمد ترتيب الساعاتي - كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٠٥/٢ ، قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ٢٥١/١ .

المبحث الثالث عشر

مـــس المصحـــــف

اجمع العلماء على انه لا يجوز للجنب مس المصحف وحمله .(١)

واختلف العلماء في حكم مس المصحف لغير الطاهر مطلقا هل يجوز أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : أن المصحف الذي يحمل بين دفتيه كتاب الله العزيـــــز لا يمسه الا طاهر من الحدثين الأصغر والأكبر .(٢)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمـــــــر وابن مسعود وسلمان الفارسي ، وسعيد بن زيد ، والحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، والثـــــــوري والأوزاعـــــــــي ، **وطاووس والنخعي والزهري .**

وهو قول الفقهاء السبعة وهي رواية عن الحكم والشعبي .(٣)

وهو مذهب الأئمة الأربعة .(٤)

ولا يعلم لهم مخالف الا ما حكي عن داود .(٥)

واحتجوا : بالمنقول والنظر .

فالمنقول الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : **((انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهـــــرون تنزيل من رب العالمين))** .(٦)

---

(١) انظر : رحمة الأمة ص ١٧ .

(٢) فضائل القرآن ص ٣٧٧ ، والتمهيد ٣٩٧/١٧ .

(٣) المرجعين السابقين، والمغني ١٤٧/١ ، والســـــــــنن الكـــــــبرى ٨٨/١ ، والمجموع ٧٢/٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٤٣/١ ، وشرح البخاري لابـــن بطال ١/١ ق ٩٩/ب وتفسير القرطبي ٢٢٦/١٧ .

(٤) وهؤلاء منهم من حرم مس المصحف بحائل وبغير حائل كمالك والشافعي . ومنهم من أجاز مس الصحف اذا كان هناك حائل كأبي حنيفة وأحمد . انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨ ، والشرح الكبير للدردير ١٢٥/١ ، وحلية العلماء ١٥٦/١ ، والانصاف ٢٢٣/١ .

(٥) التمهيد ٣٩٧/١٧ ، والمغني ١٤٧/١ ، ورحمة الأمة ص ١٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٠/١ .

(٦) سورة الواقعة آية (٧٧ - ٨٠) .

فالله عز وجل وصف الكتاب بالتنزيل وهو ظاهر في القرآن الذي بين أيدينا كما أن لفظ المطهرون ، أي المتطهرون من بني آدم خبر بمعنى النهي وعليه فيحرم مس المصحف لغير المتطهر .(١)

أما السنة :

فأحاديث منها :

أ - ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمس القرآن الا وأنت طاهر) . رواه الدار قطني والبيهقي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .(٢)

ب - وما رواه عمرو بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (أن لا يمس القرآن الا طاهر) أخرجه الدار قطني وابو عبيد وعبدالرزاق والبيهقي .(٣)
والحديث مرسل ورواته ثقات .(٤)

جـ - وما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) بداية المجتهد ٣٠/١ ، والمجموع ٧٢/٢ ، ومغني المحتاج ٣٧/١ ، والمبدع ١٧٣/١ .

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١٢٢/١ والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٨/١ ، ومستدرك الحاكم ٤٨٥/٣ ، وقد اعترض الألباني على صحته . انظر ارواء الغليل ١٥٩/١

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١٢١/١ وفضائل القرآن ص ٣٧٧ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٤١/١ - ٣٤٢ ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة - باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٧/١ .

(٤) سنن الدار قطني والتعليق المغني عليه ١٢١/١ ، ونصب الراية ١٩٧/١ ، قال ابن حجر وضعفه النووي في الخلاصة .. انظر :التلخيص الحبير ١٣١/١ .

(لا يمس القرآن الا طاهر) أخرجه الدار قطني والبيهقي (١) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثوقون (٢) .

فقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمس القرآن الا طاهر) يشمل الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ويدل لاطلاقه على الحدث الأكبر قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) أما اطلاقه على الحدث الأصغر فلقوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين : (دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين) (٣) .

أما استدلالهم بالنظر :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان هذا القول قول جمع من الصحابة ، ولا مخالف لهم فكان اجماعا (٤) .

الوجه الثاني :

ان فاقد الطهارة ممنوع من الصلاة لأن من شرط الصلاة تحقق طهارة المصلي فيكون ممنوعا من مس المصحف كالمشرك أو كالذي غمرت جسده النجاسة (٥) .

---

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهاره باب فيما نهي المحدث عن مس القران ١٢١/١ . والسنن الكبرى كتاب الطهارة - باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٨/١ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٧٦/١ ، وقال ابن حجر : اسناده لا بأس به . انظر :التلخيص الحبير ١٣١/١ ، وللحديث عدة شواهد . انظر نصب الراية ١٩٦/١ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار ٢٥٩/١ - ٢٦٠ .

(٤) المجموع ٧٢/٢

(٥) المنتقى ٣٤٣/١ .

الفصل الثالث

في أحكام النجاسات والغسل

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : في أحكام النجاسات

المبحث الثاني : في أحكام الغسل

المبحث الأول

في أحكام النجاســـات

تمهيـد :

النجاسة في اللغة : القذر غير الطاهر .

يقال نجس ينجس نجاسة ، ونجس خلاف طهر وكل شيء قذرته فهو نجس .

والنجس : بفتح الجيم عين النجاسة .(١)

وهو : قذر مخصوص وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر .(٢)

حكمة ازالة النجاسة بالماء :

ان الماء وان كان معلوما بالبداهة أنه يزيل الاقذار والاوساخ وكل ما ينافـــي النظافة ، فان للشارع الحكيم في تكليفنا ازالة النجاسة بالماء حكمة بالغة ، فالمـاء يزيل عين النجاسة وأثرها وهو الرائحة الكريهة التي تؤذي الانسان وكل ما يقرب مـن الجسم الذي تنبعث منه الرائحة .

وايضا فان نفس هذه الرائحة عندما تختلط بالهواء وتدخل في سائر البـــدن بواسطة المسام تضر بالجسم وتخل بالصحة لأن الهوء سيال مركب لطيف قابل للتمـدد وهو يدخل بسهوله في أضيق مسام الأجسام وكل الحيوانات ممتلئة به حتى المعـــادن تحتوي على كمية منه فضلا عن الانسان .

ولقد قرر الشارع الحكيم ان الماء الذي يجوز به التطهر يشترط فيه أن لاينتقل من حالته الطبيعية الأصلية وهي الرقة والسيلان لأنه اذا انتقل من الرقة الى الثخونـــه لم يكن صالحا لازالة أي شيء من انواع التطهير ، وكذلك اذا خالطه شيء من النجاسات مثل الخمر والبول لم يكن صالحا لازالة النجاسة لأن الماء القليل صار نجسا والنجـس لا **يزيل** مثله .(٣)

وبعد هذا التمهيد ـ فقد قسمت هذا المبحث الى سبعة مطالب

---

(١) الصحاح ٩٨١/٣ ، ولسان العرب ٢٢٦/٦ ، والرائد ١٤٨٣/٢ .

(٢) المصباح المنير ٥٩٤ .

(٣) حكمة التشريع وفلسفته ٩٥/١ ـ ٩٦ .

المطلب الأول : حكم الماء اذا خالطته نجاسة .

المطلب الثاني : تقدير القلتين

المطلب الثالث : بول ما يؤكل لحمه

المطلب الرابع : وقوع ما لا نفس له سائله في الماء

المطلب الخامس : موت الدواب التي مسكنها الماء فيه

المطلب السادس : كيفية التطهر من بول الصبي والجارية

المطلب السابع : اذا عجن العجين بماء نجس .

المطلب الأول

حكم الماء اذا خالطته نجاسة

اجمع العلماء[(١)] على أن الماء اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس قل الماء أو كثر .

كما أجمعوا على أن الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس الا اذا تغير أحد أوصافه[(٢)]

واختلفوا في الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه .

فمذهب أبي عبيد : ان الماء اذا كان أقل من قلتين فوقعت فيه نجاسة فهو نجس سواء غيرت لونه أو طعمه أو ريحه أم لا ، اما ان كان الماء قلتين أو أكثر فلا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه .[(٣)]

وهو مروي عن ابن عمر ، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد .[(٤)]

وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور ، واسحاق وأبي ثور .[(٥)]

واستدلوا بالسنة والمعقول .

فالسنة :

أحاديث منها :

أ ـ ما رواه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وماينوبه**

---

(١) الاجماع ص ٣٣ ، والافصاح لابن هبيرة ٥٨/١ ، والقوانين الفقهية ص ٤٤ ـ ٤٥ ، وطرح التثريب ٣٢/٢ . وروضة الطالبين ٢٠/١ ، والمغني ٢٣/١ .

(٢) الاجماع المرجع السابق ، بداية المجتهد ١٧/١ .

(٣) معالم السنن ٣٦/١ ، وشرح السنة ٥٩/٢ ، والمجموع ١١٢/١ ، والأوسط ٢٦١/١ ، وعون المعبود ١٠٨/١ .

(٤) المعاني البديعة ١٥٢/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١ ، وانظر الأوسط والمجموع المرجعين السابقين .

(٥) المهذب ١٣/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ، والأم ٥/١ ، والمحرر ٢/١ ، وكشاف القناع ٤٠/١ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٧/١ .

من السباع والدواب فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) . رواه الخمسة وصححه الحاكم .(١)

وفي رواية لأحمد وابن ماجة (لم ينجسه شيء)(٢) وفي رواية عند أبي داود : (... فانه لا ينجس) واسنادها جيد .(٣)

فهذا الحديث على ما اشتمل عليه من الروايات يدل على نجاسة ما دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ، وهذا ما يفيده التحديد ، فلو استوى حكم القلتين وما دونهما في الحكم لم يكن للتحديد فائدة .(٤)

ب - حديث : (... اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات) متفق عليه .(٥)

فهذا يدل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وان لم يتغير احد أوصافه ، ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين ما اذا تغير وما لم يتغير .(٦)

اما استدلالهم بالمعقول :

فان الماء القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف بخلاف الكثير فيصعب حفظه من النجاسة فكان من المعفو عنه لصعوبة حفظه دون غيره فجعلت القلتان حدا فاصلا بينهما .(٧)

---

(١) مسند احمد مع الفتح الرباني- كتاب الطهارة - باب في حكم الماء الذي ترده السباع ٢١٦/١ - ٢١٧ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ١٠٣/١ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الطهارة - باب آخر فيما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٢١٥/١ ، وسنن النسائي كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء ٤٦/١ ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ ، ومستدرك الحاكم ١٣٣/١ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ١٠٦/١ .

(٣) انظر عون المعبود ١٠٧/١ ، ومختصر المنذري ٥٨/١ - ٥٩ .

(٤) المغني ٢٥/١ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني ٢٥/١ .

(٧) المجموع ١١٦/١ .

المطلب الثاني

تقدير القلتيـــن (١)

إن من المعايير التي كانت مستخدمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلـــــم وصحابته الكرام القلال ، وقد كانت معروفة في عصرهم معلومة المقدار اذ لا يخاطبهـم الشرع الا بما يفهمون ، فلو كانت من المبهمات لسأل الصحابة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم عن مقدارها مما يدل على عدم جهلهم بها لشهرتها واستفاضتها عندهـم وبعد قرن أو قرنين من زمن النبوة أشكل على بعض الفقهاء مقدارها لـذا فقد اختلف الفقهاء فيها :

فمذهب أبي عبيد : أن القلتين هي الحباب (٢) الكبيرة المسماة بقلال هجر (٣) (٤) .

وهو قول مجاهد ووكيع ويحي بن آدم وعبدالرحمن بن مهدي . (٥)

وهو مذهب الشافعي والحنابلة في ظاهر المذهب . (٦)

---

(١) القلتان : واحدتها قله وهي الجرة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها ، يقال : قل الشيء وأقله اذا رفعه فهي تقل وترفع اذا ملئت وتحمل
انظر : المصباح المنير ص ٥١٤ ، والمطلع على ابواب المقنع ص ٧ ، ولســـان العرب ٥٦٥/١١ .

(٢) الحباب : جمع حب وهي الجرة الكبيرة. انظر لسان العرب ٢٩٥/١ .

(٣) هجر : بفتحتين قرية قرب المدينة تنسب اليها قلال هجر ، فقد كانت تعمـل بها أولا ثم عملت بالمدينة وليست هجر هذه هي هجر البحرين .
انظر : معجم البلدان ٣٩٣/٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ ، ولســـان العرب ٢٥٧/٥ ، والمصباح المنير ص ٦٣٤ ، والنهاية لابن الأثير ٢٤٧/٥ .

(٤) الطهارة لأبي عبيد ٥/أ ، وغريب الحديث ٢٣٦/٢ ، والأوسط ٢٦٢/١ ، والمحلى ١٥١/١ ، وفتح الباري ٣٤٨/١ ، والمغني ٢٣/١ ، وعون المعبود ١٠٦/١ ، والمعاني البديعة ١٧٠/١ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) وقد حددها الشافعي وأحمد بخمس قرب بينما توقف ابو عبيد عن التحديـــد وأناط الأمر بقلال هجر المشهورة فقط .
الأم ٥/١ ، والمجموع ١٢٠/١ ، وكشاف القناع ٤٥/١ ، والمبدع ٥٨/١ .

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول السنة والأثر .

فمن السنة :

ما رواه ابو ذر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن ليلة الاسراء فقال : ... رفعت لي سدرة المنتهى واذا ورقها مثل آذان الفيله واذا نبقها مثل قلال هجر) متفق عليه .(١)

فالرسول عليه الصلاة والسلام شبه ما رآه من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، وهي قلال مشهورة وأكبر ما يكون منالقلال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن المراد بالقلال في الحديث هي قلال هجر .(٢)

قال ابو عبيد : " فينبغي حمل القلتين عليهما لشهرتهماوكبرهما ، فان كل معدود جعل مقدارا واحدا لم يتناول الا أكبرها لأنها أقرب الى العلم وأقل في العدد ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق دون الآصع والأمداد " .(٣)

أما استدلالهم بالأثر :

فقد روى الخطابي عن ابن جريج(٤) مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ... اذا كان الماء قلتين بقلال هجر.كما روي عن ابن جريج(٥) أنه قال : " رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والاحتياط عندي أن يجعلا قربتين ونصفا " .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب بدل الخلق ـ باب ذكر الملائكة ٣٠٢/٦ ـ ٣٠٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الإيمان ـ باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات ٢١٤/٢ .

(٢) عون المعبود ١٠٦/١ .

(٣) المغني ٢٣/١ .

(٤) معالم السنن ٣٥/١ ، وبنحوه قال الشافعي .
فقال رحمه الله : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا) . وقال في الحديث بقلال هجر .
انظر : الأم ٤/١

(٥) الأم ٤/١ .

أما دليلهم من المعقول :

فان الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة ، والصحابة خوطبوا بما يفهمون فانتفى الاجمال ويرجع في تقديرها الى العرف عند أهل الحجاز[١] ، وقلال هجر معلومة المقدار ولا تختلف كما لا تختلف المكاييل والموازين ، وقد قدرهما العلماء بخمس قرب[٢] .

---

(١) فتح الباري ١/٣٤٨ .

(٢) معالم السنن ١/٣٥ .

المطلب الثالث

بول ما يؤكل لحمه

أجمع اهل العلم على أن ما خرج من الانسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول وغيره فهو نجس .(١)

واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه .

فمذهب أبي عبيد : جواز شرب بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات فحكمه حكم لحمه فهو طاهر غير نجس .(٢)

وهو قول عطاء والنخعي والثوري ، ورخص في ابوال الابل الزهري ويحي بن سعيد الانصاري .(٣)

وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية والحنابلة .(٤)

واحتجوا : بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - حديث أنس قال : (قدم أناس من عكل(٥) أو عرينه(٦) فاجتووا(٧) المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من أبوالها وألبانها .. الحديث)

---

(١) المغني ٨٦/٢ ، ومجموع فتاوي ابن تيمية ٧٤/٢١ .
(٢) غريب الحديث ١٧٤/١ .
(٣) المغني ٨٨/٢ .
(٤) واستثنى المالكية بول المتغذي بنجس .
انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١٠٨/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٦٠/١ ، والمغني ٨٨/٢ .
(٥) عكل : بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وتتصل بعدنان . فتح الباري ٣٣٥/١ .
(٦) عرينه : بضم العين المهملة وفتح الراء - حي من بجيله وتتصل بقحطان .
انظر : فتح الباري ٣٣٥/١ .
(٧) الاجتواء : هو المرض والداء ، فاجتووا المدينة أي أصابهم المرض والداء وطال في جوفهم وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها .
انظر : النهاية لابن الأثير ٣١٨/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١٧٩/١ .

متفق عليه .[١]

فأمر النبي عليه الصلاة والسلام العرنيين بشرب ابوال الابل دواء لما بهم دليل على طهارتها اذ لو كانت نجسة لما أباح لهم شربها ، لأن النجس داء وليس بدواء كما أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد . وهذا الحكم عام وليس خاصا بالعرنيين ، ومن ادعى الخصوصية فعليه الدليل .[٢]

ب - ماروا أنس قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم**) أخرجه البخاري ومسلم .[٣]

فدل الحديث على طهارة ابوال وأبعار ما أكل لحمه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ، وهي لا تخلوا من أبعارها فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم مما يوضح عدم نجاستها .[٤]

وأما استدلالهم بالمعقول :

فان الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت النجاسة .[٥]

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الوضوء - باب أبوال الابل والدواب ... ٣٣٥/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب القسامة - باب حكم المحاربين ١٥٣/١١ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٥٥٨/٢١ - ٥٥٩ . وشرح معاني الاثار للطحاوي ١٠٨/١ والمغني ٨٨/٢ ، وفتح الباري ٣٣٨/١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الوضوء - باب ابوال الابل والدواب ... ٣٤١/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الابل ٤٨/٤ .

(٤) فتح الباري ٣٤١/١ - ٣٤٢ .

(٥) المرجع السابق . ومجموع فتاوي ابن تيمية ٥٤٢/٢١ وما بعدها .

المطلب الرابع

وقوع ما لانفس له سائله في الماء

الحيوانات تنقسم الى ثلاثة أقسام :

حيوانات برية : وهي ما تعيش في البر ، وحيوانات بحرية : وهي ما تعيش في المياه . وحيوانات برمائيه : وهي ما تعيش في البر والبحر .

ومن الحيوانات ما له نفس سائله ، ومنها ما لا نفس له سائلة .

والمراد بالنفس[١] السائلة كل حيوان له دم سائل ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ، فما لا نفس له سائلة هو الحيوان الذي لا دم له سائل ومنه الذباب والخنافس .

ولهذا اختلف العلماء في وقوع ما لا نفس له سائلة في الماء هل ينجسه او لا ؟.

فمذهب أبي عبيد : ان كل ما لانفس له سائله كالذباب والخنافس لا ينجس الماء اذا وقع فيه .[٢]

قال ابو عبيد[٣] : " ولا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الروح ، الا أن هذه لا تروح[٤] في موتها ولا تنتن كغيرها ، لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها وكذلك كل ما كان من نحوها كالجنادب[٥] والصراصير والعناكب والعقارب ... "

وهو مروي عن ميمونة . وهو قول الحسن البصري والنخعي وعكرمة وعطاء .[٦]

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠٠ .

(٢) الطهارة لابي عبيد ٨/ب ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والمعاني البديعة ١٣٨/١ .

(٣) الطهارة مخطوط ٨/ب .

(٤) لا تروح : أي لا تتغير بموتها بظهور رائحه ونحوه . انظر غريب الحديث ٣٢٩/١ .

(٥) الجنادب : جمع جندب وهو نوع من الجراد يصر ويقفز ويطير . وهو الصغير من الجراد وقيل الذكر منه .
لسان العرب ٥٧/١ ، والمعجم الوسيط ١٤٠/١ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، ومصنف عبدالرزاق ٨٨/١ ـ ٨٩ ، والسنن الكبرى ٢٥٣/١ ، والطهارة والأوسط والمعاني .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك،والشافعي في الأصح،وأحمد في المذهب[1] واسحاق وأبي ثور واختاره ابن المنذر وهو قول عامة أهل العلم .

واستدلوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فالسنة والأثر :

فمن السنة :

أ - ما رواه ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**) اخرجه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة .[2]

وقد أثبت الأطباء قديما وحديثا صحة ذلك .[3]

فهذا أمر من النبي عليه الصلاة والسلام بغمس الذباب في الاناء وطرحه خارجه وهو يدل على أن وقوعه فيه لا ينجسه وان مات فيه بدليل ان الذباب قلما يحيا عند الغمس فقصد الشارع ازالة الضرر بالغمس .

ب - ما رواه سلمان قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**يا سلمان كل شراب وطعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوء ه**) أخرجه البيهقي والدار قطني .[4]

فهذا الحديث نص في محل النزاع حيث أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بصحة التوضؤ بالماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائله مما يدل على طهارة ما وقع فيه وعدم تنجسه .

---

(١) مجمع الأنهر ٣٢/١ ، الهداية على البداية مع شرح فتح القدير ٨٢/١ ، والمدونة ٤/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٥٧/١ ، والأم ٥/١ ، والمجموع ١٢٩/١ ،والافصاح ٦٥/١ ، والانصاف ٣٣٨/١ ، والمبدع ٢٥٢/١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطب - باب اذا وقع الذباب في الانماء ٢٥٠/١٠ ، ومسند أحمد ٢٤٦/٢ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الأطعمة - باب في الذباب يقع في الطعام٣٢٤/١٠ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الطب - باب يقع الذباب في الاناء ١١٥٩/٢ ، وصحيح ابن خزيمة ٥٦/١ .

(٣) انظر : الاصابة في صحة حديث الذبابة ص ١٣٥ - ١٦٣ .

(٤) السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب ما لا نفس له سائله ٢٥٣/١ ، وسنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ٣٧/١ . وفي سنده بقية بن الوليد وقد اتفق الحفاظ على ضعفه .
انظر التلخيص الحبير ٢٨/١

ج - وحديث : (.... هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه الخمسة .[1]

وهذا من الأدلة على طهارة ما لا نفس له سائلة حيا كان أو ميتا اذ لو كان نجسا لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه .

ومن الأثـــر :

ما روى ابو عبيد بسنده[2] عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أنهـــا كانت تمر بالغدير فيه الجعلان[3] فيستقى لها فتشرب وتتوضأ) .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان النجس هو ما اختلط دمه باجزائه عند الموت ، وهذه الأشياء لا دم فيهـا ولهذا كانت الذكاة سببا للحل لزوال الدم بها .[4]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٨ .

(٣) الجعلان : بالكسر جمع جعل وهي دابة سوداء من دواب الأرض وهي نوع مـــن الخنافس يقال ماء جعل ومجعل أي ماتت فيه الجعلان والخنافس .
انظر : لسان العرب ١١/١١٢ ، والرائد ١/٥١٦ .

(٤) العناية على الهداية وشرح فتح القدير ١/٨٣ ، ومجموع فتاوي ابن تيميـــــة ٢١/٩٩ .

المطلب الخامس

موت الدواب التي مسكنها الماء فيه

من الحيوانات ما يعيش في الماء ويموت بخروجه منه . ومنها ما ليس كذلك ولكنها لا تستغنى عن الماء ، فلله في خلقه عجائب .

وقد اختلف العلماء في طهارة الماء الذي ماتت فيه حيواناته الخاصة به .

فمذهب أبي عبيد : ان الدواب التي تعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان(١) اذا ماتت في الماء فانها لا تفسده .(٢)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وكذلك قال محمدبن الحسن في الضفدع والسرطان . وبه قال الشافعي وأحمد(٣) في الحوت .

واحتجوا : بالسنة والمعقول .

فمن السنة :

أ ـ ما رواه ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (... هو الطهور ماءه الحل ميتته) رواه الخمسة .(٤)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على طهارة الماء الذي مات فيه ما لا يعيش في غيره وهذا الحديث وان كان في ماء البحر الا أن الحكم عام فيشمل كل ما مات في الماء مما يعيش فيه ولا يعيش في غيره .

---

(١) السرطان : من حيوانات البحر له عشرة ارجل
انظر : المصباح المنير ٢٧٤ ، ولسان العرب ٣١٤/٧ ، والمعجم الوسيط ٤٢٩/١ ومختار الصحاح ٢٩٦ .

(٢) الطهارة لأبي عبيد ٨/ب ، والاوسط ٢٨٣/١ ، والمجموع ١٣٢/١ ، والمعاني البديعة ١٤٣/١

(٣) مجمع الأنهر ٣٢/١ ، والهداية على البداية مع العناية ٨٣/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٥٨/١ ، والمبسوط ٥٧/١ ، ومغني المحتاج ٧٨/١ ، والمجموع ١٣١/١ ، وانظر حلية العلماء ٧٥/١ . والمغني ٤٥/١ ، والكافي في فقه أحمد ١٦/١ .

(٤) سبق تخريجه .

ب - خديث جابر رضي اللهعنه في قصة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (حينما وجدوا الدابة على ساحل البحر فأكلوا منها فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال : .... هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله) متفق عليه .(١)

أما دليلهم من المعقول :

فهو أن هذه الدواب تعيش في الماء ولا يمكن التحرز من موتها فيه(٢) ، فالماء هو معدنها والشيء اذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كما أن هذه الدواب ليس لها دم سائل ، ومما يدل عليه أن ما يسيل منها اذا شمس يكون أبيض ، اما الدم اذا شمس فيكون اسود . فبهذا لا تعطى حكم الدواب التي لها دم سائل .

والذي أراه أن هذا معفو عنه كما قالوا لما ذكر من الأدلة ولعموم البلوى ولدفع الحرج في الشريعة .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الذبائح والصيد - باب قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) ١٥/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الصيد والذبائح - باب اباحة ميتة البحر ٨٤/١٣ .

(٢) المبسوط ٥٧/١ .

المطلب السادس

كيفية التطهر من بول الصبي والجارية

أجمع المسلمون على نجاسة بول الصغير الذي يأكل الطعام ولا يرضع سواء كان صبيا أو جارية وأنه كبول الكبير .(١)

ولا خلاف في نجاسة بول الرضيع . قاله النووي ثم قال : " .. ونقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسته ولم يخالف في ذلك الا داود الظاهري " .(٢)

وقال الخطابي : " وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكن من أجل التخفيف " .(٣)

واختلف العلماء في كيفية تطهير بول الصبي والجارية .

فمذهب أبي عبيد : أنه يكتفى فى بول الصبي اذا أصاب الثوب بالنضح(٥) أما بول الجارية فيجب غسله .(٦)

وهذا مروي عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأم المؤمنين أم سلمة .

وهو قول قتادة والزهري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي والثوري، والأوزاعي في رواية(٧) .

---

(١) الاستذكار ٦٧/٢ ، والتمهيد ١٠٩/٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٩٥/٣ ، وبلوغ الأماني ٢٤١/١ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٥/٣ .

(٣) معالم السنن ١١٦/١ .

(٥) النضح : معناه الرش ، يقال نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع ، وهو البل بالماء بما يعمه ويغلبه بلا سيلان . اما الغسل فلا يتحقق الا بالسيلان . المصباح المنير ٦٠٩ ، وترتيب القاموس المحيط ٣٨٦/٤ .

(٦) غريب الحديث ١٠٤/١ ، والمجموع ٥٩٠/٢ .

(٧) مصنف عبدالرزاق ٣٧٩/١ ، والاستذكار ٦٧/٢-٦٨ ، والمحلى ١٠١/١-١٠٢ ، وفتح الباري ٣٢٧/١ ، والمعاني البديعة ٥٣/١ ، وعمدة القارئ والأوسط ، ونيل الأوطار ٥٨/١ ، وتحفة الأحوذي ٢٣٧/١ ، وسبل السلام ٣٩/١ .

والصحيح عند الشافعية،وأحمد[١] واسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر .[٢]

واستدلوا : بالسنة والمعقول .

فمن السنة :

أ - ما روته أم قيس بنت محصن (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) متفق عليه .[٣]

هذا الحديث نص على الاكتفاء بالنضح في بول الصبي وعدم الغسل من بول الغلام لا سيما مع قولها (ولم يغسله) .

ب - ما روي عن لبابة بنت الحارث أنها قالت : (كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى أغسله ، قال : انما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة .[٤]

ج - ما روي عن أبي السمح رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي .[٥]

د - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) أخرجه أحمد وأبو داود

---

(١) روضة الطالبين ٣١/١ ، ومغني المحتاج ٨٤/١ ، والانصاف ٣٢٣/١ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) المحلى وعمدة القارىء وفتح الباري والاستذكار .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء - باب بول الصبيان ٣٢٦/١ ، وصحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة - حكم بول الطفل الرضيع ١٩٤/٣ .

(٤) مسند أحمد مع الفتح الرباني ٢٤٢/١ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٣٥/٢ ، وسنن ابن ماجة ١٧٤/١ .

(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٦/٢ ، وسنن النسائي ١٥٨/١ ، وسنن ابن ماجة ١٧٥/١ ، وصحيح ابن خزيمة ١٤٣/١ ، ومستدرك الحاكم ١٦٦/١ .

والترمذي وابن ماجة . وصححه ابن خزيمة والحاكم .(١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

ثبوت التفريق في التطهير بين كل من بول الغلام ، وبول الجارية ، وان كيفية تطهيرهما ليست على درجة واحدة ، والنصوص أثبتت ذلك بما يزيل الشك ويبين الحق .

أما المعقول :

فان الشريعة الاسلامية جوزت الاكتفاء بالنضح من بول الغلام لأن تعلق النفوس بالذكور أكثر فلا يخلو حامله من ملامسة ثوبه لبوله فناسبه الترخيص لوجود المشقة(٢) كما أن بول الصبي ينزل متفرقا ههنا وههنا ، ولا ينزل في مكان واحد فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى فهو أخبث رائحة من بول الذكر وذلك لحرارة الذكر ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول ورائحته بخلاف الأنثى لعدم تحقق ذلك .(٣)

---

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ٢٤٤/١ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٣٧/٢ ، ٣٨ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٣٢/٣ ، وسنن ابن ماجة ١٧٤/١ ، وصحيح ابن خزيمة ١٤٣/١ ، ومستدرك الحاكم ١٦٥/١ .

(٢) مغني المحتاج ٨٤/١ ، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣٠١/٣ ، والمبدع ٢٤٥/١ ، والروض النضير ٣٦٢/١ .

(٣) اعلام الموقعين ٦٠/٢ .

المطلب السابع

اذا عجن العجين بماء نجس

الأصل في التطهير أن يكون بماء طاهر مباح فعلى هذا لا يجوز التطهير بماء نجس ، كما لا يجوز استعماله في انواع الأطعمة .

وقد اختلف العلماء في كيفية استعمال العجين اذا عجن بماء نجس على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان الماء النجس اذا عجن به العجين فلا يجوز أكله وانما يطعمه الدجاج .
وهو مذهب أبي عبيد [(١)] . وهو قول مجاهد وعطاء وسفيان الثوري . [(٢)]

القول الثاني :

ان ما عجن بماء نجس لا يجوز أكله وانما يطعم البهائم سواء ما يؤكل لحمها وما لا يؤكل .
وهو مذهب مالك والشافعي . [(٣)]

القول الثالث :

لا يجوز أكل هذا العجين وانما يطعم النواضح والبهائم التي لا يؤكل لحمها ، أما البهائم التي يؤكل لحمها فلا تطعم هذا العجين المتنجس وهو مذهب أحمد والحسن بن صالح . [(٤)]

فتبين من أقوال العلماء اتفاقهم على تحريم أكله لبني آدم ، وانما اختلفوا في الطريقة التي يصرف بها هذا العجين ، فنجد أن مذهب أبي عبيد يتفق مع

---

(١) الطهارة مخطوط ٧/ب ، والأوسط ٢٧٩/١ ، والمغني ٣٨/١ ، والمعاني البديعة ١٩٠/١ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٢٩٦/١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٨٣/١ ، وانظر الأوسط والمغني والمعاني البديعة . المراجع السابقة .

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٤٤٠/١ ، وتفسير القرطبي ٤٧/١٠ ، والمجموع ٩٢/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٢/١٨ .

(٤) المغني ٣٨/١ .

مذهب مالك والشافعي وذلك أن كلا منهم يقول باطعامه البهائم، غاية ما في الأمـــر أن أبا عبيد خصه بالدجاج ، بينا مالك والشافعي قالا باطعامه للحيواناتمطلقا .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

لم أجد لهذا القول دليلا في الكتب التي اطلعت عليها ولعل دليلهم :

هو أن العادة جرت بأن الدجاج يطوف بالخرابات والبيوت فيأكل القـــاذورات فلا يتعارض اطعام الدجاج بالعجين المتنجس بالماء النجس مع ما جرت به عادته ، ومعلـــوم أن من الفقهاء (١) من يبيح أكل الجلالة ويحمل النهي على التنزيه والتقذر ، والجمهور (٢) قالوا بحبسها ثلاثا عملا بفعل ابن عمر . (٣)

دليل القول الثاني :

ما رواه البخاري ومسلم (٤) في صحيحيهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمـــا قال : **" ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود ، الحجـــر ، واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقـــوا ما استقوا من بئارها وأن يعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التـــي كانت تردها الناقة " .**

وجه الدلالـة :

قال ابن العربي : **" في هذا دليل على أن ما لا يجوز استعماله من الطعـــام والشراب يجوز أن يعلفه الابل والبهائم اذ لا تكليف عليها " .** (٥)

---

(١) هو الامام مالك والليث رحمهما الله .

(٢) هم أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

(٣) اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلاله ثلاثا .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأنبياء ـ باب قول الله تعالى ((والـــى ثمود اخاهم صالحا)) ٣٧٨/٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الزهد ـ باب النهي عن الدخول على أهل الحجر ، الا من يدخل باكيا ١١١/١٨ .
وانظر اللؤلؤ والمرجان ٣٢٣/٣ .

(٥) احكام القرآن لابن العربي ١١٣٣/٣ .

وهذا شامل لما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لأنه اذا جاز اطعامه لما يؤكل لحمه فما لا يؤكل لحمه من باب أولى .

أدلة اصحاب القول الثالث :

استدل أحمد :

أ - بما رواه[(١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما (**ان قوما اختبزوا من آبار الذين ظلموا انفسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلفوه النواضح**)[(٢)] .

ب - وما رواه ابن محيصه[(٣)] أخو بني حارثة عن أبيه أنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم (**في أجرة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستأذنه حتى قال : اعلفه**[(٤)] **ناضحك واطعمه رقيقك**) أخرجه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجة .[(٥)]

فهذان الحديثان يدلان على تحريم أكل النجاسة أو أكل ما فيه نجاسة ، كما يدلان على اطعامه البهائم .

وتقييد أحمد ومن وافقه باطعام هذا العجين المتنجس لما لا يؤكل لحمه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلاله[(٦)] .

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) لم أجده في مسند عبدالله بن عمر كما أنني لم أقف على من خرجه من أصحاب السنن والمسانيد ، وقد ذكره ابن قدامة . انظر المغني ٣٩/١ ، ٦١١/٨ .

(٢) النواضح : جمع ناضح وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء سمي بذلك لانه ينضح الماء . انظر لسان العرب ٦١٩/٢ .

(٣) هو حرام بن سعد او ابن ساعده ابن محيصة بن مسعود الانصاري - ثقة من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ص ٦٦ .

(٤) اعلفه : العلف كالضرب ، الشرب الكثير واطعام الدابة قاله صاحب القاموس . والعلف للدواب والجمع علاف مثل جبل وجبال . والعلف هو ما تأكله الماشية يقال علفها يعلفها علفا .
انظر لسان العرب ٢٥٥/٩ ، وترتيب القاموس ٢٩٥/٣ .

(٥) موطأ مالك ص ٨٣٢ ، ومسند أحمد ٣٠٧/٣ ، ٣٨١ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٩٧/٤ ، وسنن ابن ماجة ٧٣٢/٢ .

(٦) الجلاله : بفتح الجيم وتشديد اللام هي التي تأكل العذره والنجاسات سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم أو الدجاج خلافا لابن حزم الذي خصص الجلاله بذوات الأربع فقط . وسميت جلاله لأنها تأكل الجله وقيل بكسر الجيم وهي العذره والبعر . انظر غريب الحديث ٧٨/١ ، ولسان العرب ١١٩/١١ ، والمحلى ٤١٠/٧ .

عن الجلالة وألبانها) أخرجه الأربعة الا النسائي وحسنه الترمذي .[1]

وذلك لأكلها للقاذورات وتغير رائحتها فاذا دفعت العجين لما يؤكل لحمه صارت كالجلالة لأكل النجاسة في كل منهما .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه مالك والشافعي ، وذلك باطعامه كافة أنواع الحيوانات لما يأتي :

أولا : ان تخصيص مذهب ابي عبيد باطعامه الدجاج لا وجه له ، فأين دليل الخصوصية باطعامه هذا الحيوان فقط .

ثانيا : ان تقييد الحنابلة باطعامه ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات تقييد بلا دليل والأدلة في مقابله فما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ينص على اطعامه الإبل ومعلوم أنها مما يؤكل لحمها ولو كانت النجاسة تؤثر فيها لما أمر الرسول بأن يسقوها الابل .

ثالثا : ان النهي عن أكل الجلالة لغلبة وكثرة ما تأكل من النجاسات مما قد يؤثر في لحمها أما مسألتنا فبخلاف ذلك .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٤٩/٥ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٢٥٨/١٠ ، وسنن ابن ماجة ١٠٦٤/٢ .

المبحث الثانـــي

في أحكام الغســـل

تمهيـــــد :

الغسل في اللغة : الاسالة ، وهو بالضم يطلق على الماء الذي يغتسل بـــــه كالأكل لما يؤكل .

والغسل بالضم : اسم من الاغتسال[(١)] . وبالفتح المصدر يقال غسلت الشيء غسلا وغسلا بالضم والفتح .

واصطلاحا : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص .[(٢)]

ويجب الغسل في حالات منها : اذا خرج المني بشهوة في النوم أو اليقظـــة من ذكر أو أنثى ، وبالتقاء الختانين وان لم يحصل انزال واسلام الكافر ، والطهر من الحيض والنفاس .[(٣)]

ويحرم على الجنب الصلاة والطواف بالبيت ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد .

أما صفة الغسل :

فينوي بقلبه الغسل من الجنابة ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءا كاملا أو يؤخر رجليه الى ما بعد الغسل ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثـــــا ويخلل شعره ليصل الماء الى أصوله ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر .[(٤)]

---

(١) ترتيب القاموس ٣٩٣/٣ ، ولسان العرب ٤٩٤/١١ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٠ ، والنظم المستعذب ٣٦/١ ، والنهاية لابن الأثير ٣٦٧/٣ ـ ٣٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٧/١ ، والخرشي ١٦١/١ ، ومغني المحتاج ٦٨/١ ، والاقناع ٤٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٠/١ ، والشرح الصغير ٢٣٧/١ ، والمهذب ٣٦/١ ، والمغني ١٩٩/١ وما بعدها .

(٤) المبسوط ٤٤/١ ، والشرح الصغير ٢٤٧/١ ، والمهذب ٣٨/١ ، والمغني ٢١٧/١ .

حكمة مشروعيتـــه :

ان الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني ولم يفرضه بعد خـــــروج البول مع أنهما يخرجان من عضو واحد ومن مكان واحد لحكمة بالغة وهي أن المني عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء الجسم ولذا يتأثر الجسم بخروجه ، فالانسان اذا افرط في الجماع تضعف قوته البدنية بخلاف البول فهو عبارة عن فضلة المأكول والمشروب ، ولهذا تجد أن الجسم لا يتأثر بخروج البول ، والغسل يعيد الى البدن النشاط والقـوة التي فقدها بخروج المني .(١)

وبعد هذا التمهيد الموجز فقد رأيت أن أقسم هذا المبحث الى أربعـــــة مطالب .

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته ١٠٣/١ ـ ١٠٤ .

المطلب الأول : التقاء الختانين هل يوجب غسلا أو لا ؟

المطلب الثاني : المقدار المجزئ من الماء في الوضوء والغسل .

المطلب الثالث : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل .

المطلب الرابع : تخليل اللحية في الغسل من الجنابة .

المطلب الأول

التقاء الختانين هل يوجب غسلا أو لا ؟

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الغسل بخروج المني ، وفي وجوبه بالتقاء الختانين مع الانزال .

والمراد بالتقاء الختانين[1] : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية والتقاؤهما أي محاذاة أحدهما للآخر لا مماسته ، لأن ختان المرأة مستعل ومدخل الذكر سافل عن ختانها وانما يتحاذيان عند غيبوبة الحشفة .

واختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال ؟

فمذهب ابي عبيد : وجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل .[2]

وهو مروي عن أكثر الصحابة ، كالخلفاء الأربعة ، وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة ، وهو قول شريح وعبيدة السلماني والشعبي والثوري .[3]

وهو مذهب الأئمة الأربعة[4] ، واسحاق ، وأبي ثور وبعض أهل الظاهر .

واختاره ابن المنذر وقال : " **لا أعلم بين أهل العلم اختلافا فيه** " .[5]

وقال النووي : " **اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال ، وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة رأوا أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين** "[6]

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/١٠ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٦٤ ، ولسان العرب ١٣/١٣٨ ، وتهذيب اللغة ٧/٣٠٠ .

(٢) الاستذكار ١/٣٤٧ .

(٣) سنن الترمذي مع التحفة ١/٣٦٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٨٥ ـ ٨٦ ، والأوسط ٢/٧٩ ، موطأ مالك ص ٥٥ . المعاني البديعة ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨ .

(٤) الهداية مع البداية وشرح فتح القدير ١/٦٣ ، وبدائع الصنائع ١/١٦٢ ، والمدونة ١/٣٣ ، والكافي لابن عبدالبر ١/١٥١ ـ ١٥٢ ، والأم ١/٣٦ ، والمجموع ٢/١٣٦ ، والمبدع ١/١٨١ ، وكشاف القناع ١/١٦٢ .

(٥) المحلى ٢/٤ ، والأوسط .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٣٦ .

وبنحوه قال القاضي ابو بكر حيث قال : " ومايخالف في ذلك الا داود "[١]

واستدلوا بالكتاب والسنة :

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : ((... ولا جنبا الا عابري سبيل ..))[*]

قال الامام الشافعي في الاستدلال من هذه الآية : " أوجب الله سبحانـــه الاغتسال من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب ان الجنابة الجماع ، وان لم يكـن مع الجماع ماء دافق وكذلك في حد الزنا وايجاب المهر وغيره وكل من خوطب أن فلانا أجنب من فلانه عقل انه أصابها وان لم يكن مقترنا بالانزال " .[٢]

أما أدلتهم من السنة :

فأحاديث منها :

أ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (اذا جلس بين شعبها[٣] الأربع ثم جهدها[٤] فقد وجب الغسل) متفق عليه .[٥]

وفي رواية لمسلم وأحمد والدار قطني[٦] : (... وان لم ينزل) .

ب - ما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جاوز الختان

---

(١) عارضه الأحوذي ١٦٩/١ - ١٧٠ .

(٢) الأم ٣٦/١ .

(٣) شعبها : الشعب بضم الشين وفتح العين جمع شعبة وهي القطعة من الشيء ، والمراد هنا يداها ورجلاها ، أو الرجلان والشفران ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وهذا كناية عن الايلاج . النهاية لابن الأثير ٤٧٧/٢ ، وترتيب القاموس ٧١٧/٢ والمصباح المنير ٣١٤ .

(٤) جهدها : بفتح الجيم والهاء . أي دفعها وحفزها يقال جهد الرجل في الامـــر اذا جد فيه وبالغ . النهاية لابن الأثير ٣٢٠/١ ، ولسان العرب ٣ /١٣٣ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ٣٩٥/١ ، وصحيح مسلم مع النووي كتاب الحيض - باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب ٣٩/٤ .

(٦) صحيح مسلم معالنووي الكتاب والباب السابقين٣٩/٤ ، ومسند أحمد مع الفتـــح الرباني ابواب الوضوء - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانيـــــــن ١١٤/١ وسنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانيـــن وان لم ينزل ١١٢/١ - ١١٣ .

(*) سورة النساء أيه (٤٣)

الختان فقد وجب الغسل) رواه الترمذي وصححه .(١)

ج - وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)** أخرجه أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة .(٢)

فهذه الأحاديث تدل على وجوب الغسل عند التقاء الختانين ، وأن الغسل لا يتوقف على الانزال ، وقد ورد في بعض الروايات التصريح بذلك ، كما أن القول بالغسل مطلقا هو ما استقر عليه عامة الصحابة والتابعون بعد أن عرفوا الحق في ذلك وتبين أن الرخصة كانت في أول الاسلام ثم أمرهم الرسول بالغسل بعد ذلك كما في حديث أُبيّ بن كعب قال : **(ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها)** رواه أحمد وأبو داود .(٣)

وفي رواية للترمذي(٤) : **(انما كان الماء من الماء رخصة فيالاسلام ثم نهى عنها)** . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

قال العلماء : معنى حديث عائشة : أي اذا غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع ، ولما أجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب عليه الغسل ولا عليها دل على أن المراد ما تقدم ذكره .(٥)

---

(١) الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الطهارة - باب ما جاء اذا التقى الختانان ١/٣٦٣ .

(٢) مسند احمد مع الفتح الرباني ابواب الوضوء - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل ١/١١٣ - ١١٤ ، وسنن ابن ماجة ابواب التيمم - باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١/٢٠٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٨٩ .

(٣) مسند أحمد مع الفتح الرباني - ابواب الوضوء - باب في أن ذلك كان رخصة ثم نسخ ١/١١٠ - ١١١ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب في الاكسال ١/٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء من الماء ١/٣٦٥ .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٢ .

المطلب الثاني

المقدار المجزىء من الماء في الوضوء والغسل

ان ديننا الاسلامي يأمرنا بالاقتصاد وينهانا عن الاسراف والتبذير ، فالماء نعمة من المولى عز وجل ، فلا ينبغي استهلاك الا ما تدعو اليه الحاجة ، والآن وبفضل الله تبارك وتعالى أصبح في غالب البيوت أنهار صغيرة ، فينبغي مراعاة هذه النعمة حتى لا نفقدها .

وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح يتوضئون بالمد[(١)] ويغتسلون بالصاع ، وقد يزيدون على ذلك قليلا أو ينقصون بحسب الحاجة من غير اسراف ، وقد تظافرت الأدلة على ذلك - منها :

أ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (**كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذلك**) أخرجه مسلم .[(٢)]

ب - وما رواه سفينة قال :(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد**) أخرجه مسلم والترمذي وابو داود وابن ماجة .[(٣)]

جـ - وما رواه جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**يجزىء من الوضوء المد من الماء ومن الجنابة الصاع**) . رواه احمد وابن خزيمة .[(٤)]

فهذه أدلة على حصول الاجزاء بالمد في الوضوء وبالصاع في الاغتسال . قال ابن قدامة : " **ليس في حصول الاجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه** "[(٥)]

فليس في مقدار الوضوء والغسل تحديد الزامي بعدم الزيادة عليه أو نقصانه

---

(١) المد : بالضم ضرب من المكاييل والمد هو ربع الصاع ، وأصله مأخوذ من مد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وجمعه أمداد وفي اعتباره بالوزن عدة أقوال منها :
أ - المد هو رطل وثلث بالعراقي (عند الشافعي وأهل الحجاز) .
ب - المد هو رطلان عند أبي حنيفة . انظر : الصحاح ٥٣٧/٢ ، وترتيب القاموس ٢١٥/٤ ، ولسان العرب ٤٠٠/٣ ، أما مقدار ما يسوي المد بالمثقال والجرام :
المد : ١٪ رطل ، والرطل ٩٠ مثقالا = ٥٦٣ر٤١٢ غم .
المد : ٢ رطل والرطل ٩٠ مثقالا = ٥٦٢ر٦١٨ غم . انظر معجم متن اللغة ٢٦١/٥ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٥/٤.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٨/٤ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ابواب الطهارة - باب في الوضوء بالمد ١٨٣/١ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ١٦٤/١ وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ٩٩/١ .

(٤) مسند أحمد ٣٧٠/٣ ، صحيح ابن خزيمة ٦٢/١ .

(٥) المغني ٢٢٢/١ .

وانما يرجع الى ما يكفي ذلك من غير اسراف ، فقد ثبت في صحيح البخاري[١] من حديث انس بن مالك رضي الله عنه (**أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى بقدح رحراح[٢] فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه ، قال أنس فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس فحزرت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين**) .

قال ابن المنذر : " **أجمع أهل[٣] العلم على أن المد من الماء في الوضوء والصاع في الاغتسال غير لازم للناس** " .

كما نقل النووي الاجماع[٤] على جواز النقصان عن المد والصاع .

ولكن اختلف العلماء في تقدير كل من الصاع والمد .

فمذهب أبي عبيد : ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي ، والمد ربع ذلك - أي رطل وثلث .[٥]

وهو مذهب أبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد واسحاق .[٦]

واستدلوا بالسنة ، والآثار .

أما دليلهم من السنة :

فما رواه حديث كعب بن عجره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**... فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين ..**) **الحديث** متفق عليه .[٧]

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء - باب الوضوء من التور ٣٠٤/١ .
(٢) رحراح : الاناء الواسع الصحن القريب القعر ، ومثله لا يسع الماء كثيرا . النهاية لابن الأثير ٢٠٨/٢ ، وترتيب القاموس ٢١٥/٢ ، ولسان العرب ٤٤٦/٢ - ٤٤٧ .
(٣) الأوسط ٣٦١/١ .
(٤) المجموع ١٨٩/١ .
(٥) الأموال ص ٦٢٠ ، والمغني ٢٢٣/١ .
(٦) الاختيار ١٢٤/١ ، وبدائع الصنائع ٩٦٨/٢ ، والمنتقى ١٨٦/٢ ، ومغني المحتاج ٧٤/١ - ٧٥ ، وشرح مسلم للنووي ١٢٢/٨ ، والمبدع ١٩٩/١ .
(٧) البخاري مع فتح الباري كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية ٤٤٤/٧ ، ومسلم مع شرح النووي كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم ١١٩/٨ .

وجه الدلالة :

قال ابو عبيد : " ولا اختلاف بين الناس فيما أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث " .(١)

ومما يدل على أن الفرق ثلاثة آصع : ما روي في قصة كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (... او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) أخرجه مسلم .(٢)

أما الآثار فمنها :

أ - ما روي أن ابا يوسف قدم المدينة من الحج فقال : اني اريد أن افتح عليكم بابا من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتاني نحوا من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعايرته(٣) فاذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفه رحمه الله في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . أخرجه البيهقي .(٤)

---

(١) المغني ٢٢٣/١ .

(٢) صحيح مسلم مع النووي كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم ١٢١/٨ .

(٣) فعايرته : يقال عايرت المكاييل والموازين اذا فتحتها لمعرفة تساويها ، أو لمعرفت صحتها .
المصباح المنير ٤٣٩ ، والمعجم الوسيط ٤٥/٢

(٤) السنن الكبرى كتاب الزكاة - باب ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عبارة خمسة أرطال وثلث ١٧١/٤ .

ب - وما روي عن محمد بن يحي يعني الذهلي قال : " **استعرت من اسماعيل ابن أبي أويس صاع مالك بن أنس فوجدت عليها مكتوبا صاع مالك بن أنس معيرا على صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحسبني الا عيرته بالعدس فوجدته خمسة أرطال وثلث** " أخرجه البيهقي .(١)

جـ - وما روى محمد بن سعد الجلاب قال : سألت اسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم (**فأخرج الي صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فعيرته فكان خمسة أرطال وثلث**) . أخرجه البيهقي .(٢)

---

(١) السنن الكبرى ١٧١/٤ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثالث

حكم المضمضة والاستنشاق[1] في الغسل –

اختلفت اقوال الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان المضمضة سنة في الغسل وأما الاستنشاق فواجب فيه .

وهذا مذهب أبي عبيد[2] ، والحنابلة في رواية ، وأبي ثور وابن المنذر وداود الظاهري .[3]

القول الثاني :

ان كلا من المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل .

وهو قول الحسن البصري وحماد وربيعة والأوزاعي والليث ويحي الانصاري ، وعطاء الزهري والحكم وقتادة[4] .

واليه ذهب مالك والشافعي ، وأحمد في رواية .[5]

القول الثالث :

ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل من الجنابة .

وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المذهب .[6]

---

(١) المضمضة والاستنشاق سبق تعريفهما في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

(٢) الأوسط ٣٧٩/١ ، والتمهيد ٣٥/٤ ، والاستذكار ١٥٩/١ ، والمعاني البديعة ٢٤١/١ ، والمجموع ٣٦٣/١ ، والبناية على الهداية ٢٥١/١ ، وعمدة القاري ٧٠/٣ ، وفتح الباري ٢٦٢/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/٣ ، ونيل الأوطار ١٧٢/١ ، وعون المعبود ١٨٢/١ ، وبذل المجمهود ٣٥٤/١ ، ومنهل العذب المورود ٦/٢ ، وبلوغ الأماني ٢٦/٢ .

(٣) المبدع ١٢٢/١ ،وانظر الأوسط والمجموع المرجعين السابقين ، وعارضة الأحوذي ٤٤/١ .

(٤) انظر المراجع السابقة في الهامش رقم (٢) .

(٥) مواهب الجليل ٣٠٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٨/١ ، والمغني ١١٨/١ .

(٦) البحر الرائق ٢٢/١ ، والانصاف ١٥٢/١ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

أ ـ حديث ابن عباس رضي اللهعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا) اخرجه احمد وأبو داود وابن ماجـــــة وصححه الحاكم .(١)

ب ـ وبما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر) متفـق عليه .(٢)

جـ ـ حديث لقيط بن صبره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :

(... وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما) ، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ،(٣) وصححه الترمذي والنووي .(٤)

فهذه الأحاديث دالة على وجوب الاستنثار ، والاستنثار لا يكون الا بعـــــد الاستنشاق فأمره صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب عند الاطلاق ، واذا ثبت هذا في الوضوء ففي الغسل أولى .(٥)

أما بالنسبة لسنية المضمضة فلأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها ولـــــم يأمر بها وما يفعله الرسول ولا يأمر به فمحمول على الندب .(٦)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه .

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ٤٩٩/٣ ، والمجموع ٣٦٤/١ .

(٥) الأوسط ٣٨٠/١ ، والمبدع ١٢٢/١ .

(٦) التمهيد ٣٦/٤ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(عشر من الفطره .... واستنشاق الماء والمضمضة ....)** أخرجه مسلم .(١)

فهذا بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم أن الاستنشاق والمضمضة من خصال الفطرة ، والفطرة هي السنة عند الجمهور ، فدل هذا على سنيتهما .(٢)

ب - حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بينما هو جالس .... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ...)** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي وابن خزيمة .(٣)

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر المضمضة والاستنشاق حين علم الأعرابي فرائض الوضوء وهو في وقت الحاجة مما يدل على عدم وجوبهما .(٤)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بالسنه والمعقول

فمن السنه :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وا نقوا البشرة)** أخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة . والحديث ضعفه ابوداود(٥)

ب - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من ترك موضع شعره من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار)**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني ١١٩/١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فتح الباري ٢٦٢/١ .

(٥) سنن الترمذي مع تحفة الاحوذى ابواب الطهاره - باب ما جاء ان تحت كل شعره جنابه ٣٥٧/١ ، سنن ابى داود مع عون المعبود كتاب الطهاره باب الغسل من الجنابه ٤٢١/١، سنن ابن ماجه ابواب التيمم تحت كل شعر جنابه ١٩٦/١.

قال علي : ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره . أخرجه ابو داود والدارمـــــي وابن ماجة .(١)

أما استدلالهم بالمعقول :

فهو أن الطهارة الكبرى تستدعي ايصال الماء الى الشعور الكثيفة والبشـــرة ولذا وجبت المضمضة والاستنشاق فيها .(٢)

القول المختـار :

بعد أن عرضنا أقوال الأئمة الأربعة وأدلتهم اختار منها القول بسنية المضمضـة والاستنشاق في الغسل وهو ما ذهب اليه الامام مالك والشافعي وغيرهما من العلمـــاء لما يأتي :

أولا : ان القائلين بوجوب الاستنشاق المعتمدين على أدلة الاستنثار معارضون بعـــدم وجوب الاستنثار بالاجماع(٣) ، لذا فأدلتهم لا تدل على الوجوب بل هي محمولـة على الاستحباب .

ثانيا : أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق لا يدل على الوجـــوب أيضا لأن المبالغة لا تجب بالاتفاق(٤) ، فتحمل المبالغة على الاستحباب .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة) ضعفه أكثر الأئمـــة(٥) ، وعلى فرض صحته فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المجموع ٣٦٣/١ ، والمغني ١١٩/١ .
(٣) المجموع ٣٦٦/١ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) ضعفه ابو داود والترمذي والنووي لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيـــف منكر الحديث انظر :-
تهذيب التهذيب ١٦٢/٢ ، والمجموع ٣٦٦/١ .

المطلب الرابع

حكم تخليل اللحية في الغسل

المراد باللحية : الشعر النابت على الذقن والخدين[(١)] ، وقد دلت السنة الشريفة على ايصال الماء عند الغسل من الجنابة الى البشرة .

قال ابن بطال : " أجمع العلماء على وجوب تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة "[(٢)]

واختلفوا في حكم تخليل اللحية هل يجب أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : وجوب تخليل اللحيه عند الغسل من الجنابة اذا كان الشعر كثيفا ليصل الماء الى البشرة.[(٣)]

وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن عمر وأبي أمامة وابن عباس .

وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك وابن سيرين وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير واسحاق وداود والطبري والحسن بن صالح والأوزاعي وأبي ثور والليث بن سعد الثوري[(٤)] والمزني .

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك في رواية،والشافعي،وأحمد في رواية .[(٥)]

واستدلوا بالمنقول والقياس .

أما دليلهم من المنقول : فا لكتاب والسنة .

---

(١) الصحاح ٢٤٨٠/٦ ، ولسان العرب ٢٤٣/١٥ ، والرائد ١٢٨٠/٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال مخطوط ١/١ص ٩٢/أ .

(٣) الاستذكار ١٦٢/١ .

(٤) المحلى ٤٨/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٤/ب ،ونيل الاوطار ١٨٥/١، وبذل المجهود ٣٥٦/١ ، وتحفة الأحوذي ١٢٩/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١١٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٥٧/١ ، والفواكه الدواني ١٧٦/١ ، وعارضة الأحوذي ١٢٩/١ ، وروضة الطالبين ٨٨/١ ، ومغني المحتاج ٧٣/١ ، والمبدع ١٩٥/١ ، والانصاف ٢٥٥/١ .

أما الكتـــاب :

أ ـ قوله تعالى : ((... **وان كنتم جنبا فاطهروا**)) (١) .

فالله سبحانه أمر الجنب بالطهارة الكاملة فعليه أن يوصل الماء الى كل موضع من جسمه عملا بعموم الدليل والبشرة التي تحت اللحية إحدى هذه المواضـــــع فيجب ايصال الماء اليها ومباشرتها باليد (٢) .

ب ـ وبقوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**)) الآية (٣) .

فرب العزة والجلال أوجب غسل الوجه ، والوجه هو ماواجهك من الانســـــان وقابلك به فاللحية من الوجه لأنها تواجه المقابل له (٤) .

أما أدلتهم من السنة :

فأحاديث منها :

أ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات**) متفق عليه (٥) .

ب ـ وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر**) رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود وضعفه (٦) .

---

(١) ، (٣) سورة المائدة آية (٦).

(٢) تفسير القرطبي ٢١٢/٥ . (٤) احكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٢ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الغسل ـ باب تخليل الشعر حتى ... ٣٨٢/١ ، وصحيح مسلم مع النووي كتاب الحيض ـ صفة غسل الجنابة ٢٢٨/٣ .

(٦) سبق تخريجه .

جـ - ما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخلل لحيته) رواه الترمذي وابن الجارود وصححه ابن خزيمة والبخاري.(١)

أما دليلهم من القياس :

فقاسوا تخليل اللحية على تخليل شعر الرأس ، وتخليل شعر الرأس واجب بالاجماع عند الغسل من الجنابة فكذا يجب تخليل شعر اللحية قياسا عليه.(٢)

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحية ١٣٣/١ ، والمنتقى لابن الجارود ص ٣٤ ، وصحيح ابن خزيمة ٧٨/١ ، قال البخاري : اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، وهو حسن . انظر سنن الترمذي ، نصب الراية ٢٤/١ .

(٢) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ١/١/٩٢/أ .

الفصل الرابع

في أحكام التيمم والحيض والنفاس

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أحكام التيمم

المبحث الثاني : في أحكام الحيض والاستحاضة

المبحث الثالث : في أحكام النفاس

المبحث الأول

في أحكام التيمـــم

تمهيـــد :

التيمم في اللغة : القصد ، يقال : يممت فلانا وتيممته وأممته [(١)] ، قال تعالـى : ((**ولا آمين البيت الحرام**)) [(٢)] أي قاصدين ، وقوله تعالى : ((**ولا تيمموا الخبيـــث منه تنفقون**)) [(٣)] أي ولا تقصدوا الخبيث .. ألخ .

واصطلاحـا : ـ مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بنية استباحـة الصلاة [(٤)]

مشروعيـة التيمـم :

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتـاب :

فقوله تعالى : ((**وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائـط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكـــم ان الله كان عفوا غفورا**)) . [(٥)]

أما السنـة :

فمنها : ما رواه عمران بن حصين قال : (**كنا مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قـال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال عليك بالصعيد فانه يكفيك**) أخرجه البخاري . [(٦)]

---

(١) تهذيب اللغة ٣٣٦/١٤ ، والمصباح المنير ٦٨١ ، والنظم المستعذب ٣٩/١ ، وتفسير غريب الحديث ٤٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(٣) سورة البقرة (٢٦٧) .

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/١-١٨٢ ، والشرح الصغير ٢٦٤/١ ، ومغني المحتاج ٨٧/١ ، وكشاف القناع ١٨٣/١ .
وانظر : فتح الباري ٤٣١/١ ، وأنيس الفقهاء ٥٧ ، والتعريفات ٧١ .

(٥) سورة النساء آية (٤٣) .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب التيمم ـ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٤٤٧/١-٤٤٨ .

أما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز التيمم في الجملة[(١)] وذلك عند فقد الماء ، أو عند عدم القدرة على استعماله .

الحكمة من مشروعية التيمم :

كان من رحمة الله بهذه الأمة ان شرع لهم التيمم بدلا عن الطهارة بالماء عند فقده أو عند عدم القدرة على استعماله ، ففيه اذلال للنفس الامارة بالسوء بوضع التراب الذي هو أخس شيء على الوجه الذي هو اشرف الأعضاء ، والحكمة الثانيه بيان فضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث لم يشرع الا في هذه الأمة ، وهو رخصة لنا من الشارع الحكيم حتى لا يجهد النفس في الحصول على الماء عند اداء الفريضه ، كما أن الشارع خفف عنا بأن جعل المسح قاصرا على بعض الأعضاء دون البعض دفعا للحرج والمشقة الحاصلتان بمسح التراب بأعضاء الوضوء ، كما أن من الحكمة في كون التيمم بالتراب وذلك لتوفره فلا يخلو منه مكان ، كما انه العنصر الذي خلق منه الانسان .[(٢)]

اختصاص هذه الأمة بالتيمم :

ان التيمم من الخصائص التي اختص الله به هذه الأمة .

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة)** .
أخرجه البخاري ومسلم .[(٣)]

---

(١) الاجماع ص ٣٥ ، والافصاح ٨٦/١ ، والمغني ٢٣٣/١ ، ورحمة الأمة ١٨/١ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١٥/أ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٢/١ ص ١٦٥ .

(٢) حكمة التشريع وفلسفته ١٥٩ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب التيمم ـ حديث نزول آية التيمم ٤٣٥/١ ـ ٤٣٦ ، وصحيح مسلم مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ .

وبعد هذا التمهيد الموجز عن التيمم فقد رأيت أن اقسمه الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم النية في التيمم

المطلب الثاني : من تيمم ثم وجد الماء

المطلب الثالث : من تيمم فصلى ثم وجد الماء بعد الصلاة

المطلب الأول

حكم النية في التيمـــم

ان للنية مدخلا في العبادات والتصرفات ، فالأفعال التي تقع من غير قصـــد لا يعتبرها الشارع ، ومن هذه العبادات التيمم ، وحكم النية فيه ، وعليه فهل النيـة شرط لصحة التيمم أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : أن النية شرط لصحة التيمم .(١)

وهو قول ربيعة والثوري والليث بن سعد .

وهو مذهب الأئمة الأربعة .(٢) وداود ، واكثر العلماء .(٣)

ولم يخالف في ذلك أحد الا ما حكي عن الأوزاعي وزفر والحسن بن صالح .(٤)

ونقل غير واحد(٥) من العلماء الاجماع على أن التيمم لا يجزىء من غير نيـــة الا أنه قد ثبت خلاف زفر والاوزاعي والحسن بن صالح ، فلم يوجبوا النية في التيمم.(٦)

وقد سبق ذكر الأدلة النقلية عند حكم النية في الوضوء والغسل فلا نعيدهـــا هنا خشية الاطالة وطلبا للايجاز .

ومعلوم أن التيمم خارج عن نمط العبادات فان العبادات كلها تعظيم واجـلال وليس في مس التراب ومسحه على الوجه تعظيم ، بل هو كما يقول القرافي والعـــز ابن عبدالسلام : " شبه العبث واللعب فاحتاج الى النية ليخرجه من حيز اللعـــب الى حيز التقرب " .(٧)

---

(١) اختلاف العلماء ٣٤ ، والمغني ٢٥٢/١ ، والمجموع ٣١٢/١ ، والأوسط ٣٦/٢ ، والمعاني البديعة ٤٢٠/١ .

(٢) المبسوط ٧٢/١ ، ومجمع الأنهر ١٥/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٦٤/١ ، وبداية المجتهد ٤٨/١ ، والأم ٤٧/١ ، وحلية العلماء ١٨٤/١ ، والمغني ٢٥١/١ -٢٥٢ والافصاح ٨٦/١ ، والمقنع ٧٣/١ .

(٣) حلية العلماء ١٨٤/٢ ، والافصاح ٨٦/١ ، والمغني ٢٥١/١ .

(٤) بداية المجتهد ٤٨/١ ، والمغني ٢٥١/١ ، والهداية على البداية ١٢٩/١ ، ومجمـــع الأنهر ٣٩/١ .

(٥) اختلاف العلماء ٣٤ ، والرحمة في اختلاف الأئمة ١٩ ، والافصاح لابن هبيرة ٨٦/١ .

(٦) تحفة الفقهاء ٣٩/٢ ، والأوسط ٣٧٠/١ ، واختلاف العلماء ص ٣٥ ، وعمدة القارىء ٦/٣ .

(٧) الذخيرة ٢٣٩/١ ، وقواعد الأحكام ٢١٢/١ .

المطلب الثاني

من تيمم ثم وجد المـــاء[١]

لقد اشترط الله سبحانه الطهارة للدخول في الصلاة فلا يصح التيمم مع وجـود الماء والقدرة[٢] على استعماله . ولهذا فقد أجمع العلماء[٣] على أن من تيمم كمـــا أمر ثم وجد الماء قبل شروعه في الصلاة فتيممه باطل وعليه أن يتطهر بالماء .

واختلفوا فيمن تيمم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة .

فمذهب أبي عبيد : أن من تيمم لعدم الماء فعلمه قبل أن يسلم فعليـــه أن ينصرف ويتوضأ ثم يصلي .[٤]

وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وابن عليه والثوري .[٥]

وهو مذهب أبي حنيفة،وأحمد في المشهور، واسحاق والمزني وابن شريح .[٦]

واحتجوا بالسنة والنظر .

فالسنة :

ما رواه ابو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

(ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء

---

(١) احترازا ممن تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم المـــاء فان هذا لا يؤثر فيه عدم الماء .

(٢) احترازا من الماء الموجود ولكن لا يقدر على استعماله اما لوجود حائل دونـه أو يكون محتاجا اليه لعطش ونحوه فتيممـه لا يبطل لأن وجود هذا المـــاء وعدمه سواء .

(٣) الاجماع ص ٣٥ ، والأوسط لابن المنذر ٦٥/٢ ، والمبسوط ١١٠/١ ، وتفسيـــر القرطبي ٢٣٤/٥ ، والاستذكار ١٥/٢ ، والرحمة في اختلاف الأئمة ص ١٨ ، والمجموع ٣٠١/٢ .
وفي نقل الاجماع نظر ذكره الريمى ، فقد روى عن ابي سلمة بن عبدالرحمـــن والشعبي أن من تيمم ثم وجد الماء قبل أن يصلي فتيممه لا يبطل .انظر :المعاني البديعة ٤٤٤/١ ، وانظر تعليق المحقق على الاجماع ، والمجموع ٣٠٢/٢ .

(٤) اختلاف العلماء ص ٣٣-٣٤ .

(٥) الاستذكار ١٦/٢ ، والمنتقى ١١١/١ .

(٦) مجمع الأنهر ٤٣/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٩/١ ، والمغني ٢٦٩/١ ، والمبدع ٢٢٧/١ ، والانصاف ٢٩٨/١ . قال في الانصاف : وان وجده فيها بطلت . وقال المرادوي هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

فليمسه بشرته فان ذلك خير) أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .(١)

وجه دلالة هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

يدل منطوق هذا الحديث على وجوب امساس المتيمم الماء لبشرته عند وجوده(٢) كما يدل على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة فالتيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذا يبطل بوجوده في اثنائها واذا بطل بعضها بطل كلها .(٣)

الوجه الثاني :

يدل بمفهوم المخالفة على أن التيمم بالصعيد ليس طهورا عند وجود الماء .(٤)

اما احتجاجهم بالنظر . فمن وجهين أيضا :

الوجه الأول :

فهو قياس من تيمم ثم وجد الماء على المعتده بالشهور اذا لم يبق عليها من عدتها الا أقلها ثم تحيض ، فكما أن الحكم في المعتده والحالة هذه أنها تستقبل العدة بالحيض من جديد ، فكذا من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة فالحكم أنه يقطع الصلاة ويتوضأ ويتسقبلها من جديد .(٥)

الوجه الثاني :

ان طهارة المتيمم انتهت بوجود الماء لأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المغني ٢٦٩/١ .
(٣) المبسوط ١١٠/١ ، وتفسير القرطبي ٢٣٥/٥ .
(٤) المغني ٢٦٩/١ .
(٥) المبسوط ١١٠/١ ، وتفسير القرطبي ٢٣٥/٥ .

الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها ولا أدل على ذلك الا بما هو معلـــوم أن التيمم لا يرفع الحدث وانما ابيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثا لضرورة العجـز عن الماء فاذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل فعلى هذا لو أتـــم صلاته أتمها بغير طهارة وهذا لا يجوز لذا لزمتـــه الاعادة .(١)

---

(١) المبسوط ١١٠/١ ، والمغني ٢٦٩/١ .

المطلب الثالث

من تيمم فصلى ثم وجد الماء بعد الصلاة

اجمع الفقهاء[(١)] على أن من تيمم لعدم الماء ثم صلى فوجد الماء بعد خروج وقت الصلاة انه لا اعادة عليه .

واختلفوا فيمن تيمم ثم صلى ثم وجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج وقت الصلاة

فمذهب أبي عبيد : أنه لا يجب عليه الاعادة .[(٢)]

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والفقهاء السبعة والثوري وعكرمة وطاووس والنخعي ومجاهد ، واستحب الاعادة الأوزاعي[(٣)]

وهو مذهب الأئمة الأربعة .[(٤)]

واحتجوا : بالمنقول ، والمعقول .

فالمنقول : السنة والأثر .

فمن السنة :

أحاديث منها :

أ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (**خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله**

---

(١) الاجماع ص ٣٥ .

(٢) اختلاف العلماء ٣٤ .

(٣) معالم السنن ١٠٥/١ ، والسنن الكبرى ٢٣٢/١ ، والمجموع ٣٠٦/٢ ، والمعاني البديعة ٤٤٦/١ .

(٤) مجمع الأنهر ٤٣/١ .
الاستذكار ١٥/٢ ، والقوانين الفقهية ٥٣ ، والمنتقى ١١١/١ ، والاشراف للبغدادي ٣٢/١ ، والمهذب ٤٣/١، وحلية العلماء٢٠٨/١ ، والانصاف ٢٩٨/١ ، والمقنع ٧٣/١ ، وقيده الشافعيه بالسفر بخلاف ما إذا كان مقيما فانه يعيد .

صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتـــــك ، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين) رواه ابو داود والنسائي والحاكم .(١)

وجه الدلالـــة :

ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد (**أصبت السنة وأجزأتـــــك صلاتك**) دليل على عدم وجوب الاعادة(٢) ، فلو كانت واجبة لما قال له ذلك ولأمـــره بالاعادة فدل على استحباب الاعادة كما بين في حق من اعاد مضاعفة الأجر .

ب - ما روي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لاتصلوا صلاة واحدة في يوم مرتين**) رواه أحمد وأبو داودوالنسائي .(٣)

قال الشوكاني : " **ويؤيد القول بعدم وجوب الاعادة حديث (لا تصلوا ...**(٤)

أما دليلهم من الأثـر :

فما روي أن الخليفة عمر بن الخطاب تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلـــى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد .(٥)

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :(٦)

---

(١) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب المتيمم يجد المـــاء بعدما يصلي في الوقت ٥٣٦/١ ، وسننالنسائي كتاب الغسل والتيمم - بـــاب التيمم اذا لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١ ، ومستدرك الحاكم ١٧٨/١ .

(٢) نيل الأوطار ٣٣٥/١ .

(٣) مسند أحمد ١٩/٢ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الصلاة - باب اذا صلى فـــي جماعة ثم ادرك جماعة يعيد ٢٨٦/٢ ، وسنن النسائي كتاب الامامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة ١١٤/٢ .

(٤) نيل الأوطار ٣٣٦/١ .

(٥) هكذا ذكره صاحب المبدع ولم أقف على من خرجه .
انظر : المبدع ٢٢٧/١ .

(٦) انظر : المغني ٢٤٤/١ .

الوجه الأول :

ان عدم الماء عذر معتاد فاذا تيمم لعدم الماء فقد سقط عنه فرض الصـــلاة كالمرض .

الوجه الثانـي :

ان من تيمم ثم صلى فقد أدى المأمور به فسقط عنه فرض الصلاة ولا تعود الـى ذمته كما لو وجده بعد الوقت فلا تلزمه الاعادة .

قال الامام أبو بكر بن المنذر : بعد أن ساق اقوال العلماء في المسألة :

" وكذلك نقول[1] وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وايجـــاب الاعادة عليه فليأت بحجة ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الاعادة ، ولا فرق بيـــن من صلى جالسا لعلة ، ثم أفاق وقدر على القيام ، ومن صلى عريانا ولا يقدر علـــى ثوب ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين من صلى بالتيمم ، حيث يجوز له أن يصلي ثـــم وجد الماء أن لا اعادة على أحد منهم " .[2]

---

(١) أي بعدم وجوب الاعادة عليه .

(٢) الأوسط ٢/٦٥ .

المبحث الثاني

في أحكام الحيض والاستحاضة

تمهيد :

الحيض : في اللغة السيلان ، يقال حاض السيل اذا فاض وحاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال منها الصبغ الأحمر ، وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض . ونساء حيَّض وحوائض وتحيضت المرأة اذا قعدت أيا م حيضها عن الصلاة .(١)

اصطلاحا : هو دم طبيعي ثخين منتن يخرجه رحم المرأة السليمة عن الداء اذا بلغت في أوقات معلومة .(٢)

ودم الحيض ليس بدم فساد بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته وهو مخلوق من مائهما فاذا حملت انصرف ذلك باذن الله الى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، فاذا خلت منهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في كل شهر ، ويختلف من امرأة الى أخرى فقد يقل وقد يطول شهرها ويقصر بحسب ما ركبه الله فيهن من الطباع .(٣)

والاستحاضة : من استفعال الحيض ، يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل .(٤)

---

(١) الصحاح ١٠٧٣/٣ ـ ١٠٧٤ ، ولسان العرب ١٤٢/٧ ، والمصباح المنير ص ١٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٧/١ ، وفتح القدير ١٦٠/١ ، والشرح الصغير ٣٠١/١ ، والقوانين الفقهية ص ٥٤ ، ومغني المحتاج ١٠٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٤/١ ، ومنتهى الارادات ٤٤/١ ، وكشاف القناع ٢٢٥/١ .
وانظر : التعريفات ص ٩٤ ، وأنيس الفقهاء ٦٣ ـ ٦٤ .

(٣) كشاف القناع ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ ، والمبدع ٢٥٨/١ .

(٤) لسان العرب ١٤٢/٧ ، والصحاح ١٠٧٣/٣ .

أما تعريف الاستحاضة شرعا : فهي جريان الدم واستمراره من أدنى الرحم في غير وقت الحيض .[١]

والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة : ان دم الحيض ثخين منتن ، ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن فيه .[٢]

وحكم المستحاضة : أنها تخالف الحائض والنفساء في أحكامها فيجوز لها قراءة القرآن وعليها الوضوء ، لكل صلاة ويجوز لزوجها أن يطأها على قول أكثر أهل العلم فلها حكم الطاهرات .[٣]

---

(١) انيس الفقهاء ص ٦٤ ، والمبدع ٢٧٤/١ .

(٢) الافصاح لابن هبيرة ٩٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٠/١ ، والقوانين الفقهية ص ٥٦ ، والمهذب ٥٢/١ - ٥٣ ، والمقنع ٩٦/١ .

وصفة الغسل للحائض والنفساء كغسل الجنابة الا في نقض الشعر[1]

واعلم أن هذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقل الحيض وأكثره

المطلب الثاني : حكم من استمر بها دمها وهي مبتدأة في الحيض

المطلب الثالث : حكم الدم الخارج من الحامل

واليك بيان هذه المطالب مفصلة :

---

(١) المغني ١/٢٢٨ .

المطلب الأول

أقل الحيض وأكثـــره

للامام أبي عبيد في أقل الحيض وأكثره روايتان :

الرواية الأولى :

اقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما .(١)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عطاء بن أبي رباح والأوزاعي .(٢)

وهو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك في المشهور والشافعي وأحمد(٣) ، واسحـــاق وأبي ثور .

واستدلوا بقوله تعالى : (... **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتـــى يطهرن ...**)) الآية .(٤)

فالحيض ورد في الآية مطلقا من غير تحديد فيرجع فيه الى العرف والعـــادة عند النساء في الأقل والأكثر ، فأقل مدة للحيض هي يوم واحد ، وأكثر مدته خمســـة عشر يوما وذلك بأخبار النساء في هذا الشأن .

قال عطاء : " **رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر يوما** "(٥) وبنحوه قـــال أحمد عن شريك .

وقال الشافعي : " **رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه** " .(٦)

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٤٠٣ ، والتمهيد ١٦/٧٢ ـ٧٣ .

(٢) سنن الدار قطني ١/٢٠٨ ، وسنن الدارمي ١/٢١٠ ـ ٢١١ ، وشرح السنة ٢/١٣٥ ، والمحلى ٢/ ١٩٣ ، واختلاف الصحابة والتابعين مخطوط .. كتاب الحيض ١١/ب

(٣) الاستذكار ٢/٥٧ ـ ٥٨ ، والشرح الصغير ١/٣٠٤ ، والمجموع ٢/٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ومغني المحتاج ١/١٠٩ ، ومنتهى الارادات ١/٤٥ ، والانصاف ١/٣٥٨ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٥) المجموع ومغني المحتاج .

(٦) الأم ١/٧٤ .

وقول النساء في هذا مقبول فقد قال تعالى : ((**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**))[١] فلو لم يكن قولهن مقبولاً لما حرم عليهن الكتمان .

الرواية الثانية :

ان الحيض ليس فيه تحديد لأقله ، ولا لأكثره .[٢]

وهو احد قولى مالك ، وهو مذهب داود في أقل الحيض .[٣]

واستدلوا :

بقوله تعالى : ((**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**)) .

فرب العزه والجلال أطلق الحيضّ ولم يحدده بوقت في أقله وأكثره ، فدل على عدم التحديد وأنه راجع الى عادات النساء اللائى يختلفن من واحدة الى الأخرى في هذا الشأن .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) اختلاف العلماء ص ٣٧ .

(٣) الخرشي ٢٠٤/١ ، والاستذكار ٥٧/٢ ، والمحلى ١٩٣/٢ ، والمعاني البديعة ٤٨٧/١ .

المطلب الثاني

حكم من استمر دمها وهي مبتدأة في الحيض

اعلم أن النساء على أقسام بالنسبة للحيض فمنهن الآيسة التي لا تحيض لكبر سنها ، ومنهن من تحيض وهذه على قسمين : اما أن تكون كبيرة عارفة بعادتها ، أو صغيرة مبتدأة لا تعرف عادتها ، وهذه الأخيرة موضع خلاف عند العلماء .

فمذهب أبي عبيد : ان البكر اذا **رأت الدم وهي مبتدأة في الحيض فانها تجلس ستة أيام أو سبعة** .(١)

وهو قول عطاء والأوزاعي والثوري .(٢)

وهو أحد قولي الشافعي، وأحمد في رواية، واسحاق .(٣)

واستدلوا : بالقياس ، وهو قياس المبتدأة في الحيض على المستحاضة ،لأن المستحاضة منصوص عليها وذلك بحديث : (**حمنه بنت جحش قالت كنت استحاض حيضه كثيره شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينت بنت جحش فقالت : يا رسول الله : اني استحاض حيضه كثيرة شديده فما تأمرني فيها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك ، فان قويت عليهما فأنت أعلم فقال انما هي ركضه من الشيطان فتحيضي ستة أيام في علم الله ثم اغتسلي ... الحديث**) رواه ابو داود والترمذي وصححه .(٤)

---

(١) اختلاف العلماء ص ٣٩ ، والتمهيد ٨٥/١٦ ـ ٨٦ ، والأوسط ٢٢٦/٢ .

(٢) المعاني البديعة ٥٠٠/١ .

(٣) ذهب الامام الشافعي الى التفصيل : فالمراه اذا ابتدأت في الحيض فان كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر ، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق ، وان كان لا ينفصل ففيه قولان :
احدهما : ان تدع الصلاة ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء . كما ذهب الى هذا التفصيل الحنابلة .
انظر : الأم ٦١/١ ، والوسيط ٤٨٠/١ ـ ٤٨١ ، وكشاف القناع ٢٣٧/١ ، والكافي في فقه أحمد ٧٦/١ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة ـ باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٤٧٥/١ ، ٤٧٨ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة ٣٩٥/١ ـ ٣٩٩ .

المطلب الثالث

حكم الدم الخارج من الحامل

مذهب أبي عبيد : أن الحامل اذا خرج منها الدم فهو دم فساد وليس دم حيض لأن الحامل لا تحيض . (١)

وهو رواية عن عائشة ـ وقول جمهور التابعين : ـ

نافع مولى ابن عمر وسعيدبن المسيب وعطاء وعكرمه والشعبي والحسن البصري والحكم وحماد بن أبي سليمان والنخعي والحسن بن صالح بن يحي ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد ومكحول والزهري في رواية والثوري والأوزاعي وسليمان بن يسار (٢) .

وهو مذهب ابى حنيفة وأبي يوسف،والشافعي في القديم،وأحمد وابى ثور وداود واختاره ابن المنذر . (٣)

واستدلوا بالمنقول والمعقول .

أما المنقول : فالسنة والأثر .

فمن السنة :

أ ـ ما روي عن ابن عمر أنطلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره **فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا** ؛ رواه مسلم . (٤)

فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحمل دليلا على عدم الحيض وقد قرنه بالطهر الذي هو دليل عدم الحيض ايضا .

---

(١) اختلاف العلماء ٣٧ ، والأوسط ٢٣٨/٢ ، والمحلى ٢٦٣/١ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ٣٦١/١ ، والمجموع ٣٨٦/٢ ، والمعاني البديعة ٤٩٤/١ ، وعمدة القارىء ٢٩١/٣ ، والتمهيد ٨٨/١٦ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٣١٩/١ ، والبناية على الهداية ٦٩١/١ .

(٢) انظر الأوسط والمحلى والاستذكار والمجموع .

(٣) مجمع الأنهر ٥٥/١ ، ومغني المحتاج ١١٩/١ ، والمحلى ٢٦٣/١ ، والمغني ٣٦١/١ .

(٤) صحيح مسلم مع النووي كتاب الرضاع ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٦٥/١٠ .

ب ـ ما رواه رويفع بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لا يحل لأحد أن يسقي بمائه زرع غيره ولا يقع على أَمَةٍ حتى تحيض أو يتبين حملها)** رواه أحمد (١)

ج ـ وبحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبايا أوطاس (٢) : **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه)** رواه ابو داود وأحمد والدار قطني والبيهقي والدارمي وصححه الحاكم على شرط مسلم . (٣)
والحديث حسنه الامام ابن حجر . (٤)

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل ، فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءة للرحم .

أما دليلهم من الأثر :

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : **(ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الأرحام)** . (٥)
كما روي نحوه عن ابن عباس . (٦)

---

(١) مسند أحمد ١٠٨/٤ .
(٢) أوطاس : واد في ديار هوازن ووقعت هذه الغزوة بعد حنين وعدها بعضهم غزوة واحدة .
انظر : فتح الباري ٤٢/٨ ، ومعجم ما استعجم ٢١٢/١ ، والروض المعطار ص٦٢.
(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب النكاح ـ باب في وطء السبايا ١٩٤/٦ ، ومسند أحمد ٦٢/٣ ، وسنن الدار قطني كتاب السير ١١٢/٤ ، وسنن الدارمي كتاب الطلاق ـ باب في استبراء الأمة ١٧١/٢ ، والسنن الكبرى ٤٤٩/٧ .
(٤) انظر :التلخيص الحبير ١٧١/١ ـ ١٧٢ .
(٥) انظر : عمدة القارىء ٢٩٢/٣ .
(٦) المرجع السابق .

أما دليلهم من المعقول :

فان الله عز وجل جعل عدة غير الحامل ثلاثة قروء في الطلاق وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها . قال تعالى : ((**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**[1])) فجعل عدتها بوضع الحمل لا بالقروء، ويلزم من جَعْل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالاقراء وهذا على غير الكتاب والسنة .[2]

وكان من حكمة الله ان الحمل يسد فم الرحم حفظا للولد فلا يتيسر خروج دم الحيض معه[3]

كما أن الغالب في عرف النساء أن المرأة اذا انقطع عنها الدم دليل على حملها مما يدل على أن الحامل لا تحيض ، وعرف النساء في مثل هذا لا يختلف فيه اثنان .

---

(١) سورة الاطلاق أيه (٤) .

(٢) الاوسط ١٤١/٢ .

(٣) البناية على الهداية ٦٩٢/١ .

المبحث الثالث

في أحكام النفاس

النفاس : بالكسر ولادة المرأة ، فاذا وضعت فهي نفساء ، والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها وأصله في اللغة من التنفيس وهو الخروج من الجوف وقيل من النفس وهو الدم .(١)

واصطلاحا : هو الدم الخارج من الحامل بسبب الولادة .(٢)

ويتعلق بالحائض والنفساء أحكام عديدة فيمنعان من كل ما يمنع منه الجنب وما فاتهما من الصلوات فلا يجب عليهما قضاؤها ، أما ما فاتهما من صيام رمضان فعليهما قضاؤه كما يحرم وطء الحائض والنفساء حتى يطهرا وهذا كله باجماع(٣) العلماء ، ومن جامع في الحيض فعليه الكفارة عند بعض الفقهاء

وبعد هذا التمهيد فاعلم أن هذا المبحث يحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : أقل النفاس

المطلب الثاني : أكثر مدة النفاس

---

(١) الصحاح ٩٨٥/٣ ، وترتيب القاموس المحيط ٤١٤/٤ ، ولسان العرب ٢٣٨/٦ ، والمصباح المنير ص ٦١٧ ، وتفسير غريب الحديث ٢٤٣ ، وانيس الفقهاء ٦٥ ، والنظم المستعذب ٥٢/١ .

(٢) المبسوط ٢١٠/٣ ، والشرح الصغير ٣١٣/١ ، ومغني المحتاج ١٠٨/١ ، والمبدع ٢٩٣/١ .

(٣) الاجماع ٣٧ ، وفتح القدير ١٦٤/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٨٥/١ ، وكفاية الاخيار ٤٨/١ ، والمبدع ٢٥٩/١ .

المطلب الأول

أقـــل النفـــاس

مذهب أبي عبيد :ان أقل مدة للنفاس خمسة وعشرون يوما فاذا انقطع عنها الدم اغتسلت وصلت.(١)

وهو رواية لأبي حنيفة(٢)

وروي عن أبي عبيد أن المرأة اذا ولدت ولم تر دما تغتسل وتصلي .(٣)

وهو قول الأوزاعي في رواية ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .(٤)

ويمكن الجمع بين تحديد أقل النفاس بخمسة وعشرين يوما ، وبين ماروي انه اذا انقطع الدم اغتسلت وصلت ، أنه لا منافاه بينهما ، فالتحديد لا يدل على أنـــه اذا انقطع عنها الدم قبل ذلك لا يكون نفاسا ، فتحديده بخمسة وعشرين يومـــا فيما اذا دعت الحاجة الى نصب العادة في النفاس . ولم أقف على دليل بتحديـــد خمسة وعشرين يوما في أقل النفاس ، اللهم الا ما جرت عادة بعض النساء في انقطاع الدم وانتهائه في هذه المدة .

---

(١) المغني ٣٤٧/١ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٣٧٠/١ .

(٢) المبسوط ٢١١/٣ ، ١٩/٢ ، والهداية على البداية ١٨٧/١ .

(٣) الاستذكار ٦٤/٢ ـ ٦٥ ، والمغني ، والمعاني البديعة ٥٢٣/١ ، والأوســـط ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣ .

(٤) المدونة ٥٧/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٨٦/١ ، ومغني المحتاج ١١٩/١ ، المجموع ٥٢٥/٢ ، والمقنع ٩٧/١ ، ومنتهى الايرادات ٤٩/١ .

المطلب الثاني

أكثر مدة النفـاس

مذهب أبي عبيد : أن اكثر مدة النفاس أربعون يوما .(١)

قال الخطابي وابن قدامة : قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس (٢)

وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالـــب وأنس بن مالك وابن عباس وأبو الدرداء وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وعائشة وأم سلمة .

وهو قول عطاء والليث بن سعد وابن المبارك والأوزاعي وسفيان الثوري فـــي رواية (٣)

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور ، واسحاق والمزني وداود.(٤)

قال أبو عيسى الترمذي : " أجمع اهل العلم من أصحاب النبي صلى اللـــه عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن تـر الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي .(٥)

قال اسحاق : " هو السنة المجمع عليها ، ولا يصح في مذهب من جعلـــه الى شهرين نسبة وانما يروى عن بعض التابعين " .

وقال الطحاوي : " ولم يقل بالستين أحد من الصحابة وانما قاله بعض مـــن بعدهم " .(٦)

---

(١) اختلاف العلماء ص ٣٨ ، والأوسط ٢٥٠/٢ ، والاستذكار ٦٤/٢ ، والمعانـــي البديعة ٥١٠/١ ، والمجموع ٥٢٤/٢ ، والبناية على الهداية ٦٩٧/١ .

(٢) معالم السنن ٩٥/١ ، والمغني ٣٤٥/١ ، والشرح الكبير على متن المقنـــع ٣٦٩/١ ، والبناية على الهداية ٦٩٩/١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣١٢/١-٣١٣ ، واختلاف الصحابة والتابعين مخطوط كتـــاب الحيض ١٢/ب ، ونيل الأوطار ٣٥٨/١ ، وانظر الاستذكار والأوسط والمجمـــوع والمغني والبناية ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٢٠/أ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١ ، والهداية على البداية ١٨٨/١ ، والانصـــاف ٣٨٣/١ ، والمقنع ٩٧/١ .

(٥) سنن الترمذي ٤٢٩/١ .

(٦) البناية على الهداية ٦٩٩/١-٧٠٠ .

واحتجوا بالسنة والآثار :

فالسنة :

أ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس[1] من الكلف)[2] رواه الخمسة الا النسائي ، كما رواه الدار قطني والبيهقي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .[3]

والحديث حسنه الامام النووي والألباني .[4]

ب - ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك) رواه ابن ماجة[5] ، قال الحافظ : ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا .[6]

قال البوصيري : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات .[7]

---

(١) الورس : نبات أصفر يصبغ به الوجه ، وهو ينبت باليمن .
انظر : الصحاح ٩٨٨/٣ ، وترتيب القاموس ٥٩٧/٤ ، والنهاية لابن الأثير ١٧٣/٥ .

(٢) الكلف : لون بين السواد والحمرة وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم .
انظر : الصحاح ١٤٢٣/٤ ، وترتيب القاموس ٧٤/٤ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء ٥٠١/١ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الطهارة - باب ما جاء في كم تمكث النفساء ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ، ومسند أحمد ٣٠٠/٦ ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ ، وسنن الدار قطني كتاب الحيض ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، والسنن الكبرى ٣٤١/١ ، ومستدرك الحاكم ١٧٥/١ .

(٤) المجموع ٥٢٥/٢ ، ارواء الغليل ٢٢٢/١ .

(٥) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة - باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ .

(٦) انظر :التلخيص الحبير ١٧١/١ .

(٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢٣٢/١ .

أما الآثـــار :

أ - روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " **تنتظر البكر اذا ولـــــدت وتطاول بها أربعين ليلة ثم تغتسل** " أخرجه عبدالرزاق والبيهقي .(١)

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **... ان لم تطهر البكر فـــى سبع فأربع وعشرين واحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة** " أخرجـــــــه عبدالرزاق والبيهقي .(٢)

جـ - روى نحو ذلك عن أنس بن مالك وعائذ بن عمرو(٣) ، وغيرهم من الصحابـــــة ولم يوجد لهم في عصرهم مخالف فكان اجماعا .(٤)

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣١٢/١ ، وسنن الدار قطني ٢٢١/١ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ٣١٢/١ ، والسنن الكبرى ٣٤١/١ .
(٣) مصنف عبدالرزاق ٣١٢/١ - ٣١٣ ، والسنن الكبرى ٣٤١/١ - ٣٤٣ .
(٤) المغني ٣٤٦/١ ، والبناية على الهداية ٦٩٩/١ .

الباب الثالث

الباب الثالث

فقهه في الصلاة والزكاة والصوم والحج

ويحتوي علي ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فقهه في الصلاة

الفصل الثاني : فقهه في الزكاة

الفصل الثالث : فقهه في الصوم والحج والعمرة

الفصل الأول

فقهه في الصـــلاة

تمهيـــد :

تعريفها لغة واصطلاحا :

لغة : الدعاء بخير والاستغفار والرحمة وجمعها صلوات .(١)

ومنه قوله تعالى : ((وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم))(٢)

اصطلاحا : اقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .(٣)

والصلاة مفروضة بالكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتـاب :

فمنه قوله تعالى : ((**وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفـــاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمه**))) .(٤)

وقوله تعالى : ((**ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)) .(٥)

ومن السنـــة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة..)

أخرجه البخاري ومسلم .(٦)

أما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم في كـــل

---

(١) المصباح المنير ص ٣٤٦ ، والصحاح ٢٤٠٢/٦ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) البحر الرائق ٢٥٦/١ ، ودليل الرفاق ٨٠/١ ، واسهل المدارك ١٥١/١ ، وكفاية الأخيار ٨٢/١ ، والاقناع ٧٢/١ .

(٤) سورة البينه آية ٥ .

(٥) سورة النساء آية ١٠٣ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الإيمان ٤٩/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الإيمان ١٧٧/١ .

يوم وليلة ، وفي السفر والحضر ، والأمن والخوف والحرب والسلم ، كما أجمعوا على أنه لا فرض عين سواهن من الصلوات .[1]

وقد بينت السنة المطهرة مواقيت الصلاة وأركانها وشروطها .

اذا تبين هذا فاعلم ان هذا الفصل يحتوي على ثلاثة عشر مبحثا :

المبحث الأول : هل البسملة آية من سورة الفاتحة

المبحث الثاني : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

المبحث الثالث : الاسرار بالبسملة

المبحث الرابع : حكم جهر الامام بآمين

المبحث الخامس : فتح المأموم على امامه في الصلاة

المبحث السادس : متى يرفع يديه في الصلاة

المبحث السابع : مساواة ظهر المصلي لرأسه في الركوع

المبحث الثامن : القنوت في الوتر

المبحث التاسع : حكم الاقعاء في الصلاة

المبحث العاشر : التسليم في الصلاة

المبحث الحادي عشر : وقت صلاة الفجر

المبحث الثاني عشر : حكم انشاء الشعر في المسجد

المبحث الثالث عشر : المشي في النعال بين القبور

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٠ ، وأسهل المدارك ١/١٥١ ، والمجموع ٣/٣ ، والمغني ١/٣٦٩ ، ومراتب الاجماع ص ٢٤ ، ورحمة الأمة ص ٢٥ ، والافصاح ١/١٠٠ .

المبحث الأول

هل البسملة آية من سورة الفاتحة

لقد شرع الاسلام لنا ذكر البسملة في أول كل فعل كالأكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب الدابة وغيرها وقد دلت على ذلك الأدلة من القرآن والسنة منها : حديث كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر وقال أقطع[(١)] . ومعنى بسم الله أي بدأت بعون الله وتوفيقه أو بسم الله ابتدىء أو ابدؤوا ببسم الله وهذا تعليم من الله لعباده[(٢)] ، وحقيقتها طلب المعونة على ايقاع الفعل واحداثه .[(٣)]

وقد أجمع العلماء على أن البسملة التي في وسط سورة النمل أنها بعض آية منها ومن القرآن .[(٤)]

واختلفوا هل البسملة آية من فاتحة الكتاب . وللعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :

ان البسملة آية من الفاتحة .

وهو مذهب أبي عبيد[(٥)] وروي عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس و ابن الزبير وأبو هريرة ومحمد بن كعب .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة .
انظر مسند احمد ٣٥٩/٢ ، وقال صاحب كشف الخفاء : رواه ابو داود واسناده حسن . انظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ١١٩/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٩٨/١ ، وتفسير الرازي ١٠١/١ ، ١٠٣ .

(٣) تفسير أبي السعود ١٢/١ .

(٤) بداية المجتهد ٨٩/١ ، وتفسير ابن كثير ١٦/١ ، والمجموع ٣٣٥/٣ ، والبحر الرائق ٣٣١/١ ، وتفسير الرازي ٢٠٠/١ ، ونيل الأوطار ٢١٨/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٨/٢٢ .

(٥) المجموع ٣٣٤/٣ ، ومعالم السنن ٢٠٥/١ ، وتفسير القرطبي ٩٦/١ ، وتفسير ابن كثير ١٦/١ ، وبداية المجتهد ٨٩/١ ، الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ص ١٥٨ ، والمغني ٤٨٠/١ ، ونيل الأوطار ٢١٨/٢ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٠/٢٢ .

وهو قول عطاء والثوري وابن المبارك وسعيد بن جبير ومكحول والزهري وطـــاووس وعليه قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز (١) .

وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية واسحاق وأبي ثور . (٢)

القول الثانـــي :

ان البسملة ليست آية من الفاتحة ، وهو قول الأوزاعي واليه ذهب ابو حنيفـة ومالك وأحمد في المذهب وداود والطبري . (٣)

الأدلة ومناقشتها :

احتج اصحاب القول الأول : بالمنقول والاجماع .

فالمنقول السنة والآثار :

فمن السنـــة :

أ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (قرأ في الصـلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية) أخرجه الدار قطني وابن خزيمة والبيهقي والحاكم . (٤)

واعترض عليه : بأن هذا من رأي أم سلمة ولا ينكر الاختلاف في ذلك . (٥)

ب - وعنها رضي الله عنها (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح السنة ٤٩/٣ ، والمصادر السابقة ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطـــوط ٢١/أ ، وحلية العلماء ٨٥/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢٤٢/١ ، ومغني المحتاج ١٥٧/١ ، والافصاح ١٢٦/١ . والمحرر في الفقه ٥٤/١ ، وكشاف القناع ٣٩١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٥٣٨/٢ ، وتفسير القرطبي ٩٣/١ ، والانصاف ٤٨/٢ ، والمغنـــي ٤٨٠/١ ، واختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ٢١/أ .

(٤) سنن الدار قطني ٣٠٧/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١ ، والسنن الكبـــــرى ٤٤/٢ ، ومستدرك الحاكم ٢٣٢/١ .

(٥) انظر المغني ٤٨٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٧٣/١ .

فقالت : كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) أخرجه أحمد والدار قطني والطحاوي والبيهقي .(١)

والحديث صححه الدار قطني وغيره .(٢)

ففي هذا الحديث بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفتتح سورة الفاتحة بالبسمله ويعتبر ها آية من الفاتحة وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابن خزيمة (٣)(قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية) .

ج - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها) أخرجه الدار قطني ولبيهقي .(٤)

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .(٥)

واعترض عليه : بأن الحديث فيه اضطراب من وجهين :(٦)

الوجه الأول :

بعض الرواة شك في ذكر ابي هريرة في الاسناد .

الوجه الثاني :

انه موقوف على أبي هريرة فانه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبدالحميد ابن جعفر عن نوح بن أبي بلال . قال : قال ابو بكر راجعت فيه نوحا فحدثني عن

---

(١) مسند أحمد ٣٠٢/٦ ، وسنن الدار قطني ٣١٣/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٩/١ ، والسنن الكبرى ٤٤/٢ .

(٢) قال الدار قطني : اسناده صحيح وكلهم ثقات . كما صححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر سنن الدار قطني ٣١٣/١ ، ومستدرك الحاكم ٢٣٢/١ ، وانظر ارواء الغليل ٦٠/٢ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١ .

(٤) سنن الدار قطني ٣١٢/١ ، والسنن الكبرى ٤٥/٣ .

(٥) مجمع الزوائد ١٠٩/٢ .

(٦) انظر المغني ٤٨٢/١ ، وبدائع الصنائع ٥٤٠/٢ .

سعيد المقبري عن أبي هريرة فوثقه ولم يرفعه .(١)

وهذا يدل على أن رفعه كان وهما من عبدالحميد ، والاختلاف في السنـــد والوقف والرفع يوجب ضعفا فيه ولأنه في حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم .

وأجيب : بأن الحديث في حكم المرفوع لأنه لامدخل للاجتهاد في عـد آي القرآن قاله الحافظ ابن حجر .(٢)

واعترض عليه : بأن الحديث وقفه أظهر من رفعه .(٣)

د - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلـم لا يعرف فصل السورة حتى يتزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجـه ابو داود والحاكم وصححه .(٤)

وهذه الأحاديث تدل على أن البسملة من القرآن وأنها آية من الفاتحة .(٥)

أما الآثار فمنها :

أ - ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ولقد أتينـاك سبعا من المثاني . قال : فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمـن الرحيم وقال هي الآية السابعة) اخرجه الشافعي والطحاوي والبيهقي والبغوي .(٦)

---

(١) سنن الدار قطني ١/ ٣١٢ .

(٢) انظر التلخيص الحبير ٢٣٣/١ .

(٣) انظر نصب الراية ٣٤٣/١ - ٣٤٤ .

(٤) الحديث أخرجه ابو داود في سننه موصولا ومرسلا - قال صاحب عون المعبود رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح .
انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٥٠٠/٢ ، والحديث رواه الحاكـم وصححه موصولا من ثلاث طرق . انظر مستدرك الحاكم ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه البزار باسنادين احدهما رجال الصحيح .
انظر مجمع الزوائد ١٠٩/٢ .

(٥) عون المعبود ٥٠٠/٢ .

(٦) مسـند الشافعي ص ٣٦ ، وشرح معاني الاثار للطحاوي ٢٠٠/١ ، والسنـن الكبرى ٤٤/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٥٠/٣ .

ب - ما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم (**ان الفاتحة هي السبع من المثاني وهي السبع آيات وان البسملة هي الآية السابعة**)
أخرجها البيهقي .(١)

أما الاجماع :

فقد قال الامام النووي(٢) رحمه الله : " **ان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اثباتها في المصحف جميعا في أوائل السور سوى براءه بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فان العادة كتابتها بحمره ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونوامغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم** " .

واعترض عليه :

بما قاله القرطبي وهو أن ما ذكروه صحيح ولكن لكونها قرآناءاو لكونها فاصلة بين السور كما روي عن الصحابةءكنا لا نعرف إنقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيمء. اخرجه ابو داود(٣)
أو تبركا بها كما اتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل .(٤)

وأجيب عنه بما يلي :

أما عن قولهم انها كتبت للفصل بين السور فجوابه من ثلاثةأوجه :

الوجه الأول :

ان هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل .

---

(١) السنن الكبرى ٤٥/٢ ، كما اخرجه الدار قطني عن علي فقط نحوه . انظر : سنن الدار قطني ٣١٣/١ .
(٢) المجموع ٣٣٥/٣ ، وانظر القواعد النورانية ص ٤٣ .
(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود ٤٩٩/٢ .
(٤) تفسير القرطبي ٩٤/١ - ٩٥ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٨٦/١ .

الوجه الثاني :

لو كان الأمر للفصل بين السور كما قالوا لكتبت بين براءة والانفال ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة .

الوجه الثالث :

ان الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال .

أما قولهم انها كتبت للتبرك بذكر الله :

فجوابه بما سبق ذكره من الأوجه الثلاثة اضف الى ذلك انها لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف أو لكتبت في أول براءة ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد فلم يكن حاجة الى البسملة ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين على أنه صح الأمر بهما ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسمل ولما تلا سورة الكوثر حين نزلت بسمل فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة أولى مما تبرك فيه لِمَا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأهله وأصحابه من السرور بذلك .[1]

واحتج أصحاب القول الثاني بالسنة والنظر :

فمن السنة :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي ....**)أخرجه مسلم .[2]

وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين :[3]

---

(١) المجموع ٣/٣٣٦ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الصلاة - باب وجوب الفاتحة في كل ركعة ٤/١٠١ .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني ١/١٧٥ - ١٧٦ ، وبدائع الصنائع ٢/٥٣٩ .

الوجه الأول :

انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد .

الوجه الثاني :

أنه نص على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر لأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف ومعنى ذلك أن آيات الثناء تكون أربعا ونصف وأيات الدعاء أثنتين ونصف والقول بان التسمية ليست أية من الفاتحة يحقق التنصيف (١) ، فآيات الفاتحة سبع بالاجماع (٢) فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله رب العالمين وثلاث دعاء أولها أهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين .

قال الامام ابو عمر بن عبدالبر : " **لا أعلم حديثا في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب أبين من حديث العلاء هذا لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فبدأ بها دون بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . ثم قال : يقول العبد الرحمن الرحيم فعدها آية ثم قال يقول العبد مالك يوم الدين فعدها آية . ثم قال يقول العبد : اياك نعبد واياك نستعين فعدها آية فتمت أربع آيات . ثم قرأ الى آخر السورة . وقال هؤلاء لعبيدي ولم يقل هاتان لعبيدي وهؤلاء اشارة الى جماعة فعلم أنها ثلاث آيات وتقدمت أربع آيات تتمة سبع أيات واجمع علماء المسلمين أنها سبع آيات فدل هذا الحديث على أن أنعمت عليهم آية وأن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من أول السورة** " (٣) .

---

(١) المغني ٤٨١/٢ .
(٢) الانصاف فيما بين العلماء من الختلاف ص ١٦٧ ، وفتح الباري ١٥٩/٨ .
(٣) الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ص ١٦٧ .

وأجيب عن هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة .

الوجه الثاني :

ان المراد من قوله : (فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين) أي اذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين .(١)

الوجه الثالث :

لا يجوز أن يحال اسم الصلاة الى القراءة الا بما لا اشكال فيه من المجاز وبالدليل الذي لايحتمل التأويل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) أي أن الصلاة دعاء وعبادة فمن العبد الدعاء ومن الله الاجابة ، ومن العبد الطاعة بالركوع والسجود والقيام والقعود ومن الله الجزاء بالمغفرة والهدى وهذا معنى السورة ، لأنها تقتضي الدعاء بالهدى بعد التحميد ، والثناء من الله الاجابة والجزاء فهذا معنى قسم الصلاة بين العبد وبين ربه على ظاهر الكلام دون احالة لفظه .(٢)

الوجه الرابع :(٣)

جاء في بعض الروايات ذكر التسمية كما أخرج الدار قطني(٤) عن عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله عز وجل اني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدي ..)

وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها مفسرة بحديث مسلم أنه اراد السورة لا الآية .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٣/٤ .
(٢) الانصاف بيما بين العلماء من الاختلاف ص ١٦٩ .
(٣) عمدة القاري ٢٨٥/٥ .
(٤) سنن الدار قطني ٣١٢/١ .

ويعترض عليه :

بأن هذه الرواية التي فيها ذكر بسم الله الرحمن الرحيم انفرد بها عبدالله ابن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث قاله الدار قطني ، وقال البخاري سكتوا عنه وقال ابن معين ليس بثقة [(١)] . قال الامام الدار قطني بعد سياقه للحديث " عبدالله ابن زياد بن سمعان متروك الحديث ، وروى هذا الحديث مجموعة من الثقات عن العلاء بن عبدالرحمن منهم مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم .. على اختلاف منهم في الاسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر احد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب " [(٢)] .

ب - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه البخاري ومسلم [(٣)] .

وفي رواية عند مسلم [(٤)] : (فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها) .

اما استدلالهم بالنظر فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

قال الامام ابن العربي : " ويكفيك انها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه " [(٥)] .

الوجه الثاني :

ان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت

---

(١) تهذيب التهذيب ٢١٩/٥ ، والتعليق المغني على سنن الدار قطني ٣١٢/١ .

(٢) سنن الدار قطني ٣١٢/١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير ٢٢٦/٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١١٠/٤ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الكتاب والباب السابقين ١١١/٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (بتصرف) ٢/١ .

عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك ولم يقرأ أحد فيه قط بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة .(١)

الوجه الثالث :

أن كون التسمية من الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم وهو النقل المتواتر ولم ينقل في ذلك تواتر ، كما عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث التسمية فلا يقبل في معارضته .(٢)

القول المختار :

بعد عرض أقوال العلماء يتبين لي أن مذهب الجمهور وهم أصحاب القول الثاني هو المختار لخمسة أمور بالاضافة الى ما تقدم :

الأمر الأول :

أن حديث أم سلمة الأول الذي استدل به من اعتبر البسملة آية . أعل بعمر ابن هارون قال فيه الحافظ ابن حجر متروك وكان حافظا .(٣) كما أن هذا الحديث خالفه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد أخرج ابن أبي شيبة(٤) عن الأسود بن يزيد قال صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك ـ الحمد لله رب العالمين ـ وما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال : صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

الأمر الثاني :

أن حديث أم سلمة الآخر الذي فيه ... وعدها آية . المراد آية في الثواب أو آية في القراءة مع الفاتحة .(٥)

---

(١) تفسير القرطبي ٩٥/١ ، واحكام القرآن لابن العربي ٣/١ .
(٢) بدائع الصنائع ٥٤٠/٢ ، وعمدة القارىء ٢٨٥/٥ ، والمغني ٤٨٢/١ .
(٣) تقريب التهذيب ص ٢٥٧ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤١١/١ .
(٥) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٤/١ ـ ١٧٥ .

والأمر الثالث :

أخرج ابو داود[1] عن الشعبي وابي مالك وقتادة وثابت بن عمارة معلقا (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل).

الأمر الرابع :

ما ثبت عنه في السنن[*] أنه قال : (سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك) وهي ثلاثون آية بدون البسملة .

الأمر الخامس :

أن جميع الأخبار دالة على ترك الجهر بالبسملة في الصلاة فلو كانت منها لم تخالفها في الجهر والاخفات كسائر آياتها وسائر آيات السور مما يدل على عدم كونها آية من سورة الفاتحة .[2]

---

(١) سنن ابي داود مع عون المعبود - باب افتتاح الصلاة - باب من جهر بها ٤٩٩/٢ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٩/١ .

(*) مسند أحمد ٢٩٩/٢ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ثواب القرأن - باب ما جاء في فضل سورة الملك ٢٠٠/٨ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الصلاة - باب في عد الاى ٢٧٧/٤ ، وسنن أبن ماجه - كتاب الادب - باب ثواب القران ١٢٤٤/٢ ، وكما أخرجه الحاكم وصححه مستدرك الحاكم ٥٦٥/١ ، ٤٩٧/٢، ووافقه الذهبي .

المبحث الثاني

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

كان من نعم الله على عباده ان خلقهم فأحسن صورهم قال تعالى : ((في أي صورة ما شاء ركبك))[١] وأن من بين اعضاء الانسان اليدين ولا تخفى ميزتهما ومنفعتهما .

والله سبحانه حينما شرع هذا الدين لهذه الأمة وكانت الصلاة من أهمه أمر بالمحافظة عليها والتذلل والخشوع فيها ، لأن العبد يقف فيها أمام الخالق تبارك وتعالى .

وقد اختلف العلماء في كيفية وضع اليدين في الصلاة .

فمذهب أبي عبيد : أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنه .[٢]

وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وابي الدرداء وابن عباس وسهل بن سعد وابن الزبير .

وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وأبي مجلز وابن سيرين وعمرو بن ميمون وابي الجوزاء وايوب السختياني والثوري وعلقمة وحماد بن سلمة والثوري .[٣]

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في روايته والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وابن جرير وجمهور العلماء .[٤]

واحتجوا : بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع

---

(١) سورة الانفطار أيه (٨) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن الملقن ٣/١ ص ٣١٩ ، وعمدة القاري ٢٧٩/٥ .

(٣) المرجعين السابقين وانظر المحلى ١١٣/٤ ، والمجموع ٣١١/٣ .

(٤) الهداية ٢٨٧/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٢٠٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٣٢/١ ، والمبدع ٤٣١/١ ، وشرح ابن الملقن ، والمجموع المرجعين السابقين .

يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) أخرجه مسلم .[١]

وفي رواية : (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ[٢] والساعد)[٣] أخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود .[٤]

قال النووي : اسناده صحيح .[٥]

ب - ما رواه ابو حازم عن سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال ابو حازم : لا أعلمه الا ينمى[٦] ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم . اخرجه البخاري .[٧]

وحكم هذا هو الرفع لأن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم .[٨]

ج - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى) أخرجه ابو داود .[٩]

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٤/٤ .

(٢) الرسغ : بتشديد الراء مع ضمها وسكون السين مفصل ما بين الكف والذراع . وما بين الساق والقدم والمراد به هنا هو الأول .
المصباح المنير ٢٢٦/١ ، ولسان العرب ٤٢٨/٨ .

(٣) الساعد : بتشديد السين وكسر العين ملتقى الزندين من لدن المرفق الى الرسغ .
لسان العرب ٢١٤/٣ ، والمعجم الوسيط ٤٣٢/١ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود ٤١٠/٢ ، وسنن النسائي ١٢٦/٢ ، والمنتقى لابن الجارود ص ٨١ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٤٣/١ .

(٥) انظر المجموع ٣١٢/٣ .

(٦) لا أعلمه الا ينمى : بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث الى غيري اي رفعته واسندته وقد جاء هذا المعنى صريحا في بعض الروايات عند الدار قطني بلفظ يرفع ذلك .
انظر : فتح الباري ٢٢٥/٢ ، وشرح الزرقاني للموطأ ٣٢١/١ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٤/٢ .

(٨) المجموع ٣١٢/٣، وعمدة القارىء ٢٧٨/٥ - ٢٧٩ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٢١/١ .

(٩) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٥٤٤/٢ - ٤٥٥ .

وقال النووي[1] : رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم .

د - عن هُلب الطائـــي قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) أخرجه الترمذي وحسنه .[2]

هـ - وعن ابن الزبير قال (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أخرجـــــه ابو داود[3] وحسنه النووي .[4]

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المسلم مطالب بالتذلل والخشوع أمام الخالق تبارك وتعالى .

ووضع اليد على اليد أسلم للمصلي من العبث وأحسن في التواضع والتذلل .[5]

---

(١) المجموع ٣١٢/٣ .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الصلاة - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٨١/٢ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى ٤٥٤/٢ .

(٤) المجموع ٣١٢/٣ .

(٥) المجموع ٣١٣/٣ .

المبحث الثالث

الاسرار بالبسملـــة

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية :

فمذهب ابي عبيد : استحباب قراءة البسملة سرا في جميع الصلوات السريـــة منها والجهرية . (١)

وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين منهم ابو بكر الصديق وعمـــــــر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في المشهور عنهم . وأنس بن مالـــك وابن مسعود وعمار بن ياسر ورواية عن عبدالله بن الزبير، وهو قول الحكم وحمـــــاد والثوري وابن المبارك والحسن البصري وقتادة وابن سيرين والشعبي والأعمش .

وهو رواية عن الأوزاعي وأبي وائل وعمر بن عبدالعزيز ، وهو محكي عن النخعـي وابن أبي ليلى . (٢)

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد واسحاق . (٣)

واستدلوا بالسنة والآثار :

فمن السنـة :

أ ـ ما روي عن أنس قال : **(صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكـــر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)** متفق عليه . (٤)

---

(١) الاستذكار ١٧٦/٢ ـ ١٧٧ ، والمجموع ٣٤٢/٣ ، وتفسير القرطبي ٩٦/١ ، والعناية على الهداية ٢٩٢/١ ، وزاد المسير في علم التفسير ٨/١ ، والانصاف فيما بيـن العلماء من الاختلاف ص ١٥٧ ، وعون المعبود ٤٢/٣ ، والبناية على الهدايـــة ١٤٩/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٢٨/أ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٠/١ ـ ٤١١ ، ومصنف عبدالرزاق ٨٨/٢-٩٣ ، والأوســـط لابن المنذر مخطوط كتاب صفة الصلاة، الروض النضير ٢٠/٢ ، وسنن الترمـــذي مع التحفة ٥٥/٢ ، والمغني ٤٧٨/١ ، وانظر المصادر السابقة .

(٣) مجمع الأنهر ٩٠/١ ، والهداية على البداية ٢٩١/١ ، وكشاف القناع ٣٩٩/١ ، والمغني ٤٧٨/١ .

(٤) سبق تخريجه .

وفي رواية عند مسلم[١] (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها) .

وفي رواية عند الدار قطني[٢] .. (فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) . وفي لفظ (فكانوا يسرون بها)[٣] .

ب - وعن عبداللهبن المغفل قال :- سمعني ابي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني محدث اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين)

رواه الترمذي وابن ماجة ، والطحاوي وحسنه الترمذي[٤] .

وجه الدلالة :

هذه الأدلة تدل على عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، كما أن ترك الجهر عند الصحابة كان ميراثا[٥] عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم فلو كان الرسول يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولما قال أنس لم يجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون وكذا قول ابن المغفل وقد سمى الجهر بها حدثا .

---

(١) مسلم مع النووي ١١١/٤ .

(٢) سنن الدار قطني ٣١٥/١ .

(٣) الطحاوي ٢٠٣/١ ، وابن خزيمة ٢٥٠/١ ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون . انظر مجمع الزوائد ١٠٨/٢ . قال الامام الزيلعي بعد أن ساق عدة روايات من السنة والمسانيد كلها تنص على عدم الجهر بالبسملة ورجال هذه الروايات كلهم ثقات خرج لهم في الصحيحين . نصب الراية ٣٢٩/١ .

(٤) الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٣/٢ ، وابن ماجة ٢٦٧/١ - ٢٦٨ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٢/١ ، وقال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب وقالوا : ان مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول . قال الامام الزيلعي : ان هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن . انظر نصب الراية ٣٣٢/١ .

(٥) نصب الراية ٣٣٣/١ .

جـ - وما رواه ابو هريرة قال : (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي ..**) الحديث اخرجه مسلم(١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث لم يذكر فيه الجهر بالتسمية بينما ذكر سورة الفاتحة كاملة فدل على أن بسم الله الرحمن الرحيم لا يجهر بها .

د - ما رواه ابو هريرة قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية(٢) قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..**) الحديث متفق عليه(٣)

فان قيل قد وردت ادلة تدل على الجهر فيقال :

بأن الجهر منسوخ ويدل عليه ما رواه سعيد بن جبير قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعوا الى اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات**)(٤) .

وهذا المرسل يعضده فعل الخلفاء الراشدين فهم اعرف الناس بأواخر الأمور .(٥)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " **ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر بها وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر والاحاديث**

---

(١) سبق تخريجه

(٢) هنية : الهنيه القليل من الزمان وهو تصغير هنه . ويقال هنيهة . النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٧٩ .

(٣) البخار يمع فتح الباري ٢/٢٢٧ ، ومسلم مع النووي ٥/٩٦ .

(٤) انظر الاعتبار للحازمي ٨١ ، والمجموع ٣/٣٤٣ ، وهو مرسل . وقد روي متصلا عنه عن ابن عباس .

(٥) الاعتبار ٨٢ .

الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ولهذا لما صنف الدار قطني مصنفه في ذلك قيل له : هل في ذلك شيء صحيح ؟ فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف) (١)

أما الآثار :

أ - ما روي عن علي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا يقولون أربع لا يجهر بهن امام (بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ربنا ولك الحمد ، وآمين ، والتشهد) اخرجها عبد الرزاق وابن ابى شيبه . (٢)

ب - ما روي عن عمر وعلي وعمار (أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) اخرجه الطحاوى وأبن أبى شيبه . (٣)

جـ - ما رواه ابن عباس انه قال :(الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب) اخرجه ابن أبى شيبه وعبد الرزاق والطحاوى . (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢/٨٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٤١٠ - ٤١١ ، وانظر : نصب الراية ١/٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٠٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٤١١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤١١ ، ومصنف عبدالرزاق ٢/٨٩ ، والطحاوي ١/٢٠٤ ، ونصب الراية ١/٣٤٧ ، والدراية ١/١٣٤ .

المبحث الرابع

حكم جهر الامام بآمين

آمين اسم فعل بمعنى اللهم استجب . يكثر استعمالها في الصلاة .(١)

واعلم أن الجمهور استحبوا جهر المأمومين بآمين .(٢)

واختلفوا في جهر الامام بها :

فمذهب أبي عبيد : استحباب جهر الامام بآمين " وذلك في الصلاة الجهرية "(٣)

وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة .

وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وطاووس وعطاء ويحي بن يحي وسليمان بن داود وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن المنذر .(٤)

وهو مذهب الجمهور : مالك في قول، والشافعي، وأحمد في المشهور(٥) وأبي ثور وداود وابن حزم والطبري .(٦)

وقال بعض العلماء : ان الاجماع قائم على سنية التأمين لكل من الإمام والمأموم .(٧)

---

(١) النهاية لابن الأثير ٧٢/١ ، وفتح الباري ٢٦٢/٢ ، والرائد ٢٤١/١ .

(٢) الا أن ابا حنيفة في المشهور عنه ووجه للشافعية قالوا : ان المأموم لا يجهر بالتأمين .
انظر : مجمع الأنهر ٩٠/١ ، والإفصاح ١٢٨/١ ، والمجموع ٣٧٣/٣ ، والمغني ٤٨٩/١ ،

(٣) الاستذكار ١٩٧/٢ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٩٦/٢ - ٩٧ ، والمغني ٤٨٩/١ ، والمعاني البديعة ٥١٤/٢ ، والمجموع ٣٧٣/٣ .

(٥) الاستذكار ١٩٧/٢ ، وتفسير القرطبي ١٢٩/١ ، ونهاية المحتاج ٤٦٨/١ - ٤٦٩ ، والمجموع ٣٧٣/٣ ، والمغني ٤٨٩/١ ، والمبدع ٤٣٩/١ .

(٦) حلية العلماء ٨٩/٢ - ٩٠ ، والمحلى ٢٦٢/٣ - ٢٦٤ ، وانظر المعاني البديعة .

(٧) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ٢٨/أ .

واحتجوا بما يلي :

أ - ما رواه وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) رواه ابو داود والترمذي والدار قطني[1] وحسنه الترمذي وصححه الدار قطني .[2]

ب - عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين . متفق عليه .[3]

وفه رواية عند النسائي وابن ماجة[4] .... اذا أمن القارىء فأمنوا فان الملائكة تؤمن ... الحديث . وصححه البغوي .[5]

جـ - وما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين) رواه الدار قطني وحسنه وصححه الحاكم .[6]

د - وما روي أن بلال قال للنبي صلى الله عليه وسلم (لا تسبقني بآمين) أخرجه أحمد وأبو داود وعبدالرزاق والبيهقي .[7]

---

(١) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الصلاه - باب التامين وراء الامام ٢٠٥/٣ .
وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الصلاه باب ماجاء في التأمين ٦٥/٢ .
وسنن الدار قطني ٣٣٣/١ - ٣٣٤ .

(٢) انظر الترمذي والدار قطني والتلخيص الحبير ٢٣٦/١ ، ونصب الراية ٣٦٩/١ ..

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الاذان باب جهر الامام بالتامين ٢٦٢/٢
صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب الصلاه - باب التسميع والتحميد والتأمين ١٢٨/٤ .

(٤) سنن النسائي ١٤٣/٢ ، وسنن ابن ماجة ٢٧٧/١ .

(٥) شرح السنة للبغوي ٦١/٣ .

(٦) سنن الدار قطني ٣٣٥/١ ، ومستدرك الحاكم ٢٢٣/١ .

(٧) مسند أحمد ١٥/٦ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود - كتاب الصلاه - باب التامين وراء الامام ٢١٢/٣
ومصنف عبدالرزاق ٩٦/٢ ، والسنن الكبرى ٥٦/٢ .

قال ابن حجر : رجاله ثقات . ورجح الدار قطني ارساله .[1]

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في أن رسول الله وصحابته الكرام كانوا يجهـــرون بآمين وهم القدوة في هذا الباب .

قال صاحب تحفة الأحوذي : " قد ثبت عن جمع من الصحابة والتابعين الجهـــر بآمين ولم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين الاسرار بالتأمين بالسند الصحيح ".[2]

---

(١) فتح الباري ٢/٢٦٣ ، وعون المعبود ٣/٢١٣ .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٢/٦٩ .

المبحث الخامس

فتح المأمون على امامه في الصلاة

الله سبحانه وتعالى أمرنا بأداء الصلاة كما أمرنا بقراءة القرآن فيها وكل من هيئات الصلاة وآيات القرآن الكريم لها ضوابط لا يزاد فيها ولا ينقص فتؤدى كما شرعت ، ولما كان الانسان بطبيعته معرضا للخطأ والنسيان والسهو ، وقد يتحقق هذا في الصلاة بما يخل بأدائها . لذا ما حكم الرد على الامام في خطئه سواء كان ذلك في هيئات الصلاة أو في قراءة القرآن الكريم .

فمذهب أبي عبيد : جواز فتح المأموم على امامه في الصلاة مع صحة صلاتهما وسواء كانت الصلاة فرضا أم نافلة . (١)

وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر .

وهو قول عطاء والحسن البصري وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم وأبي عبدالرحمن السلمي . (٢)

وهو مذهب الأئمة الأربعة . (٣)

واحتجوا : بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فأحاديث منها :

أ - ما رواه سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (**ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت**

---

(١) غريب الحديث ٣٢٥/٤ .

(٢) المغني ٥٦/٢ ، ومعالم السنن ٢١٦/١ .

(٣) الاختيار ٦٠/١ - ٦١ ، والمنتقى للباجي ١٥٢/١ ، والمهذب ١٠٣/١ ، والانصاف ١٠٠/١ .

معنا ؟ قال : نعم قال فما منعك)[1] أخرجه ابو داود .[2]

قال الامام النووي : رواه ابو داود باسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح .[3]

ب - حديث يحي الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال يحي" وربما قال (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها - ذكرتنيها -) أخرجه ابو داود.[4]

قال الامام النووي : رواه ابو داود باسناد جيد .[5]

جـ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .[6]

اما استدلالهم بالمعقول :

فان القصد من الفتح على الامام في الصلاة انما هو تنبيهه بما هو مشروع في الصلاة لقصد الاصلاح وتعديل الخطأ .[7]

---

(١) قال الخطابي : ما منعك أي ما منعك أن تفتح علي اذا رأيتني قد لبس علي . انظر معالم السنن ٢١٦/١ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الصلاة باب الفتح على الامام في الصلاة ١٧٥/٣ .

(٣) المجموع ٢٤١/٤ .

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب الصلاة باب الفتح على الامام في الصلاة ١٧٥/٣ .

(٥) المجموع ٢٤١/٤ .

(٦) مستدرك الحاكم ٢٧٦/١

(٧) المبسوط ١٩٤/١ ، المغني ٥٥/٢ .

المبحث السادس

متى ترفع اليدين في الصلاة

ان الصلاة مناجاة بين العبد وربه فيها كمال الذل والخضوع لله الواحد القهار وفي رفع اليدين في الصلاة تنبيه للنفس على ترك جميع الاشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة لله سبحانه .(١)

وأجمعت الأمة على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وأنه سنة .(٢)

كما أجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع . وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام

واختلفوا فيما سوى ذلك :

فمذهب أبي عبيد : ان المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه .(٣)

وهو مروي عن اكثر الصحابة والتابعين : كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك وابن عمر في رواية وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وجابر بن عبدالله وأبي قلابة وسفيان بن عيينة والأوزاعي وابن المبارك والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول والليث بن سعد وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر .

وبه قال عمر بن عبدالعزيز وابن أبي نجيح ويحي القطان وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن دينار وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم والنعمان بن أبي عياش

---

(١) حجة الله البالغة ٢/١٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٩٥ ، والاستذكار ٢/١٢٣ ، وقال في المغني : " لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة " .
انظر : المغني ١/٤٦٩ ، والافصاح ١/١٢٤ ، ورحمة الأمة ص ٢٩ .

(٣) التمهيد ٩/٢١٣ ، والاستذكار ٢/١٢٤ .

وقيس بن سعد ويحي بن يحي .[١]

وبه قال مالك في رواية وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماعة من أهل الحديث واسحاق بن راهوية وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري .[٢]

قال الأوزاعي[٣] : " ادركت أهل الحجاز وأهل الشام وأهل العراق ما خلا أهل الكوفة يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلاة واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم " ، ونقل الاجماع عن الأوزاعي ، النووي وابن المنذر .[٤]

واستدلوا بالسنة والآثار :

فمن السنة :

أ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين) متفق عليه .[٥]

قال الامام البخاري : قال علي بن المديني : " رفع اليدين حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن ابيه "[٦] .

وقال الامام الشافعي : " وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم " .[٧]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ ، ومصنف عبدالرزاق ٦٧/٢ - ٧١ ، ومعالم السنن ١٩٣/١ ، وسنن الترمذي ١٠١/٢ - ١٠٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٢ ، والمغني والاستذكار والتمهيد المراجع السابقة ، طرح التثريب ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، والمجموع ٣٩٩/٣ ، وعمدة القارئ ٢٧٢/٥ .

(٢) الاستذكار ١٢٤/٢ ، والمنتقى ١٤٢/١ ، والتمهيد ٢١٣/٩ .
الأم ١٠٣/١ ، ومغني المحتاج ١٦٤/١ - ١٦٥ . المبدع ٤٤٦/١ ، والمغني ٤٩٧/١ .

(٣) اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٨ .

(٤) المجموع ٣٩٩/٣ ، والاشراف ٢٣/ب .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الاذان باب رفع اليدين اذا كبر ٢١٩/٢ وصحيح مسلم مع النووي كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ٩٣/٤ .

(٦) جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين للامام البخاري ص ٣٤ .

(٧) الام ١٠٤/١ .

ب - ما روي عن ابي قلابة (أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا) متفق عليه .(١)

جـ - ما روي أن جابر بن عبدالله (كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك) رواه ابن ماجة(٢) وفي الزوائد رجاله ثقات .(٣)

د - ما روي عن أبي حميد الساعدى .. قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى قرّ(٤) كل عظم في وصفه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب(٥) رأسه ولا يقنع(٦) ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ...) الحديث رواه ابو داود(٧) . وقال المنذري أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .(٨)

أما دليلهم من الآثار :

أ - قال الحسن رحمه الله : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٩/٢ . وصحيح مسلم مع النووي ٩٣/٤ .
(٢) سنن أبن ماجه ٢٨١/١ .
(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣٠١/١ . (٣) أي استقر
(٥) يصب : يقال صب الرجل رأسه اذا خفضه جدا والمعنى أي لا يميله الى أسفل . انظر : عون المعبود ٤١٧/٢ .
(٦) ولا يقنع : الاقناع رفع الرأس واشخاصه فمعنى ولا يقنع أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٤/٢ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٧/٢ .
(٧) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤١٦/٢ - ٤١٧ .
(٨) مختصر سنن ابي داود ٥٦/١ ، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٣٠٥/٢ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢١١/٢ - ٢١٢ ، وسنن ابن ماجه ٢٨٠/١ .

كأن في ايديهم المراوح اذا ركعوا واذا رفعوا رؤوسهم) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . والبخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة[1].

والأثر صحيح : ويكفي أن البخاري أورده محتجا به .

ب - ما رواه طاووس عن ابن عباس : **(انه كان يرفع يديه في المواضع الثلاثة)** .
أخرجه البخاري معلقا . واخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة مسندا .[2]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ ، والسنن الكبرى ٧٥/٢ ، ورفع اليدين في الصلاة ص ٢٦ .

(٢) رفع اليدين في الصلاة ص ٦٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٦٩/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ .

المبحث السابع

مساواة ظهر المصلي لرأسه في الركوع

ان من كمال تأدب المخلوق مع الخالق ان يقف في الصلاة ساكن الجـــــــوارح لا يحركها الا اذا كانت الحركة يقتضيها المقام ولا تخرج بصاحبها عن جو الأدب ، ولما كانت الصلاة مشتملة على ركوع وسجود ورفع منهما وقيام . لذا كانت هيئـــة المصلي مبنية على الخشوع والتذلل لله سبحانه وتعالى .وإن من بين حركات الصـــلاة الركوع وقد اختلف الفقهاء في هيئته المستحبه.

فمذهب ابي عبيد : استحباب تسوية المصلي ظهره لرأسه في الركوع دون أن يرفع رأسه ولا أن ينكسه.(١)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر .(٢)

وهو مذهب الأئمة الأربعة .(٣)

واحتجـوا :

أ - بما رواه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال (سمعته وهو فـــــي عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فقالوا فأعرض(٤) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ورفع ثم اعتـــدل

---

(١) غريب الحديث ٢٧٤/٢ .

(٢) انظر المعاني البديعة (قسم العبادات) ٨٤٠/٢ .

(٣) الاختيار ٥١/١ ، والقوانين الفقهية ص ٧٧ ، وروضة الطالبين ٢٥٠/١ ، والـروض المربع ٥٧/١ - ٥٨ .

(٤) اعرض : بهمزة و صل أي اذا كنت اعلم فاعرض وبين .
انظر : تحفة الاحوذي ٢١١/٢ .

فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه .. الحديث) أخرجه أبو داود [1] .

ب ـ وما رواه وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر) .
اخرجه ابن ماجة [2] .

قال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابو يعلي الموصلي في مسنده [3] .

جـ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر) رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلي .
وقال الهيثمي : رجاله موثوقون [4]

د ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح ماء على ظهره لم يهراق) [5]

هـ ـ وما رواه ابو برزه الاسلمي قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر) رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سنن ابن ماجة ـ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الركوع في الصلاة ٢٨٣/١ .
(٣) مصباح الزجاجة ٣٠٤/١ .
(٤) انظر : مجمع الزوائد ١٢٣/٢ .
(٥) هكذا اورده الهيثمي ثم قال : رواه عبدالله بن أحمد قال : وجدته في كتاب أبي وفيه رجل ثم لم يسم وسنان بن هارون اختلف فيه .
انظر : مجمع الزوائد ١٢٣/٢ .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات .[1]

و- حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص[2] رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ...) أخرجه مسلم .[3]

فهذه الأحاديث تدل على هيئة الركوع في صلاته صلى الله عليه وسلم وأن الرأس والظهر على مستوى واحد معتدل .

---

(١) هكذا ذكره الهيثمي انظر : مجمع الزوائد ١٢٣/٢ .

(٢) لم يشخص : بضم الياء وكسر الخاء أي لم يرفعه .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به . ٢١٣/٤ .

المبحث الثامن

حكم القنوت في الوتـر

قال أبو عبيد : " اصل القنوت في اشياء ومنها القيام لأنه انما يدعو قائما "[١] ويطلق القنوت على الطاعة والخشوع كما يطلق على الدعاء .[٢]

والوتر : هو الفرد .[٣]

والقنوت في الوتر : بأن يصلي المرء مثنى مثنى ، ثم يصلي واحدة ويقـــوم فيها طويلا ثميدعو بالدعاء المأثور ، فهذا يسمى القنوت في الوتر .

واتفق جمهور العلماء على مشروعيته في الجملة ، وأنه ليس بواجب[٤] ، وان اختلفوا في التفاصيل .

اذا تبين هذا فهل يقتصر القنوت على الوتر أو يقنت في غيره .

فمذهب أبي عبيد : ان القنوت يكون في الوتر فقط .[٥]

وهو مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود .

وهو قول الحسن البصري في رواية . وقال به النخعي .[٦]

وهو مذهب أبي حنيفة[٧] ، وأحمد الا أن الامام أحمد قال للامام أن يقنت فـــي

---

(١) غريب الحديث ١٣٣/٣ ، وقد ذكر الامام الرازي ستة أقوال في تفسير القنـــوت انظر تفسير الرازي ١٥٢/٦ ـ ١٥٣ .

(٢) لسان العرب ٧٣/٢ ، والنهاية لابن الأثير ١١١/٤ .

(٣) لسان العرب ٢٧٤/٥ .

(٤) فتح الباري ٤٩٠/٢ ، وذهب الامام مالك في رواية ابن القاسم الى عدم مشروعية القنوت في الوتر ، بينما ذهب الامام أبو حنيفة الى وجوب القنوت .
انظر البحر الرائق ٤٣/٢ ، والمنتقى ٢١٠/١ ، وروضة الطالبين ٣٣٠/١ ، والمبدع ٧/٢ . .

(٥) التمهيد ١٣٦/١ .

(٦) الاشراف ٤٨/أ ، وتبيين الحقائق ١٧٠/١ ، ونيل الأوطار ٥٣/٣ ـ ٥٤ ، ومصنـــف عبدالرزاق ١٢٠/٣ ، والمغني ١٥٤/٢ .

(٧) المبسوط ١٦٥/١ ، والبناية على الهداية ٥١٢/٢ .

في صلاة الصبح اذا بعث الجيوش أو نزلتبالمسلمين نازلة ولا يقنت في صلاة الصبح في غير ذلك .(١)

واستدلوا بالمنقول والمعقول فالمنقول السنه والاثر .

فمن السنة :

أ - حديث ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع) رواه الدار قطني وابن أبي شيبة وعبدالرزاق.(٢)
وفي سنده ابان بن أبي عياش وفيه مقال .(٣)

ب - ما رواه علي بن أبي طالب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك) .
رواه أحمد وأبو داود وقال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة .
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .(٤)

ج - وعن أبي بن كعب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع) رواه ابو داود وابن ماجة .(٥)

د - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس(٦) في قنوت الوتر : اللهم

---

(١) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله ص ٩١ ، والمغني ١٥٤/٢-١٥٦ .
(٢) سنن الدارقطني ٣٢/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ ، ومصنف عبدالرزاق ١٢٠/٣ .
(٣) نيل الأوطار ٥٣/٣ .
(٤) مسند أحمد ٩٦/١ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٣٠٢/٤ - ٣٠٣ ، ومختصر المنذري ١٢٥/٢ ولم أجده في المصادر التي أشار اليها .
(٥) سنن ابي داود مع عون المعبود ٣٠٤/٤ ، وسنن ابن ماجة ٣٧٤/١ .
(٦) هو ابو عاصم الحنفي الكوفي شيخ مسلم وأبي داود واسمه احمد بن جواس . انظر : تقريب التهذيب ص ١٢ .

إهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه ابو داود وقال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة (١). وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الجوزاء السعدي ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا (٢)، وقال النووي : واسناده صحيح (٣).

ففي هذه الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية القنوت في الوتر من غير تخصيص برمضان أو غيره .

ومن الاثر :-

ما رواه علقمة **(أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع)** رواه ابن أبي شيبة (٤).

قال ابن التركمان (٥) : هذا سند صحيح على شرط مسلم . وحسنه الحافظ ابن حجر

فان قيل ما تقولون في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وقد ثبت من عدة طرق ؟؟

فأجاب الحنفية ومن معهم : بأن القنوت في الفجر كان مشروعا فنسخ ، فقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وأنس بن مالك وغيرهم ما يدل عليه (٦).

ومما يدل على النسخ : ما رواه أنس بن مالك قال : كان القنوت في المغرب والفجر . متفق عليه (٧).

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الصلاه - باب القنوت في الوتر ٣٠٠/٤ . مختصر المنذري ١٢٥/٢ .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٦٤/٢ .

(٣) المجموع ٤٩٦/٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ .

(٥) الجوهر النقي بهامش السنن ٤١/٣ ، والدراية في تخريج احاديث الهداية ١٩٤/١ .

(٦) انظر شرح معاني الأثار للطحاوي ٢٤٥/١-٢٤٩ ، والاعتبار للحازمي ص ٩٣ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٩/٢ ، وصحيح مسلم مع النووي ١٨٠/٥ ، وحديث مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

فهذا الحديث قرن بين المغرب والفجر في القنوت . ومما لا شك فيه أن اجماع المسلمين قائم على نسخ القنوت في المغرب[1] فيتعين في الصبح كذلك .

أما دليلهم من المعقول :

فان القنوت ذكر ومشتمل على مناجاة العبد لخالقه تبارك وتعالى ، فكان مشروعا في الوتر كسائر الأذكار .

---

(١) زاد المعاد ٢٧٨/١ ، وشرح معاني الآثار ٢٤٧/١ .

المبحث التاسع

حكم الاقعاء في الصلاة

اعلم ان الصلاة عمود الدين وفيها يقف المرء بقلبه وجوارحه أمام الخالق تبارك وتعالى ، والصلاة بما تشتمل عليه من ركوع وسجود وجلوس ، كل هذا ينبغي أن يكون بأدب واجلال وتطبيق على وفق شرع الله تعالى .

وقد دلت السنة على مشروعية الجلوس بين السجدتين ، كما بينت هيئة جلوسه عليه الصلاة والسلام وأنه كان ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويقعد عليها ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسه غير هذه .(١)

واختلفت آراء الفقهاء في حكم الاقعاء في الصلاة .

والاقعاء له تفسيران :

١) أن يجلس الرجل على أليته ناصبا فخذيه ويضع يديه بالأرض مثل إقعاء الكلاب والسباع .(٢)

٢) ان يجعل الرجل اليته على عقبيه بين السجدتين ويضع ركبتيه على الأرض .(٣)

اذا تبين هذا بقي حكم الاقعاء على كلا التفسيرين :

فمذهب أبي عبيد : كراهة الاقعاء في الصلاة . وقد فسره بالتفسير الأول .(٤)

قال ابو عبيد : **" لا أعلم أحدا قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة .**(٥)

---

(١) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

(٢) غريب الحديث لابي عبيد ٢١٠/١ ، ١٠٨/٢ ـ ١٠٩ ، وتفسير القرطبي ٣٦٢/١ ، وعون المعبود ٨٠/٣ ، ولسان العرب ١٩٢/١٥ ، والمصباح المنير ص ٥١٠-٥١١ ، والنهاية لابن الاثير ٨٩/٤ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٢٩/ب .

(٣) لسان العرب ، الصحاح ٢٤٦٥/٦ ، والنهاية لابن الأثير ٨٩/٤ .

(٤) التمهيد ٢٧٣/١٦ ، والاستذكار ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤ .

(٥) وقال البيهقي : وهذا منهي عنه .
السنن الكبرى ١٢٠/٢ ، والمغني ٥٢٤/١ ، والمجموع ٤٣٨/٣ ، ونيل الأوطار ٣١١/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٦٠٢/١ .

وقال ابن رشد :

" ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الهيئه ليست من هيئات الصلاة "[١]

ونقل الاجماع ابن عبد البر حيث قال : " وهذا اقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه وهو تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الحديث " .

فعلى هذا تفسير أبي عبيد للاقعاء غير جائز بالاتفاق .

والخلاف بين الفقهاء انما هو في الاقعاء على التفسير الآخر .

فقد رويت كراهته عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة . وهو قول قتادة والنخعي .[٢]

وهو مذهب الأئمة الأربعة . وعامة أهل العلم .[٣]

وخالفهم بعض الصحابة فقالوا بالجواز منهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وجابر .[٤]

والذي يهمنا في هذا البحث هو مذهب أبي عبيد وهو الموافق للتفسير الأول المجمع عليه حكما - فلنذكر ادلته على ذلك - ومنها ما يلي :

أ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن الإلتفات وإقعاء كإقعاء القرد ونقر كنقر الديك) .
رواه احمد والبيهقي[٥] . وقال في مجمع الزوائد واسناد أحمد حسن .[٦]

ب - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقع بين السجدتين) رواه ابن ماجة[٧] وفي سنده ضعف[٨] .

---

(١) بداية المجتهد ١٠١/١ .
(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٥/١ ، والمغني ٥٢٤/١ ، والمجموع ٤٣٩/٣ ، والاستذكار ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .
(٣) المبسوط ٢٦/١ ، والخرشي ٢٩٣/١ ، ومغني المحتاج ١٥٤/١ ، والانصاف ٩١/٢ .
(٤) وهو قول طاووس ومجاهد . انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/١ - ٢٨٦ ، ونيل الأوطار ٣١١/٢ ، وتحفة الأحوذي ١٦٠/٢ - ١٦١ .
(٥) مسند احمد ٢٦٥/٢ ، والسنن الكبرى ١٢٠/٢ .
(٦) مجمع الزوائد ٧٩/٢ - ٨٠ .
(٧) سنن ابن ماجة ١٨٩/١ ،
(٨) نيل الاوطار ٣١٠/٢ .

جـ - حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض) رواه ابن ماجة[1] وفي سنده ضعف .[2]

د - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة[*] الشيطان ..) الحديث رواه مسلم[3] .

---

(١) سنن ابن ماجة ٢٨٩/١ .

(٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣٠٨/١ .

(٣) صحيح مسلم مع النووي ٢١٣/٤ .

(*) عقبه : بضم العين هو الاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق أليته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب . أنظر النهايه ٢٦٨/٣ ، وشرح النووى لصحيح مسلم ٢١٤/٤ .

المبحث العاشر

التسليم في الصـــلاة

ان لكل شيء ابتداء وانتهاء . فابتداء الصلاة التكبير وانتهاؤها التسليـــــم لحديث مفتاح الصلاة بالطهور وتحريمها بالتكبير وتحليلها بالتسليم .(١)

فصار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأكل ونحوهما مما ينافي الصلاة .

قال ابن المنذر وغيره : اجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحـــده جائزة .(٢)

واختلفوا في التسليمة الثانية :

فمذهب أبي عبيد : ان كلا من الامام والمأموم والمنفرد يسلم تسليمتيـــــن احداهما عن يمينه والأخرى عن يساره ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله .(٣)

وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين :

فهو مروي عن الخلفاء الثلاثة : أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلـــــي ابن أبي طالب ، وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم .

وهو قول عطاء والشعبي ونافع بن عبدالحارث وأبى عبدالرحمن السلمـــــــي وابنالمبارك وعلقمة بن أبي قيس وخيثمة بن عبدالرحمن وابي وائل شقيق بن سلمـــة وابراهيم النخعي ومسروق بن الأجدع وسفيان الثوري وعمرو بن ميمون والحسن بن صالـح

---

(١) رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه .
انظر : مسند احمد ١٢٣/١ سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٨/١ ـ ٤٠ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٨٨/١ .

(٢) وذهب الحنابلة في رواية الى وجوب التسليمة الثانيه . قال القاضي وهي أصح . الاجماع ص ٣٧ ، والاشراف مخطوط ١٢/ب ، والمغني ٥٥٣/١ ، والمجموع ٤٨٢/٣ والشرح الكبير على متن المقنع ٥٩٠/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقـــن مخطوط ٣/١ ص ٣٦١ .

(٣) التمهيد ٢٠٥/١١ ـ ٢٠٦ ، والاستذكار ٢١٥/٢ .

وهو رواية لكل من الأوزاعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى .(١)

وهو مذهب الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي في الصحيح . وأحمد(٢) واسحاق وابو ثور وداود والطبري واختاره ابن المنذر .(٣)

واستدلوا بما يلي :

أ - ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله**) رواه ابو داود(٤) وصححه ابن حجر في بلوغ المرام .(٥)

ب - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله**) رواه الآربعة(٦) . وصححه الترمذي .

وقد اخرج الطحاوي(٧) حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبدالله بن عمر وجابر ابن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أبي أوس وأبو رمثه ، وزاد العيني(٨) جابر بن عبدالله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٢٠/٢ ، وسنن الترمذي مع التحفة ١٨٧/٢ ، والاشراف ١٢/أ - ب ، والمغني ٥٥٢/١ ، والمجموع ٤٨١/٣ - ٤٨٢ ، والمعاني البديعة ٨٩٠/٢ - ٨٩١ ، وعمدة القاري ١٢٣/٦ ، والبناية ٢٥٣/٢ .

(٢) الهداية على البداية وشرح فتح القدير ٣١٩/١ ، والمجموع ٤٧٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٢٢/١ .

(٣) الاستذكار ٢١٥/٢ .

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٩٥/٣ - ٢٩٦ .

(٥) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٣٩٥/١ .

(٦) سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٨٨/٣ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٨٦/٢ ، وسنن أبن ماجة ١٩٦/١ ، وسنن النسائي ٦٣/٣ .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٧/١ - ٢٦٩ .

(٨) عمدة القاري ١٢٣/٦ - ١٢٤ .

وأبا سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفه بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلـــــــه ابن الأسقع وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم .

قال ابن القيم رحمه الله : بعد أن ذكر من روى الحديث والاحاديث في ذلـــك مابين صحيح وحسن .(١)

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٥٨ .

المبحث الحادي عشر

وقت صلاة الفجـــر

ان الشارع الحكيم حدد للصلوات **أوقاتا** معينة تؤدى فيها وقد أجمع[١] العلمـاء على أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة ومحددة ، فاذا خرجت هذه الأوقـات كان القيام بالصلاة قضاء لا أداء .

واعلم ان فقهاء الأمصار اجمعوا على[٢] أن وقت صلاة الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في أفق السماء . كما اجمعوا على[٣] أن آخر وقتهـا طلوع الشمس الا ما روي عن بعض المالكية .

واختلفوا فيمن طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر .

فمذهب أبي عبيد : ان وقت صلاة الفجر يمتد الى ما قبل طلوع الشمس بركعة فمن طلعت عليه الشمس وهو لم يكمل ركعة فقد فاتته الصلاة اداء فيصليها قضاء .[٤]

وهو مذهب الجمهور : مالك والشافعي وأحمد[٥] ، واسحاق وابي ثـور وداود والطبري والظاهرية .[٦]

واستدلوا بما يلي :

أ ـ ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (**... واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**) رواه البخاري .[٧]

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٤٢٧/١ .
(٢) الاجماع ص ٣٦ ، والافصاح لابن هبيرة ١٠٥/١ ، والمغني ٣٨٥/١ ، والمجمـوع ٤٣/٣ ، والتمهيد ٩٤/٨ .
(٣) التمهيد .
(٤) التمهيد ٩٤/٨ ، والاستذكار ٤٦/١ .
(٥) الخرشي مع حاشية العدوي ٢١٨/١ ، والأم ٧٤/١ ـ ٧٥ ، ومسائل الامام أحمـد رواية ابنه عبدالله ص ٥٤ ـ ٥٥ .
(٦) المحلى ١٦٤/٣ .
(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧/٢ ـ ٣٨ .

ب - وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة) متفق عليه .[١]

ج - وحديث ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ..) متفق عليه .[٢]

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل على أن من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة فقد أدرك الصلاة وهذه نصوص صحيحه وصريحة .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك ركعة ٥٧/٢ . وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة ١٠٤/٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من ادرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ . صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من ادرك ركعة من الصلاة .. ١٠٤/٥ .

المبحث الثاني عشر

حكم انشاء الشعر بالمسجد

ان الشعر منه الحسن ومنه القبيح . وقبيحه منهي عنه شرعا لما فيه من الهجاء وهتك اعراض الناس سواء كان داخل المسجد أو خارجه . اما الحسن منه وهو المشتمل على الوعظ والزهد والدفاع عن الاسلام وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز انشاده خارج المسجد بلا خلاف بين أهل العلم (١) وانما اختلفوا في حكم انشاده داخل المسجد .

فمذهب ابي عبيد : **ان الشعر الحسن الذي لا يحتوي على هجاء أو فحش أو اساءة الى أحد من المسلمين جائز في المسجد .** (٢)

وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي والقاسم بن محمد وعامر ابن سعد البجلي والثوري والأوزاعي (٣)

وهو مذهب الأئمة الأربعة . (٤)

واحتجو بما يأتي :

أ ـ ما رواه ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه (**يستشهد أبا هريرة رضي الله عنه أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس . قال ابو هريرة نعم**) أخرجه البخاري ومسلم . (٥)

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٧٧/٩ .

(٢) انظر عمدة القاري ٢١٩/٤ ، وأوجز المسالك الى موطأ مالك ٣٢٢/٣ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٦٠/١ ، والقوانين الفقهية ص ٦٤ ، والمجموع ١٧٧/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٢٣/١ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الصلاة ـ باب الشعر في المسجد ٥٤٨/١ وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل حسان بن ثابت ٤٥/١٦ .

ب - وما رواه ابو هريرة رضي الله عنه (انه مر بحسان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ[١] اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم) أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

جـ - وما روته عائشه رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح[٣] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه ابو داود والترمذي وصححه[٤] .

فهذه الأحاديث تدل على جواز انشاد الشعر في المسجد شريطة أن يكون الشعر في حق كمدح النبوة أو في الاسلام أو في مكارم الأخلاق ونحو ذلك من أنواع الخير[٥] .

اضف الى ذلك ان الشاعر الصحابي كعب بن زهير أنشد[٦] في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) اللحظ : هو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ يقال لحظه يلحظه لحظا ولحظانا. انظر : النهاية ٢٣٧/٤ ، وترتيب القاموس المحيط ١٢٩/٤ ، ولسان العرب ٤٥٨/٧ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب بدأ الخلق - باب ذكر الملائكة ٣٠٤/٦ . وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب فضائل الصحابة - فضائل حسان بن ثابت ٤٥/١٦ .

(٣) النفح : هو الدفع . والمنافحة هي المدافعة والخصومة يريد بمنافحته هجاء المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم .
انظر : النهاية لابن الأثير ٨٩/٥ ، وعون المعبود ٣٥٨/١٣ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر ٣٥٨/١٣ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الايمان - باب ما جاء في انشاد الشعر ١٣٧/٨ .

(٥) عمدة القارىء ٢١٨/٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/١٦ - ٤٦ ، وأحكام الساجد ص ٣٢٣

(٦) انظر اعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٢٢ ، والمغني ١٧٦/٩ ، وأوجز المسالك ٣٢١/٣ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٥٠٣/٤ ، وانظر ديوان كعب بن زهير ص ٦٠ وما بعدها .

منـــــها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبـــــول متيم أثرها لم[1] يغد مكبـــــــــول

نبئت أن رسول الله أوعدنـــــــي والعفو عند رسول الله مأمـــــــول

وهذه انشدها عندما أمل في عفو الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن خاف منه .

أما الأحاديث الدالة على نهيه صلى الله عليه وسلم عن انشاد الأشعار فـــــي المساجد فقد تأولها العلماء على ما يأتي :

أولا : ان النهي محمول على الأشعار التي فيها هجاء أو مدح بغير حق .

ثانيا : ان تكون هذه الاشعار غالبةً في المسجد بحيث تشغل اكثر من في المسجد .[2]

---

(١) وقد ورد بلفظ آخر وهو " لم يجز " .

(٢) اعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٣٢٣ ، والمغني ١٧٨/٩ ، وفتح البـــــاري ٥٤٩/١ ، وأوجز المسالك ٣٢١/٣ .

المبحث الثالث عشر

المشي بالنعال بين القبور

ان القبور هي ديار الموتى ومنازلهم وان من محاسن الشريعة الاسلامية اكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها . فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا فان القبر قد صار داره ، فيا له من دين عزه وكرامه ، اذا تبين هذا فما حكم المشي بالنعال بين المقابر .

مذهب أبي عبيد :

جواز المشي بالنعال بين القبور وعدم الكراهة في ذلك اذا كانت النعلان طاهرتين . (١)

وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية ورواية عن أحمد . (٢)

واحتجوا :

أ - بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : **(العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم .. الحديث)** اخرجه البخاري ومسلم . (٣)

فهذا الحديث يدل على جواز لبس النعال في المقابر . (٤)

ب - وجاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أنه صلى في نعليه ، وأنه خلعهما حينما راى عليهما نجاسة)** . (٥)

---

(١) غريب الحديث ١٥١/٢ .

(٢) المالكية اطلقوا القول بالجواز حتى ولو كانت النعال متنجسة . انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٥١٢/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٨/١ ، وحلية العلماء ٣٠٧/٢ ، ونهاية المحتاج ١١/٣ ، والمحرر في الفقه ٢١٢/١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الجنائز - باب الميت يسمع خفق النعال ٢٠٥/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الجنة - باب عرض مقعد الميت ٢٠٤/١٧ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٠٩/١٠ .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٥١٢/١ .

قال الامام الطحاوي : " **فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان المشي بها بين القبور غير مكروه ايضا** " .(١)

فان قيل ما علاقة هذا المبحث بأحكام الصلاة ؟

قلت : انني لم أجد لأبي عبيد فيما يتعلق بأحكام الجنائز إلا هذه المسألة وذلك فيما اطلعت عليه وأقرب شيء لها هو وضعها في فقه الصلاة نظرا لافتقار الجنازة الى الصلاة ، فآثرت وضعها ضمن هذا الفصل .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٥١٢/١ .

الفصل الثاني

فقهه في الزكـــاة

تمهيـــد :

تعريفها لغة واصطلاحا :

الزكاة في اللغة : مأخوذه من الزكاء ، مصدر زكا يزكو وهو النماء والزيادة ، وتطلق على الطهارة . قال تعالى : ((**قد أفلح من زكاها**)) .(١)

وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى وهي التزكية .(٢)

أما تعريفها اصطلاحا :

اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائـــط مخصوصة .(٣)

وسميت الزكاة شرعا زكاة : لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المـــرء بالمغفرة .(٤)

وشرعت الزكاه في السنة الثانية من الهجرة في المدينة المنورة بعد زكـــاة الفطر .(٥)

وجوب الزكـاة :

الأصل في وجوبها : الكتاب والسنة والاجماع :

---

(١) سورة الشمس اية ٩ .

(٢) لسان العرب ٣٥٨/١٤ ، ومختار الصحاح ٢٧٣ .

(٣) مغني المحتاج ٣٦٨/١ ، والاقناع ٢٤٢/١ ، وقريب منه تعريف الحنفيـــــة والمالكية . انظر : شرحفتح القدير ١٥٣/٢ ، وحاشية الدسوقي أ/٤٣٠ .

(٤) طلبة الطلبة ص ٣٩ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣١ .

(٥) كشاف القناع ١٩٢/٢ ، وفقه الزكاة ٦٢/١ ، وفتح الباري ٢٦٦/٣ ، وروضـــة الطالبين ٢٠٦/١٠ .

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))[١] .

وقوله تعالى : ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم))[٢] .

ومن السنـــة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) متفق عليه .[٣]

وأما الاجمـــاع :

فأجمع المسلمون على وجوب الزكاة ، وأنها احد أركان الاسلام الخمسة .[٤]

الحكمة من مشروعية الزكاة :

ان للزكاة حكما عديده نقتصر على بعض منها :

١) في الزكاة تطهير للمزكي من الذنوب والآثام ، وتربية للنفوس وتعويدها على الاتصاف بالخصال الحميدة كالجود والكرم وترك الشح والرحمه .

٢) مواساة الفقراء واعانة الضعفاء ممن لم تتوفر لهم اسباب المعيشة ، فصرف الزكاه لهم قضاء على ظاهرة التسول التي حذر منها الاسلام ، ورغب في خلافها وهو التعفف في المسألة .

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣ .
(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الايمان ـ باب دعاؤكم ايمانكم ٤٩/١ .
وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الايمان ـ باب بيان أركان الاسلام ١٧٧/١ .
(٤) بداية المجتهد ١٧٨/١ ، والافصاح ١٩٥/١ ، ورحمة الآمة ص ٧٤ ، والمجموع ٣٢٦/٥ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٥٩/ب .

٣) ان ما في ايدي الأغنياء من أصناف الأموال انما هي نعمة من المولى عز وجل وشكر النعمة من أوجب ما علينا، وشكرها هو صرفها لمستحقيها كما أمرنا عز وجل .

والكلام في الزكاة واسع ، يحتاج الى اسفار كثيرة ، بيد ان الذي يهمنا في هذا الباب فقه ابى عبيد وما له علاقة بذلك . وقد رأيت ان اجعل هذا الفصل مبنيا على سبعة مباحث :

المبحث الأول : فيمن تجب عليه الزكاة

المبحث الثاني : الصدقة الواجبة في المواشي

المبحث الثالث : أحكام الصدقة الواجبة في الذهب والفضة

المبحث الرابع : احكام الصدقة الواجبة في العروض والمعادن والركاز

المبحث الخامس : أحكام الصدقة الواجبة في الزروع والثمار

المبحث السادس : اثر الخلطة في الزكاة

المبحث السابع : احكام مصارف الزكاة

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته ١٦٩/١

المبحث الأول

فيمن تجب عليه الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزكاة في مال الصبي والمجنون

المطلب الثاني : الزكاة في مال العبد

المطلب الثالث : زكاة مال المكاتب

المطلب الأول

الزكاة في مال الصبي والمجنون

لقد أوجب الله سبحانه الزكاة في الأموال على المكلفين .

وأجمع فقهاء[(١)] الأمصار على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل الحر المالك للنصاب ملكا تاما بشروط مخصوصة .

واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون :

فمذهب أبي عبيد : أن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون ويخرجها عنهما الولي .[(٢)]

وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين : منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاووس والزهري وربيعة والحسن بن صالح وابن سيرين وسليمان بن حرب وابن عيينة والعنبري وعبيد الله بن الحسن ، وابن أبي ليلى ومجاهد في رواية .[(٣)]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢ ، وبداية المجتهد ١٧٨/١ ، وحاشيةالدسوقي ٤٣٠/١ ، ورحمة الأمة ص ٧١ ، وكشاف القناع ١٩٣/٢ ، والمغني ٦٢١/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٥٩/ب .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٤ ، الاشراف مخطوط ٧٤/أ ، والمغني ٦٢٢/٢ ، والمجموع ٣٣١/٥ ، والمعاني البديعة ١٤٧٠/٣-١٤٧١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٦٧٢/٢ .

(٣) انظر : سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٩٧/٣ ، والمدونة ٢١٤/١ ، والمحلى ٢٠٥/٥ ، وشرح السنة ٦٤/٦ ، والروض النضير ٦٠٦/٢ ، وبداية المجتهد ١٧٨/١ مع الاشراف والمغني والمجموع والشرح الكبير .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمدواسحاق وأبي ثور والظاهرية .[١]

واستدلوا بالمنقول ، والمعقول :

أما المنقول : فالكتاب ، والسنة ، والآثار :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والذين في أموالهم حق معلوم))[٢] .

وقوله تعالى : ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم))[٣]

فهاتان الايتان أوجبتا الزكاة في جميع الأموال فتؤخذ من اغنياء المسلمين ، وترد على فقرائهم كما تؤخذ من مال الكبير والصغير والعاقل والمجنون دون تفريق بينهم ، والايتان عامتان فالكل محتاج لتطهير الله وتزكيته اياه .[٤]

أما دليلهم من السنة :

فأحاديث منها :

أ ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة) رواه الطبراني في الأوسط .[٥]

ب ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهأن النبي صلى الله عليه وسلم (خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) اخرجه الترمذي والدار قطني والبيهقي[٦] . وفي اسناده ضعف ذكره الترمذي والنووي .[٧]

---

(١) المدونة ٢١٣/١ ، الاشراف للبغدادي ١٦٨/١ ، والأم ٢٨/٢ ، والمغني ٦٢٢/٢ ، والمحلى ٢٠٥/٥ .

(٢) سورة المعارج آية (٢٤) .

(٣) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٤) احكام القرآن للجصاص ١٤٨/٣ .

(٥) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٦٢/٣ .

(٦) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي أبواب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢٩٦/٣ . سنن الدار قطني ١١٠/٢ ، والسنن الكبرى ١٠٧/٤ .

(٧) انظر سنن الترمذي والتلخيص الحبير ١٥٧/٢ .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأوصياء على اليتامى بتنمية أموالهم بالتجارة وحذر من تركها دون استغلال وتثمير لهذا المال حتى لا تنقصه الزكاة مما يدل على وجوب الزكاة في ماله ، ويقاس عليه المجنون في وجوب تنمية ماله واخراج الزكاة منه وذلك لأن الزكاة تراد لثواب المزكى ، ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة لهذا تجب عليهما نفقة الاقارب فوجبت الزكاة في مالهما .(١)

ج - ما رواه الشافعي(٢) بسنده عن يوسف بن ماهك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا في مال اليتيم أو في اموال اليتامى حتى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة) واسناده صحيح الا انه مرسل .(٣)

د - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (بعث معاذ ابن جبل الى اليمن قال له : انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ...) متفق عليه .(٤)

فهذا خطاب عام لكل غني من المسلمين فيدخل فيه الصغير والكبير اذا كانوا اغنياء وكذا الصبي والمجنون ، ومن المعلوم ان الصبي والمجنون يعطون من الزكاة اذا كانوا فقراء فكذلك تؤخذ منهم الزكاة اذا كانوا أغنياء .

<u>أما دليلهم من الآثار :</u>

فمنها :

---

(١) المجموع ٣٣٠/٥ .
(٢) الأم ٢٩/٢ .
(٣) هذا الحديث مرسل لان يوسف بن ماهك لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم انظر : التلخيص الحبير ١٥٨/٢ ، والسنن الكبرى ١٠٧/٤ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣٥٧/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الإيمان - باب الدعاء الى الشهادتين ١٩٩/١ - ٢٠٠ .

أ ـ ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " **ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة** " أخرجه البيهقي (١) وقال هذا اسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .

ب ـ قد ثبت عن جمع من الصحابة اخراج الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ولم يعرف لهم (٢) مخالف وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر ولم ينكر فصار اجماعا . (٣)

اما دليلهم من المعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان المقصد الأصلي للزكاة هو سد خلة الفقراء شكرا لله على هذه النعم وتطهيرا للمال والنفوس من الرجس والذنوب ، كما أن الزكاة لما وجبت في زرعه فكذلك تجب في ورقه كالبالغ العاقل وهذا بخلاف الصلاة والصوم فانهما لا تجبان عليهما لتعلقهما بالبدن بخلاف الزكاة فمتعلقة بالمال . (٤)

الوجه الثاني :

ان اموالهما قابلة لأداء النفقات والغرامات فلا تضيق عن الزكاة فكما تجب عليهما (٥) النفقات وقيمة ما أتلفاه تجب عليهما الزكاة الشرعية التي أوجبها الله سبحانه .

---

(١) السنن الكبرى ١٠٧/٤ ، وفي تصحيحه نظر فقد تعقبه ابن التركماني فقال كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ... انظر : الجوهر النقي بحاشية السنن ١٠٧/٤ .

(٢) الا ما روي عن ابن عباس وابن مسعود من عدم ايجاب الزكاة في اموال اليتامى الا أن روايتهما ضعيفة ففي سند الرواية عن ابن عباس ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي سند الرواية عن ابن مسعود ليث بن أبي سليم وقد ضعفه اهل العلم مع أن فيها انقطاعا اذ أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود .
انظر : السنن الكبرى ١٠٨/٤ ، والمحلى ٢٠٨/٥ .

(٣) انظر : كشاف القناع ١٩٥/٢ .

(٤) المبدع ٤٠٣/٣ ، والمغني ٦٢٢/٢ .

(٥) المجموع ٣٣٠/٥ .

المطلب الثاني

الزكاة في مال العبـــد

لا خلاف بين العلماء ان الزكاة واجبة على الحر لتحقق تمام الملك بالنسبـــة له . واختلفوا في وجوبها على العبد :

فمذهب أبي عبيد : لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على السيد .(١)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر .

وهو قول الزهري وقتادة .(٢)

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك . وقول للشافعي ورواية لأحمد ، الا أن الامـــام ابا حنيفة محمول قوله هنا على ما اذا كان على العبد دين محيط بكسبه ، امـــا اذا لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعليه زكاته .(٣)

واستدلوا : بأن العبد يتملك ما في يده من مال بدليل قوله صلى الله عليـــه وسلم :(من أبتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع) أخرجـــه ابو عبيد وابو داود وغيرهما .(٤)

وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من سلمان الفارسي وهو مملوك ، كـل هذا يدل على ان العبد يملك ما تحت يده من مال الا انه لا يملكه ملكا تاما فملكـه له ملك مصلحة وتوفير لأن السيد يملك انتزاعه منه متى شاء فسقطت الزكاة عنـــه

---

(١) الأموال ص ٥٥٧ ، اختلاف العلماء ص ١١١ ـ ١١٢ ، والاشراف ٧٤/أ ، وبدايـــة المجتهد ١٧٨/١ . والمغني ٦٢٣/٢ ، والمعاني البديعة ١٤٦٧/٣ .

(٢) الأموال ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ، وبداية المجتهد ١٧٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٨١٧/٢ ، والمدونة ٢١٣/١ ، والمجموع ٣٣١/٥ ، والمقنع ٢٩٠/١ .

(٤) الأموال ص ٥٥٧ ، كما أخرجه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر رضي اللـــه عنهما .
انظر سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب العتق ـ باب فيمن أعتق عبدا ولـــه مال ٥٠٣/١٠ ، وسنن ابن ماجة كتاب العتق ـ باب من أعتق عبدا وله مال ٨٤٥/٢ وقال المنذري وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجةانظر مختصر سنن ابي داود للمنذري ٤٢٠/٥ .

من أجله .

كما أن السيد لا يملك هذا المال ملكا تاما لأن المال ليس في يده لذا سقطت الزكاة عن السيد أيضا .

ومن المعلوم ان احكام المماليك مفارقة لأحكام الأحرار في أمور كثيرة فالعبد لاينكح الا اثنتين والأمة تبين من زوجها المملوك بتطليقتين وتعتد من الطلاق بحيضتين أو شهرا ونصف ولا يجلدان الا خمسين جلدة .

والحر مسلط على ماله بالاستهلاك والاتلاف من الهبة والصدقة والعتاق ما لم يكن عليه حجر بخلاف المملوك فليس له شيء من ذلك اذا تبين هذا فسنة ملكهم للمال انقص من سنة ملك الأحرار فلا تجب في مالهم الزكاة .(١)

---

(١) الأموال ص ٥٥٧ .

المطلب الثالث

زكاة مال المكاتب[١]

مذهب أبي عبيد : لا زكاة في مال المكاتب فيما جمعه من مال أثناء مكاتبته ولو بلغ ذلك نصابا وحال عليه الحول .[٢]

وهو مروي عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن عبدالله .

وبه قال عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومسروق والزهري وقتادة ومكحول والثوري وعطاء ومجاهد[٣] .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[٤] واختاره ابن المنذر وهو قول جمهور العلماء والسلف والخلف . ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر وابن هبيره[٥] الا ما روي عن أبي ثور . وقد وافقه أهل الظاهر .[٦]

---

(١) المكاتب : هو الرقيق يكاتب سيده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا ، وسميت كتابة لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه عليه العتق . انظر : أنيس الفقهاء ص ١٧٠ ، وتفسير القرطبي ٢٤٤/١٢ ، ونهاية المحتاج ٣٧٩/٨ ، وكشاف القناع ٥٩٨/٤ ، والنهاية لابن الاثير ١٤٨/٤ .

(٢) الاموال ص ٥٥٣ ، ٥٦١ ، والاشراف ٧٤/ب .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٧١/٤ - ٧٣ ، وانظر الاشراف المرجع السابق ، السنن الكبرى ١٠٩/٤ ، الروض النضير ٦١١/٢ .

(٤) المبسوط ١٦٤/٢ ، ومجمع الأنهر ١٩٣/١ ، والاشراف للبغدادي ١٦٨/١ . وكفاية الأخيار ١٠٦/١ ، وحاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٢٩/٣، والانصاف ٥/٣ ، والفروع ٢٢٣/٢ ، والمقنع ٢٩٠/١ .

(٥) الاجماع ٤٤ ، والافصاح لابن هبيرة ٢١١/١ ، وقال ابن قدامة في المغني لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله الا قول ابي ثور .
انظر : المغني ٦٢٤/٢ .
ونقل قول ابي ثور ابن رشد وابن حزم .
انظر : بداية المجتهد ١٧٨/١ - ١٧٩ ، والمحلى ٢٠٣/٥ ، وانظ رحمة الأمة ٧٤ .

(٦) المحلى ٢٠٣/٥ ، والمجموع ٣٣٠/٥ .

واستدل ابو عبيد ومن معه : بالسنة والمعقول :

فمن السنـة :

أ ـ ما رواه جابزرضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) أخرجه الدار قطني .(١)
والحديث في اسناده ضعف .(٢)

ب ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) رواه ابو داود والبيهقي .(٣)

فهذا الحديث أثبت العبودية في حق المكاتب وكما هو معلوم أن العبد لا يملك فلا زكاة عليه والمكاتب كذلك لثبوت العبودية في حقه وعدم ملكه .

اما دليلهم من المعقول : فمن وجهين

الوجه الأول :

ان المكاتب لا يملك وان ملك فملكه ناقص لبقاء الرق عليه فأشبه العبد وهذا يتنافى مع أخذ الزكاة منه ، والزكاة تجب على طريق المواساة فلا تجب في مال المكاتب كنفقة الأقارب(٤)

الوجه الثاني :

ان تعلق حاجته الى فك رقبته من الرق أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان اسقاط الزكاة عنه أولى .

فان قيل : لِمَ لَمْ نجعل هذا المطلب والذي قبله مطلبا واحدا مع اشتراكهما في الرق .

قلنا الجواب : فكما هو معلوم من طرح آراء الفقهاء في المسألتين تبين أن أحداهما موضع خلاف عند الأئمة الأربعة وهي الزكاة في مال العبد والأخرى موضع اتفاق وهي الزكاة في مال المكاتب فكان الاجدر بنا ان نفرد لكل مسألة،حتى يكون القارئ على بينة من أمره فلا تتشابه عليه المسألتان . والله أعلم .

---

(١) سنن الدار قطني ١٠٨/٢ .
(٢) انظر التعليق المغني على الدار قطني ١٠٨/٢ كما ضعفه البيهقي وقال الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وجابر بن عبدالله . انظر السنن الكبرى ١٠٩/٤ .
(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ٤٢٧/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/١٠ .
(٤) المغني ٦٢٤/٢ ، والمهذب ١٤٧/١ .

المبحث الثاني

الصدقة الواجبة في المواشي

ان هذا الكون يحتوي على مملكة حيوانية عظيمة حتى أن فصائلها لتعد بالآلاف ولكن الانسان لم ينتفع الا بالقليل منها وهي المعروفة بالأنعام وهي من أعظم[1] الحيوانات نفعا وهي التي امتن الله بها على عباده وعدد منافعها في مواضع كثيرة قال سبحانه : ((والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ان ربكم لرؤوف رحيم))[2] .

وقال عز وجل في موضع آخر : ((وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين))[3] .

والانعام تشمل الابل والبقر والغنم والضأن والماعز كما تشمل الجواميس ، وقد بينت السنة[4] وجوب الزكاة ، وقد أجمع[5] العلماء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام اذا توفرت شروط الزكاة فيها : من حولان الحول وكونها سائمة وان تبلغ نصابا ولا تكون عاملة[6] ، فشريعة السماء لم تفرض الزكاة في كل مقدار من المواشي ولا في كل نوع منها وانما فرضتها فيما استوفى من الانعام شروطا خاصة وهي السالفة الذكر .

اذا تبين هذا فاعلم أن هذا المبحث يشتمل على سبعة مطالب :

---

(١) المغني ٢/٥٧٥ .
(٢) سورة النحل آية ٥ ـ ٧ .
(٣) سورة النحل آية ٦٦ .
(٤) سيأتي بيانها في المطلب الأول .
(٥) الاجماع لابن المنذر ص ٤٢ ، والمغني ٢/٥٧٥ .
(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٥ ، والمهذب ١/١٤٩ ، والمبدع ٢/٣١١ .

المطلب الأول : اذا زادت الابل على عشرين ومائة

المطلب الثاني : تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات

المطلب الثالث : نصاب زكاة البقر

المطلب الرابع : اشتراط السوم في زكاة الماشية

المطلب الخامس : العوامل من الابل والبقر

المطلب السادس : : صدقة الفصلان والعجاجيل

المطلب السابع : من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول فرارا من الزكاة ، أو أتلف جزءا منها .

المطلب الأول

اذا زادت الابل على عشرين ومائة

ان الشارع الحكيم فرض الزكاة في انواع مخصوصة وهي الأنعام والذهب والفضة والزروع وأموال التجارة دون انواع اخرى مما يملكه الانسان لحكمة بالغة وهي الرأفة والرحمة على مخرجها ، فهذه الأصناف هي التي يكثر نموها ونفعها للانسان اكثر من غيرها وهي اكثر الأموال المتبادلة بين الناس . كما أن الشارع قدر الزكاة في كل صنف منها حتى يكون العدل أتم والمصلحه مضمون نفعها .(١)

وان من أعظم نعم الله على خلقه ان خلق لهم هذه المواشي يأكلون لحمها ويشربون لبنها ويركبون على ما يكون صالحا للركوب منها فتحملهم وتحمل أمتعتهم ودیننا الاسلامي أوجب علينا اخراج الزكاة كما أمرنا وشرع لنا مقدار نصاب كل منها ، ومن هذه المواشي الابل . فقد أجمع فقهاء الأمصار(٢) على أنه لا صدقة في الابل حتى تبلغ خمس ذود .(٣)

كما أجمع اهل العلم : على أن من ملك خمسا من الابل فأسامها اكثر السنه ففيها شاة ، وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه . وفي العشرين أربع شياه فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض(٤) الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون(٥) الى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه(٦)

---

(١) حكمة التشريع ١٩١/١ ـ ١٩٢ .

(٢) الاجماع ص ٤٢ ، وبداية المجتهد ١٨٩/١ ، والمجموع ٣٨٩/٥ ، والأموال ص ٤٥١ .

(٣) الذود : هو القطيع من الابل . قال ابو عبيد : الذود ما بين الخمسة الى التسعة في الاناث دون الذكور .
غريب الحديث لابن الجوزي ٣٦٦/١ .

(٤) بنت مخاض : هي التي استكمل لها حول ودخلت في الحول الثاني ، والذكر ابن مخاض وسمي بذلك لانفصاله عن أمه ولحوق امه بالمخاض وهن الحوامل .
غريب الحديث ٧٠/٣ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ٣٤٧/٢ .

(٥) بنت لبون : هي التي استكمل لها حولان ودخلت في الحول الثالث ، والذكر ابن لبون وسميت بذلك لكون امها لبونا بوضع الحمل . غريب الحديث ٧١/٣ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ٣١٣/٢ ، والافصاح ٢٠٣/١ .

(٦) حقه : هي التي استكمل لها ثلاثة اعوام ودخلت في العام الرابع . والذكر حق . وسمي بذلك لأنه استحق الحمل عليه والركوب و غريب الحديث ٧١/٣ ، والافصاح ٢٠٣/١ .

الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة[1] الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة .[2]

واختلفوا : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ما هو الواجب فيها على أربعة أقوال :

القول الأول :

ان ما زاد من الابل على عشرين ومائة فليس فيها الا حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه الى أن تبلغ اربعين ومائة .

وهذا مذهب ابي عبيد .[3]

وهو قول الزهري وعمر بن عبدالعزيز وآل عمر بن الخطاب ، ومحمد بن اسحاق " صاحب المغازي " .

وهي رواية عن مالك اختارها اشهب ، ورواية للحنابلة .[4]

القول الثاني :

ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاه مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق .

وهذا مذهب ابي حنيفة وأصحابه ، والنخعي والثوري .

---

(١) جذعه : هي التي استكملت اربع سنوات ودخلت في الخامسة ، والذكر جذع ، وليس في صدقات الابل سن فوق الجذعة . غريب الحديث ٧٢/٣ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١٤٤/١ .

(٢) بداية المجتهد ١٨٩/١ ، والمغني ٥٧٧/٢ ـ ٥٧٨ ، والاقصاح ١٩٦/١ ـ ١٩٧ ، والمجموع ٣٨٩/٥ ، والأموال ص ٤٥١ ، وهو قول ابي عبيد . انظر غريب الحديث ٧٠/٣ ـ ٧٢ . والفتاوى ٣٣/٢٥ .

(٣) الأموال ٤٤٨ ، ومعالم السنن ٢١/٢ ، والمغني ٥٨٣/٢ ، والمجموع ٤٠٠/٥ ، والمعاني البديعة ١٥٠٤/٣ ـ ١٥٠٥ ، ومنهل العذب المورود ١٤٣/٣ ، وعمدة القارىء ٢٠/٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٨٠/٢ .

(٤) الكافي لابن عبدالبر ٣١٠/١ ، والمسائل الفقهية ٢٢٥/١ .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما .(١)

القول الثالث :

اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه .

واليه ذهب الجمهور منهم مالك في المشهور .

وهو اختيار ابن القاسم، والشافعي، وأحمد في المذهب ، وأبي ثور واسحاق وداود .(٢)

القول الرابع :

ان المصدق بالخيار ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء اخذ حقتين الى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقه وبنتا لبون .

وهذا رواية ابن القاسم عن مالك .(٣)

احتج اصحاب القول الأول : بالمنقول والقياس .

فالمنقول : السنة والأثر :

فمن السنة :

ما روي أن عمر بن عبدالعزيز لما استخلف أرسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند آل عمرو ابن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنسخا له .... ان الابل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا ... ثم قال : فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه الى أن تبلغ أربعين ومائة ..) اخرجه ابو عبيد والدار قطني وابن حزم .(٤)

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١٣٩/١ ، وبدائع الصنائع ٨٦٦/٢ .

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٣١٠/١ ، والمجموع ٤٠٠/٥ ، وكشاف القناع ٢١٦/٢ ، والمحلى ٣٠/٦ . ونيل الأوطار ١٨٤/٤ .

(٣) الشرح الصغير ١٠٥/٢ ، وبداية المجتهد ١٨٩/١ .

(٤) الأموال ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، وسنن الدار قطني ١١٧/٢ ، والمحلى ٣١/٦ .

واعترض عليه : قال ابن حزم : هذا مرسل لا حجة فيه ومحمد بن عبدالرحمن مجهول .(١)(٢)

أما الأثـــر :

فما ورد في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات وفيه : ((**فما زاد على ذلـــك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه) أخرجه مالك .**(٣)

وهذا يدل على أن الفرض لا ينتقل الا بالعشر لأنه علق انتقال الفرض على العشرات فيجب أن تكون الزيادة منها ، وله نظائر كقوله صلى الله عليه وسلم في زكاة الغنم : **(فما زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاه)** ففي زكاة الغنم علق انتقال الفرض بالمائة فكانت الزيادة منها .(٤)

أما استدلالهم بالقياس :

فهو قياس الابل على الغنم فكما أن الغنم فيها وقصـــان متملان فكذا الابـــل بجامع أن كلا منهما ماشية .(٥)

واحتج الحنفية لمذهبهم بالسنة والآثار :

فمن السنـة :

ما رواه قيس بن سعد قال : **(قلت لأبي بكربن عمرو بن حزم أخرج الي كتـــاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، فأخرج كتابـــا فيه ورقه وفيه : فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما دون أقـــل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاه ...) أخرجه الطحاوي وأبو داود**

---

(١) هذا أحد رواة الحديث في سند ابي عبيد .
(٢) المحلى ٦/٣١ .
(٣) موطأ مالك ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .
(٤) المنتقى ٢/١٣٠ .
(٥) المرجع السابق .

" في المراسيل " وابن حزم واسحاق بن راهوية في مسنده .(١)

واعترض عليه من عدة أوجه :

الوجه الأول :

في صحته ، فقد تكلم العلماء عليه كثيرا وضعفه أكثرهم .(٢)

الوجه الثاني /:

ان صح الكتاب بهذه الرواية فهو محمول على الاستئناف المذكور في الأحاديث الصحيحة أي حديث في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه .(٣)

الوجه الثالث :

ان في سنن أبي داود في كتاب عمر (فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ..) فصرح بأن ما زاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة فلا مدخل للغنم بعد الخمس والعشرين في زكاة الابل .

أما استدلالهم بالآثار :

فمنها :

أ - ما رواه عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (فاذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضه) أخرجه ابو عبيد والبيهقي وابن حزم .(٤)

قال ابن حجر : " ورواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا أنه اختلف فيه على أبي اسحاق " .(٥)

---

(١) هكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية وابن حجر في الدراية .
انظر : نصب الراية ٣٤٣/٢ ، والدراية في تخريج احاديث الهداية ٢٥١/١ ولم أجده

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث مرسل . وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع . وقيس ابن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره .
انظر : نصب الراية ٣٤٤/٢ ، والسنن الكبرى ٩٤/٤ .

(٣) نيل الأوطار ١٨٦/٤ .

(٤) الأموال ص ٤٥٢ ، والسنن الكبرى ٩٢/٤ ، والمحلى ٣٤/٦ .

(٥) الدراية ٢٥١/١ .

ويعترض عليه : بأن الأثر المروي عن علي أختلف فيه اختلافا كثيرا فروى عنه ما يوافق كتابي ابي بكر وعمر فقد أخرج الامام الشافعي[1] بسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال : (**اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون**) .

وروى ما يخالفهما واذا حدث هذا الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف فى روايتها أولى .

كحديث أنس ، كما جاء في بعض روايات[2] عاصم نفسه عن علي أشياء أجمع العلماء على تركها كالقول في خمس وعشرين من الابل خمس شياه .

ب - ما رواه زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (**فاذا بلغت العشرين ومائة أستقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل**) أخرجه الطحاوي .[3]

قال الزيلعي : " **واعترضه البيهقي بأنه موقوف ومنقطع بين ابي عبيده وزياد وبين ابن مسعود** " .[4]

وقال ابن حزم : " **فلا يجدون عنه أصلا** " .[5]

واحتج الشافعية والحنابلة ومن معهم : بالسنة والأثر :

فمن السنة :

- ما روى ثمامة عن أنس (**أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن**

---

(١) هكذا عزاه البيهقي ولم اجده انظر : السنن الكبرى ٩٣/٤ .
(٢) انظر : السنن الكبرى ٩٢/٤ ، والأموال ص ٤٥١ .
(٣) هكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية وابن حجر في الدارية .
انظر : نصب الراية ٣٤٥/٢ ، والدراية ٢٥١/١ .
(٤) نصب الراية ٣٤٥/٢ .
(٥) المحلى ٤٢/٦ .

سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في كل أربع وعشرين من الغنم فما دونها الغنم .... فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ...) اخرجه البخاري .(١)

قال ابن حزم : " وهذا الحديث في نهاية الصحة وعمل به ابو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ولا يعرف منهم مخالف أصلا " .(٢)

وجه الدلالة :

ان قوله : (فاذا زادت على عشرين ومائة ...) فبزيادة الواحده حصلت الزيادة(٣) فتتغير بها الفريضة قياسا على سائر الفرائض ، وقد ورد عند الدار قطني(٤) باسناد صحيح ما يدل على تنصيص زيادة الواحدة (.... فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ...) .

ب - ما رواه ابن شهاب قال : (هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر وفيه : ... فاذا زادت على العشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ..) اخرجه ابو عبيد وابو داود والدار قطني وابن حزم والبيهقي .(٥)

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول :

قال ابو عبيد انا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هنا ولا أعرف له وجها وأخاف ان يكون غير محفوظ لأنه لم يجعله على حساب اول الفرائض ولا على

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣١٧/٣ .
(٢) انظر المحلى ٢٠/٦ .
(٣) شرح السنة للبغوي ١١/٦ .
(٤) سنن الدار قطني ١١٥/٢ .
(٥) الأموال ص ٤٤٧ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٤٤١/٤ ، وسنن الدار قطني ١١٦/٢ ، والمحلى ٤٢/٦ - ٤٣ ، والسنن الكبرى ٩٢/٤ .

آخرها الا ترى أنها في الابتداء اذا كانت خمسا وعشرين كانت فيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة الى السن التي فوقها فصار فيها ابنة لبون ثم أسنان الفرائض كلها على هذا فذاك حساب أول الفريضة فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في احدى وعشرين ومائة بنتا لبون وحقه الى ثلاثين ومائة فهذا حساب أولها وأما آخرها فان في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون انما تجب في عشرين ومائة لأن في كل أربعين واحدة ، وهذه قد زادت على العشرين والمائة ثم لا أراه نقلها الىالسن التي فوقها فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض ولا أقصاها .(١)

الوجه الثاني :

ان هذا حديث مرسل فهو من رواية الزهري عن سالم مرسلا .(٢)

أما استدلالهم بالأثر :

فما روي في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة وفيه : (**... وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه ...**) اخرجه مالك .(٣)

والاستدلال من هذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول :

هذا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الذى بعثه في الآفاق والأمصار الاسلامية وأخذ الناس به حتى عمهم علمه ولم يعلم لهم مخالف وهو موافق للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٤)

الوجه الثاني :

ان تعليق الانتقال الى ثلاث بنات لبون منوط بالزيادة فما زاد على مائة وعشرين

---

(١) الأموال ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .
(٢) نصب الراية ٣٣٩/٢ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الابل والغنم ٢٥٥/٣ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) المنتقى ١٢٩/٢ .

ففيه ثلاث بنات لبون ولو كانت الزيادة واحدة وجب الانتقال بها .(١)

واحتج المالكية لما ذهبوا اليه في القول الرابع :

بما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه : (... وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا(٢) الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ..) أخرجه مالك .(٣)

فقول عمر : ... ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ... دليل على ثبوت التخيير للساعي لأنه علق تخيير الأسنان بالعشرات فوجب أن يقتصر على ذلك ،

وجعل ما بعد العشرين مخالفا لما قبلها فلم يبق الا أن تكون المخالفة بالتخيير ولا يجوز أن يكون ما بعدها موافقا لما قبلها لأن ذلك يقتضي اجتماع وقصين لا يتخللهما فرض وهذا خلاف الأصول .(٤)

واعرض عليه من وجهين :

الوجه الأول :

ان التخيير خطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة فلا تخرج زكاتها . وهذا لا يجوز .

الوجه الثاني :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين وبين حكم ما زاد على ذلك فلم يجز ان يسوى بين حكمين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .(٥)

---

(١) المنتقى ١٣٠/٢ .
(٢) طروقة الفحل : أي مركوبة للفحل ، وهي التي يعلو الفحل مثلها في سنها وهي فعوله بمعنى مفعوله . انظر النهاية لابن الأثير ١٢٢/٣ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) المنتقى ١٣١/٢ .
(٥) المحلى ٣٣/٦ .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الجمهور وهو القول الثالث الذي فيه ان ما زاد من الابل على عشرين ومائة ففيه ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه لقوة أدلتهم فهو القول الذي نصت الآثار على أنه منهج الخلفاء الراشدين والتابعين ومن بعدهم . وقد انتصر شيخ الاسلام ابن تيمية[1] لهذا المذهب لاتباعهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة أو بأحسنها في السائمة فاخذوا في أوقاص الابل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعته المتضمن أن في الابل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فانه متقدم على هذا لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمده وأما كتاب الصديق فانه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرجه الى العمال حتى أخرجه أبو بكر .

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٤١/٢٥ ، والقواعد النورانية ص ١٠٩ .

المطلب الثاني

تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات

ان من حكم التشريع الاسلامي ان جعل لكل عدد من الابل في الزكاة سن مخصص للاخراج ، فاذا تعين سن في الزكاة لزم اخراجه ولا ينتقل الى غيره مع وجوده .

ومما لا خلاف فيه بين العلماء انه اذا اخرج سنا أعلى من السن الواجب عليه أن ذلك جائز لأنه زاد عن الواجب من جنسه(١).

واختلف الفقهاء اذا لم توجد السن التي بجب اخراجها في الزكاة ؛ وللامام ابي عبيد روايتان :

الرواية الأولى :

ان من وجبت عليه سن في الابل كبنت لبون وليست عنده وعنده اقل منها بسنة كبنت مخاض فيدفعها ومعها عشرون درهما أو شاتان .

ومن وجبت عليه سن كحقه وليست عنده وعنده سن أقل منها كجذعه دفعها ويعطيه الساعي عشرين درهما أو شاتين . وهو مروي عن عمرو بن شعيب(٢) .

وهو قول النخعي(٣) .

واليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور واسحاق في رواية وابن المنذر(٤) .

واستدلوا :

بما رواه أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم في فرائض الابل قال : (فما بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر ماله أو عشرين درهما ، ومن بلغت

---

(١) المغني ٢/٥٨٢ .

(٢) انظر : الأموال ص ٤٦٣ ، فبعد أن ذكر حديث انس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاتباع الأثر أحب الينا .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢١٩ .

(٤) المجموع ٥/٤٠٥ ، والمغني ٢/٥٨٧ .

صدقته حقه وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته حقه وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء) اخرجه البخاري وأبو عبيد .(١)

فهذا نص ثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت الى ما سواه .

الرواية الثانية :

ان الجبران عشرة دراهم أو شاتان فيدفعها رب المال للساعي ان كان المخرج أقل من السن الواجب أو يدفع هذا الجبران لرب المال ان كان المخرج أعلى من السن الواجب .(٢)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وهو قول الثوري والنخعي واسحاق في رواية .(٣)

والخلاف بين هذه الرواية والرواية الأولى خلاف يسير فهذه الرواية متفقه مع الرواية الأولى في جعل الشاتين بدلا .

ومختلفة معها في التقدير . فهذه الرواية قدرت الشاة بخمسة دراهم ، بينما الرواية الأولى قدرتها بعشرة دراهم .

واستدلوا بالأثر ، والمعقول :

فمن الأثر :

أ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (**فاذا لم توجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورُد الى صاحب الماشية شاتان وعشرة دراهم**) ،

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الزكاة - باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٣١٦/٣ ، والأموال ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٢) الأموال ص ٤٥٨ ، ومعالم السنن ٢٢/٢ ، وشرح السنة للبغوي ١٢/٦ ، والمجموع ٤١٠/٥ .

(٣) انظر المغني ٥٨٧/٢ ، والمجموع ، والأموال ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

أخرجه عبدالرزاق وابن حزم .[1]

ب - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين) أخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وابن حزم .[2]

أما دليلهم من المعقول :

فلما كان نصاب الغنم أربعين شاة ، ونصاب الدراهم مائتي درهم ، دل هذا على أن الشاة مقومة في عرف الشرع بخمسة دراهم فيكون تقدير الشاتين عشرة دراهم .[3]

ولا يخفى ما في هذا من التيسير[4] لكلا الطرفين لمن وجبت عليه الزكاة ، والشريعة الاسلامية تدعو الى السهولة واليسر وترفع التكليف والمشقة عن العباد .

---

(١) مصنف عبد الرازق ٤٠/٤ المحلى ٢٤/٦ .
(٢) الأموال ص ٤٥٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٩/٣ ، مصنف عبدالرزاق ٣٩/٤ ، والمحلى ٢٣/٦ .
(٣) المغني ٥٨٧/٢ .
(٤) الأموال ص ٤٥٨ .

المطلب الثالث

نصاب زكاة البقـــر

النصاب : هو الأصل والمرجع [١] . وسمي نصابا لكونه مأخوذاً من النصب لأنـــه كعلامة [٢] نصبت على وجوب الزكاة .

واصطلاحا : هو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة . [٣]

وبلوغ النصاب شرط متفق عليه عند العلماء في سائر الأموال الا أن الحنفيـــة قالوا تجب الزكاة في الزروع والثمار في قليلها وكثيرها وان لم تبلغ نصابا ، وسيأتي بحث هذه المسألة في موضعها .

والزكاة واجبة في بهيمة الأنعام " الابل والبقر والغنم " باجماع العلمـــاء [٤] قال ابو عبيد [٥] لا أعلم الناس يختلفون في زكاة البقر .

وقال ابن قدامة [٦] : لا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر .

واجمع العلماء على أنه لا زكاة في البقر حتى يبلغ ثلاثين ، فاذا تم ثلاثيـــن ففيها تبيع أو تبيعه الا ما روي عن قتادة ومن وافقه فانه قال : في الخمس من البقر شاة . [٧]

واختلف الفقهاء في مقدار نصاب البقر :

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣٧٩/٤ .
(٢) حاشية الدسوقي ٤٣٠/١ .
(٣) انيس الفقهاء ص ١٣٢ ، وكـــشـــاف القناع ١٩٥/٢ .
(٤) الاجماع ص ٤٢ ، والافصاح لابن هبيرة ١٩٦/١ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٥٩/ب .
(٥) الأموال ص ٤٦٩ ، والمغني ٥٩١/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٩٨/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ١/٢ ص ١٢٤ ، وعزاه ابن الملقـــن عن ابن المنذر .
(٦) المغني ٥٩١/٢ .
(٧) نواد الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي مخطوط ، الزكاة ، بداية المجتهـــد ١٩١/١ ، والمعاني البديعة ١٥١٤/٣ .

فمذهب أبي عبيد : ان نصاب البقرثلاثون فاذا بلغها ففيه تبيع[1] أو تبيعه الى تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنه[2] الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنه ، فان زادت ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنه .[3]

وهو قول الشعبي والنخعي والحسن البصري والليث والثوري .

وهو مذهب أبي حنيفة في رواية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك وابن الماجشون والشافعي وأحمد وأبي ثور .[4]

واستدلوا :

بما رواه الخمسة[5] ان معاذاً : قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم : (أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنه فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين السبعين والثمانين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرته فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنه ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنه وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع

---

(١) التبيع : ولد البقره وهو ما كمل له سنه ودخل في الثانية . وسمي بالتبيع لأنه يتبع أمه والانثى تبيعه . انظر النهاية لابن الأثير ١٧٩/١ ، والنظم المستعذب ١٥٥/١ ، والافصاح ٢٠٤/١ .

(٢) المسنه : هي ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لتكامل اسنانها ، مغني المحتاج ٣٧٤/١ ، وتحفة الاحوذي ٢٥٧/٣ ، والافصاح ٢٠٤/١ .

(٣) الأموال ص ٤٦٩ ، والمغني ٥٩٢/٢ ـ ٥٩٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٠٠/٢ .

(٤) مجمع الأنهر ١٩٩/١ ، والخرشي ١٥١/٢ ، والأم ٩١/٢ ، وكشاف القناع ٢٢٢/٢ ، والمغني ٥٩١/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٠٠/٢ .

(٥) مسند أحمد ٢٤٠/٥ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الزكاة ـ باب ماجاء في زكاة البقر ٢٥٧/٣ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ـ كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٤٥٧/٤ ، وسنن النسائي كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ٢٥/٥ ـ ٢٦ ، وسنن ابن ماجة ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة البقر ٥٧٦/١ ـ ٥٧٧ .

الحديث) وحسنه الترمذي .[1]

فهذا الحديث نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذهب اليه ابو عبيد وجمهور الفقهاء .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/٢٥٧ .

المطلب الرابع

اشتراط السوم في بهيمة الأنعام

السوم : هو رعي الماشية وأكلها للعشب والكلأ واكتفاؤها بذلك .(١)

وبهيمة الأنعام لا تخلـوا من أربع حالات : اما ان تكون سائمة في اغلب الحـول لقصد الدر والنسل ، واما ان تكون معده للتجارة لقصد الربح .

واما ان تكون علوفة لقصد الدر والنسل ، واما ان تكون من العوامل ، وهـذه الحالة مختصة بالابل والبقر دون الغنم واليك بيان كل منها : أما الحالتين الأوليين فأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام اذا كانت سائمة أو كانت معـدة للتجارة .(٢)

أما الحالة الثالثة فاختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعـام اذا كانت علوفة :

فمذهب أبي عبيد : ان الزكاة لا تجب في بهيمة الأنعام اذا كانت علوفه .(٣) (٤)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله .(٥)

وهو قول الثوري والليث بن سعد في رواية .

وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر .(٦)

واستدلوا : بالسنة والمعقول :

فمن السنـة :

أحاديث منها :

---

(١) لسان العرب ٣١١/١٢ ، والافصاح ٢٠٤/١ .
(٢) الاجماع ص ٤٥ ، والمغني ٥٧٦/٢ ، والبحر الرائق ٢٢٩/٢ ، والافصاح ٢٠٨/١ .
(٣) العلوفه : هي التي يعلف لها صاحبها ويحضر لها ماتحتاجه من العلف فما تأكله الماشية يسمى علفا وجمعه علاف . انظر لسان العرب ٢٥٥/٩ ـ ٢٥٦ .
(٤) الأموال ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ، والمحلى ٤٦/٦ .
(٥) المعاني البديعة ١٤٨٩/٣ .
(٦) تحفة الفقهاء ٢٨٥/٢ ، والمبسوط ١٦٥/٢ ، والمهذب ١٤٩/١ ، ومنتهى الارادات ١٧٧/١ ، ودليل الطالب لنيل المطالب ص ٨٧ .

أ - ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون**) رواه احمد والنسائي وأبو داود .(١)

فالرسول عليه الصلاة والسلام بين أن في سائمة الابل الزكاة مما يدل على أن غير السائمة لا زكاة فيها والا لم يكن لهذا القيد معنى .

ب - حديث ابي بكر الصديق في كتابه الى أنس بن مالك في البحرين وفيه : (**بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله على المسلمين ... وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاه ..**) الحديث اخرجه البخاري(٢) .

ولأبي داود(٣) رواية .. **وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة .**

وجه الدلالة من هذا الحديث كالذي قبله .

اما دليلهم من المعقول :

فان النماء معتبر(٤) في الزكاة والمعلوفة يستغرق علفها نماؤها ، ومعلوم ان المعلوفة لا تقتنى للنماء فلا تجب فيها الزكاة كأثاث المنزل وثياب البدن .

وديننا الاسلامي دين يسر وسهولة كيف لا وقد رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة ولا يخفى ان في القول بوجوب الزكاة في المعلوفة حرجا ومشقة فالمعلوفة تكلفك مصاريف العلف والأكل ، وفي اسقاط الزكاة من الرحمة والشفقة ما لا يخفى بخلاف السائمة فهي ترعى في الارض بلا كلفة ومشقة ، ومما لا شك فيه أن رفع الكلفة في أكلها وعلفها نعمة كبرى من المولى عز وجل .

اذا تبين هذا لزم اقتران الحكم في كل منهما . والله أعلم .

---

(١) مسند احمد ٢/٥ ، ٤ ، وسنن النسائي كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ٢٥/٥ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٤٥٢/٤ - ٤٥٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٣١٧/٣ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٤٣١/٤ .

(٤) المغني ٥٧٧/٢ ، والمهذب ١٤٩/١ .

المطلب الخامس

العوامل من الابل والبقـر

العوامل : جمع عامله وهي التي يستقى عليها وتستخدم في الحرث أو الركـوب أو الحمل ، وتطلق العوامل على البقر وهذا الحكم مطرد في الابل .(١)

وقد بينا فيما سبق اجماع العلماء على وجوب الزكاة فيهما اذا كانتا سائمتيـن أو معدتين للتجارة .

واختلفوا فيما اذا كانتا عوامل .

فمذهب أبي عبيد : ان العوامل من البقر والابل لا زكاة فيها .(٢)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله ومعاذ بن جبل رضي اللـــه عنهم ، ولا يعرف عن الصحابة خلاف ذلك .(٣)

وهو قول سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد والحسن البصري وعطاء وسفيـــان الثوري والضحاك والليث بن سعد وعمر بن عبدالعزيز وطاووس والشعبي والأوزاعي .(٤)

وهو مذهب ابي حنيفة والشافعية في الأصح وأحمـــد في المذهب واسحـــاق وابي ثور واختاره ابن المنذر .(٥)

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣٠١/٣ ، ولسان العرب ٤٧٧/١١ .

(٢) الأموال ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، والاشراف ٦٧/ب ، واعلام الموقعين ٨١/٢ ، وشـرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ١/٢ ص ١٢١ ، وعمدة القاري ٢٢/٩ ، وذكـر ابو عبيد في كتابه الأموال ان الغنم لا عوامل فيها فتجب فيها الزكـــاة اذا كانت معدة للتجارة أو كانت سائمة كما هو الحال في الابل والبقـــر وتسقط الزكاة فيها اذا كانت ربائب وهي التي تتخذ في البيوت وبالأمصـــار والقرى ، وتكون البانها لطعام الناس واقواتهم .

(٣) الاشراف ، عمدة القاري ، المحلى ٤٥/٦ ، والمعاني البديعة ١٤٨٩/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ١٩/٤ ـ ٢٠ ، واعلام الموقعين .

(٤) الأموال ص ٤٧٠ ـ ٤٧١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٣ ، وانظر الاشراف وعمدة القاري والمحلى ومصنف عبدالرزاق .

(٥) البحر الرائق ٢٢٩/٢ ، ومجمع الأنهر ٢٠٢/١ ، والمجموع ٣٥٨/٥ ، ومغنـــي المحتاج ٣٨٠/١ ، والانصاف ٤٥/٣ ، والمبدع ٣١١/٢ .

قال البغوي وهو قول عامة أهل العلم .[١]

واستدلوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

احاديث منها :

أ - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ليس في البقر العوامل شيء**) أخرجه الدارقطني وابو داود ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق .[٢]

قال ابن القطان : هذا اسناد صحيح وكل من فيه ثقة معروف . قال : ولا أعني رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم .[٣]

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ليس في البقر العوامل صدقة**) رواه الدار قطني[٤] وفي سنده ضعف .[٥]

ج - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ليس في الابل العوامل صدقة**) رواه الدار قطني والبيهقي .[٦] ، وفي سنده ضعف .[٧]

د - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : (**... في كل سائمة ابل في كل أربعين بنت لبون**) اخرجه احمد والنسائي وابو داود .[٨]

---

(١) شرح السنة ٦/١٣ .

(٢) سنن الدار قطني ٢/١٠٣ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٤/٤٤٤ ، وصحيح ابن خزيمة ٤/٢٠ ، والسنن الكبرى ٤/١١٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٤/١٩ .

(٣) نصب الراية ٢/٣٦٠ ، والتعليق المغني على الدار قطني ٢/١٠٣ .

(٤) سنن الدار قطني ٢/١٠٣ .

(٥) ففي اسناده سوار بن مصعب وأعله ابن عدي في الكامل ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين . انظر : نصب الراية ٢/٣٦٠ ، والتلخيص الحبير ٢/١٥٧أ، والتعليق المغني على الدار قطني ٢/١٠٣ .

(٦) سنن الدار قطني ٢/١٠٣ ، والسنن الكبرى ٤/١١٦ .

(٧) ففي اسناده غالب بن عبيد الله لا يعتمد عليه وقال يحي ليس بثقة وقال الرازي : متروك . انظر نصب الراية ٢/٣٦٠ ، والتلخيص الحبير ٢/١٥٧ ، والتعليق المغني على الدار قطني ٢/١٠٣ .

(٨) تقدم تخريجه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنها نصوص صريحة على عدم وجوب الزكاة في الابل والبقر العوامل .

أما حديث بهز بن حكيم .. فيدل بمفهوم المخالفه ان غير السائمة لا زكـــــاة فيها . والعوامل من الابل والبقر ليست من السائمة حتى تجب فيها الزكاة .

أما دليلهم من المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان هذه العوامل تشبه المماليك والأمتعة فهي اذا اعتملت صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير فهي معدة لنفع صاحبها كثيـــــاب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها اذا تبين هذا لـــــزم افتراقها عن الحكم في السائمة ويؤيده ان العوامل مصروفة عن جهة الثمار الى العمل.

الوجه الثاني :

ان هذه العوامل ان كانت مم تحرث ويعمل عليها السوانى فان ما تحرثه مـــن الحبوب تجب فيه الزكاة فاذا أوجبنا في العوامل الزكاة صارت الصدقة مضاعفة ولا يخفى ما فيه من الضرر على الناس .(١)

---

(١) الأموال ص ٤٧٢ ، واعلام الموقعين ٢/٨١ - ٨٢ .

المطلب السادس

صدقة الفصلان والعجاجيل والحملان

الفصلان : بضم الفاء وكسرها جمع فصيل وهو ولد الناقة وسمي بذلك لأنه فصل عن أمه في الرضاع .(١)

العجاجيل : جمع عجل وهو ولد البقرة ما لم يتجاوز سنه شهر والانثى تسمى عجله .(٢)

الحملان : بضم الحاء أو كسرها جمع الحمل ولد الضأن في السنة الأولى .(٣)

لا خلاف بين أهل العلم أن صغار بهيمة الأنعام اذا كانت مع كبارها " أي المسنه منها " فان الزكاة لا تؤخذ من صغارها ذكره ابن قدامة .(٤)

واختلف الفقهاء في صغار الماشية هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟ ، وفي السن المخرج منها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان صغار بهيمة الأنعام التي لا مسنه فيها تجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا وزكاتها من غيرها بمثل ما يخرج من الكبار ولا تخرج زكاتها منها .

وهو مذهب أبي عبيد .(٥) وأبي حنيفة في رواية " وهو قوله الأول " وزفر ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية وأبي ثور .(٦)

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٠٥ ، ولسان العرب ٥٢٢/١١ ، والأموال ص ٤٧٥ .
(٢) المصباح المنير ص ٣٩٤ ، ومختار الصحاح ص ٤١٥ ، ولسان العرب ٤٢٩/١١ .
(٣) انظر : المغرب ص ١٢٩ .
(٤) انظر : المغني ٦٠٣/٢ .
(٥) الأموال ص ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٩ ، والاشراف مخطوط ٦٨/أ ، وعمدة القارىء ٢٣/٩ وأوجز المسالك الى موطأ مالك ٤/٦ .
(٦) مجمع الأنهر ٢٠١/١ ، وبدائع الصنائع ٨٧٤/٢ ، والموطأ ص ٢١٣ ـ ٢١٤ ، والخرشي ١٤٨/٢ ، ومغني المحتاج ٣٧٥/١ ، والانصاف ٥٩/٣ ، والمغني ٦٠٣/٢ .

القول الثاني :

ان صغار الماشية سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم زكاتها منهـــا ولا يخرجها من غيرها ، ويتصور ذلك اذا أبدل الكبار بصغار أوان يكون عنده نصاب من الكبار وتوالدت الكبار صغارا ثم تموت الكبار الأمهات ، ويحول الحول علـــى الصغار فلا ينقطع حولها .

وهذا لأبي حنيفة في روايـة ، وأبي يوسف والشافعي في الجديد والصحيح في مذهب أحمد .(١)

القول الثالث :

ان الفصلان والعجاجيل والحملان لازكاة فيها الا ان تكون مع الكبار .

وهذا مذهب ابي حنيفة وهو آخر أقواله ومحمد بن الحسن .(٢)

الأدلـة :

احتج اصحاب القول الأول : بالكتاب والسنة والأثر .

فالكتاب :

قوله تعالى : ((... ومن الأنعام حمولة وفرشا))(٣) .

فالله سبحانه ذكر الأنعام في هذه الآية فسوى بين صغارها وكبارها فسماهـا جميعا نعما .

قال جماعة من المفسرين الحمولة الابل . اما الفرش : فالصغار كالفصـــلان والعجاجيل والغنم اذا ثبت هذا كان ايجاب الزكاة في الكبار دون الصغار لا معنـــى له(٤)

أما دليلهم من السنة :

فعموم الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام من غير فـــرق بين صغيرها وكبيرها .(٥)

---

(١) المبسوط ١٥٨/٢ ، ومغني المحتاج ١٧٥/١ ، والمغني ٦٠٣/٢ ، والانصاف ٥٩/٣ .
(٢) الهداية على البداية ١٨٦/٢ ، والمبسوط ١٥٨/٢ .
(٣) سورة الأنعام آية (١٤٢) .
(٤) تفسير ابن كثير ١٨٢/٢ ، وتفسير القرطبي ١١٢/٧ ، وتفسير الرازي ٢١٦/١٣ .
(٥) بدائع الصنائع ٨٧٤/٢ ، والمبسوط ١٥٨/٢ .

قال ابو عبيد : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرض فرائض الصدقة وذكر أسنانها علم أن الماشية قد تكون كبارا وصغارا فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة أنهم خصوا منها كبيرا دون صغير ولكن السنة جاءت بالعموم فقال صلى الله عليه وسلم : (.. في كل خمس من الابل أو الذود شاه وفي كل عشر شاتان) ثم كذلك حتى أتى آخرها فاذا جاءت السنة عامة لم يكن لأحد أن يستثنى شيئا منها دون غيره الا ما خصته السنة .(١)

اما دليلهم من الأثر :

فما روي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث سفيان بن عبدالله مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا : أتعد علينا بالسخل(٢) ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر : نعم تُعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ... الخ) اخرجه ابو عبيد ومالك والشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي .(٣)

فهذا نص من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أن صغار المواشي تجب فيها الزكاة فلم يخصص(٤) ، وبين بما يزيل الشك والريبة وذلك ان الزكاة حق لله تعالى بأسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصودا كالهدايا والضحايا وهذا لأن الاسنان في الصغار التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في الصغار ،وقول عمر محمول على تأويلين :

التأويل الأول :

ان قوله محمول على ان الصغار تحسب اذا كانت مع الكبار .

وهذا لا خلاف فيه .

---

(١) الأموال ص ٤٦٠ .

(٢) السخل : بتشديد السين وسكون الخاء جمع سخله ، وهي ولد الغنم من المعز أو الضأن ذكرا كان أم أنثى ، ساعة يولد ، وقيل الجمع سخال بكسر السين وفتح الخاء . النهاية لابن الأثير ٣٥٠/٢ ، والمصباح المنير ص ٢٦٩ ، ومختار الصحاح ص ٢٩٠ ، وطلبة الطلبة ص ٤٠ .

(٣) الأموال ص ٤٧٩ ، وموطأ مالك ص ٢١٢-٢١٣ ، ومسند الشافعي ص ٩٠-٩١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٤/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ١٠/٤ ، والسنن الكبرى ١٠٠/٤ .

(٤) المبسوط ١٥٨/٢ .

التأويل الثاني :

يحتمل أن الزكاة تجب فيها ولو لم تكن معها كباراً.

فعلى العموم فكيف تحسب الصغار مع الكبار عند الاختلاط . ولا تحسب اذا كانت منفرده . ومن فرق فعليه الدليل .(١)

واحتج اصحاب القول الثاني:

أ- بما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : (لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا(٢) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فقال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر أبي بكر فعرفت انه الحق) اخرجه البخاري ومسلم .(٣)

---

(١) الاموال ص ٤٦١ ، ٤٨٠ .

(٢) العناق : بفتح العين والنون هى الانثى من أولاد المعز والجمع أعنق وعنوق . انظر النهايه لابن الاثير ٣/٣١١ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة ٣/٢٦٢ ، صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الايمان - باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا أله الا الله محمد رسول الله ١/٢٠٠ .

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يؤدون العناق عن الزكاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على جوازه وأن ذلك كان أمرا ظاهرا .(١)

قال الامام الكرماني : " فيه دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأنها تجزىء وان كانت كلها صغارا ."(٢)

الوجه الثاني :

أن ابا بكر ذكر أنه يقاتلهم على منع العناق ولم يخالفه أحد من الصحابة فثبت أنهم أجمعوا على وجوبها والعناق انما تؤخذ من العنق .(٣)

واعترض عليه : بأن ذكر العناق على سبيل المبالغة والتمسك فقد ورد في بعض الروايات (والله لو منعوني عقالا ..) .

وهذا لا يدل على أن للعقال مدخلا في الزكاة ، والعقال هو الحبل الذي يشد به البعير ولا زكاة فيه بالاجماع .(٤)

واجيب هذا الاعتراض من وجهين(٥)

الوجه الأول :

أن ابا بكر رضي الله عنه أخبر أن العناق كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني :

انه أيد قوله هذا بالقتال على تركها بمشهد من الصحابة ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه .

---

(١) بدائع الصنائع ٨٧٤/٢ ، والمغني ٦٠٣/٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ص١٨٣ .
(٢) شرح صحيح البخاري للكرماني ١٧٣/٧ .
(٣) الانتصار في المسائل الكبار ص ١٨٥ .
(٤) المبسوط ١٥٩/٢ .
(٥) الانتصار في المسائل الكبار ص ١٨٦ .

ب ـ الأدلة العامة : فبكمال النصاب الواجب من كل نوع من بهيمة الأنعام صغيرة كانت أم كبيرة يجب اخراج المنصوص عليه فليس في الأحاديث ما يدل على وجوب اخراج المسنة من نصاب الصغار ومما يدل عليه ما يلي : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (فاياك وكرائم اموالهم) اخرجه البخاري ومسلم[1] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تأخذوا من حزرات[2] الأموال ولكن خذوا من حواشيها)[3] .

فاخراج الكبار من الصغار داخل في عموم نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن كرائم الأموال لأن الكبار أغلى قيمة، والصغار أقل من ذلك ، كما أن حزرات الأموال هي أثمنها واغلاها وبأخذ الكبار من نصاب الصغار يتحقق ذلك وهو منهي عنه .

واحتج اصحاب القول الثالث : بأن النصوص الواردة في وجوب زكاة بهيمة الانعام تخص الابل والبقر والغنم ، اما الفصلان والعجاجيل والحملان فلا تدخل في مسمى ما ذكر فلا تجب فيها الزكاة .[4]

القول المختار :

بعد عرضنا لأقوال العلماء وأدلتهم يتبين لي أن اصحاب القول الثاني سلكوا مذهبا وسطا بين المذهبين الآخرين ، فأصحاب القول الأول الذين يرون اخراج مسنة من نصاب الصغار أضروا بأرباب المواشي لأن قيمة المسنة قد تزيد عن قيمة نصاب الصغار، بينما اصحاب القول الثالث الذين لا يوجبون في صغار البهائم زكاة أضروا بأصحاب الزكاة وهم الفقراء والمساكين، فالقول الثاني هو المذهب العدل ومتمشيا مع قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[5]

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ باب أخذ الصدقة من الاغنياء ٣/٣٥٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الإيمان ـ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ١/١٩٧ .

(٢) الحزرات : بالحاء المهملة جمع حزرة وهي خيار المال وسميت بذلك لأن صاحبها لا يزال يحرزها في نفسه . انظر : النهاية لابن الاثير ١/٣٧٧ .

(٣) لم أقف على تخريجه وانما يبدوا انه من قول عمر لا من قول الرسول . انظر الموطأ لمالك ص٢١٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/٨٧٤ .

(٥) أخرجه مالك واحمد وابن ماجة . انظر موطأ مالك ص ٦٣٨ ، مسند أحمد ٥/٣٢٧ ، سنن ابن ماجة ٢/٧٨٤ ، قال ابن حجر ورواه مالك مرسلا ، وكذا قال السخاوي ثم قال : وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي . ثم قال واخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر اقوى منه والدار قطني من وجه ثالث وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وابي لبابة وثعلبة بن ابي مالك وجابر وعائشة .
انظر : التلخيص الحبير ٤/١٩٨ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٧٢٧ ، وانظر : كشف الخفاء ٢/٣٦٥ .

المطلب السابع

من كان عنده ماشية فباعها قبل الحول فرارا من الزكاة أو أتلف جزءا منها

ان ابدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا آخر شريطة أن لا يكون قصده الفرار من الزكاة .

واختلف الفقهاء فيمن باع ماشيته قبل الحول أو أتلف جزءا منها وكل ذلك لئلا يزكيها .

فمذهب أبي عبيد : ان الماشية اذا باعها صاحبها بدراهم قبل الحول فرارا من الزكاة أو أتلف جزءا منها لتنقيص النصاب لم تسقط عنه الزكاة وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول اما اذا حصل البيع أو التنقيص في أول الحول لم تجب عليه الزكاة . (١)

وهو قول الأوزاعي

وهو مذهب مالك وابن الماجشون واحمد واسحاق . (٢)

واستدلو : بالكتاب والقياس .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم)) (٣)

فالله عز وجل عاقبهم على نيتهم السيئة حينما ارادوا قطع الثمار في الصباح فرارا من الصدقة فاذا كان الأمر هكذا ، فان الزكاة لا تسقط بالحيل والتصرفات المقصودة للفرار من الزكاة .

---

(١) الأموال ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، والمغني ٦٧٦/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٦١/٢

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٣١١/١ ، والمغني والشرح الكبير المرجعين السابقين .

(٣) سورة القلم آية (١٧ ـ ٢٠) .

أما استدلالهم بالقياس : (١)

فمن وجهين :

الوجه الأول :

القياس على من طلق امرأته في مرض موته لحرمانها من الميراث فكما أنها لا تحرم من الميراث ، فكذا هنا من باع من ماشيته أو ابدلها بأخرى من أي جنس لقصد منع الزكاة لم تسقط عنه .

الوجه الثاني :

القياس على من قتل مورثه لاستعجال ميراثه فان الشارع عاقبه بحرمانه مما أراد فكذا رب المال اذا قصد قصدا فاسدا اقتضت حكمة الله معاقبته بنقيض قصده فاوجبت عليه الزكاة .

$$$$$ $$$$$ $$$$$

$$$$$ $$$$$

$$$$$

---

(١) المغني ٢/٦٧٧ .

المبحث الثالث

أحكام الصدقة الواجبة في الذهب والفضة

ويشتمل على ستـة مطالب :

المطلب الاولـ : اذا لم تبلغ العشرين مثقالا مائتي درهم فما الحكم ؟

المطلب الثاني : حكم الزيادة على نصاب الذهب والفضة

المطلب الثالث : حكم زكاة الحلـي

المطلب الرابع : حكم زكاة الديـن

المطلب الخامس : الدين واثره على وجوب الزكاه

المطلب السادس : اسقاط الدين عن المدين فى الزكاه

المطلب الأول

اذا لم تبلغ العشرين مثقالا مائتي درهم

اجمع العلماء[١] على أن الذهب اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا تبلغ قيمته مائتي درهم انه لا زكاة فيه .

واختلفوا اذا لم تبلغ العشرين مثقالا مائتي درهم .

فمذهب أبي عبيد : ان نصاب الذهب عشرون مثقالا فان نقص عن ذلك فلا زكاة فيه وان بلغ مائتي درهم .[٢] أي أنه لا عبرة بما تساوية المثاقيل من القيمة .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب . وقال به عمر بن عبدالعزيز وابن سيرين والحكم والنخعي وعروة بن الزبير والثوري والأوزاعي والليث[٣] .

وهو مذهب أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم .[٤]

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أحاديث منها :

أ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (... ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ...) أخرجه الدار قطني وابو عبيد .[٥]

والحديث ضعفه ابن حجر . وقال الألباني : وان كان سنده ضعيفا فهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد .[٦]

---

(١) الاجماع ص ٤٤ ، والروض النضير ٥٩٠/٢ ، والمغني ٦/٣ .
(٢) الأموال ص ٥١٤ ، والاشراف مخطوط ٥٨/ب ، والمجموع ١٧/٦ - ١٨ .
(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٣ وما بعدها ، وانظر الاشراف والمجموع المرجعين السابقين
(٤) البحر الرائق ٢٤٤/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١١٧ ، والمجموع ١٦/٦ - ١٧ ، والمغني ٦/٣ .
(٥) سنن الدار قطني ٩٣/٢ ، والأموال ص ٥٠١ .
(٦) انظر التلخيص الحبير ١٧٣/٢ ، وارواء الغليل ٢٩٢/٣ .

ب - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل وفيه : (.... **فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك**) أخرجه ابو داود والبيهقي .(١)

ج - ما رواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا**) . أخرجه ابن ماجة والدار قطني .(٢)
والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد . بينما صححه الألباني لشواهده .(٣)

د - ما رواه عبدالله بن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ..**) الحديث اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .(٤)

فهذه الأحاديث نصوص دالة على اعتبار كل صنف على حدة ، فالذهب صنف مميز بنصابه المعلوم ، والفضة صنف مميز بنصابه المعلوم أيضا ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان كلا من الذهب والفضة مال تجب الزكاة فيه بعينه فلا يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية .(٥)

---

(١) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٤٤٧/٤ ، والسنن الكبرى ١٣٤/٤ - ١٣٥ .
(٢) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة - باب زكاة الورق والذهب ٥٧١/١ ، وسنن الدار قطني ٩٢/٢ .
(٣) انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٤٩/٢ ، وارواء الغليل ٢٨٩/٣ .
(٤) سنن الدار قطني ٩٥/٢ - ٩٦ ، ومستدرك الحاكم ٤٠١/١ .
(٥) المغني ٥/٣ .

المطلب الثاني

الزيادة على نصاب الذهب والفضة

أجمع فقهاء[١] الأمصار على أن ما زاد على النصاب في الزروع والثمار فالزكاة واجبة فيه بحسابه .

قال ابن قدامة : " ولا وقص[٢] في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده فانه لا ضرر في تبعيضه "[٣] .

واختلف الفقهاء فيما زاد على نصاب الذهب والفضة .

فمذهب أبي عبيد : أن مازاد على نصاب الذهب والفضه يزكى بحسابه قلت الزيادة أم كثرت[٤] .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر ، وقول عمر بن عبدالعزيز والنخعي والثوري وابن سيرين وابن أبي ليلى والحسن بن حي ووكيع[٥] .

وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور واختاره ابن المنذر[٦] .

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول السنة والأثار والاجماع :

---

(١) المجموع ٤٦٤/٥ ـ ٤٦٥ ، ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٣٩/٢ .

(٢) الوقص : بتحريك القاف أو تسكينها هو ما بين الفريضتين والجمع أوقاص .
انظر : الصحاح ١٠٦١/٣ ، والنهاية لابن الأثير ٢١٤/٥ ، وانظر الافصاح ٢٠٤/١ والأموال ص ٤٧٥ .

(٣) المغني ٧٠٢/٢ .

(٤) الأموال ص ٥١٨ ، ٥١٩ ، ومعالم السنن ١٥/٢ ، واختلاف العلماء ص ١٠٣ ـ ١٠٤ والمجموع ١٦/٦ ، والمغني ٨/٣ ، وتفسير القرطبي ٢٤٦/٨ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ١/٢ ص ١١٣ ، وعون المعبود ٤٢٢/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٣٩/٢ .

(٥) المحلى ٦١/٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٣ ، وانظر المغني والمجموع المرجعين السابقين .

(٦) تحفة الفقهاء ٢٦٦/٢ ، والمبسوط ١٨٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٥٥/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٧ ، والمغني ٨/٣ .

فمن السنـــة :

أ ـ ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : **(وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ....) متفق عليه .** (١)

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن ما زاد على خمس أواق من الورق سواء قليله وكثيره ، كما دل على أن الزكاة واجبة في الزيادة اذ لـــــم يذكر بعد الخمس نصاب آخر تجب فيه الزكاة عند بلوغه مما يدل على أن الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة هو خمس أواق ، كما أن قوله **(ليس فيما ...)** نص صريح في عدم تحديد الزائد لتعلق الوجوب به وهذا بخلاف الماشية فـــان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدقتها مرتبةً بعضها فوق بعض وألغى مـــــا بينهما . (٢)

ب ـ ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **(هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتـــــم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك ... الحديث)** اخرجه ابو داود والدار قطني والبيهقي . (٣)

والحديث في اسناده مقال . (٤)

أما احتجاجهم بالآثـــار :

أ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : **(في كل عشرين دينـــار نصف دينار ، وفي كل أربعين دينارا دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهـم**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأموال ص ٥١٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ١/٢ ص ١١٣ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٤٤٤/٤ ـ ٤٤٦ ، وسنن الدار قطني ٩٢/٢ ، والسنن الكبرى ١٣٤/٤ ـ ١٣٥ .

(٤) قال صاحب التعليق المغني على الدار قطني فيه ايوب بن جابر ضعفه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن حجر : الحديث معلول حيث قال : حدثنا سليمان بـــن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحاق عـــن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، ونبه ابن المواق على علة خفيه فيه وهـــي ان جرير بن حازم لم يسمعه من ابي اسحاق . انظر التعليق المغني ٩٣/٢ ، والتلخيص الحبير ١٧٤/٢ ، وانظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٣٥/٤ .

وما زاد فبالحساب) أخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة .[١]

ب - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **(في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب)** اخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة .[٢]

أما الاجماع :

قال ابن قدامة[٣] :" وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهما ولم نعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون اجماعا " .

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان ما زاد على نصاب الذهب والفضة يمكن تجزئته بلا مضرة على رب المال بخلاف رب المواشي فلو حسب الزائد على النصاب لحصل الضرر لأن الماشية لا يمكن تشقيصها بخلاف النقدين .[٤]

---

(١) الأموال ص ٥١٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٣ .
(٢) الأموال ص ٥١٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٣ .
(٣) المغني لابن قدامة ٨/٣ .
(٤) حاشية اعانة الطالبين ١٥١/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٤٠/٢ .

المطلب الثالث

حكم زكـاة الحلـي

الحلي : هو ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة .

يقال : حليت المرأة حليا بسكون اللام اذا لبست الحلي أو اتخذته وحليتهـا بالتشديد ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه .(١)

وان من نعم الله على عباده ان اباح لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث وجعل لهم من الزينة ما يتجملون به ويحسنون به هيئاتهم . وثبت في الشرع اباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء ، وتحريم لبس الذهب للرجال وانعقد الاجماع على(٢) ذلك ، كما أجمع فقهاء الأمصار(٣) على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

ولا خلاف بين العلماء ان الحلي اذا اتخذت للتجارة تجب فيها الزكاة .

كما أجمع فقهاء الأمصار على أن كلا من الذهب والفضة تجب في عينه الزكاة تبرا(٤) كان أو مسكوكا أو مموغا صياغة لا يجوز اتخاذها واستعمالها كالحلي الذي يتخذه الرجل من الذهب(٥) . واختلفوا في الحلي المباح استعماله كحلي النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال .

---

(١) المصباح المنير ص ١٤٩ ، ومختار الصحاح ص ١٥٢ .
(٢) السنن الكبرى ١٤٢/٤ ، والمجموع ٤٠/٦ ، وفتح الباري ٣١٧/١٠ .
(٣) المبسوط ٣٧/٣ ، والخرشي ١٨٢/٢ ، والمجموع ٣٥/٦ ، والرحمة ص ٨٤ ، والافصاح ٢٠٧/١ ، والتمهيد ١٠٩/١٦ ، وكشاف القناع ٢٧٢/٢ .
(٤) التبر : هو جوهر الأرض من الذهب والفضة قبل صياغتهما يقال للقطعة منهـا تبره فاذا صيغا سمي عينا .
انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ١٠١/١ ، وتفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٤٣ ، وترتيب القاموس المحيط ٣٥٦/١ .
(٥) مقدمات ابن رشد ٢٣٥/١ ، وشرح السنة للبغوي ٥٠/٦ ، والمجموع ٣٢/٦ ، والأموال ص ٥٤٣ ، ٥٤٥ .

فمذهب أبي عبيد : لا زكاة في الحلي من الذهب والفضة اذا كان معدا للاستعمال المباح .(١)

وهو مروي عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك واسماء بنت أبي بكر وعمرة بنت عبدالرحمن ورواية لكل من ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم .

وهو قول القاسم بن محمد والشعبي وقتادة ورواية لكل من عطاء ومجاهد والزهري وابن سيرين والثوري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وطاووس .(٢)

وهو مذهب مالك والشافعية في الأصح واحمد في أظهر الروايتين عنه(٣) واسحاق ابن راهوية وأبي ثور .

واستدلوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فالسنة والآثار :

فمن السنة :

ما رواه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في الحلي زكاة) اخرجه ابن الجوزي في التحقيق(٤) . وفي سنده مقال .(٥)

---

(١) الأموال ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، واختلاف العلماء ص ١٠٣ ، والاشراف ٥٩/أ ، والمغني ١١/٣ ، والمجموع ٤٦/٦ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٦٠٥/٢ ، وتفسير القرطبي ١٢٦/٨ ، والمعاني البديعة ١٥٨٣/٣ ـ ١٥٨٤ ، ومنهل العذب المورود ١٣٥/٣ ، واضواء البيان ٤٤٥/٢ .

(٢) معالم السنن ١٧/٢ ، والروض النضير ٦٠٤/٢ ـ ٦٠٥ ، والمحلى ٧٥/٦ ـ ٧٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٨١/٤ ـ ٨٦ ، وعارضة الاحوذي ١٣٠/٣ ، وانظر اختلاف الصحابة والتابعين ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الذهب والفضة ، والاشراف والمغني والمجموع واضواء البيان .

(٣) المدونة ١١/١ ، والاشراف للبغدادي ١٧٦/١ ، والمجموع ٣٧/٦ ، ومغني المحتاج ٣٩٠/١ ـ ٣٩١ ، ومنتهى الارادات ١٩٧/١ ، والانصاف ١٣٨/٣ .

(٤) التحقيق لابن الجوزي مخطوط ١٩٧/١/أ

(٥) قال البيهقي في المعرفة وأما ما يروى عن جابر مرفوعا ... فباطل لا أصل له وانما يرويه عن جابر من قوله ومدار ضعفه على عافيه بن أيوب قال البيهقي الحكم برواية عافيه المذكور لهذا الحديث مرفوعا من جنس الاحتجاج برواية الكذابين ... ، وقد وثق عافيه هذا ابا زرعة .
قال ابن الجوزي قالوا عافيه ضعيف .
قلت : ما عرفت أحداً طعن فيه قالوا فقد روى هذا الحديث موقوفا على
===

ومن الآثـــار :

أ ـ ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريـــــه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . اخرجه مالك وابو عبيد والشافعـــــي والدار قطني والبيهقي .(١)

ب ـ ما روي عن أنس بن مالك رضي لله عنه حينما سئل عن الحلي فقال : (ليـــس فيه زكاة) اخرجه الدار قطني والبيهقي .(٢)

جـ ـ ما روي ان جابرا سئل عن الحلي أفيه الزكاة قال : (لا قال وان كان يبلغ ألـف دينار فقال جابر كثير) اخرجه الشافعي وأبو عبيد وعبدالرزاق والبيهقي .(٣)

د ـ ما روي ان عائشة رضي الله عنها (انها كانت تلي بنات اخيها يتامى فـــي حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة) اخرجه مالك والشافعـــــي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .(٤)

هـ ـ وما روي (ان اسماء كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكي نحوا من خمسيـــن الفا) رواه الدار قطني وابن أبي شيبة والبيهقي .(٥)

فهذه آثار عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما اثر ابن عمـــــر

== جابر قلنا الراوي قد يسند الشيء ويفتي به أخرى . وقال صاحب اضواء البيـــان لا يخفى ان من قال انه ثقة مقدم على من قال انه مجهول لأن من قال بتوثيقـــه اطلـــع على ما لم يطلع عليه من قال انه مجهول ومن حفظ حجة على من لـــم يحفظ والتجريح لا يقبل مع الاجمال . انظر : نصب الراية ٣٧٤/٢ ، والدرايـــة ٢٦٠/١ ، واضواء البيان ٤٤٦/٢ ، وارواء الغليل ٢٩٤/٣ ـ ٢٩٦ .

(١) الموطأ ص ٢٠٢ ، والأموال ص ٥٤٠ ، ومسند الشافعي ص ٩٦ ، وسنن الدار قطني ١٠٩/٢ ، والسنن الكبرى ١٣٨/٤ .

(٢) سنن الدار قطني ١٠٩/٢ ، والسنن الكبرى ١٣٨/٤ .

(٣) مسند الشافعي ص ٩٦ ، والأموال ص ٥٤٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٨٢/٤ ، والسنـــن الكبرى ١٣٨/٤ .

(٤) الموطأ ص ٢٠١ ، ومسند الشافعي ص ٩٥ ، ومصنف عبدالرزاق ٨٣/٤ ، ومصنـــف ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ ، والسنن الكبرى ١٣٨/٤ .

(٥) سنن الدار قطني ١٠٩/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ ، والسنن الكبـــــرى ١٣٨/٤ .

وعائشه وجابر فهي في غاية الصحة [١] ، اما الآثار الاخرى فلم أقف على حكمها سندا .

قال الامام احمد رحمه الله : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء . [٢]

وقال الامام الباجي رحمه الله : " ان الحلي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة واعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فانها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها امره في ذلك،وعبدالله بن عمر اخته حفصه كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيه " . [٣]

ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحي بن سعيد سألت عمره عن زكاة الحلي فقالت : (ما رأيت احدا يزكيه) أخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة . [٤] وعن الحسن قال : (ما نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة) اخرجه ابن أبي شيبة . [٥]

أما دليلهم من المعقول :

فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

ان الحلي لما كان لمجرد الاستعمال المباح لا للتجارة والتنمية أُلحق بغيره من الأحجار النفيسه كاللؤلؤ والمرجان . كما تأخذ حكم العوامل والمعلوفة وثياب القنيه بجامع ان كلا منهم معد للاستعمال لا للتنمية [٦] ، فالعوامل خرجت باستعمالها في السقي

---

(١) الدراية في تخريج احاديث الهداية ١/١٩٠ ، وارواء الغليل ٣/٢٩٥ .
(٢) انظر : نصب الراية ٢/٣٧٥ ، والدراية ١/٢٥٩ ، والتعليق المغني على الدار قطني ٢/١٠٩ .
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/١٠٧ .
(٤) الأموال ص ٥٤٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٥ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٥ .
(٦) الموطأ ص ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٢/٢٧٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٢/٦٠٦ واضواء البيان ٢/٤٤٨ .

والحرث عن النماء وسقطت عنها الزكاة .

الوجه الثاني :

ان الحلي لوكانت الزكاة فيها واجبة لنقل ذلك الينا نقلا متواترا ونقله الأئمة كما في سائر الأموال الزكوية وقد كن النساء يتحلين بالذهب والفضة من عصور قديمة فلم يسمع له ذكر في شيء من كتب الصدقات مما يدل على عدم وجوب الزكاة فيه .(١)

الوجه الثالث :

ان العروض المقتناه كثياب اللبس والأثاث الفاخر ودار السكن لا تجب في عينها الزكاة فاذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة . وهذه عكس الذهب والفضة فالزكاة واجبة في عينها فاذا صيغت وطبعت حليا مباحا للاستعمال ولم يقصد بها التنمية والتجارة فلا زكاة فيها فتعاكست احكامها لتعاكسهما في العلة وهذا هو المعروف بقياس العكس .(٢)

---

(١) الأموال ص ٥٤٤ .

(٢) اعلام الموقعين ١٤١/٢ ، ومقدمات ابن رشد ٢٣٦/٢ ، واضواء البيان ٤٤٩/٢ .

المطلب الرابع

زكـــاة الديـــــن

الدين : بتشديد الدال : هو كل ما له أجل . يقال دان واستدان وادان اذا اشترى بالدين أو باع بالدين أو اقترض .(١)

وفي الاصطلاح : كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت بأي سبـــــب من أسباب الالتزام كالكفالة والغصب والاتلاف والقرض والبيع ونحوها .

وان من ثوابت الاجر عند الله عز وجل اقراض ذوي الحاجة ومساعدتهم والصبـــر على الوفاء منهم ، وبينت السنة الشريفه ثواب هذا العمل وحثت عليه . وعلى هـذا فاذا أقرضت شخصا مبلغا من المال وحال عليه الحول فهل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

فنقول : هذا الدين لا يخلو من حالتين :

احداهما : ان يكون الدين على موسر أو مقر غير مماطل .

ثانيهما : ان يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل .

اما الحالة الأولى : اذا كان الدين على موسر أو مقر غير مماطل :

فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان على صاحب الدين اخراج الزكاة عن هذا المال ، اذا حال عليه الحول كسائـر امواله التي في يده وان لم يقبض . وهذا مذهب ابي عبيد .(٢)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر في رواية وجابـــــر ابن عبدالله رضي الله عنهم . وهو قول طاووس وجابر بن زيد ووكيع والحسن البصري ،

---

(١) النهاية لابن الاثير ١٤٩/٢ ـ ١٥٠ ، والمصباح المنير ص ٢٠٥ ، ولسان العـــرب ١٦٧/١٣ ـ ١٦٨ .

(٢) الأموال ص ٥٣١ ، واختلاف العلماء ص ١١١ ـ ١١٢ ، والاشراف ٧٨/ب ، والمغني ٤٦/٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٤٢/٢ .

والزهري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومجاهد وكل من النخعي والثوري في رواية .(١)

وهو مذهب الشافعي واسحاق .(٢)

القول الثاني :

ان زكاة الدين لا تجب الا بعد القبض واذا قبضه زكاه لما مضى من السنين .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب والثوري .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد وأبي ثور .(٣)

القول الثالث :

لا تجب عليه زكاته حتى يقبضه فاذا قبضه ولو بعد سنين وجبت عليه زكاة عام واحد .

وهو قول عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وسعيد بن المسيب وأبي الزناد والحسن البصري . وهو مذهب مالك .(٤)

الأدلة :

احتج اصحاب القول الأول بالآثار ، والمعقول :

فمن الآثار :

أ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (**اذا حلت الصدقة فاحسب**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٣ ، والمعاني البديعة ١٥٧٧/٣ ، والمحلى ١٠١/٦ ، وانظر الأموال والمغني والشرح الكبير .

(٢) الأم ٥١/٢ ، والمهذب ١٦٥/١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ٢٩٣/٢ ، والمغني ٤٦/١ .

(٤) الا أن الامام مالكاً استثنى التاجر المدير كأرباب الحوانيت حينما يبيعون عروض تجارتهم نسيئة فانه يزكي هذا الدين اذا كان مرجوا وان لم يقبضه ، اما اذا كان غير مرجو كأن يكون على منكر أو مماطل فلا زكاة فيه حتى يقبضه ويزكيه لعام واحد فقط .
انظر : مقدمات ابن رشد بحاشية المدونة ٢٤٦/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٢ .

دينك وما عندك واجمع ذلك كله وزكه) اخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة .(١)

ب - ما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : (الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة) أخرجه ابو عبيد .(٢)

جـ - وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كل دين لك ترجو أخذه فانعليك زكاته كلما حال الحول) اخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة .(٣)

د - ما روي عن جابر بن عبدالله حينما سئل عن دين لرجل على آخر أيعطى زكاته ؟ قال : (نعم) اخرجه ابو عبيد .(٤)

فهذهآثار مروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بها حجة .

وقد روي عن جماعة من التابعين كمجاهد والنخعي وميمون بن مهران وجابر ابن زيد نحوا مما روي عن الصحابة(٥) . وهذا يفيد صحة ما نسب الى الصحابة .

<u>أما دليلهم من المعقول</u> :

فان صاحب هذا المال قادر على اخذه والتصرف فيه فتجب فيه الزكاة كمال الوديعة . فانه بمنزلة ما في يده وفي بيته .(٦)

واعترض عليه : بأن الوديعة بمنزلة ما في يده لان المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده وانما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله .(٧)

---

(١) الأموال ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٣ .
(٢) الأموال ص ٥٢٧ .
(٣) الأموال ص ٥٢٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٣ ، وبنحوه عند البيهقي ١٥٠/٤ .
(٤) الأموال ص ٥٢٧ .
(٥) الأموال ص ٥٢٧ .
(٦) الأم ٥١/٢ ، ونهاية المحتاج ١٣٠/٣ ، والمغني ٤٦/٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٤٢/٢ ، والأموال ص ٥٣١ .
(٧) المغني ٣ /٤٦ .

واحتج اصحاب القول الثاني :

بأن الدين مال ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه وقياسا على من كان له دين على معسر ، ولان الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .(١)

ويعترض عليه : بأن القياس على الدين الذي على المعسر غير مسلم فالمعسر رجاء سداده للدين وحصول صاحب المال عليه بعيد ، بينما جانب المقر والملىء في سداد ما عليه من دين أقوى والله أعلم .

واحتج اصحاب القول الثالث بالقياس وهو :

قياس الدين علىالعروض المحتكرة عند التاجر فكما ان العروض لا تؤدى زكاتها الا بعد قبض ثمنها ، فاذا قبضه زكاة لسنة واحدة ، فكذا يجب عليه في الدين ان لا يزكيه حتى يقبضه ، والجامع بن المقيس والمقيس عليه عدم القدرة على النماء في كل منهما ، وذلك انه ليس على صاحب الدين أو تاجر العروض أن يخرج الزكاة من مال سواه .

كما ان الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة بدليل ان ما تلف قبل الحول أو أتلفه باختياره لم تجب عليه الزكاة ولو حال الحول فتلف قبل ان يتمكن من ادائه لم يلزمه شيء .(٢)

القول المختار :

هو ما ذهب اليه ابو عبيد ومن معه من العلماء فهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، فالأخذ بقولهم اقتداء بهم وهم أعلم الناس بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن زكاة الدين الذي على الملىء بمنزلة ما في يده وفي بيته .

---

(١) المغني ٤٦/١ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١١٦/٢ ، وشرح الزرقاني للموطأ ١٠٧/٢ .

الحالة الثانية : اذا كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

عدم وجوب الزكاة في الدين الذي يكون على معسر أو جاحد أو مماطل حتى يقبضه صاحبه ، فان قبضه فعليه زكاته لما مضى من السنين وهو مذهب أبي عبيد (١) ، وقول سعيد بن المسيب والثوري والشافعي في قوله الجديد وأحمد في المذهب . (٢)

القول الثاني :

ان الزكاة لا تجب فيه الا اذا قبضه فانه يزكيه لعام واحد .

وهو قول عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ، واليه ذهب مالك . (٣)

القول الثالث :

لا تجب فيه الزكاة .

وهو مروي عن عثمان وابن عمر .

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي وأحمد في رواية . (٤)

الأدلة :

احتج اصحاب القول الأول : بالآثار والمعقول :

فمن الآثار :

أ - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (في الدين الظنون (٥) قال ان كان

---

(١) الأموال ص ٥٣٢ ، وغريب الحديث ٤٦٥/٣ ، واختلاف العلماء ص ١١١ - ١١٢ ، والمغني ٤٦/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٤٣/٢ .

(٢) اختلاف العلماء، والمحلى ١٠٣/٦ ، والمهذب ١٦٥/١ ، وروضة الطالبين ١٩٤/٢ ، والفروع ٣٢٣/٢ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٢٧٩/١ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٢٤٦/١ ، والكافي لأبن عبد البر ٢٩٤/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٨٢٤/٢ ، وروضة الطالبين ١٩٤/٢ ، والمبدع ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ .

(٥) الدين الظنون : - الذين لا يدر ى صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين او لا كأنه الذى لا يرجوه - انظر : غريب الحديث ٤٦٤/٣ .

صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى) رواه ابو عبيد وابن أبي شيبة .(١)

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (في الدين اذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه فاذا اخذته فزك عنه ما عليه) رواه ابو عبيد .(٢)

أما دليلهم من المعقول :

فان هذا المال وان كان ميئوسا منه الا أنه ملك لصاحبه متى ما أيسر المدين أو متى ما أثبته الدائن شرعا فهو مالك لهذا المال ولم يزل عنه الملك بأي حال من الأحوال فلا يسقط حق الله في هذا المال (٣)، وكما أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحده فوجب ان يتساوى في وجوب الزكاة أو اسقاطها كسائر الأموال ولا فرق في ذلك بين ان يجحده الغريم في الظاهر دون الباطن أو فيهما ولصحة الحوالة والابراء منه .

وانما يسقط عنه تعجيل اخراجها من ماله في كل عام لأنه كان يائسا منه ، اما وجوبها فلا يسقطه شيء مادام ربا للمال .(٤)

واحتج اصحاب القول الثاني : بما احتجوا به في المسألة السابقة .

واحتج اصحاب القول الثالث :

بأن المال غير تام وخارج عن يده وتصرفه أشبه دين الكتابة . كما ان الزكاة وجبت في مقابل الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة وهو مفقود هنا .(٥)

القول المختار :

هو مذهب أبي عبيد وأحمد ومن معهما لما يأتي :

---

(١) الأموال ص ٥٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٣ .
(٢) الأموال ص ٥٢٨ .
(٣) الأموال ص ٥٣٢ .
(٤) المغني ٤٧/٣ .
(٥) المبدع ٢٩٨/٢ .

أ ـ انه مروي عن عدد من الصحابة واتباع قولهم أولى من غيره فهم القدوة .

ب ـ انه لم يوجب الزكاة الا عند القبض .

جـ ـ أن القول بزكاته لما مضى من السنين بناء على حولان الحول عليه بقدره على وفق شريعة السماء .

د ـ ان المال باق على ملكه فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه .. والله أعلم .

#£####

#####

####

#

(٤١٦)

المطلب الخامس

الدين واثره على وجوب الزكـاة

قد ذكرنا في المطلب السالف الذكر حكم زكاة الدين على من هو له . وهـل يزكى ماله على غيره من الناس أو لا ؟

والبحث هنا عن : تأثير الدين على المزكي . هل يمنع هذا الدين وجوب الزكاة أو لا ؟

فالدين اما ان يكون للعباد واما أن يكون لله تعالى . وفي كل اما أن يستغرق هذا الدين نصاب الزكاة أو ينقصه .

فمذهب أبي عبيد :

ان الدين اما ان يكون صحيحا قد علم أو يكون غير معلوم الا بقوله ، فان كان صحيحا قد علم انه على رب المال فلا زكاة عليه ان كان الدين مستغرقا لجميع ماله وان لم يستغرق جميع ماله فهو يمنع بقدره ، وأما ان كان الدين لم يعلم الا بقوله فلا تقبل دعواه وتؤخذ منه الزكاة . وفي حالة المنع فالدين لا يمنع زكاة الثمار والزروع والماشية وانما يمنع زكاة العين . (١)

والمعنى ان من كان عنده ذهب أو فضه أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية المتداولة في العصر الحاضر وعليه دين في مقابل ما عنده ، فان الدين يمنع الزكاة في هذه الحالة حتى يقضى دينه فان بقي ما تجب فيه الزكاة ادى زكاته والا فلا .

أما من كان عنده ثمار وزروع أو ماشية وعليه دين استدانه للحرث والزراعة أوالماشية فالدين في مثل هذا لا يمنع وجوب الزكاة .

وهو مروي عن عثمان . وهو قول الزهري وابن سيرين والأوزاعي وابن المبارك وميمون بن مهران وسليمان بن يسار في رواية . (٢)

---

(١) الأموال ٥٣٦ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، وبداية المجتهد ١٧٩/١ ، وشرح السنة ٥٥/٦ ، والمغني ٤٤/٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٥٤/٢ .

(٢) الأموال ، شرح السنة ، والمدونة ٢٣٥/١ .

وهو مذهب أبي حنيفة ولم يستثن الا الحبوب والثمار ، ومالك ، وقول للشافعي ورواية لأحمد (١) (٢) .

والأدلة على ما ذهب اليه ابو عبيد ومن معه تتكون من شقين ، أدلة على ثبوتها في الأموال الظاهرة وأدلة على سقوطها في الأموال الباطنة . فاستدلوا على أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة بالسنة والأثار .

فمن السنة :

ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يبعث الخراص والسعاده فيأخذون زكاة ما يجدونه من الأموال الظاهرة من غير سؤال هل عليهم دين أو لا ، فلو كان الدين يمنع الزكاة فيها لسأل عمال الصدقة أصحابها قبل أخذ الزكاة منهم)

فدل على أن الدين في الأموال الظاهرة لا يمنع الزكاة . (٣)

ومن الآثار :

أ - ما روي أن الخلفاء الراشدين نهجوا منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ، فحينما ارتد سكان الجزيرة العربية بعد وفاة الرسول وامتنعوا عن دفع الزكاة في الأموال الظاهرة قاتلهم أبو بكر الصديق على ذلك .

ب - قال ابو الزناد(كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم من أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول

---

(١) رواية الحنابلة هنا انما هي على الأموال الظاهرة أي لا يمنع الزكاة فيها ، اما الأموال الباطنه فالدين يمنع الزكاة فيها رواية واحدة .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٧٤/٢ ، والهداية على البداية مع شرح فتح القدير ١٦٠/٢ ، والخرشي ١٨١/٢ ، والاشراف للبغدادي ١٨١/١ ، ونهاية المحتاج ١٣٠/٣ ، ومغني المحتاج ٤١١/١ ، والمسائل الفقهية ٢٤٤/١ ، والانصاف ٢٤/٣ ـ ٢٥ .

(٣) المدونة ٢٣٥/١ ، والمغني ٤٢/٣ ، والفواكه الدواني ٣٨٧/١ .

اكثرهم انهم كانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ما أتى عليه لا ينظر الى غير ذلك وقال ابو الزناد وهي السنة وعمر بن عبدالعزيز ممن يقول بذلك).(١)

اما سقوط الزكاة في الأموال الباطنة في حالة الدين فاستدلوا بالأثر والمعقول.

فالأثر :

ما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : **(هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه الزكاة)** اخرجه مالك وأبو عبيد وابن أبي شيبة والبيهقي .(٢)

أما دليلهم من المعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان للامام الحق بالمطالبة في الأموال الظاهرة ويجب على رب المال دفع الزكاة فتعلق بها حقان حق لله تعالى وحق للامام وهو الآخذ ، وهذا المعنى معدوم في الأموال الباطنة ، اذا تبين هذا دل على أن وجوب الزكاة في الأموال الباطنة اضعف من وجوبها في الظاهره ، فجاز أن تسقط الزكاة فيها لضعف سببها .(٣)

الوجه الثاني :

ان تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لأنها ظاهرة مرئية وتعلق قلوب الفقراء بها أشد ، بخلاف الأموال الباطنة فهي امانات مجهوله في يد أهلها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنهم استكر هوا أحدا على دفعها الا ان يأتوا بها طائعين فعليهم فيها اداء الدين والعين .(٤)

---

(١) المدونة ٢٣٥/١ .
(٢) الموطأ ٢٠٣ ، والأموال ص ٥٣٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٣ ، والسنن الكبرى ١٤٨/٤ .
(٣) المسائل الفقهية ص ٢٤٤ .
(٤) الأموال ص ٥٣٦ ، والمغني ٤٢/٣ - ٤٣ .

أما حكم دين الله سبحانه وتعالى " كالنذر والكفارة وصدقة الفطر ووجـــوب الحج " فهل يمنع هذا الدين وجوب الزكاة فيه .

فمنهم من منع الزكاة اذا كان عليه دين لله تعالى . كما هو الحال فـــــي دين الأولى .

ومنهم من قال بعدم المنع وهم الجمهور ، والمسألة مستوفاه في موضعهـــــا وليس هذا موضع بحثها ، ولم أقف على نص للامام ابي عبيد في هذه المسألة .

#####

#####

#####

#

المطلب السادس

اسقاط الدين عن المدين في الزكاة

مذهب أبي عبيد : ان من كان له على شخص دين واراد الدائن اخراج زكاتـه فأسقط ماله من دين وحسبه من زكاته فان ذلك لايجوز . (١)

وهو قول سفيان بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي . (٢)

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ، والصحيح من الوجهين عند الشافعية.واحمد . (٣)

واحتج ابو عبيد (٤) لعدم اجزاء من اسقط دينه على شخص بنية الزكاة بمايلي:

أ - ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانت على خلاف هـذا الفعل لأنه انما كان يأخذها من أعيان المال لمن ظهر (٥) ايدى الاغنياء ثم يردها فـي الفقراء وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة وقد علمنا ان الناس قد كانوا يدانون (٦) في دهرهم .

ب - ان هذا مال تاو (٧) غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين ثم هو يريد تحويله بعد التواء الى غيره بالنية فهذا ليس بجائز في معاملات النـاس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر ، فكيف يجوز فيما بين العبـاد وبين الله عز وجل

جـ - قال ابو عبيد : **" اني لا آمن ان يكون انما اراد أن يقي ماله بهذا الديـن الميئوس منه فيجعله ردءا لماله يقيه به اذا كان منه يائسا وليس يقبل الله تبـارك وتعالى الا ما كان له خالصا " .**

د - قال الامام النووي : **" والدليل على عدم سقوطها ان الزكاة واجبة في ذمتـه فلا يبرأ الا باقباضها " .** (٨)

---

(١) الأموال ص ٥٣٤ ، وتجريد المسائل اللطاف منخطوط ٧٣/ب .
(٢) الأموال المرجع السابق .
(٣) المبسوط ٣٥/٣ ، والمدونة ٢٥٨/١ ، والمجموع ٢١٠/٦ ، والمغني ٦٥٣/٢ .
(٤) الأموال ص ٥٣٤ .
(٥) ظهر أيدي الأغنياء : أي مقبوضا منهم .
(٦) يدانون : أصله يتداينون فأدغمت التاء في الدال .
(٧) التاوى : هو الهلاك والضنيعة والخسارة . الصحاح ٢٢٩٠/٦ .
(٨) المجموع ٢١٠/٦ (بتصرف) .

المبحث الرابع

أحكام الصدقة الواجبة في العروض والمعادن والركاز

ويشتمل علي ثمانية مطالب :

المطلب الأول : زكاة عروض التجارة

المطلب الثاني : اشتراط الحول في عروض التجارة

المطلب الثالث : الوقت المعتبر فيه كمال النصاب

المطلب الرابع : زكاة المعادن

المطلب الخامس : حكم المستخرج من البحر

المطلب السادس : صفة الركاز الواجب فيه الخمس .

المطلب السابع : اشتراط النصاب في الركاز

المطلب الثامن : حكم الركاز اذا وجده العبد

(٤٢٢)

المطلب الأول

زكاة عروض التجـــارة

العروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء . قال ابو عبيد : هي الأمتعـــة التي لايدخلها وزن ولا كيل ولا تكون حيوانا ولا عقارا تقول اشترى المتاع بعـــرض مثله أي بمتاع مثله وسمى عرضا لأنه يعرض للبيع والشراء .(١)

وفي الاصطلاح : كل ما أعد للبيع والشراء من غير النقدين كمن ملك نباتـــا أو حيوانا أو عقارا ..(٢)

وعروض التجارة تحتوي على اكبر قدر من الأموال ، فالتجار يدفعون اموالهـــم الهائلة في شراء هذه العروض التي تحتوي على حاجات الناس ومتطلباتهم لتجلـــب لهم مكاسب وفيره ، اذا عرف هذا تبين أن التجارة بثروه هائله فهي اكبر مصـــدر لجمع الأموال .

والفقهاء اختلفوا في مشروعية الزكاة في عروض التجارة .

فمذهب ابي عبيد : ان الزكاة واجبة في عروض التجارة كما وجبت في الماشية والنقدين وذلك اذا ملكت للتجارة وكانت نصابا وحال عليها الحول .(٣)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وعائشة . وهو قـــول الفقهـــاء السبعـــة ، والحســـن البصـــري وسعيـــد ابن جبير والنخعي وعطاء وجابر بن زيد وطاووس وميمون بن مهران والنخعي والثـــوري والأوزاعي .(٤)

---

(١) لسان العرب ١٧٠/٧ ، وترتيب القاموس ١٩٤/٣ ، والصحاح ١٠٨٣/٣ .
(٢) كشاف القناع ٢٧٩/٢ ، والمغني ٣٠/٣ .
(٣) الاموال ص ٥٢٣ ، والاشراف ٧٨ أ ، والمجموع ٤٧/٦ ، والمغني ٣٠/٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٦٢٢/٢ ، والتمهيد ١٢٧/١٧ .
(٤) الاشراف ٧٧/ب ، والمجموع ٤٧/٦ ، والاموال ص ٥٢١ ـ ٥٢٢ ، والمغني ٣٠/٣ والشرح الكبير المرجع السابق.

وهو مذهب الجمهور : ابى حنيفة ومالك في رواية والشافعي وأحمد[١] واسحاق.
ونقل الاجماع على هذا ابن المنذر وغيره .[٢]

واحتجوا بالمنقول والاجماع والمعقول .

فالمنقول : الكتاب والسنة والآثار .

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)) .[٣]

فهذه الآية تدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الانسان[٤] فيدخل فيه الذهب والفضة والمواشي وعروض التجارة ، فهذه من مكتسبات البشر .
والانفاق في الآية المراد منه الزكاة المفروضة[٥] ، فالله سبحانه نهى عن انفاق الرديء على ما فسره الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
قال الامام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية : " أي زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم اما بتجارة واما بصناعة من الذهب والفضة " .
وقد روى عن مجاهد من عدة طرق تفسير الكسب بالتجارة[٦] . وقال ابن العربي : " قال علماؤنا قوله تعالى ((ما كسبتم)) يعني التجارة " .[٧]
والامام البخاري أورد هذه الآية في باب " صدقة الكسب والتجارة في كتاب الزكاة "[٨] فايرادها تحت هذا الباب يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة .

---

(١) المبسوط ١٩٠/٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ١٠٩/٢ ، والمجموع ٤٧/٦ ، وكشاف القناع ٢٨٠/٢ .
(٢) الاجماع ص ٤٥ ، والاشراف ٧٧/ب ، والمجموع ٤٧/٦ ، والقواعد النورانية الفقهية ص ١١١ .
(٣) سورة البقرة اية ٢٦٧ .
(٤) التفسير الكبير للرازي ٦١/٧ .
(٥) تفسير القرطبي ٣٢٠/٣ .
(٦) تفسير الطبري ٥٤/٣ .
(٧) احكام القرآن لابن العربي ٢٣٥/١ .
(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة ٣٠٧/٣ .

ب ـ وقوله تعالى : ((والذين في أموالهم حق معلوم)) .[١]

فالمراد بالحق المعلوم هنا هو الزكاة المفروضة قاله ابن عباس والحسن وابن سيرين وقتادة[٢] ، ولم يفرق رب العزة والجلال بين مال ومال ، فدلت بعمومها على وجوب الزكاة في أموال التجارة .

جـ ـ وبقوله تعالى : ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..))[٣]

قال ابن عباس : أمر الله تعالى بأخذ الصدقة وهي الزكاة المفروضة من الأموال ، ولم يفرق سبحانه بين مال التجارة وغيره مما يدل على وجوب الزكاة في الجميع .[٤]

ومن السنة :

أ ـ ما رواه سمرة بن جندب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) اخرجه ابو داود والدار قطني والبيهقي وحسنه ابن عبدالبر .[٥]

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنها معدة للبيع ، وقد دل على الوجوب قول الصحابي (يأمرنا) والأمر يدل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه ولا قرينة .

ب ـ ما رواه ابو ذر رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز[٦] صدقته) اخرجه

---

(١) سورة المعارج آية ٤٤ .

(٢) التفسير الكبير ١٣٠/٣٠ ، وتفسير القرطبي ٢٩١/١٨ ، وتفسير الشوكاني ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣ .

(٣) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٤) زاد المسير ٣/ ٤٩٦ ، وتفسير القرطبي ٢٤٤/٨ .

(٥) سنن ابي داود مع عون المعبود ٤٢٤/٤ ، وسنن الدار قطني ١٢٧/٢ ـ ١٢٨ ، والسنن الكبرى ١٤٦/٤ ـ ١٤٧ ، وانظر تحسين ابن عبدالبر للحديث في عون المعبود ٤٢٤/٤ ، ونصب الراية٣٧٦/٢ .

(٦) البز : بالفتح الثياب أو هو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعها يسمى بزازا . انظر المصباح المنير ص ٤٧ ـ ٤٨ ، والصحاح ٨٦٥/٣ .

احمد والدار قطني والبيهقي وصححه الحاكم والنووي .(١)

فدل هذا الحديث على وجوب الزكاة في المتاع المعد للتجارة كما تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم .

ومن الآثار :

أ - ما روى ابو عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال : (كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي أد صدقة مالك ، فقلت يا أمير المؤمنين انما هو في الأدم فقال قوّمه ثم اخرج صدقته) اخرجه الشافعي وأحمد وابو عبيد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والدار قطني والبيهقي .(٢)

ب - ما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : (ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة) . رواه الشافعي وابو عبيد والبيهقي وابن ابي شيبة(٣)

اما الاجماع :

فقد اجمع المسلمون(٤) على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة المعدة للبيع فهو قول من ذكرنا من الصحابة ، ولم يخالف فيه الا ابن عباس في رواية ضعيفة عنه . كما بينها الشافعي(٥) واستمر الامر كذلك في زمن التابعين فانهم اتفقوا على وجوب زكاة اموال التجارة ومن ذلك ما رواه رزيق بن حيان ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون في

---

(١) مسند احمد ١٧٩/٥ ، وسنن الدار قطني ١٠١/٢ ، ومستدرك الحاكم ٣٨٨/١ ، انظر تصحيح النووي في المجموع ٤٨/٦ ، وحسنه ابن حجر . انظر الدراية ٢٦٠/١ ، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٠٩/١ .

(٢) مسند الشافعي ص ٩٧ ، والأموال ص ٥٢٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٩٦/٤ . وسنن الدار قطني ١٢٥/٢ ، وسنن البيهقي ١٤٧/٤ ، انظر نصب الراية ٣٧٨/٢ .

(٣) الأم ٤٦/٢ ، والاموال ص ٥٢١ ، والسنن الكبرى ١٤٧/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ .

(٤) نقل الاجماع ابن المنذر وغيره كما سبق ، كما نقله ابو عبيد في الأموال ص ٥٢٥ ، وابن قدامة ٣٠/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٢ .

(٥) السنن الكبرى ١٤٧/٤ .

التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك ... الأثر .
اخرجه مالك وابو عبيد وابن أبي شيبة .(١)

اما المعقــول :

فان العروض المتخذة للتجارة هي في الحقيقة نقود معنى ولا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي اثمانها الا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض .

كما أن العروض المتخذة للتجارة مال قصد به التنمية فأشبه الاجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة باتفاق ، وهي الماشية والحرث والذهب والفضة ، وتؤخذ الزكاة في العروض بالقيم(٢) ، أما المواشي فتؤخذ الفرائض فاجتمعا في الأصل وهو وجوب الزكاة ثم رجعت كل واحدة منهما في الفرع الى سنتها ، وهل من المعقول اذا كان نقـــــدا لا يثمر تخرج زكاته واذا كان تجارة تثمر لا تخرج زكاته .

---

(١) الموطأ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، والأموال ٥١٥ ـ ٥١٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٣ .
(٢) الأموال ص ٥٢٣ .

المطلب الثاني

اشتراط الحول في عروض التجارة

قال ابن قدامة[١] : " لا نعلم خلافا في اعتبار الحول في زكاة عروض التجارة "

فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول ويخرج ربع عشر قيمته ، وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق .[٢]

واختلفوا : هل تجب الزكاة في كل حول او في حول واحد فقط .

فمذهب أبي عبيد : ان عروض التجارة تزكى في كل عام .[٣]

وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي والثوري واسحاق وهو مذهب أحمد .[٤]

والحجة لأبي عبيد ومن معه :

ان عروض التجارة مال تجب فيه الزكاة فكما وجبت فيه الزكاة في العام الأول فكذا في العام الثاني اذا كان نصابا ولم تتغير أوصافه .

---

(١) المغني ٣/٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٩ .

(٣) المغني ٣/٣١ ، والشرح الكبير ٢/٦٢٤ .

(٤) مجمع الأنهر ١/٢٠٧ . ومغني المحتاج ١/٣٩٧ والمغنى ٣/٣١ .

المطلب الثالث

الوقت المعتبر في كمال النصاب

النصاب في عروض التجارة أن تبلغ قيمتها نصابا من الذهب والفضة ، فاذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالا وجبت فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها ربع العشر وما زاد فبحسابه عند جمهور[(١)] اهل العلم وحكى ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك وقال المجد[(٢)] هو اجماع متقدم .[(٣)]

كما أجمع العلماء على أن من ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الزكاة من أول الحول الى آخره فالزكاة واجبة عليه .[(٤)]

واختلف الفقهاء في الوقت المعتبر فيه كمال النصاب هل هو آخر الحول فقط أو في الحول كله أوله وآخره ، او يعتبر في أول الحول وآخره دون مابينهما .

فمذهب ابي عبيد : أن كمال النصاب يعتبر في جميع الحول من أوله الى آخره سواء كان في السائمة أو في النقدين الذهب والفضة أو في عروض التجارة ، فمتى نقص النصاب في أي لحظة من الحول انقطع الحول .[(٥)]

وبهذا قال الثوري وأهل العراق ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور واختاره ابن المنذر .[(٦)]

واستدلوا : بأن مال التجارة مال يعتبر فيه النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك ، فلو ملك نصابا

---

(١) بدائع الصنائع ٥٨٢/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٨/١ ، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢ ، والفروع ٥٠٤/٢ . والمبدع ٣٧٧/٢ - ٣٧٨ .

(٢) المجد : هو عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية " جد شيخ الاسلام ابن تيمية " .

(٣) كشاف القناع ٢٨٠/٢ .

(٤) انظر الأموال ص ٥٠١ .

(٥) الأموال ص ٥٠١ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٦٢٣/٢ ، والمغني ٣٢/٣ .

(٦) الا ان المالكية والشافعية استثنوا عروض التجارة ، فعندهم المعتبر فيها كمال النصاب في آخر الحول فقط . انظرالكافي لابن عبد البر ٢٩٨/١ ، والقوانين الفقهيه ص ١١٦ ، المجموع ١٩/٦، ٥٥ ، ونهاية المحتاج ١٠٠/٣ ، والفروع ٥٠٧/٢ والكافي فى فقه أحمد ٣١٥/١ .

في التجارة ونقص في اثناء الحول من النصاب فان الحول ينقطع فاذا زاد وبلغ نصابا فانه يستأنف له حول آخر وذلك لأن الحول الآخر انقطع بنقصه عن النصاب في اثناء الحول فالمعتبر كمال النصاب في جميع الحول من أوله الى آخره .(١)

---

(١) المغني ٣/٣٢ .

المطلب الرابع

زكـــاة المعـــــــادن

المعادن : جمع معدن ، والمعدن بسكون العين وكسر الدال هو مكان كل شـــيء وأصله ومركزه .(١)

وتطلق المعادن على المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضـــة والنحاس .(٢)

وعرف ابن قدامة المعدن فقال :(المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلـــق فيها من غيرها مما به قيمة).(٣)

والمعادن من أهم الثروات المخلوقة في باطن الأرض التي تقوم عليها الصناعـات ومن أهمها الذهب والفضة والبترول . فالذهب والفضة جوهران نفيسان لهما قيمتهمـــا المالية العالمية في الزمن الحاضر ، والبترول له دور كبير في تسيير دفة الاقتصـــاد في الوقت الحاضر .

والركاز : بكسر الراء وتخفيف الكاف مأخوذ من الركز وهو الغرز في الأرض ، يقال ركز السهم في الأرض يركزه ركزا اذا غرزه واثبته وهو من باب قتل .(٤)

وأجمع فقهاء الأمصار(٥) على أن واجد الركاز يجب عليه اخراج الخمـــــــس الا ما روي عن الحسن البصري فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وبين ما يوجـد في أرض العرب .

كما اجمع الفقهاء على وجوب اخراج حق شرعي من المعادن في الجملة .(٦)

---

(١) الصحاح ٢١٦٢/٦ ، ولسان العرب ٢٧٦/١٣ ، والمعجم الوسيط ٥٩٤/٢ .
(٢) النهاية لابن الأثير ١٩٢/٣ .
(٣) المغني ٢٤/٣ .
(٤) ترتيب القاموس ٣٨٢/٢ ، والصحاح ٨٨٠/٣ ، والمعجم الوسيط ٣٧٠/١ .
(٥) الاجماع ص ٤٤ ، وعمدة القارىء ١٠٣/٧ ، والأموال ص ٤٢٥ .
(٦) المجموع ٧٥/٦ ، واضواء البيان ٤٦٦/٢ .

واختلفوا في المقدار الواجب في المعدن على قولين :

القول الأول :

ان المقدار الواجب فيه الخمس وهو مذهب ابي عبيد .(١)

وهو قول الزهري واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول لمالك فيمن وجده بلا مشقة وعمل كما رواه عنه ابن القاسم . وهو قول للشافعي .(٢)

القول الثاني :

ان الواجب في المعدن ربع العشر .

وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي في المشهور وأحمد.(٣)

الادلة

والحجة لابي عبيد ومن معه : المنقول والقياس .

فالمنقول السنة والأثر .

فمن السنة :

ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه :

(... وفي الركاز الخمس) اخرجه البخاري ومسلم .(٤)

وجه الدلالة :

ان الركاز يطلق على المعدن لأنهم قالوا المستخرج من الارض نوعان :

احدهما : مادفنه بنو آدم في الأرض وهو ما يسمى بالكنز .

ثانيهما : المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقها وهو ما يسمى بالمعدن

---

(١) الأموال ص ٤٢٥ ، والاشراف ٦٠/أ ، والمغني ٢٤/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٢/٢ ص ١٦١ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ٦٩/ب ، والمجموع ٩٠/٦ ، وطرح التثريب ٢٤/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٨١/٢ .

(٢) الأموال ص ٤٢٦ ، والمبسوط ٢١١/٢ ، وبدائع الصنائع ٩٥٢/٢ ، والمدونة ٢٤٦/١ والتمهيد ٢٣٩/٣ ، ٣٢/٧ ، وحلية العلماء ٩٧/٣ ، والمهذب ١٦٩/١ .

(٣) عند المالكية المعدن على قسمين قسم يحتاج الى كلفة وجهد ومشقه ، فهذا لا خلاف فيه عندهم ان الواجب فيه الزكاة فقط ، وقسم لا يحتاج فيه الى مؤنه عمل وانما يوجد ندره وهذا للامام مالك فيه قولان . قال مرة فيه الزكاة ، وقال مرة اخرى فيه الخمس . انظر المنتقى٢/١٠٢ ، والمجموع ٨٣/٦ ، والمحرر في الفقه ٢٢/١ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ٣٦٤/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الحدود ـ باب حرم العجماء ... ٢٢٥/١١ .

والركاز اسم يشمل كلا منهما وهو يطلق على المعدن في الحقيقة وعلى الكنز مجازا .[1]

أما احتجاجهم بالأثر :

فما رواه الحرث بن أبي الحرث الأزدي ان أباه كان من أعلم الناس بمعدن وأنه أتى على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاه متبع ... فاستخرج منه ثمن الف شاه فقال له البائع رد علي البيع فقال لا أفعل فقال لآتين عليا فلاثين عليك فأتى عليا - يعنى على بن أبي طالب - فقال ان ابا الحارث أصاب معدنا فأتاه علي فقال اين الركاز الذي أصبت ؟ فقال ما أصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاه متبع ، فقال له علي ما أرى الخمس الا عليك ، قال تخمس المائة شاه . اخرجه ابو عبيد .[2]

أما احتجاجهم بالقياس :

فقياس المعادن على[3] الغنيمة ، فالمعادن كانت في أيدي الكفار فاستولى عليها المسلمون بالغلبة والقهر ففيها من الكلفة والمشقة والتغرير بالنفس ما لا يخفى فكانت غنيمة وفي الغنيمة الخمس .

وبالنظر في الغنيمة نجدها كذلك ، فمجاهدة العدو[4] اشد وأعظم خطرا ، وقد جعل الله سبحانه في الغنيمة الخمس وعلى هذا فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو .

واحتج اصحاب القول الثاني بالسنة ، وبالنظر .

فمن السنة :

أ - ما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليه وهي من

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٥١ .
(٢) الأموال ص ٤٢٦ .
(٣) المبسوط ٢/٢١١ - ٢١٢ ، وانظر البدائع المرجع السابق .
(٤) الأموال ص ٤٢٧ .

ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الىاليوم الا الزكاة) اخرجه مالك .[١]

واعترض عليه :

قال الامام ابو عبيد : (فأما حديث[٢] ربيعة الذي رواه في القبلية فليس له اسناد ومع هذا انه لم يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك انما قال : (فهي تؤخذ الصدقة منها الى اليوم) ولو ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة لا يجوز دفعها).

وقال الامام الشافعي عن هذا الحديث :(ليس هذا مما يثبته[٣] اهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه ، فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه).

قال الامام ابن عبدالبر : (وهذا حديث منقطع الاسناد ولا يحتج بمثله أهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة).[٤]

واجيب : بأنه قد اسنده عبدالله بن كثير[٥] بن عوف الى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده .

قال ابن قدامة: ورواه الدراوردي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية .[٦]

أقول : قال ابن حجر[٧] وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولا ثم اخرجه الحاكم ، والحاكم[٨] اخرجه في المستدرك .

---

(١) انظر موطأ مالك ص ٢٠٠ .
(٢) الأموال ص ٤٢٨ .
(٣) الأم ٤٣/٢ .
(٤) انظر : التمهيد ٣٣/٧ ـ ٣٤ .
(٥) قال ابن عبدالبر : (ورواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله).
انظر :التمهيد ٢٣٧/٣ .
(٦) المغني ٢٥/٣ .
(٧) التلخيص الحبير ١٨١/٢ .
(٨) مستدرك الحاكم ٥١٧/٣ .

وكذا ذكره ابن عبدالبر[1] من رواية ابن الدراوردي قال : ورواه ابو سبـــــره المديني عن مطرق عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصـــولا لكن لم يتابع عليه ...

ب - ما رواه ابو سعيد الخدري رضى الله عنه : (ان النبي صلى الله عليه وسلـــم أعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ....)[*]

وجه الدلالة :

ان اعطاء المؤلفة قلوبهم[2] مما أرسله علي الى النبي صلى الله عليه وسلم مـــن ذهب الارض ومعادنها وهم من اهل الزكاة دليل على ان المعادن سنتها سنة الزكاة .

اما احتجاجهم بالنظر:

فمن وجهين:

الوجه الأول :

ان المعدن مال استفيد من الأرض بتعب ومشقة فكان الواجب فيه الزكاة كما هو الحال في الزرع .[3]

الوجه الثاني :

انه حق يحرم على اغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له .[4]

واعترض عليه :

بأن قياس المعدن على الزرع[5] في وجوب الزكاة غير مسلم :

فالزرع تجب فيه الزكاة مرة واحدة حين الحصاد ، ثم لا يكون فيه بعد ذلـــك شيء وان مكث سنين ، بينما الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحـــول

---

(١) التمهيد ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ .
(٢) التمهيد ٣٤/٧ ، وتفسير القرطبي ٣٢٤/٣ .
(٣) الموطأ ص ٢٠١ ، والتمهيد ٣٢/٧ ، والمنتقى ١٠٢/٢ .
(٤) المغني ٢٥/٣ .
(٥) الأموال ص ٤٢٧ .
(*) هكذا أورده ابن عبدالبر ولم أقف عليه بهذا اللفظ . انظر التمهيد ٣٤/٧ .

عليهما الحول فتجب حينئذ فيهما الزكاة ثم تستمر الزكاة فيهما كل عام فالفـــارق بين المقيس والمقيس عليه واضح ، كما أن الاختلاف بينهما يظهر جليا في الواجـــب في كل منهما . فالواجب في الزرع من الزكاة العشر أو نصف العشر بينما الواجب في الذهب والفضة من الزكاة ربع العشر فهذا اختلاف متفاوت وشديد .

القول المختار :

هو مذهب اصحاب القول الأول لقوة حجتهم في ذلك وخلوها من المعارضة ، بينما أدلة أصحاب القول الثاني لم تخل من الاعتراض .

$$\#\#\#\#\#\$ \qquad \$\$\$\$\$ \qquad \$\$\$\$\$$$

$$\$\$\$\$\$ \qquad \$\$\$\$\$$$

$$\$\$\$\$\$$$

$$\$$

المطلب الخامس

حكم المستخرج من البحر

ان نعم الله عظيمة فهذا الكون يحتوي على ثروات في بره وبحره فكما ان الارض تحتوي على معادن ومجوهرات فكذا البحار هذه المياه الزرقاء لا تخلوا من مجوهرات ونفائس . وهذا كله من فضل الله وتيسيره لعباده"وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ".(١)

واختلف الفقهاء في حكم المستخرج من البحر هل يجب فيه شيء أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر(٢) لا زكاة فيه ولا يخمس فهو(٣) من المعفو عنه .

وهو مروي عن عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله من الصحابة .

وبه قال عمر بن عبدالعزيز في رواية وعطاء وسفيان الثوري وأبو ثور وابن أبي ليلى والحسن بن صالح .(٤)

وهو مذهب الجمهور : لُبى حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد في المذهب(٥) . وابن حزم .(٦)

---

(١) سورة ابراهيم ايه " ٣٤ " .

(٢) العنبر : طيب معروف وسمي بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر .
انظر : لسان العرب ٦١٠/٤ ، والصحاح ٧٥٩/٢ ، وترتيب القاموس ٣١٩/٣ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٦/٣ .

(٣) الأموال ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، وعمدة القارىء ٩٦/٩ ، والاشراف ٥٩/ ب ، وانظر المغني لابن قدامة ٢٧/٣ .شرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٢/٢ ص١٥٩ .

(٤) انظر : الاموال والمغني المرجعين السابقين والمحلى ١١٧/٦ ، ومصنف عبدالرزاق ٦٥/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ ـ ١٤٣ ، وسنن البيهقي ١٤٦/٤ كما ذكر البخاري قول ابن عباس تعليقا . انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٢/٣ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٢٤٠/٢ ، والمبسوط ٢١٢/٢ ، والمدونة ٢٥١/١ ، ومواهب الجليل ٣٤٠/٢ ـ ٣٤١ ، والاشراف ١٨٥/١ ، والأم ٣٨/٢ ، والمجموع ٦/٦ وكشاف القناع ٢٦٢/٢ ، والانصاف ١٢٢/٣ .

(٦) المحلى لابن حزم ١١٧/٦ .

والحجة لهم : الآثار ، والمعقول :

فمن الآثار :

أ - قول ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر)[1] اخرجه ابو عبيد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .[2]

ب - ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن أخذه) -اخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة .[3]

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول :

انه لم تأت فيه سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين مع أنه كان مما يستخرج من البحر على عهدهم . كما أن الأصل عدم الوجوب فكان من المعفو عنه .

الوجه الثاني :

ان حكم البحر مفارق[4] لحكم البر في عدة أمور منها :

الأمر الأول : ان الله سبحانه حرم صيد البحر على المحرمين وأوجب على قاتله الجزاء وأباح لهم صيد البحر فلم يجعل فيه كفارة ولا اثماً .

الأمر الثاني : انه سبحانه وتعالى حرم ميتة البر الا بالذكاه وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميتة البحر بالحل . قال صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماءه الحل ميتته)[5] فأنت ترى : ان الشريعة الاسلامية فرقت بين حكم البحر والبر مما يدل على عدم تساويهما ، فجعلت ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال ، فيكون سائر ما يخرج منه بمنزلته .

---

(١) دسره البحر : أي دفعه الموج وألقاه الى الشط . انظر : لسان العرب ٢٨٥/٤ والنهاية في غريب الحديث ١١٦/٢ ، والفائق للزمخشري ٢٢٤/١ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٦٥/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٤ ، والأم ٤٢/٢ .

(٣) الاموال لابي عبيد ص ٤٣٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ .

(٤) الأموال ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٥) سبق تخريجه .

المطلب السادس

صفة الركاز الواجب فيه الخمس

مذهب أبي عبيد :

ان كل مال مدفون على اختلاف انواعه سواء كان ذهبا أم فضة نحاسا أم حديدا فهو ركاز . (١)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب .

وهو قول الزهري والثوري وعمر بن عبدالعزيز . (٢)

وهو مذهب أبي حنيفة وأهل العراق . ومالك في المشهور ، **والشافعي في قول وأحمد في المذهب .** (٣)

واعتبر ابو عبيد وابو حنيفة الركاز والمعدن شيئا واحدا ولا فرق بينهما .

واستدلوا بالسنة واللغة .

فمن السنة :

أ ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(في كنز وجده زجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء** (٤) **فعرفه وان كنت وجدته في خربه جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس)** رواه ابو عبيد والحاكم والبيهقي وصححه الذهبي . (٥)

---

(١) الأموال ص ٤٢٥ ـ ٤٢٧ ، والاشراف ٥٩/ب ، والمغني ٢١/٣ ، والمجموع ١٠٢/٦ وطرح التثريب ٢٣/٤ ، والمعاني البديعة ١٦١٧/٣ ، وعمدة القاري ١٠٠/٩ ، والجوهر النقي ١٥٣/٤ ـ ١٥٤ ، والأموال لابن زنجويه ٧٤٣/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٨٥/٢ .

(٢) الأموال ، فتح الباري ٣٦٤/٣

(٣) تبيين الحقائق ٢٨٨/١ ، ومجمع الأنهر ٢١٢/١ ، وتفسير القرطبي ٣٢٢/٣ ، والمجموع ١٠٢/٦ ، والمغني ٢١/٣ .

(٤) ميتاء : بكسر الميم ـ الطريق المسلوك ، وهي مفعال من الاتيان . غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٤/٢ ، وانظرالنهاية لابن الأثير ٢٢/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ٩/١ .

(٥) الأموال ص ٤٢١ ، ومستدرك الحاكم ٦٥/٢ ، والسنن الكبرى ١٥٣/٤ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم عطف الركاز على الكنز مما يدل على أنهما شيئان فدل على أن المراد بالركاز المعدن[1] لأنه من الركز وهو يطلق على المعدن .

ب - ما روى ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في الركاز الخمس . قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت) رواه البيهقي[2] . وفي اسناده ضعف .[3]

أما اللغة :

فان اللغة العربية[4] هي الأساس والمرجع عند الخلاف في حقيقة الألفاظ ، وبالنظر في المعاجم اللغوية تبين أن العرب تقول أركز الرجل اذا وجد ركازا ، وأركز المعدن اذا وجد فيه الركاز . وهي قطع من الذهب والفضة تخرج من المعدن ، فأصل الركاز المعدن .

قال ابن سيده : (الركاز هو قطع ذهب أو فضة تخرج من الأرض أو المعدن) وبنحوه قال الخليل .

وقال القاضي عياض :(هو الكنز دفين أهل الجاهلية)ووافقه الأزهري .

وقال صاحب لقاموس : (الركاز هو ما ركزه الله تعالى في المعادن ، ودفين أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة والمعدن).

قال ابو عبيد بعدما حكى الخلاف بين أهل العراق وأهل الحجاز في حقيقة المعدن والركاز : " القولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما - أي المعدن والركاز - مركوز في الأرض أي ثابت " .[5]

---

(١) الأموال ص ٤٢٥ .
(٢) السنن الكبرى ١٥٢/٤ .
(٣) قال البيهقي : تفرد به عبدالله بن سعيد المقبزي وهو ضعيف جدا ، وجرحه أحمد ويحي بن معين وجماعة من أهل الحديث . انظر السنن الكبرى .
(٤) انظر : الصحاح ٨٨٠/٣ ، وترتيب القاموس المحيط ٣٨٢/٢ ، والمصباح المنير ص ٢٣٧ ، واساس البلاغة ص ١٧٥ ، والمعجم الوسيط ٣٧٠/١ ، والمطلع على ابواب المقنع ص ١٣٣ .
(٥) لسان العرب ٣٥٦/٥ ، والنهاية لابن الأثير ٣٥٨/٢ .

كما أن غير الذهب والفضة مما يستخرج من الأرض كالحديد والرصاص والنفـــط والكبريت كلـها أموال ذات قيمة عند الناس حتى ليسمى النفط في عصرنا الحاضـــــر " الذهب الأسود " فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقصر الركاز أو المعدن علـــــى الذهب والفضة فقط ، فكل ما كان له قيمة مما يستخرج من الأرض فانه يأخذ حكمهما ولو أدرك الأئمة الأربعة ومشاهير العلماء الذين بحثوا فى هذه المسألة " الذهـــــــب الأسود " لكان لهم شأن يذكر حول ما هو موجود في عصرنا . والله أعلم .

$$$$

$$$$$ $$$$$ $$$$$

$$$$

$

المطلب السابع

اشتراط النصاب في الركـــاز

قد بينا فيما سبق تعريف النصاب ، واتفاق العلماء على أن النصاب شرط فـــي سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة الا ما نقل عن أبي حنيفة في عدم وجوب النصـاب في الزروع والثمار . كما سيأتي - إن شاء الله - ، وقد اجمع العلماء على عـــــدم اشتراط الحول لزكاة الركاز[١] .

واختلفوا في اشتراط النصاب في الركاز :

فمذهب أبي عبيد : ان النصاب ليس بشرط في الركاز فيجب الخمس في قليـــل الركاز وكثيره .[٢]

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد واسحاق ، وابن المنذر[٣] واكثر اهل العلم .

واستدلوا بالسنة والقياس :

فمن السنة :

حديث : (... وفي الركاز الخمس) . اخرجه البخاري ومسلم .[٤]

فالنبي عليه الصلاة والسلام بين على وجه الاطلاق أن في الركاز الخمس دون أن يشترط لذلك نصابا ولا غيره ، فدل على أن النصاب في الركاز غير لازم .

أما القيـــاس :

فهو قياس الركاز على الغنيمة ،فكما ان الغنيمة لا يشترط فيها النصـــاب ،

---

(١) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ٦٩/ب .

(٢) الاشراف ٦٠/أ ، والمجموع ١٠٢/٦ ، وطرح التثريب ٢٣/٤ ، والمعاني البديعـة ١٦١٨/٣ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٦٩/ب .

(٣) البحر الرائق ٢٥٣/٢ ، وبدائع الصنائع ٩٥٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٠/١ ، والخرشي ٢١٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٩٦/٣ ، والمهذب ١٧٠/١ ، والمبـــــدع ٣٦٠/٢ ، والمغني ٢٢/٣ .

(٤) سبق تخريجه .

فكذا الركاز ، لأن كليهما مال كافر مظهور عليه في الاسلام ، والعلة في كل منهما الجهد والمشقة ، فالركاز يحتاج الى الانفاق والمخاطرة بالنفس . وكذا الجهاد بل هو أشد وأعظم خطرا فالمقاتل واقع بين السيوف والرماح .

والله سبحانه وتعالى جعل في الغنيمة الخمس ، فأدنى ما يجب في الركاز ان يكون مثل ما ينال من العدو [1] والله أعلم .

---

(١) الأموال ص ٤٢٧ ، والمغني ، والتمهيد ٢٩/٧ .

المطلب الثامن

حكم الركاز اذا وجده العبد

اختلف الفقهاء في الركاز اذا وجده العبد هل يكون له كالأحرار أو لسيده على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن العبد " الرقيق " اذا وجد الركاز يرضخ[(١)] له منه ولا يعطاه كله .
وهذا مذهب أبي عبيد[(٢)] ، وقول الأوزاعي والثوري .[(٣)]

القول الثاني :

ان ما وجده العبد من الركاز فهو له بعد اخراج الخمس .
وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك .[(٤)]

القول الثالث :

ان العبد اذا وجد الركاز فهو لسيده وعليه زكاته .
واليه ذهب الشافعي واحمد .[(٥)]

الأدلة :

احتج اصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول .

فالمنقول السنة والآثار :

---

(١) الرضخ : هو اعطاء القليل من الكثير ، يقال رضخ وأرضخ له ورضخت له رضخا أي اعطيته شيئا ليس بالكثير . انظر لسان العرب ١٩/٣ ، والصحاح ٤٢٢/١ ، وترتيب القاموس المحيط ٣٤٧/٢ ، والمعجم الوسيط ٣٥٠/١ .

(٢) الأموال ص ٤٣٢ ، والاشراف مخطوط ٦٠/أ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٧٠/أ ، والمغني ٢٣/٣ ، والمعاني البديعة ١٦٢٠/٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٨٨/٢ .

(٣) المغني والاشراف والمعاني البديعة . المراجع السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ٩٥٢/٢ ، والخرشي ٢١٠/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٢٨٥/٢ ، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢٨٨/٣ ، والفروع ٤٩٠/٢ ، والمغني ٢٣/٣ .

فالسنـــة :

ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال : (**شهدت خيبر مع ساداتي (سادتـي) فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي " لبي " فقلدت سيفا فاذا أنـــا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي** (١) **المتاع**) .

اخرجه ابو داود والترمذي وأحمد وأبو عبيد وابن ماجة والدارمي .

وقال الترمذي (٢) : حديث حسن صحيح .

وعند أبي عبيد بلفظ : (**فسألته ان يقسم لي فأبى واعطاني من خرثي المتاع**) .

وجه الدلالـــة :

ان امتناع الرسول عن القسمة للعبد من الغنيمة واعطاؤه من سقط المتاع دليـل على أن العبد لا يسهم له ، وانما يرضخ له وقد فسره ابو داود بقوله ومعناه أنه لـم يسهم له ، وما يجده العبد من الركاز كالمغنم لا يعطاه كله وله الرضخ .

أما الآثار :

فمنها :

أ ـ ما رواه ابو داود (٣) عن ابن عباس قوله : (**اما المملوك فكان يحذى .. **) .

ب ـ وما رواه عطاء عن ابن عباس قال (**ليس للعبد في المغنم نصيب**) أخرجـــه ابو عبيد (٤) .

اما استدلالهم بالمعقول :

فلما كان مال العبد ملكا لمولاه ، وليس مولاه بالواجد للركاز وانما الركـــاز

---

(١) الخرث : بضم الخاء وسكون الراء هو متاع البيت وسقطه كالقدور والغـــرش ونحوهما .
انظر : النهاية لابن الأثير ١٩/٢ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٠٢/٧ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٦٨/٥ ومسند احمد ٢٢٣/٥ ، والاموال ص ٤٣٢ ، وسنن ابن ماجة ٩٥٢/٢ ، وسنـــن الدارمي ٢٢٦/٢ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود ٣٩٩/٧ .

(٤) الأموال ص ٤٣٢ .

لمن وجده، لذلك لا يعطاه العبد كله . وقياسا على الغنيمة فان العبيد المماليك يشهدونها ومع ذلك لا يقسم لهم منها ولكن يرضخ لهم .(١)

واحتج اصحاب القول الثاني : بالسنة والمعقول :

فالسنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :(وفي الركاز الخمس) أخرجه البخاري ومسلم .(٢)

فهذا الحديث يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز ولم يفرق بين واجد وواجد . وبمفهومه على أن باقيه لواجده أيا كان .(٣)

اما استدلالهم بالمعقول :

فان الركاز مال توصل اليه من غير قهر وغلبة فلا يختص بأهل الحرب والنزال كاللقطه .(٤)

احتج اصحاب القول الثالث : بالسنة والمعقول :

فالسنة :

عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (وفي الركاز الخمس) .

أما المعقول :(٥)

فان الركاز مال مكتسب فهو لمكتسبه ان كان حرا ولسيده ان كان عبدا كاكتساب الاصطياد والاحتطاب .

---

(١) الأموال ص ٤٣٢ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) بدائع الصنائع ٩٥٢/٢ ، والمنتقى ١٠٦/٢ .
(٤) المنتقى . المرجع السابق .
(٥) المغني ٢٣/٣ .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه ابو عبيد ومن معه لما يأتي :

أ - ان ما احتجوا به من حديث عمير مولى أبي اللحم نص في محل النزاع بينما أدلة القولين الآخرين عامة .

ب - أن الاثرين المرويين عن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس تؤيده .

¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥

¥¥¥¥

¥

المبحث الخامس

أحكام الصدقة الواجبة في الزروع والثمار

ويشتمل على تسعة مطالب :

المطلب الأول : خرص الثمار

المطلب الثاني : الواجب على الخارص اعتباره عند الخرص

المطلب الثالث : الاصناف التي تجب فيها الزكاة

المطلب الرابع : زكاة الخضروات

المطلب الخامس : زكاة الزيتون

المطلب السادس : زكاة العسل

المطلب السابع : اشتراط النصاب في الزروع والثمار

المطلب الثامن : اجتماع العشر والخراج

المطلب التاسع : الواجب في الأرض العشرية اذا تملكها ذمي

المطلب الأول

خـــرص الثمـــار

الخرص : معناه في اللغة الحزر والتقدير . وهو كل قول بالظن . يقال خـــــرص النخلة والكرمه اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا . وفاعل ذلـــك يسمى الخارص .(١)

وأما معناه اصطلاحا : فهو تقدير ما على رؤوس النخل والشجر من الرطـــــب والعنب ومعرفة ما ينقص منهما عندما ييبسا واخراج الزكاة منهما بعد النقص تمرا أو زبيبا .

قال النووي : أجمع العلماء على عدم مشروعية الخرص في الزروع .(٢)

واختلف الفقهاء في مشروعية خرص النخل والكرم .

فمذهب أبي عبيد : جواز خرص الثمار وذلك في النخيل والعنب بأن يبعـــــث الامام ساعيه ليخرص الثمار اذا بدا صلاحها ليعرف قدر الزكاة وليعرف المالك ذلك .(٣)

وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسهل بن أبي خيثمة . وعامـة الصحابة ولم ينقل عنهم فيه خلاف .

وهو قول القاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبدالكريـم بن أبي المخارق .(٤)

---

(١) ترتيب القاموس ٣٧/٢ ـ ٣٨ ، ولسان العرب ٢١/٧ ، والمصباح المنير ص ١٢٦ والمعجم الوسيط ٢٢٦/١ .

(٢) المجموع ٤٧٨/٥ .

(٣) الأموال ص ٥٩٤ ، والمغني ٧٠٦/٢ ، والمعاني البديعة ١٥٤٦/٣ ، وعمدة القارىء ٦٧/٩ ، وأضواء البيان ٢٣٢/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٢/٢ ص ١٤٦ .

(٤) الأموال ، والمغني والمعاني ، وعمدة القارىء ، ومعالم السنن ٤٤/٢ ـ ٤٥ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور[١] . واكثر اهل العلم .

واستدلوا بالسنة ، والمعقول :

فمن السنــة :

أ - ما روي أبو حميد الساعدي قال : (غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى[٢] اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها احصي ما يخرج منها...) الحديث متفق عليه .[٣]

ب - ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) رواه احمد وأبو داود والدار قطني والبيهقي .[٤]
والحديث في اسناده مقال .[٥]

ج - ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص العنب كما نخرص النخل فيؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا) رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدار قطني والبيهقي .[٦]

---

(١) المدونة ٢٨٣/١ ، وعارضة الأحوذي ١٤٢/٣ ، والمهذب ١٦٢/١ ، والأم ٣٢/٢ ، والاقناع ٢٦٣/١ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣٠٥/١ .

(٢) وادي القرى : واد بين المدينة والشام كثير القرى ويبعد من المدينة حوالي ٤٣٠ كم تقريبا ويسمى الآن بالعلا . انظر معجم البلدان ٣٤٥/٥ ، والروض المعطارفي خبر الاقطار ص ٦٠٢.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الزكاة - باب خرص الثمار ٣٤٣/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الفضائل - باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ٤١/١٥.

(٤) مسند احمد ١٦٣/٦ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٤٩٥/٤ ، وسنن الدار قطني ١٣٤/٢ ، والسنن الكبرى ١٢٣/٤ .

(٥) في اسناده رجل مجهول كما قال المنذري وله شاهدان الأول عن ابن عمر والثاني عن جابر . انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري ٢١٣/٢ ، التلخيص الحبير ١٧١/٢ ، ارواء الغليل ٢٨١/٣ .

(٦) مسند الشافعي ص ٩٤ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٤٩١/٤ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٠٦/٣ ، وسنن النسائي ١٠٩/٥ ، وسنن ابن ماجة ٥٨٢/١ ، وسنن الدار قطني ١٣٣/٢ ، والسنن الكبرى ١٢٢/٤ .

وقال الترمذي حديث حسن غريب ، وقال ابو داود : سعيد لم يسمع من عتاب شيئا وقال المنذر انقطاعه ظاهر . وقال النووي : هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة ، فالشافعية احتجوا بهذا المرسل ، والأئمة الثلاثة يحتجون بالمرسل مطلقا فظهر اتفاق الأئمة الأربعة على الاحتجاج (١) بمثل هذا المرسل والله أعلم .

د - ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (واذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه احمد وأبو عبيد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم . (٢)

وفي اسناده عبدالرحمن بن مسعود متكلم فيه . وصححه الحاكم وقال له شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . (٣)

أما دليلهم من المعقول :

فان العادة جرت عند أهل الثمار أنهم يتصرفون فيها بالبيع والأكل والهبة عند بدء صلاحها فاذا أبيح لهم ذلك دون خرص للثمار كان في ذلك ضرر على المستحقين للزكاة . وان منعوا من التصرف فيها عند بدو صلاحها كان في ذلك ضرر بالمالك فكان شرع الخرص مقتضى العدل والانصاف فان المالك يملك التصرف بعد الخرص كما يعرف الساعي حق المساكين ويطالب به . (٤)

---

(١) مختصر المنذري ٢١١/٢ ، والمجموع ٤٥١/٥ ، واضواء البيان ٢٣٣/٢ .

(٢) مسند احمد ٤٤٨/٣ ، والاموال ص ٥٨٥ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٤٩٣/٤ - ٤٩٥ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ٣٠٣/٣ - ٣٠٤ ، وسنن النسائي ٤٢/٥ ، ومستدرك الحاكم ٤٠٢/١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) مستدرك الحاكم . التلخيص الحبير ١٧٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٦/٤ .

(٤) المهذب ١٦٢/١ ، والمنتقى للباجي ١٥٩/٢ - ١٦٠ .

المطلب الثاني

الواجب على الخارص اعتباره عند الخرص

مضت السنة ان الامام أو من يقوم مقامه يرسل الخراص الى اصحاب الثمار لخرص الرطب والعنب فيقدرون ما تجب فيه الزكاة . ولما كان الرطب والعنب معلقين على رؤوس النخيل والشجر كما أن الرياح تسقط بعضه، والطيور وما شاكلها قد تأكل منه اذا تبين هذا فهل الخرص يشمل جميع ما على النخل والشجر أو أن هناك مقدارا معلوما يترك لما ذكر على قولين عند الفقهاء :

القول الأول :

يجب على الخارص أن يترك الثلث أو الربع لرب المال فان استوفاه كله فقد أضر برب المال ، والتقدير بالثلث أو الربع راجع الى اجتهاد الساعي .

وهذا مذهب ابي عبيد (١) . وهو مروي عن عمر بن الخطاب .

وهو قول الليث والشافعي في قول . واحمد بن حنبل واسحاق . (٢)

القول الثاني :

ان الخرص يشمل جميع ما على النخل والشجر ولا يترك الساعي لرب المال شيئا .

وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي على الصحيح من احد القولين . (٣)

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول : بالسنة ، والآثار :

فالسنة :

ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... واذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)

---

(١) الأموال ص ٥٨٦ ، والمغني ٧٠٩/٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٧١/٢ .

(٢) المجموع ٥٧٩/٥ ، والاقناع ٢٦٤/١ ، وانظر المغني والشرح الكبير المرجعين السابقين ، ومعالم السنن ٤٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٩٤٩/٢ ، والمدونة ٣٤٨/١ ، ومغني المحتاج ٣٨٧/١ ، وانظر المجموع المرجع السابق .

اخرجه احمد وأبو عبيد وابو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .(١)

قال الامام ابن العربي : " والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبا " .(٢)

واعترض عليه : بأن المأموربه في حديث سهل هو أن يترك الثلث أو الربع من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم في ذلك منه .(٣)

أما الآثار :

فمنها :

أ - ما روي عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الانصاري على خرص أموال المسلمين فقال : " اذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا(٤) فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم " اخرجه ابو عبيد والحاكم وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وابن حزم .(٥)

ب - ما روي عن مكحول انه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال خففوا فان في المال العريه(٦) والوطيه(٧)) اخرجه ابو عبيد وابن أبي شيبة .(٨)

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) عارضه الاحوذي ١٤٣/٣ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٨٧/١ .
(٤) خرفوا : أي اقاموا فيه وقت اختراف الثمار وهو وقت الخريف .
انظر : النهاية لابن الاثير ٢٥/٢ ، ولسان العرب ٦٣/٩ .
(٥) الأموال ص ٥٨٦ ، ومستدرك الحاكم ٤٠٢/١ - ٤٠٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ١٢٩/٤ ، والمحلى ٢٥٩/٥ .
(٦) العريه : بفتح العين وكسر الراء هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرة عامها فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعري ثمر تلك النخلة بثمر لموضع الحاجة . غريب الحديث ٢٣١/١ ، ٢٩٣ ، والنهاية لابن الاثير ٢٢٤/٣.
(٧) الوطية : هي المارة والسابله سموا بذلك لوطئهم الطريق .
النهاية لابن الاثير ٢٠٠/٥ .
(٨) الأموال ص ٥٨٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٣ .

جـ - كما روي عن الأوزاعي انه قال : (بلغنا ان عمر بن الخطاب قال خففوا على الناس في الخرص فان في المال العرية والأكلة[١]) اخرجه ابو عبيد .[٢]

فالمأمور به هو التخفيف في الخرص وقد بين العلة التي من أجلها ثبت التخفيف فلو ضمن عشر ما تصدق به أو أكل هو وأهله لم يتحقق التخفيف .

هـ - قال الحسن البصري : (كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص)[٣] .

قال ابن عبدالبر : " والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا " .[٤]

واحتج أصحاب القول الثاني :

بعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء مأكول[٥]

القول المختار :

بعد عرض القولين وأدلتهما تبين لي أن القول بترك الثلث أو الربع هو الأحوط رحمة بربه المال ، فشريعتنا السمحه شريعة يسر وشفقه فلا تدفع الضرر عن أحد الطرفين على حساب الآخر ، فكيف يحسب على رب المال التالف والمتساقط والمأكول وما تصدق به ولا يخفى أنه لو حسب عليه وضمنه لامتنع من الأكل أو التصدق خوفا من الخرص ولا يخفى ما فيه من الحرج كما يقول سبحانه : ((... وآتوا حقه يوم حصاده[٦])) والآية فيها مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله .

---

(١) الآكلة : هم أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم فكان معهم .
الأموال ص ٥٨٧ .
(٢) الأموال ص ٥٨٧ .
(٣) التمهيد ٤٧٢/٦ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) بدائع الصنائع ٩٤٩/٢ ، ومغني المحتاج ٣٨٧/١ .
(٦) سورة الأنعام آية ١٤١ .

المطلب الثالث

الاصناف التي تجب فيها الزكاة

ان هذه الأرض التي يقف عليها البشر تحمل لبني آدم في باطنها خيرات عظام فتنبت لهم الزروع والثمار وينبع منها الماء وتحتفظ بمياه الأمطار لسقي الانسان والحيوان والنبات فهي أرض معطاءه وهي من نعم الله على عبادة .

والزكاة مشروعة فيما تخرجه من الزروع والثمار . قال تعالى : ((**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغيرمعروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده**)) (١) .

وقد جاء في السنة المشرفة ما يدل على وجوبها فيها . قال صلى الله عليه وسلم : (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا** (٢) **العشر وما سقى بالنضح** (٣) **نصف العشر**) رواه البخاري (٤) .

والشريعة فرقت بين ما يسقى بماء السماء وبين ما يسقيه الانسان بنفسه ، فأوجبت العشر فيما يسقى بالماء ونصف العشر فيما يسقى بكلفة ومشقة .

وقام الاجماع على فرضية العشر فيما خرج من الأرض وان اختلفوا في تحديده (٥)

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٢) عثريا : العثرى هو النخل أو الزرع الذي سقته السماء كمن سقى بماء السيل والمطر ، أو هو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سواق تشق له واشتقاقه من العاثور وهى الساقيه التى يجرى فيها الماء لان الملتشى يعثر فيها .
لسان العرب ٥٤١/٤ ، والنهاية لابن الأثر ١٨٢/٣ ، وفتح الباري ٣٤٩/٣ .

(٣) النضح : هو السقي من النواضح وهى الابل والبقر التي يستقى عليها . واحدها ناضح .
غريب الحديث ٧٠/١ ، والنهاية لابن الأثير ٦٨/٥ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة باب العشر فيما سقى من ماء السماء ٣٤٧/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٩٢٦/٢ .

ولقد أجمع فقهاء الأمصار على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب هما الحنطة والشعير وفي صنفين من الثمار هما التمر والزبيب .(١)

واختلفوا في ايجاب الزكاة فيما عدا هذه الأصناف الأربعة على أربعة أقوال :

القول الأول :

لا زكاة في غير هذه الأصناف الأربعة مما تنبته الأرض سواء كان مكيلا أم مدخرا وهذا مذهب أبي عبيد .(٢)

وهو مروي عن ابن عمر وموسى بن طلحة وابي موسى الأشعري .

وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن المبارك ويحي بن آدم وعطاء وعمرو بن دينار والثوري وابن أبي ليلى .(٣)

وهو رواية للحنابلة .(٤)

القول الثاني :

وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض .

وهو مروي عن مجاهد وحماد بن ابي سليمان والنخعي وعمر بن عبدالعزيز .(٥)

واليه ذهب ابو حنيفة(٦) وداود .(٧)

---

(١) الاجماع ص ٤٣ ، والاشراف ٧١/ب ، وتفسير القرطبي ١٠٠/٧ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٣ ، وبداية المجتهد ١٨٢/١ ، والمحلى ٢٠٩/٥ ، واضواء البيان ٢١٣/٢ ، وكشاف القناع ٢٣٦/٢ .

(٢) الاموال ص ٥٧٥ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ١١٧ ، والاشراف ٧١/ب ، والمحلى ٢٢٢/٥ ، والمغني ٦٩١/٢ ، وتفسير القرطبي ١٠٠/٧ ، والمعاني البديعة ١٥٥٤/٣ واضواء البيان ٢١٤/٢ ، واحكام القرآن لابن العربي ٧٦٢/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٣ ، والأموال ص ٥٦٨ ، وبداية المجتهد ١٨٤/١ ، والمنهل العذب المورود ٢٠١/٩ ، ونيل الأوطار ٢٠٥/٤ ، وانظر الاشراف والمعاني والمغني . المراجع السابقة .

(٤) الفروع ٤٠٩/٢ ، والمغني ٦٩١/٢ .

(٥) انظر : المحلى ٢١٢/٥ .

(٦) الا أن ابا حنيفة استثنى الحطب والحشيش ونحوهما مما لا يقصد به استغلال الأرض فاذا كان القصد استغلال الارض وجبت فيه الزكاة .

(٧) اللباب في شرح الكتاب ١٥٠/١ .

القول الثالث :

وجوب الزكاة في كل ما كان مدخرا ومقتاتا من الحبوب كالشعير والدخن والذرة وهو مذهب مالك والشافعي .(١)

القول الرابع :

ان الزكاة تجب في كل ما كان مكيلا ومدخرا من الحبوب والثمار سواء كان قوتا أم لا .

وهذا مذهب الحنابلة في المشهور .(٢)

الأدلة :

احتج اصحاب القول الأول : بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أحاديث منها :

أ ـ ما روي أن ابا بردة ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لهم : (لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر) .

رواه الدار قطني والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .(٣)

وقال البيهقي رجاله ثقات وهو متصل .(٤)

واعترض عليه : بأن الحصر على الأربعة الأصناف حصر اضافي أي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم .(٥)

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٢٣ ، والمهذب ١٦٣/١ .
(٢) كشاف القناع ٢٣٦/٢ .
(٣) سنن الدار قطني ٩٨/٢ ، والسنن الكبرى ١٢٥/٤ ، ومستدرك الحاكم ٤٠١/١ .
(٤) التعليق المغني على الدار قطني ٩٨/٢ .
(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٨٢/١ .

ب - وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر) .
رواه الدار قطني .(١)
وفي سنده اضطراب ذكره الزيلعي وغيره .(٢)

جـ - ما رواه موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر .
رواه ابو عبيد والدار قطني والبيهقي .(٣) وموسى بن طلحة لم يلق معاذا كما نقله غير واحد من الحفاظ فهو منقطع .(٤)

أما دليلهم من المعقول :

فان الأصل عدم ايجاب الزكاة في مال الا بنص من الشارع ، ولم ينص على وجوب الزكاة الا في الأربعة أصناف المذكورة . أما غير هذه الأصناف الاربعة فلا نص على وجوب الزكاة فيها كما أنها ليست في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ، فتبقى على البراءة الأصلية وهي عدم الوجوب.(٥)

واحتج الحنفية : بالسنة والمعقول

فمن السنة :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ...) اخرجه البخاري .(٦)

---

(١) سنن الدار قطني ٢/٩٦ .
(٢) انظر : نصب الراية ٢/٣٨٩ ، وانظر التعليق المغني على الدار قطني ٢/٩٦-٩٧ والتلخيص الحبير ٢/١٩٦ .
(٣) الأموال ص ٥٦٧ ، وسنن الدار قطني ٢/٩٦ ، والسنن الكبرى ٤/١٢٨ - ١٢٩ ، ومستدرك الحاكم ١/٤٠١ .
(٤) الجوهر النقي ٤/١٢٨ ، ومستدرك الحاكم - وقال الألباني تعقيبا على من قال بالانقطاع وانه مرسل : ان موسى انما يرويه عن كتاب معاذ .. فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من اقوال علماء أصول الحديث ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب . انظر ارواء الغليل ٣/٢٧٧ .
(٥) المغني ٢/٦٩٢ .
(٦) سبق تخريجه .

فهذا لفظ عام شامل لكل ما يخرج من الأرض .

أما احتجاجهم بالمعقول :

فلما كان القصد من الزراعة نماء الأرض واستغلالها لذا كانت الزكاة واجبة في الخارج من الأرض بتحقق ذلك . أما استثناء الحطب والحشيش فلأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد كما أنها لا تستغل به عادة .(١)

واحتج اصحاب القول الثالث :

بما روي عن موسى بن طلحه بن معاذ بن جبل (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ...)** اخرجه ابو عبيد والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .(٢)

والحبوب كلمة تطلق على الشعير والحنطة وسائر الحبوب كالدخن والارز والذرة .(٣)

ويعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول :

ان فيه اسحاق بن يحي . قال احمد والنسائي متروك الحديث .(٤)

الوجه الثاني :

رواية موسى بن طلحة عن معاذ مرسله .(٥)

وقال ابن حجر فيه ضعف وانقطاع .(٦)

واحتج الحنابلة : بالسنة والمعقول :

---

(١) بدائع الصنائع ٩٣٦/٢ .
(٢) الأموال ص ٥٦٨ ، والسنن الكبرى ١٢٩/٤ ، ومستدرك الحاكم ٤٠١/١ .
(٣) مغني المحتاج ٣٨٢/١ ، والمحلى ٢٢١/٥ .
(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٤/١ .
(٥) انظر : نصب الراية ٣٨٦/٢ .
(٦) التلخيص الحبير ١٦٥/٢ .

فمن السنــة :

أحاديث منها :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .(١)

فهذا الحديث يدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الحديث والا لكان ذكر الأوسق لغوا .(٢)

ب - وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال : (خذ الحب من الحب ....) اخرجه ابو داود .(٣)

جـ - ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) أخرجه مسلم .(٤)

فهذا الحديث نص على اعتبار الكيل .

أما استدلالهم بالمعقول :

(٥)

ان غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا .

القول المختار :

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين لي أن مذهب أبي عبيد هو الأقوى دليلا والأثبت حجة ويؤيده ما يلي :

أ - ما رواه الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة أراه قال الذرة . اخرجه البيهقي .(٦)

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) كشاف القناع ٢٣٦/٢ .
(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الزكاة - باب صدقة الزروع ٤٨٧/٤ .
(٤) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الزكاة ٥٢/٧ .
(٥) كشاف القناع ٢٣٦/٢ ، والكافي في فقه احمد ٣٠١/١ .
(٦) السنن الكبرى ١٢٩/٤ .

ب ـ ما رواه مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة . اخرجه البيهقي .(١)

جـ ـ ما رواه الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . اخرجه البيهقي .(٢)

قال الامام البيهقي بعد ذكره لهذه الأحاديث كلها مراسيل الا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا ... ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم .(٣)

---

(١) السنن الكبرى ١٢٩/٤ .
(٢) السنن الكبرى ١٢٩/٤ .
(٣) السنن الكبرى ١٢٩/٤ .

المطلب الرابع

زكاة الخضـــروات

الخضروات : هي كل ما لا يكال ولا يدخر مما هو معروف بين الناس وتشمـــل الفواكه والبقول وغيرهما .

وقد اختلف الفقهاء هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟[1]

فمذهب أبي عبيد : ان الخضروات لا زكاة فيها .[2]

وهو مذهب الجمهور منهم : ابو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعـــي وأحمد .

واستدلوا بالمنقول والمعقول .

اما المنقول : فالسنة والآثار :

فمن السنـــة :

أ - ما رواه ابو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في حب ولا تمرصدقة حتى يبلغ خمسة اوسق) أخرجه مسلم .[3]

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن الزكاة انما تجب فيما يكال ويوسق ويـــدل بمفهومه ان ما ليس كذلك لا زكاة فيه ، اذا تبين هذا فان الخضروات غيـــر مكيلة فلا تجب فيها الزكاة .

ب - حديث «ليس في الخضروات صدقة» اخرجه الترمذي والدار قطني والبيهقي .[4]

قال الزيلعي : رواه ستة من الصحابة روى من حديث معاذ وطلحة وعلي ، ومن حديث محمد بن عبدالله بن جحش ومن حديث أنس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم .[5]

---

(١) الأموال ص ٦٠٤ ، واختلاف الصحابة ص ١١٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٣٧/٢ ، والفواكه الدواني ٣٨٢/١ ، والمهذب ١٦٣/١ ، والمبدع ٣٤٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٨٨/٣ ، وسنن الدار قطني ٩٧/٢ ، والسنـــن الكبرى ١٣٠/٤ .

(٥) انظر : نصب الراية ٣٨٦/٢ - ٣٨٩ .

وقال الترمذي : " **وهذا الحديث لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مرسلا** " .(١)

جـ - الأحاديث السابقة في الأصناف الواجبة فيها الزكاة وفيها ما يدل على الاقتصار على وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة فقط .

ومن الآثـــار :

أ - ما روى مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (**ليس في الخضروات صدقة**) اخرجه ابو عبيد والبيهقي .(٢)

ب - ما رواه عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : (**ليس في الخضروات والبقول صدقة**) اخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .(٣)

أما دليلهم من المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان الخضروات من النباتات التي لا تقتات ولا تدخر كالحشيش والقصب فلا تجب فيها الزكاة كما لم تجب فيهما .(٤)

الوجه الثانـي :

ان الخضروات كانت موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهوالمشرع والمبلغ فلو كانت مما تجب فيها الزكاة لنقل ذلك الينا كما نقل غيره من الشرائع .(٥)

---

(١) قال الترمذي وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وانما يروى عن النبي مرسلا . انظر : سنن الترمذي مع التحفة ٣/٢٩٠.

(٢) الأموال ص ٦٠٢ ، والسنن الكبرى ١٢٩/٤ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٢٠/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/٣ ، والسنن الكبرى ١٣٠/٤ .

(٤) المنتقى ١٧١/٢ .

(٥) المنتقى ١٧١/٢ .

المطلب الخامس

زكـاة الزيتـــون

الزيتون : هو الثمرة التي يستخرج منها الزيت المسمى بزيت الزيتون . وقـد جاء ذكر الزيتون في القرآن الكريم اكثر من مرة ، فأقسم الله به في قوله تعالـى : ((والتين الوزيتون))[1] وذكره مع النخل والزروع في سورة عبس . قال تعالـى : ((فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا))[2] كما ذكره في اخص خصائـص الشجر . قال تعالى : ((الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصبـاح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونـة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور))[3] الى غيـر ذلك من الآيات ، والمراد به تلك الشجرة المباركة .

وقد اختلف الفقهاء هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان الزيتون لا تجب فيه الزكاة .[4]

وهو قول الحسن بن صالح وابن أبي ليلى والثوري[*] . والصحيح من مذهـب الشافعي وأحمد في المذهب .[5]

واستدلوا بما يأتي :

أ - أن الزيتون لم يرد فيه نص ثابت[6] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عـن أحد من أصحابه . فالاحاديث التي ذكرت الأصناف الواجبة فيها الزكاة ممايستخرج من الأرض لم يكن الزيتون واحدا منها فدل على سقوط الصدقة فيه وانه مـن المعفو عنه .

---

(١) سورة التين آية (١) .

(٢) سورة عبس آيات ٢٧ - ٢٩ .

(٣) سورة النور آية ٣٥ .

(٤) الأموال ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، والاشراف مخطوط ٧٢/أ ، والمغني ٦٩٥/٢ ، والمجموع ٤٥٦/٥، والمعاني البديعة ١٥٣٤/٣ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٦٥/ب .

(٥) المجموع ٤٥٤/٥ ، وحلية العلماء ٦٢/٣ ، والفروع ٤٠٧/٢ ، وكشاف القنـاع ٢٣٧/٢ ، والانصاف ٨٨/٣ .

(٦) الأموال ص ٦٠٥ - ٦٠٦ .

(*) الأموال ص ٦٠٢ - ٦٠٥ ، والاشراف والمغني والمجموع المراجـع السابقة .

ب - ان الزيتون ليس قوتا فلا يؤكل بنفسه وانما هو ادام كما أنه لا يدخر يابسا فهو كالخضروات فلا تجب فيه الزكاة .(١)

---

(١) المغني ، الأم ٢/٣٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٣٠ .

المطلب السادس

زكـــاة العســـــل

العسل : هو لعاب النحل ، والعسل يذكر ويؤنث ، ويجمع على أعسال وعسلان.[١]

والعسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها بين الغذاء والشفاء والتفكه ولهذا فقد ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت ســـــورة النحل صانع العسل . قال الله تعالى : ((وأوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذلـــــــلا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقـــــــــوم يتفكرون))[٢] .

قال الامام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد :[٣] " هو غذاء مـــــع الأغذية ودواء مع الأدوية وشراب مع الأشربة .... فما خلق لنا شيء في معناه أفضـــــل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول القدماء الا عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطـــن الفاضل . "

وقد اختلف الفقهاء في زكاته هل تجب أو لا على ثلاثة اقوال :

القول الأول :

وجوب اخراج الزكاة من العسل فيخرج منه العشر .

وهذا رواية لأبي عبيد[٤] . وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضـــي الله عنهما . وهو قول عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي ومكحول والزهري وسليمـــــــــان

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٤٤/١١ ، وترتيب القاموس ٢٢٦/٣ .
(٢) سورة النحل آية (٦٩) .
(٣) زاد المعاد ٣٤/٤ .
(٤) شرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٢/٢ ص ١٥٠ .

بن موسى وربيعة ويحي بن سعيد الانصاري وابن وهب[١] . وهو مذهب ابي حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم وأحمد واسحاق .[٢]

وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .[٣]

القول الثاني :

ان زكاة العسل غير واجبة .

وهو قول الحسن بن صالح وابن أبي ليلى ، وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد . وابن المنذر وابن حزم وابي سليمان .[٤]

القول الثالث :

ان ارباب العسل يؤمرون بأداء صدقته ويحثون عليها ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعوا ذينك المالين .

وهذا مذهب أبي عبيد المشهور عنه .[٥]

ومذهب أبي عبيد هذا مذهب وسط بين من أوجب الزكاة فيه ومن لم يوجبها لما نقله من الآثار لكل فريق فلاح له تعارض الأدلة وان كان قد مال الى ايجاب الزكاة بقدر .

---

(١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٢/٢ص ١٥٠ ، والمعاني البديعة ١٥٤٢/٣ ، والمحلى ٢٣١/٥ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/٤ .

(٢) واشترط ابو حنيفة وأصحابه لايجاب الزكاة في العسل أن لا يكون في أرض خراجية فان الخراجية يدفع عنها الخراج ولا يجتمع حقان في مال واحد بسبب واحد وسواء أكانت الأرض عشرية أم لم تكن كما اذا كان النحل في مفازة أو جبل فان فيه العشر . انظر حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢ ، والهداية والعناية ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ ، والمجموع ٤٥٢/٥ ، والمغني ٧١٣/٢ .

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٧١/٣ - ٣٧٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٧٢/٢ ، والأم ٣٩/٢ ، والمحلى ٢٣٣/٥ .

(٥) الأموال ص ٦٠٨ .
وهذه هي الرواية الراجحه والمعتمدة في مذهبه لنقل كتابه لها .

سبب الخلاف : تعارض الآثار والاحاديث في ذلك .

الأدلـــة :

احتج الموجبون للزكاة في العسل : بالمنقول ، والمعقول :

فالمنقول : الكتاب والسنة والآثار .

فالكتـــاب :

قوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...))[١]

فهذه الآية تدل على وجوب الزكاة في العسل لأن العسل من ضمن الأموال .[٢]

ويعترض عليه : بأن الآية مجملة والسنة هي المبينة لما تجب فيه الزكاة من غيره وليس كل الأموال تجب فيها الزكاة كما هو معلوم .

أما ادلتهم من السنة :

فأحاديث منها :

أ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ من العسل العشر) أخرجه ابن ماجة .[٣]

وبنحوه أخرجه ابو عبيد وابو داود والبيهقي .[٤]

واعترض عليه :

بأن الحديث ضعفه[٥] الامام النووي . وعلى فرض صحته فهو محمول على تطوعهم به .

وقال الامام الشوكاني : الحديث لا ينتهض للاحتجاج بوجوب الزكاة في العسل .[٦]

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .
(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ١٥٤/٣ .
(٣) سنن ابن ماجة - كتاب الزكاة - باب زكاة العسل ٥٨٤/١ .
(٤) الأموال ص ٥٩٨ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٤٩١/٤ ، والسنن الكبرى ١٢٧/٤.
(٥) المجموع شرح المهذب ٤٥٥/٥ ، ولكن صححه الشيخ الألباني في كتابه ارواء الغليل ٢٨٤/٣ .
(٦) نيل الأوطار ٢٠٩/٤ .

ذباب

ب ـ ما روى عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت : (يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من اموالهم قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة[1] قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقال : كم ترى ؟ قال : فقلت العشر فأخذت العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين) اخرجه الشافعي وأحمد وأبو عبيد وابن أبي شيبة والبيهقي .[2]

واعترض عليه : بأن سعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع به أهله قاله الامام الشافعي[3] . والصدقة لا ترد ممن تطوع بها فقد قبل عمر ابن الخطاب من أهل الشام صدقه الخيل حينما تطوعوا بها .

واجيب : بأن أمر سعد لقومه بأداء الزكاة يدل على الوجوب لأن الزكاة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه رأيا منه وحمله على السماع أولى ، كما أن قبول عمر لصدقته وعدم انكارها يدل على أنه حق معهود في الشرع .[4]

---

(١) السراة : جبل بناحية الطائف وهو من أعظمها . قال الأصمعي الطود جبل مشرف على عرفه ينقاد الى صنعاء يقال له السراة وانما سمى بذلك لعلوه يقال سراة ثقيف ثم سراه فهم وعدوان ثم سراة الأزد وقال الحازمي السراة الجبال والأرض الحاجزة بين تهامة واليمن ولها سعة وهي باليمن أخص .
معجم البلدان ٣/٢٠٤ ، والروض المعطار في خبر الأقطار ص ٣١١ .

(٢) مسند الشافعي ١/٢٣٠ ، ومسند احمد ٤/٧٩ ، والأموال ص ٥٩٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٠ ، والسنن الكبرى ٤/١٢٧ .

(٣) الأم ٢/٣٩ .

(٤) العناية على الهداية ٢/٢٤٨ .

ويعترض عليه : بما سبق بيانه آنفا ففيه الكفاية .

ج - عن سليمان بن موسى أن ابا سيارة المتعى قال : قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال أد عشرها . قال : فأحم اذاً جبلها فحماه له .

اخرجه احمد وأبو عبيد وابن ماجة وعبدالرزاق والبيهقي .(١)

فهذا الحديث يدل على وجوب اخراج العشر من العسل .(٢)

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول :

في الحكم على الحديث : فالامام البخاري قال هذا حديث مرسل وسليمان ابن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الامام البيهقي هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع .(٣)

قال البوصيري: هذا اسناد ضعيف .(٤)

وقال الامام ابن عبدالبر : لا يقوم بهذا حجة .(٥)

الوجه الثاني :

قال الامام الشوكاني(٦) : واعلم أن حديث ابي سياره وحديث هلال(٧) ان كان

---

(١) مسند احمد ١٣٦/٤ ، الأموال ص ٥٩٧ ، وسنن ابن ماجة ٥٨٤/١ ، ومصنف عبدالرزاق ٦٣/٤ ، والسنن الكبرى ١٢٦/٤ .
(٢) نيل الأوطار ٢٠٩/٤ .
(٣) التلخيص الحبير ١٦٨/٢ ، والسنن الكبرى ١٢٦/٤ .
(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٥٩/٢ .
(٥) نيل الأوطار ٢٠٨/٤ .
(٦) نيل الأوطار ٢٠٩/٤ .
(٧) حديث هلال سيأتي مع ادلة اصحاب القول الثاني .

غير أبي سياره لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العله فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك .

د - ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر[1] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في العسل في كل عشرة أزقاق زق)[2] .

واعترض عليه : بأن الحديث في اسناده مقال . قاله الترمذي كما ضعفه البيهقي وجماعة .[3]

هـ - عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن (أن يؤخذ من العسل العشر)[4] أخرجه عبدالرزاق والبيهقي .

واعترض عليه بأن عبدالله بن محرر متروك .[5]

أما الآثار فمنها :

أ - ما رواه عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (في عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر)[6] اخرجه ابو عبيد .

واعترض عليه : قال ابن حزم اما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح .[7]

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٧٠/٣ .

(٢) الزق : بكسر الزاي مفرد الأزق . وهو وعاء من جلد يجعل فيه السمن والعسل . الصحاح ١٤٩١/٤ ، ولسان العرب ١٤٣/١٠ ، والرائد ٧٧٨/١

(٣) ففي اسناده صدقه بن السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر . انظر التلخيص الحبير ١٦٧/٢ ، وزاد المعاد ١٤/٢ ، وانظر : سنن الترمذي ، والسنن الكبرى ١٢٦/٤ ، وانظر ارواء الغليل ٢٨٦/٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٦٣/٤ ، والسنن الكبرى ١٢٦/٤ .

(٥) قال الامام البخاري عبدالله متروك .
وقال ابن حجر في اسناده عبدالله بن محرر .
انظر : فتح الباري ٣٤٨/٣ .

(٦) الأموال ص ٥٩٨ ، والمحلى ٢٣١/٥ .

(٧) وعلل ذلك بقوله : لأنه عن عطاء الخراساني عنه ولم يدركه عطاء وعن مغير ابن عبدالله عن أبيه وكلاهما مجهول .. ثم عن هلال بن حمرة ولا يدري من هو . انظر المحلى ٢٣٢/٥ .

ب - ما روي أن عروة بن محمد السعدي قال : كتبت الى عمر بن عبدالعزيز أسأله ممن صدقة العسل ؟ فرد اليه عمر قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطاقن فخذ منه العشور . اخرجه عبدالرزاق وابن حزم .(١)

قال ابن حزم : وهذا حديث منقطع ففيه من لم يسم .(٢)

وتعقب هذه الأحاديث والآثار التي استدل بها الموجبون الامام النووي حيث قال ان جميع الآثار والأحاديث التى اعتمد عليها الموجبون ضعيفة .(٣)

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان العسل يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزرع والثمار .(٤)

واحتج اصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول : فالمنقول السنة والآثار :

فمن السنة :

أ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (جاء هلال - أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي(٥) واديا فقال له سلبه فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر ابن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر أن

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٦٢/٤ ، والمحلى ٢٣٢ .

(٢) المحلى ٢٣٢/٥ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٥ (بتصرف) .

(٤) زاد المعاد ١٥/٢ ، والهداية ٢٤٧/٢ .

(٥) معنى حماية الوادي : أن النحل انما يرعى انوار النبات وما رخص منها ونعم فاذا حميت مراعيها أقامت فيها ورعت وعسلت فكثرت منافع اصحابها ، واذا لم تحم مراعيها احتاجت الى أن تبعد في طلب المرعى فيكون رعيها أقل .
وقيل : معناه أن يحمي لهم الوادي الذي تعسل فيه فلا يترك أحداً يعرض للعسل لأن سبيل العسل المباح سبيل المياه والمعادن والصيود وانما يملكه من سبق اليه فاذا حماه ومنع الناس منه وانفرد به وجب عليه اخراج العشر منه عند من أوجب فيه الزكاة .
انظر: النهاية لابن الأثير ١٥٢/١ - ١٥٣ ، ومعالم السنن ٤٣/٢ - ٤٤ .

أد اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلتـه فأحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث[1] يأكله من شاء) اخرجه ابو داود والنسائي[2]

قال ابن حجر[3] : واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية، ولكن حيث لاتعارض وقد ورد ما يدل على أن هلال اعطى ذلك تطوعا كما سيأتي في كلام الخطابي .

قال الامام الخطابي : " في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ العشر من هلال المتعى اذ كان قد جاء بها متطوعا وحمى له الوادي ارفاقا ومعونة له بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب الى عامله يأمره بأن يحمي له الوادى ان ادى اليه العشر والا فلا ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة "[4] .

ب - ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أتى بوقص البقر والعسل قال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ . أخرجه عبدالرزاق والبيهقي[5] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاذاً حين بعثه الى اليمن بأخذ الزكاة من العسل مع العلم بأن اليمن مشهورة ومعلومة بأنها بلاد العسل[6] .

---

(١) الذباب : المرادبه في هذا الحديث النحل واضافته الى الغيث على معنى انه يكون مع القطر حيث كان فالنحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب . انظر النهاية لابن الاثير ١٥٢/٢ .

(٢) سنن ابي داود مع عون المعبود ٤٨٨/٤ ، وسنن النسائي ٤٦/٥ .

(٣) فتح الباري ٣٤٨/٣ ، وقال ابن حجر في التلخيص : قال الدار قطني يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحي ابن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قال ابن حجر : فهذه علته وعبدالرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات .. التلخيص الحبير ١٦٨/٢ ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ٢٨٤/٣ .

(٤) معالم السنن ٤٣/٢ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ٦٠/٤ ، والسنن الكبرى ١٢٨/٤ .

(٦) انظر : الأموال ص ٦٠٨ .

ويعترض عليه : بما ذكره ابن حجر عن الحديث حيث قال : واسناده منقطع.[١]

أما الآثار :

فمنها :

أ - ما روي عن علي رضي الله عنه : (قال ليس في العسل زكاة) أخرجه يحيى ابن آدم والبيهقي .[٢] قال ابن حجر وفيه انقطاع .[٣]

ب - ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة) اخرجه ابو عبيد .[٤]

قال ابن حجر : أما ابن عمر فلم أره موقوفا عليه وهو مرفوع .[٥]

قال الامام البخاري رحمه الله : " ليس في زكاة العسل شيء يصح "[٦] ، وقال الامام الترمذي رحمه الله : " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء "[٧] وقال ابن المنذر رحمه الله : " ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه "[٨]

اما استدلالهم بالمعقول :

فان العسل طعام مائع خارج من حيوان أشبه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالاجماع .[٩]

---

(١) وقد قواه البيهقي فقال هو قوي لأن طاووسا كان عارفا بقضايا معاذ .
انظر التلخيص الحبير ١٦٧/٢ ، وفتح الباري ٣٤٨/٣ .

(٢) الخراج ليحي بن آدم ص ٣١ ، والسنن الكبرى ١٢٨/٤ .

(٣) انظر : التلخيص الحبير ١٦٧/٢ .

(٤) الأموال ص ٦٠٨ .

(٥) انظر : التلخيص الحبير ١٦٧/٢ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٨/٣ .

(٧) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٧١/٣ .

(٨) فتح الباري ٣٤٨/٣ ، والمغني ٧١٤/٢ ، ومختصر سنن ابي داود للمنذري ٢١٠/٢

(٩) المغني ٧١٤/٢ ، والمنتقى شرح الموطأ ١٧٢/٢ .

واعترض عليه : بما قاله ابن قدامة ردا عليهم حيث قال : أما اللبن فـــان الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل .(١)

واحتج ابو عبيد :

بأن السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح في العسل كما صحت فيهما - أي الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام ، ولاوجدت في كتب صدقاته ولو كانت بمنزلتهـــا لكانت لها أوقات ومعالم كالحدود التي حدها في تلك من الأوسق الخمسة فيما يخـرج من الأرض ومن الأربعين من الغنم وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده(٢) كما أن فـــي عدم اخراجها تفريط وجفاء من مانعيها في الدين ، وعلى الامـــام ان يقبـل من رب العسل زكاته كما قبل عمر من ابن ذياب .

القول المختـار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي : ان القائلين بعـــدم وجوب الزكاة في العسل هم الأقرب الى الصواب وذلك من عدة أوجه :

١) انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سننه في الصدقات ولا عن أحـد من أصحابه وجوبها فلا يجوز ايجاب فرض الزكاة في مال لم يصح عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ايجابها فيه . لذا قال الامام الشافعي : ان السنة والآثار ثابته فيما يؤخذ منه وليست ثابته فيه "أي في العسل"، وذلك ان الثابـــت ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الزكاة من أربعة اصناف فقط (فكأنـــه عفو)(٣) ٢) قوة أدلة المسقطين للزكاة في العسل .

٣) ضعف الآثار التي اعتمد عليها الموجبون.

والله أعلم بالصواب .

---

(١) المغني ٢/٧١٤ .
(٢) الأموال ص ٦٠٨ .
(٣) انظر ما سبق ذكره من قول البخاري والترمذي وابن المنذر في أدلة من أسقـط الزكاة فيه وهم اصحاب القول الثاني .
(٤) زاد المعاد ٢/١٥ .

المطلب السابع

اشتراط النصاب في الزروع والثمار

مما لا خلاف فيه بين العلماء ان حولان الحول في زكاة الزروع والثمار ليس شرطا .(١)

وأختلفوا في اشتراط النصاب فيهما :

فمذهب أبي عبيد : ان النصاب شرط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار فلا زكاة في أي منهما حتى تبلغ خمسة أوسق(٢) فان كانتا أقل من ذلك فلا زكاة فيهما .(٣)

وهو قول جمهور علماء المسلمين من السلف والخلف .

فهو مروي عن ابن عمر وجابر وابي امامة بن سهل . وهو قول عمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد والحسن البصري والحسن بن صالح وابن المبارك وشريك ومكحول والحكم وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى .(٤)

وهو مذهب ابي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد .(٥)

ولا يعلم أحد من أهل العلم خالف في هذا الا مجاهدا وأبا حنيفة .(٦)

واستدل ابو عبيد ومن وافقه بالسنة ، والقياس :

---

(١) القوانين الفقهية ص ١١٦ ، وكفاية الأخيار ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، والمغني ٦٢٥/٢ .

(٢) الوسق : بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز . وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . انظر النهاية لابن الأثير ١٨٥/٥ ، وفتح الباري ٣١١/٣ .

(٣) الأموال ص ٥٧٩ ، والاشراف مخطوط ٧١/أ ، واختلاف العلماء ص ١١٨ .

(٤) الاشراف ، المغني ٦٩٥/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٩٣٨/٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣٦/٢ ، والاشراف للبغدادي ١٧٢/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٣٠٤/١ ، والمهذب ١٩٣/١ - ١٦٤ ، وكفاية الاخيار ١٠٨/١ - ١٠٩ ، وكشاف القناع ٢٣٩/٢ ، والمبدع ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ،

(٦) الاشراف ٧١/أ ، والمغني ٦٩٥/٢ .
وانظر مذهب ابي حنيفة في شرح معاني الآثار ، وبدائع الصنائع .

فمن السنـــة :

أ ـ ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ...) الحديث . متفـــق عليه (١)

ب ـ ما رواه جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليـــس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابـــل صدقة وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة) اخرجه البخاري ومسلم . (٢)

فدل هذان الحديثان على أن النصاب شرط لوجوب الزكاة في الزروع والثمـار ، وأن النصاب خمسة أوسق فلا زكاة حتى يبلغه . (٣)

أما دليلهم من القياس :

فقاسوا الزروع والثمار على الأموال الزكوية فكما أن الزكاة لا تجب فيها حتـى تبلغ نصابا فكذا الزروع والثمار لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ نصابا . (٤)

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق ٣١٠/٣ .
صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الزكاة ٥٣/٧ .
(٣) فتح الباري ٣١١/٣ .
(٤) المغني ٦٩٦/٢ ، والمجموع ٤٥٨/٥ .

المطلب الثامن

اجتماع العشر والخراج (١)

الأرضُ نوعان : عشرية ، وخراجية

فيقصد بالأرض العشرية : الأرض التي يجب فيها العشر أو نصفه .

ويقصد بالأرض الخراجية (٢) : الأرض التي يفرض في رقبتها شيء معين يدفعه عنها صاحبها ويسمى خراجا ويصرف في مصالح المسلمين

والأرض العشرية والخراجية (٣) انواع : واتفق العلماء على أن الارض الخراجية اذا كانت ملكا لغير مسلم وجب فيها الخراج ولا عشر فيها وعلى ان العشرية اذا كانت ملكا لمسلم وجب فيها العشر .

والعشر والخراج يجتمعان في حالتين :

الحالة الأولى :

اذا أسلم أصحاب الأرض الخراجية من أهل الذمة .

الحالة الثانية :

اذا انتقلت ملكية الأرض الى المسلم بالبيع أو الشراء .

فالخراج في مثل هاتين الحالتين لا يسقط أبدا باجماع الأمة ولا يسقط بتغير حال أهلها ولا بانتقالها من يد الى يد أخرى لأن الخارج قد فرض في أصلها فيدور معها .

---

(١) الخراج في اللغة : اسم للكراء والغلة . قاله ابو عبيد .
انظر احكام اهل الذمة ١١٠/١ ، ولسان العرب ٢٥٢/٢ ، والمصباح المنير ص١٦٦.

(٢) الاحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٦٢ ، والانصاف ١١٦/٣ .

(٣) تكون الأرض عشرية في أربعة انواع :
النوع الأول : كل ارض اسلم عليها اهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين .
النوع الثاني : كل أرض اخذت عنوة ولم ير الامام جعلها فيئا موقوفا ولكن رأى جعلها غنيمة فخمسها وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر فهذه ايضا ملك ايمانهم ليس فيها غير العشر . وكذلك الثغور كلها اذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى .

===

كما يجب في الأرض اذا زرعها المسلم العشر أو نصف العشر ولا تسقط الزكاة هنا أيضا .

فهل يجب في الأرض الواحدة أن يجتمع فيها العشر والخراج أو يسقط احدهما بوجود الآخر :

== النوع الثالث : كل أرض قديمة لا رب لها ولا عامر ، اذا أقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .
النوع الرابع : كل أرض ميتة استحياها رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات " قال ابو عبيد فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر فما اخرج الله تبارك من هذه فهو صدقة اذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا ... " .

اما الأرض الخراجية : فقال ابو عبيد وما سوى هذه أي الأنواع الأربعة المتقدمة فلا تخلوا اما ان تكون أرض عنوة صيرت فيئا كارض السواد كسواد العراق - والأهواز وفارس - وأرض الشام سوى مدنها ... أو تكون ارض صلح مثل نجران وايله ودومة الجندل ، مما صالحهم صلى الله عليه وسلم أو فعلته الأئمة بعده كبلاد الجزيرة وبعض بلاد أرمينيه . فهذان النوعان من الارضين الصلح والعنوه التي تصير فيئا تكونان عامة للناس في الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من أمور العامة .

ومعنى كلام ابي عبيد : أن الارض التي يفرض على رقبتها الخراج نوعان :
ارض حارب المسلمون الكفار عليها وأخذوها بالقوة والغلبة فجعلت وقفا لعامة المسلمين .
وارض صالح الكفار المسلمين على انها لهم ويأخذ المسلمون منهم خراجها بحسب ما صولحوا عليه .
وما يؤخذ من الاموال للخراج يوضع في الميزانية العامة للدولة ويصرف في مصالح المسلمين المتنوعة من مرتبات للقضاة واعطيات الجند ونحوهما .
ويفهم من كلام ابي عبيد : أن ما كان عنوة ولم يجعلها الامام فيئا بأن قسمها على الغانمين لا تكون خراجا .
انظر : الأموال ص ٦١٥ - ٦١٧ ، والخراج لابي يوسف ص ٦٩ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٦٢ - ١٦٤ ، واحكام اهل الذمة ١٠٥/١ - ١٠٦ ، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ١٢ ، والاحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٦ .

فمذهب ابي عبيد : ان الخراج والعشر يجتمعان في ارض واحدة ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر .(١)

قال ابو عبيد :(ولا نعلم أحدا من الصحابة قال لا يجتمع عليه العشر والخراج ولا نعلمه من التابعين الا شيئا يروى عن عكرمة ورواه عنه رجل من أهل خراسان).(٢)

وهو قول عمر بن عبدالعزيز وربيعة والزهري ويحي الأنصاري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى .(٣)

والليث وابن المبارك . وهو مذهب جمهور العلماء منهم : مالك والشافعي وأحمد واسحاق وداود .(٤)

واستدلوا بالمنقول والنظر :

فالمنقول : الكتاب ، والسنة :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ...)) الآية (٥)

فالله عز وجل اوجب الانفاق مما اخرجت الأرض مطلقا سواء كانت الأرض خراجية أو عشرية فالخراج في رقبتها سواء زرعت أم لا لمسلم كانت أم لكافر ، والعشر في غلتها اذا كانت لمسلم .

---

(١) الأموال ص ١١٣ ، ١١٦ ، والمغني ٧٢٦/٢ ، والمجموع ٥٤٥/٥ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٧٥/٢ .
(٢) الأموال ص ٤٧٩ .
(٣) الأموال ص ١١٤ ـ ١١٥ ، والمجموع ٥٤٤/٥ ـ ٥٤٥ .
(٤) الشرح الصغير ١٢٤/٢ ـ ١٢٥ ، وبداية المجتهد ١٨٠/١ ، والمجموع ٥٤٣/٥ ، والانصاف ١١٣/٣ ، والافصاح ٢٠٦/١ ، وحلية العلماء ٧٥/٣ ، ورحمة الأمة ص ٧٩ .
(٥) سورة البقره آية " ٢٦٧ " .

ومن السنة :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ...) الحديث اخرجه البخاري.(١)

فهذا عام يتناول ما في أرض العشر وما في أرض الخراج .

وأما دليلهم من النظر :

فمن وجوه :

الوجه الأول :

قياس اجتماع العشر والخراج في الأرض الواحدة على اجتماع جزاء الصيد - وهذا حق لله تعالى - ودفع قيمة الصيد لمالكه - وهذا حق للمخلوق ، وذلك في قتل المحرم للصيد ، فكل واحد من المقيس والمقيس عليه اجتمع فيه حقان وكل حق مستقل عن الآخر بسببين مختلفين فكما أعمل الحقان في جزاء الصيد فكذلك الحال في اجتماع العشر والخراج .(٢)

الوجه الثاني :

ان الزكاة الواجبة فيها انما هي لحق الحب . اما الخراج فهو لحق الأرض ، ولا مناقاة بينهما كما لو استأجر(٣) ارضا ، او اشتراها بثمن في ذمته وزرعها فانه يدفع الحقين .

الوجه الثالث :

ان العشر وجب بنص الكتاب والسنة . فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد .(٤)

قال الامام ابو عبيد(٥) :(ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح انهما حقان اثنان ان موضع الخراج الذي يوضع سوى موضع العشر . وذلك أن مصرف الخراج اعطيات المقاتلة وارزاق الذرية بينما مصرف العشر الاصناف الثمانيه(اي الفقراء والمساكين ...) فليس واحد من الحقين قاضيا على الآخر .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني ٧٢٦/٢ ، والمجموع ٥٤٩/٥-٥٥٠ ، واحكام اهل الذمة ١٠٤/١ .

(٣) الاموال ص ١١٣ ، وبداية المجتهد ١٨٠/١ ، والمغني ٧٢٦/٢ ، والاستخراج لاحكام الخراج ص ١١٢ ، والقواعد النورانية ص ١١٠ .

(٤) المجموع ٥٥٠/٥ .

(٥) الأموال ص ١١٣ - ١١٤ .

المطلب التاسع

الواجب في الأرض العشرية اذا تملكها الذمي

الأصل في الأرض العشرية أن تكون في ايدي المسلمين ، ولكن ما حكم بيعها او اجارتها الى الذمي .

ذهب جمهور العلماء الى جواز بيعها وصحة اجارتها .

بينما ذهب بعض اهل العلم الى كراهة ذلك[1] لأنه يؤدي الى اسقاط عشر الخارج منها[2]

لذا فقد اختلف الفقهاء في المسلم اذا باع الأرض العشرية الى الذمي أو أجرها اليه فزرعها ما هو الواجب فيها :

فمذهب ابي عبيد : ان البيع او الاجارة صحيحان وليس عليه عشر ولا خراج.[3]

وهو قول الثوري وشريك والحسن بن صالح .[4]

واليه ذهب الشافعي واحمد في المشهور .[5]

واستدلوا بما يأتي :

أ - اما نفي العشر عن هذه الأرض فلأن الصدقة واجبة على المسلمين تزكية لأموالهم وتطهيرا لهم ولا صدقة على الذمي لأنه ليس من اهل الزكاة فلا يجب عليه العشر ، وقياسا على الماشية اذا اشتراها الذمي من المسلم فلا تجب عليه زكاتها فكذا هنا.

ب - اما نفي الخراج عن هذه الأرض فلأن الأرض لا خراج عليها في الأصل فلا يلزم فيها الخراج ببيعها او اجارتها لذمي .[6]

---

(١) منهم الامام مالك وأحمد في رواية .

(٢) انظر : المغني ٢/٧٢٩ ، والاموال ص ١١٨ .

(٣) الأموال ص ١١٨ ، ١٢٠ ، والمغني ٢/٧٢٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٢/٥٧٦ .

(٤) الأموال والمغني والشرح الكبير المراجع السابقة .

(٥) انظر المجموع ٥/٥٦٠ ، وحلية العلماء ٣/٧٥ ، وكشاف القناع ٢/٢٥٦ ، والانصاف ٣/١١٥ .

(٦) الأموال ص ١١٧ - ١١٨ ، والمغني ، والمجموع المرجعين السابقين .

المبحث السادس

اثر الخلطة في الزكاة

ويشتمل على اربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الخلطة في المواشي

المطلب الثاني : ضم الحبوب بعضها الى بعض

المطلب الثالث : حكم الخلطة في الذهب والفضة

المطلب الرابع : ضم الذهب الى الفضة او العكس لاكمال النصاب

المطلب الأول

حكم الخلطة في المواشي

الخليط : هو المخالط والشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه ، فيكون لأحدهما مثلا ثمانون شاه وللآخر اربعون .(١)

والخلطة نوعان(٢) : خلطة الاعيان ، وخلطة الأوصاف :

فخلطة الأعيان : أن يكون المال مشاعا بينهما كأن يرثا نصابا من الماشية أو يشترياه فيبقياه على حاله وتسمى بخلطة الشيوع وخلطة الاشتراك .

أما خلطة الأوصاف : فهي أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما . انما اختلطا في المراح والمسرح والمبيت والفحل وتسمى خلطة الجوار .(٣)

والخلطة في المواشي لا تخلوا من ثلاث حالات :

الحالة الأولى أن يكون مجموع الخليطين لا يبلغ نصابا فهذه لا زكاة فيها بالاجماع .(٤)

الحالةالثانية : أن يكون ما عند احد الخليطين لا يبلغ نصابا والآخر يبلغه ، فهذا موضع خلاف بين العلماء(٥) ، ولم أجد لأبي عبيد فيها قولا .

واما الحالة الثالثة فهو أن يبلغ عند كل واحد منهما نصابا وهذه قد اختلف العلماء فيها :

فمذهب أبي عبيد : ان الخلطة فيها تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد

---

(١) غريب الحديث ٢١٤/٢ ـ ٢١٥ ، والنهاية لابن الأثير ٦٣/٢ .

(٢) المغني ٦٠٧/٢ ، والمجموع ٤٣٢/٥ ، والانصاف ٦٧/٣ .

(٣) التحديد بم تكون الخلطة موضع خلاف بين العلماء ليس هذا محل بحثها . لذا آثرت عدم ذكرها خشية الاطالة وطلبا للايجاز .

(٤) قوانين الأحكام الفقهية ص ١٢٦ .

(٥) بالنسبة لتأثير الخلطة في المواشي فذهب الجمهور الى أن الخلطة لها تأثير في المواشي وذهب أبو حنيفة الى أنه لا تأثير لها .
والذين قالوا بالتأثير اختلفوا في موجب التأثير بالخلطة في مقدارها : فذهب مالك والثوري والأوزاعي وابو ثور وابن المنذر الى أن مقدار تأثيرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب . وذهب الشافعي وأحمد الى صحة التأثير ولو كان لأحدهما أقل من نصاب . انظر : المدونة ٢٧٨/١ ، والأم ١٤/٢ ، والكافي في فقه الامام احمد ٢٩٥/١ ، وبدائع الصنائع ٨٦٨/٢ ، والأموال ص ٤٨٩.

في الزكاة اذاكان كل واحد من الخليطين يملك نصابا فما فوق كشخص عنده ثمانون شاه وآخر عنده أربعون شاه وهم خلطاء فالزكاة فيها جميعا شاه واحدة فيتراجع الخليطان بينهما بالسوية فيكون ثلثا شاه على صاحب الثمانين وثلث على صاحب الأربعين .(١)

وهو قول عطاء والأوزاعي والليث .(٢)

وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق واكثر العلماء .(٣)

واستدلوا : بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أن أبا بكر رضي الله عنه حين بعثه مصدقا وكتب له فاذا فيه هذه فريضه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ... ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ..) الحديث .
اخرجه البخاري(٤)

فنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن جمع المفترق وتفريق المجتمع دليل على أن للخلطة تأثيرا في الزكاة فلو لم يكن كذلك لكان النهي في غير محله .

---

(١) الأموال ص ٤٨٤ ـ ٤٨٦ ، وغريب الحديث ٢١٤/٢ ـ ٢١٥ ، والمحلى ٥٢/٦ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٦٤/ب .
(٢) الأموال ، المغني ٦٠٧/٢ ، والمعاني البديعة ١٥٢٧/٣ .
(٣) مغني المحتاج ٣٧٦/١ ، والمقنع ٣٠٧/١ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الزكاة ـ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣١٤/٣ ـ ٣١٥ .

(٤٨٥)

المطلب الثاني

ضم الحبوب بعضها الى بعض

اجمع العلماء[١] على أن التمر لا يضم الى الزبيب في تكميل النصاب .

واتفقوا على أن انواع الجنس الواحد من الحبوب والثمار يضاف بعضها الى بعض في تكميل النصاب كأنواع التمر وانواع الحنطة وغيرهما .

واختلفوا في ضم الحبوب بعضها الى بعض كضم الشعير الى الأرز وضم الشعير الى الحنطة لتكميل النصاب :

فمذهب أبي عبيد : أن الحبوب لا يضم بعضها الى بعض ولا زكاة فيها حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق .[٣]

وهو قول عطاء والأوزاعي ومكحول والثوري والحسن بن صالح وشريك .[٤]

وهو مذهب محمد بن الحسن ومالك في المشهور ، والشافعي ، وأحمد في المذهب .[٥]

قال ابو عبيد : " ولا نعلم أحدا من الماضين جمع بينهما الا شيئا يروى عن عكرمة " .[٦]

واحتجوا بما يأتي :

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٤٣ ، ومغني المحتاج ٣٨٤/١ .

(٢) مراتب الاجماع ص ٣٦ - ٣٧ ، والمغني ٧٣٠/٢ .

(٣) الاموال ص ٥٧٢ ، والاشراف مخطوط ٧٢/ب ، واختلاف العلماء ص ١١٨ ، والمحلى ٥٢/٦ ، والمغني ٧٣٠/٢ ، والمعاني البديعة ١٥٣٢/٣ (قسم العبادات) ، والمجموع ٥١٢/٥ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٦٠/٢ .

(٤) انظر الأموال والاشراف والمغني والمعاني والمجموع والشرح الكبير . المراجع السابقة .

(٥) المبسوط ٣/٣ ، والمدونة ٢٨٥/١ ، ومغني المحتاج ٣٨٤/١ ، وكشاف القناع ٢٤٢/٢ .

(٦) الأموال ص ٥٧٢ .

أ ـ أن كلا من الشعير والحنطة والأرز أجناس مختلفة فيعتبر كمال النصاب في كل واحد منها منفردا كالسوائم .(١)

ب ـ أنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلا يضم بعضها الى بعض كالثمار .(٢)

جـ ـ انه لم يرد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه بضم هذه الأجناس بعضها الى بعض ، واخراج الزكاة منها فلما لم يرد الايجاب لم يجز ايجاب الزكاة بالتحكم . كما أن الأصل عدم الوجوب .(٣)

---

(١) المبسوط ٣/٣ .
(٢) المبسوط ٣/٣ ، والمغني ٧٣٠/٢ .
(٣) المغني ٧٣١/٢ .

المطلب الثالث

حكم الخلطة في الذهب والفضة

مذهب أبي عبيد : ان الخلطة في الذهب والفضة لا تصح وليس لها تأثير في جعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد ، ولا زكاة عليهما حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة .(١)

وهو قول الثوري والأوزاعي وشريك والحسن وابن أبي ليلى(٢) .

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في المشهور وأبي ثور(٣) .

والحجة لأبي عبيد ومن معه : السنة والمعقول :

فمن السنة :

ما رواه سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى) اخرجه الدار قطني والبيهقي.(٤)

وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن للخلطة حقيقة وهي توفر الحوض والفحل والرعي . وهذا لا يتحقق الا في المواشي فدل على أن الخلطة في الذهب والفضة لا تأثير لها فلا زكاة فيها حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة .

---

(١) الاشراف مخطوط ٦٩/أ ، والمعاني البديعة ١٥٣٢/٣ ، والمحلى ٥٢/٦ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٦٤/ب .

(٢) الاشراف والمعاني والمحلى وتجريد المسائل اللطاف المراجع السابقة . والمدونة ٢٨٥/١ ، والكافي في فقه اهل المدينة ٣١٦/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢٩٢/٢ ، والمدونة ٢٨٥/١ ، والمهذب ١٦٠/١ ، وحلية العلماء ٦٠/٣ ، والمبدع ٣٣٥/٢ ، والمسائل الفقهية ٢٣٢/١ .

(٤) سنن الدار قطني ١٠٤/٢ ، والسنن الكبرى ١٠٦/٤ .

وأما استدلالهم بالمعقول :

فهو أن الخلطة لا تخلو من نفع لكل من المالك تارة وللمستحقين تارة أخرى ففيها منفعة في مقابل الضرر . اما في غيرها من الأموال فلا يتصور غير الضرر كما انه لا وقص فيها بعد النصاب عند بعض اهل العلم .

المطلب الرابع

ضم الذهب الى الفضة أو العكس

بينت السنة المطهرة نصاب كل من الذهب والفضة كما بينت المقدار الواجب اخراجه وهو ربع العشر .

ولا خلاف بين[1] أهل العلم أن الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر ، والبقر لا يضم الى الابل ولا الى الغنم .

فالماشية ثلاثة اجناس : الابل ، والبقر ، والغنم . فلا يضم جنس منها الى الآخر .

كما أن الثمار لا يضم جنس منها الى الآخر ، فالتمر لا يضم الى الزبيب ولا الى اللوز والفستق ولا يضم شيء من هذه الى غيره فلا تضم الأثمان الى شيء من السائمة ولا الى الحبوب أو الثمار . وقد اتفق الفقهاء في[2] ضم انواع الجنس الواحد بعضها الى بعض ، فالضأن تضم الى المعز لأن اسم الغنم يشملهما .

ولكن اختلفوا في ضم أحد النقدين الى الآخر كأن يكون عنده نصاب الذهب وأقل من نصاب من الفضة ، أو يكون عنده من كل منهما أقل من نصاب وبضم بعضها الى الآخر يكتمل فيه نصاب هل يجوز أو لا ؟ على قولين عند الأئمة الأربعة :

القول الأول :

ان الذهب لا يضم الى الفضة أو العكس لاكمال النصاب وانما تجب الزكاة في كل منهما اذا بلغ لوحده نصابا .

وهذا مذهب ابي عبيد[3] وهو قول الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وشريك[4] ،

---

(١) معالم السنن ١٥/٢ ، والأموال ص ٥١٤ ، والاجماع ص ٤٣ ، والمجموع ٥١٤/٥ .

(٢) معالم السنن ١٦/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ٣١٤/١ .

(٣) الأموال ص ٥١٤ ، واختلاف العلماء ص ١١٤ ، والاشراف مخطوط ٥٩/أ ، ومعالم السنن ١٦/٢ ، والمحلى ٥٢/٦ ، والمجموع ١٨/٦ ، والمغني ٥/٣ ، والمعاني البديعة ١٥٣٢/٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٦٠٢/٢ ، وأضواء البيان ٤٤٤/٢ .

(٤) الاشراف والشرح الكبير المرجعين السابقين .
وانظر الروض النضير ٦١٩/٢ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٠/٧ .

واليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية[1] وداود.[2]

القول الثاني :

جواز ضم الذهب الى الفضة أو العكس لاكمال النصاب فاذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة .

وهذا قول الحسن البصري وقتادة والأوزاعي والثوري[3] .

وهو مذهب ابي حنيفة وأصحابه ومالك واحمد في المذهب .[4]

الأدلـــــة :

احتج اصحاب القول الأول : بالسنة ، والمعقول :

اما السنـة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) اخرجه البخاري ومسلم .[5]

قال صاحب اضواء البيان بعد أن رجح القول بعدم الضم وبعد أن ذكر هذا الحديث : " لو كان عنده أربع أواق من الورق الذي هو الفضة وما يكمل النصاب من الذهب فانه يصدق عليه بدلالة المطابقة انه ليس عنده خمس أواق من الورق ، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح أنه لا صدقة في أقل من خمس

---

(١) قال ابن قدامة : توقف احمد عن ضم احدهما الى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا ، وذكر الخرقي روايتين ، وقال المجد انه رجع اليها اخيرا - يريد الرواية القائله بعدم الضم - كما صحح هذه الرواية ابن منجا وغيره .
وقال في الانصاف : الصحيح من المذهب الضم وعليه اكثر الأصحاب . كما اختاره الاكثر .
انظر : المغني ٥/٣ ، والانصاف ١٣٤/٣ ، ١٣٥ .

(٢) المجموع ١٨/٦ ، والمسائل الفقهية ٢٤١/١ .

(٣) الاشراف والمغني والمعاني المراجع السابقة .

(٤) مجمع الأنهر ٢٠٧/١ ، وبداية المجتهد ١٨٧/١ ، والانصاف ١٣٤/٣ .

(٥) سبق تخريجه .

أواق من الورق ، وظاهر نص هذا الحديث على اسم الورق يدل على أنه لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ولو كان عنده ذهب كثير ولا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر . والله أعلم "[1]

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان الذهب والفضة جنسان[2] مختلفان ولكل منهما نصاب محدد بالشرع فلايضم أحدهما الى الآخر كما لا يضم أجناس الماشية بعضها الى بعض من ابل وبقر وغنم .[3]

واحتج أصحاب القول الثاني : بالمنقول ، والمعقول :

فالمنقول : الكتاب والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ..))[4]

فالرب سبحانه وتعالى ذكر الذهب والفضة ثم قال : ((لا ينفقونها)) وهذا الضمير راجع الى الذهب والفضة جميعا ، فلو لم يكونا في الزكاة شيئا واحدا لكانت هذه الكناية راجعة اليهما بلفظ التثنيه فتكنيته عنهما بلفظ الجنس الواحد دليل على أن حكمهما في الزكاة واحد .[5]

أما الأثر :

فما روى بكير بن عبدالله الأشج رضي الله عنه قال من السنة : أن يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكاة .[6]

ومطلق السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر : اضواء البيان ٤٤٥/٢ .

(٢) وذلك لاختلافهما صورة ومعنى ، اما الصورة فغير مشكل ، واما المعنى فلأنه يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ، وصارا كالابل مع الغنم بخلاف مال التجارة .

(٣) بداية المجتهد ١٨٧/١ ، والمغني ٥/٣ .

(٤) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٨٠/١ .

(٦) لم أجد هذا الأثر في مصادره من السنن والاثار التي اطلعت عليها وانما أورده السرخسي في المبسوط . انظر المبسوط ١٩٢/٢ .

أما احتجاجهم بالمعقول :

فمن وجهين [1] :

الوجه الأول :

ان الذهب والفضة متفقان في وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر فكانا بمعنى الثمنيه والتجارة تكميلا للنصاب . ونظرا للفقراء كما في مال التجارة .

الوجه الثاني :

أن الأصول فيهما متحدة فانهما قيم المتلفات وارش الجنايات واثمان المباعات وحلي للنساء .

القول المختار :

بعد عرض القولين وأدلتهما يتبين لي ان ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من القول بعدم الضم هو الأقرب الى الصواب وهو ما اختاره لما يأتي :

أولا : ان حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، الذي احتج به اصحاب القول الأول قوي وقد بين فضيلة الشيخ محمد الامين الشنقيطي وجه الدلالةمنه بما يغني عن الاعادة .

ثانيا : ان الاسلام قد أوجب الزكاة في كل منهما كما بين مقدار النصاب فيهما فهو في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم فقد بين كلا منهما على حده فلو كان الضم جائزا لنقل الينا كما نقل غيره من الشرائع وخاصة وأنهما مما يحتفظ بهما الناس على مدار الأزمان .

ثالثا : ان ما احتج به اصحاب القول الثاني من الآية القرآنية لا يدل على جواز ضم الذهب الى الفضة وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ان النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرقت في نصاب كل منهما .

الوجه الثاني : ان الآية القرآنية لم تدل الا على الأمر باخراج الزكاة منهما .

الوجه الثالث : ان الضمير في قوله " ينفقونها " يعود الى الكنز [2] .

والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٦٧/٢ ، والمبسوط ١٩٣/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٢٧ .

المبحث السابع احكام مصارف الزكـــــــاة

ويحتوى على خمسة عشر مطلبا

المطلب الاول : دفع الزكاة الى صنف واحد من الاصناف الثمانيه

المطلب الثانى : الغني الذى لا تجوز له الزكاة

المطلب الثالث : حكم من دفع زكاته الى من ظنه فقيرا فبان غنيا

المطلب الرابع : دفع الزكاة الى من يجد قوة على الكسب

المطلب الخامس : حكم دفع الزكاة الى الاقارب

المطلب السادس : دفع المرأة زكاة مالها لزوجها

المطلب السابع : دفع الزكاة الى الذمى

المطلب الثامن : حكم أخذ الخوارج الزكاة من المسلمين

المطلب التاسع : مقدار ما يأخذه العاملون على الصدقات

المطلب العاشر : الى من يدفع سهم الرقاب

المطلب الحادى عشر : حكم تعجيل الزكاة

المطلب الثاني عشر : حكم ضياع الزكاة بعد أخراجها

المطلب الثالث عشر : من يفرق الاموال الظاهرة

المطلب الرابع عشر : حكم نقل الزكاة من بلد لاخر

المطلب الخامس عشر : المستحب أخراجه فى صدقة الفطر.

المطلب الاول

دفع الزكاة الى صنف واحد من الاصناف الثمانية

اجمع العلماء على جواز[(١)] صرف الزكاة للاصناف الثمانية ما عدا المؤلفة قلوبهم ففيه خلاف بين أهل العلم .

كما أجمعوا على أنه لا حق لاحد فى الزكاة الا لهذه الاصناف الثمانية[(٢)] ، وقد أجمعوا على أن من فرق زكاته فى الاصناف الثمانية المذكورة فى سورة براءه[(٣)] أنه مؤد لما فرض عليه[(٤)] .

وأختلفوا فى حكم دفع الزكاة الى صنف واحد من الاصناف الثمانية .

فمذهب أبى عبيد : ـ جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الاصناف الثمانية كما يجوز دفعها الى شخص واحد ممن يستحقها فان فعل ذلك أجزأه وسقط عنه الواجب[(٥)] .

وهو مروى عن جمع من الصحابة منهم . عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل[(٦)] ـ قال الجصاص : **(ولا يروى عن الصحابة خلافه فصار أجماعا من السلف لا يسع أحد خلافه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم)**[(٧)] وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصرى وميمون بن مهران وعطاء وأبى العالية وعكرمة والشعبى والضحاك والثورى والنخعى فى روايه[(٨)] .

---

(١) منهل العذب المورود ٩ / ٢٥٧ .

(٢) تفسير الرازى ١٠٥/١٦

(٣) قال الله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل " التوبة ايه ٦٠

(٤) الاجماع ص ٤٦

(٥) الاموال ص ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، الاشراف ٨١/أ ، المغنى ٢ / ٦٦٨ ، المجموع ١٨٦/٦ ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن ٢ / ٢ ص ١٥٠ ، تجريد السائل اللطاف مخطوط ص ٧٢ / ب ، المعانى البديعه ٣ / ١٦٦١ ، المنهل العذب المورود ٢٥٨/٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣ / ٧٠٧ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبه ٣ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، معالم السنن ٢ / ٥٩ ، الاموال ص ٦٨٨ ـ ٦٩٠ ، تفسير القرطبى ٨ / ١٦٨، الروض النضير ٢ / ٦٢٣ ، أحكام القرآن للطبراس٤ / ٨٣ تفسير ابن كثير ٣٦٤/٢ تفسير ابى السعود ٢ / ٥٦٧ ، السنن الكبرى ٨/٧

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٣٩

(٨) انظر مراجع حاشيه (٦)

وهو مذهب ابى حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد فى المشهور [١] - قال ابن جرير : (وهو قول عامة أهل العلم) [٢].

واحتجوا بالمنقول والنظر :

أما المنقول :

فالكتاب والسنة . ومن الكتاب :

أ - قوله تعالى ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله .....)) الاية [٣]

فهذه الاية بينت مصارف الصدقات ومحلها - وما فى الاية من قصر انما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الاصناف كما أنه لبيان أسباب الفقر لا قسمته على ثمانية - وليس فى الاية ما يدل على لزوم الصرف الى جميع الاصناف ومراعاة التسوية بينهم ، ويؤيده ما روى عن حذيفة رضى الله عنه فى تفسير هذه الاية حيث قال : (انما ذكر الله هذه الصدقات لتصرف وأى ضنف منها أعطيت أجزاك) [٤] وما روى عن ابن عباس فى الاية حيث قال : (فى أيها وضعت أجزأ عنك) [٥] وما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسعيد بن جبير [٦] بنحو مما قالا .

---

(١) مجمع الانهر ١ / ٢٢١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٣٩ ، والكافى لابن عبدالبر ١ / ٣٢٦ ، والشرح الصغير ٢ / ١٩٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، والانصاف ٣ / ٢٤٨ .

(٢) تفسير الطبرى ١٠ / ١١٥ .

(٣) سورة التوبة اية ٦٠

(٤) تفسير الطبرى ١٠ / ١١٥

(٥) تفسير الطبرى ١٠ / ١١٦ ، والدر المنثور فى التفسير المأثور ٤ / ٢٢١ السنن الكبرى ٨/٧ .

(٦) تفسير الطبرى ١٠ / ١١٥ - ١١٦ . والسنن الكبرى ٨/٧

ب ـ وبقوله تعالى : ((ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)) (١)

فالصدقه المنصوص عليها فى الاية تدخل فيها الصدقه الواجبه لان الصدقة اسم جنس دخلت عليها الالف واللام فتشمل صدقه الفرض وصدقة النفل كما أن الزكاة تسمى صدقة كما قال تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة)) (٢).

وتشهد لذلك السنة فى قول النبي :(.... وليس فيما دون خمس أواق صدقة) (٣)

فجميع هذه الالفاظ وردت بلفظ الصدقة والمقصود بها زكاة الفرض اذا تبين هذا فقدنص فى قوله تعالى : ((ان تبدو الصدقات .....)) على صرفها الى الفقراء وهم أحد الاصناف الواجبة لهم الزكاة مما يدل على أن التعميم غير لازم

واما أحتجاجهم بالسنة فأحاديث منها :

أ ـ حديث معاذ حين بعثه النبى الى اليمن حيث قال له الرسول (فانهم أطاعوك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...) الحديث (٤).

ب ـ ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه الى رسول الله من اليمن بذهيبة (٥) فى أديم مقروظ (٦)

---

(١) سورة البقرة اية (٧١)
(٢) سورة التوبة اية (١٠٣)
(٣) سبق تخريجه
(٤) سبق تخريجه
(٥) الذهيبه : تصغير ذهب والذهب يؤنث ولهذا دخلت عليه الهاء والمؤنث الثلاثى اذا صغر الحق فى تصغيره الهاء نحو شميسه وقويسة . انظر النهاية لابن الاثير ١٧٣/٢ ، لسان العرب ٣٩٤/١
(٦) المقروظ : بظاء معجمة أى مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم ، النهاية لابن الاثير ٤٣/٤ ، فتح البارى ٦٨/٨ .

لم تحصل من ترابها [1] قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع ابن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر الطفيل .... الحديث) متفق عليه . [2]

ج- ما روى قبيصه بن المخارق قال : تحملت حمالة [3] فأتيت رسول الله أسأله فيها فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .....) الحديث رواه مسلم [4]

فالسنة المطهرة بينت أن تعميم الزكاة على مستحقيها غير لازم فالنبي أعطى أشخاصا دون آخرين مما يدل على صحة ذلك .

قال أبو عبيد : (ومما يدل على صحة دفع الزكاة الى صنف واحد ان النبي أتاه مال فجعله فى صنف واحد سوى صنف الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم قسم فيهم الذهبيه التى بعث بها اليه على من أموال أهل اليمن وانما الذى يؤخذ من اموالهم الصدقة [5]

---

(١) لم تحصل من ترابها : أى لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبراً وتخليصها بالسبك . انظر فتح البارى ٨ /٦٨ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٨ / ٦٧ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ٧ / ١٦٤

(٣) الحماله : بفتح الحاء هى الكفاله والحميل هو الكفيل والضمين - وهى ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة وذلك بأن يقع بين قبيلتين تشاجر فى الدماء او الاموال ويحدث بسببها العداوة و البغضاء ويخاف منها الفتن وسفك الدماء ويتوسط شخص فيما بينهم ويتحمل مبلغا من المال ويدفعه لاصلاح ذات البين فتهدأ نفوسهم فيحل السلم مكان الحرب ، والالفة مكان الفرقة ، والتراضى مكان التنازع - فما يفعله هذا الشخص هومن المعروف ومن اصلاح ذات البين فيعان على اداء ما تحمله منها ويعطى من الزكاة قدر ما تبرأ به ذمته .
انظر - معالم السنن ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، شرح النووى ٧ / ١٣٣ ، النهاية لابن الاثير ١ / ٤٤٢ ، عون المعبود ٥ / ٥٠ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب الزكاة - باب من تحل له المسألة ١٣٣/٧ .

(٥) المعنى ان النبى قسم الصدقة الزكاة التى اتى بها علي من أموال أهل اليمن على المؤلفة قلوبهم وهؤلاء أحد الاصناف الثمانية فلو كانت الزكاة لا يجوز الا تعميمها على جميع الاصناف لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمـــون .....) [1] يعنى بذلـك قبيصه لانه كان غارما .

والمراد بالصدقة في حديث قبيصه الزكاة المفروضه لانها هي التي كان الرسول يبعث السعاة لجمعها أما صدقة النفل فلا يبعث اليها السعاه .

فتبين مما تقدم أنه لا يشترط تفريق الزكاة على الاصناف الثمانيـــة .

أما دليلهم من النظر فنمن ثلاثـة أوجـه :

الوجه الاول : انه لم يثبت عن النبـــي ولا عن أحد من أصحابه أنه عمم الصدقـه في جميع الاصناف ولو ثبت لنقل الينا .

الوجه الثاني : أن الامة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف نصيبه لم يجب تعميمـه فكذلك تعميم الاصناف لا يجب .

الوجه الثالث : لا يخفى ما في التعميم من المشقة والكلفة والله سبحانه وتعالى رفع الحرج والمشقة عن هذه الامة [2] قال تعالى : ((وما جعل عليكم فـي الدين من حرج)) [3] .

---

(١) الاموال ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ " بتصرف "
(٢) احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٦٠
(٣) سورة الحج آية (٧٨) .

المطلب الثانـــى

الغني الذى لا تجوز له الزكاة

ان مصارف الزكاة كما بينها القرآن ثمانية وهم المستحقون لها واوضحت النصوص أن الغنى ليس له نصيب من الزكاة، وقد أجمع العلماء:- (١) على ان الزكاة المفروضه لا تحل لغني الا للخمسه المذكورين فى الحديث الذى رواه مالك وابو داود والدار قطنى وابن ماجة (٢) أن النبـــــى قال : (لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجـل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصـــــدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى) .

وقد اختلف الفقهاء فى حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على اربعة أقوال :

القول الاول : إن الغني هو من يملك أوقيه وهى اربعون درهما فمن وجـد ذلـك فاضلا عن مسكنه ولباسه ومملوكه ان كانت بهم اليه حاجه حرمت عليـــــه الزكاة - وهذا مذهب أبى عبيد - (٣) وهو قول الحسن البصرى- وعمـــر ابن عبد العزيز - ومالك فى المشهور . (٤)

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٠١ ، شرح السنة للبغوى ٨٥/٦ ، عون المعبود ٤٥/٥ ، والتمهيد ٤ / ١٠٥ .

(٢) الموطأ ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سنن أبى داود مع عون المعبود ٥ / ٤٤ ، سنن الداقطنـــى ٢ / ١٢١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠

(٣) الاموال ص ٦٦٤ - ٦٦٩ ، غريب الحديث ١ / ١٩١ ، الاشراف ٨٢ / أ ، معالم السنن ٢ / ٥٧ ، واختلاف العلماء ص ١٠٨ ، والمغنى ٢ / ٦٦٢ ، والمعانى البديعـــــه ٣ / ١٦٦٦ ، وفتح البارى ٣ / ٣٤٢ ، نيل الاوطار ٤ / ٢٢٦ ، وتحفة الاحوذى ٣١٦/٣ واوجز المسالك الى موطأ مالك ٦ / ١٧٠ ، التمهيد ٤ / ٩٨ ، عون المعبود ٣٢/٥

(٤) انظر الاشراف والمغنى واختلاف العلماء والمعانى البديعة والتمهيـــد ٤ / ٩٨ تجريد المسائـــل اللطـــاف مخطوط ص ٧٣ / أ ، الكافـى لابـن عبد البـــــر ١ / ٣٢٨ .

القول الثانى : إن من ملك خمسين درهما فهو غني فلا تحل له الزكاة - وهو مروى عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وهو قول الثورى وابن المبارك والنخعى والعنبرى وابن حى (١) واليه ذهب أحمد فى المشهور عنه (٢) .

القول الثالث : إن الغنى ليس له حد معلوم وانما يعتبر حال الانسان بسعه وطاقته فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الزكاة واذا احتاج حلت له - وهذا قول ابن شهاب العكبرى واليه ذهب المالكيه فى رواية - والشافعى - ورواية لأحمد (٣) .

القول الرابع : إن الغنى هو من يملك نصابا من الاموال التى تجب فيها الزكاة والنصاب مائتا درهم ويكون فاضلا عن حوائجه الاصلية وهذا مذهب الحنفية (٤)

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : (هل الغنى المانع هو معنى شرعى ام معنى لغوى فمن قال معنى شرعى قال وجود النصاب هو الغنى . ومن قال معنى لغوى اعتبر فى ذلك أقل ما ينطبق عليه الاسم فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود فى كل وقت وفى كل شخص جعل حده هذا - ومن رأى انه غير محدود وان ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والاشخاص والامكنه والازمنه وغير ذلك قال هو غير محدود وان ذلك راجع الى الاجتهاد) (٥)

---

(١) انظر الاشراف والمعانى البديعة .
(٢) المغنى ٢ / ٦٦٢ ، الانصاف ٣ / ٢٢١
(٣) الخرشى ٢ / ٢١٥ ، حلية العلماء ٣ / ١٢٨ ، الكافى فى فقه أحمد ١ / ٣٣٨ الانصاف المرجع السابق
(٤) اللباب في شرح الكتاب ١ / ١٥٧
(٥) بداية المجتهد ١ / ٢٠٢ .

الادلة :

أحتج أصحاب القول الاول بالسنة والاثـــر :

فمن السنـــة :

أ ـ ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عن ـ سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف)[1] أخرجه أحمد وابو داود والدارقطنـــى والنسائى ـ وعند أبى داود زاد هشام فى روايته (وكانت الاوقيـــة على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما)[2] .

واعترض عليه بأن فى سنده عماره بن غزيه وهو ضعيف[3] .

وأجيب : بأن الامام أحمد وابا زرعة ومحمد بن سعد وثقوه وقال ابو حاتـــم والنسائى ليس بحديثه بأس[4] . والحديث رجال اسناده ثقات[5]

ب ـ وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل ولـــه اربعون درهما فهو الملحف) أخرجه النسائى[6] .

ج ـ حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من سأل الناس وهو غنى جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح[7] وخدوش)

فقيل يا رسول الله : ما غناه قال اربعون درهما او قيمتها ذهبا ـ أخرجه الدارقطنى[8] .

---

(١) الالحاف : هو الالحاح فى المسألة والمبالغة فيها يقال الحف فى المسألة يلحف الحافا اذا الح فيها ولزمها ـ انظر النهاية لابن الاثير ٤ / ٢٣٧ ، لسان العرب ٩ / ٢١٤ ، وعون المعبود ٥ / ٣٤

(٢) مسند أحمد ٣ / ٧ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٥ / ٣٤ ، وسنن الدارقطنى ٢ / ١١٨ وسنن النسائى ٥ / ٩٨

(٣) انظر المحلى ٦ / ١٥٣

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٤٢٣

(٥) انظر تعليق المغنى على الدارقطنى ٢ / ١١٨

(٦) سنن النسائى ٥ / ٩٨

(٧) الكدوح : آثار الخدوش وكل اثر من خدش او عض ونحوه فهو كدوح ـ النهايـــة لابن الاثير ٤ / ١٥٥ .
الخدوش : هى الكدوح يقال : خدش الجلد اى قشره بعود ونحوه ـ خدشه يخدشه خدشا النهاية لابن الاثير ٢ / ١٤

(٨) سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٢

د - ما رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائى [1] والطحاوى عن رجل من بنى اسد أنه قال : نزلت أنا واهلى ببقيع الغرقد قال لى اهلى : أذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**لا أجد ما أعطيك** فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يغضب عَلَيَّ ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقيه او عدلها فقد سأل الحافا**) .

قال الاسدى فقلت : للقحة لنا خير من اوقيه والاوقيه اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله عز وجل قال ابو داود وهكذا رواه الثورى كما قال مالك .

واعترض عليه : بأن الحديث عن رجل لم يسم ولا يدرى صحه صحبته [2]

قال ابو عبيد : [3] بعد أن ساق اقوال العلماء فى المسألة وادلتهم :

(والحديث الذى فيه ذكر الاوقية هو أعجب الحديثين الي واصحهما اسنادا وان كان صاحب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاموال ص ٦٦٠ ، سنن أبى داود مع عون المعبود ٥/ ٣٢ - ٣٣ ، سنن النسائى ٥ / ٩٨ - ٩٩ ، شرح معانى الاثار للطحاوى ٤/ ٣٧٣ .

(٢) انظر المحلى ٦ / ١٥٣

(٣) الاموال ص ٦٦٤ .

فيه غير مسمى فانه قد كان شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشافهه بذلك) .

هـ - ما رواه ابو هريرة قال : قال رجل يا رسول الله عندي دينار . قال : (أنفقه على نفسك . قال عندي آخر : قال : انفقه على أهلك . قال عندي آخر قال : انفقه على ولدك . قال : عندي آخر . قال : انفقه على خادمك . قال عندي آخر . قال : أنت ابصر) .

أخرجه ابو عبيد وأحمد وابو داود والنسائي .(١)

قال ابو عبيد : " فأراه صلى الله عليه وسلم قد امره بالانفاق على نفسه وعياله حتى بلغ اربعة دنانير وهي الأوقية ، لأن الدينار معدل بعشرة دراهم فلما جاوزها فوض اليه الأمر في الصدقة بقوله : (أنت أبصر) أي ان شئت فتصدق الان ، لأنه رآه قبل بلوغ الأوقية فقيرا وبعدها غنيا " .(٢)

ومن الأثر :

ما رواه ميمون بن مهران أن امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله من الصدقة فقال لها عمر : (ان كانت لك أوقية فلا تحل لك الصدقة ، قال والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون اربعون درهما ، فقالت : بعيري هذا خير من اوقيه . فقيل لميمون : أأعطاها ؟ قال : لا أدري) .

أخرجه ابو عبيد وابن حزم .(٣)

---

(١) الأموال ص ٦٦٤ - ٦٦٥ ، مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٩١/٩ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ١١٠/٥ ، وسنن النسائي ٦٢/٥ .
(٢) الأموال ص ٦٦٥ .
(٣) الأموال ص ٦٦١ ، والمحلى ١٥٣/٦ .

واحتج أصحاب القول الثانى بالسنة والاثار

فالسنـــة :

ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش او خدوش او كدوح . قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهمـــــــا أو قيمتها من الذهب) أخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى (١)

ويعترض عليه من اربعة اوجه :

الوجه الاول : قال الامام الترمذى (حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلـم شعبه فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) (٢)

الوجه الثانى : ان النهى محمول على حرمة السؤال معناه لا يحل سؤال الزكاة لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب وقد يجوز أن تحـرم المسأله ولا يحرم أخذ الزكاة اذا جاءتهم من غير المسألة فالمذكور فيه تحريم المسأله فيقتصر عليه (٣) .

الوجه الثالث : ان ذلك محمول على كراهة الاخذ لان من له سداد من العيش فالتعفف اولى كقول الرسول : من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفهالله) وليس فى الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الزكـــاة انما فيه أنه كره له المسأله فقط وذلك أن المسأله انما تكـون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه فى وقته الى المسألـــه

---

(١) سنن ابى داود مع عون المعبود ٥ / ٣٠ ، سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٣ / ٣١٣ - ٣١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٩ ، سنن النسائى ٥ / ٩٧

(٢) انظر سنن الترمذى المرجع السابق كما ضعفه غير واحد من العلماء منهم أحمد والنسائى والدارقطنى والذهبى ، انظر تحفه الاحوذى ٣ / ٣١٤ ، وانظر التمهيد ٤ / ١٠٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩١٣ ، المغني ٢ / ٦٦٢ ، ومعالـم السنن ٢ / ٥٦ والانصاف ٣ / ٢٢٢

الوجه الرابع : يتأول بأن ذلك كان لقوم باعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم او أنه قاله صلى الله عليه وسلم في وقت كانت الكفاية الغالبه فيه بخمسين (١) .

أما أحتجاجهم بالاثار :

فما روى عن جمع من الصحابه منهم على بن أبى طالب وابن مسعود وسعد ابن أبى وقاص رضى الله عنهم أن الزكاة لا تحل لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب (٢) .

واحتج أصحاب القول الثالث بالسنة و المعقول :

فالسنة :

ما رواه قبيصه بن المخارق الهلالى رضى الله عنه قال : تحملت حماله فاتيت رسول الله أسأله فيها ، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقه فنأمر لك بها قال ثم قال : يا قبيصه ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل ..... ورجل أصابته حائحه (٣) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا (٤) من عيش ....) أخرجه مسلم (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩١٣ ، والمبسوط ٣ / ١٤ ، ومعالم السنن ٢ / ٦٦٢ والانصاف ٣ / ٢٢٢ ، والمغنى ٢ / ٦٦٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق ، والاموال ص ٦٦٠ ، وسنن الدارقطنى ٢ / ١٢٢ ، والمحلى ٦ / ١٥٣ - ١٥٤

(٣) الجائحه: هى الافه التى تصيب الثمار فتهلكها دون أن يكون لادمى صنع فيها كالبَرَد والمطر والريح والجراد والمِيْزَد ، انظر غريب الحديث ٢ / ٦٠ ، والنهاية لابن الاثير ١ / ٣١١ - ٣١٢ ،

(٤) القوام : بكسر اوله ما يكفيه ويقوم بحاجته ، وبالفتح هو الوسط ، و السداد : بكسر اوله اى ما يسد حاجته فكل شئ سددت به خللا فهو سداد ولهذا سمى سداد القارورة وهو صمامها لانه يسد رأسها ، وبفتح اوله اى الصواب ، انظر النهاية لابن الاثير ٤ / ١٢٤ ، ٢ / ٣٥٣ ، غريب الحديث ٢ / ٦١ .

(٥) سبق تخريجه

فالنبي صلى الله عليه وسلم اباح الطلب في المسألة وأمد فيها الى أن يحصل لـــه الكفاية من العيش .[١]

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان الحاجة هي الفقر[٢] والغني ضدها ، فمن كان محتاجا فهو فقير داخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة ، والدليل على أن الفقـر هو الحاجة قوله تعالى : ((**يا أيهاالناس أنتم الفقراء الى الله**))[٣] أي المحتاجون اليه .

واحتج الحنفية لمذهبهم بالسنة والأثر :

فمن السنـة :

أ ـ ما روي عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينه أنه اتى امـــه فقالت : يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتـــه قال فجئت الى النبي صلي الله عليه وسلم وهو قائم يخطب وهو يقول : (**مـــن استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله خمس أواق فقـد سأل الحافا**) . أخرجه الطحاوي .[٤]

ب ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن للنبي صلى الله عليه وسلم قال لـــه : (**خذها من اغنيائهم واجعلها في فقرائهم**) . أخرجه الطحاوي .[٥]

فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم الناس الى قسمين : أغنياء ، وفقراء ، فجعل الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد في الفقراء ، فكل من لم تؤخذ منه يكـــون مردودا فيه فجعلوا الحد فيما بين الغني والفقر وجوب الزّكاة وسقوطها .[٦]

---

(١) المغني ٦٦٢/٢ .
(٢) المغني ٦٦٢/٢ .
(٣) سورة فاطر آية ١٥ .
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٧٢/٤ .
(٥) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٧٣/٤ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ٩١٢/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٢/١ ، والمنتقـــى ١٥٢/٢ .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الاول : بأن حديث معاذ [١] يدل على أن الزكاة تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء وهذا حق الا أنه لا يدل على انها لا تؤخذ الا من غني ولا ترد الا على فقير بدليل انها تؤخذ من المساكين بنصوص أخرى وترد على اغنياء كالعاملين عليها وابن السبيل [٢] وان كان غنيا في بلده .

الوجه الثاني : ان الرجل قد يملك الاموال الجسام العظام من العقار والرقيق والعروض التي يكون الغناء باقل منها ثم يوافقه آخر الحول وليس بحضرة من الصامت شئ يبلغ مائتي درهم فينبغي لمن جعل وجوب الزكاة هو الحد الفاصل بين الغنى والفقر أن يعد هذا فقيرا يعطى من الزكاة ويجزى معطيه منها اذا كانت لم تجب عليه وان بلغت امواله تلك مئات الوف في القيمة [٣]

أما الاثر :

فما روى عن الحسن البصري رحمه الله انه قال : كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة الاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار [٤] .

القول المختار :

يتبين من عرض أقوال الفقهاء أن مذهب ابي عبيد هو الأقرب الى الصواب لما يأتي :

أ - قوة أدلة هذا القول . ب - خلوها عن الاعتراض .

جـ - أن أكثر أدلة الأقوال الأخرى لا تخلو من الاعتراض . والله أعلم .

---

(١) المحلى ٦ / ١٥٥

(٢) انظر بقيه الاغنياء الخمسه الذين تجوز لهم الزكاة في اول هذه المسأله

(٣) الاموال ص ٦٦٨ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩١٢

المطلب الثالث

حكم من دفع زكاته الى من ظنه فقيرا فبان غنيـــا

الاصل فى دفع الزكاة أن تكون للفقير ظاهرا و باطنا - تحقيقا لاهداف الشارع من سد خله المحتاج ومواساة الفقراء واعانتهم - فإذا صرفت الزكاة لمن ظاهره وباطنه الفقر فقد أدي الواجب واختلفوا فيمن دفع زكاته لمن يظنه فقيرا فبان غنيا .

فمذهب أبى عبيد : - ان من دفع زكاته الى من يظنه فقيرا فتبين أنه غنـــى أجزاه ذلك ولا تلزمه الإعاده .(١)

وهو قول الحسن البصرى والنخعى فى رواية .(٢)

واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واحد قولى مالك والشافعـــى وأحمد فى المشهور .(٣)

واستدلوا بالسنه والقياس :

فمن السنـــة :

أ - ما رواه ابو هريرة عن النبى قال : قال رجل لأ تصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها فى يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال : اللهـــم لك الحمد على غني ..... فأتى فقيل أما صدقتك فقد قبلت ..... ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله .. الحديث أخرجه البخارى ومسلم(٤)

---

(١) الاموال ص ٧١٦ ، الاشراف ٨٢/ ب ، المغني ٢ / ٦٦٧ ، والمعانى البديعـــه ٣ / ١٦٨٣ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ٧١٥

(٢) عمده القارئ ٨ / ٢٨٧ ، مصنف ابن أبى شيـــه ٣ / ١٩٢ ، وانظر المغنـــى والمعانى فى المرجعين السابقين ،

(٣) مجمع الانهر ١ / ٢٢٥ ، الهداية على البدايه مع شرح فتح القدير ٢ / ٢٧٥ المنتقى ٢ / ١٥١ ، الكافى لابن عبد البر ١ / ٣٢٨ ، والمهذب ١ / ١٨٢ كشاف القناع ٢ / ٣٤٤ ، وانظر المغنى المرجع السابق

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الزكاة - باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٣/٢٩٠ صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة - باب ثبوت أجر التصدق وان ... ٧/١١٠ .

ب - ما رواه عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقه فصعد فيهما وصوب فقال : (إن شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب) أخرجه الشافعى وابو داود والنسائى (١).

فالنبى صلى الله عليه وسلم قَبِل ادعاءهما (٢) الفقر والحاجه حيث لم يتبين له غناهما فدل على انه ليس على الانسان الا ذلك .

ج - ما روى معن بن يزيد رضى الله عنه أنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى وخطب عليَّ فأنكحنى وخاصمت اليه وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما أياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن) رواه البخارى (٣).

وجه الدلاله :

ان النبى صلي الله عليه وسلم أقر يزيداً على نيته كما أباح

---

(١) الأم ٢/٧٣ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الزكاة - باب من يعطي الصدقة وهو الغني ٥/٤١ . سنن النسائي - كتاب الزكاة - مسألة القوى المكتسب ٥/٩٩ .
والحديث قواه ابو داود والنسائى وقال احمد : ما أجوده من حديث انظر عون المعبود ٥/٤١ .

(٢) الاموال ص ٧١٧

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الزكاة - باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٣/٢٩١ .

لمعن أخذها ولم يحكم النبى صلى الله عليه وسلم ليزيد باسترجاعها من ابنه بعد أن اتضح المدفوع له فدل على ان مدار هذه الاشيـــاء على الاجتهاد وان معرفه من صرفت له بعد الدفع لا يمنـــع من اجزائها ٠

واما دليلهم من القياس :

فهو قياس من دفع زكاته الى من يظنه فقيرا فبان غنيا على من صلـــى لغير القبله بعد ان اجتهد فى معرفتها ثم تبين أنه صلى لغيرها فكما أنه فى هذه الحاله لا يعيد فكذا هنا [1] لان كليهما وقع خطأ ٠

(١) الاموال ص ٧١٦ - ٧١٧

المطلب الرابع

دفع الزكاة الى من يجد قوة على الكسب

ان الشريعة الاسلامية راعت الحاله الصحيه والبدنيه عند الناس فالناس منهم الصحيح ومنهم المريض كما أن منهم القوى ومنهم الضعيف وبينت كيفيه اداء الواجب فى حق كل واحد منهم . اذا تبين هذا فما حكم دفع الزكاة لمن يجد فى نفسه القوة على الكسب

فمذهب ابى عبيد :- أن من يجد قوة يقدر بها على الكسب لا تحل له الزكاة ولا يعطى منها شيئا .(١)

وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق بن راهويه وابن المنذر (٢)

والحجه لهم ما يلى :

أ - ما رواه عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله فسألاه عن الصدقه فصعد فيها وصوب فقال : (ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لذى قوة مكتسب) أخرجه الشافعى وأبو داود (٣)

ب- وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى) (٤) .

---

(١) معالم السنن ٢ / ٦٣ ، منهل العذب المورود ٩ / ٢٦٣ ، والاشراف ٨٢ / أ

(٢) المهذب ١ / ١٨٢ ، كشاف القناع ٢ / ٣١٨،

(٣) سبق تخريجه

(٤) ذو مرة بكسر الميم وتشديد الراء هى القوة وأصلها من شده فتل الحبل والمعنى ولا لذى قوة على الكسب .
وسوى :أى صحيح البدن تام الخلقه أى ولا تحل الزكاة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله ، انظر عون المعبود ٥ / ٤٢ ، والنهاية ٤ / ٣١٦ .

أخرجه الخمسه وابو عبيد [1] .

وجه الدلالة من الحديثين

ان الغنى القوى المكتسب لا يعطى من الزكاة شيئا ومن يقدر على الكسب بما يكفيه لا يجوز له الاخذ من الزكاة المفروضه كما هو الحال فى الغنى بالمال .

---

(١) مسند احمد ٢ / ١٩٢ سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٣ / ٣١٦ - ٣١٧ . وقال حديث حسن وذكر أن شعبة روى هذا الحديث ولم يرفعه ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٥/٤٢ . سنن النسائى ٥ / ٩٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٩ ، الاموال ص ٦٥٩ . وشرح السنة ٦ / ٨٢ .

المطلب الخامس

حكم دفع الزكاة الى الاقارب

الاقارب على قسمين :-

قسم تلزمك نفقتهم وهم الاهل والولد والمملوكين وكذا الوالدان اذا كانا محتاجين فعلى ولدهما الموسران يعولهما كعوله ولده وأهله وهذا ثابت فى سنه رسول الله منها قوله في الحديث(..... وان ولده من كسبه) (١)

ولقد اجمع العلماء على ان الزكاة لا تدفع الى الوالدين والاولاد فى الحال التى يجبر الدافع على نفقتهم . (٢)

وقسم لا تلزمك نفقتهم وهم الباقون من الاقارب وقد اختلف العلماء فى اعطائهم من الزكاة : .

فمذهب أبى عبيد : جواز اعطائهم من الزكاة وان ذلك مجزئ عن المزكى (٣)

وهو مروى عن ابن عباس وهو قول عطاء والنخعى وسعيد بن جبير والضحاك وشريك والثورى وهو رواية لسعيد بن المسيب والحسن البصرى (٤)

وهو مذهب أهل المدينة وهو رواية لمالك - ومذهب الشافعى، وأحمد فى المذهب (٥)

وهؤلاء وان اتفقوا فى الحكم الا انهم يختلفون فى بعض القرابات الذين يجبر المرء على نفقتهم على تفصيل فى كتب الفروع .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الاجماع ص ٤٦ ، المغنى ٢ / ٦٤٧ ، واحكام القرآن للجصا ص ٣ / ١٣٤ ، وتفسير القرطبى ٨ / ١٨٩ ، والاشراف مخطوط ٨٢/ ب فتح البارى ٣ / ٣٣٠ .

(٣) الاموال ص ٦٩٦ ، والاشراف لابن المنذر مخطوط ٨٢ / ب ، واختلاف العلماء ص ١٠٦ ، والمغنى ٢ / ٦٤٨

(٤) مصنف ابن أبى شيبه ٣ / ١٩١ - ١٩٢ ، وانظر الاموال والاشراف والمغنى المراجع السابقه

(٥) حاشيه الدسوقى ١ / ٤٩٣ ، وتفسير القرطبى ٨ / ١٨٨ ، والقوانين الفقهيه ص ١٢٧ ، والمهذب ١ / ١٨٢ ، وكفايه الاخيار ١ / ١٢٤ ، والمحرر فى الفقه ١ / ١٢٤ ، والانصاف ٣ / ٢٥٩ .

واستدلوا بالسنة والاثر :

فمن السنـــة :

أ - ما رواه سلمان بن عامر رضى الله عنه قال : (الصدقه على المسكين صدقه وعلى ذي الرحم صدقتان صدقه وصلة) أخرجه أبو عبيد وأحمد والترمذى وابـن ماجه (١) .

والحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقـه الذهبـى (٢) .

وجه الدلاله :

قال ابو عبيد (٣) بعد أن استدل بهذا الحديث فالنبى صلى الله عليه وسلم لـــم يشترط في الصدقة كونها نافلة أو فريضة .

ب - ما روته ام كلثوم بنت عقبه رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) (٤) اخرجه الحاكم وصححه وابن خزيمة والبيهقى والطبرانى فى الكبير (٥)

---

(١) الاموال ص ٤٤٢ مسند احمد مع الفتح الربانى ٩ / ١٩١ ،سنن الترمذى مـع التحفة ٣ / ٣٢٤ سنن ابن ماجه ١ / ٥٩١

(٢) الترمذى مع التحفة ، مستدرك الحاكم ١ / ٤٠١

(٣) الاموال ص ٦٩٦ ، المغنـى ٢ / ٦٤٨

(٤) الكاشح : هو الذى يضمر عداوته فى كشحه اى باطنه والمعنى أن أفضل الصدقه على ذى الرحم القاطع المضمر العداوة فى باطنه .
انظر النهاية لابن الاثير ٤ / ١٧٥ ، والفائق للزمخشرى ٣ / ٢٦٣ ،

(٥) مستدرك الحاكم ١ / ٤٠٦ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٧٨ ، وقال الهيثمـى والمنذرى رواه الطبرانى فى الكبير ، السنن الكبرى ٧ / ٣٧ ، مجمـع الزوائد ٣ / ١١٦ ، الترغيب والترهيب ٢ / ٣٧ .

والحديث صحيح قاله الالبانى وقد روى عن جماعة من الصحابه ، حكيم بن حزام ، وام كلثوم بنت عقبه وأبى هريرة ، ولا يصح عن أم كلثوم رضى الله عنها (١)

أما دليلهم من الاثر :

فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (اذا كان ذو قرابه لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول) رواه ابو عبيد وابن أبى شيبه وعبد الرزاق (٢) .

---

(١) ارواء الغليل ٣ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥

(٢) الاموال ص ٦٩٥ ، مصنف بن ابى شيبه ٣ / ١٩١ ، مصنف عبد الرزاق ١١٢/٤

المطلب السادس

دفع المرأة زكاة مالها لزوجها

أجمع أهل العلم[(١)] على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا . لأن نفقتها واجبة عليه .

واختلفوا في اعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها هل يصح أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : جواز دفع زكاة مال المرأة لزوجها الفقير .[(٢)]

وهو قول أشهب وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد في المشهور . وابي ثور وابن المنذر وأهل الظاهر .[(٣)]

واحتجوا بما يأتي :

أ- ما روته زينب امرأة عبدالله بن مسعود ... وفيه : (**فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها ... قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى أيتام في حجورهما .. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما اجران أجر القرابة وأجر الصدقة**) . متفق عليه .[(٤)]

فهذه امرأة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسأل رسول الله عن صدقتها على زوجها .. فيخبرها الرسول عليه الصلاة والسلام بجواز ذلك وصحته وفضله عند الله تعالى .

---

(١) الاجماع ص ٤٦ ، والاشراف ط٨٣/أ ، والمغني ٦٤٩/٢ ، وفتح الباري ٣٣٠/٣ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٧/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن ط١/٢ ص ١٢٩ .

(٢) الأموال ص ٧٠١ ، والاشراف ط٨٣/أ ، وعمدة القارئ ٣٢/٩ ، وحاشية المعاني البديعة ١٦٨٢/٣ ، وبلوغ الأماني ١٩٤/٩ . وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ١/٢ ص ١٢٩ .

(٣) مجمع الأنهر ٢٢٤/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣/٢ ، وحلية العلماء ١٤١/٣ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣٣٩/١ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٢ ، والمحرر في الفقه ٢٢٤/١ ، والمحلى ١٥٢/٦ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة-باب الزكاة على الزوج والايتام ٣٢٨/٣ - صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الزكاة - فصل النفقه على الاقربين والزوج والاولاد ٨٧/٧ .

فان قيل : المراد بالصدقة هنا صدقة التطوع ، ومسألتنا في الزكاة الواجبه .

أجيب : بأن الصدقة في الحديث محمولة على الصدقة الواجبة بدليل قوله : (... اتجزي الصدقة عنهما ؟) مما يدل على وجوبهما لأن صدقة التطوع ليست واجبة حتى يسأل عن قبولها من عدمه ، ويؤيده ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فذكر الصدقة من غير استفصال عن كونها تطوعا أم واجبا يدل على أنها تجزي فرضا كانت أم تطوعا.(١)

ب - عموم الاحاديث السابقه فى الزكاة على الاقارب .

---

(١) فتح الباري ٣/٣٣٠ .

المطلب السابع

دفع الزكاة الى الذمـــي

الذمة : في اللغة الأمان والعهد والضمان والحرمة .(١)

وأهل الذمة : هم المعاهدون من النصاري واليهود وغيرهم ممن يقيم فـــي دار الاسلام .(٢)

واذا عرفت هذا فما حكم اعطاؤهم من الزكاة .

مذهب أبي عبيد : ان اهل الذمة لا يعطون من زكاة الأموال شيئا .(٣)

وهو مروي عن ابن عمر ، وهو قول الحسن البصري والنخعي وقتادة والثوري .(٤)

واليه ذهب الأئمة الأربعة(٥) . وعليه أجمع أهل العلم .(٦)

---

(١) سمى أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . انظر غريـــب الحديث لأبي عبيد ٢/١٠٣ ـ ١٠٤ ، والنهاية لابن الأثير ٢/١٦٨ .
ومعنى عقد الذمة : اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتـــزام احكام اهل الملة .
انظر : كشاف القناع ٣/١١٦ ، والمبدع ٣/٤٠٤ ، واحكام أهل الذمة ٢/٤٧٥ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١١٢ ، والمغرب ١٧٦ ، والرائد ١/٦٩٨ ، والسيـــر الكبير لمحمد بن الحسن ١/٢٥٢ ، ٣٦١ .

(٣) الأموال ص ٧٢٨ ، والاشراف مخطوط ٨٢/أ .

(٤) الأموال ص ٧٢٨ ، والاشراف مخطوط ٨٢/أ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٢ ، ومختصر الطحاوي ص ٥٢ ، والكافي لابن عبدالبـــر ١/٣٢٧ ، وروضة الطالبين ٢/٣٢٢ ، وكفاية الأخيار ١/١٢٤ ، وكشاف القنـــاع ٢/٣٣٨ ، والمبدع ٢/٤٣٣ .

(٦) الاجماع ص ٤٦ ، الاشراف ٨٢/أ ، ورحمة الأمة ص ٨٦ ، والمغني ٢/٦٥٣ ، والمبدع ٢/٤٣٣ ، والافصاح ١/٢٢٨ ، والمجموع ٦/٢٢٨ .
قال التميمي في كتابه نوادر الفقهاء : " واجمعوا على أن الذمي لا يعطـــى من زكاة الأموال ولا من عشور الأرضين اذا لم يوجد مسلم الا عبيد اللـــــه ابن الحسن العنبري فانه أجاز اعطاؤه اذا لم يكن في بلد المعطى مسلما .
انظر : نوادر الفقهاء للتميمي مخطوط ـ الزكاة ، .
وفي دعوى الاجماع نظر . فقد حكى عن الزهري وابن شبرمة وابن سيرين وزفـــر جـــواز دفعها للذمي .
انظر : حلية العلماء ٣/١٤١ ، ورحمة الأمة ص ٨٦ ، والمعاني البديعـــــة ٣/١٦٨١ ، والمبسوط ٢/٢٠٢ .

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـــة :

أ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (بعـــث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة أن لا اله الا اللـــه واني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهـــم خمس صلوات كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله قد افتـرض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم) متفق عليه.(١)

فهذا الحديث بين أن الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد في فقرائهـــم وهذه خصوصية لهم لايشاركهم فيها غيرهم من أهل الملل الأخرى .(٢)

ب - ما رواه عبدالله بن هلال الثقفي قال : (جاء رجل الى النبي صلى الله عليـه وسلم فقال : كدت أقتل بعدك في عناق أو شاه الصدقة . فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها) . أخرجـه ابو عبيد .(٣)

أما حجتهم من المعقول :

فان الزكاة قربة الى الله عز وجل طلبا للثواب والعبادة وهي مختصة بأهلهـــا المؤمنين دون الكافرين كما أن أهل الذمة كفار كالحربيين فكلمة الكفر تجمع بينهـــم والكفر ملة واحدة ، وقد أمرنا سبحانه بالتعاون على البر والتقوى ولا يخفـــي ان اعطاءهم من الزكاة معاونة ومساعدة لهم على ما هم عليه من الاثم والباطل والشريعـة الاسلامية نهتنا عن ذلك .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر الأموال ص ٧٢٨ ، والمغني ٦٥٤/٢ .

(٣) الأموال ص ٧٢٨ ، وقال صاحب عون المعبود : واخرجه النسائي ولم أقف عليه . وانظر عون المعبود ٢٩/٥ .

المطلب الثامن

حكم اخذ الخوارج الزكاة من المسلمين

الخوارج : هم كل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه وسواء كان الخروج في ايام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين أو الأئمة بعدهم .(١)

وهم الذين يأخذون العشر من غير اذن السلطان .(٢)

وقد اختلف الفقهاء في الخوارج اذا أخذوا الزكاة من المسلمين هل تجزى عنهم أويلزمهم الاعادة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان الخوارج اذا اخذوا من المسلم الزكاة ثم ظهر الامام فعلى ارباب الأموال الاعادة ولا عبرة بما أخذه الخوارج . وهذا مذهب ابي عبيد .(٣)

القول الثاني :

ان ما أخذه الخوارج من المسلمين على زكاة أموالهم فان ذلك مجزىء عنهم ولا يلزمهم اعادة الزكاة اذا ظهر امام المسلمين .

وهو مروي عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وابي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن مالك . واليه ذهب الجمهور : مالك والشافعي وأحمد .(٤)

القول الثالث :

ان المسلم اذا مر على عسكر الخوارج فأخذوا منه الزكاة ثم ظهر امام المسلمين فعليه اعادة الزكاة . أما اذا ظهر الخوارج على المسلمين بالقوة والغلبة وأخذوا منهم الزكاة فان ذلك مجزىء عنهم . واليه ذهب الحنفية .(٥)

---

(١) الملل والنحل ١١٤/١ .
(٢) التعريفات ص ١٠٢ .
(٣) الأموال ص ٦٨٧ ، والمغني ٦٤٥/٢ ، والشرح الكبير ٦٧٦/٢ ، والمعاني البديعة ١٦٧٥/٣ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٧٤/أ .
(٤) المدونة ٢٤٤/١ ، والمعاني البديعة ١٦٧٥/٣ ، والمغني ٦٤٥/٢ .
(٥) المبسوط ٢٠٢/٢ .

ويتلخص من اقوال الفقهاء ما يلي :

أن مذهب أبي عبيد عدم الاجزاء على الاطلاق . اما الجمهور فمذهبهم الاجزاء على الاطلاق بينما الحنفية فرقوا بين ما اذا أخذت كرها وبين ما اذا ساقها اليهم طوعا .

فهم يتفقون مع ابي عبيد فيما اذا ساقها اليهم طوعا ، ويتفقون مع الجمهور فيما اذا غلبوا عليها . ولم أقف على مذهب الجمهور فيما اذا ساق المسلم صدقته الى الخوارج طوعا وبلا غلبة وظهور وقهر هل مذهبهم كمذهب ابي حنيفة أو لا والعلم في هذا عند الله تعالى .

الأدلـــــة :

احتج ابو عبيد بما يلي :

أ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبـــــــع لكافرهم) متفق عليه .(١)

ب - ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) اخرجه البخاري ومسلم .(٢)

فالنبي صلى الله عليه وسلم أثبت لقريش الولاية على سائر الناس سواء منهم المسلم أو الكافر اذا تبين هذا فاعلم أن الخوارج ليسوا بولاة حتى تدفع اليهم الزكاة وتكون مجزئة انما هم كقطاع الطرق .

واحتج الجمهور بالآثار والاجماع والمعقول :

فمن الآثـــار :

أ - ما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن ابا سعيد الخدري وسعد بن مالـــــك

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب المناقب - باب قول الله تعالى يا ايها الناس .. ٥٢٦/٦ .
وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الاماره - الخلافه فى قريـــــش ٢٠٠/١٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب المناقب - باب مناقب قريـــــش ٦ / ٥٣٣ .
وصحيح مسلم مع النووي كتاب الاماره - الخلافه فى قريـــــش ١٢/ ٢٠١ .

وأبا هريرة وعبدالله بن عمر قالوا كلهم يجزى ما اخذوا وان فعلوا .(١)

ب - ما روي أن سلمة بن الأكوع دفع صدقته الى نجده .(٢)

ج - وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة ؟ فقال : الى أيهما دفعت أجزأ عنك .(٣)

أما الاجماع :

قال ابن قدامة :" بعد أن ساق آثار الصحابة " ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون اجماعا ".(٤)

أما المعقول :

فان المسلم أخرج زكاته الى أهل الولاية فاشبه دفعها الى أهل البغي فتجزى عن صاحبها ولا يلزمه الاعادة .(٥)

واحتج الحنفية :

بأن اخذ الخوارج للزكاة من المسلمين اما ان يكون بتقصير من المسلمين ويتحقق ذلك بأن يسوق نفسه اليهم ويقع في عسكرهم فهذا غير معذور ، لأن التقصير جاء من قبله فلا يسقط به حق عاشر أهل العدل في الأخذ منه . أضف الى ذلك انهم يأخذون أموالنا بطريق الاستحلال لا بطريق الصدقة ولا يصرفونها مصارف الصدقة . اما اذا كان إخذهم لها عن طريق السلطة والغلبة والقهر فالمسلم في هذه الحالة معذور فيما اخذ منه فلا تلزمه الاعادة .(٦)

---

(١) اخرجه في المدونة ٢٤٤/١ ، وذكره ابن قدامة في المغني ٦٤٤/٢ .
(٢) ذكره ابن قدامة انظر المغني ٦٤٤/٢ . ولم أقف على من خرجه .
(٣) ذكره ابن قدامة انظر المغني ٦٤٥/٢ . ولم أقف على من خرجه .
(٤) المغني ٦٤٥/٢ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) الهداية ٢٣٢/٢ . المبسوط ٢٠٢/٢ .

القول المختـار :

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين : ان ما ذهب اليه الجمهور هو ما أختـاره وذلك لما يأتي :

أ - قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض .

ب - ان ما احتج به ابو عبيد ليس نصا في محل النزاع انما اثبت الولاية لقريـش على سائر الناس . وهذا لا يخالفهم فيه أحد . انما مسألتنا في أخـذ الخوارج للزكاة من المسلمين .

جـ - ان الآثار المروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحـق بالاتباع وما ذكره الحنفية من تفصيل في الطواعية والاكراه لم ينقل الينا فـي هذه الآثار مما يد لنا على استواء الحكم في كل منهما .

المطلب التاسع

مقدار ما يأخذه العاملون على الصدقات

مذهب ابي عبيد : أن العاملين على الصدقات يعطون من الزكاة بقدر سعيهم وعمالتهم وعلى حسب ما يراه الامام . (١)

وهو مروي عن ابن عمر . وهو قول الثوري وعمر بن عبدالعزيز . (٢)

وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية والشافعي وأحمد في المشهور وابى ثور ورجحه الطبري .

والحجة لهم :

ان السنة لم تحدد لهم نصيبا معلوما حتى يقف الانسان عنده ويلتزم به واذا كان كذلك فانهم يعطون على قدر جهدهم وسعيهم . فلو كان عطاؤهم محددا لكانت الأصناف الثمانيه كلها كحالهم اذ لا فرق بينهم . (٤)

---

(١) الاموال ص ٧٢١ ، والاشراف ٧٩/أ .

(٢) الأموال والاشراف .

(٣) احكام القرآن للجصاص ١٢٣/٣ ، وتفسير القرطبي ١٧٧/٨ - ١٧٨ ، والمنتقى ١٥٣/٢ ، واحكام القرآن لابن العربي ٩٦٢/٢ ، والمجموع ١٨٨/٦ ، والفروع ٦٠٣/٢ ، والانصاف ٢٢٤/٣ ، وتفسير الطبري ١١١/١٠ - ١١٢ .

(٤) الأموال ص ٧٢١ .

المطلب العاشر

الى من يدفع سهم الرقـــاب

أوضح الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة فذكر من بين هذه الأصنـــاف الرقاب وهي جمع رقبه أي المملوكـــــه سواء كانت ذكرا أم أنثى . فالذكـــــر عبد أو رقيق والأنثى أمة . يقال اعتق رقبة أي نسمه (١)

وقد اختلف الفقهاء في المراد بسهم الرقاب هل هم المكاتبون أو هم العبيـــد على قولين :

القول الأول :

ان سهم الرقاب المنصوص عليه في الزكاة يشترى به عبيد ويعتقون .

وهذا مذهب ابي عبيد (٢) . وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي اللـــــه عنهم . وهو قول الحسن البصري في رواية (٣) . وعبيد الله بن الحسن . وهو المشهـــور عن مالك ورواية عن أحمد (٤) .

وبه قال اسحاق وابو ثور ومال اليه البخاري واختاره ابن المنذر (٥) .

القول الثانـــي :

ان سهم الرقاب يصرف للمكاتبين فيعانون بما يعتقهم . فلا يشترى رقبـــــة كاملة ويعتقها أو يعتق مملوكة ويحسب قيمته من الزكاة .

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٢٨/١ .

(٢) الأموال ص ٧٢٣ ، والاشراف مخطوط ٨٠/أ ، والمجموع ٢٠٠/٦ ، والمعانـــــي البديعة ١٦٦٨/٣ ، وفتح الباري ٣٣٢/٣ ، واختلاف العلماء ص ١٠٥ ، والشـــرح الكبير على متن المقنع ٢٩٩/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٧٣/أ ، ونيل الأوطار ٢٣٢/٤ ، والروض النضير ٦٢٥/٢ ، وزاد المسير في علم التفسير ١٧٩/١ ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية ولادراية ٣٧٣/٢ .

(٣) انظر : الاشراف والأموال والمجموع والفتح والشرح الكبير المراجع السابقة . وانظر : تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢ .

(٤) المدونة ٢٥٧/١ ، والشرح الصغير ١٩٤/٢ ، والاحكام السلطانية لابي يعلـــــي ص ١٣٣ ، والمبدع ٤٢٢/٢ .

(٥) انظر مراجع الهامش رقم (٢) .

وهو رواية عن الحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ومقاتل بن حيان والليث بن سعد والثوري والزهري في رواية .(١)

وهو مذهب ابي حنيفة، ومالك في رواية، والشافعي، وأحمد في المذهب ، وعليه جمهور أهل العلم .(٢)

الأدلـــة :

احتج اصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول .

اما المنقول فالكتاب والأثر :

فالكتـــاب :

قوله تعالى : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين .. وفي الرقاب ...))(٣)

فهذه الآية بينت مصارف الزكاة وذكرت منها اعتاق الرقبة . والمقصود منها الرقبة الكاملة الرق فتشترى لتعتق وذلك لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة فيراد منها عتقها . والعتق والتحرير لا يكون الا في القيمة وهو العبد الخالص العبودية كما في الكفارات ، ويؤيده الأحاديث الواردة في فضل العتق(٤) ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص فلما عدل الى الرقبة دل على انه اراد العتق .(٥)

---

(١) انظر : الاشراف والمجموع ونيل الأوطار .

(٢) الاختيار ١١٩/١ ، واحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢ ، واعانة الطالبين ١٩٠/٢ والانصاف ٢٢٨/٣ ، والفروع ٦١١/٢ ، وانظر تفسير الطبري ١١٤/١٠ ، والدر المنثور في التفسير المأثور ٢٢٤/٤ ، ونيل الأوطار ٢٣٤/٤ - ٢٣٥ ، والروض النضير ٦٢٢/٢ .

(٣) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٤) من بين أحاديث فضل العتق ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما رجلا أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) .
انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب العتق باب في العتق وفضله ١٤٦/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي باب فضل العتق ١٥١/١٠ .
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه . اخرجه مسلم
انظر صحيح مسلم شرح النووي - العتق - فضل عتق الوالد ١٥٢/١٠ .

(٥) احكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢ ، وتفسير القرطبي ١٨٢/٨ ، والمغني ٤٣٠/٦ - ٤٣١ .

واعترض على وجه الدلالة من وجهين :[1]

الوجه الأول :

ان الرقبة تطلق على العبد القـــن وعلى المكاتب جميعا ووجه اختصـــــاص الكفارات بالعبد القـــن أن ذلك لقرينة وهي أن التحرير لا يكون الا في القن كمـــا قال تعالى : ((... فتحرير رقبة)) ولم تتوفر هذه القرينة في هذه المسألة فكـــان المراد بالرقاب في الآية المكاتبين

الوجه الثاني :

اما القول بأنه لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص ، فالجواب عليه : ان هذا منتقض بقوله تعالى : ((وفي سبيل الله)) فان المراد به بعضهم وهـــــم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ومع ذلك لم يذكروا باسمهم الخاص .

أما حجتهم من الأثـر :

فما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (اعتق من زكـــاة مالك) اخرجه ابو عبيد .[2]

قال ابو عبيد : " قول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب وهو أولـــى بالاتباع واعلم بالتأويل .[3]

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المكاتب داخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخـــل في الرقاب .[4]

واجيب : بأن الجمع[5] بين المكاتبين والغارمين للاعلام فلا تمييز بين احـــد الصنفين من الآخر كما لا يجوز الاقتصارعلى احدهما وان لكل صنف منهما سهمـــــا

---

(١) انظر : المجموع ٢٠١/٦ .
(٢) الأموال ص ٧٢٢ .
(٣) الأموال ص ٧٢٣ .
(٤) احكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢ .
(٥) المجموع ٢٠١/٦ .

مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر .

واحتج الجمهور : بالمنقول ، والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنة :

فالكتـــاب :

قوله تعالى : ((**انما الصدقات للفقراء والمساكين .... وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ..**))(١)

وجه الدلالـة :

لما كان حق المجاهدين يدفع اليهم وجوبا فكذلك يجب الدفع الى الرقـــاب حقهم ولا يتحقق ذلك الا اذا دفع الى المكاتبين لا شراء العبيد لأن المال في الحالة الثانية يدفع الى اسيادهم لا الى الرقاب .(٢)

كما لو قلت اعتقت رقابي ، فانه يدخل فيه المكاتبون .(٣)

واجيب : بأنه لو كان الأمر كذلك لدخل في حكم الغارمين لأن المكاتـــب غارم كما أن المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، ولا يخفى ان الشراء يتيسر في كـــل وقت بخلاف الكتابه ، وشراء الرقيق أولى من اعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق .(٤)

أما السنـة :

فما روى البراء بن عازب قال : (**جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملا يدخلني الجنة . فقال صلى الله عليه وسلم لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة . فقال يا رسول الله أو ليست بواحدة ؟ قال لا . ان عتق النسمه أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها**) .

اخرجه احمد والحاكم . وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .(٥)

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل عتق النسمه غير فك الرقبة وقد بين كـــلا منهما فأطلق عتق الرقبة على الاعانة على عتقها . وينصرف هذا الى المكاتـــب ،

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .
(٢) المجموع ٢٠١/٦ ، والمغني ٤٣١/٦ .
(٣) كشاف القناع ٢٣٦/٢ ، المبدع ٤٢١/٢ .
(٤) انظر فتح الباري ٣٣٢/٣ ، ونيل الأوطار ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٥ .
(٥) مسند احمد ٢٩٩/٤ ، ومستدرك الحاكم ٢١٧/٢ .

ولما كانت الآية .... وفي الرقاب ، كان الأولى صرفها الى المكاتبين .(١)

أما احتجاجهم بالمعقول :

فمن وجهين :(٢)

الوجه الأول :

ان الواجب في الزكاة هو التمليك والدفع الى المكاتب تمليك ، بينما الاعتاق ليس تمليكا لأن العبد لم يملك شيئا بالعتق وانما سقط عن رقبته ملك المولى ومن حق الصدقة أن لا تجزى الا اذا جرى فيها التمليك فدفع المال كان لسيده ويؤيده أنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجز من حيث لم يملك فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى ، كما أنه ليس في ذلك قربة بينما تتحقق القربة اذا اعطي العبد ما يفك به رقبته وذلك لا يكون الا بعد الكتابة فعقبلها يحصل للمولى ، وبالنظر في جميع اصناف الزكاة فان السهم يسلم فيها للمستحق ، فكذلك في هذا الصنف لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم ولا يحصل هذا الا اذا اعطيت الزكاة للمكاتب .

الوجه الثاني :

ان عتق الرقبة الكاملة الرق يجر الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقيا ولم ينقطع من كل وجه فلم يتحقق الاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم : (انما الولاء لمن اعتق)(٣) .

فمن اعتق رقبة عن زكاته لزم منه انتفاعه بزكاته فلا يكون عبادة ، والزكاة عباده فلا تتأدى بما ليس بعباده بينما من اعان مكاتبا فينقطع عنه حق المؤدى من كل وجه ولا يرجع اليه بذلك نفع فيتحقق الاخلاص .

وأجاب ابو عبيد عن هذا الوجه :

بأن المعتق(٤) ان خيف عليه أن يصير اليه ميراث عتيقه بالولاء فانه لا يؤمن

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١٢٥/٣ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١٢٥/٣ ، وبدائع الصنائع ٩٠٦/٢ ، وتفسير القرطبي ١٨٣/٨ ، والمجموع ٢٠١/٦ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطلاق ـ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ـ ٤٠٤/٩ .
صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب العتق ـ باب انما الولاء لمن أعتق ـ ١٤٦/١٠

(٤) الأموال ٧٢٣ .

ان يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها فيكون احدهما بالآخر .

ثم قال : وينبغي لمن لم يجز هذا أن يكره صدقة الرجل على أبويه أو على أحد من اقربائه مخافة أن يموت المُعْطَى فترجع الصدقة الى المعطي في الميراث . وسنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا الطريق لأنه قال للرجل الذي تصدق على أمه بأرض ثم ماتت فرجعت الأرض اليه في الميراث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب اجرك ورجع اليك مالك .

قال ابو عبيد : فاذا كانت السعة منه صلى الله عليه وسلم في رجوع الصدقة بعينها ميراثا فرجوع وراثة الولاء أوسع وأحرى بالجواز .

القول المختار :

بعد عرض قولي العلماء وادلتهما ومناقشتها تبين ان مذهب ابي عبيد ومن معه هو ما أختاره ـ لما يأتي :

أ ـ قوة أدلتهم سواء كانت في الاستدلال بالآية أو الاحتجاج بالآثر . اما ما اعترض به على وجه الاستدلال من الاية فغير مسلم .

ب ـ أن أقوى حجة للجمهور هي أن من اعتق رقبة كاملة فقد جر الولاء لنفسه وهذا مردود من وجهين :

الوجه الأول : ما أورده ابو عبيد في الاجابة عليه وقد بيناه في موضعه .

الوجه الثاني : ان الولاء يكون لجميع المسلمين ، أو أن ما رجع من الولاء يرد في مثله فثبت بعد هذا أن اعتاقه من الزكاة لم ينتفع به .

المطلب الحادي عشر

حكم تعجيل الزكـــاة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل .(١)

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال(٢) بعد دخول الحـــول فمن اداها بعد الحول اجزأته .(٣)

واختلفوا في تعجيلها قبل الحول عند ملك النصاب .

فمذهب أبي عبيد : جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها اذا وجد سبب وجوبها وهو النصاب الكامل وكان مصرفها موجودا .(٤)

وهو مروي عن ابن عمر . وهو قول سعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحكـــم والنخعي وعطاء والحكم والضحاك وابن ابي ليلى والحسن في رواية .(٥)

وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وأسحاق وابي ثور(٦) . وهو مذهب أكثر أهـــل العلم(٧) واجازه مالك قبل الحول بزمن يسير .(٨)

---

(١) المهذب ١٧٣/١ ، والمغني ٦٣١/٢ .

(٢) الأموال الزكوية على قسمين : قسم يشترط له الحول كالماشية السائمة والنقـــود وسلع التجارة . وقسم لا يشترط له الحول كالزرع والثمار .

(٣) الاجماع ص ٤٤ .

(٤) الاموال ص ٧٠٤ ، واختلاف العلماء ص ١١٣ ، والتمهيد ٦٠/٤ ، والمغني ٦٣٠/٢ والشرح الكبير على متن المقنع ٦٨٢/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٣ ، ومعالم السنن ٥٤/٢ ، والمحلى ٩٦/٦ ، والمغاني البديعة ١٦٤٩/٣ ، والاموال والشرح الكبير والمغني ، الروض النضير ٦١٦/٢ ، وعون المعبود ٢٧/٤ ، وبلوغ الأماني ٣٤/٩ .

(٦) مجمع الأنهر ٢٠٨/١ ، والمبسوط ١٧٦/٢ ـ ١٧٧ ، والمهذب ١٧٣/١ ، وروضـــة الطالبين ٢١٢/٢ ، وفتح الباري ٣٣٤/٣ ، والمقنع ٣٤٤/١ ، وكشاف القناع ٣١٠/٢ .

(٧) سنن الترمذي مع التحفة ٣٥٥/٣ ، والأموال ص ٧٠٥ ..

(٨) واختلف المالكية في الزمن اليسير على اربعة اقوال :
الأول : انه اليوم واليومان . وهو قول ابن المواز .
الثاني : انه العشرة أيام . وهو قول ابن حبيب .
الثالث : انه الشهر ونحوه . وهو رواية عيسى عن ابن القاسم .

===

واحتج ابو عبيد ومن معه بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أحاديث منها :

أ - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس **(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك)** . اخرجه ابو عبيد والترمذي واحمد وأبو داود والدار قطني وابن ماجة والدارمي والبيهقي .(١)
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني .(٢)
فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس أن يقدم صدقته ويخرجها قبل وقتها وسمح له الرسول بذلك مما يدل على جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها ويؤيده ما ثبت عند الترمذي في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر(انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام).

ب - ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : **(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل(٣) وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله(٤) وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد**

=== الرابع : انه الشهران فما دونهما وهي رواية زياد عن مالك .
انظر: المدونة ٢٤٣/١ ، والمقدمات لابن رشد ٢٥٢/١ ، والشرح الكبير على الدردير ٤٣١/١ ، ٥٠٢ .

(١) الأموال ص ٧٠٣ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٥٢/٣ ، ومسند احمد ١٠٤/١ وسنن ابي داود مع عون المعبود ٢٧/٥ ، وسنن الدار قطني ١٢٣/٢ ، وسنن ابن ماجة ٥٧٢/١ ، وسنن الدارمي ٣٨٥/١ ، والسنن الكبرى ١١١/٤ .

(٢) مستدرك الحاكم ٣٣٢/٣ ، وارواء الغليل ٣٤٦/٣ - ٣٤٧ .

(٣) ابن جميل : قيل اسمه عبدالله وقيل اسمه حميدا .

(٤) والمعنى : أي ما يغضب وما يكره ابن جميل اذ لا ينبغي له أن يمنع الزكاة الا كفران النعمة وجحودها فقد كان فقيرا فاغناه الله وليس هذا من جزاء النعمة .
انظر : فتح الباري ٣٣٣/٣ ، والنهاية لابن الاثير ١١١/٥ ، واحكام الاحكام ١٩٢/٢ .

احتبس [١] ادراعه واعتاده [٢] في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) [٣] . اخرجه البخاري ومسلم [٤]

وجه الدلالة :

أن قوله : وأما العباس فهي علي ومثلها معها .

المعنى : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بأن العباس امتنع من دفع زكاته بين الرسول انه تعجل من عمه العباس زكاة عامين العام الذي شكا فيه العامل ، وعام آخر تعجل صدقته فتبين من هذا أن قوله صلى الله عليه وسلم: هي علي .. أي الزكاة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام آخر لم تحل قد أخذتها منه فلا تطالبه بها [٥] . ويؤيده ما جاء في رواية عند غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين [٦] .

أما دليلهم من المعقول :

فان الزكاة حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كتعجيله قضاء الدين قبل حلول أجله وكتعجيل كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكتعجيل كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق الروح [٧] .

---

(١) احتبس : أي حبس وأوقف آلات الحرب في سبيل الله .

(٢) الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرهما والواحد عتاد وجمعه اعتاد وأعتده . انظر النهاية لابن الاثير ١٧٦/٣ ، تفسير غريب الحديث ص ١٥٩ .

(٣) الصنو : هو المثل والنظير والمعنى أن اصلهما واحد أي أن اصل العباس وأصل عبدالله والد النبي صلى الله عليه وسلم واحد - وأصل الصنو هو النخل ولايسمى صنوا حتى يكون معه آخر فاذا خرجت نخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو ، ويقال فلان صنو فلان أي اخوه أو شقيقه ، ومراد النبي صلى الله عليه وسلم أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه فانا انزهه عن منع الصدقة والمطل بها انظر : غريب الحديث ١٥/٢ ، الفائق للزمخشري ٣١٧/٢ ، والنهاية لابن الاثير ٥٧/٣ ، ولسان العرب ٤٧٠/١٤ ، والصحاح ٢٤٠٤/٦ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٣١/٣ .
وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥٦/٧ .

(٥) معالم السنن ٥٤/٢ ، وعمدة القارىء ٤٧/٩ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٥٧/٧ .

(٧) الكافي في فقه الامام احمد ٣٢٥/١ .

المطلب الثاني عشر

حكـــم ضياع الزكاة بعد اخراجهـــا

أوجب الله سبحانه الزكاة وهى احد اركان الاسلام الخمسة يخرجها الاغنياء وتدفع الى مستحقيها من الفقراء وغيرهم وهذا هو الأصل في اخراج الزكاة وبه تظهر الحكمـــة من تشريع الزكاة .

ولكن يحدث أحيانا أن يبرز رب المال زكاته فتتلف أو تضيع بسبب أو بآخر كـأن تسرق أو تحترق ونحو ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فيمن اخرج زكاته ثم ضاعت قبل ان تصل الى مستحقيها هـل يجزئه ذلك أولا على ثلاثة اقوال :

القول الأول :

ان من أخرج زكاة ماله فضاعت لم تسقط عنه وعليه أن يعيد اخراجها فهو ضامن لها حتى تصل الى مستحقيها وهذا مذهب أبي عبيد (١) . وقول الزهري والأوزاعي والنخعي والحكم بن عتيبة وحماد والثوري وكل من الحسن البصري وعطاء في رواية (٢) .

واليه ذهب الامام احمد وأهل الظاهر (٣) .

القول الثانـي :

ان من وجبت عليه الزكاة فأخرجها في أول الوجوب ثم ضاعت بلا تفريط فانـــه لا يضمن اما ان اخرها عن وقتها بأيام ثم فرط فضاعت فانه يضمن ولا تسقط عنه .

وهذا مذهب مالك (٤) .

---

(١) الأموال ص ٧١٦ ، والاشراف مخطوط ٧٣/أ ، والمغني ٦٨٥/٢ ، والمعاني البديعة ١٤٨٠/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٤٩/٤ ـ ٥٠ . وانظر المراجـع السابقة .

(٣) الفروع ٥٧٠/٢ ، والمحلى ٢٦٣/٥ .

(٤) الخرشي ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦ .

القول الثالث :

ان من لم يفرط فانه يرجع الى ما بقي من ماله فان كان فيه زكاة اخر جهـــا وان لم يكن فيه فلا شيء عليه . اما اذا افرط فيضمن .

وهذا مذهب الشافعي .(١)

وبعد عرض اقوال العلماء يتبين ما يلي :

ان ابا عبيد وأحمد قالا يضمن باطلاق سواء فرط أم لم يفرط .

أما الامام مالك ففرق بين التفريط وعدمه فبالتفريط يضمن وبعدمه لا يضمـــن . بينما الامام الشافعي قال بالتفريط يضمن وبلا تفريط يزكي ما بقي .

الأدلـــة :

احتج اصحاب القول الأول :

بأن الزكاة حق متعين على رب المال يدفعه الاغنياء لمستحقيه الفقراء فلا تبـرأ به الذمه الا بتسليمه لهم فضياعه أو تلفه قبل وصوله لمستحقيه لا تبرأ به الذمة . فهـــو غير مؤد لما لزمه كما هو الحال في حقوق الآدميين مثل ان يبعث رجلا الى غريمـــــه بدين فلم يصل اليه حتى هلك فانه يضمنه .(٢)

واحتج ا صحاب القول الثاني :

بأن من تمكن من اخراجها فضاعت او تلفت وهو مفرط فهو ضامن لان تأخيرهـــا عن وقتها وتفريطه علقها بذمته وما تعلق بذمته لا يسقط بتلف ماله .

اما اذا لم يفرط : فلا يلزمه ضمان لان الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمـــــال فسقط فرضها بتلفه قبل امكان ادائها كالحج ، ولأنها ضاعت بلا تقصير في حفظها .(٣)

واحتج الشافعي لمذهبه بما يلي :

عرفنا ان مذهب الامام الشافعي التفريق بين المفرط وعدمه فعنده ان المفـــرط يضمن على الاطلاق وغير المفرط يلزمه ان يزكي ما بقي اذا كانت تجب فيه الزكاة .

---

(١) الأم ٢/٥٢ .

(٢) المغني ٢/٦٨٣ ، والشرح الكبير ٢/٦٩١ ، والاموال ص ٧١٦ .

(٣) الخرشي ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

فبالنسبة لمن فرط حتى تلفت أو ضاعت زكاته فقد تقدم في الأدلة السابقة ما فيه الكفاية .

اما من لم يفرط :

فنظرا لعدم تقصيره فيسقط عنه ضمان ما هلك ولا يجب عليه .

وبالنظر في أن الحق الذي أوجبه الله لم يصل الى مستحقيه فتجب الزكاة في المال المتبقي لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه الا بدفعه الى مستحقه .(١)

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الشافعي فهو القول الوسط بين الأقوال جميعا والأدلة تشهد على ذلك .

---

(١) انظر : الأم ٢/٥٢ .

المطلب الثالث عشر

من يتولى زكاة الأمـــوال

الأموال التي تجب فيها الزكاة تنقسم الى قسمين : أموال ظاهرة وأموال باطنة .

فالأموال الظـاهرة : هي الظاهره والمشاهده امام العين من زروع وثمار وماشية .

بينما الأموال الباطنة : هي الأموال الخفية التي يحتفظ بها أصحابها كالنقدين من الذهب والفضة ، وكالأوراق النقدية المتداولة في عصرنا الحاضر .

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأموال الظاهرة أو الباطنة هل يتولى تفريقهـــــا المالك أو أن ذلك الى السلطان :

فمذهب أبي عبيد : أن الامام هو الذي يتولى زكاة الأموال الظاهرة [(١)] ... أمـــا زكاة الأموال الباطنة فكلا الأمرين جائز ، فان دفعها الى ولي الأمر جاز ، وان تولـــى تفريقها صاحبها بنفسه فكذلك قال ابو عبيد : " اما المواشي والحب والثمار فـــلا يلزمها إلا الأئمـــه وليس لربها ان يغيبها عنهم وان هو فرقها ووضعها مواضعهـــا فليست قاضية عنه وعليه اعادتها اليهم . ومن دفع الصدقة الى ولاة الأمر أو فرقهـــا وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة اي الأمرين فعله صاحبه كان مؤديا للفرض الـــذي عليه " [(٢)] .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في قوله القديم، وأحمد في رواية [(٣)] .

واحتجوا : بالكتاب والسنة والأثر والاجماع :

فمن الكتـاب :

أ - قوله تعالى : ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..)) [(٤)]

فهذا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بتسلم الصدقة من أهلها مما يـــدل

---

(١) المغني ٦٤٣/٢ .
(٢) الأموال ص ٦٨٥ (بتصرف) .
(٣) بدائع الصنائع ٨٢٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١ ، وروضة الطالبين ٢٠٥/٢ ، المغنى ٦٤٣/٢ .
(٤) سورة التوبة آية ١٠٣ .

على أن ذلك لمن يتولى امر المسلمين .

قال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين ابن الهمام : " **ان ظاهر قوله تعالى : ((خذ ....)) يثبت للامام حق الأخذ من كل مال وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان من بعده كانوا يأخذون الى أن فوض عثمان رضي الله عنه في خلافته اداء الزكاة عن الأموال الباطنة الى ملاكها لمصلحة هي أن النقد مطمع كل طامع فكره أن يفتش السعاة على التجار مستور اموالهم ففوض الأداء اليهم** " .(١)

ب - قوله تعالى : ((**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...**))(٢)

هذه الآية دلت على أن الامام هو الذي يتولى تفرقة الأموال بدليل أن الله جعل للعاملين سهما فيها ، ومعلوم أن العامل هو الذي نصبه الامام لاخذ الزكوات فذكر العامل هنا دليل على تولى الامام أو نائبه زكاة الأموال .(٣)

ومن السنة :

ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**... وأما العباس فهي علي ومثلها معها ..**) . الحديث . اخرجه البخاري ومسلم .(٤)

أما الأثر :

فقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن منع الزكاة : " **والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه** " متفق عليه .(٥)

ولا يخفى أن المقصود من الزكاة هناهي زكاة الماشية والزروع والثمار وهي زكاة الأموال الظاهرة وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقوه على ذلك .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٢/٢ .
(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .
(٣) تفسير الرازي ١١٤/١٦ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه .

أما الاجماع :

قال ابن المنذر " واجمعو على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسله وعماله والى من أمر بدفعها اليه " .(١)

---

(١) الاجماع ص ٤٦ .

المطلب الرابع عشر

حكم نقل الزكاة من بلد لآخر

مذهب أبي عبيد : تحريم نقل الزكاة من بلد لآخر مع وجود المستحقين في بلد المال .(١)

وهو مروي عن الليث بن سعد والثوري وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس ، وعمر ابن عبدالعزيز وأبي العالية وعطاء وميمون بن مهران وهو رواية عن الحسن البصري والنخعي .(٢)

وهو مذهب المالكية في المشهور ، والشافعي في اصح القولين ، وأحمد في المذهب .(٣)

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول السنة والآثار :

فمن السنة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (بعث معاذا الى اليمن .... وفيه فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) متفق عليه .(٤)

فهذا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زكاة البلد الذي تؤخذ منه الزكاة تصرف في فقرائه المقيمين فيه فلا تخرج عنهم .(٥)

ومن الآثار :

أ - ما أخرجه ابو عبيد بسنده ان عمرو بن شعيب قال " ان معاذ بن جبل لم يزل(٦)

---

(١) الأموال ص ٧٠٩ - ٧١١ ، والاشراف ٨٣/أ ، وحاشية المعاني البديعة ١٦٧٩/٣ .
(٢) المراجع السابقة . وانظر المجموع ٢٢١/٦ .
(٣) الكافي لابن عبدالبر ٣٠٣/١ ، وتفسير القرطبي ١٧٥/١ ، والمجموع ٢٢١/٦ ، والأم ٧٩/٢ ، والفروع ٥٥٩/٢ ، والمبدع ٤٠٧/٢ ، والانصاف ٢٠٠/٣ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) المغني ٦٧٢/٢ .
(٦) الاموال ص ٧١٠ .

بالجند اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا [1] ولا آخذ جزية [2] ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث اليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا " .

ب - ما روي عن عطاء بن أبي ميمونه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال ، قال وللمال أرسلتني أخذناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابو داود وابن ماجة . [3]

والحديث رجال اسناده صحيح الا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق . [4]

ج - ما روى أن سعداً خرج وكان من أصحاب يعلي بن أمية حتى قدم على عمر بالمدينة فقال اين تريد فقال الجهاد . فقال ارجع فان عملا بالحق جهاد حسن ، فلما أراد أن يرجع قال له عمر اذا مررت بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها وفرقوا المال ثلاث فرق

---

(١) الجباية : هي جمع الخراج . المغرب ص ٧٥ ، ومختار الصحاح ص ٩٢ .
(٢) الجزية : هي ما يؤخذ من اهل الذمة .
(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود ٢٩/٥ ، وسنن ابن ماجة ٥٧٩/١ .
(٤) نيل الأوطار ٢١٥/٤ .

فخيروا صاحب المال ثلثاً ثم اختاروا من أحد الثلثين ثم ضعوها في كذا وفي كذا قال أمورا وصفها . قال سعد وكنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع الا بسياطنا .[1] [2]

اخرجه ابو عبيد .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المقصود من الزكاة اغناء الفقراء بها والقول بنقلها يفضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين وهذا خلاف المقصود .[3]

---

(١) السوط : هو الذى يجلد به ويجمع على سياط والاصل سواط فقلبت الواو ياء للكسره قبلها انظر لسان العرب ٣٢٦/٧ ، النهايه لابن الاثير ٤٣٤/٢ .

(٢) الاموال ص ٧١١ .

(٣) المغنى ٦٧٢/٢ .

المطلب الخامس عشر

المستحب اخراجه في صدقة الفطر

الصدقة هي العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله تعالى . والفطر أصله الشق يقال فطر ناب البعير اذا انشق موضعه للطلوع . والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء .(١)

ومعنى صدقة الفطر : أي الصدقة التي سببها الفطر من رمضان وتسمى أيضا زكاة الفطر .

وأضيفت الصدقة للفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو من اضافة الشيء الى سببه .(٢)

وصدقة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان(٣) ، طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين واغناء لهم من ذل الحاجة والسؤال في يوم العيد .

وقد اتفق أهل العلم(٤) على أن صدقة الفطر فرض على المسلمين الذكر منهم والأنثى الصغير والكبير الحر والعبد .(٥)

لقوله تعالى : ((وآتوا الزكاة)) فزكاة الفطر داخلة في هذا العموم .

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير

---

(١) انيس الفقهاء ص ١٣٤ ، والنظم المستعذب بهامش المهذب ١٧٠/١ ، وانظر البحر الرائق ٢٧٠/٢ ..

(٢) كشاف القناع ٢٨٧/٢ .

(٣) البحر الرائق ٢٧٠/٢ ، والمبدع ٣٨٦/٢ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ص ٤٥ ، والهداية على البداية ٢٨١/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٣/١ ، والشرح الصغير ٢٠٨/٢ ، والمجموع ١٠٤/٦ ، ورحمة الأمة ص ٨٢ ، وحلية العلماء ٨١/٣ ، والافصاح ٢٢٠/١ ، والمغني ٥٥/٣ ، وقد روي عن بعض العلماء انها سنة .

(٥) العبيد الذين عند اسيادهم اما ان يكونوا للتجارة فعلى اسيادهم فطرتهم عند جمهور العلماء . واما ان يكونوا لغير التجارة فعلى اسيادهم فطرتهم وهذا باتفاق أهل العلم . انظر : المغني ٧٠/٣ ، والمجموع ١٢٠/٦ ، وبدائع الصنائع ٩٦٢/٢ ، المدونة ٢٩٠/١ .

والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) . اخرجه البخاري .(١)

وصدقة الفطر تخرج من خمسة اصناف : البر والشعير والتمر والزبيب، وعلى هذا اجمع العلماء . أما الصنف الخامس وهو الاقط(٢) فهو مما يخرج في صدقة الفطر عند الجمهور خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يخرج أصلا بنفسه .(٣)

ومقدار المخرج من أي صنف من هذه الأصناف هو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابا حنيفة قال يجزئه من البر خاصة نصف صاع .(٤)

ونقل ابن عبدالبر الاجماع في التمر والشعير .(٥)

وجمهور اهل العلم(٦) يرون أن الافضل أن تؤدى يوم العيد بعد الفجر وقبل صلاة العيد تعجيلها قبل اليوم بيوم أو يومين وكراهة تأخيرها عن صلاة العيد .

وقد اختلف الفقهاء في المستحب اخراجه من الاصناف الخمسة على قولين :

القول الأول :

ان المستحب اخراجه عن صدقة الفطر هو البر .

وهو مذهب ابي عبيد(٧) . وهو مروي عن علي بن أبي طالب .(٨)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٧/٣ .
(٢) هو اللبن المجفف الذي لم ينزع زبده . النهاية لابن الأثير ٥٧/١ .
(٣) بدائع الصنائع ٩٦٨/٢ ، والشرح الصغير ٢١٢/٢ ، ورحمة الأمة ص ٨٣ ، وكشاف القناع ٢٩٥/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٥/١ .
(٤) الهداية على البداية ٢٩٠/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٩ ، والشرح الصغير ٢١٢/٢ ، والمجموع ١٢٨/٦ ، والمحرر في الفقه ٢٢٦/١ .
(٥) التمهيد ١٣٥/٤ .
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣١٠/١ ، والمنتقى ١٩٠/٢ ، والمجموع ١٢٨/٦ ، والمحرر في الفقه ٢٢٧/١ .
(٧) الأموال ص ٦٢٨ ، والمغني ٦١/٣ .
(٨) المجموع ١٣٣/٦ - ١٣٤ .

قال البريمي : " قال به جماعة من العلماء " .(١)

وهو الصحيح من قولي الشافعي واسحاق بن راهويه .(٢)

القول الثاني :

ان التمر هو المستحب اخراجه من بين الاصناف الخمسة .

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وهو مذهب مالك،والشافعي في قول، وأحمد .(٣)

الأدلـــــة :

واحتج اصحاب القول الأول :

بأن افضل القرب ما كان أغلى ثمنا وأنفس عند أهله ، وهـذا متحقق في البـــــر كمـــــــــا أن البر من أنفع المأكولات للبدن من غيره ، ولا يخفى ان البر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم الى عصـــــر الشافعي وأبي عبيد هو الأفضل والأكمل .

واحتج أصحاب القول الثاني : بالأثر والمعقول :

أما الأثـــر :

فما رواه ابو مجلز قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلـــى الله عليه وسلم قال : (ان الله قد أوسع والبر أفضل من التمر . فقال ان اصحابـــي سلكوا طريقا فأحـب أن اسلكه) . أخرجه احمد .(٥)

---

(١) المعاني البديعة ١٦٤٦/٣ .

(٢) حلية العلماء ١١٠/٣ ، ونهاية المحتاج ١٢١/٣ ، والمجموع ١٢٨/٦ .

(٣) المدونة ٢٩٣/١ ، والمجموع ١٣٤/٦ ، والمبدع ٣٩٧/٢ ، ولم أجد للحنفيـــة قولا في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من مصادرهم .

(٤) هذا بناء على ما اخرجه البخارى ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه انه قال : يارسول الله أي العمل افضل ؟ قال : ايمان بالله وجهاد في سبيله . قال فأي الرقـاب افضل ؟ قال اغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ... الحديث .
انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٨/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧٣/٢.

(٥) عزاه صاحب المغني والمبدع الى الامام احمد . ولم اجده وذكره ابن حجر بلا عزو انظر المغني والمبدع المرجعين السابقين . وفتح الباري ٣٧٦/٣ .

ففي هذا دلالة على أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون من أغلى الأصناف التي يقتات بها وهي التمر ، فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم .(١)

وقد أخرج الامام البخاري (٢) في صحيحه عن نافع أنه قال : (... فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز (٣) أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا) .

وفي الموطأ (٤) عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا .

قال ابن حجر : وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر .(٥)

أما المعقول :

فان التمر فاكهة وغذاء فيه قوة وحلاوة وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن واقرب تناولا وأقل كلفة فكان الأولى والأفضل .(٦)

القول المختار :

بالنظر والتأمل في أدلة القولين نجد أن اختيار البر وانه الأفضل عند أصحاب القول الأول فبناء على ما كان عليه الحال في عصر النبوة ومن بعدهم فلا يطرد في كل العصور .

اما اختيار أصحاب القول الثاني للتمر فاعتمادا على الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما الذي سلك فيه منهج بعض الصحابة . ومن المعلوم أن الاصناف التي تجب فيها زكاة الفطر خمسة وهي التي كانت معلومة ومعروفة في زمن النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه فضل بعضها على بعض انما ترك الأمر للمسلمين فيمكن أن يرد الأمر في الأفضلية الى الأنفع والأفضل عند الفقراء وما تتم حاجتهم به في كل زمان ومكان نظرا لاختلاف المجتمعات والعادات وما عليه الناس من المطعوم والمشروب ... والله أعلم .

---

(١) فتح البارى ٣/٤٧٦ ، والمغني ٣/٦١ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٣/٣٧٥ .

(٣) العوز : هو الحاجة يقال عزت الشيء اعوزه اذا احتجت اليه فلم اجده . انظر المصباح المنير ص ٤٣٧ .

(٤) الموطأ ص ٢٢٩ .

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٧٦ .

(٦) المبدع ٢/٣٩٧ ، والمغني ٣/٦٢ .

الفصل الثالث

فقهه في الصوم والحج والعمـرة

ويحتوي علي ثلاثة مباحـث :

المبحث الأولـــ : فقهه في الصـــوم

المبحث الثاني : فقهه في الحـــج

المبحث الثالث : حكـــم العمـــرة

المبحث الأول

فقهه في الصـــوم

تمهيـــــد :

الصوم لغة واصطلاحا :

في اللغة : مطلق الامساك سواء عن الطعام أو الشراب أو الكلام[1] قال تعالى ((اني نذرت للرحمن صوما)) .[2]

واصطلاحا : هو الامساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة.[3]

والصوم فرض بالكتاب والسنة والاجماع :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) .[4]

وأما السنـــة :

فما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم : (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رســـــول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) اخرجه البخاري ومسلم.[5]

---

(١) المصباح المنير ص ٣٥٢ ، وتهذيب اللغة ٢٥٩/١٢ ـ ٢٦٠ ، وأنيس الفقهـــــاء ص ١٣٧ ، مختار الصحاح ص ٣٧٤ .

(٢) سورة مريم الآية (٢٦) .

(٣) بدائع الصنائع ٩٧٤/٢ ، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٥٠٩/١ ، والمجموع ٢٤٧/٦ ، والانصاف ٢٦٩/٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٥) سبق تخريجه .

أما الاجمـــاع :

فقد أجمع المسلمون[1] على أن صيام شهر رمضان فرض من فروض الاسلام يجـــب اداؤه على كل مسلم ومسلمة اذا تحققت الأسباب وانتفت الموانع ولم يخالف في ذلـــك أحد من المسلمين فمن جحد فرضية صيام شهر رمضان فهو كافر

اذا عرفت هذا فاعلم ان هذاالمبحث يحتوي على خمسة مطالب :

---

(١) الاختيار ١٢٥/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٣٢ ، ونهاية المحتاج ١٤٦/٣ ، ورحمة الأمة ص ٨٩ ، والافصاح ٢٣٢/١ ، والمغني ٨٥/٣ .

المطلب الأول : حكم صوم يوم الشك

المطلب الثاني : من أصبح جنبا في نهار رمضان

المطلب الثالث : الحامل والمرضع اذا أفطرتا في نهار رمضان

المطلب الرابع : من مات وعليه أيام من رمضان .

المطلب الخامس : اذا صام رمضان بنية الكفارة

المطلب الأول

حكم صوم يوم الشك

الشك : خلاف اليقين يقال شك في الأمر يشك شكا اذا التبس ، والشك هو ما تردد بين شيئين .(١)

ويوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه أو هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته من عدل أو ثبتت ممن لا تقبل شهادته ، فيجوز ان يكون هذا اليوم من شعبان كما يجوز ان يكون من رمضان(٢)

قال ابن المنذر :(اذا لم ير الهلال فصوم يوم الثلاثين مع الصحو لا يجب بل هو منهي منه)(٣)

واختلف اهل العلم في حكم صوم يوم الشك بنية الفريضه .

فمذهب ابي عبيد : ان صيام يوم الشك مكروه .(٤)(٥)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابي هريرة وأنس . وهو قول ابي وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم

---

(١) المصباح المنير ٣٢٠/١ .

(٢) انظر : عمدة القارىء ٢٧٩/١ ، تحفة الأحوذي ٣٦٦/٣ ، والفروع ١٢٥/٣ ، والمجموع ٤٠١/٦ .

(٣) عزاه ابن الملقن لابن المنذر ولم اجده . انظر شرح البخاري لابن الملقن مخطوط ٤/٢ ص ٣٨٣ .

(٤) الامام ابو عبيد اطلق لفظ الكراهة هنا فهل المراد بها الكراهة التحريمية أو الكراهة التنزيهية . والذي يبدو لي ان المراد بالكراهة الكراهة التحريمية لأن الأصل في النهي التحريم حتى يوجد الصارف ولم يوجد كما ان الأصل في الأمر الوجوب .

(٥) عمدة القارىء ٢٧٣/١٠ ، شرح البخاري لابن الملقن ٤/٢ ص ٣٨٣ .

والأوزاعي والثوري وعبدالله بن المبارك [١]

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية واسحاق وأبي ثور. [٢]

واحتجوا بما يأتي :

أ ـ ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) .
متفق عليه . [٣]

ب ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : **(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم)** رواه الخمسة الا أحمد وهو للبخاري تعليقا . وللدارقطني والبيهقي . [٤]
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم . [٥]

جـ ـ وما أخرجه الدار قطني والبيهقي [٦] بلفظ : **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه)** .
وفي سنده مقال . [٧]

---

(١) انظر : المجموع ٤٠١/٦ ، ونيل الاوطار ٢٦٧/٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٩٨٠/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٣٣ ، والمجموع ٦ /٣٩٩ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣٤٨/١ ، والمغني ٨٧/٣ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصوم باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين ١٢٧/٤ .
وصحيح مسلم مع شرح النوي كتاب الصيام النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ١٩٤/٧ .
(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣٦٦/٣ .
سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الصيام ـ باب كراهية صوم يوم الشك ٤٥٧/٦ .
سنن ابن ماجة كتاب الصيام ـ باب ماجاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ .
وسنن النسائي كتاب الصيام ـ صيام يوم الشك ١٥٣/٤ ، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢٧/٤ .
وسنن الدار قطني ١٥٧/٢ ، والسنن الكبرى ٢٠٨/٤ .
(٥) سنن الترمذي . صحيح ابن خزيمة ٢٠٤/٤ ـ ٢٠٥ ، ومستدرك الحاكم ٤٢٣/١ ـ ٤٢٤ .
(٦) سنن الدار قطني ١٥٧/٢ ، والسنن الكبرى ٢٠٨/٤ ،
(٧) ففي سنن الدار قطني الواقدي وهو ضعيف .
انظر نيل الأوطار ٢٦٥/٤ .

فهذه الأحاديث تدل على النهي عن صوم يوم الشك ، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون ذلك من قبل المرفوع ،ومما يدل على أن النهي منصرف الى صوم يوم الشك بنية انه من رمضان ما تقدم من حديث أبي هريرة المتفق عليه وحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) رواه الترمذي وحسنه .(٢)

فحديث ابي هريرة وحديث ام سلمة دلا على جواز صوم يوم الشك تطوعا فيبقى ما عداهما - أي صوم يوم الشك بنية انه من رمضان - على عموم النهي .

وقد اخرج البيهقي(٣) بسنده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق قال : (سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان . فقال رسول الله صلى اللهعليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما) .

---

(١) فتح الباري٤/ ١٢٧ .
(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/٤٣٤ - ٤٣٥ .
(٣) السنن الكبرى ٤/٢٠٨ .

المطلب الثاني

من أصبح جنبا في نهار رمضان

مذهب أبي عبيد : ان من اصبح جنبا من جماع في ليل رمضان فصومه صحيح ولا يبطل . (١)

وهو مروي عن أكثر الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأبو ذر ، وعائشة وأم سلمة .

وهو قول فقهاء الأمصار ، منهم الثوري والأوزاعي وابن علية والليث بن سعد وربيعة (٢) واليه ذهب الأئمة الأربعة (٣) واسحاق ، وأبو ثور ، والطبري وادود بن علي .

قال الامام الخطابي :(اجمع عامة العلماء على أنه اذا أصبح جنبا في رمضان فانه يتم صومه ويجزئه (٤)) . كما نص على الاجماع الامام النووي . (٥)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول .

فالمنقول : الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : **((فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) .** (٦)

فالله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب والجماع حتى طلوع الفجر ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه الاصباح جنبا . (٧)

---

(١) التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والمغني ١٣٧/٣ .
(٢) المرجعين السابقين .
(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/١ ، والمدونة ١٨٤/١ ، ومغني المحتاج ٤٣٥/١ - ٤٣٦ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ .
(٤) معالم السنن ١١٥/٢ .
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٢/٧ .
(٦) سورة البقرة آية ١٧٨ .
(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢١/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١٣٣/١ .

ويصح صومه لقوله تعالى : ((ثم أتموا الصيام الى الليل)) .

ومن السنة :

أ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع فقال يا رسول الله : اني اصبح جنبا وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فاغتسل وأصوم . فقال له الرجل يا رسول الله ؟ انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله اني لأرجو أن اكون اخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى) أخرجه مالك ومسلم .(١)

قال ابن عبدالبر (روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة وطرق متواترة وكذلك روي ايضا عن أم سلمة) .(٢)

ب - وما جاء في الصحيحين(٣) عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشه وأم سلمة اخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .

وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر يكره ذلك عبدالرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة ولأبي هريرة هناك أرض . فقال لعبدالرحمن لأبي هريرة اني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم .

وفي رواية عند مسلم(٤) في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى) .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٣/٧ .
(٢) التمهيد ٤٢٤/١٧ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري٤/١٤٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٠/٧-٢٢٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٣/٧ .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم . فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب أ ولى .(١)

---

(١) فتح الباري ١٤٨/٤ .

المطلب الثالث

الحامل والمرضع اذا افطرتا في نهار رمضان

ان من رحمة الله ولطفه بعباده ان رفع عنهم ما فيه مشقة وتكليف . فقد راعى الشارع ما تحمله الحامل من جنين في بطنها، أو ما ترضعه المرضع لطفلها ، فالحامل قد يلحقها ضرر بالصوم كما أن المرضع قد ينقص لبنها فيتضرر طفلها ، فأباح الله لهما الفطر ، لأن الشريعة قائمه على رفع المشقة والنصوص الدالة على هذا كثيرة منها قوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))[1] . وقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها))[2] .

ومنه يتبين ان المرأة قد تفطر خوفا على نفسها وقد تفطر خوفا على ولدها واليك بيان كل منهما :

فاذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسها من الصوم فلها الفطر وعليها القضاء فقط باتفاق أهل العلم .[3]

اما اذا خافتا على ولديهما فأفطرتا فقد اختلف الفقهاء في الواجب عليهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان الحامل والمرضع اذا أفطرتا في نهار رمضان خوفا على ولديهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما . وهو مذهب أبي عبيد[4] .

وهو رواية عن ابن عباس . وهو قول الزهري والأوزاعي والثوري والحسن البصري والنخعي وعكرمة والضحاك وربيعة والحسن بن حي وهو رواية عن عطاء وسعيد بن جبير[5]

---

(١) سورة الحج آيه "٧٨" .

(٢) سورة البقره آيه "٢٨٦" .

(٣) المغني ١٣٩/٣ ، والعناية على الهداية ٣٥٥/٢ ، والمجموع ٢٦٨/٦ ، والخرشي ٢٦١/٢ .

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢٢٥/١ ، والاشراف مخطوط ٩٣/أ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٧٧/ب ، وتفسير القرطبي ٢٨٩/٢ ، والمجموع ٢٦٩/٧ ، وبداية المجتهد ٢١٩/١ ، والمعاني البديعة ١٧١٢/٣ .

(٥) المغني ١٢٩/٣، واحكام القرآن للجصاص ١٨١/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٤/٢ ص ٤٢٦

واليه ذهب ابو حنيفة،والشافعي في قول،وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر .(١)

القول الثاني :

ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما فعليهما الفدية مع القضاء ، وهو قول مجاهد ورواية عن عطاء . وهو مذهب الشافعي في اصح القولين ، والحنابلة .(٢)

القول الثالث :

ان الحامل اذا افطرت فلا فدية عليها بل القضاء فقط ، بينما المرضع اذا افطرت فعليها الفدية مع القضاء . وهو قول الليث . وهو مذهب المالكية ، والشافعية في وجه .(٣)

فالمالكية ومن معهم فرقوا بين إفطار كل من الحامل والمرضع وهم بذلك يوافقون ابا حنيفة ومن معه في حكم الحامل اذا افطرت ، ويخالفونه في المرضع بينما يوافق المالكية ومن معهم الشافعية والحنابلة في المرضع على اعتبار ان المرضع افطرت لغيرها وهو الولد فوجب عليها الفدية .

وبالنظر في اقوال الفقهاء جميعا :

نجد ان القضاء متعين على الحامل والمرضع(٤) اذا افطرتا في نهار رمضان، كما يتضح ان الحامل لا فدية عليها عند أبي عبيد وابي حنيفة ومالك ومن معهم بينما أوجب الشافعية في الأصح والحنابلة الفدية عليهما . أما المرضع فالفدية واجبة عليها عند الجمهور : مالك والشافعي وأحمد ، ولا تجب عند ابي عبيد وأبي حنيفة ومن معهما .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي ٣٣٦/١ ، ومختصر الطحاوي ص ٥٤ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٢ .

(٢) الأم ١٠٣/٢ ـ ١٠٤ ، ونهاية المنهاج ١٨٩/٣ ، والانصاف ٢٩٠/٣ ، وكشاف القناع ٣٦٤/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٣٦/١ ، والمهذب ١٨٦/١ .

(٤) المجموع ٢٦٧/٦ .

الأدلـــة :

احتج اصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول :

فالمنقول القرآن والسنة .

فالقـــرآن :

قوله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر))[1]

فالله سبحانه وتعالى رخص لكل من المريض والمسافر الفطر وكلفهمـــــا بالقضاء فقط دون الفدية ، والحامل والمرضع افطرتا بعذر الولد فاشتركا في الحكم مع المنصوص عليهما في الآية وهو الافطار بعذر فيجب عليهما القضاء فقط ، ومـــن ضم الى القضاء الفدية فقد زاد على النص ولا تجوز الزيادة الا بدليل ، فلما لـــم يوجب غيره دل على أن المنصوص عليه كل الحكم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجـــة لا يجوز .[2]

كما أن المراد من المرض في الآية معناه لا صورته[3] وهو متعين في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فيدخلان في عموم الآية ويكون تقدير الآية : " فمن كان منكم به معنى يضره الصوم ... او على سفر فعدة من أيام أخر " .

أما دليلهم من السنة :

فما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :(اغارت[4] علينا خيـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغـدى

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١٨٣/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٢٣/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٢٣/٢ .

(٤) اغارت : الاغارة هي دفع الخيل على القوم فتهجم عليهم في مساكنهـــم ، يقال اغار على القوم اغارة وغارة . والغارة الاسم من الاغارة على العدو ، والمراد ان فرسان الرسول صلى الله عليه وسلم قد هجموا على قومه فقـــد كان مسلما قبل ذلك .المصباح المنير ص ٤٥٦ ، والصحاح ٧٧٤/٢ ـ ٧٧٥ ، وترتيب القاموس ٤٢٧/٣ .

فقال أأدن فكل فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم أو الصيام ، ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر[1] صلاه وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما أو احداهما[2] فيا لهف[3] نفسي فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الخمسة .[4]

وجه الدلالة :

اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الصوم عن الحامل والمرضع وان وضعه عنهما كوضعه عن المسافر فقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم بين المسافر والحامل والمرضع حيث عطفهما عليه من غير استئناف ، ومعلوم أن المسافر اذا افطر لا يجب عليه الا القضاء ، فكذا الحامل والمرضع اذ لو كانت الفدية واجبة لأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم،كما أن في الحديث دلالة انه لا فرق بين الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما اذ لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .[5]

واعترض عليه : بأن الحديث لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل

---

(١) شطر الصلاة : أي نصفها والمراد هنا نصف الصلاة الرباعية للمسافر دون غيرها من الصلوات لأنها لا تقصر .

(٢) والمعنى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال الكلمتين الحبلى والمرضع أو ذكر احداهما وهي الحبلى دون المرضع أو العكس .
انظر تحفة الأحوذي ٤٠٢/٣ .

(٣) اللهف : هو الاسف والتحسر على شيء يفوتك بعدما تشرف عليه . تقول يا لهف فلان ورجل لهف ولهيف ولاهف ولهفان . فهذا الصحابي تأسف على عدم أكله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما دعاه الى الأكل ..
انظر : لسان العرب ٣٢١/٩ ـ ٣٢٢ ، واساس البلاغة للزمخشري ص ٤١٥ .

(٤) مسند احمد ٢٩/٥ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الصيام ـ باب ما جاء الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع ٤٠١/٣ .
وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الصيام ـ باب أختيار الفطر ٤٥/٧ .
وسنن النسائي كتاب الصيام ـ وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ١٩٠/٤ .
وسنن ابن ماجة كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع ٥٣٣/١ .
والحديث حسنه الترمذي ونقل المنذري تحسين الترمذي وسكت عليه . انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري ٢٨٨/٣ ـ ٢٨٩ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ١٨١/١ ـ ١٨٣ ، وبدائع الصنائع ١٠٢٢/٢ ـ ١٠٢٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٤/٢ ص ٤٢٦ .

كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له .[1]

ويمكن الاجابة عليه : بأن كون الحديث لم يتعرض للكفارة دليل على عـــدم وجوبها والا لذكرت ، أما عدم ذكر القضاء فلأن الحديث قد قرن بين المسافر والحامل والمرضع في سقوط الصيام ودليل قضاء المسافر معلوم بنص الآية ، والحامل والمرضـــع تقضي كذلك بدلالة الاقتران .

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

قال ابو عبيد : " الحمل والرضاع علتان من العلل ونوعان من أنواع المرض لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض فهما مريضتان يلزمهمـــا حكم المريض كما انهما قد يعودان الى الولادة والفطام فيرجعان مطيقين كالمريـــض والمسافر اذا صارا الى الصحة والاقامة " .[2]

الوجه الثاني :

ان كلا من الحامل والمرضع لما كانتا يرجى لهما القضاء وانما ابيح لهمـــا الفطر خوفا على انفسهما أو ولديهما على امكان القضاء وجب ان تكونا كالمريـــض والمسافر .[3]

واحتج اصحاب القول الثاني : بالمنقول ، والمعقول .

فالمنقول : القرآن والأثر .

فالقـــرآن :

قوله تعالى : ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ..)).[4]

---

(١) المغني ٣/١٤٠ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١/٢٢٢ وانظر شرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٢/٤ ص ٤٢٦ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ١/١٨١ ، وبدائع الصنائع ٢/١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ .

(٤) سورة البقرة اية ١٨٤ .

فالله سبحانه اخبر أن من يطيق الصيام وأفطر فعليه فدية ... والحامل والمرضع داخلتان في عموم هذه الآية لأنهما تطيقان الصيام ، ومما يدل عليه قوله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ..))[1] ثم قال ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ...)) والحامل والمرضع ليستا مسافرتين ولا من المرضى فوجبت عليهما الفدية .[2]

ويؤيده قول الصحابي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) قال : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا "[3] .

قال ابو داود : راوي الحديث يعني اذا خافتا على أولادهما افطرتا وأطعمتا .

واعترض على الاستدلال بالآية: -

بأن الآية فيها بعض وجوه التأويل وأن لا مضمرة في الآية ، ومعناه وعلى الذين لا يطيقونه ، وهذا جائز في اللغة . قال تعالى : ((يبين الله لكم أن تضلوا ..))[4] . أي لا تضلوا ، والآية وهي قوله تعالى : ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) وردت في الصحيح المقيم فقد كان مخيرا بين الصيام والفدية ، فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع لأنهما غير مخيرتين فهما اما ان تخافا فعليهما الافطار بلا تخيير أو لا تخافا فعليهما الصيام بلا تخيير وغير جائز أن تتناول الآية فريقين بحكم يقتضي ظاهرهما ايجاب الفدية ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الاطعام والصيام ، وفي الفريق الآخر اما الصيام على وجه الايجاب بلا تخيير ، أو الفدية بلا تخيير وقد تناولهما لفظ الآية على وجه واحد فثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع لأنهما اذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرا لهما ، بل

---

(١) سورة البقرة اية ١٨٤ .
(٢) بلوغ الأماني ١٢٥/٣ .
(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الصيام - باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى ٤٣١/٦ - ٤٣٢ ، وانظر تفسير الطبري ٨٠/٢ .
(٤) سورة النساء آية ١٧٦ .

ممنوع عنهما لأنه ورد في آخر الآية ((وان تصوموا خير لكم)) ، وفي ذلك دليل على أنهما لم ترادا بالآية وقد نسخ التخيير بوجوب صيام شهر رمضان .(١)

أما استدلالهم بالأثر :

فقد سئل الصحابي الجليل عبدالله بن عمر عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال : " تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم " اخرجه مالك والشافعي والبيهقي .(٢)

واعترض عليه : بأن المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما الفدية فقط دون القضاء ومذهبكم اشرك القضاء مع الفدية والجمع بينهما لم يشتهر عن أحد من الصحابة .(٣)

أما دليلهم من المعقول :

فان من افطرت لحمل أو رضاع فهي مفطرة بسبب نفس عاجزه عن طريق الخلقة فوجبت به الفدية كالشيخ الكبير ، ولأن الفطر منفعة شخصين منفعتها ومنفعة ولدها فباعتبار منفعتها وجب عليها القضاء وباعتبار منفعة ولدها تجب الفدية .(٤)

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول :

ان الفدية مشروعة خلفا عن الصوم والجمع بين الخلف والأصل لا يكون وهو خلف غير معقول ، فالفدية لو وجبت انما تجب جبرا للفائت والجبر يحصل بالقضاء ولهذا لم تجب على المريض والمسافر .(٥)

الوجه الثاني :

أن كلا من الحمل والرضاع ليس سببا خلقيا مستمراً يوجب دفع الفدية كالهرم

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١٨١/١ ، ١٨٣ ، وبدائع الصنائع ١٠٢٣/٢ .
(٢) موطأ مالك ص ٢٥٠ ، وترتيب مسند الشافعي ٢٧٨/١ ، والسنن الكبرى ٢٣٠/٤ .
(٣) المبسوط ٩٩/٣ .
(٤) المغني ١٤٠/٣ .
(٥) بدائع الصنائع ١٠٢٣/٢ .

انما هما عذر وعلة طارئة غير مستمرة ، والقياس على الهرم لا يصح لأن الفدية في حق الشيخ الكبير ثبتت بالنص على خلاف القياس فلا يصح القياس،أما عذر الحامل والمرضع فريثما يزول كالسفر والمرض ، فلا يجب بأي منهما الا القضاء فقط .

واحتج اصحاب القول الثالث :

بأن الحامل افطرت لمعنى فيها وهو ان الحمل متصل فيها والخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها ، فهي مريضة فحكمها حكم المريض اذا أفطر فتقضي ولا فدية عليها ، بخلاف المرضعة فانها افطرت لغيرها وهو الولد كما أنها يمكنها أن ترضع لولدها بخلاف الحامل فوجبت عليها الفدية .(١)

ويعترض عليه : بأن التفريق بين كل من الحامل والمرضع تفريق بلا دليل وحديث أنس شاهد على ذلك ، والفدية لا يجوز أن تجب من أجل الولد لعدم تكليفه الصوم ، فعدم وجوب الفدية على ما هو خلف عنه أولى .(٢)

القول المختار :

يتبين من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ان مذهب ابي عبيد ومن وافقه هو المختار عندي لما يأتي :

أ - انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه في اسقاط الصيام عن الحامل والمرضع في رمضان الا حديث أنس المتقدم ولم يوجب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فدية . قال ابو عبيد : " لم يسمع للحامل والمرضع في الصيام بذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الحديث أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرنها بالمسافر وجعلهما معا في معنى واحد فصار حكمهما كحكمه فهل على المسافر اذا افطر الا القضاء لا يُقْضَى عنه ولا يعدوه الى غيره "(٣)

---

(١) بداية المجتهد ٢٢٠/١ ، والمهذب ١٨٦/١ .
(٢) شرح فتح القدير ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ .
(٣) الناسخ والمنسوخ ٢٢٥/١ .

ب - ان الحامل والمرضع لهما حكم المريض فهو المناسب لحالهما ويؤيده ما سبق ذكره في الوجه الأول من دليل المعقول لأبي عبيد ومن معه .

جـ - ان حجج أصحاب القول الأول قوية وما يقابلها لا يقوى على معارضتها .

#####

#####

#####

#

المطلب الرابع

من مات وعليه أيام من رمضان

من مات وعليه أيام من رمضان لم يقضها لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

ان يموت قبل امكان القضاء لعذر من مرض أو ضيق وقت فهذا لا شيء عليه في قول اكثر اهل العلم[١] ومنهم الأئمة الأربعة .[٢]

الحالة الثانية :

أن يموت بعد امكان القضاء .

اجمع المسلمون على أن لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد في حياته سواء كان عاجزا أو قادرا .[٣]

واختلفوا في الصيام عن الميت اذا كان الصيام واجبا .

فمذهب أبي عبيد : ان من كان عليه ايام من رمضان وأمكنه القضاء ، ولم يقضها حتى مات فيطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا .[٤]

وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة .

وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد .[٥]

---

(١) المغني ١٤٢/٣ ، والمجموع ٣٦٨/٦ .

(٢) مختصر الطحاوي ٥٤ ، والمبسوط ٨٩/٣ ، والكافي لابن عبدالبر ٣٣٨/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٠/١ ، ونهاية المحتاج ١٨٤/٣ ، والاقناع ٣١٦/١ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٣٥٩/١ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٣٧١/٦ . وعزاه ابن الملقن لابن عبدالبر . انظر شرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٤/٢ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ .

(٤) المغني ١٤٣/٣ ، والتمهيد ٢٨/٩ ، وعمدة القارىء ٥٩/١١ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٤/٢ ص ٤٣٠ .

(٥) المغني ١٤٣/٣ .

واليه ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في الجديد، وأحمد .(١)

واحتجوا بالمنقول والقياس :

فالمنقول : السنة ، والآثار .

فالسنـــة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مـــن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) اخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي . وقال الدار قطني : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجـــه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف .(٢)

فهذا الحديث نص على قضاء الصوم عن الميت بالاطعام لا بالصوم فيشمل قضـــاء رمضان وغيره .

أما الآثـــار :

فقد روي عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم القول بوجوب الاطعام عمن مات وعليه صيام من رمضان .(٣)

أما احتجاجهم بالقياس :

فهو قياس الصيام على الصلاة في عدم صحة النيابة بعد الموت ، فكما أنـــه لا يصلى أحد عن أحد فكذا لا يصوم احد عن أحد ، والجامع بين المقيس والمقيـــس عليه أن كلا منهما عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة .(٤)

---

(١) وقيده بعضهم بما اذا اوصى اما اذا لم يوص فلا يلزمهم عنه فدية . انظر : المبسوط ٨٩/٣ ، ومختصر الطحاوي ص ٥٥ ، والمدونة ١٨٧/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٨/١-٣٣٩ ، والمهذب ١٩٤/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٠/١ ، والاقناع ٣١٦/١ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٣٥٩/١ .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الصوم ـ باب ما جاء في الكفارة ٤٠٥/٣-٤٠٦ ، وسنن ابن ماجة كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ٥٥٨/١ ، والسنن الكبرى ٢٥٤/٤ ، وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر . قال الزيلعي وضعفه عبد الحق في احكامه بأشعث وابن ابي ليلى وقال الدار قطني في علله : المحفوظ موقوف . انظر : نصب الراية ٤٦٤/٢ .

(٣) موطأ مالك ص ٢٤٦ ، والسنـــن الكبرى ٢٥٧/٤ .

(٤) الفروع لابن مفلح ٩٤/٣ ، والمغني ١٤٣/٣ .

المطلب الخامس

اذا صام رمضان بنية الكفارة

وقت الصوم الفرض لا يخلو اما أن يكون وقته محددا كصيام شهر رمضان أداء فزمنه محدد ولا يعرف الا بوقته ، وصيام النذر المحدد بوقت ، وهذا في الصـــــوم المفروض .

او يكون الصوم غير محدد بزمن معين كصيام رمضان قضاء ، وعليه فهل يجوز صيام غير المعين لوقته كصيام الكفارة في زمن شهر رمضان بنية الكفارة أو لا ؟

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان من وجبت عليه كفارة فأراد أداؤها بالصوم كمن أراد صيام شهرين عن كفارته فصام شعبان ورمضان عن كفارته وعن صيام رمضان فذلك مجزئ عنهما .

واليه ذهب أبو عبيد (١) ، وهو قول الأوزاعي ومجاهد وطاووس . (٢)

القول الثاني :

ان صومه هـــذا لا يجزئه لا عن كفارته ولا عن رمضان سواء كان حاضـــرا أم مسافرا .

وهو مذهب الجمهور " مالك والشافعي وأحمد . (٣)

القول الثالث :

ان هذا الصائم ان كان مقيما فصومه يجزئه عن رمضان لا عن كفارته ، امـــــا ان كان مسافرا فصومه يجزئه عن كفارته لا عن رمضان وهذا مذهب أبي حنيفة . (٤)

---

(١) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٨٩/ب .

(٢) الاشراف ٢٤٩/٤ ، والمغني ٣٧٩/٧ .

(٣) المدونة ٣١٦/٢ ، وروضة الطالبين ٣٠٣/٨ ، وتكملة المجموع الثانية ٣٢٦/١٧ ، والاقناع ٩٣/٤ .

(٤) المبسوط ٦١/٣ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع الحاشية ١٠/٣ .

الأدلـــة :

اصحاب القول الأول لم أقف لهم على دليل فيما اطلعت عليه ، وانما يمكـــن الاحتجاج لهم : بأن النية هي التي تعين جهة الصوم فاذا نوى عن رمضان فهو عنـــه وان نواه عن الكفارة فهو كذلك ، وان نواهما معا فكذلك أيضاً .

واحتج اصحاب القول الثاني وهم الجمهور :

بأن صوم رمضان متعين في وقته ومحرم صومه عن غيره ، فلم يجزئه عن غيـــره كمن صام يومي العيدين (١)

أما عدم اجزائه عن صيام رمضان فلعدم تعيين النية له والنية هي أساس العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم : (**انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى**) . متفق عليه . (٢)

واحتج ابو حنيفة :

بأن الصائم ان كان مقيما فتعيين النية غير مشترط في صوم رمضان لكونه معينـــا والصوم الواقع فيه واقع عن فرض رمضان فلا يقع عن فرض آخر ، بخلاف المسافر فقـــد رخص له الشارع الفطر في أيام رمضان فلأن يرخص له في اسقاط ما في ذمته والنظـــر له فيه أكثر وأولى فله أن يصوم فيه فرضاً آخر . (٣)

القول المختـــار :

بعد عرض أقوال العلماء يتبين لي أن مذهب الجمهور هو ما اختاره لما يأتي :

أ - ان ما أوردناه من حجة قد تكون لأبي عبيد ومن معه يعارضها أن الشارع قـــد شرع صيام رمضان في وقت معلوم فلا يقع عن غيره حتى مع النية .

---

(١) المغني ٣٧٩/٧ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) احكام القرآن للجصاص ٢١٩/١ ، وتبيين الحقائق المرجع السابق .

ب - أما حجة أبي حنيفة فقد ردها ابن قدامة بقوله : " ولا فرق بين الحضـــــــر والسفر لأن الزمان متعين وانما جاز فطره في السفر رخصة فاذا تكلف وصـــــام رجع الى الأصل " .(١)

جـ - ان وجوب الأداء في حق المسافر ثابت حتى لو أدى واجبا آخر في رمضان لـــم يقع الا عن رمضان والمسافر انما يقارن المقيم في الترخص فاذا لم يترخص كـان هو والمقيم سواء .

---

(١) المغني ٣٧٩/٧ .

المبحث الثاني

فقهه في الحـــج

تمهيـــد :

الحج لغة واصطلاحا :

الحج في اللغة : القصد والقدوم يقال حج الينا فلان اذا قدم .(١)

اصطلاحا : قصد مكة للنسك في زمن مخصوص .(٢)

والحج فرض على كل مسلم ومسلمة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

فالكتـــاب :

قوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفـــر فان الله غني عن العالمين))(٣)

وأما السنـــة :

فما رواه الشيخان(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول اللـــه واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) .

وأما الاجمـاع :

فقد أجمعت الأمة(٥) الاسلامية على فرضية الحج على المستطيع مرة واحدة فـــي العمر .

اذا تبين هذا فاعلم ان هذا المبحث يحتوي على ثمانية مطالب :

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٥٩١/١ ، ولسان العرب ٢٢٦/٢ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٧٨/١ ، ودليل الرفاق على شمس الاتفاق ٣٩٦/١ ، مغني المحتاج ٤٥٩/١ ، وكشاف القناع ٤٣٧/٢ ، والتعريفات ص ٨٢ .

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) بدائع الصنائع ١٠٧٩/٣ ، الخرشي ٢٨٠/٢ ، مغني المحتاج ٤٦٠/١ ، والمغنـــي ٢١٧/٣ .

المطلب الأول : متى يقطع المحرم بالحج التلبيه

المطلب الثاني : الاذان للجمع بين الصلاتين بعرفة

المطلب الثالث : حكم المبيت بمزدلفة

المطلب الرابع : حكم جزاء الصيد

المطلب الخامس : ما يمتنع عنه مرسل الهدي

المطلب السادس : الاحصار الموجب للتحلل

المطلب السابع : هل الاحصار خاص بالحج أو يكون للعمرة ؟

المطلب الثامن : اشعار الهدي

المطلب الأول

متى يقطع المحرم بالحج التلبية

التلبية : هي الاجابة وأصلها الاقامة بالمكان فكأنه قال أنا مقيم على طاعتك .(١)

وقد أجمع المسلمون على ان صيغة التلبية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .(٢)

قال ابن حزم :(واجمعوا على استحسان التلبية الى دخول الحرم).(*)

واختلفوا متى يقطع المحرم بالحج التلبية :

ومذهب أبي عبيد : ان المحرم بالحج لا يقطع التلبية الا في يوم النحر عند رمي جمرة العقبة .(٣)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب،وعلي بن أبي طالب في رواية ، وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن مسعود وام المؤمنين ميمونة .

واليه ذهب : عطاء بن أبي رباح وطاووس وسعيد بن جبير والنخعي وسفيان الثوري والحسن بن حي ،وابن أبي ليلى .(٤)

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(٥) واسحاق وأبي ثور وابي سليمان والطبري وأهل الظاهر .(٦)

---

(١) التمهيد ٨٤/١٣ ، ١٣١/١٥ ، وغريب الحديث ١٥/٣ ، وترتيب القاموس ١١٣/٤-١١٤ ، وأنيس الفقهاء ص ١٤٢ .

(٢) الافصاح ٢٦٨/١ ، وعمدة القارىء ١٧٣/٩ ، وشرح الطحاوي ١٢٥/٢ ، ونيل الأوطار ٥٣/٥ .

(٣) التمهيد ٨٠/١٣ ـ ٨١ ، وبداية المجتهد ٢٤٨/١ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) مجمع الأنهر مع هامشه بدر المنتقى في شرح الملتقى ٢٨٠/١ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠/٢ ، والمجموع ١٨٢/٨ ، ونهاية المحتاج ٢٩٤/٣ ـ ٢٩٥ ، وكشاف القناع ٥٧٩/٢ ، ومسائل الامام احمد برواية ابنه عبدالله ص ٢١٥ .

(٦) المحلى ١٣٥/٧ .

(*) مراتب الاجماع ص ٤٤ .

واحتجوا : بالسنة والآثار :

فالسنة :

أحاديث منها :

أ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال : (**لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة**) اخرجه البخاري ومسلم .(١)

ب ـ عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : (**أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاه ثم قطع التلبية مع آخر حصاه**) رواه ابن خزيمة في صحيحه .(٢)

جـ ـ وعن أبي وائل عن عبدالله قال (**رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاه**) اخرجه ابن خزيمة والبيهقي .(٣)

أما الآثار :

فمنها :

أ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (**التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلبى حتى بدء حلك وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة**) رواه ابن المنذر باسناد صحيح .(٤)

ب ـ وما روي عن ابن عباس قوله : (**حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة**) رواه سعيد بن منصور .(٥)

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب الحج ـ التلبية والتكبير غداة النحر ٥٣٢/٣ .
صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحج ـ استحباب ادامة الحج للتلبية ٢٦/٩-٢٧ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٨٢/٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٨١/٤ ـ ٢٨٢ ، والسنن الكبرى ١٣٧/٥ .

(٤) هكذا عزاه ابن حجر لابن المنذر ولم اجده . انظر فتح الباري ٥٣٣/٣ .

(٥) هكذا عزاه ابن حجر لسعيد بن منصور ولم اقف عليه . فتح الباري ٥٣٣/٢ .

جـ - ما رواه عطاء أن عليا رضي الله عنه (لبى حتى رمى جمرة العقبة) أخرجه البيهقي .(١)

د - ما روى عكرمة قال :(أفضت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما فما زال أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها أمسك فقلت ما هذا فقال : رأيت أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) اخرجه البيهقي وابن حزم .(٢)

هـ - ما روي عن ابن مسعود قوله : (... والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا أن يخالطها بتكبير أو تهليل) .

اخرجه احمد والبيهقي والطحاوي .(٣)
قال الشيخ الالبانى واسناده حسن (٤)

و - وهو مروي عن جمع من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .(٥)

---

(١) السنن الكبرى ١٣٨/٥ .
(٢) انظر السنن الكبرى ١٣٨/٥ ، والمحلى ١٣٦/٧ .
(٣) مسند احمد ٤١٧/١ ، والسنن الكبرى ١٣٨/٥ ، ومعاني الآثار للطحاوي ٢٢٤/٢ ،
(٤) أنظر ارواء الغليل ٢٩٦/٤ .
(٥) السنن الكبرى ١١٣/٥ ، ١٣٨ .

المطلب الثاني

الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة

الأذان في اللغة : الاعلام .[1]

واصطلاحا : الاعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص .[2]

وقد اجمع العلماء[3] على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة في وقت الظهر .

واختلفوا : هل يجمع بين هاتين الصلاتين بآذان واحد أو بآذانين :

فمذهب أبي عبيد : ان صلاتي الظهر والعصر بعرفة يجمع بينهما بآذان واحد واقامتين لكل صلاة اقامة .[4]

وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه،ورواية عن مالك،واليه ذهب الشافعي وأحمد والثوري وابو ثور والطبري .[5]

والحجة لهم :

ما رواه جابر في حديثه الطويل في قصة حجة الوداع وقال : (... **فأجاز**[6] **رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفه فوجد القبة قد ضربت له بنمره فنزل به**

---

(١) لسان العرب ١٢/١٣ ، ومختار الصحاح ص ١٢ .

(٢) البحر الرائق ٢٦٨/١ ، والشرح الصغير ٣٤٥/١ ، ومغني المحتاج ١٣٣/١ ، والمبدع ٣٠٩/١ .

(٣) الاجماع ٦٤ ، مراتب الاجماع ٤٥ ، والمجموع ٩٢/٨ ، والمغني ٤٠٨/٣ ، والتمهيد ٢٠٣/١٢ .

(٤) التمهيد ١٦/١٠ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب ١٨٨/١ ، وبدائع الصنائع ١١٥٤/٣ ، الكافي في فقه اهل المدينة ٣٧٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ، الأم ٢١٢/٢ ، كشاف القناع ٥٧٢/٢ ، والكافي في فقه احمد ٤٤١/١ ، والتمهيد المرجع السابق .

(٦) أجاز : أي جاوز - يقالجاز المكان يجوزه جوزا أي سار فيه . انظر : المصباح المنير ص ١١٤ .

بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء[1] فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطـــــــب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ... الحديث أخرجه مسلم .[2]

---

(١) القصواء : بفتح القاف وبالمد هي ناقته صلى الله عليه وسلم ولها مسميـــات منها الجدعاء والعضباء . وسميت قصواء لقطع طرف أذنها .
وقال ابو عبيد : هي المقطوعة الأذن عرضا
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٣/٨ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٠/٨ ـ ١٩٤ .

المطلب الثالث

المبيـــت بمزدلفـــة

قال ابن رشد : " اجمع العلماء على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمـــع فيها بين المغرب والعشاء مع الامام ووقف بعد صلاة الصبح الى الاسفار بعد الوقـوف بعرفة أن حجه تام " .(١)

واختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة وهل يصح الحج بدونه أو لاعلى ثلاثة أقـــوال عند الفقهاء .

القول الأول :

ان المبيت بمزدلفة فرض ولا يصح الحج الا به فمن لم يبت بها فاته الحـــــج وليجعل احرامه عمرة وعليه الحج من قابل والهدي .

وهذا مذهب أبي عبيد .(٢) ومروي عن ابن عباس وابن الزبير . وهو قول حميد والنخعي والشعبي وعلقمة وعكرمة والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان والحسن البصـــــري والأسود .

وهو مذهب ابن خزيمة وابن جرير .(٣)

القول الثانـي :

ان المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم وحجه صحيح .

وهذا قول عطاء وقتادة والثوري . واليه ذهب ابو حنيفة ومالك،والشافعي فـــي المشهور وأحمد .(٤)

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٥/١ .

(٢) زاد المعاد ٢٥٣/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٣/٢ ص ٢٨١ .

(٣) تفسير القرطبي ٤٢٥/٢ ، والمعاني البديعة ٢٠١٢/٤ ، وحلية العلماء ٢٩٢/٣ ، وبداية المجتهد المرجع السابق .

(٤) الهداية على البداية ٦٠/٣ ، والكافي لابن عبدالبر ٣٧٣/١ ، والمهذب ٢٣٤/١ والمجموع ١٥٠/٨ ، وكشاف القناع ٥٧٨/٢ .

القول الثالث :

ان المبيت بمزدلفة سنة ولا يجب بتركه دم .
وهذا قول للشافعي .(١)

الأدلـــــة :

احتج اصحاب القول الأول بالكتاب والسنة :

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : ((فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر(٢) الحرام(٣)))

فالله عز وجلّ ذكر المشعر الحرام في الآية كما ذكر عرفات ، فيكون حكمهمـا واحدا ولا يصح الحج بدون الاتيان بهما .(٤)

كما أن الأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه .(٥)

واعترض على وجه الدلالة :

بأن الآية لا حجة فيها على وجوب المبيت بمزدلفة ولا على الوقوف بعرفـــة وانما فيها مجرد الذكر وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجـه تام فاذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج ، فشهود الموطن أولى بألا يكـون كذلك .(٦)

ومن السنـــة :

ما رواه عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال : (أتيت رسول اللـــه

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٤٩٩/١ .
(٢) المشعر الحرام : قال المفسرون وأهل السير هو جميع مزدلفة . وقال الفقهـاء هو اسم لجبل مزدلفة يقال له قزح . انظر معجم البلدان ١٣٣/٥ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤١/٩ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٨ .
(٤) بداية المجتهد ٢٥٥/١ ، والمغني ٤٢١/٣ ، وفتح الباري ٥٢٩/٣ .
(٥) انظر معالم السنن ٢٠٨/٢ .
(٦) تفسير الرازي ١٧٨/٦ ، وتفسير القرطبي ٤٢٦/٢ ، والمجموع ١٥٠/٨ ، والمغني ٤٢٢/٣ .

صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طيء[1] أكللت[2] راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجة وقضى تفثه)[3] اخرجه الخمسة والدار قطني والحاكم والدارمي وصححه الترمذي والحاكم .[4]

وفي رواية عند النسائي[5] : (من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والامام فلم يدرك) .

وجه الدلالة :

ان هذا الصحابي أتى متأخرا والنبي صلى الله عليه وسلم موجود في مزدلفة فسأله عن امكان صحة حجه مع فوات الوقوف بعرفة عليه فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بأن من وقف بمزدلفة حتى وقت الدفع ووقف بعرفة فقد تم حجه . فذكر الوقوف في كل من عرفة ومزدلفة وأن بهما يتم الحج فدل ذلك على أن الوقوف بمزدلفة ركن لا يتم الحج الا به .[6]

---

(١) طيء : هو اسم جبل أجا وسلمى حاليا .
انظر : الروض المعطار ص ١١ .

(٢) أكللت : أي أتعبت وأعييت دابتي .

(٣) قضى تفثه : التفث هو ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعره أو حلقه ونحو ذلك من خصال الفطره ، وقيل المراد اذا أتى بما عليه من المناسك .
انظر : النهاية لابن الأثير ١/١٩١ .

(٤) مسند أحمد ٤/٢٦١ .
وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ابواب الحج باب ماجاء من ادرك الامام بجمع ٣/٦٣٥ .
وسنن ابي داود مع عون المعبود اول كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ٥/٤٢٧ .
وسنن النسائي كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ٥/٢٦٤.
وسنن ابن ماجة ـ كتاب المناسك ـ باب الدفع من عرفة ٢/١٠٠٤ .
وسنن الدار قطني ٢/٢٣٩ ، ومستدرك الحاكم ١/٤٦٣ ، وسنن الدارمي ٢/٥٩ .

(٥) انظر سنن النسائي الكتاب والباب السابقين ٥/٢٦٣ .

(٦) زاد المعاد ٢/٢٥٣ ، والمجموع للنووي ٨/١٥٠ .

قال ابن القيم : " واحتج هؤلاء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به " .(١)

واعترض عليه :

بأن حديث عروة ليس فيه دليل على فرضية المبيت بمزدلفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه : (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة ...) فذكر الصلاة ، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام ، فلما كان حضور الصلاة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج الا باصابته كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث أحرى أن لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة .(٢)

واحتج اصحاب القول الثاني :

بما رواه عبدالرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه (أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة من جاء ليلة جمع(٣) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ....) الحديث .

أخرجه الخمسة .(٤)

والحديث دليل على أن الحج لا يبطل بترك أي عمل بعد عرفة وما لا يبطل به الحج فليس من أركانه .

قال صاحب أضواء البيان : " ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من

---

(١) زاد المعاد ٢/٢٥٣ .

(٢) التمهيد ٩/٢٧٦ .

(٣) ليلة جمع : أي ليلة المبيت بمزدلفة وهي ليلة العيد .

(٤) مسند احمد ٤/٣٠٩ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ـ الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع ٣/٦٣٣ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ـ المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ٥/٤٢٥ ، وسنن النسائي ـ المناسك ـ فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦ ، وسنن ابن ماجة ـ المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٣ .

ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعا بلا شك ومع ذلك فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بأن حجه تام) .(١)

ثم قال : " الظاهر ان الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الاشارة ، وضابطها : ان يساق النص لمعنى مقصود فيلزم ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك ، واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة ولكنه ذكره قاصدا بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة لأنه اذا لم يدرك عرفة الا في الجزء الأخير من الليل فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعا ومع ذلك فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام ".(٢) .

واستدل اصحاب القول الثالث :

بأن المبيت بمزدلفة كالمبيت بمنى ليلة عرفة فكان سنه .(٣)

القول المختار :

هو ما ذهب اليه أصحاب المذاهب الأربعة لما يأتي :

أ - ان حديث عبدالرحمن بن يعمر الذي فيه أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج كان جوابه صلى اللهعليه وسلم : (الحج عرفة) ، ومعلوم أن جواب رسول الله هو الجواب التام الذي لا نقص فيه . فالله عز وجل أعطاه جوامع الكلم وخواتمه ، فقد كان سؤالهم عن الشيء الذي اذا فات ، فات الحج فكانت اجابته الحج عرفة ، ولو كانت مزدلفة كعرفة في الفرضية لذكرها لهم فكانت الخصوصية لعرفة لأنها صلب الحج .

---

(١) اضواء البيان ٥/٢٦٧ .
(٢) اضواء البيان ٥/٢٦٧ - ٢٦٨ .
(٣) المهذب ١/٢٣٤ .

ب - ان الرسول عليه الصلاة والسلام سمح للضعفه من كبار السن والنساء أن يتعجلوا ليلة مزدلفة بالذهاب الى منى لرمي الجمرة لطفا ورحمة بهم من أجل ما هـم فيه من العذر فسقط عنهم المبيت بمزدلفة ، بينما الوقوف بعرفة لابد منـه ولا يسقط حتى مع العذر فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحـــج وانما ولا بد منه لا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج .

::::: ::::: :::::

::::: :::::

:::::

:

المطلب الرابع

جـــزاء الصيـــــد

الجزاء : بالمد والهمز مصدر جزيته جزاء بما صنع اذا عاقبته عليه .[١]

والصيد : مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد . والصيد ما كان ممتنعا حـــلالا لا مالك له .[٢]

واجمع العلماء[٣] على أن الصيد في الحرم حرام سواء في ذلك على المحـــــرم أو المحل . كما أجمعوا[٤] على أن صيد البر حرام على المحرم سواء كان ذلك فـــي الحل أو في الحرم . ولا خلاف[٥] بين أهل العلم أن صيد البحر حلال للمحرم .

كما اتفق العلماء[٦] على أن ما ليس بصيد من الحيوان الانسى كبهيمة الأنعـام والدجاج يجوز للمحرم ذبحه وأكله ، كما يجوز ذبح الغراب والحدأه والعقرب والفأره والكلب العقور لأنـها ليست بصيد اجماعا .[٧]

وقد اختلف الفقهاء في المحرم اذا صاد حمارا وحشيا فما جزاءه على ثلاثـة أقوال :

القول الأول :

ان المحرم اذا صاد حمارا وحشيا فعليه بدنه .

واليه ذهب أبو عبيد[٨] وهو مروي عن ابن عباس وكذا ابن مسعود الا أنه قـــال

---

(١) المصباح المنير ص ١٠٠ .
(٢) المطلع على ابواب المقنع ص ٣٨٥ .
(٣) بدائع الصنائع ١٢٧٧/٣ ، وبداية المجتهد ٢٦٢/١ ، والمجموع ٤٤٢/٧ ، واضواء البيان ١٥٥/٢ .
(٤) اضواء البيان ١٣١/٢ .
(٥) بدائع الصنائع ١٢٥٤/٣ ، والمجموع ٢٩٦/٧ ، والمغني ٥٠٧/٣ .
(٦) بدائع الصنائع ١٢٥٢/٣ ، والمغني ٥٠٧/٣ .
(٧) اضواء البيان ١٣٧/٢ ، والشرح الصغير ٤٣٠/٢ ، ومختصر الطحاوي ص ٧٠ .
(٨) المعاني البديعة ١٩٦٦/٤ .

بدنه أو بقرة على التخيير . وممن قال عليه بدنة النخعي وعطاء وأبو عبيده بن عبدالله ابن مسعود (١) .

وهو رواية عند الحنابلة (٢) .

القول الثاني :

أن جزاء الحمار الوحشي بقرة .

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود . وهو قول سعيد ابن المسيب ومجاهد (٣) .

وهو مذهب محمد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد في المذهب وأهل الظاهر (٤) .

القول الثالث :

ان من صاد حمارا وحشيا فعليه القيمة . وتفصيل ذلك ان الصيد يقوم فان بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل بالخيار ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء صام ، وان لم تبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الاطعام والصيام سواء كان الصيد مما له نظيراً أو ليس له نظيرا .

واليه ذهب ابو حنيفة وأبو يوسف (٥) .

الأدلة :

احتج اصحاب القول الأول :

بأن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس قضى به كما قضى به ابو عبيدة ابن عبدالله بن مسعود (٦) .

---

(١) انظر المعاني ، والسنن الكبرى ١٨٢/٥ ، والمغني ٥٠٩/٣ ، والاشراف مخطوط ١١٠/ب .

(٢) المبدع ١٩٣/٣.

(٣) انظر : المعاني والمغني والمجموع والاشراف المراجع السابق. مصنف عبدالرزاق ٣٩٩/٤ ـ ٤٠٠ .

(٤) المبسوط ٨٢/٤ ، والمنتقى ٦٥/٣ ، ومغني المحتاج ٥٢٦/١ ، والانصاف ٥٣٦/٣ والمحلى ٢٢٨/٧ .

(٥) مختصر الطحاوي ص ٧١ ، والمبسوط ٨٢/٤ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ٣١٥/٦ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٤٢٠/١ .

واحتج الجمهور :

بأن المقصود من الضمان جزاء الهالك ولا شك أن المماثلة كلما كانت أتم كان الجزاء أتم فكان الايجاب أولى ، والبقرة تشبه الى حد كبير الحمار الوحشي فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة .(١)

واحتج ابو حنيفة :

بقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم .. الآية))(٢)

والمراد بالمثل في الآية هو القيمة لأن الحيوان لا مثل له من جنسه . الا ترى ان في حقوق العباد يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل فكذلك في حقوق الله تعالى .(٣)

ويعترض عليه : بأن المثل يقتضي بظاهره المثل الخلقى الصوري دون المعنوي(٤)

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الجمهور فهو مروي عنجمع من الصحابة قال الامام الشافعي (تظاهرت الروايات عن علي وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر في بلدان مختلفة ، وأزمان شتى أنهم حكموا في جزاء الصيد بالمثل من النعم فحكموا في حمار الوحشى ببقرة).(٥)

---

(١) المحلى ٢٢٨/٧ ، والمنتقى ٦٥/٣ ، وكشاف القناع ٥٣٩/٢ ، والأم ١٩٢/٢ ، وتفسير الرازي ٩٠/١٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤٧١/٢ ، والمبسوط ٨٣/٤ .

(٤) تفسير القرطبي ٣١٠/٦ .

(٥) تفسير الرازي ٨٩/١٢ .

المطلب الخامس

ما يمتنع عنه مرسل الهدي

الهدي لغة : اسم لما يهدى أ ييقل ويبعث يقال هديت العروسَ الى بعلهـا هداء وأهديت هديه الى فلان اهداء والواحده هديه كما يقال جدى وجدية .(١)

واصطلاحا : ما أهدى الى بيت الله الحرام من ناقة أو بقرة أو شاه .(٢)

وقد اتفق علماء الأمصار على أن من قلد بدنه بنية الاحرام وساقها انه يصير محرما .(٣)

واختلف الفقهاء فيمن أرسل هديه الى الحرم وهو في بلده هل يجب عليه اجتناب شيء مما يجتنبه المحرم أو لا ؟

فمذهب ابي عبيد : انه لا يحرم على مرسل الهدي شيء مما يحرم على المحرم .(٤)

وهو مروي عن ابن مسعود وابن الزبير وأنس وعائشة ورواية عن ابن عمر .

وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والليث ابن سعد .(٥)

وهو مذهب الأئمة الأربعة واسحاق والطبري وداود وأبي ثور .(٦)

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول السنة والآثار :

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٩٣ ، والمصباح المنير ص ٦٣٦ ، وطلبة الطلبة ص ٨٠ ، والمغرب ص ٥٠١ ، أنيس الفقهاء ص ١٤٤ ، والمطلع على ابواب المقنع ص ٢٠٤

(٢) تفسير القرطبي ٣٩/٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٤٠/٦ .

(٤) التمهيد ٢٢٨/١٧ .

(٥) التمهيد ٢٢٨/١٧ ، وفتح الباري ٥٤٦/٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٠/٩ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٨/٢ ، وطرح التثريب ١٥٣/٥ ، وتحفة الأحوذي ٦٥٣/٣.

(٦) شرح معاني الآثار ٢٦٧/٢ ، وموطأ مالك ص ٢٨٤ ، وتفسير القرطبي ٤١/٦ ، وعمدة القاريء ٣٨/١٠ . المجموع للنووي ٣٦٠/٨ . الروض المربع ١٥٣/١ .

المطلب الخامس

ما يمتنع عنه مرسل الهدي

الهدي لغة : اسم لما يهدى أ ييتقل ويبعث يقال هديت العروس الى بعلهـا هداء وأهديت هديه الى فلان اهداء والواحده هديه كما يقال جدى وجدية .(١)

واصطلاحا : ما أهدى الى بيت الله الحرام من ناقة أو بقرة أو شاه .(٢)

وقد اتفق علماء الأمصار على أن من قلد بدنه بنية الاحرام وساقها انه يصير محرما .(٣)

واختلف الفقهاء فيمن أرسل هديه الى الحرم وهو في بلده هل يجب عليه اجتناب شيء مما يجتنبه المحرم أو لا ؟

فمذهب ابي عبيد : انه لا يحرم على مرسل الهدي شيء مما يحرم على المحرم .(٤)

وهو مروي عن ابن مسعود وابن الزبير وأنس وعائشة ورواية عن ابن عمر .

وهو قول الثوري والأوزاعي والحسنين حي وعبيد الله بن الحسن والليث ابن سعد .(٥)

وهو مذهب الأئمة الأربعة واسحاق والطبري وداود وأبي ثور .(٦)

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول السنة والآثار :

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٩٣ ، والمصباح المنير ص ٦٣٦ ، وطلبة الطلبة ص ٨٠ ، والمغرب ص ٥٠١ ، أنيس الفقهاء ص ١٤٤ ، والمطلع على ابواب المقنع ص ٢٠٤

(٢) تفسير القرطبي ٣٩/٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٤٠/٦ .

(٤) التمهيد ٢٢٨/١٧ .

(٥) التمهيد ٢٢٨/١٧ ، وفتح الباري ٥٤٦/٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٠/٩ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٨/٢ ، وطرح التثريب ١٥٣/٥ ، وتحفة الأحوذي ٦٥٣/٣ .

(٦) شرح معاني الآثار ٢٦٧/٢ ، وموطأ مالك ص ٢٨٤ ، وتفسير القرطبي ٤١/٦ ، وعمدة القارىء ٣٨/١٠ . المجموع للنووي ٣٦٠/٨ . الروض المربع ١٥٣/١ .

الوجه الأول :

ان الهدى تبع للنسك ومن سنته وفضائله،فعلى هذا لا ينفرد عن النسك ولا يتقدم عليه الا أن يكون متصلا به لمعنى يوجب ذلك ، وانما يبين ذلك لتقدمه على الاحرام .(١)

الوجه الثاني :

ان المحرم بحج أو عمرة . قد صار محرما احراما متفقا عليه ، ولا يخرج من هذا الاحرام الا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها . فمن حج مثلا ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ولا يحل الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير . وكذا من أحرم بعمره لا يحل منها الا بفعل أفعالها كما أن من كان متمتعا وساق الهدي وطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي لأنه لولا الهدي لحل بعد طوافه وسعيه وحلقه فلم يحل من تلك الحرمه الا بفعل يفعله لا بمرور وقت ، فتبين من هذا أن الاحرام المتفق عليه لا يخرج بمرور الوقت ولا بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو فمن بعث بهديه وأمر ان يقلد ويشعر وأقام في أهله لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم لعدم تلبسه بالاحرام الذي يستلزم الخروج منه بالأفعال ، أما مضي الوقت فلا معنى له هنا .(٢)

---

(١) المنتقى ٢/٢٢٣ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٦٧ .

المطلب السادس

الاحصار الموجب للتحلـــــل

الاحصار : في اللغة : المنع يقال حصره العدو وأحصره المرض أي منعه .(١)

واصطلاحا : منع الخوف أو المرض من وصول المحرم الى تمام حجه أو عمرته .(٢)

وأجمع العلماء على أن المحرم اذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعـــوه من الوصول الى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل .(٣)

واختلف الفقهاء في الاحصار بالمرض على قولين :

القول الأول :

ان الاحصار يكون بكل سبب يمنعه من الوصول الى الحرم المكي سواء كـــــان عدوا أو مرضا .

وهذا مذهب أبي عبيد.(٤)

وهو مروي عن ابن الزبير وابن مسعود وابن عباس . وهو قول عطاء وقتـــــادة وعلقمة ومقاتل بن حيان ومجاهد وعروة والثوري والزهري والنخعي وابن المسيب .(٥)

وهو مذهب الحنفيه . ورواية للحنابلة، وأهل الظاهر .(٦)

القول الثانـي :

ان الاحصار لا يكون الا بسبب العدو دون غيره من مرض ونحوه .

وهو مروي عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنـــــهما . وهو قول طـــاووس

---

(١) المصباح المنير ١٣٨/١ .

(٢) التعريفات ص ١٢ .

(٣) المغني ٣٥٦/٣ ، والافصاح لابن هبيرة ٢٩٧/١ ، وتفسير الرازي ١٤٦/٥ ، وشـــرح معاني الآثار للطحاوي ٢٥٢/٢ .

(٤) غريب الحديث ٦٥/٤ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢٣١/١ ، والمحلى ٢٠٣/٧-٢٠٤ ، وتفسير القرطبي ٣٧٥/٢ .

(٦) البحر الرائق ٥٧/٣ ، والانصاف ٧١/٤ ، والمحلى ٢٠٣/٧ .

وزيد بن أسلم والزهري .[1]

وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد في المشهور .[2]

الادله :-

فمن الكتاب : احتج اصحاب القول الاول بالكتاب والسنه .

قوله تعالى : ((فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي)) .[3]

قال اكثر اهل اللغة[4] الاحصار " من أحصر الرباعي " وهو المنع بالمرض أونحوه تقول العرب أحصره المرض يحصره بضم الياء وكسر الصاد احصارا . أما ما كان من العدو فهو الحصر تقول العرب حصره العدو يحصره بفتح الياء وضم الصاد حصرا ، فتبين من هذا أن حصر الثلاثي مختص بالعدو اذا منعه عن مراده ، وأحصر الرباعي مختص بالمرض ، فلا يقال في المرض حصره ، ولا في العدو احصره .

وبالتأمل في الآية الكريمة : نجد أن كلمة الحصر من أحصر المختصة بالمرض فيكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه وهو المرض ، ومع هذا فعلى المحصر بالمرض التحلل من الاحرام بمقتضى النص الصريح .

وبالقول بأن أحصر يستعمل في العدو ، فيقاس عليه المرض بجامع تعذر الوصول الى الحرم المكي ودفعا للخرج . وهذا قياس جلي ظاهر .

وبالنظر في سائر الفروض لا نرى اختلافا في كون المنع فيها بالمرض أو بالعدو فالمصلي يجوز له أداء الصلاة قاعدا أو بالايماء اذا كان يخاف ان صلى قائما عاينه العدو فيقتله كما يجوز ذلك للمريض . فكذلك من أحرم وتعذر وصوله الى المسجد

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٣١/١ ، وتفسير الرازي ١٤٥/٥ .

(٢) الشرح الصغير ٤٦٠/٢ - ٤٦١ ، والمجموع ٣١٠/٨ ، وكشاف القناع ٦١٠/٢ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) كالامام الكسائي وأبي عبيدة وابن السكيت وأبي عبيد والأخفش . انظر : لسان العرب ١٩٥/٤ ، والمغرب ١١٨ ، واساس البلاغة ص ٨٥ ، والمصباح المنير ١٣٨/١ ، وفتح الباري ٤/٤ ، ونيل الأوطار ١٧٤/٥ .

الحرام بعدو أو بمرض وجب ان لا يختلف الحكم في ذلك .[1]

ومن السنه : ما رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجه أخرى**) فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق . اخرجه الخمسة والدارمي والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي .[2]

وفي رواية لابي داود وابن ماجة (**من عرج أو كسر أو مرض ...**)[3]

والحديث حسنه الترمذي . وقال النووي اسناده صحيح .[4]

واعترض على هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

ان الحل المذكور في الحديث محمول على ما اذا اشترط في احرامه[5] أنه يحل حيث حبسه الله بعذر ، والدليل على جواز الاشتراط بأن يشترط أن محله حيث حبسه الله . ما رواه الشيخان[6] عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت (**دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعه بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني الا وجعه . فقال لها حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الاسود**) .

وما أخرجه مسلم[7] عن ابن عباس رضي الله عنهما (**أن ضباعة بنت الزبير**

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢٦٨/١ - ٢٦٩ ، وبدائع الصنائع ١٢٠٧/٣ ، وتفسير الرازي ١٤٥/٥ ، ١٤٦ ، والمغني ٣٦٣/٣ .

(٢) مسند أحمد ٤٥٠/٣ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الحج - باب الاحصار ٣١٣/٥ . وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي - كتاب الحج - باب ما جاء في الذي يهل بالحج ٨/٤ - ٩ . وسنن النسائي كتاب مناسك الحج - باب فيمن احصر بعدو ١٩٨/٥ ، وسنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب المحصر ١٠٢٨/٢ ، وسنن الدارمي ٦١/٢ ، ومستدرك الحاكم ٤٧٠/١ ، والسنن الكبرى ٢٢٠/٥ .

(٣) سنن ابي داود . وسنن ابن ماجة المرجعين السابقين .

(٤) انظر سنن الترمذي المرجع السابق . المجموع ٣٠٩/٨ .

(٥) المجموع ٣١٠/٨ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب النكاح - باب الاكفاء في الدين ١٣٢/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل ١٣١/٨ .

(٧) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل ١٣٢/٨ .

قالت : يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فكيف تأمرني أ أهل ؟ قال : أهلـــــــي واشترطي أن محلي حيث حبستني قال فأدركت) .

الوجه الثاني :

قال الامام البيهقي عن حديث عكرمة حمله بعض اهل العلم ان صح على أنه يحل بعـــــد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض .(١)

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (لا حصر الا حصر العدو) .(٢)

واحتج الجمهور : بالكتاب والسنه والاثر : .

فمن الكتاب :قوله تعالى : ((فان احصرتم فما استيسر من الهدي))

وجه الدلالة من هذه الآية ما يأتي :

ان الآية نزلت حين صد المشركون الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عـــن البيت العتيق وهم محرمون بالعمرة سنة ست من الهجرة في الحديبية باتفاق العلماء .(٣)

ولفظ الاحصار مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

ان معنى قوله أحصرتم أي حبستم ومنعتم والحبس لا بد له من حابس والمنـــع لا بد له من مانع ، ويمتنع وصف المرض بكونه جابسا ومانعا لأن الحبس والمنع فعـــل ، واضافة الفعل الى المرض محال عقلا لأن المرض عرض لا يبقى زمانيـــــن فكيـــــف يكون فاعلا وحابسا ومانعا ،أما وصف العدو بأنه حابس ومانع فوصف حقيقي وحمـــــل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه .

الوجه الثانـــي :

أن الاحصار أفعال من الحصر والافعال تارة تجيء بمعنى التعدية ، وتجـــــيء بمعنى صار والاحصار لا يمكن أن يكون للتعدية فيحمل على الصيرورة والمعنى أنهـــم

---

(١) السنن الكبرى ٢٢٠/٥ .
(٢) سيأتي تخريجه قريبا .
(٣) تفسير القرطبي ٣٧٣/٢ ، وفتح الباري ٤/٤ ، والأم ١٦٣/٢ .

صاروا محصورين ، ثم ان اهل اللغة اتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض فوجب ان يكون معنى الاحصار هو أنهم صاروا ممنوعين بالعدو .

الوجه الثالث :

أن ذكر الأمن في آخر الآية يدل على صحة ذلك وان المراد بالاحصار هو حصر العدو للمحرم لأن الأمن اذا أطلق في لغة العرب انصرف الى الامن من الخوف لا الى الشفاء من المرض .(١)

ومن السنه :حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (**خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه**) أخرجه البخاري ومسلم .(٢)

اما الاثر :فماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (**لا حصر الا حصر العدو**) اخرجه الشافعي والبيهقي .(٣)

قال الامام النووي : واسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . كما صححه ابن حجر .(٤)

القول المختار :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم ومناقشة بعضها نختار ما ذهب اليه الجمهور لأن سبب النزول نص في ذلك وقد تقرر في علم الاصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن اخراجها بمخصص فالمراد بالاحصار هو احصار العدو ، أما من اصابة المرض أو نحوه لا يحل الا بعمرة لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية . والقول به أولى .

---

(١) تفسير الرازي ١٤٥/٥ ـ ١٤٧ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب المحصر ـ باب اذا احصر المعتمر ٤/٤. وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الحج ـ جواز التحلل بالاحصار ٢١٤/٨ .
(٣) ترتيب مسند الشافعي ٣٨١/١ ، والسنن الكبرى ٢١٩/٥ .
(٤) المجموع ٣٠٩/٨ ، والتلخيص الحبير ٢٨٨/٢ .

المطلب السابع

هل الاحصار خاص بالحج أو يكون للعمرة ؟

مذهب أبي عبيد : ان الاحصار كما يكون في الحج فانه يكون في العمرة ، فان حال بينه وبين البيت الحرام عدو أو مرض فله أن يتحلل ويعتمر من قابل .(١)

وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢) . ونقل الاجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم .(٣)

واحتجوا : بالكتاب والسنه والأثر :

فمن الكتاب قوله تعالى : ((فان احصرتم فما استيسر من الهدي ...))(٤)

هذه الآية نزلت حينما حصر المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وقد كانوا محرمين بالعمرة فلما حصرهم المشركون أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا .(٥)

فالذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة ، فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق .(٦)

اما السنه فما رواه نافع (أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال : ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة على الحديبية) أخرجه البخاري .(٧)

ففي هذا دلالة على أن من أحرم بحجة أو عمرة وأحصر بعدو بأن منعه عن المضي في نسكه جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه .(٨)

---

(١) غريب الحديث ٦٥/٤ .
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٥٤/٢ ، والمنتقى ٢٧١/٢ ، ومغني المحتاج ٥٣٢/١ ، والاقناع ٣٩٩/١ .
(٣) تفسير القرطبي ٣٧٧/٢ .
(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٥) انظر المغني ٣٥٦/٣ ، والمحلى ٢٠٥/٧ .
(٦) انظر نيل الأوطار ١٧٥/٥ .
(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب المحصر ـ باب اذا احصر المعتمر ٤/٤ .
(٨) انظر فتح الباري ٦/٤ ـ ٧ .

قال الامام الجصاص : " وقد تواترت الاخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما بالعمرة عام الحديبية وأنه أخل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام القابل في ذي القعدة وسميت عمرة القضاء "(١).

ومن الأثر :

ماروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبدالله ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار(٢) فاذا ذبح الهدي بمكة حل هذا . اخرجه ابو عبيد والبيهقي والطحاوي والطبري .(٣)

والاثر اسناده صحيح ذكره ابن حجر .(٤)

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢٧١/١ .

(٢) الامارة : هي العلامة التي يعرف بها الشيء ، والمعنى اجعلوا بينكم وبينه يوما تعرفونه لكي لا تختلفوا فيه .
انظر : غريب الحديث ٦٤/٤ .

(٣) غريب الحديث ٦٥/٤ ، والسنن الكبرى ٢٢١/٥ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٥١/٢ ، وتفسير القرطبي ١٢٩/٢ - ١٣٠ .

(٤) قال ابن حجر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه .
انظر فتح الباري ٣/٤ .

المطلب الثامن

اشعـــار الهـــدي

الاشعار : في اللغة : الاعلام والعلامة .(١)

واصطلاحا : أن يطعن في احد جانبي سنام الابل بحربه أو سكين أو حديـــــده بقدر ما يسيل الدم ثم يسلت الدم عنها .(٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن الاشعار لا يكون في الغنم لضعفها ولأن صوفهـــــا أو شعرها يستر موضع الاشعار .(٣)

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاشعار :

فمذهب ابي عبيد : استحباب اشعار الهدي وسنيته .(٤)

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .(٥) قال ابن قدامة : وهو قول عامة أهـــل العلم .(٦)

وقال النووي وابن حجر : وهو قول الجمهور من السلف والخلف .(٧)

واحتجوا : بالسنة والآثار :

فمن السنـــة :

أ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (فتلت قلائد بـــــدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الـــى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا) اخرجه البخـــــاري ومسلم .(٨)

---

(١) لسان العرب ٤١٣/٤ .

(٢) غريب الحديث ٦٤/٢ - ٦٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٨/٨ ، ونيل الأوطار ١٨٣/٥ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٨/٨ ، والمغني ٥٤٩/٣ ، وفتح الباري ٥٤٥/٣ .

(٤) غريب الحديث ٦٥/٢ .

(٥) الكافي لابن عبدالبر ٤٠٢/١ ، والمهذب ٢٤٢/١ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٤٦٤/١ ، والافصاح لابن هبيرة ٣٠٢/١ .

(٦) المغني ٥٤٩/٣ .

(٧) شرح صحيح مسلم للامام النووي ٢٢٨/٨ ، وفتح الباري لابن حجر ٥٤٤/٣ .

(٨) سبق تخريجه

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج**) اخرجه مسلم .(١)

ج - حديث المسور بن مخرمة ومروان قالا : (**خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة**) أخرجه البخاري .(٢)

فهذه الاحاديث تدل على مشروعية الاشعار واستحبابه في الهدي وهو نص في الابل .

أما الآثار :

فان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أحرص الناس على متابعته صلى الله عليه وسلم كانوا يشعرون الهدايا .(٣)

واليك بعضا من ذلك :

أ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (**لا هدي الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة**) اخرجه البيهقي .(٤)

ب - وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة ..**) اخرجه مالك .(٥)
وقال النووي وهو صحيح بالاجماع .(٦)

ج - وروى مالك والبيهقي(٧) عن ابن عمر أنه قال : (**الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفه**) .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحج باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام ٨/٢٢٧-٢٢٨ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الحج - باب من اشعر وقلد ٣/٥٤٢ .
(٣) المغني ٣/٥٤٩ .
(٤) السنن الكبرى ٥/٢٣٢ .
(٥) الموطأ ص ٣١٥ - ٣١٦ .
(٦) المجموع ٨/٣٥٩ .
(٧) الموطأ ص ٣١٦ ، والسنن الكبرى ٥/٢٣٢ .

المبحث الثالـــث

حكـــم العمـــرة

العمرة : لغة القصد والامارةوهي اسم من الاعتمار ، وسميت عمرة لأنها تجـــب في العمر مرة واحدة على الراجح من قولي أهل العلم .(١)

واصطلاحا : زيارة البيت على وجه مخصوص .(٢)

وقد اجمع العلماء على فرضية الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر .(٣)

كما أجمعوا على مشروعية العمرة .(٤)

واختلفوا أهي واجبة أم سنة ؟

فمذهب أبي عبيد : أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة .(٥)

وهو مروي عن جمع من الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة . وهو رواية عن جابـــــر ابن عبدالله وعبدالله بن مسعود .

واليه ذهب عطاء ومجاهد وطاووس والحسن وقتادة وابن سيرين وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والثوري ومسروق وأبو برده بن أبي موسى الحضرمي والحكم بن عتيبه وعبدالله بن شداد ونافع مولى ابن عمر وعلي بن الحسين ورواية عن ابي ثور والشعبي .(٦)

وهو مذهب الشافعي في الجديد وأحمد في المذهب واسحاق وداود .(٧)

---

(١) المغرب ص ٣٢٨ ، والمصباح المنير ٤٢٩/٢ ، والنظم المستعذب ٢٠٢/١ .

(٢) انيس الفقهاء ص ١٤١ ، ومغني المحتاج ٤٦٠/١ ، وكشاف القناع ٤٣٨/٢ .

(٣) الاجماع ٥٤ ، والافصاح ٢٦٢/١ ، ورحمة الأمة ١٠١ ، والانصاف ٣٨٧/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٣/٥ ، والافصاح ٢٧٤/١ .

(٥) معالم السنن ١٦٥/٢ - ١٦٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٨/٩ ، والمجموع ٧/٧ ، وتفسير القرطبي ٣٦٨/٢ ، وبداية المجتهد ٢٣٥/١ - ٢٣٦ ، وتفسيـــر البحر المحيط ٧٢/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٨٥/ب .

(٦) المراجع السابقة . وانظر : المغني ٢٢٣/٣ ، والمحلى ٤١/٧-٤٢ ، ونيل الأوطار ٣/٥ - ٤ .

(٧) مغني المحتاج ٤٦٠/١ ، والمهذب ٢٠٢/١ ، وكشاف القناع ٤٣٨/٢ ، والانصاف ٣٨٧/٣ المحلى ٤١/٧ .

والحجة لهم : الكتاب ، والسنة :

فمن الكتـاب :

أ ـ قوله تعالى : ((**وأتموا الحج والعمرة لله ...**)) .(١)

والدليل من هذه الآية على وجوب العمرة من عدة أوجه :

الوجـه الأول :

ان الله عز وجل عطف العمرة على الحج والأصل التساوي(٢) بين المعطـــــوف والمعطوف عليه . والحج واجـب فتكون العمرة واجبة بمقتضى العطف .

الوجه الثاني :

ان الله سبحانه وتعالى قرن(٣) بين الحج والعمرة وأمر باتمامهما . والأمـــــر للوجوب ، فالعمرة واجبة .

الوجه الثالـث :

ان الاتمام قد يراد به الشيء كاملا(٤) تاما . أي افعلوا الشيء كاملا كما فـــي قوله تعالى : ((**ثم أتموا الصيام الى الليل**))(٥) أي افعلوا الصيام تاما الى الليل ، فاللفظ دال على وجوب الاتمام والاتمام مسبوق بالشروع وما لا يتم الواجب الا به وكـان مقدورا للمكلف فهو واجب فحمله على الاحتمال السابق أولى من غيره .

الوجه الرابـع :

ذكر المفسرون ان هذه الآية أول ما نزل في الحج فحملها على الوجوب أولـــى من الاتمام بشرط الشروع فيه .

ب ـ قوله تعالى : ((.. **وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ..**)) الآية .(٦)

وجه الدلالـة :

هذه الآيت تدل على وجود حج أصغر وهي العمرة باتفاق العلماء فاذا ثبـــــت

---

(١) سورة البقره آيه ١٩٦ .
(٢) المغني ٣/٢٢٣ .
(٣) الأم ٢/١٣٢ .
(٤) تفسير الفخر الرازي ٥/١٣٩ ـ ١٤٠ .
(٥) سورة البقرة آية ١٧٨ .
(٦) سورة التوبة آية (٣) .

ان العمرة حج وجب أن تكون واجبة كما وجب الحج .

أما حجتهم من السنة :

فأحاديث منها :

أ - ما رواه أبو رزين أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ان أبي شيخ كبير أدرك الاسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن[1] قال : حج عن أبيك واعتمر) اخرجه الاربعة والدار قطني .[2]

ب - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة ... الحديث) أخرجه الدار قطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة وقال الدار قطني اسناده ثابت صحيح .[3]

ج - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : (نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) .

---

(١) الظعن : أصل الظعينه الراحلة التي يرحل بها ويظعن عليها ومنه سميت المرأة ظعينه لأنها تركبه .
انظر : النهاية لابن الأثير ١٥٧/٣ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤٣٧/٤ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ٢٤٩/٥ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي - الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٦٧٧/٣ . وسنن النسائي - المناسك - باب وجوب العمرة ١١٧/٥ . سنن ابن ماجة - المناسك - باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ٩٧٠/٢ وسنن الدار قطني ٢٨٣/٢ ، و قال الدار قطني : رجاله كلهم ثقات . وقال احمد ابن حنبل : لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .. " نقله عنه البيهقي عن مسلم بن الحجاج . وقال النووي : حديث ابي رزين صحيح ...
انظر السنن الكبرى ٣٥٠/٤ ، ونيل الأوطار ٣/٥ ، والمجموع ٥/٧ .

(٣) سنن الدار قطني ٢٨٣/٢ ، والسنن الكبرى ٣٥٠/٤ ، و صحيح ابن خزيمة ٣٥٦/٢ وقال الدار قطني " اخرجه مسلم بهذا الاسناد " انظر ارواء الغليل ١٥١/٤ .

اخرجه احمد وابن ماجة والدار قطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة .(١)

د ـ حديث الضبي بن معبد قال : (**أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ياأمير المؤمنين اني أسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فأهللت بهما فقال عمر هديت الى سنة نبيك**) أخرجه البيهقي وصححه ابن خزيمة .(٢)

هـ ـ حديث محمدبن سيرين عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**) اخرجه الدار قطني وصحح الحاكم وقفه على زيد بن ثابت . واخرجه البيهقي موقوفا أيضا .(٣)
وفي سنده ضعف والصحيح وقفه .(٤)

و ـ ما رواه جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**) أخرجه البيهقي .(٥)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

انها تدل على وجوب العمرة اذا الأمر فيها للوجوب .(٦)

---

(١) مسند احمد ١٦٥/٦، وسنن ابن ماجة ـ كتاب المناسك ـ باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢ ، وسنن الدار قطني ٢٨٤/٢ ، والسنن الكبرى ٣٥٠/٤ ، وصحيح ابن خزيمة ٣٥٩/٤ ، واسانيدهم صحيحة كما ذكر ذلك الامام النووي .
انظر المجموع ٤/٧

(٢) السنن الكبرى ٣٥١/٤ ، وصحيح ابن خزيمة ٣٥٧/٤ .

(٣) سنن الدار قطني ٢٨٤/٢ ، ومستدرك الحاكم ٤٧١/١ ، والسنن الكبرى ٣٥١/٤ .

(٤) انظر الجوهر النقي ٢٨٤/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٢٥/٢ .

(٥) السنن الكبرى ٣٥٠/٤ .

(٦) بداية المجتهد ٢٣٥/١ ، ومغني المحتاج ٤٦٠/١ ، والمبدع ٨٤/٣ .

الباب الرابع

الباب الرابع

في أحكام الجهاد والمعاملات والفرائض

ويحتوي علي ثلاثة فصـول :

الفصل الأول : في أحكام الجهـــاد

الفصل الثانـي : في أحكام المعاملات

الفصل الثالث : في أحكام الفـرائض

(٦٠٦)

الفصل الاول

فى أحكام الجهاد

الجهاد فى اللغة : مصدر جاهد جهادا ومجاهدة ـ وجاهد من جهد اذا بالغ فى قتل عدوه وهو بذل الطاقة والوسع والمشقه [١]

وفى الاصطلاح : عباره عن قتال اعداء الله من الكفار فى سبيل اعلاء كلمه الله [٢]

والجهاد مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ٠

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر)) [٣]

ومن السنة :

قال صلى الله عليه وسلم ((أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٠٠)) [٤]

اما الاجماع:

فقد اجمع المسلمون على مشروعيته ٠ [٥]

حكمه : فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولم يأثموا بتركه [٦] قال تعالى : ((وما كان المؤمنون لينفروا كافه)) [٧]

---

(١) لسان العرب ٣ / ١٣٥ ، ومختار الصحاح ص ١١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٩٩ ، الشرح الصغير ٣ / ٩ ، فتح الباري ٦ / ٣ وكشاف القناع ٣ / ٢٨

(٣) سورة التوبة اية ٢٩

(٤) سبق تخريجه

(٥) الاختيار ٤ / ١١٧ ، كشاف القناع ٣ / ٢٨

(٦) تحفه الفقهاء ٣ / ٢٩٤ ، القوانين الفقهيه ص ١٦٣ ، المهذب ٢ / ٢٢٨ ، ورحمه الامه ٣٠٦ ، المغنى ٨ / ٣٤٥ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٨

(٧) سورة التوبة اية (١٢٢)

والنبى عليه الصلاة والسلام لم يخرج لغزوه قط الا وترك بعض الناس [1]

ويكون الجهاد فرض عين فى ثلاث حالات [2] :

الحالة الاولى : اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان تعين الجهاد.

الحاله الثانيه :اذا نزل الكفار ببلد الاسلام تعين على اهله قتالهم ودفعهم .

الحاله الثالثه: اذا استنفر الحاكم قوما لزمهم النفير للقتال

---

(١) الاختيار ٤ / ١١٨

(٢) المغنى ٨ / ٣٤٦ ، والقوانين الفقهيه ص ١٦٣ .

على من يجب الجهاد :

يجب الجهاد فيمن تتوفر فيه الشروط الاتيه :

الاسلام - العقل - الذكوريه - الصحة - البلوغ - وجود النفقة [1]

اذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الفصل يحتوى على اربعه مباحث :

المبحث الاول : فى احكام الجزية

المبحث الثانى : كيف تم فتح مكه

المبحث الثالث : فى احكام الغنائم

المبحث الرابع : فى ارض السواد

---

(١) المغنى ٨ / ٣٤٧

المبحث الاول :

في احكام الجزية ويشتمل على خمسه مطالب :

المطلب الاول : في مقدار الجزية

المطلب الثاني : متى تسقط الجزية عن الذمي

المطلب الثالث: هل تؤخذ الجزية من العجم

المطلب الرابع : هل تؤخذ الجزية من المجوس

المطلب الخامس : أخذ الجزيه من الخمر والخنزير

المطلب الاول

مقدار الجزيـــة

الجزية : من جزأت الشئ اذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل مشتقة مـيـــن الجزاء - إما جزاءً على كفرهم لاخذها منهم صغارا واما جزاء على امانانهم لاخذها منهم رفقا والجمع الجزى مثل لحيه ولحى [(١)] .

اصطلاحا : اسم لمبلغ من المال مضروب على رؤوس الكفار اذلالا وصغارا [(٢)]

والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى : ((**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون**))[(٣)] .

وقد فرض الدين الحنيف الجزية على الذميين فى مقابل فرض الزكاة علـــــى المسلمين حتى يتساوى الفريقان - كما اوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم فى البلاد التى يقيمون فيها - وقد أختلف الفقهـــاء فى مقدار الجزية التى تؤخذ منهم :

فمذهب أبى عبيد : ان مقدار الجزية يرجع الى تقدير الامام وليس لهـــا حد معين فتكون على حسب ما صولحوا عليه [(٤)] وهو قول الثورى وعطاء بن أبـى رباح ويحيى بن آدم - ومالك والحنابلة فى المذهب - وهو مذهب الطبرى الا أنـه

---

(١) الصحاح ٦ / ٢٣٠٣ ، وانظر انيس الفقهاء ص ١٨٢ ، المطلع على ابـــواب المقنع ص ٢١٨

(٢) احكا م أهل الذمة ١ / ٢٢ ، الاحكام السلطانيه لابى يعلى ص ١٢٣ ، الشرح الصغير ٣ / ٥٢

(٣) سورة التوبة اية ٢٩ .

(٤) الاموال ص ٥١ ، الاشراف ط١٣٢ / أ ، التمهيد ٢ / ١٢٨ ، احكام اهل الذمـــه ١/ ٣٤ .

قال اقله دينار وأكثره لا حد له [1]

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول السنة والاثـار :

فمن السنة أحاديث منهـا :

أ ـ ما رواه عمرو بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (صالـح أهل البحرين على الجزية) . أخرجه البخاري [2] .

ب ـ ما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه . قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخـذ من كل حالم دينارا او عدله معافر [3] . أخرجه ابو عبيد والترمذى وابو داود واحمد والنسائى [4] . والحديث حسنه الترمذى وصححـه الحاكم واقره الذهبى [5] .

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩٥ ، تفسير القرطبى ١١١/٨ ، الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٨٤ ، الافصاح ٢ / ٢٩٣ ، الانصاف ٤ / ١٩٣ ، المحرر فى الفقه ٢ / ١٧٩ ، ومذهب مالك محمول على ما صالح عليه المسلمون تلك البلاد مما رضى بـه الامام قل او كثر ، اما ما فتحه المسلمون عنوه وقهرا فمقدار الجزيـه اربعه دنانير اذا كان من أهل الذهـب ـ او اربعون درهما ان كان مـن اصحاب الورق ـ انظر الشرح الصغير ٣ / ٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الجزية والموادعة ـ باب الجزية والموادعة ٢٥٧/٦ .

(٣) المعافر : بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء ـ برود باليمن منسوبـه الى معافر اسم قبيلـه من همذان . النهايـة ٣ / ٢٦٢ ، عون المعبود ٨ / ٨٧ ، ترتيب القاموس ٣ / ٢٦١ ، المصباح المنير ص ٤١٨ .

(٤) الاموال ص ٣٤ ـ ٣٥ ، سنن الترمذى مع تحفه الاحـوذى ٣ / ٢٥٦ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٨ / ٢٨٧ ، مسند احمد ٥ / ٢٣٠ ، سنن النسائى ٥ / ٢٥ ـ ٢٦ .

(٥) سنن الترمذى ، مستدرك الحاكم ١ / ٣٩٨ ، وقد صححه الشيخ احمد محمد شاكر فى تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ، انظر الخراج ليحيى بـن آدم ص ٧٢ ، ١١٥ ، وقال الحافظ فى التلخيص يقال ان مسروقا لـم يسمع من معاذ ـ انظر التلخيـص الحبير ٢ / ١٥٢ .

وأما الاثار فمنها :

أ - ما رواه اسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافه - ثلاثه ايام . أخرجه مالك وابو عبيد والبيهقى (١)

ب- ما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فأمربهم أن يحصوا فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين فشاور اصحاب النبي فقال على رضى الله عنه دعهم يكونوا ماده للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانيه واربعين درهما واربعه وعشرين درهما واثنئ عشر درهما ..... أخرجه ابو يوسف ويحيى بن آدم وابو عبيد والبيهقى . (٢)

قال ابو عبيد :

(الا ترى ان رسول الله فرض على أهل اليمن دينارا على كل حالم - فى كتبه التى بعثها الى معاذ - وقيمة الدينار يومئذ عشرة دراهم او اثنى عشر درهما - فهذا دون ما فرضه عمر رضى الله عنه على اهل الشام واهل العراق ثم قال : وانما يوجه هذا منه انه انما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم)

ثم قال سئل مجاهد لم وضع عمر على اهل الشام من الجزيه أكثر مما وضع على اهل اليمن ؟ فقال : لليسار (٣)

فتبين من هذا انه لو كان للجزية حد معلوم لما وسع عمر ان يخالف ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٢٤ ، الاموال ص ٤٩ ، السنن الكبرى ٩ / ١٩٦

(٢) الخراج لابى يوسف ص ٣٦ ، الاموال ص ٧٤ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٤٢ السنن الكبرى ١٣٤/٩ .

(٣) الاموال ص ٥١

قال ابو عبيد : (ولو علم عمر ان فيها سنة مؤقته من رسول الله ما تعداها الى غيرها) (١)

واما استدلالهم بالمعقـــــول :

فان الناس ليسوا على درجه واحده فى الغنى والفقر فمنهم المقل ومنهم المكثر وولى الامر وهو امام المسلمين الراعى لاموالهم يجتهد فى ذلك علـــى حسب طاقتهم فلا يجهدهم بما لا يستطيعون (٢)

واذا نظرنا بعين الاعتبار فى هذه المسألة لوجدنا ان القول بعدم التحديد هـــو المناسب لان اسباب توفر الماده يتحقـــق فى زمن دون آخر كما ان تعاقب الزمـــن يؤدى الى اختلاف العمله فقد يناسب التقدير فى زمن ولا يناسب فى زمـــــن آخر .

---

(١) الاموال ص ٥٢

(٢) المبدع ٣ / ٣٨٠ .

المطلب الثانـــــى

متى تسقط الجزية عن الذمى

الاصل في الجزية أن تؤخذ من أهل الذمة اذا التزموا بما عليهم من شروط مقابل اقامتهم بين المسلمين ،اذ أنهم ليسوا من المسلمين والا لما اطلق عليهـــم هذا الاسم وأخذت منهم الجزية ـ اذا علمت هذا فهل تسقط عنهم الجزيـــــة باسلامهم فى اول الحول او آخره أو لا :ـ

فمذهب ابى عبيد : ان الذمى اذا اسلم ولو فى آخر الحول سقطت عنـــه الجزية ولا يطالب بها (١) .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهمـــا ، وهـــو قول عمر بن عبد العزيز والثورى (٢) وهو مذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفـــة ومالك واحمد (٣) .

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنة والاثـــار :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((**قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**)) (٤)

وجه الدلالة : ان الله سبحانه بين ان الكف والانتهاء عن عباده غير اللـــه والانصراف الى عبادته سبحانه توجب لهم المغفره عما صدر منهم قبل ذلـــك

---

(١) الاموال ص ٦٠ . اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٨٠٤ ، المغنى ٨ / ٥١١ ، شرح السنـه ١١ / ١٧٧ ، اختلاف الصحابه والتابعين مخطوط باب اخر الجزيه .

(٢) الاموال ص ٥٩ .

(٣) المبسوط ١٠ / ٨٠ ، المدونه ١ / ٤٠٦ ، الانصاف ٤ / ٢٢٨ ، الافصاح ٢ / ٢٩٤

(٤) سورة الانفال ايه (٣٨)

فى حال الكفر ، فكذلك الذمى اذا وجبت عليه الجزيه فأسلم فانها تسقط عنه كما سقطت عنه سائر الذنوب والله أعلم .

أما السنة :

فمارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصلح قبلتان فى ارض واحده وليس على المسلم جزية) أخرجه الترمذى وابو داود وابو عبيد والداقطنى (١) . والحديث فى اسناده ضعف (٢) .

أما استدلالهم بالاثار فمنها :

أ - ما أخرجه ابو عبيد (٣) بسنده عن عبيد الله بن رواحه قال كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثنى ان رجلا من الشعوب (٤) اسلم فكانت تؤخذ منه الجزيه فاتى عمر بن الخطاب فقال : يا امير المؤمنين انى اسلمت فقال : لعلك أسلمت متعوذا ، فقال : اما فى الاسلام ما يعيذنى ؟ قال : بلى ، فقال : كتب عمر ان لا تؤخذ منه الجزية .

---

(١) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٨ / ٣٠٥ ، الاموال ص ٥٩ ، سنن الداقطنى ٤ / ١٥٦ ،

(٢) ومدار ضعفه على قابوس بن ابى ظبيان وهو ضعيف - قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوي ، وقال ابن القطان ربما ترك بعضهم حديثه انظر التعليق المغني على الدارقطني ٤/١٥٦-١٥٧ ، نصب الرايه ٣ / ٤٥٣

(٣) الاموال ص ٥٩

(٤) الشعوب : جمع شعب - والشعب ما تشعب منه قبائل العرب والعجم وقد يكون الجمع الشعوبى وهو الذى يصغر شأن العرب ولا يرى لهم فضلا على غيرهم - قال ابو عبيد : الشعوب هاهنا الاعاجم انظر النهاية لابن الاثير ٢ / ٤٧٨ ، الاموال ص ٥٩ .

ب - ما روى ان دهقان اسلم فقام الى علي فقال له علي : اما انت فلا جزية عليك واما ارضك فلنا . أخرجه ابو عبيد ويحيى بن آدم والبيهقي (١)

قال ابو عبيد : (افلا ترى ان هذه الاحاديث قد تتابعت عن ائمة الهدى باسقاط الجزية عمن اسلم ولم ينظروا فى اول السنة كان ذلك ولا فى آخرها فهو عندنا على ان الاسلام اهدر ما كان قبله منها) . (٢)

اما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الاول : قال الامام بن القيم رحمه الله (والصحيح الذى لا ينبغى القول بغيره سقوطها وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وذلك من محاسن الاسلام وترغيب الكفار فيه واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الكفار على الاسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك فكيف ينفر عن الدخول فى الاسلام من أجل دينار فاين هذا من ترك الاموال للدخول فى الاسلام) (٣)

الوجه الثانى : أن الجزية تؤخذ من اهلها صغارا وذلا لهم قال تعالى : ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) .

ومن اسلم وترك الكفر فقد اخرج نفسه من ذل الشرك الى عز الاسلام فلا تؤخذ منه الجزية كما ان الجزية وضعت عقوبة بسبب الكفر فيسقطها الاسلام كالقتل . (٤)

---

(١) الاموال ص ٦٠ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٦١ ، والسنن الكبرى ٩ / ١٤٢
(٢) الاموال ص ٦٠
(٣) احكام أهل الذمة ١ / ٥٧
(٤) المغنى ٨ / ٥١١ ، والمبسوط ١٠ / ٨١ .

المطلب الثالث

هل تؤخذ الجزية من العجـــم

قال ابن قدامة :(الكفار ثلاثة [١] أقسام قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والانجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم ..... وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس [٢] فحكمهم حكم أهل الكتاب فى قبول الجزية ..... ولا نعلم بين أهل العلم [٣] خلافا فـــى هذين القسمين - وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذيـــــن القسمين من عبدة الأوثان وسائر الكفار .....) انتهى

وإن من بين ما اختلف فيه الفقهاء أخذ الجزيـة مـــــن العجمـــ

وقبل ان نبين مذهب ابى عبيد يجدر بنا ان نوضح المراد من العجمى :

قال ابو عبيد : كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم [٤]

والعجم جمع عجمى - والمراد بهم خلاف العرب - او هو كل من لا يفصـــح العربية سواء كان من العرب او من العجم [٥].

اذا تبين هذا فهل تؤخذ الجزية من العجم أو لا .

مذهب ابي عبيد : ان الجزية تؤخذ من كل عجمى سواء كان من العـــرب او من غيرهم [٦]

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه ٨ / ٣٦٢ بتصرف

(٢) سياتى تفصيل ذلك فى المطلب الذى يلى هذا

(٣) بالنسبه للاتفاق وعدم الاختلاف فى اخذ الجزيه من اهل الكتاب انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨ ، القوانين الفقهيه ص ١٧٥ ، الافصاح ٢ / ٢٩٢ ، الام ٤ / ١٧٢ ، شرح السنة ١١ / ١٧٠ ، واحكام أهل الذمة ١ / ١ - ٣ ، كشاف القناع ٣ / ١٠٨ ، مراتب الاجماع ص ١١٤ ،

(٤) غريب الحديث ١ / ٢٨٢

(٥) لسان العرب ١٢ / ٣٨٥ - ٣٨٧ ، ومختار الصحاح ص ٤١٥ ،

(٦) الاموال ص ٣٩ ، الاشراف مخطوط ص ١٦١ / ب والتمهيد ٢ / ١١٨

وهو مذهب ابى حنيفة ، ومالك ، والشافعى، وأحمد فى رواية [(١)]

وأحتجوا بالكتاب والسنة :

فمن الكتـــاب :

أ ـ قوله تعالى : ((فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ..)) [(٢)]

وجه الدلالة : أخرج [(٣)] ابو عبيد عن ابن جريج فى تفسير هذه الايـــة قال: الذين كفرواهم مشركوا العرب ثم قال : كان النبى صلى الله عليه وسلـــم يقاتل مشركى الاعاجم حتى يقولوا لا اله الا الله ، فإن أبو ا فحتـــى يعطوا الجزيـــة فيحرزوا دماءهم واموالهم .

ب ـ وقوله تعالى : ((..... من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) [(٤)] ـ ومشركوا العجم ملحقون بأهل الكتـــاب فى هذا الحكم

ومن السنة :

ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما. قال : مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبى صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابى طالب فقال : يا ابن أخى ما تريد من قومـــك ؟ قال : اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجـــم الجزية . قال : كلمة واحدة لا اله الا الله ..... الحديث أخرجه أحمـــد والترمذى وقال حديث حسن صحيح . [(٥)]

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩ ، الكافى لابن عبد البر ١ / ٤٦٦ ، الاحكـــام السلطانيه للماوردى ص ١٨٣ . والمبدع ٣ / ٤٠٥ ، والافصاح ٢ / ٢٩٢ ، واحكام أهل الذمة ١ / ٣ .

(٢) سورة محمد اية (٤)

(٣) الاموال ص ٣٩

(٤) سورة التوبة اية (٢٩)

(٥) مسند احمد ١ / ٢٢٧ ، سنن الترمذى مع تحفة الاحوذى ٩ / ٩٩ ـ ١٠١

قال ابو عبيد : بعد ان ساق عدة أدلة فى أخذ الجزية من أهـــل الكتاب قال :(ومن كان من غير أهل الكتاب فانه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ، ثم قال : واما العجم فتقبل منهم الجزيـة وان لم يكونوا اهـل كتاب للسنه التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجوس وليسوا بأهـــل كتاب وقبلت بعده من الصابئين فأمر المسلمين على هذين الحكميـــن من العرب والعجم وبذلك جاء التأويل ايضا مع السنة[1] .

---

(١) الاموال ص ٣٩

المطلب الرابـــــع

هل تؤخذ الجزية من المجـــــوس

المجوس : قال الامام القرطبى قيل[1] (ان المجوس فى الاصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات والميم والنون يتعاقبان ،كالغيم والغين ...))

والمجوس : هم عبدة النيران[2] القائلون بأن للعالم أصلين نورا وظلمة . قال قتادة : الاديان خمسه اربعه للشيطان وواحد للرحمن .

اذا عرفت هذا فهل تؤخذ منهم الجزية اذا لم يسلموا اولا :

مذهب ابي عبيد[3] : ان الجزية تؤخذ من المجوس - وكذا الصابئى تؤخذ منه الجزية كالمجوس .[4] وهو مذهب جمهور الائمة[5] - وقال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى هذا[6] .

ونقل الاجماع على هذا ابن المنـــذر وغيره[7] .

قال ابو عبيد : ((ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلـــى المجوس بالسنة))[8]

---

(١) انظر تفسير القرطبى ١٢ / ٢٣

(٢) المرجع السابق

(٣) الصابئ : نسبة الى فرقة الصابئة التى تنتسب للروحانيين وتدعى ان مذهبها هو الاكتساب . وقيل لهم الصابئه لانهم مالو وزاغوا عن سنن الحق ونهج الانبياء - انظر الملل والنحل ٢ / ٥

(٤) الاموال ص ٤٤، ٦٥٥ ، الاشراف ١٦١ / أ ب

(٥) الافصاح ٢ / ٢٩٢ ، والاحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٣ ، والام ٤ / ١٧٣ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩ ، والخراج لابى يوسف ص ١٢٨ ، والكافى لابن عبد البر ١ / ٤٦٦ ، والمسائل الفقهيه ٢ / ٣٨٠

(٦) انظر المغنى ٨ / ٣٦٢

(٧) الاجماع ص ٥٩ ، وفتح البارى ٦ / ٢٥٩ ، والتمهيد ٢ / ١٢١ ، وتفسيـــر القرطبى ٨ / ١١١ ، واحكام اهل الذمة ١ / ١ ، ٣ ، بداية المجتهد ١ / ٢٨٤ وشرح السنه ١١ / ١٧٠

(٨) الاموال ص ٤٤ .

واحتج الجمهور بالسنة والاثار :

فمن السنة :

أ - ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه قال قال عمر : ما أدرى ما اصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه سمعت رسول يقول : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) أخرجه مالك وابو يوسف والشافعى وابن أبى شيبة وابو عبيد (١) .

قال ابن عبد البر هذا حديث منقطع .

وقال ابن حجر : هذا منقطع مع ثقة رجاله . (٢)

ب- ما رواه عمرو بن عوف الانصارى وهو حليف بنى عامر بن لؤى وكان شهد بدرا قال لن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيده بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيده بمال من البحرين .... الحديث متفق عليه (٣)

فهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين - فان قيل ان أهل البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسا فالجواب عليه من عدة اوجه (٤) :

الوجه الاول : مارواه الحسن بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية .... (٥)

---

(١) الموطأ ص ٢٢٤ ، الخراج ص ١٣٠ ، مسند الشافعى ص ٢٠٩ ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢ / ٢٤٣ ، الاموال ص ٤٠ ، وقد اخرج الطبرانى من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى (سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فى أخذ الجزية) قال الهيثمى وفيه من لن أعرفهم ، انظر مجمع الزوائد ٦ / ١٣ .

(٢) التمهيد ٢ / ١١٤ ، فتح البارى ٦ / ٢٦١ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الجزيه والموادعه باب الجزيه والموادعه مع أهل الذمه والحرب ٦/٢٥٧ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ،انظر كتاب الزهد ١٨/٩٥، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣ / ٣١٦ .

(٤) مشكل الاثار ٢ / ٤١٣ ، التمهيد ٢ / ١٢٢

(٥) مشكل الاثار ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦

الوجه الثانى : ما كتبه عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطأه (اما بعد فسل الحسن يعنى البصرى ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لا يجمعهن احد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم (١) .

الوجه الثالث : ما سبق ذكره من قول الزهرى بلغنى ان (رسول الله أخذ الجزيه من مجوس البحرين .

الوجه الرابع : ما رواه معمر عن الزهرى ان النبي صالح عبده الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا (٢) .

ج- ما رواه عمرو بن دينار انه سمع بجاله يقول لم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر . أخرجه البحارى (٣) .

د - ما رواه ابن شهاب الزهرى رحمه الله ان رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر (٤) وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس وأن عثمان أخذ الجزية من البربر . أخرجه مالك وابو عبيد وعبد الرزاق وابن أبى شيبة (٥) .

---

(١) مشكل الاثار ٢ / ٤١٥ .
(٢) التمهيد ٢ / ١٢٣
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة ٦/٢٥٧ .
(٤) هجر : بفتح اوله وثانيه هى القرية : ومنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر جازان - والمراد بها هنا هجر البحرين كما ذكر بن الاثير انظر معجم البلدان ٥ / ٣٩٣ ، الروض المعطار ص ٥٩٢ ، النهاية لابن الاثير ٥ / ٢٤٦ .
(٥) الموطأ ص ٢٢٤ ، الاموال ص ٤٠ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٦٩ ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

هـ- ما أخرجه ابو يوسف فى كتابه (١) الخراج غن ابى عبيده قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى : (أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية) .

وأما احتجاجهم بالاثار فمنها ما يلى :

أ- ما أخرجه ابو عبيد (٢) عن الشعبى رحمه الله أن ابا بكر بعث خالد بن الوليد الى فارس فكتب اليهم خالد كتابا وفيه (..... فاذا اتاكم كتابى هذا فاعتقدوا منى الذمة وأجبوا الى الجزية .....) .

قال ابو عبيد : (فهذا خالد بن الوليد عامل ابى بكر رضى الله عنه يدعو اهل فارس الى اداء الجزية وهم مجوس) .

ب- وما روى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال : لولا انى رأيت أصحابى يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعنى المجوس . أخرجه ابو عبيد (٣) .

جـ- وما روى ان عمرو بن الحرث قال : كتبت الى ربيعة بن أبى عبد الرحمن أسأله عن المجوس كيف ثبتت عليهم الجزية ؟ وكيف تركوا مشركى العرب ؟ فكتب قد كان لك فى امر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا أخرجه ابو عبيد (٤) .

---

(١) الخراج لابى يوسف ص ١٣١

(٢) الاموال ص ٤٢

(٣) الاموال ص ٤٤

(٤) الاموال ص ٤٥ ، وقد علل بعض العلماء وجه الفرق بين مشركى العرب وبين غيرهم من أهل الكتاب أن مشركى العرب اهل عاده وتقليد للآباء والاجداد وما سوى ذلك سخرية وجنونا فلا يشتغلون بالتأمل والتفكير فى محاسن الشريعة ليقفوا على حقيقه الامر فيدخلوا فى الاسلام فتعين السيف داعيا لهم الى الاسلام ، اما أهل الكتاب ففرضت عليهم الجزية رجاء اسلامهم - فمخاطبتهم للمسلمين وتأملهم فى محاسن الاسلام وشرائعه مما يرغبهم فى الدخول فيه وليس القصد من اخذ الجزية منهم الرغبه فى المال بل المراد الطمع فى اسلامهم لذا حصل الفرق بين الطائفتين - انظر فتح البارى ٦ / ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩ .

المطلب الخامس

أخذ العشر من الخمر والخنزير

الخمر : اسم لكل مسكر وسمي خمرا لأنه يخمر العقل ويغطيه ويجمع الخمر على خمور (١) . وهي كل شراب مسكر سواء كان عصيرا او نقيعا مطبوخا كان او نيئا (٢) .

الخنزير : بكسر الخاء حيوان ثديي ثقيل له انياب كبيرة خصوصا عند الذكور وذوفرطبسه طويله ويجمع على خنازير (٣) .

وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الخمر والخنزير (٤) .

واختلفوا في أخذ الجزية من الخمر والخنزير :-

فمذهب ابى عبيد : ان الذمى اذا مر بالخمر والخنزير على العاشر فانه لا يحل أخذ ثمن العشر منهما حتى ولو كان الذمى هو المتولى لبيعها (٥) .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب - وهو قول عمر بن عبد العزيز - وهو مذهب أبي حنيفة في الخنزير دون الخمر وأحمد في الرواية المنصوص عليها وأبي ثور (٦) .

واحتجوا بما يلى :

أ - ما روى ان عتبه بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب باربعين الف درهم صدقه الخمر ، فكتب اليه عمر بعثت إليّ بصدقة الخمر وأنت احق بها من المهاجرين (٧) واخبر بذلك الناس فقال : والله لا استعملتك على شئ بعدها. قال : فتركه - أخرجه ابو عبيد (٨) .

---

(١) انظر المصباح المنير ص ١٨٢

(٢) انظر تهذيب الاسماء واللغات ٣ / ٩٩

(٣) انظر المعجم الوسيط ١ / ٢٥٨

(٤) الاجماع ص ٩٠ ، والمجموع ٩ / ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، وفتح البارى ٤ / ٤٢٦

(٥) المغنى ٨ / ٥٢٠ .

(٦) لم أقف على مذهب أبي حنيفة في هذا ، وانما عزاه أبو عبيد . انظر الأموال ص ٦٤ ، والمغني ٨/٥٢٠ .

(٧) المعنى : أنك أولى بهذا المال الخبيث من صحابة رسول الله المهاجرين الذين نمت جلودهم مما أحل الله ولم يأكلوا شيئا مما حرمه الله بعد أن دخلوا في الاسلام فكان الأجدربهم ان لا يأكلوا منه .

(٨) الأموال ص ٦٣ - ٦٤ .

ب - ما روى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي ابن أُرطأه ان ابعث الي بفضل الاموال التى قبلك من اين دخلت ؟ فكتب اليه بذلك وصنفه له فكان فيما كتب اليه من عشر الخمر اربعة الاف درهم قال : فلبثناها ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه انك كتبت الى تذكر من عشور الخمر اربعه الاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ولا يبتاعها فاذا اتاك كتابى هذا فاطلب الرجل وارددها عليه فهو اولى بما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه الاربعه الالاف وقال استغفر الله . أخرجه ابو عبيد.(١)

---

(١) الاموال ص ٦٤ .

المبحث الثانـــى

كيف تم فتح مكـــة

فى السنة الثامنه من الهجرة النبوية تم فتح مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين - وذلك على اثر نقض قريش للعهد الذى تم فى صلح الحديبيه ، فساعدت قريش حلفاءهم بنى بكر فقتلت جماعة من رجال خزاعة وهم حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا تكون قريش قد نقضت ما بينها وبين الرسول من العهد (١).

وقد أختلف الفقهاء فى كيفيه هذا الفتح هل كان عنوه او كان صلحا :

فمذهب ابى عبيد : (ان مكة فتحت عنوه ومَنَّ الرسول على اهلها ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا - فلم تكن صلحا (٢))

وهو قول الاوزاعى - وهو مذهب جمهور العلماء منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك،والصحيح من مذهب الامام أحمد (٣).

وأحتجوا بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((اذا جاء نصر الله والفتح)) (٤)، وقوله تعالى : ((انا فتحنا لك فتحا مبينا)) (٥).

فالمراد بالفتح فتح مكة بالاجماع فى الاية الاولى - وعند الجمهور فى الايـة

---

(١) شرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٣١٨ ، وفتح البارى ٦ / ٢٨٥ ، وانظر كتب السير والمغازى = السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ٣٩٠

(٢) الاموال ص ٨٢ ، عيون الاثر لابن سيد الناس ٢ / ٢١٣ ، والدر ر لابن عبدالبر ص ٢١١ - ٢١٢ ، معالم السنن ٣ / ٣٢ - ٣٣ ، والاشراف لابن المنذر ١٨٧ / أ وتفسير القرطبى ٨ / ٢ ، وشرح السنة للبغوى ١١ / ١٥٣ - ١٥٦ ، المنتقـــى للباجى ٣ / ٢٢٠ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٤٢ ، وشرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٣١١ ، والمنتقى ٣ / ٢٢٠ ، وبدايه المجتهد ١ / ٢٩٤ ، والافصاح ٢ / ٢٨٥ ، والمسائل الفقيهيه ٢ / ٣٦٤ ، والمحرر فى الفقه ٢ / ١٨٠

(٤) سورة النصر اية (١)

(٥) سوره الفتح اية (١)

الثانية [١] - ويدل عليه نسق التلاوة قال تعالى : ((وينصرك الله نصرا عزيزا)) [٢] وهو فتح مكة ، وقوله تعالى : ((هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين)) [٣] فالمعنى سكون النفس الى الايمان بالبصائر التى بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة .

وقوله تعالى : (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم .....)) [٤].

فهذه الاية روى انها نزلت فى فتح مكة - فقوله : ((من بعد ان اظفركم عليهم)) دليل على ان الفتح كان عنوه اذ ان الصلح لا ظفر فيه للمسلمين [٥]

أما ادلتهم من السنة فاحاديث كثيرة منها :

أ - ما أخرجه البخارى [٦] عن ام هانئ رضى الله عنها قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ..... فقلت يا رسول الله زعم ابن امي [٧] علي انه قاتل رجلا قد اجرته - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من أجرتِ يا ام هانئ .

فإراده علي بن ابى طالب قتل من أُجارته ام هانئ دليل على ان فتح مكه كان عنوة اذ لو كان صلحا لما وقع منه ذلك ولما خفي عليه . ولحصل لهم الامان بالصلح لا بإجاره ام هانئ كما انه لو كان فتح مكة صلحا لقالت لعلي [٨] ما لك الى قتلهما من سبيل لأنهما وسائر اهل مكة فى امان ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعنف عليا فى ارادته قتلهما قبل

---

(١) اذا تبين هذا وان المراد بالفتح فى الآيتين فتح مكة دل على ان فتحهما كان عنوه فالصلح لا يطلق عليه اسم الفتح لان من قال فتح بلد كذا عقل منه الغلبه والقهر

(٢) سورة الفتح ايه (٣)

(٣) سورة الفتح اية (٤)

(٤) سورة الفتح ايه (٢٤)

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩٣ ، ٤٧٦ ، والجوهر النقى ٩ / ١١٨ ،فتح القدير الجامع بين فني الروايه والدرايه ٥/٤٤،٥٠٦ ، اللباب فى الجمع بين السنه والكتاب ٢/٧٩١-٧٩٢

(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى ٦/٢٧٣ .

(٧) قال الشوكانى (وفى روايه اخرى للبخارى زعم ابن ابي والكل صحيح فانه شقيقها انظر نيل الاوطار ٨ / ١٦٧ .

(٨) اللذان اراد على قتلهما هما الحرث بن هشام وزهير بن ابى امية المخزوميين وقيل غيرهما انظر نيل الاوطار ٨/١٦٨

جوار ام هانئ اياهما [١]

ب- ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه : (**ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار ..... الحديث .**

أخرجه البخارى [٢].

فتصريح النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته بأن مكة احلت له ساعه من نهار وهى ما بين صبيحه يوم الفتح الى العصر - ونهيه عن التأسى له فى ذلك دليل على أن مكة فتحت عنوة ، فلو لم تكن كذلك ، لكانت تلك الساعه وما قبلها وما بعدها على معنى واحد وكان الحكم فى كل الاوقات واحدا . [٣].

جـ- ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكه فقال : اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين [٤] وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيده على الحسر [٥] ، فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة فقال : (....ووبشت

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٢ / ١٣٠ ، ونيل الاوطار ٨ / ١٦٨ ، وشرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٣٢٤ ،

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الجزية - باب اثم الغادر .. ٦/٢٨٣ .

(٣) نيل الاوطار ٨ / ١٧٣ ، وشرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٣٢٨ ، وفتح البارى ٨ / ١٢ ،

(٤) المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون هما الميمنه والميسرة من الجيش ويكون القلب بينهما ، النهاية لابن الاثير ١ / ٣٠٣ ، وشرح النووى ١٢ / ١٢٦

(٥) الحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين هم الذين لا سلاح معهم النهايه لابن الاثير ١ / ٣٨٣ وشرح النووى ١٢ / ١٢٦ - ١٢٧ .

قريش اوباشاً[1] لها واتباعها ..... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال : حتى توافونى بالصفا) قال : فانطلقنا فما شاء أحد منا ان يقتل احدا الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا ، قال : فجاء ابو سفيان فقال : يا رسول الله ابيحت خضراء[2] قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال : (من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ....) الحديث اخرجه مسلم[3].

وفى روايه عند مسلم ايضا .... اذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا[4]) فاستعداد قريش للقتال حينما جمعت جموعها ووقوعه بالفعل من المسلمين لمن وقف فى طريقهم وقول ابى سفيان (ابيحت خضراء قريش) اعتراف وتصريح بوقوع القتل كما ان اعطاء الامان لمن دخل دار ابى سفيان كل هذا دليل على ان فتح مكه كان عنوه ولم يكن صلحا فلو كان صلحا لعم الامان جميع اهل مكه ولم يحتج الى هذا التخصيص[5]

---

(١) الاوباش : الاخلاط من الناس - اى جمعت جموعا من قبائل شتى - شرح مسلم للنووي ١٢ / ١٢٧ ، غريب الحديث ٣ / ١٨٩ .

(٢) ابيحت خضراء قريش اي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت - وخضراؤهم بمعنى جماعتهم وكثرتهم سميت بذلك من الخضرة والتى بمعنى السواد . انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٢ / ١٢٧ ، الفائق للزمخشرى ١ / ٣٧٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة ١٢/١٢٦ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢ / ١٣٢ .

(٥) شرح النووى لصحيح مسلم ١٢ / ١٣٠ ، نيل الاوطار ٨ / ١٧٤ ، شرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٣٢٣ ، المنتقى ٣ / ٢٢٠ .

د - ما رواه ابو هريره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة حين اجتمعوا فى المسجد : (**ما ترون انى صانع بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن أخ كريم قال : اذهبوا فانتم الطلقاء**) **رواه البيهقى** (١) .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما ترون أنى صانع بكم) دليل على انه مخير فيهم بفعل ما يفعل بالمغلوبين قهرا وهذا شأن الفتح عنوه اذ لو كان صلحا لقالوا ليس لك ان تفعل شيئا لما بيننا وبينك من العهد والذمة ولما يعلمون منه من الوفاء بالذمة والصدق فى العهد (٢) .

هـ - وما اخرجه الدارقطنى(٣) فى سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّنَ الناس يوم فتح مكة الا اربعةً وامرأتين (٤) وقال : (**اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبد الله ابن خطل وقيس بن صبابه وعبد الله بن أبى السرح**) فلو كان فتح مكه صلحا لدخل هؤلاء الاربعه فى الصلح ولم يجز قتلهم (٥) .

قال ابو عبيد : (قد صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكه وانه من على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها صلى الله عليه وسلم ولم يجعلها فيئا فرأى بعض الائمه ان هذا الفعل جائز للائمة من بعده ولانعلم مكه يشبهها شئ من البلدان من جهتين :

---

(١) السنن الكبرى ١١٨/٩

(٢) الجوهر النقى ١١٢/٩

(٣) سنن الدارقطنى ٥٩/٣

(٤) هما قينتا ابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدر ر ص ٢١٩ ، عيون الاثر ٢ / ٢٢٧ .

(٥) المسائل الفقهيه ٢ / ٣٦٤ .

أحداهمـــا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خصه الله عز وجـــل من الانفال والغنائم ما لم يجعله لغيره وذلك لقوله تعالى : ((يسئلونك عن الانفال)) [1] فترى ان هذا كان خاصا له .

ثانيهما : انه سن لمكة سننا ليست لشئ من البلاد [2].

و - ما ثبت من قتال خالد بن الوليد للمشركين حيث بلغ من قتـــــل من الكفار أثنا عشر وقيل سبعه عشر وقيل اربعه وعشرون علـــــى اختلاف الروايات [3].

---

(١) سورة الانفال ايه (١)

(٢) الاموال ص ٨٢ ، تفسير القرطبى ٨ / ٤ ، المنتقى ٣ / ٢٢٠ ، وقد ذكر ابن القيم شيئا من الخصائص ، انظر زاد المعاد ١ / ٤٦ ،

(٣) الدرر لابن عبد البر ص ٢١٨ ، عيون الاثر ٢ / ٢٢٥ ، المسائل الفقهيه ٢ / ٣٦٥ ، مجمع الزوائد ٦ / ١٧٢ .

المبحث الثالث : فى احكام الغنائم ويشتمل على اربعه مطالب

المطلب الاول : مقدار ما يأخذه الفارس من الغنيمة

المطلب الثانى : حكم السلب

المطلب الثالث : محل النفل

المطلب الرابع : حكم الاسارى من الكفار

المطلـــــب الاول

مقدار ما يأخذه الفارس من الغنيمة

الغنيمة : هى الربح والفضل وجمعها غنائم يقال غنم فلان الغنيمة يغنمها (١) .

اصطلاحا : هى المال الذى يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا وغلبة عـــن طريق القتال ، أمامايحصلوا عليه من غير قتال فهو الفئ (٢)

ولا خلاف (٣) بين العلماء ان الغنيمة تقسم الى خمسه اقسام أربعه منهـا للغانمين الذين شهدوا المعركة وكانوا من أهل القتال ، قال صاحب اضواء البيان (وحكى الاجماع عليه غير واحد من العلماء ابن المنذر وابن عبد البـــر والداودى والمازرى والقاضى عياض وابن العربى .....)

و المقاتل لا يخلو : اما ان يكون راجلا (اى ليس معه فرس يقاتل عليه) واما ان يكون فارسا (أى معه فرس يقاتل عليه) .

اما الراجل فلا خلاف بين أهل العلم أن له سهما من الغنيمه (٤) .

أما نصيب الفارس فاختلف فيه الفقهاء :

فمذهب ابى عبيد : ان سهم الفارس من الغنيمة ثلاثه اسهم سهم لـه وسهمان لفرسه) (٥) .

---

(١) لسان العرب ١٢ / ٤٤٦ ، الرائد ٢ / ١٠٩٠ ، وانظر المطلع على ابواب المقنع ص ٢١٦ .

(٢) مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، انيس الفقهاء ص ١٨٣ ، الافصاح ص ٢٧٩ ، تفسير القرطبى ٨ / ١ ، ٢

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٨٥ ، الافصاح ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، رحمه الامه ص ٣٠٩ احكام القرآن لابن العربى ٢ / ٨٦٢ ، اضواء البيان ٢ / ٣٥٤

(٤) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٤ ، القوانين الفقهيه ص ١٦٩ ، رحمه الامه ص ٣٠٩ ، كشاف القناع ٣ / ٨١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى ١٢ / ٨٣ .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم .

وهو قول مجاهد والحسن البصرى وابن سيرين وابن المبارك وعمر بن عبد العزيز والثورى والاوزاعى والليث بن سعد وحسين بن ثابت .(١)

وهو مذهب صاحبى ابى حنيفة - ومالك والشافعى واحمد - واسحاق وابى ثور وابن جرير .(٢)

قال ابن المنذر : (وهو قول عوام علماء الاسلام فى القديم والحديث)(٣)

واحتجوا : بالسنة والاجماع والمعقول .

فمن السنة :

أ - ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما . أخرجه البخارى ومسلم .(٤)

وعند ابى داود واحمد والدارقطنى(٥) : ان النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثه اسهم سهم له وسهمان لفرسه .

وعن ابن ماجه(٦) (اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثه أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم) .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٢ / ٨٣ ، شرح السنه ١١ / ١٠١ ، فتح البارى ٦ / ٦٨ ، تفسير القرطبى ٨ / ١٥ ، اختلاف الصحابه والتابعين مخطوط باب الفئ والغنيمة ، رحمه الامه ص ٣٠٩ .

(٢) الهدايه على البدايه ٥ / ٥٩٣ ، القوانين الفقهيه ص ١٦٩ ، كفايه الاخيار ١٢٩ ، الانصاف ٤ / ١٧٣ ،

(٣) المغنى ٨ / ٤٠٤ ، منار السبيل ١ / ٢٧٤

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الجهاد - باب سهام الفرس ٦/٦٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الجهاد - باب كيفية قسمة الغنيمة ١٢/٨٢ .

(٥) سنن ابى داود مع عون المعبود ٧ / ٤٠٤ ، مسند احمد مع الفتح الربانى ١٤ / ٧٩ ، سنن الدارقطنى ٤ / ١٠٢

(٦) سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - باب قسمة الغنيمة ٢/٩٥٢ .

ب - وعن ابى رهم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخى ومعنا فرسان فأعطانا سته اسهم اربعه اسهم لفرسينا وسهمين لنا . أخرجه الدارقطنى [١] .

والحديث فى اسناده من هو متكلم فيه [٢] .

جـ - وعن المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم : (اعطى الزبير سهما وامه سهما وفرسه سهمين) أخرجه أحمد والدارقطنى [٣] .

قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات [٤] .

د - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتين فرس بحنين سهمين سهمين . أخرجه الدارقطنى [٥]

هـ - وعن أبى كبشه الانصارى رضى الله عنه قال : (لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه وهدأ الناس جاآ بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عنهما وقال (انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله)) اخرجه الدارقطنى [٦] .

---

(١) سنن الدارقطنى ٤ / ١٠١

(٢) انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٤ / ١٠١ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه ابو يعلى والطبرانى ، وفيه اسحاق بن أبى فروة وهو متروك انظر مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٢ ، وانظر نصب الرايه ٣ / ٤١٤ .

(٣) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٤ / ٧٨ ، سنن الدارقطنى ٤ / ١١٠

(٤) مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٦ ، ٣٤٢ ، وقال الالبانى واسناده حسن فى المتابعات والشواهد ، ارواء الغليل ٥ / ٦٢ .

(٥) سنن الدارقطنى ٤ / ١٠٣

(٦) سنن الدارقطنى ٤ / ١٠١

والحديث في اسناده مقال .[1]

و - وعن أبي عمرة عن ابيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين . أخرجه أحمد وأبو داود .[2]

والحديث في اسناده مقال .[3]

ز - ما روي عن خالد الحذاء قال : (**لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم**) أخرجه الدار قطني .[4]

ك - ما اخرجه الدار قطني[5] عن كريمة بنت المقداد عن ابيها المقداد قالت : (**ضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بسهم والفرس بسهمين**)

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث دالة على أن للفرس سهمين وللفارس سهم من الغنيمة . وهذه الاحاديث منها ما هو صحيح ومنها مافي اسناده مقال والحديث الضعيف اذا تعددت طرقه ارتقى الى درجة الحسن لغيره وأصبح صالحا للاستدلال .

أما الاجماع :

قال القاضي عبدالوهاب : " القول بأن للفرس سهمين قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة "[6]

---

(١) انظر التعليق المغني على الدار قطني ١٠١/٤ ، وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وفيه عبدالله بن بشر الحبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور . انظر : مجمع الزوائد ٣٤٢/٥ .

(٢) مسند احمد مع الفتح الرباني ٧٨/١٤ ، سنن ابي داود مع عون المعبود ٤١٥/٧ .

(٣) في اسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي ، انظر : نصب الراية ٤١٤/٣ ، وارواء الغليل ٦٢/٥ .

(٤) سنن الدار قطني ١٠٧/٤ .

(٥) سنن الدار قطني ١٠٣/٤ .

(٦) رحمة الأمة ص ٣٠٩.

أما احتجاجهم بالمعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : ان الفرس يحتاج الى مؤنه وكلفة وهى مضاعفة لمؤنه صاحبه فضوعف له العرض من أجله كما لا يخفى ما يحصل به من الغنى فى الحرب بالفرس (١).

الوجه الثاني ان الغنيمة على قدر الاستحقاق والكفاية ، وغناء الفارس على ثلاثه امثال الراجل فغناء الفارس - بالكر اى الحمل على الاعداء والفر اى فى موضع يجوز الفرار والثالث هو الثبات ، وليس للراجل الا الثبات فمن هنا ظهر التفاوت والفرق بين الحالين ، ولا يخفى ما فى تأثير الفرس والفارس على الاعداء (٢).

---

(١) معالم السنن ٢ / ٣٠٨ ، فتح البارى ٦ / ٦٨

(٢) العناية على الهداية ٥ / ٤٩٣ .

(٦٣٨)

المطلب الثانـــــــي

حكم الســـــلـــــب

السلب : هو ما يأخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه مـن عدة الحرب ودابه وثياب وسلاح ـ أما ما كان معه من نقود وجواهر فليـس من السلب لانه ليس من الملبوس وانما هو غنيمة (١)

قال ابن قدامة : (القاتل يستحق السلب فى الجملة ولا نعلم فيه خلافا) (٢)

واختلف الفقهاء في سلب المقتول هل يملكه القاتل مطلقا او لا بد مـن إذن الامام :ـ

فمذهب ابى عبيد : (ان من قتل كافراً فله سلبه من أصل الغنيمة سواء شرط الامام ذلك او لم يشرط وذلك اذا قتله بالمبارزة (٣) قبل اختلاط الصفوف اما اذا التقى الزحفان فلا نفل حينئذ (٤) .

وهو قول الاوزاعى والليـــث .

وهو مذهب الشافعى واحمد واسحاق وابى ثور والطبرى وابن المنذر (٥) .

---

(١) النهايه لابن الاثير ٢ / ٣٨٧ ، شرح السنة ١١ / ١٠٨ ، لسان العرب ١ / ٤٧١ ، المغنى ٨ / ٣٩٤ . نيل الاوطار ٨ / ٩٢ ، الاموال ص ٣٩١ الام ٤ / ١٤٢ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٩ .

(٢) المغنى ٨ / ٣٨٧

(٣) ذكر ابن قدامه والنووى رحمهما الله اربعه شروط فى استحقاق السلب : احدها : ان يكون القاتل ذا حق فى المغنم حرا كان او عبدا رجـــــلا او صبيا او امرأة ، ثانيها : ان يغزو بنفسه فى قتله كالمبارز فان قتله بسهم رماه من صف المسلمين لم يستحقه لانه انما ورد الخبر فـى المبارزه ، ثالثها : ان يقتله وهو مقبل على الحرب فان قتل اسيرا او مثخنا او منهزما الى غير فئه لم يستحقه وان قتل مولياً ليكر او متحيزا الى فئة فله سلبه ، رابعها : ان يقتله لان الخبر خص القاتل بالسلب فان اسره لم يستحق سلبه ـ انظر الكافى في فقـه احمد ٤ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ روضه الطالبين ٦ / ٣٧٢ .

(٤) الاموال ص ٣٩٤ ، الاشراف ١٧٢ / ب ، والمغنى ٨ / ٣٩٢ ، تفسير القرطبى ٨ / ٥

(٥) كفاية الاخيار ٢ / ١٢٩ ، المحرر فى الفقه ٢ / ١٧٢ ، الانصاف ٤ / ١٤٨ تفسير القرطبى ٨ / ٥

واحتجوا بالسنة والاثـــار :

فمن السنـــــة :

أ - ما رواه انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يومئذ : اى يوم حنين (ومن قتل كافرا فله سلبه) فقتل ابو طلحه يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم . أخرجه ابو داود والترمذى (١).

والحديـــــث حسنـــه ابو داود (٢).

ب- وعن ابى قتادة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جوله قال رأيـــت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيتـه من ورائه فضربته على حبل عاتقه ..... وفيه ..... فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا وعليه بينه فله سلبه ..... الحديث . أخرجه البخارى ومسلم (٣)

ج- وعن عوف بن خالد رضى الله عنه انه قال لخالد بن الوليد رضى اللـــه عنه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلـــب للقاتل . قال : بلى ولكنى استكثرته . أخرجه مسلم . (٤)

د- وعن عوف وخالد ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب . أخرجه احمد وابو داود وابو عبيد (٥). وهذا الحديث صحيح (٦).

---

(١) سنن ابى داود مع عون المعبود ٧ / ٣٨٨ ، سنن الترمذى مع تحفـــه الاحوذى ٥ / ١٧٨ .

(٢) انظر سنن ابى داود المرجع السابق .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٦ / ٢٤٧ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢ / ٥٧ - ٦١

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢ / ٦٥ .

(٥) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٢ / ٨٤ سنن أبى داود مع عون المعبود ٧ / ٣٩٢ ، الاموال ص ٣٨٨

(٦) انظر ارواء الغليل ٥ / ٥٥

وقد ذكر الطحاوى عدة احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ثبوت السلب للقاتل (١) .

فهذه الاحاديث منها ما هو في الصحيحين أو في أحدهما ومنها ما هو في السنن وتدل بعمومها على استحقاق القاتل سلب المقتول مطلقا لان النبى صلى الله عليه وسلم صرح بأن من قتل قتيلا فله سلبه وقد نص فى الصحيحين على البينه فلا بد من ثبوتها ولم يخصص حاله دون حاله وقد علم فى الاصول ان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب .

ومن الاثار :

أ ـ ما أخرج ابو عبيد (٢) بسنده عن شبر بن علقه قال : بارزت رجلا يوم القادسية فنفلنى سعد سلبه .

ب ـ وما روى عن ابن سيرين قال : (بارز البراء بن مالك مرزبان الزاره فطعنه فدق صلبه وصرعه ثم نزل اليه وقطع يديه وأخذ سوارين كانا عليه ويلمقا (٣) من ديباج ومنطقه منها ذهب وجوهر ، فقال : عمر انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بلغ مالا فانا خامسه قال : فكان اول سلب خمس فى الاسلام . أخرجه أبو عبيد (٤)

جـ ـ قال ابو عبيد (٥) وكذلك يروى عن خالد بن الوليد انه نفل واثلة بن الاسقع فرس رجل بسرجه كان قتله .

---

(١) شرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٢٢٥

(٢) الاموال ص ٣٨٩

(٣) اليلمق : كلمة معربه واصلها بالفارسيه يلمه يعنى القباء المحشو . انظر غريب الحديث ٤ / ٢٤٢ ، لسان العرب ١٠ / ٣٣٢

(٤) الاموال ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

(٥) الاموال ص ٣٩١ .

المطلب الثالث

محـــل النفـــل

الانفال : جمع نفل ، والنفل محركة هي[١] الغنيمة والهبة ، والجمع أنفـال ، ونفال . قال النووي : النفل في اللغة الزيادة والعطية .[٢] ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض . فكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل .[٣]

وقيل للغنيمة نفل لأنه مما زاد الله لهذه الأمة في الحلال وكان محرما على مـن قبلهم .[٤]

اصطلاحا : هي الزيادة التي يزيدها الامام أو نائبه للغازي على نصيبه مـــن الغنيمة . لأنه ابدى شجاعة في الحرب أو تدبيرا .[٥]

واختلف الفقهاء في مشروعية النفل ومن أي شيء يعطى . وللامام أبي عبيـــد روايتان :

الرواية الأولى :

ان النفل من أربعة أخماس الغنيمة .[٦]

وهو مروي عن أنس بن مالك .

وهو قول فقهاء الشام ومنهم الأوزاعي ومكحول ورجاء بن حيوه وعبادة بن نســي وعدي بن عدي والقاسم بن عبدالرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحي بن جابر .[٧]

وهو قول للشافعي . ومذهب احمد واسحاق .[٨]

---

(١) ترتيب القاموس ٤١٩/٤ .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٣/١٢ .
(٣) معالم السنن ٣٠٩/٢ ، والنهاية لابن الأثير ٩٩/٥ .
(٤) شرح السنة للبغوي ٩٣/١١-٩٤ ، والنظم المستعذب ٢٤٤/٢ ، والأموال ص ٣٨٦ .
(٥) المغني ٣٧٨/٨ ، وفتح الباري ٢٣٩/٦ ، وروضة الطالبين ٣٦٨/٦ ، وبدائع الصنائع ٤٣٣٨/٩ ، واحكام القرآن لابن العربي ٨٣٦/٢ .
(٦) الأموال ص ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، والمغني ٣٨٥/٨ ، وتفسير القرطبي ٣٦٤/٧ .
(٧) المغني ٣٨٤/٨ ـ ٣٨٥ ، والتمهيد ٥٦/١٤ .
(٨) مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، وكشاف القناع ٧٩/٣ .

واحتجو : بالمنقول والمعقول .

فالمنقول : السنة والأثر :

فمن السنـــة :

أ ـ ما رواه الامام أحمد والترمذي وأبو عبيد والطحاوي[١] عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس**)

قال الشوكاني في نيل الأوطار والمباركفوري في التحفة : هذا الحديث صححه الطحاوي .[٢]

ب ـ ما رواه حبيب بن مسلمة (**أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل الربع بعد الخمس في بدأته**[٣] ، **ونفّل الثلث بعد الخمس في رجعته**) اخرجه الامام احمد وأبو عبيد وابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم .[٤]

ج ـ ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث**) اخرجه احمد وأبو عبيد والترمذي وابن ماجة ، والحديث حسنه الترمذي .[٥]

وفي رواية كان اذا أغار في ارض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكلّ الفارس نفّل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم . اخرجها احمد .[٦]

د ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل**

---

(١) مسند احمد ٤٧٠/٣ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ ، والأموال ص ٣٩٥ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٤٢/٣ .

(٢) لم اجده في كتب الطحاوي التي اطلعت عليها . انظر : نيل الأوطار ١٠٧/٨ ، وتحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

(٣) البدأة : قال ابن الأثير اراد بالبدأة ابتداء الغزو . انظر النهاية لابن الأثير ١٠٣/١ .

(٤) مسند أحمد مع الفتح الرباني ٨٥/١٢ ، والأموال ص ٣٩٦ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٤٢٤/٧ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ ، وسنن ابن ماجة ٩٥١/٢ ، ومستدرك الحاكم ١٣٣/٢ .

(٥) مسند احمد مع الفتح الرباني ٨٥/١٢ ، والأموال ص ٣٩٦ ، والترمذي مع تحفة الاحوذي ١٧٦/٥ ، وسنن ابن ماجة ٩٥١/٢ .

(٦) مسند احمد مع الفتح الرباني ٨٥/١٤ .

بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش) اخرجه البخاري ومسلم .(١)

ومن الأثـــر :

ما رواه الأثرم(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لجرير بن عبدالله لما قدم عليه في قومه يريد الشام : هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسبي .

أما المعقول :

فان هذا المال استحق بالتحريض والترغيب على القتال . فقد أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به هذه الزيادة فكان من أربعة اخماس الغنيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث ولا يتصور اخراجه من الخمس . والله سبحانه وتعالى يقول : ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه)) يقتضي ان يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها .(٣)

الرواية الثانيـة :

ان النفل يكون من الخمس . وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم .(٤)

وهو قول سعيد بن المسيب .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٧/٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥٧/١٢ .
(٢) الكافي في فقه الامام احمد ٢٩٠/٤ .
(٣) كشاف القناع ٧٩/٣ ، والمغني ٣٨٥/٨ .
(٤) نص في كتاب الأموال على ان النفل يكون من الخمس . ثم قال في موضع آخر والأصل في الخمس عندي أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل لا يعدا به غيرهم الا أن يكون صرفه الى نفل المقاتلة خيرا للمسلمين عامة من أن يوضع في الاصناف الخمسة فيصرف حينئذ اليهم على ما جاءت به الأخبار .
انظر : الأموال ص ٤٠٧ ـ ٤١٠ ، وشرح السنة للبغوي ١١٣/١١ ، واختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ـ باب قسمة الغنائم ص ١٢٤ ، ومعالم السنن ٣١٠/٢ .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعية في الأصح .[١]

واحتجوا بالسنة والآثار :

فمن السنـــة :

أ ـ ما روى عمرو بن عنبسة قال : (**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الـــى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبره من جنب البعير ثم قال : لا يحل لي مـــن غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم**) اخرجه ابو عبيد وأبو داود وأحمـــد والطحاوي والحاكم وسكت عنه .[٢]

ب ـ وما رواه زائدة عن مكحول (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم حنيـــن من الخمس**) أخرجه ابو عبيد .[٣]

ج ـ وما روي عن سعيد بن المسيب : (**كان الناس يعطون النفل من الخمس**) .
أخرجه مالك والشافعي وأبو عبيد وعبدالرزاق .[٤]

فالمراد بالخمس في هذه الأحاديث هو خمس الخمس الذي جعله الله لرسولـــــه يتصرف فيه كما أراه الله وقد يتعداه الى كامل الخمس فيصرف في منافع المسلمين على حسب اجتهاد الامام ، وأهله غير معينيـــن ، الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال : (**ما لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم**) فلم يكن بعد هـــذا أن يكون النفل من حق أحد انما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمـــا أربعة أخماس الغنيمة فهي للغانمين وقد بينها عز وجل في كتابه العزيز حيث قـال :

---

(١) العناية على الهداية ٥١١/٥ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٨٦/٢ ، والمدونة ٣٩٠/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٤٧٦/١ ـ ٤٧٧ ، ونهاية المحتاج ١٤٤/٦ وطرح التثريب ٢٥٧/٧ .

(٢) الاموال ص ٤٠٠ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٤٣٤/٧ ، ومسند أحمد ٣١٩/٥ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٤١/٣ ، ومستدرك الحاكم ٤٩/٣ .

(٣) الأموال ص ٤٠٠ .

(٤) الموطأ ص ٣٦٦ ، والأم ١٤٣/٤ ، والأموال ص ٤٠٠ ، ومصنف عبدالرزاق ١٩٢/٥ .

((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) .(١)

إذا تبين هذا علم أن أربعة اخماس الغنيمة ملك للغانمين وهو مبني على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناه ولا ينقص منه أحد لفقره . فلا يصرف شيء منها للنفل . فتعين ان النفل مختص بالخمس لا يتعداه الى غيره . وينتقل حق الاشراف من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم للأئمة من بعده فلهم أن يفعلوا فيه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأوا في ذلك مصلحة للمسلمين .(٢)

أما الآثار :

فمنها :

أ - ما روي عن ابن سيرين أن أميرا من الأمراء اعطى أنس بن مالك شيئا ، أو قال سبيا من الفيء فقال أنس أخمس ؟ قال لا . قال فلم يقبله أنس .
اخرجه ابو عبيد وعبدالرزاق والطحاوي .(٣)

ب - ما روي عن المهلب بن أبي صفرة قال : كنت على سريه في زمن عمر فنفلت الخمس . اخرجه ابو عبيد .(٤)

القول المختار :

وهو مذهب أبي عبيد في الرواية الأولى ومن معه لقوة حجتهم .. والله أعلم .

---

(١) سورة الأنفال آية ٤١ .
(٢) الام ١٤٣/٤ ، والمنتقى ١٩٥/٣ ، وتفسير القرطبي ٣٦٢/٧ .
(٣) الأموال ص ٤٠٢ ، ومصنف عبدالرزاق ١٩٢/٥ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٤٢/٣ .
(٤) الأموال ص ٤٠٤ .

المطلب الرابـــع

حكم الاسارى من الكفار

الاسارى : جمع اسير يقال اسرت الرجل اسرا واسارا فهو اسير ومأسور اذا شده بالاســار وهو القيد .

والاسير : هو كل من قيد بحبل ونحوه - فالاخذ يستوثق منه بالاسار لئلا يفلت ، او كل مأخوذ اسير وان لم يشد به (١) .

والاسرى على قسمين : (٢)

القسم الاول : النساء والصبيان - فهؤلاء لا يجوز قتلهم وانما يصيرون ارقاء للمسلمين بنفس السبى (٣) .

القسم الثانى : الرجال البالغون المقاتلون من الكفار اذا ظفر بهم المسلمـــــــون أحياء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الامام مخير فى الاسارى بين القتل والاسترقاق (٤) .

ولكن اختلفوا في المن عليهم او مفاداتهم هل تجوز او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان الامام مخير (٥) فى الاسارى البالغين بين قتلهم - وافتدائهم

---

(١) لسان العرب ٤ / ١٩ ، الصحاح ٢ / ٥٧٨

(٢) المغنى ٣٧٢/٨ .

(٣) لثبوت نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لما ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، انظر صحيح البخارى مـــع فتح البارى ١٤٨/٦ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ٤٨/١٢ .

(٤) الافصاح ٢ / ٢٨١ ، رحمه الامة ص ٣١١ ، تفسير ابى السعود ٥ / ١٤٠ ، الهدايـه على البدايه ٥ / ٤٧٣ .

(٥) قال أبو عبيد: والامام مخير فى الاسارى ما لم يقروا بالاسلام فاذا اقروا بـــه زالت عنهم هذه الاحكام كلها ولم يكن عليهم سبيل الا سبيل الرق خاصـــــه ان كانوا قد بيعوا او قسموا - الاموال ص ١٨٠ .

- والمن عليهم [١].

وهو مروى عن ابن عمر وهو قول الحسن وعطاء والثورى والاوزاعى [٢].

وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعى واحمد [٣])

واحتجوا : بالكتاب والسنـــة :

أما الكتـــاب :

أ - قوله تعالى : ((فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتـــــى اذا اثخنتموهـم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها)) [٤]

ب - وقوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهـم وخـذوهـــــم واحصروهم ..... الاية)) [٥].

وجه الدلالة :

قال ابو عبيد : (والقول عندنا ان الايات جميعا محكمات لا منسوخ فيهـــن يبين ذلك ما كان من احكام رسول الله صلى الله عليه وسلـــم الماضية فيهم وذلك أنه كان عاملا بالايات كلها من القتل والفداء والمن حتى توفاه الله عز وجل على ذلك ولا نعلم نسخ منها شئ .....) [٦].

---

(١) وهذا خاص بالعرب المشركين لانه لا رق على رجالهم اما العجم فيثبت فيهم الرق بالاضافه الى الثلاثه التى ثبتت على العرب . الاموال ص ١٤١ ، ١٧٧ - ١٧٨ ، الناسخ والمنسوخ ٢ / ٤٦٣ ، الاشراف ١٨٠ / أ ، وتفسيـــر القرطبى ١٦ / ٢٢٨

(٢) تفسير القرطبى ١٦ / ٢٢٨

(٣) القوانين الفقهيه ص ١٦٦ ، الكافى لابن عبد البر ١ / ٤٦٧ ، الام ٤ / ١٤٤ كفايه الاخيار ٢ / ١٢٨ ، الانصاف ٤/ ١٣٠ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٤/ ٢٧٠

(٤) سورة محمد اية ٤

(٥) سورة التوبه اية ٥ .

(٦) الناسخ والمنسوخ فى القرآن العزيز ٢ / ٤٥٦

وقد نص جمهور المفسرين منهم الامام الطبرى والقرطبى وابن كثير وابن الجوزى [١] وغيرهم على ان الايتين محكمتان فاذا حصل الاسير فى يد الامام فهو مخير ان شاء فداه وان شاء من عليه وان شاء قتله أى ذلك رأى فيه مصلحة للمسلمين عمل به - اما النسخ فانما يكون لشئ قاطع ، فاذا امكن العمل بالايتين فلا معنى للقول بالنسخ مع ان النبى صلى الله عليه وسلم عمل بهما جميعا كما سيأتى بيانه فى السنة .

أما احتجاجهم بالسنة فمنها ما يلى :

قال ابو عبيد [٢] : (جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الاسارى من المشركين بثلاث سنن - المن والفداء والقتل) .

فمن المن : أ - ما روى انس ان ثمانين رجلا من أهل مكه هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم .

فانزل الله عز وجل : ((وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة)) أخرجه مسلم. [٣] .

وفى روايه من حديث ابى هريرة عند البيهقى [٤] - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكه حين اجتمعوا فى المسجد (ما ترون انى صانع بكم ، قالوا : خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال : اذهبوا فانتم الطلقاء .

---

(١) تفسير الطبرى ٢٧/٢٦ ، تفسير القرطبى ١٦ / ٢٢٨ ، تفسير ابن كثير ١٧٣/٤ نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ٣٦٠ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، وأضواء البيان ٧ / ٤١٩

(٢) الاموال ص ١٤١

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٨٧/١٢ .

(٤) السنن الكبرى ١١٨/٩

قال ابو عبيد : (وممن من عليه عمرو بن سعد او ابن سعدى والزبير ابن باطا يوم قريظه وقد حكم عليهم بالقتل [١] .

ب- ما ثبت فى الصحيحين [٢] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال - من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد اهل اليمامة فربطه بساريه من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ذا عندك يا ثمامة فقال : عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامه ..... الحديث .

جـ- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينت فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجه ادخلتها بها على ابى العاص قالت : فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقه شديده فقال : ان رأيتم أن تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها ، قالوا نعم . أخرجه أحمد وابو داود [٣] .

د- من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر . [٤]

هـ - من الرسول صلى الله عليه وسلم على ابى عزه الجمحى الشاعر يوم بدر [٥]

---

(١) الاموال ص ١٤٦ ، الناسخ والمنسوخ ٢ / ٤٥٧ ، انظر السيرة النبويه لابن هشام ٣ / ٢٣٨

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٨ / ٨٧، وصحيح مسلم مع شرح النووى ١٢/ ٨٧

(٣) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٤ / ١٠٠،سنن أبى داود مع عون المعبود ٣٥٥/٧

(٤) الاموال ص ١٤٦

(٥) زاد المعاد ٥ / ٦٥ ، الكافى فى فقه احمد ٤ / ٢٧٠ ، وسياتى فى مقتله يوم احد .

و - ما رواه جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له (١) اخرجه البخارى (٢) .

أما الفداء :

أ - فداء النبى صلى الله عليه وسلم لرجلين من المسلمين برجل من المشركين فقد اخرج الامام مسلم والشافعى واحمد والترمذى والدارمى (٣) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت ثقيف حلفاء بنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل ..... ففدى بالرجلين ..... الحديث .

ب - ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم فدا رجالا من المسلمين بامرأة من السبى استوهبها من سلمة بن الاكوع . اخرجه مسلم (٤) .

ج - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهليه يوم بدر اربعمائه . أخرجه ابو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبى (٥) .

---

(١) النتنى : جمع نتن كزمن وزمنى ويعنى بهم الاسارى من المشركين وصفهم بالنتن لما هم عليه من الكفر . النهاية لابن الاثير ٥ / ١٤ ، عون المعبود ٣٥٣/٧ ،

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٧ / ٣٢٣ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى ٩٩/١١ ، الام ١٤٤/٤ ، مسند احمد ٤٢٦/٤ سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ١٨٨/٥ ، قال الترمذى حديث حسن صحيح وليس عنده من بنى عقيل كما اخرجه الدارمى ٢٢٣/٢

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٦٧ - ٦٨ .

(٥) سنن ابى داود مع عون المعبود ٧ / ٣٥٥ ، مستدرك الحاكم ١٤٠/٢ .

ورجاله ثقات الا ابا عنبس وهو مقبول [١].

د - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة ، قال : فجاء يوما غلام يبكى الى ابيه قال : ما شأنك ، قال : ضربنى معلمى ، قال : الخبيث يطلب بذحل [٢] بدر والله لا تأتيه ابدا . اخرجه أحمد [٣].

والحديث فى اسناده مقال [٤]

أما القتل :

أ - حديث قتل عتبة بن ابى معيط والنضر بن الحارث يوم بدر . أخرجه البيهقى [٥] والحديث فى اسناده ضعف [٦].

ب - حديث قتل النبى صلى الله عليه وسلم رجالا من بنى قريظه بين الستمائه والسبعمائه [٧]

ج - قتل النبى صلى الله عليه وسلم ابا عزة الشاعر يوم أحد [٨]

---

(١) عون المعبود ٣٥٥/٧ ، نيل الاوطار ١٤٤/٨ ، ارواء الغليل ٤٤/٥

(٢) الذحل : الحقد والعداوة يقال طلب بذحله اى بثأره والجمع ذحول انظر مختار الصحاح ص ٢٢٠

(٣) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٠١/١٤

(٤) قال الشوكانى فى اسناده على بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه احمد ، انظر نيل الاوطار ١٤٤/٨

(٥) السنن الكبرى ٦٤/٩ ، وانظر الناسخ والمنسوخ ٤٥٣/٢ ، ٤٥٦ ، وزاد المعاد ٣ / ١٨٨ ، والكافى فى فقه احمد ٤ / ٢٧٠

(٦) ارواء الغليل ٣٩/٥

(٧) الكافى فى فقه احمد ٢٧٠/٤ ، انظر سيره ابن هشام ٣٤١/٣ ، وقد اخرج احمد والدارمى من حديث جابر بن عبد الله انهم كانوا اربعمائه انظر مسند احمد ٣٥٠/٣ وسنن الدارمى ٢٣٨/٢

(٨) الناسخ والمنسوخ ٢ / ٤٥٩ ، الكافى فى فقه احمد ٤/ ٢٧٠ وقد ذكره ابن هشام فى السيرة ، انظر سيرة ابن هشام ١٠٤/٣ ، انظر ارواء الغليل ٤١/٥

أما الاسترقاق :

فقال الامام ابن القيم رحمه الله [1] :

واسترق من أهل الكتاب وغيرهم فسبايا اوطاس وبنى المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبده اوثان من العرب، واسترق الصحابه سبى بنى حنيفه ولم يكونوا كتابيين ٠

فلا يخفى ان الجزيرة العربيه دانت كلها تحت حكم المسلمين فى عهد ابى بكر رضى الله عنه ـ وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه افتتح المسلمون بلاد العجم من الفرس والروم وقد ثبت الرق فى اسراهم والادله عليه كثيرة منها :

أ ـ ما روى ان الاوزاعى سأل الزهرى : ما كان عمر يصنع بالاسارى ؟ قال : ربما قتلهم وربما باعهم [2] ، أخرجه ابو عبيد

قال ابو عبيد : (فليس معنى هذا الا على العجم لان كل بلاد افتتحت فى عهده انما كانت من بلاد العجم)

ب ـ ما روى ان عمرو بن العاص رضى الله عنه قال على المنبر : لقد قعدت مقعدى هذا وما لاحد من قبط مصر على عهد ولا عقد ان شئت قتلت وان شئت بعث .... أخرجه ابو عبيد [3]

فهذا بيان من الخليفه عمر بن الخطاب ومن عامله على مصر عمرو بن العاص ان فى الاسارى القتل والبيع ، وقد ثبت فى القرآن المن والفداء والقتل ـ فهذه اربعه احكام فى الاسارى ٠

---

(١) زاد المعاد ٦٦/٥

(٢) الاموال ص ١٧٨

(٣) الاموال ص ١٧٩

المبحث الرابـــع

فـي أرض الســـــــواد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم شراء أرض الســـواد

المطلب الثاني : كيفية العمل في أرض السـواد

المطلب الأول

حكم شراء ارض السواد

أرض السواد : هي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وتركت في يد أصحابها وضرب عليها خراج .

وتطلق ارض السواد : على القرى والمزارع الكثيرة الخضرة وسمي سوادا لكثرة خضرته والعرب تقول لكل اخضر أسود .(١)

وقد أختلف الفقهاء في حكم شراء ارض السواد .

فمذهب ابي عبيد : كراهة شراء ارض السواد .(٢)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص . وهو رواية عن ابن مسعود رضي الله عنهم .

وهو قول الحسن بن صالح وقبيصة بن أبي ذئب وميمون بن مهران ومسلم ابن مشكم وعبدالله بن معقل بن مقرن والنخعي ومجاهد .(٣)

وهو مذهب مالك بن أنس . وأحمد في الرواية المنصوص عليها .(٤)

قال الامام الاوزاعي : ان عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع رأيهم على اقرار ما كان في ايديهم من ارضهم يعمرونها ويؤدون عنها خراجا الى المسلمين ... ثم قال ويرون انه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في ايديهم من الأرض كرها .... وكرهوا للمسلمين شراءها طوعا .. "(٥)

والحجة لهم : الآثار والمعقول :

فمن الآثار :

أ ـ ما رواه ابو عياض عن عمر قال : (**لا تشتروا رقيق اهل الذمة فانهم اهل**

---

(١) النظم المستعذب ٢/٢٦٥ . ترتيب القاموس المحيط ٢/٦٤٢ ،الصحاح ٢/٤٩٢

(٢) الأموال ص ١٠٢ ، ١٠٩ ، والاشراف ١٦٦/أ .

(٣) الاموال ص ١٠٢ ـ ١٠٣ ، والخراج ليحي بن آدم ص ٥٤ ـ ٥٥ ، والاستخراج لأحكام الخراج ص ٧٤ .

(٤) لم اقف على مرجع المالكية في هذا وانما عزاه ابو عبيد لهم .
انظر الأموال ص ١٠٣ ، والاستخراج لاحكام الخراج ص ٧٤ .

(٥) الاستخراج لاحكام الخراج ص ٨٤ .

خراج وأرضُوهُم فلا تتبّاعوها[١] ولا يُقتَـــرّن احدكم بالصغار بعد أن نجاه الله منه)
اخرجه ابو عبيد ويحي بن آدم .[٢]

وقد اخرج ابو عبيد[٣] نحوه من طريق الحسن . وقيل للحسن ولم ؟ قال : لأنهم في، للمسلمين .

ب - وما رواه الشعبي قال : (اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قضبا[٤] فذكر ذلك لعمرفقال ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها[٥] فلما اجتمع المهاجر ون و الانصار عند عمر قال هؤلاء اهلها فهل اشتريت منهم شيئا ؟ قال : لا قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك) اخرجه ابو عبيد .[٦]

ب - وما أخرجه ابو عبيد[٧] ايضا بسنده عن عنترة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول : (اياي وهذا السواد) .

جـ - وما أخرجه يحي بن آدم[٨] عن قتادة عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره ان يشتري من ارض الخراج شيئا ويقول عليها خراج المسلمين .

د - وعن حبيب بن أبي ثابت قال : تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجل فقال اني اكون بهذا السواد فأتقبل ولست أريد ان ازداد ولكني ادفع الضيم[٩] فقرأ عليه ابن عباس : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

---

(١) أي فلا تشتروها لانها ارض خراج يؤدى خراجها للمسلمين .
(٢) الأموال ص ٩٩ ، والخراج لحيي بن آدم ص ٥٦ .
(٣) الأموال ص ٩٩ .
(٤) القضب : هو اللين الطري من النبات كالخيار والقثاء ونحوهما .
المصباح المنير ص ٥٠٧ .
(٥) من اربابها : أي ممن هي في ايديهم ظنا منه انهم يملكونها ويتصرفون فيها بالبيع والشراء وان لهم الحق في ذلك .
(٦) الأموال ص ٩٩ .
(٧) الأموال ص ٩٩ .
(٨) الخراج ليحيي بن آدم ص ٥٩ .
(٩) الضيم : هو الظلم أو الاذلال .
انظر : المعجم الوسيط ٥٥٠/١ .

عن يد وهم صاغرون)) فقال لا تنزعوه من اعناقهم وتجعلوه في أعناقكم " .
اخرجه ابو عبيد .[١]

هـ - وما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : من أقر بالطسق[٢] فقد أقر بالذل والهوان . اخرجه ابو عبيد ويحي بن آدم[٣] .

و - وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما يسرني ان لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي . اخرجه يحي بن آدم[٤] .

ز - وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : (**ألا أخبركم بالراجع على عقبيه رجل اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته وجاهد فحسن جهادة فلما قفل حمل أرضا بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه**) اخرجه ابو عبيد .[٥]

قال ابو عبيد : وقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء ارض الخراج .[٦]

فهذه آثار من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين كراهة شراءها ، وعمر بن الخطاب خليفة المسلمين روى عنه من عدة طرق ذلك . وكان ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينقل الينا من خالفه[٧] الا رواية عن ابن مسعود ، وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع .

أما دليلهم من المعقول :

قال ابو عبيد: انماكرهها الكارهون[٨] - أي كراهة شراء ارض السواد - من جهتين :

---

(١) الاموال ص ١٠٠
(٢) الطسق : بفتح الطاء واسكان السين فارسي معرب . وهو ما يوضع على الأرض من خراج . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٤/٣ .
(٣) الاموال ص ١٠٠ ، والخراج لحي بن آدم ص ٥٦ .
(٤) الخراج لحي بن آدم ص ٥٦ .
(٥) الأموال ص ١٠١ .
(٦) الاموال ص ١٠٢ .
(٧) الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ص ٥٣ .
(٨) الاموال ص ١٠٢

احداهما : انها في المسلمين .

ثانيهما : ان الخراج صغار .

فالاسلام أكرم المسلم واعزه وبين صغار وذل الكافرين . فمن اشترى ارض السواد فقد عرض نفسه للصغار والهوان ، فإن التزم خراجها فقد الزم نفسه جزيه وصغارا وان اسقط خراجها فقد اسقط حق المسلمين من فيئهم .(١)

---

(١) الاستخراج لاحكام الخراج ص ٨٠ .

المطلب الثاني

كيفية العمل في أرض السواد

لا خلاف بين اهل العلم أن ارض السواد فتحت عنوة لانها انتزعت من أيدي فارس الا ثلاثة مواضع قاله ابو عبيد .(١)

واختلف الفقهاء في كيفية العمل في أرض السواد :

فمذهب ابي عبيد : **ان الامام مخير في كل ارض اخذت عنوة ان شاء قسمها بين المقاتلين وان شاء جعلها موقوفة فلا يقسمها ولا يخمسها .**(٢)

وهو مذهب الشافعي وأحمد في المذهب .(٣)

واحتجوا بأن هذين الحكمين ثبتا جميعا ... فأحدهما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر ثبت عن عمر بن الخطاب وكلاهما قدوة ومتبع ، فما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام :

أ - ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : **(لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر)** اخرجه البخاري .(٤)

فهذا الحديث يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام حينما فتح خيبر جعلها غنيمة وخمسها وقسمها بين من شهدها .

ب - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم)** اخرجه مسلم .(٥)

---

(١) الاموال ص ١٨٥ .

(٢) الاموال ص ٧٦ ، ٨٠ ، والاشراف مخطوط ١٦٥/ب .

(٣) الا ان الامام الشافعي اشترط لوقفها أن تطيب نفوس الغانمين بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها . انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٤ ومغني المحتاج ٢٣٤/٤ ، والانصاف ١٩٠/٤ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب المغازي - غزوة خيبر ٤٩٠/٧ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الجهاد والسير - حكم الفيء ٦٩/١٢ .

أما الثاني الذي هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي ينص على عدم القسمة وانما توقف للمسلمين عموما لما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص قال : (لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع في ذلك رأي أمير المؤمنين ، فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام ، والله ما ذاك اليك ولا الى عمر وانما هي أرض فتحها الله علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها . وقال نفر منهم لا تقسمها حتى تراجع رأي أمير المؤمنين فيها . فاتفق رأيهم على أن يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقالتهم . فكتب اليهم عمر : بسم الله الرحمن الرحم .. اما بعد : فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزوا أهل العدو وأهل الكفر وأنى ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين مؤنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوها على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزوا من المسلمين والسلام عليكم) اخرجه الطحاوي .[1]

فهذا الأثر يدل على أن حكم عمر في الأرض التي فتحت عنوة أن توقف على المسلمين وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر بن الخطاب فكلاهما في مصلحة المسلمين[2] . فعمل عمر في أرض السواد تركها للمسلمين أرض خراج ينتفع بها من يجيء بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره ، وقد يكون فعل عمر عملا بقوله تعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))[3] ثم قال (للفقراء المهاجرين))[4] فأدخل رضي الله عنه المهاجرين ثم قال تعالى : ((والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم))[5] .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٥٠ .
(٢) الأموال ص ٧٦ .
(٣) سورة الحشر آية ٧ .
(٤) سورة الحشر آية ٨ .
(٥) سورة الحشر آية ٩ .

أي الانصار فأدخلهم معهم . ثم قال : ((والذين جاءوا من بعدهم))[1] فهذه آيات الفيء وهي مستوعبة للناس جميعا فعمر بن الخطاب تأول هذه الآية حين ذكرت الأموال وأصنافهم .[2] .

قال الامام ابو يعلي الحنبلي بعد أن ذكر الآيات السابقة :(فأثبت فيها حقا لهؤلاء فلو قسمتها بينكم صارت دولة بين الاغنياء وبينكم وجاء آخر الناس ولاشيء لهم فيجب أن يثبت فيها حق يستوي فيه أول الأمة وآخرها فرأى أن يقفها ويضرب الخراج على من تكون في يده ولأن ما جاز للامام أن يثبت فيه اذا صاروا ذمة جاز أن يترك قسمته بين الغانمين اذا ظهر عليه رقاب الأساري)[3]

---

(١) سورة الحشر آية (١٠) .
(٢) الأموال ص ٧٧ .
(٣) المسائل الفقهية ٢/٣٧٣ .

الفصل الثاني

في أحكام المعامـــلات

المعاملات : جمع معاملة . وهي لغة : التصرف ببيع أو اجارة ونحوهما .[1]

اصطلاحا : مجموعة الأحكام التي يقصد بها تنظيم علائق الناس الناشئة عـــــن المعاملات فيما بينهم وذلك لتنظيم شئون المجتمع في كل ما تدعو اليه الحاجة .[2]

وقد قسم أكثر الفقهاء الفقه الاسلامي الى قسمين :

العبادات ـ والمعاملات .

ومن العلماء من يقسمه الى ثلاثة أقسام :

العبادات ـ والمعاملات ـ والعقوبات

اذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الفصل يحتوي على عشرة مباحث :

---

(١) المصباح المنير ٢/٤٣٠ .

(٢) انظر فقه المعاملات دراسة مقارنة ص ١٩ .

المبحث الأول : فقهه في البيوع

المبحث الثاني : فقهه في الشفعة

المبحث الثالث : فقهه في اللقطه

المبحث الرابع : الحجر على الحر البالغ المبذر

المبحث الخامس : فقهه في القسمة

المبحث السادس : في الرهن والكفالة

المبحث السابع : في قضاء الديون

المبحث الثامن : في الحوالة والضمان

المبحث التاسع : ميراث العمرى

المبحث العاشر : أكل مال الغير

المبحث الأول

فقهه في البيـــوع

البيع في اللغة : مبادلة مال بمال ، والبيع مشتق من الباع ، لأن كل واحـــد من المتبايعين يمـــد باعه للأخذ والعطاء

والبيع والشراء من الألفاظ المشتركة فيطلق كل منهما على الآخـــر .(١)

اصطلاحا : مبادلة مال بمال لغرض التملك بالتراضي غير ربا .(٢)

مشروعيته : البيع مشروع بالكتاب والسنة واجماع المسلمين :

فمن الكتـاب :

قوله تعالى : ((وأحل الله البيع وحرم الربا))(٣)

ومن السنـة :

ما رواه رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الـــى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : (**يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال : ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى اللـــه وبر وصدق**) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .(٤)

واجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .(٥)

حكمة مشروعيتـه :

شرع الله البيع توسعة لعباده وتسهيلا لهم ، فالانسان بطبيعته محتاج للضروريات من الملبس والغذاء ونحوهما مما لا غنى للانسان عنه ما دام حيا ولا يستطيع الانســان لوحده أن يوفرها لنفسه فيحتاج الى جلبها من غيره فشرعت المبادلة ليصل كل فـــرد

---

(١) لسان العرب ٢٣/٨ ـ ٢٥ ، والمصباح المنير ص ٦٩ .
(٢) المغني ٥٦٠/٣ .
(٣) سورة البقرة آية آية ٢٧٥ .
(٤) سنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ـ ابواب البيوع ـ ما جاء في التجار وتسميـــة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم ٤٠٠/٤ .
(٥) الاختيار ٣/٢ ، واسهل المدارك ٢١٩/٢ ، والمجموع ١٤٨/٩ ، والمغنـــــي ٥٦٠/٣ .

الى ما يحتاجه من غير حرج ، وفي تشريع البيع إطفاء للفتن والخصومات واتساع لأمر معاش العباد فتشريع البيع من المنن و النعم التي امتن الله بها على عباده .(١)

أركان البيع :

العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة .(٢)

شروط :

هناك شروط يجب توفرها في كل ركن من الأركان السابقة مبسطة في كتب الفروع وقد آثرت عدم ذكرها طلبا للايجاز وعدم التطويل .

أثره :

اذا تم عقد البيع واستوفى شروطه وأركانه ترتب عليه نقل ملكية السلعة من البائع الى المشتري ونقل ملكية الثمن من المشتري الى البائع وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه اليه في نطاق المشروع .

هذه كلمة موجزه عن البيع أحببت تقديمها بين يدي الموضوع وسنشرع الآن في بيان أحكام هذه المسائل التي رأيت ادراجها والتي كان لشخصيتنا فيها قول واجتهاد كغيره من الأئمة .

إذا تبين هذا فقد رأيت أن اقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فقهه في خيار البيع

المطلب الثاني : فقهه في الجوائح

المطلب الثالث : بيع رباع مكة أو اجارتها

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته ص ١٣٧ .

(٢) المجموع ١٤٩/٩ .

المطلب الأول

فقهه في خيار البيـــع

ويحتوي على ستة فـروع :

الفرع الأولـــ : حكم خيار المجلـــس

الفرع الثانـي : أثر خيار المجلـــس

الفرع الثالث : خيار فوات الوصـــف

الفرع الرابـع : خيار التدليـــــس

الفرع الخامس : الواجب في الرد بعيب التصريه

الفرع السادس : الشرط في البيـــــع

الفرع الأول

حكم خيار المجلـــس

الخيار : في اللغة اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء .(١)

وفي اصطلاح الفقهاء : طلب خير الأمرين من امضاء العقد أو فسخه(٢) ، وذلـــك لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي ، وخيار المجلس مركب اضافي والاضافة فيه من اضافة الشيء الى محله ، والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد به هنا مكـــان التبايع .

والخيار في البيع ينقسم الى عدة اقسام : منها خيار المجلس ، وخيار الشـرط وخيار العيب وخيار الغبن وخيار الرؤية .

واختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس .

فمذهب أبي عبيد : اثبات خيار المجلس للمتبايعين ، فلهما الخيار في امضاء العقد أو الغائه ما داما في مجلس العقد .(٣)

وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالـــــب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابو برزة ونقله ابن حزم عن عمر والعباس .

واليه ذهب سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وابن أبي ذئب وشريح والشعبـــي وابن أبي مليكة والحسن، وسفيان الثوري في رواية ، وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليـث وعبيد الله بن الحسن " القاضي " وابن المبارك، وربيعة في رواية .(٤)

وهو مذهب الشافعي وأحمد(٥) ، وقال بـه أبو سليمان ومحمد بن نصر المـــروزي ومحمد بن جرير الطبري والبخاري وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهـــــر

---

(١) اساس البلاغة ص ١٢٣ ، ولسان العرب ٢٦٥/٤ ، وترتيب القاموس المحيـــــط ١٣٣/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٠/٣ .

(٢) انظر فقه السنة للسيد سابق ١٦٤/٣ .

(٣) اختلاف العلماء ٢٥٥ ، ومعالم السنن ١١٨/٣-١١٩ ، وشرح مسلم للنووي ١٧٣/١٠ وعون المعبود ٣٢٣/٩ ، ٣٢٨ ، وطرح التثريب ١٤٩/٦ ، والتمهيد ١٤/١٤ ، ١٥ وعمدة القاري ١٩٦/١١ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٥/٢ ص٥٠٢ والمحلى ٣٥٤/٨ ، والمغني ٥٦٣/٣ ، وشرح السنة للبغوي ٣٩/٨-٤٠ ، والمجموع ١٨٤/٩ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) المهذب ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥ ، وكفاية الأخيار ١٥٤/١ ، والأم ٤/٣ ، والفروع ٨١/٤ ، والروض المربع ١٨٤/٢ ، والكافي في فقه أحمد ٤٣/٢ .

وعبدالرحمن بن مهدي وعيسى بن أبان .[١]

واحتجوا : بالمنقول والمعقول . فالمنقول السنة والآثار .

فمن السنة :

أ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) متفق عليه .[٢]

قال الامام النووي : هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد إنعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما .[٣]

وفي رواية : (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار) متفق عليه .[٤]

وفي رواية : (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه .[٥]

ب - خديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) متفق عليه .[٦]

وبعد سياقنا لهذه الروايات الصحيحة والمتعددة نذكر قول ابن عبدالبر بعد

---

(١) انظر مراجع رقم (٣) في الصفحة السابقة .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٢٨/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس ١٧٣/١٠ .

(٣) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٣/١٠ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب البيوع - باب اذا كان البائع بالخيار ٣٣٤/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس ١٧٥/١٠ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب البيوع باب اذا خير أحدهما صاحبه ٣٣٢/٤ ، صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس ١٧٤/١٠ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٢٨/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس ١٧٦/١٠ .

ايراده للحديث (*) من طرق متعددة حيث قال : " اجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول " (١) .

وقال ابن رشد بعد سياقه لحديث ابن عمر : " وهذا حديث اسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها حتى لقد زعم أبو محمد أن مثل هذا الاسناد يوقع العلم وان كان من طريق الآحاد " (٢) .

ج - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله " ، أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي (٣) .

ففي هذا الحديث عبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإقالة عن الفسخ أي مخافة أن يختار الفسخ (٤) ، وذلك لاثباته الخيار لكل منهما ما لم يتفرقا ، ثم ذكر الاقالة ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج الى الإقالة فتعين أن يكون المراد بالفسخ بعد المفارقة التي يترتب عليها لزوم العقد ، قال الامام الترمذي (٥) رحمه الله : " ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله " .

وفي سنن البيهقي (٦) من حديث عمرو بن شعيب بلفظ (أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا أن تكون صفقة بالخيار " .

فهذا الحديث نص على لفظ مكانهما ، وهو دليل صريح في اثبات خيار المجلس قال الامام ابن عبدالبر : " واذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلانا ظاهرا حمله على تفرق الأقوال " (٧) .

---

(١) التمهيد ٨/١٤ .
(٢) بداية المجتهد ١٢٨/٢ .
(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود ٣٢٤/٩ - ٣٢٥ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٥٢/٤ .
(٤) سبل السلام ٦٦/٣ .
(٥) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٥٣/٤ .
(٦) السنن الكبري ٢٧٠/٥ .
(٧) سبل السلام ٦٦/٣ .
(*) أي حديث ابن عمر السابق .

د - وما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، كما أخرجه البيهقي وعبدالرزاق .(١)

هـ - وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع) أخرجه البيهقي .(٢)

وهذان الحديثان دلالتهما ظاهرة في تخييره صلى الله عليه وسلم للبائع ، فقد أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم التخاير حتى يلزم البيع ، وينقطع خيار المجلس الذي يثبت بمجرد العقد .

و - ما روي عن ابي الوضيء قال : (غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا لغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام الى فرسه يسرجه وندم وأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وفي رواية (وما أراكما افترقتما) أخرجه ابو داود والشافعي والبيهقي ،(٣) والحديث صححه الامام النووي .(٤)

فهذا الصحابي أبو برزة راوي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بما روى ، يُبَيِّنُ كيف يكون التفرق من المجلس وأوضح أنهما اذا مكثا معا ولو

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٤٥٤ ، والسنن الكبرى ٥/٢٧٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٨/٥٠ .

(٢) السنن الكبرى ٥/٢٧٠ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب البيوع - باب في خيار المتبايعين ٩/٣٢٥ ، وترتيب مسند الامام الشافعي ٢/١٥٥ ، والسنن الكبرى ٥/٢٧٠ ، وقد رواه الترمذي مختصرا . انظر سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي - أبواب البيوع باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/٤٥١ .

(٤) انظر : المجموع ٩/١٨٥ .

مدة طويلة أنه لا يعد تفرقا ، وهذا دليل واضح على ثبوت خيار المجلس .

أما أدلتهم من الآثار :

فكثيرة منها :

أ - قال نافع : كان ابن عمر اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه . رواه مسلم (١)

ب - وفي رواية عند البخاري (٢) : - وكان ابن عمر اذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه .

جـ - ما ذكره البخاري (٣) في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم عن ابن عمر قال : (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنه ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبدالله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال) .

فهذا ابن عمر يقول : " فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ... " وهو راوي الحديث يطبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) عمليا حيث فسر التفرق بالتفرق بالأبدان ولا شك أن الراوي ادرى بما روى ، وقوله وفعله بيان لما رواه . (٤)

د - وما أخرجه ابن حزم (٥) بسنده عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول : (من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - أرنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، فقال له عمر كلا والله

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/١٧٥ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٢٦ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٣٤ - ٣٣٥ .
(٤) سنن الترمذي مع التحفة ٤/٤٥٠ .
(٥) المحلى لابن حزم ٨/٣٦٤ .

لتعطينه ورقه أو لتردن اليه درهمه) .

قال ابن حزم : " فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة فان قيل : لم يكن تم البيع بينهما قلنا هذا خطأ ، لأن هذا خبر رويناه من طريق مالك[1] عن ابن شهاب عن مالك بن أوس الحدثان او النصري أنه أخبره انه التمس صرفا بمائة دينار ، قال فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ ذهبه فقلبها في يده ثم قال حتى يأتني خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر : والله لا تفارقه حتى نأخذ منه ... " .

ثم قال ابن حزم : " فهذا بيان ان الصرف كان قد انعقد بينهما فصح أن عمر وبحضرته طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالأبدان " .

أما دليلهم من المعقول :

فان حاجة الناس تدعو الى مشروعية خيار المجلس لأن الانسان بعد البيع قد يبدو له فيندم ، وبإثبات الخيار لكلا المتبايعين في المجلس يمكن التدارك قال العز بن عبدالسلام : " دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته لأن الحاجة تمس اليه فجاز مع قصر مدته "[2] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه مالك في موطئه . انظر الموطأ ص ٥٢١ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٢٥ - ١٢٦ .

الفرع الثاني

أثر خيار المجلـــس

لخيار المجلس آثار مختلفة في العقد وأهم أثر فيه هو الأثر الأصلي في منـــع لزوم العقد ، ويتضح أثر خيار المجلس في فترة المجلس نفسها حيث لا يحق لواحـــد من المتعاقدين التصرف في المبيع حيث لم يستقر في ذمته بعد ، فالعقد غير لازم الى أن يحصل التفرق عن مجلس العقد أو اختيار امضائه .(١)

ولا خلاف بين الفقهاء القائلين بخيار المجلس في ثبوت هذا الأثر وذلـك لأن مقصود الخيار الفسخ .(٢)

اذا علم هذا : فما هو أثر خيار المجلس على من اشترى عبدا فاعتقه قبـــل التفرق .

مذهب أبي عبيد : ان الرجلين اذا تبايعا العبد وصدر منهما الايجاب والقبول ولم يتفرقا فأعتق احدهما العبد ، فلا يخلو : اما أن يكون البائع هو المعتق أو يكون المشتري هو المعتق ، فان كان البائع هو المعتق فعتقه جائز أما ان كان المعتـــق المشتري واختار البائع النقض كان له ذلك وصار عتق المشتري باطلا .(٣)

وهو قول ابن المبارك ومذهب مالك والشافعـــــي .(٤)

قال ابن قدامة رحمه الله : " وان تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار فـــي المبيع تصرفا ينقل المبيع كالبيع والهبة والوقف أو يشغله كالإجارة والتزويج والرهـــن والكتابة ونحوها لـــم يصح تصرفه الا العتق سواء وجد من البائع أو المشتـــري ، لأن البائع تصرف في غير ملكه والمشتري يسقط حق البائع من الخيار واسترجاع البيع .. "(٥)

---

(١) المغني ٣/٥٧٩ .
(٢) المجموع ٩/١٧٩ .
(٣) اختلاف العلماء ص ٢٥٥ .
(٤) القوانين الفقهية ص ٣٠٠ ، والاقصاح لابن هبيره ١/٣٢٣ ، والأم ٤/٥ .
(٥) المغني ٣/٥٧٣ ـ ٥٧٤ .

واحتجوا :

بأن عتق البائع جائز لكون السلعة لم تخرج من ملكه ، فتملك المشتري لهـــا لم يخرجها عن مالكها الأول " البائع " الا بتفرق بعد البيع أو خيار ولم يتحقق شـيء من ذلك والأصل أن كل ما لا يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به اذا شاء لأن أصـــل الملك كان له .

أما بطلان البيع في حالة عتق المشتري للعبد ونقض البائع للبيع ، فلأن المشتري اعتق ما لم يتم له ملكه فيه .(١)

---

(١) انظر الأم ٤/٥ .

الفرع الثالث

خيار فوات الوصف

تعريفه : هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه .(١)

مثاله :

أن يشتري شخص سلعة ويشترط فيها وصفاً معلوما كمن اشترى حصانا على أنه عربي أصيل فاذا هو هجين(٢) ، أو من اشترى عبدا على أنه كاتب فتبين خلافه .

وقد اختلف الفقهاء فيمن اشترى سلعة بأوصافها وكانت غائبة ولم يرها هل يملك المشتري الخيار عند رؤيتها أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : أن من اشترى سلعة على أوصافها ولم يرها ، ثم رآها فان جاءت على الصفة فالبيع لازم ولا خيار له ، أما ان اختلف شيء من أوصافها فله الخيار .(٣)

وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن العنبري ، وأيوب السختياني .(٤)

وهو مذهب مالك ووجه عند الشافعية وأحمد في ظاهر المذهب واسحاق وأبي ثور وابن نصر المروزي وابن المنذر وأهل الظاهر .(٥)

والحجة لهم : السنة والمعقول :

فمن السنة :

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لا تصف المرأة لزوجها المرأة كأنه ينظر اليها) أخرجه أحمد وأبو داود .(٦)

---

(١) انظر : الخيار وأثره في العقود ٧١٩/٢ .

(٢) الهجين : هو الذي ابوه عربي وأمه غير عربية . المصباح المنير ص ٦٣٤-٦٣٥ .

(٣) اختلاف العلماء ص ٢٦٥ ، والتمهيد ١٥/١٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤٥/٨ ، والمجموع ٣٠١/٩ ، والمغني ٥٨٢/٣ .

(٥) الكافي لابن عبدالبر ٦٧٨/٢ ، والمهذب ٢٧٠/١ - ٢٧١ ، والمبدع ٢٦/٤ - ٢٧ ، والكافي في فقه الامام احمد ١٣/٢ ، والمحلى ٣٤٤/٨ .

(٦) مسند أحمد ٣٨٠/١ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب النكاح - باب فيما يؤمر به من غض البصر ١٨٧/٦ ، وقال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي

===

قال الامام ابن عبدالبر : " فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الصفة مقـــــام المعاينة [1] فعلى هذا فالصفة تقوم مقام المشاهدة " .

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان المشتري تسلم المعقود عليه بصفاته،فلم يكن له خيار كالسلم ، أمـــا اذا وجده بخلاف الصفة فله الخيار ويسمى خيار الخلف في الصفة ، لأنه وجد الموصـــوف بخلاف الصفة فلم يلزمه كالسلم .[2]

== والنسائي . انظر مختصر سنن ابي داود ٧١/٣ ، وقال صاحب كنز العمـــال : وأخرجه الطبراني .
انظر : كنز العمال ٤٠٤/١٦ .

(١) التمهيد ١٥/١٣ .

(٢) المغني ٥٨٢/٣ ، والمبدع ٢٦/٤ ـ ٢٧ .

الفرع الرابع

خيار التدليـــس

التدليس أصله من الدلس وهو الظلمة ومنه قولهم فلان لا يدالسك أي لايخادعـك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك في الظلام .(١)

والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري ، قاله الجوهري(٢) والمراد به هنا ما يزيد الثمن على المشتري، فاذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم ذلك عليه ، وفي ثبوت الرد بهذا التدليس خلاف بين العلماء

فمذهب ابي عبيد : ان من اشترى شاة مصراه(٣) ولم يعلم(٤) بتصريتها الا بعـد ما حلبها فله ردها بعيب التصرية .(٥)

وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم وهو قول الليث بن سعد ، قال ابن حجر : وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين اللبن الذي احتلب قليلا أم كثيرا .(٦)

وهو مذهب زفر وابي يوسف ومالك وأكثر أصحابه والشافعي وأحمد ، واسحـاق وأبي ثور ، وابي سليمان وأكثر الظاهرية .(٧)

والحجة لهم : السنة والاجماع والمعقول .

---

(١) الصحاح ٩٣٠/٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢٩٦/٢ .

(٢) الصحاح ٩٣٠/٣ .

(٣) المصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة التى قد صري اللبن في ضرعها وجمع أياما فلم يحلب وأصل التصرية حبس الماء وجمعه قاله ابو عبيد .

(٤) احترازا ممن علم بتصريتها فان كان كذلك لم يثبت له الخيار في قول أكثـر أهل العلم .

(٥) معالم السنن ١١٣/٣ ، والمحلى ٦٧/٩ ، وعمدة القاري ٢٧٠/١١ ، وشرح السنة للبغوي ١٢٥/٨ .

(٦) المراجع السابقة ، وفتح الباري ٣٦٤/٤ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٤/٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٧٠٧/٢ ، والمدونـة ٢٨٧/٣ ، والمهذب ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٨٤/٣ .

فمن السنـــة :

أ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ان شـــاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر) أخرجه البخاري ومسلم .(١)

ب - وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس من باع محفلة(٢) فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معهـــا مثلي لبنها قمحا) أخرجه ابو داود وابن ماجة .(٣)
والحديث ضعفه ابن حجر .(٤)

أما الاجمـاع :

فقد قال ابن حزم وابن حجر : " وافتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالـف لهما من الصحابة " (٥)

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان التصرية تدليس يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها .(٦)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لايحفـل ٣٦١/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب البيوع - حكم بيع المصراة ١٦٦/١٠

(٢) المحفله: التحفيل هو التجميع ومعنى من باع محفله : أي من باع كثيرة اللبن في ضرعها عند الشراء ، قال ابو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر فـــي ضرعها تقول ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم اذا اجتمعوا أو كثروا.
انظر : غريب الحديث ٢٤٢/٢ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب البيوع - باب من اشترى مصراه فكرهها ٣١٣/٩ ، سنن ابن ماجة - كتاب التجارات- باب بيع المصراة ٧٥٣/٢ .

(٤) قال ابن حجر : وضعفه بجميع بن عميره وهو مختلف فيه .
انظر :التلخيص الحبير ٢٣/٣ ، وفتح الباري ٣٦٤/٤ .

(٥) انظر : المحلى ٦٧/٩ ، وفتح الباري ٣٦٤/٤ .

(٦) المغني ١٥٠/٤ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٦٦/١٠ .

الفرع الخامس

الواجب في الرد بعيب التصرية

مذهب أبي عبيد : ان المشتري اذا رد المصراة بعيب التصرية بعد أن حلبها فانه يرد معها صاعا من تمر .(١)

وهو قول الليث .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .(٢)

والحجة لهم :

حديث أبي هريرة المتقدم وفيه : ... ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر . اخرجه البخاري ومسلم .(٣)

وفي رواية عند البخاري(٤) من حديث أبي هريرة : (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر) ، وفي لفظ لمسلم(٥) : (.... ورد صاعا من تمر لا سمراء)(٦)

وفي لفظ له أيضا :(... طعاما لا سمراء)(٧) .

فهذه نصوص من النبي صلى الله عليه وسلم في أن الرد يكون بالتمر ويوضحه ما جاء في رواية مسلم : (... من تمر لا سمراء) يعني لا يرد قمحا .

---

(١) المغني ١٥١/٤ ، ومعالم السنن ١١٣/٣ ، وعمدة القارئ ٢٧٠/١١ ، وشرح السنة للبغوي ١٢٥/٨ ، والمحلى ٦٧/٩ .

(٢) وعند مالك الا أن يكون غالب قوت أهل البلد الحنطة فانه يخرج صاعا من حنطة . انظر الكافي لابن عبدالبر ٧٠٧/٢ ، ومغني المحتاج ٦٤/٢ ، والاقناع ٩٢/٢ ، والمغني ١٥١/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب البيوع ـ باب ان شاء رد المصراة ..... ٣٦٨/٤ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب البيوع ـ باب حكم بيع المصراة ١٦٦/١٠ .

(٦) لا سمراء : السمراء هي الحنطة .
انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٦/١٠ .

(٧) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب البيوع ـ باب حكم بيع المصراة ١٦٦/١٠ .

والمراد بالطعام في الروايه الأخيرة هو التمر ، لأنه مطلق في أحد الحديثين مقيد في الآخر في قضية واحدة ، ويحمل المطلق على المقيد ، ويؤيده ما ذكره ابن حجر نقلا عن ابن المنذر ... عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : (لاسمراء) تمر ليس ببر .(١)

قال الامام الشوكاني : وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء .(٢)

قال ابن حجر - بعد أن ذكر الروايات في هذه المسألة - : " واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها ، فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار اليه البخاري ."(٣)

والمقدار المخرج من ذلك هو صاع كما صرحت بذلك اكثر النصوص .

---

(١) فتح الباري ٣٦٤/٤ .
(٢) نيل الأوطار ٣٢٩/٥ .
(٣) فتح الباري ٣٦٤/٤ .

الفرع السادس

الشرط في البيـــع

الشرط في البيع لا يخلو من حالين : اما أن يكون الشرط منافياً لمقتضـــــى العقد أو لا ؟

فاذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد كمن باع دارا واشترط على المشتري عـدم سكناها أو باع دابة واشترط عدم ركوبها أو جارية واشترط عدم وطئها فالبيع صحيـح والشرط باطل وهو مذهب جمهور العلماء .(١)

الحال الثاني : اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد ، وهذا موضع خلاف بين أهل العلم :

فمذهب أبي عبيد : ان اشتراط البائع منفعة معلومة من المبيع كأن يشتـــرط ركوب الدابة الى مكان معين أو سكنى الدار المباعة شهرا أو استثناء خدمة العبـــد المباع أسبوعا أو يشتري ثوبا ويشترط على بائعه خياطتـه(٢) فكل هذه الحالات البيـــع والشرط فيها جائز .(٣)

وهو مروي عن عثمان بن عفان وصهيب بن سنان رضي اللهعنهما .

وهو قول الأوزاعي وابن شبرمة واليه ذهب مالك وهو وجه عند الشافعية والحنابلة فـــي المذهب وأبو ثور وابن خزيمة والمروزي وابن المنذر .(٤)

واحتجوا بالمنقول والنظر . فالمنقول : السنة والأثر :

فالسنـــة :

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه كان على جمل له قد أعيـــا(٥)

---

(١) المغني ٢٥١/٤ ، والمجموع ٣٧٦/٩ ، والاختيار ٢٥/٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٨٥ .

(٢) والسبب في ذلك أن المشروط اذا كان قدره معلوما صح كما لو باعه بألـــف الا خمسين درهما مثلا ، قاله ابن حجر . انظر فتح الباري ٣١٤/٥ .

(٣) المغني ١٠٨/٤ .

(٤) الكافي لابن عبدالبر ٦٨٣/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٨٥ ، والمجموع ٣٥٩/٩ ، ٣٧٨ ، والمبدع ٥٤/٤ ، والروض المربع ١٩٢/٢ ، وفتح الباري ٣١٤/٥ ، وعمدة القارىء ٢٩٣/١٣ .

(٥) أعيا : أي تعب وعجز عن السير . فتح الباري ٣١٥/٥ .

فأراد أن يسيبه[(١)] قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لي فضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بأوقية واستثنيت عليه حملانه الى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في اثري[(٢)] فقال اترائي ماكستك[(٣)] لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك - اخرجه البخاري ومسلم .[(٤)]

فالصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنه اشترط على المشتري وهو نبي الهدى صلى الله عليه وسلم منفعة معلومة وهي اشتراط الحملان الى المدينة والرسول لم ينكر عليه هذا الشرط وقرر البيع فدل على جواز اشتراط منفعة معلومة وصحة البيع بوجودها .[(٥)]

أما استدلالهم بالأثر :

قال ابن قدامة رحمه الله[(٦)] : (واحتج احمد بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي[(٧)] جرزة[(٨)] حطب وشارطه على حملها) .

أما استدلالهم بالنظر :

فمن ثلاثة أوجه :

---

(١) يسيبه : أي يتركه ويطلقه لكونه عجز عن السير وليس المراد أن يجعله سائبه ولا يركبه أحد كما كان أهل الجاهلية يفعلون ، فان ذلك لا يجوز في الاسلام .
انظر : فتح الباري ٣١٥/٥ .

(٢) فأرسل في أثري : أي أرسل من يتبعني ويطلبني .

(٣) ماكستك : المماكسة : هي المكالمة في النقص من الثمن ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه من أموال الناس .
انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم ٣٠/١١ ، وفتح الباري ٣١٧/٥ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣١٤/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣٠/١١-٣١ .

(٥) نيل الأوطار ٢٨٢/٥ .

(٦) المغني ١٠٨/٤ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣٨/٢ .

(٧) النبطي : جيل من الناس نزلوا سواد العراق ويسمون الأنباط ، والنسب اليهم نبطي ثم استعملت فيإخلاط الناس وعوامهم .
انظر : لسان العرب ٤١١/٧ ، وترتيب القاموس المحيط ٥٩٠/٤ .

(٨) الجرزة : أي الحزمة .
انظر لسان العرب ٣١٧/٥ .

الوجه الأول :

قياس اشتراط منفعة معلومة أو استثناؤها من المبيع على من باع نخلا غير مؤبر واستثنى البائع الثمرة فالبيع صحيح وتبقى الثمرة على رؤوس النخل الى أوان الجذاذ وهذا استثناء لمنفعة المبيع .[1]

الوجه الثاني :

ان المنفعة قد تقع مستثناه بالشرع على المشتري فيما اذا اشترى نخلة مؤبرة أو ارضا مزروعة أو دارا مؤجرة فجاز أن يستثنيها كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير .[2]

الوجه الثالث :

ان اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع وكونها معلومة صحيحة فهو مشتمل على بيع واجارة كما لو باعه عبده واجره داره في عقد واحد .[3]

---

(١) المغني ٤/١٠٩ ـ ١١٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الكافي في فقه الامام أحمد ٢/٣٨ .

المطلب الثاني

فقهه في الجوائـــح

الجوائح : جمع جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنـــة أو فتنة .(١)

وقال ابو عبيد : " الجائحه هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله "(٢)

واصطلاحا : هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيهـا مثل القحط والبرْد والبَرَد والجراد .(٣)

و قد اتفق العلماء على أن الثمرة اذا اصابتها الجائحة بعد الجذاذ فالضمـــان على المشتري ، كما اتفقوا على أنها اذا أصيبت بالجائحه قبل التخلية بينها وبيـــن المشتري فالضمان على البائع .(٤)

واختلفوا اذا هلكت الثمرة بعد التخلية وقبل الجذاذ .

فمذهب أبي عبيد : أن ما تهلكه الجائحة من الثمار فهو من ضمان البائع وجوبا وليس على المشتري منه شيء .(٥)

وهو قول يحي بن سعيد الانصاري ، وعمر بن عبدالعزيز وقد قضى به .(٦)

وهو مذهب مالك وأهل المدينة،والشافعي في القديم،وأحمد وسائر أهل الحديث .(٧)

---

(١) لسان العرب ٤٣١/٢ ، والصحاح ٣٦٠/١ .

(٢) غريب الحديث ٦٠/٢ .

(٣) التمهيد ١٩٨/٢ ، والمنتقى ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ ، وشرح السنة للبغوي ٩٩/٨ ، والمغني لابن قدامة ١١٩/٤ ، أوجز المسالك ١١٧/١١ ، ونيل الأوطار ٢٨٠/٥ .

(٤) شرح السنة للبغوي ١٠٠/٨ .

(٥) معالم السنن ٨٦/٣ ، والمغني ١١٨/٤ ، وشرح السنة ١٠٠/٨ ، وفتح البـــاري ٣٩٩/٤ ، ونيل الأوطار ٢٨١/٥ ، وأوجز المسالك الى موطأ مالك ١١٨/١١ .

(٦) التمهيد والمغني وشرح السنة المراجع السابقة .

(٧) الا أن مالكاً وأهل المدينة والشافعي في القديم يشترطون أن تكون الجائحة فـــي الثمار الثلث فأكثر فان كانت أقل فهي من ضمان المشتري .
انظر : القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، والكافي لابن عبدالبر ٦٨٥/٢ ، ومغنـــي المحتاج ٩٢/٢ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٧٧/٢ ، وكشاف القناع ٢٧٢/٣ .

والحجة لهم السنة والنظر :

فمن السنـــة :

أ ـ ما رواه جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أمر بوضـــــع الجوائح**) أخرجه مسلم .(١)

ب ـ ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له ما تزهي ؟ قال : تحمر ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : أرأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**) أخرجه البخاري ومسلم .(٢)

قال الامام ابن عبدالبر : " **في هذا دليل واضح على أن الثمرة اذا منعـــــت لم يستحق البائع ثمنا لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه ، وهذا هو المفهـــوم من هذا الخطاب .... "**(٣)

ج ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**اذا بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئـا بم تأخذ مال اخيك بغير حق**) أخرجه مسلم .(٤)

ففي الاحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري .. قاله القرطبي(٥) . ولا يخفي أنها أدلة صريحة في الحكم فيجب قبولها وعدم العدول عنها(٦).

أما دليلهم من النظر :

فان هذا مبيع بقي على البائع فيه حق توفية بدليل ما عليه من سقيه الـــــى أن يكتمل فوجب أن يكون ضمانه منه ، كما أن هذا المبيع مستثنى من بيع ما لم يخلق فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات .(٧)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب البيوع ـ باب وضع الحوائج ١٠/٢١٧-٢١٨ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب البيوع ـ باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٨ ، صحيح مسلم مع شرح النووي الكتاب والباب السابقين ١٠/٢١٧ .

(٣) التمهيد ٢/١٩٤ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي الكتاب والباب السابقين ١٠/٢١٦ .

(٥) نيل الأوطار ٥/٢٨١ .

(٦) المغني ٤/١١٨ ، وفتح الباري ٤/٣٩٩ .

(٧) المنتقى ٤/٢٣٤ ، وشرح السنة ٨/١٠٠ .

المطلب الثالث

بيع رباع مكة أو اجارتهـا

الرباع : بكسر الراء جمع ربع وهو الدار ومسكن الاقامة .(١)

وقد اختلف العلماء في بيع رباع مكة واجارتها .

فمذهب أبي عبيد : ان مكة المكرمة لا يحل بيع رباعها ولا اجارة دورها .(٢)

بل هي ملك عام لجميع المسلمين ، فأهلها الساكنون بها أحق بها وبسكناها فاذا استغنوا عنها تركوا غيرهم يسكن فيها .

وهو قول الأوزاعي والثوري ، وعطاء ومجاهد وطاووس .(٣)

وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، واسحاق بن راهوية .(٤)

والحجة لهم : السنة والمعقول :

فمن السنـة :

أ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(في مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها) أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .(٥)

وقال الامام الذهبي : واسماعيل ضعفوه .(٦)

ب - وما رواه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها) أخرجه ابو عبيد وغيره .(٧)

---

(١) النهاية لابن الأثير ١٨٩/٢ .

(٢) الأموال ص ٨٥ ، والمغني ٢٨٨/٤ .

(٣) المجموع ٢٤٨/٩ ، وشرح معاني الآثار ٤٩/٤ ، واحكام الساجد ص ١٤٥ ، واحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٣ .

(٤) شرح معاني الآثار ٤٩/٤ ، مقدمات ابن رشد بحاشية المدونة ٤٦٦/٣ ، واحكام الساجد ص ١٤٤ ، والمبدع ٢١/٤ ، والانصاف ٢٨٨/٤ . (٥) مستدرك الحاكم ٥٣/٢.

(٦) انظر : تلخيص الذهبي على المستدرك ٥٣/٢ .

(٧) الاموال ص ٨٣ ، واخبار مكة ١٦٣/٢ ، وعزاه ابن قدامة لسعيد بن منصور . المغني ٢٨٩/٤ .

جـ - وما رواه ابو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبدالله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها**) اخرجه الدار قطني .

قال الدار قطني : ... والصحيح أنه موقوف .(١)

د - وما أخرجه الطحاوي(٢) بسنده عن مجاهد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها**) .

هـ - ما أخرجه ابن ماجة والدار قطني والطحاوي وغيرهم(٤) عن علقمة بن فضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب(٥) من احتاج سكن ومن استغنى سكن .

قال البوصيري : اسناده صحيح على شرط مسلم .(٦)

أما استدلالهم بالمعقول :

فهو أن مكة فتحت عنوة لا صلحا فلا تجوز قسمتها فهي موقوفة فلا يحل بيعها كسائر الأرضين التي فتحها المسلمون عنوة والأدلة المثبتة لفتحها عنوة كثيرة وقد تقدمت .

ومما يدل على أنها فتحت عنوة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أربعة من المشركين .(٧)

---

(١) سنن الدار قطني ٣/٥٧ .
(٢) انظر : التعليق المغني على الدار قطني ٣/٥٧ .
(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٤٩ .
(٤) سنن ابن ماجة - كتاب الماسك - باب أجر بيوت مكة ٢/١٠٣٧ ، وسنن الدار قطني - كتاب البيوع ٣/٥٨ ، ٥٩ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٤٩ واخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ٢/١٦٣ .
(٥) السوائب : جمع سائبة والمراد بها غير المملوكة لأهلها ، بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج اليها . الصحاح ١/١٥٠ ، ولسان العرب ١/٤٧٨ .....
(٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ٣/٤٢ .
(٧) المبدع ٤/٢١ .

المبحث الثاني

فقهـه في الشفعـــة

ويحتـوي على مطلبيـن :

المطلب الأولـ : تقسيم الشفعة بين الشركاء

المطلب الثانـي : حكم الشفعة بعد وقـوع الاذن

المطلب الأول

تقسيم الشفعة بين الشركاء

الشفعة : بضم الشين المعجمة وسكون الفاء مشتقة من الشفع[1] وهو الزوج والضم وسميت بذلك لما فيها من ضم المشتراه الى ملك الشفيع .[2]

واصطلاحا : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه قهرا عند علمه بالبيع مقابل عوض .[3]

وقد اختلف الفقهاء في كيفية تقسيم الشفعة بين الشركاء .

فمذهب ابي عبيد : ان الشركاء اذا اجتمعوا على طلب الشفعة وكانت حقوقهم متفاوته فيقسم الشقص المشفوع بينهم على قدر أملاكهم .[4]

وهو قول عطاء وابن سيرين وشريح والحسن وعبيد الله بن الحسن وسوار ابن عبدالله العنبري .[5]

وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، والأظهر من قولي الشافعي ، وأحمد في المذهب ، واسحاق .[6]

والحجة لهم : المعقول وذلك من وجوه :

الوجه الأول :

ان استحقاق الشفعة من توابع الملك فاذا كانت املاكهم متفاوتة قسمت على قدر املاكهم كما هو الحال في ربح شركة الأموال .

---

(١) وقيل : مشتقة من الزيادة وهي أن تشفع فيما تطلب فتضمه الى ما عندك فتشفعه أي تزيده .
انظر : ترتيب القاموس المحيط ٧٣١/٢ ، ولسان العرب ١٨٤/٨ .

(٢) انيس الفقهاء ص ٢٧١ .

(٣) انظر : فتح الباري٤٣٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٩٦/٢ .

(٤) المحلى ٩٩/٩ ، والمغني ٣٦٣/٥ ، والاشراف ٥١/١ ، والمعاني البديعة قسم المعاملات ٦٣٤/٢ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المدونة ٢٠٧/٤ ، والتاج والاكليل لمختصر خليل ٣٢٥/٥ ، والأم ٣/٤ ، ومغني المحتاج ٣٠٥/٢ ، وكفاية الأخيار ١٨٥/١ ، والمسائل الفقهية ٤٤٩/١ ، والمحرر في الفقه ٣٦٦/١ ، والانصاف ٢٧٥/٦ .

الوجه الثاني :

لما كان الحال في كسب العبد وارش الجناية وأجرة الدار وسائر الاكرية في الاجارات المشتركة الارباح والاجارات على حسب الاملاك فكذا الشفعة .[1]

الوجه الثالث :

لما كان ثبوت الشفعة للشريك ثبتت لازالة الضرر عنه[2] ، والضرر داخل على كل واحد منهم بحسب ملكه فيجب أن يكون استحقاقهم لدفع هذا الضرر على حسب تلك النسبة في أملاكهم .

---

(١) انظر : الذخيرة للقرافي الجزء الخامس كتاب القسم والشفعة ٢/٧٤٦ .
(٢) بداية المجتهد ٢/١٩٦ .

المطلب الثاني

حكم الشفعة بعد وقوع الاذن

قال الامام النووي : " اجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم " .(١)

كما اتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول .(٢)

وقد اختلف الفقهاء في الشفعة هل تسقط بعد وقوع الاذن من صاحبها أولا :. على قولين :

القول الأول :

أن الشفيع اذا عفا عن الشفعة قبل البيع وذلك بأن أذن له بالبيع فباع ، فان شفعته تسقط بذلك ، فان أراد الشريك الشفعة بعد ذلك فليس له ،

وهذا مذهب أبي عبيد(٣) ، والشافعية في الأظهر ، وأحمد في رواية . وهو قول الحسن بن حي والثوري وابي خيثمة .(٤)

القول الثاني :

ان الشفيع له أن يأخذ بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطلا لها .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعية في وجه وأحمد في المذهب .(٥)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/١١ ، وانظر كتب الاتفاق ، الافصاح ٣٤/٢ ، ورحمة الأمة ص ١٧٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/١١ .

(٣) الاشراف ٣٩/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٧/١١ ، والمحلى ٨٨/٩ ، والمغني ٣٧٩/٥ ، وعمدة القارىء ٢٠/١٢ ، ٧٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٥/٢ ص ٥٦٧ ، ونيل الأوطار ٨٤/٦ .

(٤) المهذب ٣٨٧/١ ، ومغني المحتاج ٣٠٧/٢ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٤٣٢/٢ ، والمبدع ٢١٢/٥ .

(٥) الاختيار ٤٥/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ٨٦٠/٢ ، ومغني المحتاج المرجع السابق والانصاف ٢٧١/٦ .

أ - ما رواه جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له شريك في ربعة[1] أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك) أخرجه مسلم[2] .

ب - وفي رواية : ... لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) أخرجه مسلم .[3]

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان على ثبوت الشفعة للشريك وعلى اعلام الشريك لشريكه ، برغبته في البيع حتى يأخذ شفعته أو يسقطها لقوله صلى الله عليه وسلم : (فان شاء أخذ وان شاء ترك) وهذا من حقه فاذا أذن لشريكه في البيع فقد أسقط شفعته[4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وان شاء ترك) يدل على اعتبار تركه وان له معنى ومحال ان لا يكون لتركه معنى .

كما أن قوله : (فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) يفهم منه أن البيع اذا تم باذنه فلا حق له .[5]

واحتج أصحاب القول الثاني بما يأتي :

أ - عموم الأحاديث المثبتة لأحقية الشريك في الشفعة بلا تقييد .[6]

ويعترض عليه : بأن عموم الأحاديث لا تقاوم منطوقها والتي استدل بها أصحاب القول الأول .

ب - ان الاذن اسقاط للحق قبل وجوبه فلم يصح كما لو أبرأه مما يجب له وكما لو

---

(١) الربع : بفتح الراء وسكون الموجدة تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن .
انظر : النهاية لابن الأثير ١٨٨/٢ ، ونيل الأوطار ٨٣/٦ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب المساقاة والمزارعة - باب الشفعة ٤٥/١١ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب المساقاة والمزارعة - باب الشفعة ٤٦/١١ .

(٤) نيل الأوطار ٨٤/٦ .

(٥) المغني ٣٧٩/٥ .

(٦) نيل الأوطار ٨٤/٦ .

- أسقطت المرأة صداقها قبل الزواج .[1]

القول المختـــار :

هو مذهب أبي عبيد ومن معه لما يأتي :

أ - أن أدلة الفريق الأول مخصصة وادلة الفريق الثاني عامة ويمكن الجمع بينهمـــا بحمل العـــام على الخـــاص ، وثبوت الشفعة للشريك في الأدلة العامة مقيدة بعدم الاذن وعند الاذن تسقط الشفعة .

ب - ان الشفعة حق ثبت لدفع الضرر عن الشريك وعند الاذن بالبيع فقد أسقط حقـه بنفسه وسواء تحقق الضرر أم لا .

---

(١) المغني ٥/٣٨٠ .

المبحث الثالث : فقهه فى اللقطه

اللقطه : بضم اللام وفتح القاف او سكونها اسم للمال الملقوط [1]

اصطلاحا : هى مال محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه [2]

اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا المبحث يحتوى على تسعه مطالب :

المطلب الاول : حكم التقاط ضالة الغنم

المطلب الثانى : حكم التقاط ضاله الابل والبقر

المطلب الثالث : حكم التقاط غير الحيوان فى غير مكه

المطلب الرابع : حكم التقاط ما يخشى فساده من الاطعمه

المطلب الخامس : حكم اللقطه بعد انتهاء مدة التعريف

المطلب السادس : إخفاء اللقطه وعدم التعريف بها في غير مكه

المطلب السابع : دفع اللقطه الى صاحبها بلا بينه

المطلب الثامن : ما الحكم اذا تنازع اثنان فى لقطه

المطلب التاسع : لقطه مكه

---

(١) المصباح المنير ص ٥٥٧

(٢) نهايه المحتاج ٤٢٢/٥

المطلـــب الاول

حكم التقاط ضاله الغنم

اتفق اهل العلم على جواز الالتقاط فى الجمله (١) .

والحيوان الضال لا يخلو اما ان يكون من الغنم او من الابل او البقر ولكل حكم .

اما التقاط ضاله الغنم :

فمذهب ابى عبيد : (ان ضاله الغنم اما أن توجد فى الصحراء والمفاوز الغير امنـــه او تكون فى القرى والامصار - فيجوز التقاطها اذا وجدها فـى الصحراء او فى البرارى التى ليس فيها انيس، وله ذبحها وأكلهـا اما ضالتها التى تكون فى القرى والامصار فلا يحل له التقاطها وان التقطها فله الاحتفاظ بها والتعريف بها حتى يجدها صاحبها) (٢)

وممن قال بجواز التقاط الشاة فى الصحراء **غير الامنة** الائمة الاربعه (٣) .

وقد نص المالكيه على جواز ذبح الشاة واكلها اذا وجدت فى الصحراء فسواء اكلها فى الصحراء او فى العمران بلاضمان ، بينما اقتصر الحنفيه والشافعيه والحنابله علـى جواز التقاطها للتعريف .

قال ابن عبد البر : (اجمع العلماء على جواز التقاط ضاله الغنم فى الموضع المخوف عليها وله اكلها (٤) .

---

(١) الافصاح لابن هبيره ٦٢/٢ ، ورحمه الامه فى اختلاف الائمه ص ١٨٧

(٢) غريب الحديث ٢٠٢/٢ والاشراف ٢٩٣/١ ، المغنى ٧٣٧/٥

(٣) العنايه على الهدايه ١٩٤/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ٢ / ٢٠٩ ، الفواكه الدوانى ٢٤٢/٢ ، الشرح الكبير على حاشيه الدسوقى ١٢٢/٤ ، الام ٦٥/٤ المهذب ١ / ٤٣٨ ، تصحيح الفروع ٥٦٥/٤ ، المبدع ٢٧٦/٥ .

(٤) انظر التمهيد ١٠٨/٣ ، (بتصرف)

والحجه لابى عبيد ومن معه :-

حديث زيد بن خالد رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطه فقال : (اعرف عفاصها [1] ووكاءها [2] ثم عرفها سنه فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) وقال : فضاله الغنم : قال لك او لاخيك او للذئب قال : فضاله الابل ، قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) متفق عليه [3]

وقوله فى الحديث (.... او للذئب) المراد به جنس ما يأكل الشاه من السباع ومعلوم ان السباع لا توجد غالبا الا فى البرارى والمفاوز فدل هذا على جواز التقاط الغنم حيث يوجد الذئب والسباع دون التقاطها من القرى والامصار وما جاورهما [4] .

ولعل الاستدلال على ذبحها واكلها : لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بهلاكها ان لم يأخذها شخص فذبح ملتقطها واكله لها من باب الاحسان المأمور به شرعا .

---

(١) العفاص : هو الوعاء الذى يكون فيه النفقه سواء كانت من جلد او قماش انظر غريب الحديث ٢ / ٢٠١

(٢) الوكاء : هو الخيط الذى يشد به العفاص - انظر غريب الحديث ٢٠١/٢ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب اللقطه - باب اذا لم يوجد صاحب اللقطه ٥ / ٨٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب اللقطه ١٢ / ٢٠

(٤) الاشراف ٢٩٢/١ ، ومعالم السنن ٨٨/٢ ، وفتح البارى ٨٢/٥

المطلب الثانى

حكم التقاط ضاله الابل والبقر

مذهب ابى عبيد : (ان ضاله الابل والبقر لا تؤخذ وانما تترك ومن أخذها فهـــو مخطئ) [١] .

وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما - وهو قول الليث بن سعد والاوزاعى [٢]

وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعى واحمد فى المذهب - ووافقهم اهل الظاهر فى الابل خاصه [٣] .

والحجه لهم : السنة والاثر :

فمن السنة :

أ - حديث زيد بن خالد السابق - وفيه (..... قال : فضاله الابل ، قال " ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتـــى يلقاها ربها " متفق عليه [٤] .

---

(١) المغني ٥/٧٤٠-٧٤١ ، والاشراف ١/٢٩٢ ، ١٤٢ ، والتمهيد ٣/١١١ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) وعند المالكيه ان البقر اذا كانت فى موضع يخاف عليها فهى كالغنم يحل له التقاطها اما ان كانت فى موضع لا يخاف عليها فهى بمنزله الابل اما الشافعيه فقد فرقوا بين صغار الابل والبقر وكبارهـا فقالوا بجواز التقاط صغارهما .
انظر : المدونه ٤/٣٦٧ ، والفواكه الدوانى ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ ، والشـــرح الكبير ٤/١٢٢ ، والمهذب ١ / ٤٣٨ ، والام ٤/٦٨ ، والفـــروع ٤/٥٦٥ المبـــــــــــــــدع ٥/٢٧٤ ، والمحلـــى ٨/٢٧٠

(٤) سبـــق تخريجه .

ب - وما روي عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(لا يأوي الضالة الا ضال) .

اخرجه ابو داود واحمد وابن ماجة .(١)

أما استدلالهم بالأثر :

فما روى سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الانصاري : وجد بعيرا فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلاث مرات ثم جاء الى عمر فقال : شغلني عن صنعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته . اخرجه مالك والطحاوي .(٢)

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب اللقطة ١٤٣/٥ ، مسند أحمد ٣٦٠/٤ ، سنن ابن ماجة ٨٣٦/٢ .

(٢) موطأ مالك ص ٦٤٨ - ٦٤٩ ، كتاب الاقضية باب القضاء في الضوال × شرح معاني الآثار ١٣٨/٤ .

المطلب الثالث

حكم أخذ لقطه غير الحيوان فى غير مكه

مذهب ابى عبيد : (استحباب اخذ اللقطه وعدم تركها) (١)

وهو مروى عن ابى بن كعب ، وسويد بن غفله - وهو قول الحسن بن صالح وسعيد ابن المسيب (٢) .

وهو مذهب ابى حنيفه ومالك، والصحيح من قولى الشافعى ، وروايه عند الحنابله أختارها ابو الخطاب (٣)

والحجه لهم : المنقول والقياس : فالمنقول الكتاب والسنه

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)) (٤)

فالله عز وجل اثبت الولايه بين المؤمنين فمن كان ولياً لأخيه المسلم فعليه حفظ ماله من الضياع .

أما السنه :

أ - ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ضاله الغنم فقال : (هى لك أو لأخيك أو للذئب فرد على اخيك ضالته ....

---

(١) اورد الامام ابن عبد البر فى كتابه التمهيد ان ابا عبيد وجماعه من العلماء يفرقون بين اللقطه والضاله ، فاللقطه فى غير الحيوان والضاله لا تكون الا فى الحيوان ... ثم قال وكان يقول "" اى ابو عبيد (لا ينبغى لاحد ان يدع اللقطه ولا يجوز لاحد اخذ الضاله - انظر التمهيد ١١١/٣

(٢) الاشراف ٢٧٧/١ ، المغنى ٦٩٤/٥

(٣) نص بعض الفقهاء على التفصيل فقالوا : ان اخذ الملتقط اللقطه ناويا بأخذها حفظها لصاحبها والتعريف بها وانه امين عليها فالافضل اخذها ، اما ان كان يخاف من نفسه الفتنه او عدم القدره على حفظها والتعريف بها فالافضل تركها ، انظر الهدايه ١١٩/٦ ، القوانين الفقهيه ص ٣٧٠ ، نهايه المحتاج ٤٢٣/٥ ، الانصاف ٤٠٥/٦

(٤) سورة التوبه اية (٧١)

.... الحديث ، أخرجه ابن عبد البر [١] .

ب- ما رواه عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجد لقطه فليشهد عليها ..... فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) رواه احمد وابو داود وابن ماجه والطحاوى [٢] . ورجاله رجال الصحيح [٣]

ففى هذين الحديثين امر النبى صلى الله عليه وسلم برد الضاله الى صاحبها وهذا لا يتأتى الا بسبق التقاطها مما يدل على مشروعيته بل وافضليه التقاطها وهذا الحكم لا يختص بالضوال من بهيمه الانعام وانما يتعداه الى سائر انواع اللقط التى يخشى عليها من الضياع .

أما القياس :

فهو قياس لقطة غير الحيوان على ضاله الغنم .

---

(١) التمهيد ١١١/٣

(٢) مسند احمد ١٦٢/٤ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ١٣١/٥ ، شرح معانى الاثار للطحاوى ٤/ ١٣٦

(٣) المحرر فى الحديث ٥١٥/٢

(٧٠٠)

المطلب الرابع

لقطه ما يخشى فساده من الاطعمه

مذهب ابى عبيد : (ان كل شئ يخاف عليه الفساد والتلف من انواع الأطعمه والفاكهه مما ترك على الارض يحل التقاطه) (١)

وهو مذهب الائمة الاربعه (٢) .

والحجه لهم :

حديث زيد بن خالد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ضالة الغنم ..... أو للذئب .. الحديث ، متفق عليه (٣) .

وجه الدلاله :

لما كانت العله فى التقاط ضاله الغنم هى الخوف من التلف والضياع (٤) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " أو للذئب " وكانت هذه العله متحققه فى بعض انواع الطعام التى يخشى عليها من الفساد ، كان التقاط هذا الطعام مباحا فالحكم يدور مع العله وجودا وعدما .

---

(١) غريب الحديث ٢٠٢/٢

(٢) الاختيار ٣٣/٣ ، الكافى لابن عبد البر ٨٣٦/٢ - ٨٣٧ ، الام ٦٨/٤ ، الانصاف ٤٠٩/٦

(٣) سبق تخريجه

(٤) غريب الحديث ٢٠٢/٢

المطلب الخامس

حكم اللقطه بعد انتهاء مدة التعريف

اجمع اهل العلم على ان اللقطه تعرف حولا كاملا اذا لم تكن اللقطه شيئا يسيرا [١] واختلفوا فى اللقطه بعد انتهاء وقت تعريفها :

فمذهب ابى عبيد : ان اللقطه اذا حال عليها الحول عند ملتقطها ولم يظهر صاحبها جاز له أكلها ان كان فقيرا ، أو التصدق بها ان كان غنيا - فان جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقه فينزل على ثوابها أو يضمنه اياها [٢] .

وهو مروى عن على بن أبى طالب وابن عباس - وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى والحسن وعكرمه وطاووس والاوزاعى والثورى [٣] وهو مذهب ابى حنيفه ومالك [٤] .

وأختاره ابن المنذر [٥] .

واحتجوا : بالسنه والاثر :

فمن السنه :

أ - ما رواه عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء) ، أخرجه أحمد وابو داود وابن ماجه والطحاوى [٦] .

---

(١) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٥٣ / ب

(٢) بدايه المجتهد ٢٢٩/٢

(٣) المرجع السابق - الاشراف ٢٨٢/١ ، المغنى ٧٠٠/٥

(٤) المبسوط ٧/١١ ، بدائع الصنائع ٣٨٧٠/٨ ، الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقى ١٢١/٤ ، القوانين الفقهيه ص ٣٧٢ .

(٥) الاشراف ٢٨٢/١

(٦) سبق تخريجه .

وجه الدلاله : أن الرسول عليه الصلاة والسلام اضاف المال الى الله وما يضاف الى الله انما يتملكه المستحقون للصدقة

ب - ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سئل عن اللقطة فقال : (لا تحل اللقطه من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء ه صاحبها فليردها اليه وان لم يأت صاحبها فليتصدق بها وان جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذى له) أخرجه الدارقطنى (١) والحديث فى اسناده ضعف (٢) .

وجه الدلاله : ان الرسول صلى الله عليه وسلم نفى الحل - وحاله الفقر غير مراده بهذا بالاجماع - فتبين أن المراد نفى الحل فى حال الغنى كما ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط بالتصدق باللقطه ومصرف الصدقه هم الفقراء لا الاغنياء (٣)

والسنة النبويه اجازت استنفاق اللقطه بعد تعريفها على معنى الاستلاف لها وانه متى اتى صاحبها كان له أخذها فقد ثبت فى صحيح البخارى (٤) من حديث سويد بن غفله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عرفها حولا .. فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها . وفى روايه من حديث زيد بن خالد (٥) عرفها سنه .... فان جاء أحد يخبرك بها والا فاستنفقها)

أما الاثر :

فما أخرجه الطحاوى (٦) عن أبى وائل انه قال : اشترى عبد الله (٧) خادما بسبعمائه درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول : (اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمنى ذلك وعلى الثمن).

---

(١) سنن الدارقطنى ١٨٢/٤

(٢) فى اسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف - انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١٨٢/٤

(٣) بدائع الصنائع ٣٨٧٠/٨

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب اللقطه باب اذا اخبره رب اللقطه بالعلامه ٧٨/٥

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب اللقطه باب ضاله الابل ٨٠/٥

(٦) شرح معانى الاثار للطحاوى ١٣٩/٤

(٧) المراد عبد الله ابن مسعود انظر المرجع السابق .

المطلب السادس

في التعريف بضالة الحيوان في غير مكة

اختلف الفقهاء فيمن التقط ضالة ولم يعرفها على قولين :

القول الأول :

أن من التقط ضالة الحيوان من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير وكفها عن الانظار ولم يعرف بها ثم وجدت عنده أنها تؤخذ منه ومعها مثلها أوقيمتها وبهذا قال ابو عبيد (١) والحنابلة (٢) .

القول الثاني :

ان من كتم ضالة الحيوان ولم يعرفها فهو كالغاصب فان كانت باقية عنده اخذت منه ، أما ان تلفت فيضمنها بقيمتها فقط . وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية (٣) .

احتج اصحاب القول الأول بالسنة والقياس

فمن السنة :

ما رواه عكرمة قال أحسبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها) آخرجه ابوداود (٤) .

قال المنذري : ولم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل (٥) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم نص على هذا الحكم وحكمه لا يرد (٦) .

---

(١) اما التقاط الغنم فكما سبق ان كانت في الصحراء فله التقاطها وأكلها وان كانت في المصر فليس له التقاطها الا بشرط تعريفها .
انظر غريب الحديث ١٥٢/٣ .

(٢) الانصاف ٤٠٣/٦ ، وكشاف القناع ٢٣٤/٤ .

(٣) الاختيار ٣٥/٣ ، والفواكه الدواني ٢٤٢/٢ ، والمهذب ٤٣٨/١ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود ـ كتاب اللقطة ١٤١/٥ .

(٥) مختصر سنن ابي داود للمنذري ٢٧٣/٢ .

(٦) كشاف القناع ٢٣٤/٤ .

أما القيـاس :

فمن وجهين :[1]

الوجه الأول :

قياس كتم اللقطة على عقوبة مانع الزكاة . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق مانع الزكاة : (... فان أبى فإنا آخذوها وشطر ابله عزمه[2] من عزمات ربنا ...) أخرجه احمد والنسائي والدارمي .[3]

والجامع بين المقيس والمقيس عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام شدد على مانعي الزكاة وشدد في المنع من ايواء الضالة .

الوجه الثانـي :

قياس كتم اللقطة على فعل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقوبة الذين سرقوا ناقة المزني فنحروها وذلك أن سيدهم قد أجاعهم فأمر عمر بقطعهم ثم قال رددوهم عليّ وأضعف عليهم قيمة الناقة وذلك عقوبة وتأديبا لهم .

والحديث والأثر وان كانا نصا في الابل إلا أن ما ذكر معها ملحق بها فتقاس عليه .

واحتج اصحاب القول الثاني : بعموم قوله تعالى : ((**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**))[4]

القول المختـار :

هو ما ذهب اليه ابو عبيد والحنابلة فهو نص في محل النزاع . اما دليل الجمهور فعام ، والخاص مقدم على العام .

---

(١) غريب الحديث ١٥٢/٣ .

(٢) العزمه : هي الحق والواجب لله تعالى .
انظر : النهاية لابن الاثير ٢٣٢/٣ .

(٣) مسند احمد ٢/٥ ، سنن النسائي ـ الزكاة ـ عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥ ـ ١٧ .
سنن الدارمي ٣٩٦/١ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٤ .

المطلب السابع

دفع اللقطة الى صاحبها بلا بينه

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم ان اللقطة لا تدفع الا لمن أتى ببينه سواء كانت البينة وصفا أو غيره كالشهود .(١)

واختلفوا هل يجب دفع اللقطة الى صاحبها عند وصفها أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : ان اللقطة اذا جاء صاحبها وذكر صفاتها فانها تدفع اليه سواء غلب على ظنه صدقه أم لم يغلب ولا يطلب على ذلك بنينه .(٢)

وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر .(٣)

والحجة لهم : السنة والمعقول :

فمن السنة :

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فان جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه) أخرجه مسلم .(٤)

قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٥)

ب - حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنه ... فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه) . أخرجه مسلم .(٥)

فقوله : (فأدها اليه) : يعني اذا ذكر صفاتها وعلاماتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك في أول الحديث مما يدل على اعتباره ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر البينة في شيء من ذلك ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الاخلال به ولا أمر بالدفع من دونه .(٦)

---

(١) المغني ٧٠٩/٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المدونة ٣٦٦/٤ ، والفواكه الدواني ٢٤٢/٢ ، والانصاف ٤١٨/٦ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣٥٤/٢ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب اللقطة ٢٧/١٢ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب اللقطة ٢٥/١٢ .
(٦) المغني ٩/٥ .

أما المعقـــول :

فـأن اللقطة سقطت حال الغفلة والسهو من صاحبها، واقامة البينة والحالـــــة هذه تتعذر فاشتراط البينة يمنع وصولها الى صاحبها أبدا ويفضي الى اضاعة أمـــوال الناس .(١)

---

(١) المغني ٥/٧٠٩ .

المطلب الثامـــن

ما الحكم اذا تنازع اثنان في لقطـة

اتفق الأئمة الأربعة[١] على أنه اذا تنازع اثنان في لقطة فذكر احدهما أوصافهـا وأقام الآخر البينة وكانتالسلعة باقية اخذت السلعة ودفعت الى صاحب البينـــة ، لأن البينة أقوى حجة من الوصف .

واختلف الفقهاء فيما اذا هلكت السلعة بعد أن أخذها الواصف فمن الـــذي يضمن على قولين عند العلماء :

القول الأول :

أن الملتقط لا ضمان عليه عند هلاك السلعة في يد الواصف. وهذا مذهـــب أبي عبيد[٢] ، وابن القاسم صاحب مالك ، وهو وجه عند الشافعية ورواية لأحمد .[٣]

القول الثانـــي :

أن لصاحب اللقطة تضمين ايهما شاء الواصف أم الملتقط .

واليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والمشهور عند كل من الشافعيـــة والحنابلة .[٤]

احتج ابو عبيد ومن معه :

بأن الملتقط أمين غير مفرط وقد فعل ما أمر به من تسليمها لقوله صلى الله عليه وسلم : (... اعرف عفاصها ووكاءها ...)[٥] ، فالرسول أمره بمعرفة عفاصهـا ووكائها فلو لم تدفع عند الوصف المطابق لكان قول الرسول صلى الله عليه وسلـم :

---

(١) الاختيار ٣/٣٥ ، والفواكه الدواني ٢/٢٤٢ ، والمهذب ١/٤٣٨ ، والمبدع ٥/٢٨٨.
(٢) الاشراف ١/٢٨٥ ، والمغني ٥/٧١١ .
(٣) المدونة ٤/٣٦٦ ، وروضة الطالبين ٥/٤١٣ ، والانصاف ٦/٤٢٤ .
(٥) انظر الاختيار المرجع السابق ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/١١٨ ـ ١١٩ وانظر المهذب والروضة والمبدع والانصاف المراجع السابقة .
(٥) سبق تخريجه .

(اعرف عفاصها ...) لا معنى له فدفعه له هو وجه الشرع فلا يضمن بهلاك اللقطة بعد ذلك .(١)

واحتج الجمهور : بأن تضمين الملتقط لأنه دفع المال الى غير صاحبه اختيارا منه ، والملتقط أمين على اللقطة حتى تصل الى صاحبها ، فيضمن .

أما تضمين الواصف فلأنه أخذ مال غيره بغير اذنه وتلف عنده فيضمن .(٢)

القول المختار :

هو ما ذهب اليه ابو عبيد ومن معه فهو الأقوى حجة والله أعلم .

---

(١) المدونة والمغني المرجعين السابقين .
(٢) المهذب ٤٣٨/١ . والمغني ٧١١/٥ .

المطلب التاسع

لقطـــه مكـــه

أختلف الفقهاء في لقطه مكه هل تحل بعد التعريف او لا على قولين :

القول الاول : ان لقطه مكه لا تحل مطلقا وليس لواجدها الا الانشاد بها حتى يجدها صاحبها وهذا مذهب ابى عبيد (١) وابن مهدى وبعض المالكيه كالباجى وابن العربى وابن رشد .

والشافعيه فى المشهور - واحمد فى روايه - واهل الظاهر واختاره ابن القيم الجوزيه (٢) .

القول الثانى : ان لقطه الحل والحرم سواء فتحل لقطه الحرم بعد التعريف - وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم - وسعيد بن المسيب - وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنيفه ومالك واحمد فى المشهور (٣)

---

(١) غريب الحديث ٢/ ١٣٤ ، الاشراف ٢٨٨/١ ، المحلى ٢٥٩/٨ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٢٦/٩ ، والمغنى ٧٠٦/٥ ، وزاد المعاد ٣/ ٤٥٣ ، وإعلام الساجد باحكام المساجد ص ١٥٢ ، وعمده القارى ٢٧٥/١٢ ، وشرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٦/٢ ص ٦٤٧ ،

(٢) المنتقى ١٣٨/٦ ، بدايه المجتهد ٢ / ٢٢٩ ، الفواكهه الدوانى ٢ / ٢٤١ المهذب ١ / ٤٣٦ ، نهايه المحتاج ٥ / ٤٤٢ ، المغنى ٧٠٦/٥ ، المبدع ٢٨٤/٥ ، والمحلى ٨/ ٢٦٠ ، وزاد المعاد ٣ / ٤٥٣

(٣) اللباب فى شرح الكتاب ٢/ ٢١٠ ، العنايه على البدايه مع شرح فتح القدير ٦ / ١٢٨ ، المنتقى والفواكهه الدوانى المرجعين السابقين القوانين الفقهيه ص ٣٧٢ ، وانظر المغنى والمبدع المرجعين السابقين .

الادله :

استدل اصحاب القول الاول بالسنه والمعقول :

فمن السنه :

أ - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه ((ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف .....) متفق عليه (١)

ب - وفى روايه عند ابى هريرة رضى الله عنه : (..... ولا تحل ساقطتها الا لمنشد) متفق عليه (٢) .

قال ابو عبيد (٣) : (المنشد : المعرف والطالب الناشد - ولا يخلو قوله الا لمنشد ان كان اراد به الطالب فانها لا تحل لغيره وان اراد المعرف فلا تحل له اللقطة ابدا وعليه ان يعرفها حتى يجد طالبها . فعلى اى المعنيين لا تحل لقطه مكه الا لصاحبها) .

فالحديثان دلا على تحريم لقطه مكه بقصد التملك وانما لقطتها للتعريف بها فقط وهى خصوصيه لبلد الله الحرام .

ومن المعلوم ان لقطه كل بلد تعرف ثم تملك فلو كانت لقطه مكه كسائر لقط البلدان لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى ولا غرابه فى حصول مكه على ميزه دون غيرها من البلدان (٤) .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب اللقطه - باب كيف تعرف لقطه اهل مكه ٥/٨٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب الحج - باب تحريم مكه وتحريم صيدها ٩/ ١٢٣ - ١٢٦

(٢) صحيح البخارى وصحيح مسلم المرجعين السابقين

(٣) انظر غريب الحديث ٢ / ١٣٢ - ١٣٤ (بتصرف)

(٤) احكام المساجد ص ١٥٢ ، وفتح البارى ٥/٨٨ ، وزاد المعاد ٣/٤٥٣ ، والمغنى ٥/ ٧٠٦

جـ- ما اخرجه ابو داود[1] بسنده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج قال : احمد[2] قال : ابن وهب يعنى فى لقطه الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها .

واما استدلالهم بالمعقول :

فان الله سبحانه وتعالى جعل مكه مثابة للناس وأمنا فالناس يخرجون منها ويعودون اليها مرة بعد مرة ومن كانت له ضاله بمكه فربما يعود اليها او يبعث فى طلبها فتملكها يحول بينها وبين طلبها والعثور عليها[3] .

واستد ل اصحاب القول الثانى بالسنة والمعقول .

فالسنـــــة :

عموم الاحاديث الداله على تملك اللقطه منها حديث زيد بن خالد رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطه فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ...) الحديث متفق عليه[4]

أما استدلالهم بالمعقول : فمن وجهين[5] :.

الوجه الاول : انه احد الحرمين فأشبه حرم المدينه فتملك بعد التعريف .

الوجه الثانى : ان لقطه الحرم امانه فى يد الملتقط فلم يختلف حكمها فى الحل والحرم .

---

(١) سنن ابى داود مع عون المعبود كتاب اللقطه ٥ / ١٤١ ، كما اخرجه مسلم بدون لفظ قال ابن وهب ، انظر صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب اللقطه ١٢ / ٢٨

(٢) احمد هو ابن صالح ، انظر عون المعبود ٥/ ١٤٢

(٣) المنتقى ٦/ ١٣٨

(٤) سبق تخريجه

(٥) المغنى ٥/٧٠٦

القول المختـــار :

بعد عرض القولين وأدلتهما يتبين ان المختار عندي هو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول لما يأتي :

أ ـ ان ادلة هذا القول قوية لصحتها ونصيتها في محل النزاع ، فقد جاء فيهـــا قوله صلى الله عليه وسلم : ان هذا البلد حرمه الله .. ولا تلتقط لقـــطته الا لمعرف . وقوله صلى الله عليه وسلم : ... ولا تحل ساقطتها الا لمنشد . فهذه أدله صحيحة وصريحة على عدم جواز الالتقاط لقصد التملك بل للتعريـف بها أبدا .

ب ـ ان ادلة اصحاب القول الثاني أدلة عامة لا تقاوم ادلة المخالفين فهي محمولة على لقطه سائر البلدان بينا من قال بالتعريف ابدا ادلته خاصة لبلد اللـــه الحرام .

والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

الحجر على الحر البالغ المبذر

الحجر : بفتح الحاء المهملة ، المنع والتضييق [١] .

واصطلاحا : منع الانسان من التصرف فى ماله [٢] .

واتفق العلماء على ان الاسباب الموجبه للحجر ثلاثه : الصغر والرق والجنون [٣]

وأجمع العلماء على وجوب الحجر على اليتيم الذى لم يبلغ الحلم [٤] كما لا خلاف بين أهل العلم على ان صاحب المال اذا أونس منه رشد دفع اليه ماله [٥] .

واختلفوا فى الحجر على الحر البالغ المبذر لماله :ـ

فمذهب أبى عبيد : (ان الحر البالغ اذا أساء التصرف فى ماله بما يضيعه وجب الحجر عليه [٦] .

وهو قول القاسم بن محمد والاوزاعى وعثمان البتي وعطاء وعبيد الله بن الحسن العنبرى وشريح وربيعه [٧] .

وهو مذهب ابى يوسف ومحمد بن الحسن والمالكيه والشافعيه والحنابله وأكثر الفقهاء فى الحجاز ومصر والشام [٨] .

والحجه لهم : المنقول واجماع الصحابه والمعقول : فالمنقول : الكتاب والسنه

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٥٩٢/١

(٢) الاقناع ٢ / ٢٠٧ ، وتكمله المجموع ٣٤٤/١٣

(٣) الافصاح ١ / ٣٧٥ ، ورحمه الامة ص ١٥٤

(٤) بدايه المجتهد ٢١٠/٢ ، الافصاح ٣٧٥/١ .

(٥) الافصاح ٣٧٦/١ ، ورحمه الأمه ص ١٥٤ .

(٦) الاشراف ١٢٩/١ ، المغنى ٥١٨/٤

(٧) المرجعين السابقين ، انظر المحلى ٢٨٥/٨

(٨) الشرح الصغير ٤٩٩/٤ ، الذخيرة ص ٥٠١ ، المهذب ٣٣٨/١ ، وروضه الطالبين ١٧٧/٤ ، الفروع ٣١٨/٥ ، الكافى فى فقه الامام احمد ١٩٦/٢

فمن الكتاب :

أ ـ قوله تعالى : ((وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ...))(١)

فالشارع علق دفع المال على شرطين ولا يثبت الحكم بدونهما ، البلوغ وايناس الرشد فدل ذلك على انه لو توفر احد الامرين دون الاخر لم تدفع اليهم اموالهم واذا لم يدفع اليهم فذلك الحجر عليهم ، مما يدل على ان السبب المقتضى للرشد هو السفه (٢) .

ب ـ قوله تعالى : ((ولا تؤتوا السفهاء اموالكم .....))(٣)

قال الامام القرطبى : (دلت الايه على جواز الحجر على السفيه لامر الله عز وجل (٤) ـ كما أن المراد بالاموال اما اموالنا او اموالهم ، فعلى الاول يدل بطريق الاولى لانه اذا حجر علينا فى اموالنا ففى اموالهم من باب اولى وعلى الثانى وهو المقصود ويكون مثل قوله تعالى : ((ولا تقتلوا انفسكم)) أى لا يقتل بعضكم بعضا (٥) .

ج ـ قوله تعالى : ((..... فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا))(٦)
الولاية
فأثبت الله سبحانه على السفيه كما اثبتها على الضعيف ـ والمراد بالضعيف الصغير ـ ومعنى السفيه الكبير البالغ ـ فالسفه يقابل الرشد ، والجنون يقابل العقل ، والسفيه ليس رشيداً والضعيف الصبى والذى لا يستطيع ان يمل المجنون (٧) فالله سبحانه جعله مسلوب العباره فى الاقرار ومن سقط اقراره حجر عليه (٨) .

---

(١) سورة النساء ايه ٦ .
(٢) الذخيره للقرافى ص ٥٠٢
(٣) سورة النساء ايه ٥ .
(٤) تفسير القرطبى ٣٠/٥
(٥) الام ٢١٨/٣
(٦) سورة البقره ايه ٢٨٢
(٧) الام ٢١٨/٣ ، تفسير القرطبى ٣٠/٥ ، الذخيره للقرافى الجزء الخامس القسم الثانى ص ٥٠٢
(٨) الذخيره المرجع السابق

ومن السنة :

أ - ما رواه المغيره بن شعبة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعه المال) أخرجه البخارى ومسلم [١] .

وجه الدلالـه :

قال الامام ابن المنذر : (وما كره الله لنا فيحرم علينا فعله) [٢] .

ب - حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا على ايدى سفهاءكم) رواه الطبرانى في الكبير بسند جيد [٣] .

وأما اجماع الصحابه :

فقد اجمع الصحابه رضى الله عنهم على وجوب الحجر على البالغ اذا لم يحسن التصرف .

فقد اخرج الشافعى والبيهقى عن هشام بن عروه عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير بن العوام فقال : انى اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد ان يأتى امير المؤمنين عثمان يعنى فيسأله ان يحجر علي فيه فقال الزبير رضى الله عنه : أنا شريكك فى البيع واتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضى الله عنه كيف

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الاستقراض - باب ما ينهى من اضاعه المال ٥/٦٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى كتاب الاقضيه - باب النهى عن كثره المسائل من غير حاجه ١٢/١١ - ١٢ .

(٢) الاشراف ١/١٢٩

(٣) هكذا عزاه ابن الملقن وحكم عليه وصححه الشربينى فى مغنى المحتاج - وضعفه الالبانى فى ضعيف الجامع الصغير . انظرتحفه المحتاج الى ادله المنهاج لابن الملقن ٢/٢٦٠ ، ومغنى المحتاج ٢/١٧٠ ، وضعيف الجامع الصغير ٣/١١٩

أحجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير [١] .

قال الامام الشافعى : (فعلي رضى الله عنه لا يطلب الحجر الا وهو يراه ، والزبير رضى الله عنه لو كان الحجر باطلا قال : لا يحجر على بالغ حر وكذلك عثمان) [٢] .

وقال ابن قدامة : (وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها احد فى عصرهم فتكون اجماعا) [٣]

أما استدلالهم بالمعقول : فمن ثلاثه اوجه :

الوجه الاول : ان البالغ العاقل المبذر للمال سفيه لما يأتى :

أن معنى السفه فى اللغة العربيه [٤] هو من خف وزنه ونقص عقله فلا يحسن التصرف ، ولا شك ان من كان مبذرا لماله ومفسدا لا يحسن التصرف فانه لا يكون له فى القلب وقع عند العقلاء فكان خفيف الوزن عندهم فوجب ان يسمى بالسفيه فاذا ثبت هذا وجب ان يحجر على ماله امتثالا للنصوص الوارده فى ذلك [٥] .

الوجه الثانى : ان التبذير سفه فلو قارن البلوغ لمنع من دفع المال اليه فكذلك اذا اتى بعده فانه يوجب انتزاع المال كالمجنون [٦] .

الوجه الثالث : ان الحجر انما يثبت للحاجه وهى حفظ المال من الضياع والحاجه قائمة مع التبذير فوجب ان يكون الحجر باقيا [٧] .

---

(١) الام ٣/٢٢٠ ، السنن الكبرى ٦/٦١ ،وانظر:المحلى ٨/٢٨٤ ، والذخيره للقرافى الجزء الخامس القسم الثانى ص ٥٠٣ ، تفسير القرطبى ٥/٣٠ ، المغنى ٤/٥١٨ .

(٢) الام ٣/٢٢٠

(٣) المغنى ٤/٥١٩

(٤) مختار الصحاح ص ٣٠٢ ، المصباح المنير ص ٢٨٠ ،المفردات فى غريب القرآن ص ٢٣٤

(٥) تفسير الرازى ٩/١٨٦

(٦) الذخيره للقرافى ص ٥٠٣ ، المغنى ٤/٥١٩ ، الام ٣/٢١٨

(٧) المهذب ١/٣٣٨

المبحث الخامس : فقهه فى القسمة ـ ويحتوى على مطلبين :

المطلب الاول : فيما فى قسمته اضرار على الجميع .

المطلب الثانى : فيما فى قسمته اضرار بالبعض .

المطلب الاول

فيما فى قسمته ضرر على الجميع

مذهب ابى عبيد : (ان الشركاء اذا طلبوا ما فى قسمته ضرر عليهم جميعا لم يجب الى طلبهم وانما تباع ويقسم ثمنها بينهم كما هو الحال فى الجوهره ، والثوب ، والسيف فلا تقسم هذه الاشياء وانما تباع ويقسم ثمنها بينهم)[1]

وهو مذهب الائمة الاربعه[2] .

واحتجوا :

بحديث عباده بن الصامت[3] رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : (ان لا ضرر ولا ضرار) أخرجه احمد وابن ماجه[4] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قضى بعدم الضرر والاضرار ومن المعلوم ان قسمه ما فى قسمته ضررا لشركاء اضاعه للمال ومن السفه المنهى عنه شرعا .

---

(١) غريب الحديث ٢/٧

(٢) الاختيار ٢ / ٧٥ ، والمدونه ٤/٢٥٥ ، ومغنى المحتاج ٤/٤٢٠ ، والاقناع ٤/ ٤١١ ـ ٤١٢ ،

(٣) هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابه منهم ابن عباس وعباده بن الصامت وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابو لبابه وثعلبه بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشه ـ ذكره الزيلعى فى كتابه نصب الرايه ٤/ ٣٨٤ .

(٤) مسند احمد ٥/ ٣٢٧ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب الاحكام ـ باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٢ / ٧٨٤ ، قال البوصيرى فى الزوائد ـ هذا اسناد رجاله ثقات الا انه منقطع ـ انظر مصباح الزجاجه ٣/٢٢١ وقد اخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى ـ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى انظر سنن الدارقطنى ٣/٧٧ ، ومستدرك الحاكم ٢/٥٧ ـ ٥٨ ، وقد اخرجه مالك من حديث يحيى المازنى فى كتاب الاقضيه ـ باب القضاء فى المرفق ص ٦٣٨ وهو مرسل .

المطلب الثانى

فيما فى قسمته اضرار بالبعض

قال ابن المنذر : (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان الارض اذا كانت بين شركاء واحتملت القسم عن غير ضرر يلحق احدا منهم قسمت)(١) واختلفوا أذا كانت القسمة تضر ببعض الشركاء :.

فمذهب ابى عبيد : (ان القسمة اذا ادت الى ضرر بالبعض كأن يكون الدار لاثنين ولاحدهما الحظ الاكبر وللاخر دون ذلك ولو قسم لحصل الضرر لم تقسم هذه الدار)(٢)

وهو مذهب المالكيه فى المشهور - والحنابله(٣).

واحتجوا : بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تعضيه(٤) فى ميراث الا اذا حمل القسم) أخرجه ابو عبيد والدارقطنى وابن حزم(٥).

قال ابن حزم : (وهذا خبر مرسل(٦) - كما ضعفه بعض اهل العلم(٧)

---

(١) انظر الاجماع ص ١٢٦ ،

(٢) غريب الحديث ٢/٧

(٣) الكافى لابن عبد البر ٢ / ٨٧٢ - ٨٧٣ ، والمغنى ١١٦/٩

(٤) التعضيه : هى التفريق وهي مأخوذه من الاعضاء والمعنى هنا ان يموت الرجل ويترك شيئا ان قسم بين ورثته كان فى ذلك ضرر عليهم، انظر غريب الحديث ٧/٢

(٥) غريب الحديث ٧/٢ ، سنن الدارقطنى ٢١٩/٤ ، والمحلى ١٣٢/٨

(٦) انظر المحلى ١٣٢/٨ ،

(٧) قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى : الحديث فى اسناده صديق موسى بن عبد الله بن الزبير وهو ليس بالحجه - انظر التعليق المغني على سنن الدار قطني ٢١٩/٤ .

ب - حديث (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه احمد وابن ماجـــه [١]

فالحديث نهى عن الضرر واذا استضر احد الشريكين فقد تحقق الضرر فـلا يقسم كما لو استضرا معا [٢] .

أما استدلالهم بالمعقـــول :

فهو ان هذه القسمه اضاعه للمال وقد نهينا عن اضاعته واذا حرم علىٰ الانسان اضاعه ماله فاضاعه مال غيره اولى [٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر المغنى ١١٧/٩ ، والكافى لابن عبد البر ٨٧٥/٢

(٣) المغنى ١١٧/٩ .

المبحث السادس : في الرهـــن والكفالـــة - ويحتوى على مطلبيـــن .

المطلب الاول : هلال الرهـــن عند المرتهـــن .

المطلب الثاني : الكفاله بالنفس في الحدود .

المطلب الاول

هلاك الرهن عند المرتهـــن

لا خلاف بين اهل العلم ان المرتهن اذا تعدى فى الرهن او فرط فى حفظه حتى تلف انه ضامن له (١) .

أما اذا تلف الرهن من غير تعد ولا تفريط من المرتهن فهذا محل خلاف بيـــن العلماء .

فمذهب ابى عبيد : (ان الرهن اذا هلك عند المرتهن يتراادان الفضل بينهمـــا فان كانت قيمة الرهن اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل وان كانت قيمـــه الرهن تساوى الدين فيسقط الدين عن الذى كان عليه ولا ضمان عليه فى الرهـــــن وان كانت قيمه الرهن تزيد على الدين رجع الراهن على المرتهن بمقدار الزياده) (٢)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب .. وهو قول الفقهـــاء السبعه - والليث (٣) .

وهو مذهب الحنفيه والمالكيـــه (٤) .

---

(١) انظر المغنى ٤٣٨/٤

(٢) الاشراف ٧١/١ ، واختلاف العلماء ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، والمحلـــــــى ٩٦/٨ ، والتمهيد ٤٣٦/٦ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٣٩ ، والسنن الكبرى ٦/ ٤٣ ، والمغنـــى ٤٣٨/٤ - مع المراجع السابقه .

(٤) الا ان الامام مالكاً قيده بما يظهر هـلاكـه نحـو الـدار والارضيـن والحيـوان ، فهـذا عنـده من مـال الراهـن ومـصيبتـه منه .
اللباب فى الجمـع بين السنة والكتـاب ٢ / ٥٣٤ ، التمهيـد ٤٣٦/٦ .

واحتجوا بما يأتي :

أ - بما رواه أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الرهن بما فيه) أخرجه الدارقطنى والبيهقى [١] . والحديث ضعفه الدارقطنى وغيره [٢] .

ب - وبحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرهن بما فيه) أخرجه البيهقى [٣] والحديث سنده ضعيف [٤] .

فالحديثان صريحان فى ان الرهن لا يضمن اذا تلف وانما هو مقابل لجميع الدين .

جـ - وبما رواه عطاء بن أبى رباح أن رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس فى يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذهب حقك) أخرجه الطحاوى والبيهقى [٥] .

- وهذا حديث مرسل وهو ضعيف قاله الامام الزيلعى [٦] .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ذهب حقك) يدل على بطلان الدين بضياع الرهن [٧] .

---

(١) سنن الدارقطنى - كتاب البيوع ٣/٣٢ ، السنن الكبرى ٦/٤٠

(٢) انظر سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى على هامش سنن الدارقطنى ، وانظر السنن الكبرى المرجع السابق .

(٣) الام ٣/١٦٧ ، السنن الكبرى ٦/٣٩

(٤) ففى اسناده يحيى بن أبى انيسه وهو ضعيف ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٧٣

(٥) شرح معانى الاثار للطحاوى ٤/١٠٢ ، السنن الكبرى ٦/٤١

(٦) انظر نصب الرايه ٤/٣٢١ ، وسكت عنه ابن حجر فى الدرايه ٢/٢٥٧ . وقال ابن التركمانى : قد تأيد ذلك بعده احاديث مرسله وباقوال الصحابه والتابعين والمرسل حجة عند من يقول بالتضمين - انظر الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٤/٤٠ - ٤١ .

(٧) شرح معانى الاثار للطحاوى ٤/١٠٢ .

المطلب الثانى

الكفاله بالنفس فى الحدود

الحدود التى على العباد على قسمين : قسم حد لله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقه وقسم حد لبنى ادم كحد القذف ٠

وقد اتفق العلماء على ان الكفاله للنفس فى الاموال صحيحه [(١)] واختلفوا فى حكم الكفاله بالنفس فى الحدود :

فمذهب ابى عبيد : (ان الكفاله فى الحدود لا تجوز [(٢)]) ٠

وهو قول الحسن البصرى وشريح ومسروق والشعبى [(٣)] ٠

وهو مذهب الائمة الاربعـــــه [(٤)] ٠

والحجه لهم : السنـــــه والمعقـول :

فمن السنـــه :

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قـــــال : لا كفاله فى حد) أخرجه البيهقى [(٥)] ٠

---

(١) البحر الرائق ٢٢٥/٦ ، والمنتقى ٨٠/٦ ، وبدايه المجتهد ٢٢٢/٢ ، ومغنـــى المحتاج ٢٠٣/٢، والمحرر فى الفقه ٣٤١/١ ، والمغنى ٦١٤/٤ ،

(٢) الاشراف ١٢٥/١ ، والمغنى ٦١٦/٤ ،

(٣) المرجعين السابقين

(٤) عند الشافعيه تفصيل فقالوا : ان كانت الكفاله فى حدود الله تعالى فلا تصح - اما ان كانت الكفاله فى حدود الادميين فالمذهب صحتهـــا وفى قول لا تصح ٠ اللباب في شرح الكتاب ٢ / ١٥٤ ، والقوانين الفقهيه ص ٣٥٣ ، الام ٢٣٠/٣ ، ومغنى المحتاج ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، والروض المربع ٢٢٠/٢ - ٢٢١

(٥) السنن الكبرى ٧٧/٦ ٠

والحديث ضعفه الامام البيهقى وغيره [1]

أما المعقول :

فهو ان الكفاله استيثاق يلزم بها ان ما على المكفول يكون على الكفيل عند تعذر احضاره - والحدود مبنية على الدرأ والاسقاط بالشبهه - فلا يدخل فيها الاستيثاق اذ لا يحل شرعا استيفاؤه من غير الجانى فالنيابه لا تصح فى الحدود والقصاص فلا يصح التزامها بالكفاله [2] .

---

(١) قال الامام البيهقى : تفرد به بقيه عن ابى محمد بن ابى عمر الكلاعى وهو من مشايخ بقيه المجهولين ورواياته منكره ، وقال الامام الزيلعى ورواه ابن عدى فى الكامل عن عمر الكلاعى واعله به وقال انه مجهول لا اعلم روى عنه غير بقيه كما يروى عن سائر المجهولين ، واحاديثه منكرة وغير محفوظه انظر السنن الكبرى المرجع السابق ، نصب الرايه ٤ / ٥٩ .

(٢) المبسوط ٢٠ / ١٠٢ ، المنتقى ٨٤/٦ ، المبدع ٢٦٣/٤ .

المبحث السابع

في قضاء الديون

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : من كان عليه دين وكان حالا ولم يؤده .

المطلب الثاني : حكم من مات وعليه ديون مؤجلة .

المطلب الأول

من كان عليه دين وكان حالا ولم يؤده

قال ابن رشد[١] : " اجمع فقهاء الأمصار على أن العدم له تأثير في اسقـــاط الدين الى وقت ميسرته " .

ثم قال : " وكلهم مجمعون على أن المدين اذا أدعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين ، فاذا كان ذلك خلي سبيله " .

واختلفوا فيما اذا كان المدين مليئا :.

فمذهب أبي عبيد : ان من كان عليه دين وهو مليء وكان حالا وطولب بـــه ولم يؤده يحبس حتى يؤدي ما عليه .[٢]

قال ابو بكر بن المنذر[٣] : " اكثر من نحفظ قوله من علماء الأمصـــار يرون الحبس في الدين ، وممن نحفظ ذلك عنه مالك وأصحابه والشافعـــي والنعمان[٤] وأصحابهما وابو عبيد وبه قال سوار بن عبدالله وعبيد الله بن الحســن ، وشريح والشعبي " وهو مذهب أحمد .[٥]

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـة :

أ- ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لي[٦] الواجد[٧] يحل عرضه وعقوبته) اخرجه الخمسة الا الترمذي .[٨]

قال ابن المبارك ووكيع : عقوبته حبسه .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/٢٢٠ (بتصرف) .
(٢) الاشراف ١/١٤٦ ، والمغني ٤/٤٩٩ .
(٣) الاشراف ١/١٤٥ ـ ١٤٦
(٤) المبسوط ٢٠/٨٨ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤٥ ، والأم ٥/٢١٢ .
(٥) الكافي في فقه الامام أحمد ٢/١٦٨ .
(٦) اللـــي : بالفتح وتشديد الياء المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليـــا ، واصله لويا فادغمت الواو في الياء . انظر النهاية لابن الأثير ٤/٢٨٠ .
(٧) الواجد : هو القادر على قضاء الدين وهو الغني . انظر النهاية لابن الأثير ٥/١٥٥ .
(٨) مسند أحمد ٤/٣٨٨ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ـ كتاب الأقضية ـ بـاب في الحبس في الدين وغيره ١٠/٥٦ . وسنن النسائي ـ كتاب البيوع ـ مطل الغنـــي ٧/٣١٧ ، سنن ابن ماجة كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٢/٨١١ .

هذا الحديث يدل على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه شريطة أن يكون قادرا على السداد .(١)

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه .(٢)

وأما استدلالهم بالمعقول :

فان القاضي نصب لايصال الحقوق الى أربابها فاذا امتنع المطلوب عن الأداء ، فعلى القاضي جبره عليه ، ولا يجبره بالضرب اجماعا فتعين الحبس ، ولا يخفى أن الحبس أمر ضروري في استيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض .(٣)

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٣٦١/٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الحوالة - باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٤٦٤/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم مطل الغني ٢٢٨/١٠ .

(٣) بداية المجتهد ٢٢٠/٢ ، والاختيار ٨٩/٢ .

المطلب الثانـــي

حكم من مات وعليه ديون مؤجلـة

قال ابن المنذر : " واجمعوا على أن ديون الميت للناس على أجل لا تحـــل بموته وهي الى آجالها "(١)

واختلف الفقهاء فيما اذا مات المدين هل يحل دينه أو لا على قولين :

القول الأول :

أن من مات وعليه ديون مؤجلة فإنها لا تحل اذا وثق لورثه .

واليه ذهب ابو عبيد(٢) واحمد في المشهور(٣) وابن سيرين والزهري وعبداللـــه ابن الحسن وطاووس وابو بكر بن محمد وسعيد بن ابراهيم وحكي عن الحسن.(٤)

القول الثانـي :

اذا مات الشخـــص وكانت عليه ديون مؤجلة فان ديونه تحل .

وهذا مذهب الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ورواية لأحمد .(٥)

احتج اصحاب القول الأول : بأن الأجل حق لمن عليه الدين ، وقد عاوض عليـه لأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن ، ألا ترى ان الاثمان والقيم تختلف على قدر بعـــد الأجل وقربه ، فلا يجوز أن يسلم الثمن للبائع ولا يسلم عوضه الذي هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه ، والوارث قائم مقام المحال عليه في استيفاء حقوقه وهذا مـــن جملة الحقوق فقام مقامه .(٦)

كما أن الموت ما جعل مبطلا للحقوق وانما هو ميقات للخلافة وعلامة علـــى

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٩٩ .
(٢) الاشراف ١٢٢/١ ، وبداية المجتهد ٢١٥/٢ ، والمغني ٤٨٢/٤ .
(٣) الانصاف ٣٠٧/٥ ، والكافي في فقه الامام احمد ١٨٤/٢ .
(٤) الاشراف والمغني المرجعين السابقين .
(٥) مختصر الطحاوي ص ٩٦ ، والمدونة ١٤٨/٤ ، والأم ٢١٢/٣ ، والمغني ٤٨٢/٤ .
(٦) المسائل الفقهية ٣٧٥/١ .

الوراثة والموت لم يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالجنون والاغماء .[1]

واحتج اصحاب القول الثاني :

بأن تأخير السداد الى حلول الأجل بعد وفاة المديـــــــــن لا يخلو ، اما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة ، أو يتعلق بالمال ولا يجوز بقاؤه علـــى أي منهم لما يأتي ، فبالنسبة لعدم جواز بقائـه في ذمة الميت لتعذر مطالبته بها ، أما الورثة فلأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة ، أما عدم تعلقها بالمال فلأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه .[2]

القول المختـار :

هو مذهب الجمهور لقوة حججهم ويؤيده ما قاله الامام الشافعي :

" لما كان غرماء[3] الميت أحق بماله في حياته منه كانوا أحق بماله بعد وفاتـــه من ورثته،فلو تركنا ديونهم الى حلولها كما يدعها في الحياة لكنا منعنا الميـــت أن تبرأ ذمته ، ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه . وقد قال صلـــى الله عليه وسلم : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه) أخرجـــه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .[4]

---

(١) المغني ٤٨٢/٤ .

(٢) انظر المغني المرجع السابق . والكافي في فقه الامام أحمد ١٨٥/٢ .

(٣) الأم ٢١٢/٣

(٤) الأم ٢٧٩/١ ، ومسند أحمد ٤٤٠/٢ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ـ كتـــاب الجنائز ـ باب ما جاء أن نفس ... ـ ١٩٣/٤ ، وسنن ابن ماجة ـ كتـــــاب الصدقات ـ باب التشديد في الدين ٨٠٦/٢ ، وسنن الدارمي ٢٦٢/٢ ، ومستـدرك الحاكم ٢٦/٢ ـ ٢٧ .

المبحث الثامن

في الحوالة والضمان

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : اذا مات المحال عليه أو أفلس

المطلب الثاني : هل يبرأ المدين بالضمان عنه

$$$$$ $$$$$ $$$$$ $$$$$

المطلب الأول

اذا مات المحال عليه أو أفلس

الحوالة : بفتح الحاء المهملة مشتقة من التحويل ، يقال حال عن العهد اذا انتقل وتغير .(١)

واصطلاحا : نقل دين من ذمة الى ذمة .(٢)

وللحوالة شروط أربعة (٣)

وقد اختلف الفقهاء في الدين اذا تحول من ذمة الى ذمة وأفلس المحال عليه أو مات فما الحكم هل يرجع المحال على المحيل أو يسقط دينه ولا يرجع عليه بشيء .

مذهب ابي عبيد : ان صاحب الدين لا يرجع على المدين اذا مات المحال عليه أو أفلس .(٤)

---

(١) المصباح المنير ١٥٧/١ .

(٢) انظر : الاقناع ١٨٧/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٣/٢ .

(٣) قال ابن قدامة من شروط صحة الحوالة شروط أربعة :
أحدهما : تماثل الحقين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .
الثاني : أن تكون على دين مستقر .
الثالث : أن تكون بمال معلوم .
الرابع : أن يحيل برضائه .
انظر : المغني لابن قدامة ٥٧٧/٤ ـ ٥٨٠ (بتصرف) .

(٤) معالم السنن ٦٦/٣ ، والمغني ٥٨١/٤ ، وشرح السنة للبغوي ٢١٠/٨ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .[١]

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مطل[٢] الغني ظلم واذا أتبع[٣] احدكم على مليء[٤] فليتبع) أخرجه البخاري ومسلم .[٥]

قال الامام الخطابي : " في هذا الحديث دليل على أن الحق يتحول بها الى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو افلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاة والحوالة قد تصح حكما على المليء فكان فائدة الشرط ما قلناه "[٦]

أما استدلالهم بالمعقول :

فإن الحوالة تحول الحق من موضعه الى غيره وما تحول لم يعد .[٧]

---

(١) الا أن الامام مالكاً وأحمد في رواية ذهبا الى أن المحال عليه اذا كان مفلسا ولم يعلم المحال بذلك ثم علم فله الرجوع على صاحبه لأنه غره ، الا أن يرضى المحال بعد ذلك .
انظر : المنتقى ٦٨/٥ ، والأم ٢٢٨/٣ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٢٢١/٢ .

(٢) المطل : هو التسويف والتأخير والمدافعة . وقال الجوهري : مطلت الحديده أمطلها مطلا اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ، ومنه اشتقاق المطل بالدين .
انظر : لسان العرب ٦٢٤/١١ ، والصحاح للجوهري ١٨١٩/٥ .
واصطلاحا : تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر .
انظر : فتح الباري ٤٦٥/٤ .

(٣) أتبع : فليتبع : قال الامام النووي هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج وهذا هو الصواب المشهور في الروايات ، ومعناه : أي اذا أحيل على قادر فليحتل .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/١٠ ، والنهاية لابن الاثير ١٧٩/١ .

(٤) المليء : مهموزة مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليا أي قادرا .
انظر : النهاية ١٧٩/١ ، ومختار الصحاح ص ٦٣١ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) معالم السنن ٦٥/٣ - ٦٦ .

(٧) الأم ٢٢٩/٣ .

المطلب الثاني

هل يبرأ المدين بالضمان عنه

مذهب أبي عبيد : ان المضمون عنه بالمال لا يبرأ بالضمان عنه ، ولصاحب الدين الحق في مطالبة أي منهما ان شاء من الضامن ، وان شاء من المضمون في الحياة وبعد الموت حتى يستوفي ماله .(١)

وهو مذهب الحنفية والمالكية في المشهور ، والشافعية والحنابلة .(٢)

واحتجوا : بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .(٣)

فهذا الحديث نص على تعلق نفس المؤمن بالدين حتى يتم قضاؤه عنه والقضاء قد يكون من الضامن وقد يكون من المضمون ولصاحب الحق مطالبة أي منهما حتى يستوفي حقه .

ب - حديث جابر رضي الله عنه وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الآن بردت عليه جلده) اخرجه احمد والحاكم وعبدالرزاق .(٤)

فهذا دليل على أن البراءة لا تتحقق الا بالاداء عنه وذلك بتسديد ما عليه من ديون

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الضمان وثيقة بدين في ذمتهما فكان له مطالبتهما ولا يسقط الدين عن الذمة كالرهن كما أنه وثيقة لا تنقل الحق كالشهادة .(٥)

---

(١) الاشراف ١١٨/١ ، والمحلى ١١٣/٨ ، والمغني ٦٠٣/٤ .

(٢) الاختيار ١٦٨/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٤ ، وكفاية الأخيار ١٧١/١ ، الانصاف ١٩٠/٥ ، والكافي في فقه احمد ٢٢٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مسند أحمد ٣٣٠/٣ ، ومستدرك الحاكم ٥٨/٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٨ .

(٥) المهذب ٣٤٨/٢ ، والمغني ٦٠٤/٤ .

المبحث التاسع

ميـــراث العمـــري

العمري : بضم العين وسكون الميم مأخوذة من العمر وهو الحياة ، وهي نـوع من الهبة .

وصورتها : ان يقول الرجل لآخر أعمرتك هذه الدار ، أو جعلتها لـــك عمرك .(١) واختلف الفقهاء في العمرى بهذا اللفظ هل تورث عند موت المعمر أو لا :.

مذهب أبي عبيد : أن العمرى بهذا اللفظ تنقل الملك الى المعمر ملكا تاما، فهي هبة مبتوتة فالمعمر يملك رقبتها ومنافعها وهي لورثته بعد موته ان كان لـه ورثة وان لم يكن له ورثة ترد في بيت المال ولا يرجع الى المعمر شيء .(٢)

وهو مروي عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وابن عمـر وابن عباس .

وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وشريح ومجاهد وطاووس والثـوري والحسن بن حي وابن شبرمة .(٣)

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد .(٤)

والحجة لهم :

أ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال (**قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له**) أخرجه البخاري ومسلم .(٥)

ب ـ ما رواه جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**امسكوا عليكـــم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتـــا ولعقبه**) اخرجه مسلم .(٦)

---

(١) غريب الحديث ٢/٧٧ .

(٢) غريب الحديث ٢/٧٧ ، والاشراف ١/٤٠١ ، والتمهيد ٧/١١٦ .

(٣) المراجع السابقة . والمغني ٥/٦٨٧ .

(٤) المبسوط ١٢/٩٤ ، والأم ٤/٦٤ ، وروضة الطالبين ٥/٣٧٠ ، والمبدع ٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩ ، وانظر الافصاح ٢/٦١ ، ورحمة الامة ص ١٩٣ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الهبة ٥/٢٣٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الهبات باب العمري ١١/٧٣ .

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/٧٢ .

ج - حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطاها لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث) أخرجه مسلم .(١)

د - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(٢)

قال ابو عبيد : " جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن من ملك شيئا في حياته فهو لورثته بعد موته " .(٣)

فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم في العمرى بأنها للمعمر ولعقبه من بعده كما أن الرسول أبطل الشرط في ذلك واذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر فكذلك في حياة عقبه الشرط باطل وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردود لأن في انفاذه تحليلا للحرام كما أن هذه الأحاديث تدل على بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معا .(٤)

قال ابو عبيد بعد أن ساق بعضا من الأدلة : " وهذه الآثار لكل من وهب هبة واشترط فيها شرطا باطلا كالرجل يهب للرجل جارية على أن لا تباع ولا توهب .. وما أشبهها من الشروط فقبضها الموهوب له على ذلك فالهبة جائزة ماضية والشروط في ذلك كله باطلة .(٥)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الهبات - باب العمري ٧٠/١١ .
(٢) مسند احمد ١٨٩/٥ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب البيوع - باب في الرقبى ٤٧٣/٩ ، وسنن النسائي كتاب الرقبى ٢٦٩/٦ ، وسنن ابن ماجة الهبات باب العمرى ٧٩٦/٢ .
(٣) غريب الحديث ٧٨/٢ .
(٤) معالم السنن ١٧٤/٣ .
(٥) غريب الحديث ٧٨/٢ - ٧٩ .

المبحث العاشر

أكـل مـــال الغيـــر

مذهب أبي عبيد : تحريم أكل مال الغير بلا اذنه الا عند الضرورة كالجائـــع والمضطر فيجوز له أن يأكل من ثمر البستان ما يكفيه بسد جوعته فقط . (١)

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (٢) وأحمد في رواية . قال الامام النـووي وهو مذهب الجمهور . (٣)

واحتجوا بما يلي :

أ ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضـــي اللهعنهماقال : قال رسولاللهصلى الله عليه وسلم حين سئل عن الثمر المعلق: **(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (٤) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ....)** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائـــي وابن ماجة . (٥)

والحديث حسنه الامام الترمذي والشيخ الالباني . (٦)

وفي هذا الحديث دلالة على ثبوت الرخصة للجائع والمضطر اذا مر بالبستـــان أن يأكل من ثمره وهذه الرخصة خاصة بالمضطر دون غيره والدليل على ذلـــك عدم اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمضطر ان يأخذ في خبنته من الثمـــار شيئا . (٧)

---

(١) غريب الحديث ٢٦٢/٣ .

(٢) مجمع الأنهر ٧٠٥/١ ، كفاية الطالب الرباني ١٣٧٥/٢ ، والمهذب ٢٥٨/١ ، والمغني ٥٩٧/٨ .

(٣) المجموع ٥٤/٩ .

(٤) الخبنة : هي معطف الازار وطرف الثوب يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئا فـــي خبنة ثوبه او سراويله ، والمراد انلا يأخذ منه في ثوبه . انظر النهاية لابن الاثير ٩/٢ .

(٥) سنن ابي داود مع عون المعبود ـ كتاب اللقطة ١٣٢/٥ ، وسنن الترمذي مع تحفـــة الاحوذي ـ البيوع ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥١٠/٥ ، وسنـــن النسائي ـ • كتاب قطع السارق ـ باب الثمر يسرق بعد ٨٥/٨ ، وسنن ابن ماجة الحدود ـ باب من سرق من الحرز ٨٦٦/٢ .

(٦) انظر : سنن الترمذي المرجع السابق . ارواء الغليل ٧٠/٨ .

(٧) انظر غريب الحديث ٢٦٢/٣ .

ب- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير اذنه) أخرجه البخاري ومسلم .(١)

وفي هذا الحديث نهى من رسول الله عليه الصلاة والسلام عن شرب حليب ماشية الغير بدون اذنه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل الا أنه يستثنى من ذلك صاحب الحاجة كما سبق بيانه .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه ٨٨/٥ ، صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها ٢٨/١٢ .

الفصل الثالـــث

فى احكام الفرائض

تمهيـــد :

الفرائض : فى اللغه جمع فريضه على وزن فعيله بمعنى مفروضه مأخوذه من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان وهى اسم لما يفرض على المكلف ومنـــه فرائض الصلوات والزكوات كحديقه وحدائق ، يقال فرضت لفلان اذا قطعـت له من المال شيئا ·

والفارض والفرضى هو الذى يعرف علم الفرائض ·(١)

اصطلاحـا : هى المقدرات الشرعيه فى التروكات المـاليه للورثه(٢) ·

أركان الميراث ثلاثه : مورث - ووارث - وحق موروث ·

شروط الميراث : موت المورث - حياه الوارث - وانتفاء المانـع(٣)

أسباب الميراث : القرابه - الزوجيه - الولاء(٤) ·

الاسباب المانعه من الميراث : الرق - والقتل - واختلاف الدين(٥) ·

وقد اجمـع العلمـاء(٦) على توريـث عشرة من الذكـور وهـم :

(١) المطلع على ابواب المقنع ص ٢٩٩ ، اساس البلاغه للزمخشرى ص ٣٣٩ المصباح المنير ص ٤٦٩ ·

(٢) تحفه الاحوذى ٢٦٤/٦ ·

(٣) العذب الفائـض ١٧/١ ، وكشاف القنـاع ٤٤٨/٤ ·

(٤) الاختيـار ٨٦/٥ ، القوانين الفقهيـه ص ٤١٧ ، ومغنـى المحتاج ٤/٤ ، وكشاف القناع ٤٤٨/٤ ، العذب الفائـض ١٨/١ - ١٩ ، الافصاح ٨٢/٢ ، ورحمه الامه ص ٢٠٠ ·

(٥) البحر الرائـق ٥٥٦/٨ ، رحمة الامه ص ٢٠٠ ، القوانين الفقهيه ص ٤٢٧ ، العذب الفائض ٢٣/١ ، والافصاح ٨٢/١ ، وكشـاف القنـاع ٤٤٨/٤ ·

(٦) الافصـاح ٨٢/٢ ، ورحمـه الامـه ص ٢٠٠ ، ومغنـى المحتـاج ٥/٤ ، وكشـاف القنـاع ٤٤٨/٤ ·

الابن وابن ابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهه وابن الاخ اذا كان عصبه احترازا من الاخ من الرضاع او العم من الرضاع والعم وابن العم اذا كان عصبه والزوج ومولى النعمه وهو السيد المعتق (١).

ومن الاناث سبع : وهن البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجده (أم الام) وان علت والاخت من كل جهه والزوجه والسيده المعتقه .

أهميه علم الفرائض :

لقد حثنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض وبين فضلها واهميتها ـ فعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**العلم ثلاثه وما سوى ذلك فهو فضل ايه محكمه او سنة قائمه او فريضه عادله**) أخرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى (٢).
والحديث فى اسناده مقال (٣).

وما رواه ابو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فانى مقبوض**) أخرجه الترمذى وقال هذا حديث فيه اضطراب (٤).

وما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (**تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينزع من امتى**) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم (٥).

---

(١) الافصاح ٨٢/٢ ،
(٢) سنن ابى داود مع عون المعبود ٩٢/٨ ، وسنن ابن ماجه ٢١/١ ، وسنن الدارقطنى ٤/ ٦٧ ـ ٦٨ ، ومستدرك الحاكم ٣٣٢/٤ ، والسنن الكبرى ٢٠٨/٦
(٣) انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٦٨/٤
(٤) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٢٦٥/٦
(٥) سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢ ، وسنن الدارقطنى ٦٧/٤ ، ومستدرك الحاكم ٣٣٢/٤ .

اذا تبين هـذا فاعلم ان هذا الفصل يشتمل على سته مباحث :

المبحث الاول : ارث الاخوة مع الجد

المبحث الثاني: ميراث الحمـــل

المبحث الثالث : توريث ذوى الارحام

المبحث الرابع : طلاق المريض

المبحث الخامس: وفاة احد الزوجين بعد الظهار او اللعان

المبحث السادس : اقرار المريض لغير الوارث ٠

المبحث الاول

ارث الاخوة[1] مع الجـــد

اجمع اهل العلم[2] على ان الاب يحجب الجد ولا يحجبه غيره وانه يقوم مقام الاب مع الابناء وانه عاصب مع ذوى الفروض .

كما اجمعوا على سقوط اولاد الاخوه والاخوه لام ذكورهم واناثهم مع الجد[3] .

ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن الاخوة لا تسقط الجد[4] .

واختلفوا فى ميراث الجد مع الاخوه والاخوات لابوين أو لأب :

فمذهب ابى عبيد : (ان الجد مع الاخوه يعطى الاحظ من المقاسمة او ثلث جميع المال - فان كان معهم اصحاب فروض يعطى الاحظ من المقاسمه او من ثلث الباقى بعد اخذ ذوى الفروض حصصهم او سدس جميع المال أى ذلك كان الافضل فهو نصيبه)[5] .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم .

وهو قول الثورى والنخعى والاوزاعى والحجاج ابن ارطأة واهل المدينه والشام[6]

وهو مذهب ابى يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى واحمد[7]

---

(١) المراد بالاخوه : هم الاخوه الاشقاء او لاب اما الاخوه لام فهم محجوبون - انظر الر حبيه ص ٩٧

(٢) الاجماع ص ٦٩ ، بدايه المجتهد ٢٥٩/٢ ، وتفسير القرطبى ٥/ ٦٨ - ٦٩

(٣) الاجماع ص ٧٠ ، والمغنى ٢١٥/٦ ، وكشاف القناع ٤٥١/٤ ، والعذب الفائض ١٠٥/١ ، ١٠٧

(٤) مغنى المحتاج ٢١/٣ ،

(٥) المغنى ٢١٨/٦ ، المحلى ٢٨٦/٩ .

(٦) المغنى ٢١٧/٦ - ٢١٨ ، العذب الفائض ١٠٦/١ .

(٧) البحـــر الرائـــق ٥٥٩/٨ ، وحاشيـــه الدسوقـــى ٤٦٣/٤ ، ونهايـــــه المحتاج ٢٤/٦ ، والتنبيـــــه للفيروز ابـــادى ص ١٥٤ - ١٥٥ ، والاقناع ٨٣/٣ .

واحتجوا بالكتاب والنظـر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين))[١]

فالله سبحانه وتعالى اثبت ارثهم فى كتابه العزيز .

فلا يحجبون الا بنص من كتاب او سنه أو اجماع أو قياس ولم يتوفر شئ من ذلك[٢]

أما احتجاجهم بالنظر : فمن ثلاثه اوجه :

الوجه الاول : ان الاخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن .

الوجه الثانى: انهم تساووا[٣] فى سبب الاستحقاق فيتساوون فيه فان الاخ والجد يدليان بالاب والجد أبوه والاخ ابنه وقرابه البنوه لا تنقص عن قرابه الابوه بل ربما كانت اقوى ـ فان الابن يسقط تعصيب الاب ـ ولذلك مثّل على بن ابى طالب الجد بالبحر أ و النهر الكبير والاب بخليج منه والميت واخوته بالساقيتين من الخليج ولا شك ان الساقيه الى الساقيه اقرب منها الى البحر ألاترى انه اذا سدت احداهما أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر ـ وقد روى عن زيد تشبيه الجد بساق الشجره واصلها والاب بغصن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك أن أحد الفرعين اقرب الى الاخر منه الى اصل الشجرة ألاترى انه اذا قُطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق[٤] .

---

(١) سورة النساء اية ١٧٦

(٢) المغنى ٦/٢١٥

(٣) كشاف القناع ٤/٤٥٢

(٤) العذب الفائض ١/١٠٦ ، السنن الكبرى ٦/٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، المغنى ٦/٢١٦ .

الوجه الثالث : اما أخذ الجد للمقاسمة فلأنه كالاخ فى ادلائه بالاب [(١)] وفُضِّل بأخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما أما أخذ الجد للثلث - فلان له مع الام مثلي مالها والاخوه لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوه عن ضعفه [(٢)] .

أما أعطاءه ثلث الباقى عند الاحظ فلأن له الثلث عند عدم الفرض فما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقى بمنزله جميع المال .

وعدم نقصانه عن السدس لانه لا ينقص عنه مع البنين وهم اقوى ميراثا من الاخوه فانهم يسقطون بهم فلأن لا ينقص عنه مع الاخوه [(٣)] أولى ، وقد اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه عمران ابن حصين رضى الله عنه قال : جا ء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابن أبنى مات فمالى من ميراثه ، فقال : (لك السدس) فلما أدبر دعاه فقال له : (لك سد س آخر) فلما أدبر دعاه فقال : (ان السدس الاخر طعمه) قال قتاده : فلا يدرون مع اى شئ ورثه وان أقل شئ ورث الجد السدس . أخرجه الترمذى وابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح [(٤)]

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٢

(٢) نهايه المحتاج ٦/٢٤ ، المغنى ٦/٢١٩

(٣) مغنى المحتاج ٢/٢٢ ، المغنى ٦/٢١٩

(٤) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٦/٢٧٦ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٨/١٠٢ .

المبحث الثاني

ميراث الحمـــــــــــل

اتفق العلماء على ان الاستهلال تثبت به الحياة ويستقر به الارث [١]

وأختلف الفقهـــاء فيما عدا ذلـك ٠

فمذهب ابى عبيد : (**ان الحمل يرث اذا وضعته حيا بعد وفاة الموروث واستهل صارخا فان لم يستهل فلا ميراث له** [٢] [٣]) ٠

وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وشريح والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والشعبى وربيعه ويحيى بن سعيد وأبى سلمه بن عبد الرحمن والزهرى وقتاده والقاسم ابن محمد [٤] ٠

وهـــو مذهـــب مالـــك والحنابله فى المشهور واسحاق [٥]

وأحتجوا بالمنقول والمعقول : فالمنقول السنة والاثار :

فمن السنه :

ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (**اذا استهل المولود ورث**) أخرجه ابو داود والبيهقى [٦] ٠

وأخرجه الدارمى موقوفا على جابر ومن طريق اخر موقوفا على ابن عباس - ومرســـلا من طريق مكحول [٧] وقد روى عن جابر نحوه [٨] ٠

---

(١) المغنى ٣١٦/٦ ٠

(٢) الاستهلال : هو رفع الصوت بالصراخ او البكاء - فكل من رفع صوته بشئ فقد استهل به - معالم السنن ١٠٥/٤ ٠

(٣) المغنى ٣١٦/٦ ٠

(٤) معالم السنن ١٠٥/٤ ، المحلى ٣٠٩/٩ ، نيل الاوطار ١٨٦/٦

(٥) القوانين الفقهية ص ٤٢٨ ، المبدع ٢١١/٦ ، المغنى ٣١٦/٦ ٠

(٦) سنن ابى داود مع عون المعبود ١٣٤/٨ ، السنن الكبرى ٢٥٧/٦ ٠

(٧) سنن الدارمى ٢٨٣/٢

(٨) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ١٢٠/٤ ٠

والحديث دليل على انه اذا استهل السقط ثبت له حكم غيره فى الارث ويقاس عليه سائر الاحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ، فيفهم منه ان المولـــود لا يرث بغير الاستهلال .

أما الاثار فمنها :

أ - ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يفرض للصبى اذا استهـــل صارخا ، أخرجه ابن ماجه (١)

ب- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : (اذا استهل الصبى ورث وورث) أخرجه ابن حزم (٢) .

جـ- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله : (اذا صاح صُلي عليه) أخرجه ابن حزم (٣)

د - ما روى ان الحسن بن على رضى الله عنهما سئل متى يجب سهم المولود ؟ قال : اذا استهل . أخرجه ابن حزم (٤)

أما احتجاجهم بالمعقول فمن وجهين (٥)

الوجه الاول : أن الاستهلال لا يكون الا من جسم حي أما مطلق الحركه فقد تكـــون من غير حي فان اللحم يختلج سيمـــا اذا خرج من مكان ضيق اذا تضامت أجزاءه وخرج الى مكان فسيح فانه يتحرك من غير حياة فيه .

الوجه الثانى : ان مجرد الحركـــه لا يدل على الحياة فلا يعلم كونها مستقره لاحتمال ان تكون كحركه المذبوح فان الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركه شديده وهى فى حكم الميت .

---

(١) سنن ابن ماجه ٩١٩/٢
(٢) المحلى ٣٠٨/٩
(٣) المحلى ٣٠٨/٩
(٤) المرجع السابق ٣٠٩/٩
(٥) المغنى ٣١٧/٦

المبحث الثالـــث

كيفيه توريث ذوى الارحـــــــــام

ويحتوى على مطلبيـــن :

المطلب الاول : توريث ذوى الارحام مع احد الزوجين ٠

المطلب الثانى : توريث ذوى الارحام مع اناثهم ٠

المطلب الاول

توريث ذوى الارحام مع احد الزوجين

ذوو الارحام : هم الاقارب[١] الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وهم أحد عشر صنفا ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وولد الاخوة من الام والعمات من جميع الجهات والعم من الام والاخوال والخالات وبنات الاعمام والجد ابو الام - وكل جدة ادلت باب بين امين أو بأب اعلى من الجد . فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوو الارحام .

وقد أجمع فقهاء الامصار على ان ذوي الارحام لا يرثون اذا كان للميت ورثه يحيطون بجميع المال[٢]

واختلفوا اذا لم يوجد وارث للميت أو وجد وارث لا يحيط بجميع المال أيرث ذوو الارحام المال أو ما تبقى منه أم لا :

فمذهب ابى عبيد : (**أن ذوى الارحام يرثون ما فضل كما يرثون المنال اذا انفردوا**[٣] .

وهو مروى عن جمع من الصحابه منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس - وهو قول عمر بن عبد العزيز ومسروق والشعبى والنخعى وعلقمه بن الاسود وعطاء ومجاهد وطاووس والثورى والحسن بن صالح وابن سيرين وابن ابى ليلى ويحيى بن آدم[٤] .

وهو مذهب ابى حنيفه واحمد[٥]

---

(١) المبسوط ٦/٣٠ ، المغنى ٢٢٩/٦ ، الافصاح ٨٩/٢ ، رحمه الامه ص ٢٠٠

(٢) القوانين الفقهيه ص ٤١٨

(٣) المغنى ٢٣٧/٦ ، نيل الاوطار ١٨٠/٦

(٤) عمده القارى ٢٥٩/٢٣ ، عون المعبود ١٠٥/٨ ، وانظر المرجعين السابقين

(٥) مختصر الطحاوى ص ١٥١ ، كشاف القناع ٥٠٤/٤

واحتجوا : بالكتاب والسنه :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله)) (١)

هذه الاية تدل على ان الارحام احق بالتوارث فى حكم الله تعالى فالايه تشمل الوارث بالفرض أو بالتعصيب وغير الوارث ، ولكن بينت اية المواريث ان المذكورين فى كتاب الله مقدمون على غيرهم فاذا لم يوجد من يرث بالفرض أو التعصيب فان ذوى الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب يرثون بنص الايه فهم مقدمون على بيت المال - ولانهم شاركوا المسلمين بالاسلام وزادوا على ذلك بالقرابه والاية بينت انهم اولى من غيرهم .

ومن السنة :

أ - حديث أم المؤمنين عائشه رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له) أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٢) .

ب - ما رواه المقداد بن معد يكرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انا وارث من لا وارث له أفك عانيه (٣) وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله) أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى (٤) .

---

(١) سورة الاحزاب ايه (٦)

(٢) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٢٨٢/٦ ، مستدرك الحاكم ٣٤٤/٤ .

(٣) فك العانى : هو اطلاق الاسير او اعتاق الرقيق ، النهايه لابن الاثير ٤٦٦/٣

(٤) مسند احمد ٤/ ١٣١ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ١٠٨/٨ ، سنن ابن ماجه ٩١٤/٢ ، مستدرك الحاكم ٣٤٤/٤ ، السنن الكبرى ٢١٤/٦ .

جـ - حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم) أخرجه البخارى [١] .

د - ما روى بريده رضى الله عنه قال : مات رجل من خزاعه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال : (التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا وارثا ولا ذا رحم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعه) أخرجه أحمد وابو داود [٢] .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الفرائض - باب مولى .. ٤٨/١٢ .
(٢) مسند أحمد ٣٤٧/٥ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ١١٣/٨ .

المطلب الثاني

كيفية توريث ذوي الأرحام مع اناثهـــم

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن ذوي الأرحام اذا كانوا من أب وأم واحدة كالخال والخالة فالمال يقسم بينهـــم بالسوية . وهذا مذهب أبي عبيد [١] ، واسحاق بن راهوية ونعيم بن حماد **والحنابلة في المذهب.** [٢]

القول الثاني :

ان المال بينهم بالسوية الا الخال والخالة . فللخال الثلثان وللخالة الثلث .

واليه ذهب الحنفية والحنابلة في **روايـــة** . [٣]

الأدلـــة :

استدل ابو عبيد ومن معه :

بأن الخال والخالة يرثون بالرحم المجردة فاستـــوى ذكرهم وانثاهم فيتساوون فـــي الميراث كولد الأم .

واستدل **اصحاب القول الثاني**

بأن توريث الخال والخالة معتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض ولا على العصبة ، أما عدم حملهم على ذوي الفروض فلأنهم يأخذون المال كله ، وعدم حملهم على العصبة لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الاناث فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبـــــات والاخوة والأخوات .

---

(١) الافصاح ٩١/٢ ، والمغني ٢٣٨/٦ ، والمبدع ١٩٢/٦ .

(٢) المغني والمبدع المرجعين السابقين .

(٣) هكذا عزاه ابن هبيرة وابن قدامة للحنفية ولم أقف عليه .
انظر : الافصاح ٩٠/٢ ، **المغني** ٢٣٩/٦ ، **الانصاف** ٣٢٤/٧ .

قال ابن قدامة ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بولد الأم وانما يأخذون كل المال بالفرض والرد واتفق الجميع على التسوية بين ولد الام لأن اباءهم يستوى ذكرهم واناثهم الا في قياس قول من امات السبب فان للذكر مثل حظ الانثيين[1].

القول المختار :

التسوية بين الخال والخالة في الميراث لقوة الحجة في ذلك . والله اعلم .

---

(١) المغني ٦/٢٣٩ .

المبحث الرابع

طلاق المريـــض

طلاق المريض لا يخلو من حالتين :

- اما ان يطلقها وهو مريض قبل الدخول ٠
- واما ان يطلقها وهو مريض بعد الدخول ٠

وعلى كلتا الحالتين اما ان يستمر المرض حتى الموت واما ان يصح ثـــم يمـــوت ٠

ولهذا فقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : ان يستمر المرض بعد الطلاق حتى الموت ٠

المطلب الثاني : ان يطلقها وهو مريض ثم يصح ثم يموت

المطلب الأول

أن يستمر المرض بعد الطلاق حتى المـــوت

ويحتوي على فرعيـن :

الفرع الأول : ان يكون الطلاق قبل الدخول

الفرع الثاني : ان يكون الطلاق ثلاثا بعد الدخول

الفرع الأول

أن يكون الطلاق قبل الدخول

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن من طلق زوجته وهو مريض قبل الدخول فلها الميراث .

وهو قول أبي عبيد [١] ومالك والحنابلة في المذهب [٢] .

القول الثاني : لا ميراث لها . وبهذا قال الحنفية والشافعية وأحمد في رواية [٣] .

قال ابن قدامة : " وهو قول أكثر أهل العلم " [٤] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن هذه المرأة مطلقة في المرض فورثته مع سلامـــة الحال كما لو مات في العدة . ولا يخفى أن طلاقه لها وهو مريض لقصد حرمانها من الميراث. [٥]

واحتج أصحاب القال الثاني : بأن المطلقة قبل الدخول ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح فلا ترث شيئا أشبهت المطلقة في الصحة . [٦]

القول المختـار : أن الزوجة المطلقة في المرض قبل الدخول ترث لأنها زوجة فلها أحكام الـزوجات من ارث وغيره ما لم يرد ما يخصصه . ولا ريب أن في توريثها مغايرة لمـــا قصد اليـه من حرمانها ومعاملة له بنقيض قصده . والله أعلم .

الفرع الثاني : طلاق المريض ثلاثا بعد الدخول

اتفق أهل العلم على أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ان التوارث لا يسقط بينهمـا ما دامت في العدة وسواء كان في المرض أو الصحة . [٧]

ولا خلاف بين العلماء ان من طلق زوجته طلاقا بائنا أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا . [٨]

---

(١) المعاني البديعة ٦٥/١ ، والمغني ٣٣١/٦ .

(٢) المدونـة ١٣٠٢/٢ ، والمغني ٣٣١/٦ ، والانصاف ٣٥٦/٧ .

(٣) لم أقف على مذهب الحنفية والشافعية في هذه المسألة وانما عزاه ابن قدامة لهما . انظر : المغني ٣٣٢/٦ ، والانصاف ٣٥٧/٧ .

(٤) المغني ٣٣١/٦ .

(٥) المنتقى ٨٦/٤ .

(٦) المغني ٣٣٢/٦ .

(٧) المبسوط ٣٧٣/٨ ، والمغني ١٥٦/٦ ، ومغني المحتاج ٢٩٤/٣ ، وشرح السنة ٣٧٣/٨ .

(٨) المغني ٣٢٩/٦ ، ومغني المحتاج ٢٩٤/٣٤ .

وأختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وهو مريض ثم مات هل ترثه سواء كانت فى عدتها أم فى غيرها أم لا :

مذهب ابى عبيد : (ان من طلق زوجته ثلاثا وهو مريض ثم مات فان زوجته ترثه سواء كانت فى عدتها ا م لا ما لم تتزوج قبل موته (١) .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب ، وقول شريك والحسن والزهرى (٢) .

وهو مذهب مالك - والشافعى فى القديم - وأحمد فى المشهور (٣) .

واحتجوا بالاجماع والمعقول :

فالاجماع :

ما اجمع عليه الصحابه من أرث المطلقه طلاقا بائنا فى مرض الموت بعد انتهاء عدتها واجماعهم على عدم ارث المرأة من زوجين فى وقت واحد (٤) .

ويؤيده الاثر الذى رواه ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها . أخرجه مالك (٥) .

قال ابن قدامه : (واشتهر ذلك فى الصحابه فلم ينكر فكان اجماعا) (٦)

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العده فهو متهم بقصد حرمانها من الارث فيعامل بنقيض قصده كمن قتل شخصا لاستعجال ميراثه عوقب بحرمانه كما يتهم فى انشاء الطلاق - فلها الميراث ما لم تتزوج فاذا تزوجت فهى التى رضيت بسقوط حقها ولها ذلك كما لو سألته الطلاق .

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٣١ ، المحلى ٢٢١/١٠ ، شرح البخارى لابن الملقن مخطوط ٦/٣ ص ٧٢٩ ،

(٢) شرح السنه ٣٧٤/٨

(٣) الا ان الامام مالكاً قال ترث وان تزوجت بعد العده ، المنتقى ٨٥/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٩٤/٣ ، المغنى ٣٣٠/٦ ، المحرر فى الفقه ٤١١/١

(٤) المنتقى ٨٥/٤

(٥) موطأ مالك ص ٤٧٤

(٦) المغنى ٣٣٠/٦ .

المطلب الثاني

ان يطلقها وهو مريض ثم يصح ثم يموت

واختلفوا اذا طلقها في مرضه ثم صح ثم مرض فمات فهل ترثه :

مذهب ابي عبيد : (أن المرأة لا ترثه والحاله هذه) (١) .

وهو قول عطاء بن أبي رباح والحارث العكلي والحسن (٢) .

وهو مذهب ابي حنيفه ومالك والشافعي وأحمد (٣) .

واحتجوا :

بأن هذه امرأة بائن بطلاق في غير مرض الموت فلا ترث كالمطلقه في الصحه ولان حكم هذا المرض حكم الصحه في العطايا والاعتاق والاقرار فكذلك في الطلاق فلا يعتبر الزوج فارا بهذا الطلاق فلا ترثه (٤) .

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٣٢ ، والمعاني البديعه ٧١/١

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) قال مالك ان كان طلقها واحده ورثته ان مات في عدتها - وان كان طلاقه اياها البته لم ترثه وان مات في عدتها اذا صح ، المبسوط ١٥٧/٦ ، المدونه ١٣٢/٢ ، القوانين الفقهيه ص ٢٥٣ ، وروضه الطلبين ٧٥/٨ ، المغني ٣٣١/٦ .

(٤) المغني ٣٣١/٦ .

المبحث الخامس

وفاة احد الزوجين بعد الظهار أو اللعان

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : وفاة المرأة المظاهر منها قبل الكفاره

المطلب الثاني : وفاه احد الزوجين بعد اللعان أو القذف

المطلب الاول

وفاة المرأة المظاهر منها قبل الكفاره

لما كان الظهار محرما على الازواج لما فيه من الفرقه فقد رتب الشارع عليه عده احكام منها ، منع الوطء ودواعيه قبل التكفير ، ولما كان العود (١) هو سبب الكفاره عند جمهور العلماء فقد اختلفوا فى تفسيره الذى يستلزم وجود الكفاره وبقاء الزوجية بينهما وعلى ضوء هذا الخلاف :-

فقد أختلف الفقهاء فى المرأة المظاهر فيها اذا ماتت قبل التكفير هل يرثها الرجل أو لا .

فمذهب ابى عبيد : (ان المرأة المظاهر منها اذا ماتت قبل تكفير المظاهر فالتوارث ثابت بينهما اذا تحقق العود من الزوج وهو العزم على ان يقربها وتلزمه الكفاره اما اذا لم ينو جماعها حتى ماتت فلا كفاره عليه) (٢)

وهو قول الثورى والاوزاعي والحسن وعطاء والنخعي والمالكية والحنابلة . وان لم يكفر . (٣) وعزاه ابن قدامة للجمهور .(٤)

وأحتجوا بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا...)) (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣٧ ، تفسير القرطبى ١٧/٢٨٠ ، البخرشى ٤/١١٠ المهذب ٢/١١٤ ، كشاف القناع ٥/٤٣٢ ، والمحلى ١٠/ ٤٩ ـ ٥٠

(٢) الاشراف ٤ / ٢٤٤ ، اختلاف العلماء ص ١٩٣ ـ ١٩٤، والمغنى ٧/٣٥٣ .

(٣) الاشراف واختلاف العلماء المرجعين السابقين، المغني ٧ / ٣٥٢ ، .

(٤) المغني ٧ / ٣٥٢ .

(٥) سورة المجادله ايه " ٣ "

فالله سبحانه وتعالى اشترط للكفاره وجود العود وهو ان يأتى بضد موجب كلامه وموجب كلامه التحريم لازاله الملك وضده العزم على الوطء - كما أن الله عز وجل امر بالتكفير عقيب العود وقبل التماس وهذا صريح فى أن العود غير التماس ، وان ما يحرم قبل الكفارة لا يصح كونه متقدما عليها [1] .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المظاهر [2] قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده كما ان الظهار تحريم فاذا اراد استباحتها فقد رجع فى ذلك التحريم فكان عائدا .

ولا يخفى ان العزم [3] قول نفسى - والمظاهر قال قولا يقتضى التحريم وهو الظهار وقال قولا يقتضى التحليل وهو النكاح ثم عاد لما قال وهو قول التحليل فمن هنا يثبت العود وتلزمه الكفاره وتثبت احكام الزوجيه .

---

(١) المغنى ٣٥٣/٧ ، وزاد المعاد ٥/ ٣٣٥ ، وتفسير الرازى ٢٥٧/٢٩ .
(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٣٥
(٣) احكام القرآن لابن العربى ١٧٥٤/٤ .

المطلب الثانـــــي

وفاة احد الزوجين بعد اللعان أو القذف

ويحتوى على فرعين :ـ

الفرع الاول : وفاة احد الزوجين بعد القذف وقبل ان يلتعن واحد منهما ٠

الفرع الثانى : موت الزوج بعد لعانه وقبل التعانها ٠

الفرع الاول

وفاة احد الزوجين بعد القذف وقبل ان يلتعن واحد منهمـــــا

مذهب ابى عبيد : (ان الرجل اذا قذف زوجته ثم مات احدهما قبل اللعان فانهما يتوارثان) (١).

وهو قول الزهرى وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى والنخعى وحماد بـــن أبى سليمان والليث بن سعد والثورى (٢).

وهو مذهب اهل العراق ومالك والشافعى وأحمد وابى ثور (٣).

قال ابن المنذر : (وزعم ابو عبيد أن الامه على هذا القول اجماعـا) (٤).

أقول : وقريب من قول ابى عبيد ما ذكره ابن قدامه حيث قال ورثته فى قـــول الجميع (٥).

وأحتجوا :

بان اللعان لم يوجد حيث لم يكتمل والفرقه بين الزوجين لا تتـــــــم الا بلعانهما جميعا فلا يثبت حكمه والحاله هذه .

---

(١) الاشراف ٢٦٨/٤ ، المعانى البديعه ٩٦٧/٣ .
(٢) المرجعين السابقين.
(٣) الكافى لابن عبدالبر ٦١٤/٢ ، المهذب ١٢٨/٢ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٢٩٠/٣.
(٤) الاشراف ٢٦٨/٤ ،
(٥) المغنى ٤٠٦/٧ .

الفرع الثانى

موت الزوج بعد لعانه وقبل التعانها

مذهب ابى عبيد : أن الرجل اذا قذف زوجته ولاعنها ومات احد الزوجين قبل ان أن تلتعن المرأة فإنهما يتوارثان (١) .

وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد وابن المنذر (٢) .

واحتجوا :

بأن الشارع رتب احكام اللعان على اللعان التام بين الزوجين - وموت احد الزوجين قبل اكمال اللعان قد قطع التمام، أشبه ما لو مات قبل اكمال لعانه والحكم لايثبت قبل كمال سببه .

---

(١) الاشراف ٢٦٨/٤ .

(٢) الكافى لابن عبد البر ٦١٤/٢ ، المهذب ١٢٨/٢ ، المغنى ٤٥٦/٧ .

المبحث السادس

اقرار المريض لغير الوارث

الاقرار : هو الاعتراف والإخبار بحق لآخر عليه [١].

قال ابن حزم : اتفق العلماء على ان اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال كان له ولد او لم يكن [٢].

وقد اختلف العلماء فى اقرار المريض :

فمذهب ابى عبيد : (أن المريض اذا اقر فى مرض موته بدين لأجنبى قبل اقراره [٣])

واليه ذهب ابو حنيفه ومالك والشافعى واحمد فى المشهور وأهل الظاهر [٤]

وأجمع عليه العلماء - قال ابن المنذر : (اجمع العلماء على ان اقرار المريض بالدين لغير وارث جائز اذا لم يكن عليه دين فى الصحه) [٥]

والحجه لهم : الاثر والاجماع والمعقول :

فمن الاثر :

ماروى عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما انهما قالا : (اذا اقر المريض لوارثه لم يجز واذا اقر لاجنبى جاز) [٦]

---

(١) التعريفات ص ٣٣ .

(٢) المحلى ٢٥٥/٨

(٣) وعند ابى عبيد ان المريض اذا كان عليه ديون فى الصحه ببينه فان الديون سواء ويتحاصون فيما بينهم .
انظر : الاشراف مخطوط ٢٦٠ / ب ، وشرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٧/٢ ص ٨١٤ ، وشرح صحيح البخارى لابن بطال مخطوط ٣٤/٢ / أ ، وتفسير القرطبى ٨١/٥ .

(٤) تبيين الحقائق ٢٥/٥ ، والكافى لابن عبد البر ٨٨٧/٢ ، والمهذب ٢٤٥/٢ والمسائل الفقهيه ٤٠٥/١ ، والمحلى ٢٥٤/٨

(٥) الاجماع ص ٧٣ .

(٦) ذكره الكاسانى فى البدائع ولم أجده فى مظانه انظر بدائع الصنائع ٤٥٩٥/١٠ - وقد روي نحوه عن ابن عمر فقط :- فى المحلى ٢٥٤/٨

أما الاجمـــاع :

فانه منقول عن عمر وابنه ولم يعرف لهما مخالـــف فيكون اجماعا (١).

أما المعقول :

فان المريض غير متهم فى اقراره بهذا الدين فيقبل اقراره كاقراره فى الصحه ، ولان حالة المرض اقرب الى الاحتياط لنفسه وابراء ذمته وتحرى الصدق فكان اولـــــى بالقبول (٢).

---

(١) بدا ئع الصنائع ١٠ / ٤٥٩٥ .

(٢) كفايه الاخيار ١٨٠/١ ، والمغنى ٢١٣/٥ ، والمسائل الفقهيه لابى يعلى ٤٠٥/١ .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

الدكتور فيحان بن شالي المطيري
قدمت للجامعة ... ودرّ
اليام ... الرشد ... الدورة
١٤٢٠/٩/١٩هـ

فقه أبي عبيد

"القاسم بن سلام"

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية
"الدكتوراه"

جمع وتبويب وتحقيق:
الطالب رجا عابد المطرفي

إشراف
الدكتور فيحان بن شالي المطيري
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

الجزء الثاني

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس

الباب الخامـــــس

((في أحكام النكاح))

تمهيـــد :

تعريفه لغة واصطلاحا :

لغـــة : اسم يقع على الوطء وعقد التزويج (١) وسمي نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين للاخر . (٢)

واصطلاحا : عقد يتضمن اباحه الوطء بين الزوجين بلفظ مخصوص (٣)

مشروعيته : النكاح سنة مرغوبة بالفطرة وضرورة اجتماعيه لا مناص من تحقيقها ووجودها

والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتـــم الا تعدلوا فواحده أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ان لا تعولوا)) (٤)

ومن السنة : ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشبـاب من استطاع منكـم البـــاءه (٥) فليتزوج فانه اغض للبصر وأحصن لفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (٦)) أخرجه البخارى ومسلم (٧) .

أما الاجماع : فقد اجمع المسلمون (٨) على مشروعيه النكاح منذ زمن الرسول صلى اللـــه عليه وسلم الى الان ولم ينقل عن احد ممن يعتد بخلافه خلاف ذلك .

اذا عرفت هذا فاعلم أنى قسمت هذا الباب الى خمسه فصول :

---

(١) المغرب ص ٤٦٦ القاموس المحيط ٣٤٦/٤ لسان العرب ٢ / ٦٢٦ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٦٠ .

(٢) انيس الفقهاء ص ١٤٥

(٣) مغنى المحتاج ٣ / ١٢٣

(٤) سورة النساء اية (٣)

(٥) الباءه : النكاح والتزويج وسمى النكاح باءه لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن منهم ،انظر لسان العرب : ٣٦/١

(٦) الوجاء : بالكسر والمد رض الخصيتين حتى تذهب شهوة الجماع والمعنى أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ـ غريب الحديث ٧٢/٢ـ الصحاح ٨٠/١

(٧) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب النكاح باب قول النبى :من استطاع ١٠٦/٩٠٠ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ـ كتاب النكاح باب استحباب النكاح ١٧٢/٩٠٠

(٨) الاختيار ٨٢/٣ ، اسهل المدارك ٦٧/٢ ، مغنى المحتاج ١٢٤/٣ ، كشاف القناع ٤/٥

الفصل الاول : فى احكام الخطبة والولاية فى النكاح

الفصل الثانى : فى انواع الانكحه

الفصل الثالث : فى احكام العيوب وتأثير الاسلام على الحياة الزوجيه

الفصل الرابع : احكام الصداق ـ ومتعه الطلاق

الفصل الخامس : فى احكام الشروط فى النكاح ـ والقسم والاحصان

الفصل الاول : فى احكام الخطبة والولاية فى النكاح ويحتوى على مبحثين

المبحث الاول : فى احكام الخطبـه.

المبحث الثانى : فى احكام الولايـــــة.

المبحث الاول : فى احكام الخطبه ويحتوي على ثلاثه مطالب :

المطلب الاول :حكم الخطبه على الخطبة

المطلب الثانى : الالفاظ التى ينعقد بها النكاح

المطلب الثالث : حكم النثار فى العرس

المطلب الاول

" حكم الخطبه على الخطبة "

لقد شرع الاسلام الخطبة للنكاح وهى المرحلة الاولى فى طلب الزواج قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه ومعها يتحدد الخاطب والمخطوبه كما يتحدد الرضا من عدمه ويكون الاقدام على الزواج على هدى وبصيرة ٠

والخِطبه : بكسر الخاء خطبه الرجل المرأة وهو طلبها للزواج بالوسيلة المعروفه بين الناس ، يقال : خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب والاسم منه الخطبة ـ فأما الخُطبة بالضم [(١)] فهو من القول والكلام ٠

وقد اتفق الفقهاء على انه لا إثم على من خطب ابتداء ولم تكن المرأة مخطوبه لأحد ـ اما اذا خطبت المرأة وركن [(٢)] أحدهما للاخر واتفقا على صداق معلوم فيحرم خطبتها حتى يترك او يأذن وهو مذهب أبي عبيد [(٣)] والائمة الاربعه [(٤)] ٠

قال ابن قدامة : (ولا نعلم فى ذلك خلافا) [(٥)] ٠

وأحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـــة :

أ ـ ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (**لايبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له**) أخرجه البخارى ومسلم [(٦)] ٠

---

(١) النهاية لابن الاثير ٢ / ٤٥ ، المصباح المنير ص ١٧٣ ، تفسير غريب الحديث ص ٨٣ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٣١٩ ٠

(٢) الركن : بكسر الكاف وفتحها تقول : ركن الى الشئ وركن يركن ركونا اذا مال اليه وسكن ، انظر لسان العرب ١٣ / ١٨٥ ، مختار الصحاح ص ٢٥٥

(٣) الاشراف لابن المنذر ٤ / ٣٠ ، شرح البخارى لابن بطال مخطوط ٦/ص ٢٢٠ أ

(٤) الا ان الامام ابا حنيفة حمل النهى فى الحديث على الكراهه ، مختصر الطحاوى ص ١٧٨ ، الخرشى ٣ / ١٦٨ ، المنتقى ٣ / ٢٦٤ ، روضه الطالبين ٧ / ٣١ ، المبدع ٧ / ١٤

(٥) المغنى ٦ / ٦٠٥

(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٩٨ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ٩ / ١٩٧

ب - وعن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) أخرجه مسلم (١)

ج- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) أخرجه البخارى (٢)

فهذه الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه فقد قال فى حديثي ابن عمروأبي هريرة لا يخطب . وفى حديث عقبه لا يحل ، والنهي فيها للتحريم وقد صرح به عند البخارى (نهى ... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) (*) . وفى لفظ لاحمد (٣) من حديث الحسن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبه أخيه - وقد أجمع العلماء علي تحريم الخطبة على الخطبة اذا صرح بالاجابه للخاطب الاول ولم يأذن ولم يترك (٤)

أما ما يدل على جواز الخطبة على الخطبه اذا لم تركن اليه - فحديث فاطمة بنت قيس وفيه : ..... فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له إنكحى اسامة بن زيد ..... الحديث) أخرجه مسلم (٥)

واما بالمعقول :

فان فى الخطبه على الخطبه تعدياً على حق الغير واهمالاً لما بين المسلمين من حقوق مما يسبب التباغض والعداوة بين الخاطبين والاسلام يدعو الى الوحده والإخاء والمحبه وينهى عن الفرقه والعداوة بين المسلمين (٦)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب النكاح - باب تحريم الخطبه على خطبة أخيه ١٩٩/٩ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه ١٩٩/٩ .
(*) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه ١٩٨/٩ .
(٣) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٦ / ١٥٢
(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ٩ / ١٩٧
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الطلاق - باب المطلقه البائن لانفقه لها ٩٧/١٠ .
(٦) المبدع ١٥/٧ .

المطلب الثانـــــى

" الالفاظ التى ينعقد بها النكـــاح "

اجمع العلماء على انعقاد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والاجابه عليهمـــا لانهما لفظان ورد بهما القرآ ن الكريم [١] .

وأختلفوا بانعقاده بغير ذلك من الالفاظ ، وللامام أبى عبيد روايتان :

الرواية الاولى : ان النكاح بغير الصيغتين لا ينعقد ، فلا ينعقد بالهبـــه والتمليك ونحوهما [٢] ، وانما هذا من خصوصيات الرســـول صلى الله عليه وسلم .

وهو قول المغيره ومحمد بن دينار - وابن المسيب - وابن أبـى سلمة وربيعه وعطاء والزهرى [٣] .

وهو مذهب الشافعى وأحمد وداود وأبى ثور وابن المنذر [٤] .

وأحتجوا بالكتاب والسنـة :

فمن الكتـاب :

قوله تعالى : ((وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصه لك من دون المؤمنين)) [٥] .

---

(١) اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٣ ، والقوانين الفقهيه ص ٢١٩ ، والمهذب ٢ / ٤٢ والمغنى ٦ / ٥٣٢

(٢) الاشراف ٤ / ٦٥ ، الاستذكار مخطوط مجلد ٤ / ٩٦ ، وتفسير البحـــر المحيط ٧ / ١١٥ ، المعانى البديعه ١ / ٣٤٢ ، شرح صحيح البخارى لابـــن الملقـــن مخطوط ٢ / ٦ ص ٥٩٥

(٣) المراجع السابقه وانظر المنتقى ٣ / ٢٧٦

(٤) روضه الطالبين ٧ / ٣٦ ، المحرر فى الفقه ٢ / ١٤ ، والمحلى ٩ / ٤٦٤ - ٤٦٥

(٥) سورة الاحزاب اية ٥٠

وجه الدلالـــه :

ان الله سبحانه وتعالى أحل نكاح الواهبة نفسها للنبى دون غيره مـــــن المؤمنين بدليل قوله تعالى : ((خالصه لك من دون المؤمنيـن)) وبدليل قولـه تعالى فى آخر الاية : ((لكيـلا يكون عليك حرج)) ولفظ التزويج والانكـــاح ليس فيهما حرج على النبى صلى الله عليه وسلـم فدل على ان الذى اختـــص به صلى الله عليه وسلـم هو مدلول لفظ الهبـة وهو هنا سقوط المهـــــر فهو الذى فيه الحرج أما العقد بلفظ الهبـة فشأنـه فى ذلـك شأن أمتـــــه اذ لا يجوز لاحد منهم .

ومن السنة :

ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حديثه الطويل عن النبى صلـــى الله عليه وسلم انه قـــــال : وفيـــــه : (... فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانه الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ....) أخرجه مسلم (١)

وجه الدلالة :

قوله فى الحديث (كلمة الله)المراد بها التزويج او الانكاح حيث لم يذكـر فى القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا لان النكاح اقرب الـــــى العبادات من غيرها والاذكار فى العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع انما ورد بلفظ النكاح والتزويج (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب الحج ـ حجة النبي... ١٨٣/٨ .
(٢) مغنى المحتاج ٣ / ١٤٠

الرواية الثانيه :

ان النكاح ينعقد بكل ما يفيد التمليك - فينعقد بالهبه والصدقه والتمليك[1] وهو قول الثورى والحسن بن صالح وابن ابى ليلى وعروة ، وهو مذهب ابى حنيفة وأصحابه ومالك وابن المنذر[2] .

وأحتجوا :- بالمنقول والمعقول :فالمنقول : الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها .....**)) يستدل بهذه الاية من وجهين .

الوجه الاول : ان الله سبحانه[3] اجاز انعقاد النكاح بلفظ الهبة - اما قوله ((خالصه لك من دون المؤمنين)) فيرجع الى عدم المهر بقرينه ما ورد بعد ذلك من نفي الحرج ((لكيلا يكون عليك حرج)) والحرج ليس فى ترك لفظ الى غيره خاصه بالنسبه له صلى الله عليه وسلم بل في جواز استباحة البضع من غير بدل بقرينه وقوعه فى مقابله المؤتى أجورهن فى قوله سبحانه : ((**قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم**))

الوجه الثانى : قوله : ((**ان اراد النبى ان يستنكحها**)) ان الله سمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب ان يكون الكل واحداً الا ان يقوم دليل التخصيص[4] .

---

(١) المغنى ٦ / ٥٣٣ .

(٢) الا ان الامام مالكاً اشترط لجواز ذلك تسميه الصداق فى العقد والا لم ينعقد - المبسوط ٥ / ٥٩ ، الشرح الصغير ٣ / ١٠١

(٣) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٦٥ ، المبسوط ٥ / ٦٠

(٤) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٦٦٥

ومن السنــة :

ما رواه سهل بن سعد رضى الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسى ..... الـــى ان قال الراوى ،وقام رجل من اصحابه فقال يا رسول اللـه : ان لم يكن لك بهـا حاجه فزوجنيها ..... فقال : (قد ملكتكهـا بما معك من القرآن) أخرجه البخارى ومسلم (١) .

وجه الدلالة :

ان النبى صلى الله عليه وسلم عقد النكاح للرجل على المرأة بلفظ التمليك (٢) ولو كان هذا اللفظ لا ينعقد به النكاح لما استعملـه النبى صلى الله عليـــه وسلم .

أما المعقول :

فإن لفظ الهبة لفظ انعقد به تزويج النبى صلى الله عليه وسلم فينعقـد به نكاح أمته كلفظ التزويج والانكاح (٣) ، كما أنه ملك يستباح به الوطء فينعقـد بلفظ الهبة والتمليك كملك اليمين (٤) .

الراجح :

الراجح من مذهب ابى عبيد الرواية الاولى لما يأتى :

أ ـ كثره الناقلين من الائمة العلماء هذه الروايه لابى عبيد ـ بينما انفرد ابن قدامه بالرواية الثانيه

ب ـ ان الامام الفقيه المعروف بابن المنذر والذى اعتمد عليه الكثير من العلماء الذين الفوا فى فقه الخلاف عزا الرواية الاولى لابى عبيد ـ أضف الى ذلك ان اكثر الذين عزوا هذه الروايه لابى عبيد لهم الاسبقيه الزمنيه على ابن قدامه .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب القراءه عن ظهر قلب ٩/٧٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٩/٢١١ .

(٢) المنتقى ٣/٢٧٦ .

(٣) المغني ٦/٥٣٣ ، والمنتقى ٣/٢٧٦ .

(٤) المبسوط ٥/٦٠ .

المطلب الثالـــث

" حكم النثار فى العـــرس ""

النثار : بضم النون وكسرها ما ينثر فى النكاح من الحلوى واللوز والسكـــر[١]

قال ابن قدامة : (لا خلاف بين أهل العلم فى اباحه النثار والتقاطه انما الخـلاف فى كراهيته[٢])

وأختلف الفقهاء في حكمه فى العرس :

فمذهب ابى عبيد : جواز نثر الحلوى واللوز فى وقت النكـــاح ولا مانـــع من ذلك[٣].

وهو قول الحسن البصرى والنخعى وقتادة والشعبـــى[٤].

وهو مذهب ابى حنيفة و أبىيوسف ومحمد بن الحسن وأحمد فى روايـة وابن المنذر[٥]

وأحتجوا بالقياس :[*]

قياس النثار فى العرس على الاقتطاع فى الاضحية ، فالاقتطاع فى الاضحيـــــة ثابـــت .

بما رواه عبد الله بن قرط ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أعظم الايـــام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمـــس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبهـــا قال كلمة خفيفة لم أفهمها فسألت بعض من يلينى ما قال : قالوا : قال : مـــن شاء اقتطع). أخرجه أحمد والطحاوى .[٦]

---

(١) نيل الاوطار ٦ / ٣٣٤

(٢) المغنى ٧ / ١٣

(٣) الاشراف ٤ / ٣٣ ، نيل الاوطار ٦ / ٣٣٤ ، المغنى ٧ / ١٢ ، المعانى البديعه ٢ / ٦١٥ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٧٧ / أ

(٤) المراجع السابقه و نيل الاوطار ٦ / ٣٣٣ ، شرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٥١

(٥) شرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٥١ ، الافصاح ٢ / ١٤٠ ، الفروع ٥ / ٣١٠، الاشراف ٤ / ٣٣

(٦) مسند احمد ٤ / ٣٥٠ ، شرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٥٠

(*) نيل الأوطار ٥/٢٢٣ .

قال الشوكانى : احتج بهذا الحديث من رخص فى نثار العرس [١] .

وجه الدلالـــة :

ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح الاقتطاع من الاضحية فدل على ان مـــا اباحه ربه للناس من طعام او غيره فلهم ان يأخذوا من ذلك ، وهذا خـــــلاف النهبه [٢] التى نهى عنها ، فالظاهر انها محموله على النهبه التى لم يؤذن فيها فيقاس انتها بالنثار على انتها بالاضحية [٣] .

---

(١) نيل الاوطار ٦ / ٣٣٥

(٢) النهبه : بضم النون وسكون الهاء أسم للانتهاب والنهب مأخوذه من نهب ينتهب نهبا اذا اخذه قهرا والنهب بمعنى : المنهوب .
انظر المعجم الوسيط ٢ / ٩٦٥ ، لسان العرب ١ / ٧٧٣ ، الرائد ٢ / ١٥٣٥

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٥٠ .

المبحث الثانـــى : أحكام الولاية فى النكاح ويحتوى على عشرة مطالب :

المطلب الاول : اشتراط الولاية فى النكاح

المطلب الثانى : اشتراط الاسلام فى ولى النكاح

المطلب الثالث : حكم ولاية العبد

المطلب الرابع : حكم ولايه السلطان

المطلب الخامس : الوليان يزوجان المرأة باذنها

المطلب السادس : المرأة تزوج بغير اذنها فتجيز النكاح

المطلب السابع : البنت الصغيرة يزوجها ابوها بغير رضاها

المطلب الثامن : استئذان الثيب البالغ فى النكاح

المطلب التاسع : البكر البالغ يزوجها ابوها بغير رضاها

المطلب العاشر : نكاح سائر الأولياء لليتيمة الصغيرة .

المطلب الاول

" اشتراط الولاية فى النكاح ""

الولاية بالكسر : التدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالى (١).

اصطلاحا : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى (٢).

وهى سلطة شرعية يملك بها القادر على التصرف رعاية شئون غيره .

وإن شريعتنا السمحة اهتمت بالنكاح كما أهتمت بسائر العقود ولما كان النكاح رابطة زوجيه تجمع بين من افترقا وينبنى عليه قوام اسرة كاملة لذا كانت رعاية الاسلام له رعاية شامله ابتداء بالعقد واستمرارا للحياة الزوجية حفاظا على حقوق الزوجين ولا ريب أن النكاح لا يصح الا بولى يتم على يده العقد لذا فقد اشترط الشارع شروطا للولاية اعزازا للمرأة المسلمة وحفاظا على كرامتها فيتولى امر تزويجها من يحسن التصرف ، وقد بين سبحانه أن الرجال قوامون على النساء قال الله تعالى : ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض))(٣).

اذا تبين هذا فقد أختلف الفقهاءفى اشتراط الولاية فى النكاح .

فمذهب ابى عبيد : أن الولاية شرط فى عقد النكاح - فان عقدت المرأة لنفسها فنكاحها باطل سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا ، رشيدة فى مالها أم سفيهه عفيفة أم فاجره أذن لها الولى ام لا (٤).

---

(١) النهاية لابن الاثير ٥ / ٢٢٧ . لسان العرب ١٥ / ٤٠٧

(٢) البحر الرائق ٣ / ١١٧

(٣) سورة النساء اية ٣٤

(٤) الاشراف ٤ / ٣٣ ، معالم السنن ٣ / ٢٠٠ ، إختلاف العلماء ص ١٢١ تفسير القرطبى ٣ / ٧٢ ، المغنى ٦ / ٤٤٩ ، شرح البخارى لابن بطال مخطوط ٢١٥ / ب ، المعانى البديعه ١ / ٢١٦ ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٣ / ٦ ص ٦٥٧ .

وهو مذهب أكثر اهل العلم : من الصحابه والتابعين وغيرهم ·

فهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة ·

وهو قول جابر بن زيد وابن أبى ليلى وابن المبارك وابن شبرمه وسفيان الثورى والحسن البصرى وابراهيم النخعى وشريح وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والعنبرى وقتادة وعبيد الله بن الحسن والاوزاعى (١) ·

وهو مذهب الجمهور (المالكيه فى المشهور والشافعيه والحنابله واهل الظاهر ، واختاره ابن المنذر) (٢) ·

واستدلوا بالمنقول والمعقول : فالمنقول الكتاب والسنة والاثار :

فمن الكتاب :

أ:-قوله تعالى : - ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)) (٣)

فهذا خطاب لاولياء النساء بالا ينكحوهن المشركين حتى يؤمنوا ، فلو كان تزويج المرأه نفسها مباحا لما وجه الخطاب الى الاباء دونهن ·

وحكى القرطبى ان هذه الاية دليل بالنص على ان لا نكاح الا بولى · (٤)

ب- وبقوله تعالى : ((واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف)) (٥)

---

(١) المراجع السابقه وسنن الترمذى مع التحفة ٤ / ٢٣٢ ، ٢٣٤

(٢) القوانين الفقهيه ص ٢٢١ ، الام ٥ / ١٣ ، المبدع ٧ / ٢٧ ، المحلى ٩ / ٤٦٩

(٣) سورة البقرة اية ٢٢١

(٤) تفسير القرطبى ٣ / ٧٢

(٥) سورة البقرة اية ١٣٢ ·

فالخطاب فى قوله تعالى : ((فلا تعضلوهن)) متوجه الى الاولياء فلو لـــم يكن لهم حق الولاية لما نهوا من العضل ٠

قال الامام الشافعى : (هذه الاية ابين اية فى كتاب الله عز وجل علـــى أنه ليس للمرأة أن تنكح نفسهـــا [١] ٠

ج- قوله تعالى : ((وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضـــه فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ٠٠٠)) الاية [٢]

قال الامام الفخر الرازى : (ان جمهور المفسرين أجمعوا على ان المراد من قوله : ((٠٠٠٠٠ أو يعفوا الذى بيده عقده النكاح)) إما الزوج وإما الولى وبطل حمله على الزوج اذ لا قدره له البته [٣] ٠ على عقده النكاح فوجب حمله على الولى [٤] ٠

وقد ذكر ابن العربى الاستدلال بهذه الاية من عدة اوجه ومنها :

أن الله سبحانه وتعالى خاطب الازواج بقوله : ((وان طلقتموهن ٠٠٠٠٠٠ الـى قوله فنصف ما فرضتم)) ثم خاطب النساء بقوله : ((الا أن يعفون)) ثم قال : ((أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح)) فهذا ثالث فلا ينصـــرف هذا الخطاب الى الزوج الا اذا لم يكن له وجود وقد وجد فى صدر الاية فتعين حمله على الولى اذ لا يجوز بعد هذا اسقاط التقدير بجعل الـثلاث اثنيـــن من غير ضرورة [٥]

---

(١) الام ٥ / ١٦٦ ٠
(٢) سورة البقره اية ٢٣٧ ٠
(٣) تفسير الرازى ٦ / ١٤٢ ، ١٤٤ ٠
(٤) تفسير الرازى ٦ / ١٤٤ ٠
(٥) احكام القرآن لابن العربى ١ / ٢٢١ ٠

د ـ وبقوله تعالى : ((انى أريد أن أنكحك أحدى ابنتى هاتين ٠٠٠٠))[١]

ففى هذه الاية أخبار من الله عز وجل على ان صالح مدين زوج ابنته لموسى عليه السلام ـ وفى هذا دليل على ان الامر فى النكاح الى الاولياء من الرجال وشرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يظهر دليل يدل على نسخه ٠

أما أدلتهم من السنة :

فمنها : أ : ما رواه ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا نكاح الا بولى**) أخرجه الخمسه الا النسائى[٢] وصححه الالبانى[٣] ـ وله شواهد[٤] ٠

ـ فهذا الحديث يدل على نفى النكاح بدون ولى والمنفى هو الحقيقه الشرعية فعلى هذا فالنكاح من غير ولي باطل[٥] ، فتبين ان الولايه شرط في النكاح ٠

ب ـ ما روته عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**) رواه الخمسة الا النسائى كما رواه الدارقطنى والحاكم والطحاوى وغيرهم[٦] ٠

---

(١) سورة القصص اية ٢٧

(٢) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٦ / ١٥٥ ، وسنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٦ / ١٠٢ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥

(٣) ارواء الغليل ٦ / ٢٣٦ ـ ٢٣٨

(٤) انظر سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٢٧ ، ومستدرك الحاكم ٢ / ١٧٠

(٥) كشاف القناع ٥ / ٤٩ ـ ٥٠ ، ونيل الاوطار ٦ / ٢٥١

(٦) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٦ / ١٥٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٦ / ٩٨ سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٢٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٢٢١ ، مستدرك الحاكم ٢ / ١٦٨ ، شرح معانى الاثار للطحاوى ٣ / ٧ ٠

والحديث اعل بالارسال وضعفه الترمذى (١) .

فهذا الحديث نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تزويج المرأة نفسها من غير اذن وليها باطل وقد اكد الرسول البطلان بتكرار قوله (فهو باطل ....) فهذا يدل على ان ولايه نكاحها ليس اليها وانما هو حق من حقوق وليها . وسلب ولايه النكاح يشمل جميع النساء الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة ....) فهذا عام فى كل امرأة (٢) .

حـ - حديث ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها) . رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى (٣) .

قال الشيخ الالبانى : وهو صحيح دون الجملة الاخيرة والصحيح وقفها على ابى هريرة (٤)

فهذا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المرأة لا تتولى أمر نفسها ولا أمر غيرها فى عقد الزواج مطلقا سواء اذن لها وليها (٥) ام لم يأذن - وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم على ان زواج المرأة نفسها او زواجها لغيرها من النساء ليس من الاسلام فى شئ وانما هو من عادات الزوانى فدل على بطلان نكاح ما تعقده المرأه .

---

(١) التلخيص الحبير ٣ / ١٥٦ ، التعليق المغنى على الدارقطنى ٣ / ٢٢١ ، وانظر سنن الترمذى المصدر السابق .

(٢) معالم السنن ٣ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وصحيح ابن خزيمه ٣ / ١٨٨ ، والسنن الكبرى ٧ / ١١٠ ،

(٤) أرواء الغليل ٦ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، والحملة الاخيره وهى قوله : (فان الزانيه هى التى تزوج نفسها) موقوفه - انظر سنن الدارقطنى ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، السنن الكبرى ٧ / ١١٠ قال ابن حجر : (... فتبين ان هذه الزياده من قول ابى هريره ، انظر التلخيص الحبير ٣ / ١٥٧

(٥) سبل السلام ٣ / ٢٥٥

أما ادلتهم من الاثار :

فان الصحابه رضى الله عنهم اشتهر بينهم اشتراط الولاية فى النكاح ومن ذلك ما يلى :

أ - ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (لاتنكح المرأة الا بأذن وليها أو ذى الرأى من أهلها او السلطان) أخرجه مالك وابن أبى شيبه والدارقطنى والبيهقى (١).
وقد روى عن عمر نحو ذلك من عده طرق (٢).

ب - ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه أنه قال : (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح الا باذن ولى) رواه البيهقى وقال : هذا اسناد صحيح (٣)

حـ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل) أخرجه الدارقطنى والبيهقى (٤).
وقال الشيخ الالبانى : (ووقفه على ابن عباس صحيح وانما اختلف فى رفعه عنه (٥).

د - وما روى عن عائشه رضى الله عنها انها كانت تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقده النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلى عقده النكاح) أخرجه الشافعى والطحاوى وعبد الرزاق (٦).
وقد صححه الحافظ ابن حجر (٧).

---

(١) الموطأ لمالك ص ٤٣٤ ، مصنف ابن أبى شيبه ٤ / ١٢٩ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٢٢٩ والسنن الكبرى ٧ / ١١١
(٢) السنن الكبرى ٧ / ١١١ - ١١٢ ، وسنن الدارقطنى ٣ / ٢٥٥ ، مصنف عبدالرزاق ٦ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ومصنف ابن أبى شيبه ٤ / ١٢٩ .
(٣) السنن الكبرى ٧ / ١١١ - وله شواهد اخرى عند البيهقى فى المرجع المذكور
(٤) سنن الدارقطنى ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، والسنن الكبرى ٧ / ١١٢
(٥) انظر ارواء الغليل ٦ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .
(٦) الام ٥ / ١٩ ، وشرح معانى الاثار ٣ / ١٠ ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٠١
(٧) فتح البارى ٩ / ١٨٦

والاثار[1] في هذا كثيره ونقتصر على ما ذكرنا .

وقال ابن المنذر : (ولا يعرف عن الصحابه خلاف ذلك)[2] ـ وكفى بأجماع الصحابه حجه على اشتراط الولى الذكر في النكاح .

أما دليلهم من المعقول :

فإن الاسلام يحرص دائما على كرامة الانسان وحفظها وصيانتها ولما كان النكاح من أهم العقود لجلاله قدره وعظيم خطرة في حياة الناس أسند الله عز وجل تولى عقوده الى الذكور الاولياء لان الرجال اكمل نظرا وأشد حرصا على حفظ الانساب من العار والزلل بخلاف ولايه المرأة لنفسها لما يكمن فيها من نقص في العقل والدين كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

وقد ذكر الامام القرافي رحمه الله في كتابه الفروق في قاعدة الفرق بين قاعده الحجر على النسوان في الابضاع وبين قاعده الحجر عليهن في الاموال : قال والفروق من وجوه :

أحدها : ان الابضاع أشد خطرا وأعظم قدرا فناسب الا تفوض الا لكامل العقل ينظر في مصالحها والاموال خسيسه بالنسبه اليها فجاز تفويضها لمالكها اذ الاصل الا يتصرف في المال الا مالكه .

ثانيها : ان المفسده اذا حصلت في الابضاع بسبب زواج غير الاكفاء حصل الضرر وتعدى للاولياء بالعار والفضيحه الشنعاء ، واذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة وليس فيه من العار والفضيحة ما في الابضاع والاستيلاء عليها من الاراذل والاخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها فقال في الجواب : المرأة محل للزلل ، والعار اذا وقع لم يزل .[3]

---

(١) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ ، السنن الكبرى ٧ / ١١٢ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١

(٢) هكذا عزاه ابن حجر ولم أجده انظر فتح الباري ٩ / ١٨٧

(٣) الفروق للقرافي ٣ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ، وانظر تهذيب الفروق للقرافي ٣ / ١٧١

المطلب الثانـــــى

اشتراط الاسلام فى ولايــة النكـــاح

الاسلام هو دين العزه والكرامة وهو آخر الاديان السماوية فهو يعلو ولا يعلـــى عليه به انقطعت الموالاة بين المسلمين والكافرين فلا ولاية لكافر على مسلم حتـــى ولو كان اقرب الناس اليـــه ٠

قال ابن المنذر : (اجمع عامة أهل العلم على ان الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمـــه)(١)

وهذا مذهب أبى عبيد (٢) والائمـــة الاربعة وأهـــل الظاهر(٣)٠

واستدلوا : بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنة والاثـــر :

فمن الكتـــاب :

أ ـ قوله تعالى : ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)) (٤)

فولايه الكافر على المسلمة فى عقد النكاح هو من السبيل المنفى شرعا ٠

ب ـ وبقوله تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)) (٥)

جـ ـ وبقوله تعالى : ((والذين كفروا بعضهم اولياء بعض)) (٦)٠

---

(١) الاشراف ٤ / ٤٠ ، الاجماع ص ٩١

(٢) المرجع السابق ـ المغنى ٦ / ٤٧٢

(٣) المبسوط ٤ / ٢٢٣ ، مجمع الانهر ١ / ٣٣٨ ، الكافى لابن عبد البر ٢ / ٥٢٧ المدونه ٢ / ١٥٠ ، الام ٥ / ١٤ ـ ١٥ ، كفايه الاخيار ٢ / ٣٠ ـ ٣١ ، الاقنـــاع ٣ / ١٧٤ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٣ / ١٥ ، المحلى ٩ / ٤٧٣٠

(٤) سورة النساء اية ١٤١

(٥) سورة التوبة آية ٧١

(٦) سورة الانفال آيه ٧٣

فالله عز وجل بين فى هاتين الايتين ان الناس على قسمين مؤمن وكافر فبين أن المؤمنين بعضهم اولياء لبعض وأن الكافرين بعضهم اولياء لبعض فدل على ان الكافر لا ولاية له على المؤمن ٠

أما استدلالهم من السنة فأحاديث منها :

أ ـ حديث ام حبيبه رضى الله عنها : ان النجاشى زوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى عنده بارض الحبشة ٠ رواه أحمد وابو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وصححه (١) ٠

فالنبى صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبه من غير ولاية أبيها وكان حيا كافرا بمكه مما يدل على عدم ولايه الكافر للمسلمة ٠

ب ـ ما رواه عائذ بن عمرو المزنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) رواه الدارقطنى والبيهقى ، ورواه البخارى تعليقا وموقوفا على ابن عباس (٢)

قال الالبانى : ان الحديث حسن مرفوعا ٠٠٠٠ وصحيح موقوفا (٣) ٠

وجه الدلالة :

ان فى تولى عقد النكاح استعلاء على المولى عليه ـ فلا ينبغى ان تكون الولايه لكافر على مسلم لما فيه من مخالفه علو الاسلام ٠

---

(١) مسند احمد مع الفتح الربانى ٢٢ / ١٣٣ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٦ / ١٠٤ ـ ١٠٥ ، سنن النسائى ٦ / ١١٩ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٢٤٩ ، مستدرك الحاكم ٢ / ١٨١ ٠

(٢) سنن الدارقطنى ٣ / ٢٥٢ ، السنن الكبرى ٥ / ٢٠٥ ، صحيح البخاري مع فتح البارى ٣ / ٢١٨ ٠

(٣) ارواء الغليل ٥ / ١٠٦ ـ ١٠٩

أما دليلهم من الاثر :

فقد روى عن الامام أحمد قوله : بلغنا أن عليا رضى الله عنه أجاز نكاح الاخ ورد نكاح الاب وكان نصرانيا [1].

أما دليلهم من المعقول :

فالاسلام أكرم المرأة المسلمة وزاد من شرفها فصانها عن نكاح الكافر بالاجماع وفى ولاية الكافر للمسلمة اذلال لها علاوة على العداوة فى الدين بينهما ، كما أن ولايه الكافر على المسلمه ممنوعه وذلك بالقياس على عدم التوارث بين المسلم والكافر [2].

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ولم أجده . انظر المغني ٦/٤٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٣٤٧ - ١٣٤٨ ، المبدع ٧ / ٣٨

المطلب الثالث

ولايـــــــة العبـــــــد

لما كانت الولاية شرطا فى عقد النكاح وكان الناس منهم الاحرار ومنهم العبيد والزواج مشروع فى حقهم جميعا لزم بيان حكم ولاية العبيد فنقول :

أجمع (١) عامة أهل العلم على ان العبد اذا تزوج باذن من سيده فنكاحه صحيح ـ أما اذا تزوج من غير اذن سيده فنكاحه لا ينعقد ـ اذا تبين هذا فهل يشترط فى عقد النكاح الحرية أولا :

فمذهب أبى عبيد : اشتراط الحرية فى ولى النكاح ـ فعلى هذا فعقد العبد للنكاح لا يجوز (٢)

وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكيه والشافعية والحنابله فى المذهب (٣)

واستدلوا :

بأن العبد مملوك لسيده فلا يملك تزويج نفسه بغير اذن سيده ـ اذ لا ولايـه له على نفسه ، ومن لا يملك ولاية نفسه لا تكون له ولايه على غيرة ولان ولايه النكـاح تستدعى النظر والتأمل والتدبر والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاة لا يتفرغ للتأمـــــل والتدبر فلا يُعرف كون نكاحه مصلحه ام لا ٠ ولا نظر فى تفويض نكاح الحره الـــــى المملوك (٤)

كما ان فى العبد من النقص ما يمنع قبول شهادته مع الصلاح فلا يجوز ان يعقد علـــى البضع أصل ذلك المرأة (٥)

---

(١) الاجماع ص ٧٨ ، المغنى ٦ / ٥١٥ ، المنتقى ٣ / ٣٣٨ ، اللباب فى شرح الكتـاب ٣ / ٢١ ، المهذب ٢ / ٣٤ ٠

(٢) الاشراف ٤ / ٤٠ ، المعانى البديعه ١ / ٢٣٠ ٠

(٣) تبيين الحقائق ٢ / ١٢٥ ، مجمع الانهر ١ / ٣٣٧ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٣٨ ، المدونه ٢ / ١٥٠ ، روضه الطالبين ٧ / ٦٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٥٤ ، الفروع ٥ / ١٧٦ ، المبدع ٧ / ٣٤ ٠

(٤) المغنى ٦/٤٧٥ ، تبيين الحقائق ٢ / ١٢٥ ، كشاف القناع ٥ / ٥٥ ، بدائع الصنائـــع ٣ / ١٣٤٧ ٠

(٥) المنتقى ٣ / ٢٧١

المطلب الرابع

ولاية السلطـــان

ان البشرية لا تستغنى عن سلطة شرعية تتولى امور الدولة وتسيير مصالحها وحل مشاكلها .

والمراد بالسلطان : هو امام المسلمين الذى يتولى شئون الدولة ورعاية مصالح المسلمين ويقوم مقامة نائبه او قاضيه . فالمرأة المسلمة التى لا ولى لها او التى امتنع وليها من تزويجها ما موقف السلطه منها :

مذهب ابى عبيد : أن ولى أمر المسلمين له تزويج المرأة اذا لم يكن لها ولى - او اذا عضلها (١) وليها عن الزواج (٢) .

وهو مذهب الائمة الاربعه (٣) .

قال ابن قدامة : (ولا نعلم خلافا بين أهل العلم فى هذا) (٤) .

وقال ابن المنذر : (واجمعوا ان للسلطان ان يزوج المرأة اذا ارادت النكاح ودعت الى كفء وامتنع الولى ان يزوجها) (٥) .

واستدلوا بالمنقول والمعقول . فالمنقول السنة والأثر .

فمن السنة :

أ - حديث ام حبيبه رضى الله عنها أن النجاشى زوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وهى عنده بأرض الحبشه) رواه احمد وابو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وصححه (٦)

---

(١) العضل : هوالمنع يقال عضل الرجل حرمته عضلا اذا منعها من الزواج ، المصباح المنير ٤١٥ ، وترتيب القاموس ٣ / ٢٤٨ ،

(٢) المغنى ٦ /٤٦٠.

(٣) الهداية على البدايه ٣ / ٣٨٧ والقوانين الفقهيه ص ٢٢٣ - ٢٢٤والام ٥/١٣ والمغنى ٦ / ٤٦٠

(٤) المغنى ٦ / ٤٦٠

(٥) الاجماع ص ٩١

(٦) سبق تخريجه

قال ابن القيم رحمه اللـــــه : هذا هو المعروف عند اهل العلم ـ أن الذى زوج ام حبيبة هو النجاشى فى ارض الحبشه وأمهرها من عنده وتزويج النجاشـــى لها حقيقة فانه كان مسلما وهو أمير البلد وسلطانـه (١) .

ب ـ حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال (..... السلطان ولى من لا ولى له) رواه الخمسه الا النسائى كما رواه الدارقطنى والحاكم والطحاوى وغيرهم (٢) .

فهذا نص صريح من رسول الله با ثبات ولايه السلطان فولايته فى النكـــاح ثابتـــه .

جـ ـ حديث الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وقول النبى صلى الله عليه وسلم لمن خطب مرية المرأة : (زوجناكها بما معك من القرآن) رواه البخارى ومسلم (٣) .

وممن استدل بهذا الحديث على ثبوت ولايـه السلطان الامام البخارى حيـث بوب فقال : باب السلطان ولى لقول النبى صلى الله عليه وسلـــــم " زوجناكها .... "

ومن الأثـــــر :

ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : (لا تنكح المرأة الا بأذن وليها أو ذى الرأى من أهلها او السلطان) أخرجه مالك والدارقطنى والبيهقى (٤)

أما دليلهم من المعقول :

فان للسلطان ولاية عامة على الانفس والاموال ويحفظ الضوال فكانت له ولاية فى النكاح كالاب (٥) .

---

(١) تهذيب السنن بحاشيه مختصر المنذرى ٣ / ٣١ ـ ٣٢

(٢) تقدم تخريجه

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/ ١٩٠ ، مسلم مع شرح النووى ٩/ ٢١١ ـ ٢١٥

(٤) سبق تخريجه

(٥) المغنى ٦ / ٤٦١

المطلب الخامس

الوليان يزوجان المرأة بأمرها

لا خلاف بين العلماء أن الوليين اذا انكحا المرأة بدون ان يسبق احدهما الاخر وعلم ذلك فهما باطلان ويفسخ النكاح ، ذكره ابن رشد (١) .

كما اتفق العلماء على انه اذا سبق احد النكاحين الاخر وعلم قبل دخول الثاني فنكاح الاول هو الصحيح (٢)

واختلفوا اذا علم الولي الثاني بنكاح الاول بعد دخول الثاني في الحال .

فمذهب ابي عبيد ان نكاح الاول صحيح. أما نكاح الثاني فباطل ولا فرق بين ما قبل الدخول وما بعده (٣) .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب . وهو قول الزهري والاوزاعي وقتادة وشريح وابن سيرين والثوري والحسن البصري (٤) .

وهو مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد (٥) .

قال الامام الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك أختلافا (٦) .

واستدلوا بالمنقول والمعقول ، فالمنقول السنة والاثر :

فمن السنة :

ما رواه الحسن عن سمرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ايما أمرأة زوجها وليان فهي للاول منهما - ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما) رواه الخمسه الا ابن ماجه - (٧)

---

(١)(٢) بدايه المجتهد ٢ / ١١ ، معالم السنن ٣ / ٢٠١ .

(٣) الاشراف ٤ / ٤١ ، المغني ٦ / ٥١٠ ، المعاني البديعه ١ / ٣١٥

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المبسوط ٤ / ٢٢٦ ، الام ٥ / ١٦ ، المغني ٦ / ٥١٠

(٦) سنن الترمذي مع تحفه الاحوذي ٤ / ٢٤٨

(٧) مسند احمد ٥ / ٨ ، سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب النكاح - باب أذا أنكح الوليان ١١١/٦ ، سنن الترمذي مع تحفة الاحوذي - أبواب النكاح - باب ما جاء في الوليين يزوجان ٤٨/٤ ، وسنن النسائي كتاب البيوع - باب الرجل يبيع السلعه فيستحقها مستحق ٣١٤/٧ .

والحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم - ونقل الحافظ تصحيحه عن ابى زرعه وابى حاتم - وقال الالبانى وصحته متوقفه على تصريح الحسن بالتحديث عن سمرة فى الحديث [١].

أما دليلهم من الاثر :

فما روى خلاس أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيره من عبيد الله بن الحر وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفه فرفعوا ذلك الى علي بن ابى طالب رضى الله عنه ففرق بينها وبين زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقا بما اصاب من فرجها وامر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضى عدتها - اخرجه البيهقى [٢] وقال الالبانى رجاله ثقات لكنه منقطع فخلاس لم يسمع من على كما قاله احمد وغيره [٣].

أما دليلهم من المعقول :

فإن النكاح الاول نكاح شرعى - اما النكاح الثانى فتم وهى فى عصمه زوجها فيبطل - وبطلان النكاح الثانى متحقق لو لم يدخل بها فكذا بعد الدخول يبطل كما لو تزوجها وهى معتده [٤].

---

(١) التلخيص الحبير ٣ / ١٦٥ ، ارواء الغليل ٦ / ٢٥٥ .
(٢) السنن الكبرى ٧ / ١٤١
(٣) ارواء الغليل ٦ / ٢٥٥
(٤) المغنى ٦ / ٥١٠

المطلب السادس

"" المرأة تزوج بغير اذنها فتجيز النكاح "

ان مما تفخر به المرأة المسلمة ان الاسلام اعزها واكرمها وحافظ على حقوقها كامله بلا نقصان فرفع عنها الظلم والجبر الذى عرفته الجاهليه والحضارات المزيفه فمن حقوق المرأة فى الاسلام اعتبار اذنها ورضاها فى عقد الزواج - والنساء ينقسمن الى قسمين فمنهن البكر ومنهن الثيب - ولا خلاف بين علماء الامصار ان البكر الصغيرة لا يعتبر رضاها .

واختلف الفقهاء فى تزويج المرأة بغير اذنها :

فمذهب ابى عبيد : ان نكاح من يعتبر اذنها بدون اذنها باطل ولا يجوز وان اجازته بعد ذلك (١) .

وهى روايه عن مالك ومذهب الشافعى واصح الروايتين عن الامام احمد (٢) .

واستدلوا بالاحاديث الداله على استئمار المرأة وعدم تزويجها من غير رضاها منها :

حديث خنساء بنت خذام (٣) الانصاريه ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها . أخرجه البخارى (٤) .

فهذا يدل على ان الرضا شرط فى عقد النكاح - كالرضا عند عقد البيع - والرضا لم يوجد عند العقد .

وما كان شرطا اعتبر وجوده عند العقد - كما ان النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث خنساء لم يقل لها الا ان تجيزى ما فعل ابوك (٥) .

---

(١) الاشراف ٤ / ٤١

(٢) الكافى لابن عبد البر ٢ / ٥٢٨ ، الام ٥ / ١٧ - ١٨ ، الافصاح ٢ / ١١٤ - ١١٥ والمغنى ٦ / ٤٩٢ .

(٣) بكسر المعجمه وتخفيف المهملة انظر فتح البارى ٩ / ١٩٥ ، والاصابه ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب النكاح - باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهه ٩/١٩٤ .

(٥) الام ٥/١٧ - ١٨ .

المطلب السابع

البنست الصغيرة يزوجها ابوها بغير رضاها

لما كان الصغر مانعا شرعيا من استيفاء الحقوق كامله وكان الزواج ذا علاقه شرعيه بين الزوجين ترتب عليه احقيه الولى فى مباشرة حقوقه بنفسه - ولا يخفى ان الصغر قصور فى المرأة لا يمكنها معه ادراك المصالح والله سبحانه علق البلوغ بالاحكام - اذا تبين هذا فهل للاب تزويج ابنته الصغيره بغير رضاها :

فمذهب ابى عبيد : ان للاب تزويج ابنته الصغيره ولو من غير رضاها (١) وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر والزبير بن العوام وقدامه بن مظعون وعمار بن ياسر وهو قول ابن شبرمه والثورى وابن ابى ليلى والليث بن سعد والاوزاعى وعبيد الله بن الحسن والنخغى والحسن البصرى (٢) وهو مذهب الائمة الاربعه (٣).

ونقل غير واحد من العلماء (٤) الاجماع على ان نكاح الاب ابنته البكر الصغيره جائز اذا زوجها من كفٌ .

واستدلوا بالسنة والآثار :

فمن السنة :

أ - ما روته عائشه رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا بنت تسع سنين ... الحديث متفق عليه (٥).

فهذا الحديث الصحيح بين تزويج أبى بكر رضى الله عنه لعائشه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صغيره - مما يدل على صحه تزويج الاب لابنته الصغيره البكر بدون اذنها .

---

(١) الاشراف ٤ / ٣٧

(٢) الاشراف واختلاف العلماء ص ١٢٥ .والمحلى ٩ / ٤٥٩

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٥١١ ، والخرشى ٣ / ١٧٦ ، وروضه الطالبين ٧ / ٥٣ - ٥٤ والمغنى ٦ / ٤٨٧ .

(٤) اختلاف العلماء ص ١٢٥ ، الاجماع ص ٩١ ، الاشراف ٤ / ٣٧ وشرح صحيح مسلم للنووى ٩ / ٢٠٦ ، وفتح البارى ٩ / ١٩٠ والافصاح ٢ / ١١٢

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب النكاح - باب تزويج الأب ابنته من الامام ٩/١٩٠ وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح ٩/٢٠٦.

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**الايم احق بنفسها من وليها**) رواه مالك ومسلم وغيرهما .(١)

هذا الحديث يدل بمنطوقه على ان الثيب احق بنفسها من وليها ، ويستدل بمفهوم المخالفة على ان البكر وليها ابوها .(٢) وله اجبارها واذا جاز له اجبار البكر البالغ جاز له تزويج الصغيره اذ ليس لها اذن معتبر عند بعض العلماء وقد أخرج الاجماع الثيب البالغ اذا كان مزوجها ابوها ويبقى ما عداها داخلا تحت العموم .

ج -ما رواه ابو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**تستأمر اليتيمه في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره**) .

أخرجه احمد والدار قطني والدارمي والحاكم وصححه والبيهقي .(٣)

وقال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح .(٤)

أما ادلتهم من الآثار - فمنها :

أ - ما رواه على بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الى علي رضي الله عنه أم كلثوم وقال : (**انكحنيها فقال علي : اني ارصدها لابن أخي عبدالله بن جعفر فقال عمر : انكحنيها فوالله ما من الناس احد يرصد من امرها ما ارصده**) أخرجه عبدالرزاق والحاكم وصححه .(٥)(٦)

---

(١) موطأ مالك ص ٤٣٤ ، وصحيح مسلم مع النووي ٩/٢٠٤ - ٢٠٥ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٢٤٤ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٦/١٢٤ ، وسنن النسائي ٦/٨٤ - ٨٥ .

(٢) فتح الباري ٩/١٩٣ .

(٣) مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٦/١٦٠ ، وسنن الدار قطني ٣/٢٤١ - ٢٤٢ ، وسنن الدارمي ٢/١٣٨ ، ومستدرك الحاكم ٢/١٦٦ ، والسنن الكبرى ٧/١٢٠ .

(٤) انظر مجمع الزوائد ٤/٢٨٠ .

(٥) الترصد : هو الترقب والانتظار فالراصد للشئ هو الراقب له ، لسان العرب ٣/١٧٧ ، والرائد ١/٧٣٣ .

(٦) مصنف عبدالرزاق ٦/١٦٣ - ١٦٤ ، ومستدرك الحاكم ٣/١٤٢ ، وتعقبه الذهبي بالانقطاع وقد ذكره ابن حجر ولم يعلق عليه . انظر التلخيص الحبير ٣/١٤٧.

وفي لفظ عند عبدالرزاق تزوج عمر بن الخطاب ام كلثوم وهي جارية تلعب مع الجواري ..

ففي رواية البيهقي اصرح دلالة على صحة نكاح الأب لابنته الصغيرة .

ب - وما روى ان قدامة بن مظعون تزوج ابنته الزبير بن العوام حين نفست . اخرجه سعيد بن منصور وابن حزم .(١)

قال الشافعي :(وزوج غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته صغيره ولم ينقل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك فهو حجة ان لم يكن اجماعا منهم) وقد سبق نَقْلُ الاجماع من العلماء .(٢)

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/١٧٥ ، والمحلى ١٠/٢٦ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٤ .

المطلب الثامن

" استئذان الثيب البالغ فى النكاح

المرأة الثيب : كل من ليست ببكر [(١)] - وهى المرأة التى زالت بكارتها بوطء شرعى ومن تزوجت وفارقت زوجها بعد ان مسها .

وأختلف الفقهاء فى حكم تزويج الاب لابنته الثيب بغير رضاها .

مذهب ابى عبيد : ان تزويج الاب لابنته الثيب من غير رضاها لا يجوز [(٢)] .

وهو قول الثورى - وهو مذهب الائمة الاربعه [(٣)] .

فيما اذا كانت الثيب بالغا ، اما اذا كانت الثيب صغيره ففيها خلاف بينهم وليس هذا موضع الاستقصاء بل موضعه فى كتب الفروع . واسحاق وابي ثور .

ونقل اتفاق العلماء على هذا البغوى [(٤)] .

وقال ابن المنذر وغيره : اجمع عامة اهل العلم على ان نكاح الاب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز) [(٥)] .

واستدلوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - حديث خنساء بنت خدام الانصاريه ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها - اخرجه البخارى [(٦)] .

---

(١) النهاية لابن الاثير ١ / ٢٣١ .

(٢) الاشراف ٤ / ٣٦ ، المعانى البديعه ١ / ٢٦٣

(٣) مختصر الطحاوى ص ١٧٢ - ١٧٣ ، والمنتقى ٣ / ٢٦٦ ، والمهذب ٢ / ٣٨ والانصاف ٨ / ٥٧

(٤) شرح السنه ٩ / ٣١

(٥) الاجماع ص ٩١ ، الاشراف ٤ / ٣٦ ، فتح البارى ٩ / ١٩١ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣ / ١٤٤ ، بدايه المجتهد ٢ / ٤ ، المحلى ٩ / ٤٥٩ ، المغنى ٦ / ٤٩٢

(٦) سبق تخريجه

وهو حديث صحيح مجمع على صحته عند الائمة [١] .

ب- ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال : ان تسكت) متفق عليه [٢]

فهذان الحديثان اثبتا ان الثيب لا تجبر على النكاح سواء كان من ابيها او غيره فلو جاز نكاحها من غير رضاها لما رد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها من ابيها وهى كارهه كما ان المراد بالايم فى حديث ابى هريرة الثيب لانها وردت فى مقابل البكر .

ج- حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها) رواه مالك ومسلم وغيرهما [٣] .

فالنبى صلى الله عليه وسلم اثبت احقيه الايم بنفسها وذلك بالرضا فلا تجبر على ما لا ترضى به ، والايم هنا بمعنى الثيب لمقابلتها للبكر

اما دليلهم من المعقول :

فان المرأة الثيب امرأة رشيدة عارفه باحوال الرجال [٤] لممارستها لهم وعالمة بمقاصد النكاح بخلاف الصغيرة البكر لهذا فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الحالتين واثبت لكل حقها فى الوقت المناسب .

---

(١) منار السبيل فى شرح الدليل ٢ / ١٣٧ ، ارواء الغليل ٦ / ٢٢٩

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب النكاح - باب لاينكح الاب وغيره البكر الثيب الا برضاها ١٩١/٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب النكاح - إستئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢٠٢/٩ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني ٤٩٢/٦ .

المطلب التاسع

البكر البالغ يزوجها ابوها بغير اذنها

البكر : لغه هى الجارية العذراء التى لم يمسها رجل [(١)]

اصطلاحا : هى المرأة التى لم يصبها رجل حتى ولو زالت بكارتها بغير وطء فهى بكر .

ولا خلاف بين علماء الامصار انه ليس لاحد من الاولياء غير الاب والجد أجبار البكر البالغ على الزواج بدون إذنها ورضاها ، واختلفوا اذا كان الولى أبا أو جدا

فمذهب ابى عبيد : **ان نكاحها باطل فلا يجوز تزويج البكر الا بإذنها** [(٢)]

وهو قول الاوزاعى والثورى - وهو مذهب ابى حنيفه وروايه لاحمد وأبي ثور وابن المنذر واهل الظاهر [(٣)].

وأختاره ابن تيميه وابن القيم وعزاه لجمهور السلف [(٤)].

واستدلوا بالسنة والمعقول . فمن السنة :

أ - حديث عائشه رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : يستأمر النساء فى ابضاعهن قال : نعم ، قلت فان البكر تستحى فتسكت ، قال سكاتها اذنها - متفق عليه [(٥)]

ب- حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها)**

رواه مالك ومسلم ، وغيرهما [(٦)].

---

(١) الصحاح ٢ / ٥٩٥ ، لسان العرب ٤ / ٧٨

(٢) الاشراف ٤ / ٣٥ ، اختلا ف العلماء ص ١٢٣ - ١٢٤ ، المغنى ٦ / ٤٨٧ - ٤٨٨

(٣) شرح فتح القدير ٣ / ٢٦٠ ، المسائل الفقهيه ٢ / ٨١ ، المحلى لابن حزم ٤٥٩/٩

(٤) مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٢ / ٢٢ ، وزاد المعاد ٥ / ٩٦ ،

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب النكاح - باب لاينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ١٩١/٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب النكاح - باب أستئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢٠٣/٩ - ٢٠٤ .

(٦) سبق تخريجه .

فقوله صلى الله عليه وسلم : (والبكر تستأذن فى نفسها) خبر فى معنى الامر أى لتستأمر ، فلا تزوج البكر الا برضاها فلا تجبر ، قال ابن القيم رحمه الله : (هذا امر مؤكد لانه ورد بصفة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل فى اوامره صلى الله عليه وسلم ان تكون للوجوب ما لم يقم اجماع على خلافه)[1] .

جـ - وما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها : قال : ان تسكت) متفق عليه[2]

فهذا الحديث نص على نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح البكر حتى تستأذن - وظاهر النهى يدل على التحريم ، والعموم فى كل بكر ، وفى كل ولى ، ولهذا فان الامام البخارى رحمه الله ترجم لهذا الحديث بقوله باب[3] لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما .

د - ما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان جاريه بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهه فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى[4] وصححه ابن القطان وابن القيم وابن حجر[5] .

---

(١) زاد المعاد ٥ / ٩٧

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٩١ ، صحيح مسلم مع النووى ٩ / ٢٠٢ .

(٣) صحيح الامام البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٩١

(٤) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٦ / ١٦٢ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٦ / ١٢٠ - ١٢١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٢٣٥ .

(٥) نصب الرايه ٣ / ١٩٠ ، تهذيب السنن مع مختصر المنذرى ٣/٤٠ التلخيص الحبير ٣ / ١٦٠ - ١٦١

فهذا قضاء من النبى صلي الله عليه وسلم بتخيير البكر المزوجه مكرهه مما يد ل على عدم أجبارها واشتراط رضاها ولو لم يكن كذلك لما خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم .

هـ - ما روى ابن عباس ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان//.
رواه الدارقطنى والبيهقى (١) . والحديث في اسناده ضعف . (٢)

و - ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا جاء بابنته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذه ابنتى أبت ان تزوج فقال : اطيعى ابـاك ..... ثم قالت والذى بعثك بالحق لا نكحت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكحوهن إلا بأذنهن) رواه الدارقطنى (٣) .
- وقال صاحب التعليق المغنى الحديث رواه البزار باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون (٤) .

ز - وما روته ام سلمة رضى الله عنها ان جارية زوجها ابوها فارادت ان تزوج رجلا اخر فأتت النبى صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فنزعها من الذى زوجها ابوها وزوجها من الذى ارادت - قال الهيثمى - رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح (٥) .

ك - ما رواه جابر ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ، رواه الدارقطنى والبيهقى (٦) .

---

(١) سنن الدارقطنى ٣ / ٢٣٤ ، السنن الكبرى ٧ / ١١٧
(٢) ففي اسناده اسحاق بن ابراهيم بن جوتي وهو ضعيف . انظر التعليق المغني ٣/٢٣٤ .
(٣) سنن الدارقطنى ٣ / ٢٣٧
(٤) التعليق المغنى على الدارقطنى بهامش سنن الدارقطنى المرجع السابق .
(٥) مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .
(٦) سنن الدارقطنى ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، السنن الكبرى ٧ / ١١٧ ، وعزاه ابن القيم فى تهذيب السنن للنسائى ، تهذيب السنن مع مختصر سنن ابى داود ٣ / ٤٠ .
وكذا صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى ٣ / ٢٣٤ .

فهذه احاديث متعدده من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها في الصحيحين وبعضها في احدهما والبعض الاخر في السنن وبعضها في مصادر السنة الاخرى وكلها تدل على ان البكر البالغ - لا يجبرها ابوها على الزواج بمن لا تريد والله أعلم .

أما دليلهم من المعقول : فمن وجهين :

الوجه الاول : أن البنت البكر البالغة العاقله تملك حريه التصرف في مالها وليس لابيها ان يتصرف بالقليل من مالها الا برضاها ، ومن المعلوم ان بضعها أعظم وأكبر شأنا من مالها وبطبيعه الحال اخراج شئ من مالها من غير رضاها اهون عليها من تزويجها بمن لا تريد فكيف يخرج بضعها لمن يريد بغير رضاها (١)

الوجه الثاني : ان العله المؤثره في اهليه المعقود عليها هي الصغر ، لا البكاره فتعليل الاجبار بالبكارة تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع ، وانما العله المؤثرة في عدم اعتبار الاذن هي الصغر ، فلا تنكح العاقله البالغة وان كانت بكرا الا بأذنها (٢) .

---

(١) زاد المعاد ٥ / ٩٧ ، ٤٨٨ ، الفتاوى لابن تيميه ٣٢ / ٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣ .

المطلب العاشـــر

نكاح سائر الاولياء لليتيمة الصغيرة

مذهب ابى عبيد : انه ليس لغير الاب ان يزوج الصغيرة الا بإذنها ، فان زوجها بغيـر اذنهـــا فالنكاح باطل . (١)

وهو مذهب المالكيه والشافعيه والحنابلة (٢)

واستدلوا بالسنة ومنها :

أ - حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد أذنـــت وان ابت لم تكره) رواه أحمد والدارقطنى والحاكم والدارمى (٣) .

وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح (٤)

ب- حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها) رواه أحمد والترمذى وابو داود والنسائى وغيرهم (٥) .

ج- حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما توفى عثمان بن مظعون فتـــرك ابنة من خويله بنت حكيم بن أميه بن حارثه بن الاوقس قال : واوصـــى الى اخيه قدامة ابن مظعون قال عبد الله : وهما خالاى ، قال : فخطبـت

---

(١) الاشراف ٤ / ٣٧ ، اختلاف العلماء ١٢٥ - ١٢٦ ، المغنى ٦ / ٤٨٩ ، وشرح مسلم للنووى ٩ / ٢٠٦ ، عون المعبود ٦ / ١٥٩

(٢) القوانين الفقهيه ص ٢٢٢ ، الام ٥ / ١٨ ، الانصاف ٨ / ٦٢

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٠

(٥) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٦ / ١٦٠ ، وسنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ابواب النكاح - باب ما جاء فى اكراه اليتيمه على التزوج ٤/٢٤٥ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود - كتاب النكاح - باب فى الاستئمار ٦/١١٧ ، وسنن النسائي - كتاب النكاح - البكر يزوجها ابوها وهى كارهه ٦/٨٧ .

الى قدامة بن مظعون ابنه عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبه ، يعنى الى امها فارغبها فى المال فحطت اليه وحطت الجاريه الى هوى امها فأبيا حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنه اخى اوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم اقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (هى يتيمة ولا تنكح الا بإذنها) قال : فانتزعت منى والله بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة) رواه أحمد والداقطنى والحاكم و البيهقى (١) .

وقال فى مجمع الزوائد : رواه احمد ورجاله ثقات (٢) .

فالاحاديث السابقه تدل على ان الاولياء لا ينكحوا اليتيمة الا بإذنها فهى صريحه فى منطوقها بأستئذان اليتيمة فى نفسها .

واليتيمة هى الصغيرة التى مات ابوها حتى تبلغ الحلم (٣) فاذا بلغت زال عنها اليتم ، ومن المعلوم ان الصغيرة لا إذن لها قبل البلوغ ، وفى هذا دليل على اشتراط بلوغها الذى يصح به الاذن فاتضح ان اليتيمة لا ينكحها الولى حتى تبلغ فان زوجها صغيرة فالنكاح باطل .

---

(١) مسند احمد مع الفتح الربانى ١٦ / ١٥٩ ، وسنن الدارقطنى ٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣١ ومستدرك الحاكم ٢ / ١٦٧ ، والسنن الكبرى ٧ / ١٣٣

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٠ .

(٣) لسان العرب ١٢ / ٦٤٥

الفصل الثاني

في أنواع الأنكحه

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : الانكحة المباحة

المبحث الثاني : الانكحة المنهي عنها

المبحث الأول

الانكحة المباحـــة

ويحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول : نكاح نساء أهل الكتـــاب .

المطلب الثاني: نكاح المريض

المطلب الثالث : الجمع بين بنات العم

المطلب الرابع : الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها في النكاح .

المطلب الخامس: زواج الخامسه وأخت الزوجة أو عمتهـا

المطلب الأول

نكاح نساء أهل الكتاب

المراد بأهل الكتاب - هم اليهود والنصارى دون المجوس .

ولا خلاف بين[١] أهل العلم أن المشركين وأهل الكتاب لا ينكحوا المؤمنات ، كما لا يجوز للمسلم نكاح[٢] الوثنية ، ولما كانت الكتابية تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالأنبياء ... فهي أقرب الى أهل الاسلام ، ومع هذا فان ترك الزواج منها هو الأولى والأحب عند اكثر العلماء ، ومن المعلوم أن من أهل الكتاب المحاربين ومنهم غير ذلك .

لهذا فقد اتفق العلماء[٣] على كراهة الزواج من الحرة الكتابية الحربية ، اما حكم الزواج من غير الحربية :

فمذهب أبي عبيد : جواز النكاح من نساء أهل الكتاب الحرائر غير الحربيات[٤]

وهو مروي عن اكثر الصحابة والتابعين : منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس وطلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وجابر بن عبدالله وهو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي والحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح والثوري وقتادة .[٥]

قال ابن المنذر :(ولا يصح عن أحد من الأوائل انه حرم ذلك[٦] .)

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٧٢ ، وتفسير الرازي ٦/٦١ ، والكافي في فقه أحمد ٣/٤٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٣ .

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/١٠٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢١٩ ، ومغني المحتاج ٣/١٨٧ .

(٤) الناسخ والمنسوخ ١/٢٦١ ، وشرح البخاري لابن بطال مخطوط ٦/٢٦٧ب ، ٢٦٨أ ، عمدة القاري ٢٠/٢٧٠

(٥) الاشراف ٤/٩١ ، والمغني ٦/٥٨٩ .

(٦) الاشراف ٤/٩١ .

أقول : قد روي عن ابن عباس وابن عمر منع تزويج المسلم من الكتابية الحرة .

وقال ابو عبيد :(نكاح الكتابيات جائز بالاجماع ، الا عن ابن عمر[١]) وحكاه ابن رشد ايضا[٢] .

وقال ابن قدامة : " ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب .[٣]

وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل المدينة وأهل الكوفة .[٤]

واستدلوا : بالكتاب ، والآثار

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((اليوم احل ... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن .. الآية))[٥]

فهذا نص صريح بجواز نكاح الكتابية الحرة ، والله سبحانه عطف المحصنات على الطيبات ، التي صرح بحلها ، فالمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ، ويشترك معه في الحكم ، فالآية جاءت ببيان حل المحصنات المؤمنات والكتابيات على حد سواء .[٦]

فان قيل ان نساء أهل الكتاب من المشركات يحرم نكاحهن بدليل قوله تعالى : ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...))[٧] .

فيجاب بأن لفظ المشركين يتناول عبدة الأوثان ولا يتناول أهل الكتاب ، فقد وقع التفريق بينهما في غير ما آية من كتاب الله . قال تعالى : ((لم يكن الذين

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢٤٨/١ .
(٢) بداية المجتهد ٣٣/٢ .
(٣) المغني ٥٨٩/٦ .
(٤) المبسوط ٢١٠/٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢١٩ ، والأم ٧/٥ ، والانصاف ١٣٥/٨ ، وانظر الافصاح لابن هبيرة ١١٦/٢ .
(٥) سورة المائدة آية (٥)
(٦) احكام القرآن للجصاص ١٨٩/١ ، والمغني ٥٩٠/٦ .
(٧) سورة البقرة آية (٢٢١) .

كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين ..))[١] وقال تعالى : ((ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم ..))[٢] .

وقد روي عن ابن عباس أن الآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى : ((... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)) ناسخة للآية في سورة البقرة وهي : ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)) والأولى ان يقال انها مخصصة لها لا ناسخة ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القران .[٣]

قال ابو عبيد : " والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب ويرون أن التحليل ناسخ للتحريم " .[٤]

أما ادلتهم من الآثار :

فقد ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم زواجهم من نساء أهل الكتاب فمن ذلك :

زواج عثمان بن عفان من نصرانية ، وزواج طلحة بن عبيد الله من نصرانية ، وقيل يهودية ، وزواج كل من حذيفة بن اليمان وكعب بن مالك يهودية[٥] ، وعن جابر قال شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا الى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك . اخرجه ابن أبي شيبة .[٦]

وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب .... ان المسلم ينكح النصرانية ولاينكح النصراني المسلمة .[٧]

فهذه آثار من الصحابة تدل على الجواز ولم ينقل عن أحد منهم الانكار مما يدل على اجماعهم .[٨]

---

(١) سورة البينة آية (١) (٢) سورة البينة آية (٦)

(٣) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٨٨ - ٨٩ ، احكام اهل الذمة لابن القيم ٤٢١/٢ - ٤٢٢ .

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢٥٧/١ .

(٥) السنن الكبرى ١٧٢/٧ ، والأم ٧/٥ ، واحكام اهل الذمة ٤٢١/٢ ، والمغني ٥٨٩/٦ المبسوط ٢١٠/٤ ، احكام القرآن للجصاص ٣٣٣/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤ الناسخ والمنسوخ ١/٤٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤ .

(٧) السنن الكبرى ١٧٢/٧ .

(٨) تفسير الرازي ٥٨/٦ ، واحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/١ ، والمغني ٥٩٠/٦ .

المطلب الثاني

نكـــاح المريـــض

المريض : [١] هو من به مرض يخاف منه الهلاك غالبا بأن يكون صاحب فـــراش وهو من لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء وان كان يقدر على القيـــام بتكلف .

وهذا النوع من المرض هو ما يُبحث عادة في مصادر الفقه لأن المرض اليسيـــر لا يعلق عليه حكم من الأحكام .

وقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح المريض .

فمذهب أبي عبيد : ان نكاح المريض جائز وصحيح [٢] .

وهو مروي عن الزبير بن العوام وابن مسعود ومعاذ بن جبل وقدامة بن مظعـون وعبدالله بن أبي ربيعة .

وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والشعبي والثوري وعبدالمـــــلك ابن مروان [٣] .

وهو مذهب ابي حنيفة : ومالك في رواية، والشافعي وأحمد [٤] .

واحتجوا بالاثار ، والمعقول :

فمن الآثـــار :

أ - ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل الزبير على قدامة بن مظعـــــون يعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة زوجنيها ، فقال له الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذا الحال ؟ فقال له قدامة ان أنا عشـــت فابنة الزبير وان مت فأحق من ورثتي قال عروة فزوجه اياها . اخرجه سعيد بن منصور وابن حزم [٥] .

---

(١) الهداية على بداية المبتدي ١٥١/٤ .
(٢) الاشراف ١٠٢/٤ .
(٣) المرجع السابق ، وانظر المحلى ٢٦/١٠ .
(٤) تبيين الحقائق ٢٤٨/٢ ، والخرشي ٢٣٤/٣ ، والأم ١٠٣/٤ ، والمغني ٣٢٦/٦ . المحلى ٢٦/١٠ .
(٥) سبق تخريجه .

ب - قال الامام الشافعي رحمه الله " بلغنا ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا أعزب " واخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم .(١)

ج - ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : (كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبدالله بن ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها بعده فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبدالله بن أبي ربيعة (٢) وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة) أخرجه الشافعي وعبدالرزاق وابن حزم(٣).

د - ما روي أن عكرمة بن خالد قال : (أراد عبدالرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبت فنكح عليها ثلاث نسوه وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن ، فأجاز ذلك عبدالملك بن مروان وأشركهن في الثمن) . اخرجه الشافعي وعبدالرزاق .(٤)

هـ - ما رواه ابو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا الا عشرا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة) اخرجه ابن أبي شيبة .(٥)

فهذه الآثار تدل على صحة نكاح المريض ، فالصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس بالحلال والحرام ، فلو كان الحكم غير ذلك لما أقدموا عليه وأقروه ، فهم

---

(١) الأم ١٠٣/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٤ ، والمحلى ٢٦/١٠ .
(٢) قال ابن حزم رحمه الله وابن أبي ربيعة له صحبة صحيحة .
(٣) ترتيب مسند الشافعي ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٤١/٦ ، والمحلى ٢٦/١٠ .
(٤) ترتيب مسند الشافعي ١٩٢/٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٤٢/٦ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٤ .

أبعد الناس من أن يحلوا ما حرمه الشرع .

اما استدلالهم بالمعقول :

فان النكاح عقد معاوضة فيصح في العوض كما يصح في الصحة كالبيع والشراء[1] فالنكاح صدر من أهله وبشروطه المعلومة ، قال ابن حزم رحمه الله أباح الله ورسوله[2] صلى الله عليه وسلم النكاح ولم يخص في القرآن ولا في السنة صحيحا وصحيحه من مريض ومريضه وما كان ربك نسيا .

---

(١) المغني ٦/٣٢٦ .

(٢) المحلى ١٠/٢٧ .

المطلب الثالث

الجمع بين بنات العـــم

مذهب أبي عبيدة : جواز الجمع بين بنات العم في النكاح ولا يكره ذلك . (١)

وهو قول اكثر اهل العلم : منهم الحسن البصري والأوزاعي والحسن بن الحسين ابن علي وسليمان بن يسار . (٢)

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد في رواية، والظاهرية . (٣)

وحكى ابن حجـــــر عـــن ابـــن المنذر انه قال : **" لا أعلم أحدا أبطـــل هذا النكاح "** (٤)

قال مالك : **" ولا أعلم ذلك حراما "** (٥)

واحتجوا : بالمنقول ، والمعقول .

فالمنقول : الكتاب ، والأثر :

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : **((... وأحل لكم ما وراء ذلكم ...))** (٦)

هذا التحليل صادر من المولى عز وجل وذلك بعد ان ذكـــر المحرمات وبينهن الرســـــول صلـــــى اللـــــه عليـــــه وسلم ولم يذكر الله ولا رسوله ان من المحرمات الجمع بين ابنتى العم مما يدل على اباحته . (٧)

---

(١) الاشراف ٤/٩٩ ـ ١٠٠ ، والمغني ٦/٥٧٤ ، والمعاني البديعة ١/٣٨٢ ، وشـــرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٣/٦ ص ٦٤٤ .

(٢) المراجع السابقه .

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٣٩٨ ، وبداية المجتهد ٢/٣٢ ، وروضة الطالبين ٧/١١٨ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣/٤٤ ، والمغني ٦/٥٧٤ ، والمحلى ٩/٥٣٢ .

(٤) نقله الشوكاني عن ابن حجر أنظر نيل الاوطار ٦/٢٨٨ .

(٥) شرح صحيح البخاري لأبن الملقن مخطوط ٣/٦ ص ٦٤٤ .

(٦) سورة النساء آيه " ٢٤" .

(٧) نيل الأوطار ٦/٢٨٧ .

أما الأثـــر :

فما روي أن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نكح فـــي ليلة واحدة بنت محمد بن علي بن أبي طالب وبنت عمر بن علي بن أبي طالـــب ، فجمع بين ابنتي عم ، وأن محمد بن علي قال هو أحب الينا منهما فاجتمع نساؤهـــم لا يدرين الى أيهما يذهبن . اخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة .(١)

اما المعقـــول :

فان ابنتي العم لا يتم بينهما الاقتراض المفـــروض في الأختين فلو فرضـــت أي واحدة منهما ذكرا فانه لا تحرم عليه الأخرى ، لأنه يصبح ابن عم ولا يَحْرُم علـــى ابن العم أن ينكح بنت عمه .

والقرابه بينهما لا يخشى قطعها ، لأن القرآن بينهما وليست بمفترضة الوصـــل فلا قرابة بينهما تحرم الجمع .(٢)

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٦٤/٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/٤ ، وذكره البخـــاري تعليقا . انظر صحيح البخاري ١٥٣/٩ ، كما اخرجه سعيد بن منصور مختصرا ، سنن سعيد بن منصور ١٧٩/١ ،وقال ابن حجر وصله عبدالرزاق وابو عبيد مـــن طريق عمرو بن دينار بهذا . فتح الباري ١٥٥/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٩٨/٣ ، والمغني ٥٧٤/٦ .

المطلب الرابع

الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح

مذهب ابي عبيد : جواز ذلك (١)

وهو قول مجاهد والشعبي والأوزاعي والثوري وسليمان بن يسار ومحمد بن سيرين والحسن في رواية ، وفعله عبدالله بن جعفر وعبدالله بن صفوان بن أمية . (٢)

وهو مذهب الأئمة الأربعة ، واسحاق وأبي ثور ، وابن المنذر . (٣)

قال ابن قدامة : وهو قول اكثر اهل العلم (٤) . وقال صاحب العناية شرح الهداية ومسألة الجمع بين الابنـــه وزوجة ابيها مما اتفق عليه الأئمة الأربعة . (٥)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) . (٦)

فالله سبحانه بعد أن ساق المحرمات وذكرهن في كتابه العزيز أحل ما عداهن.

أما الأثـــر :

أ - فما رواه قثم مولى العباس قال تزوج عبدالله بن جعفر ابنة علي وامرأة علـــيّ النهشليـــه . اخرجه الدار قطني وابن أبي شيبة ، وذكره البخاري تعليقا. (٧)

---

(١) الاشراف ٩٨/٤ - ٩٩ ، والمعاني البديعة ٣٥٧/١ .

(٢) المرجع السابق ، والمغني ٥٨٨/٦ ، وفتح الباري ١٥٥/٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٤ - ١٩٥ .

(٣) المبسوط ٢١١/٤ ، ، القوانين الفقهيه ص ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، وروضة الطالبين ١١٨/٧ ، والمغني ٥٨٨/٦ .

(٤) المغني ٥٨٨/٦ .

(٥) العناية شرح الهداية ٢١٨/٣ .

(٦) سورة النساء آية ٢٤ .

(٧) سنن الدار قطني ٣٢٠/٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٤ ، وصحيح البخـــاري مع فتح الباري ١٥٣/٩ ، وقال ابن حجر : والأثر وصله البغوي في الجعديات من طريق عبدالرحمن بن مهران انه قال " جمع عبدالله بن جعفر بين زينت بنـــت علي وأمرأة علي ليلى بنت مسعود " وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخـــر فقال ليلى بنت مسعود النهشليه وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه .

ب - وما روي أن سعد بن فرحا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها . اخرجه ابن أبي شيبة .(١)

واستدلالهم بالمعقول :

ان كلتا المرأتين لا قرابة بينهما فلا يحرم الجمع بينهما . فالجمع خوف القطيعة التي تحصل بين الاقرباء ولا قرابة بين هاتين .(٢)

== ثم قال : ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد الاخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد . انظر : فتح الباري ٩/١٥٥ .

(١) مصنف ابن ابي شيبه ٤٠ / ١٩٤ .

(٢) المغنى ٦/٥٨٨ ، والمبسوط ٤/٢١١

المطلب الخامس

متى يحل زواج الخامسة واخت الزوجة أو عمتها ؟

اتفق العلماء على[1] أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا فانه يحرم عليه نكـــــاح اختها حتى تنتهي عدتها وكذا ان كان عنده أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا رجعيـــا فانه يحرم عليه نكاح خامسه حتى تنتهي عدتها .

كما أجمع العلماء على أن الطلاق اذا كان قبل الدخول فانه يجوز له أن يتـزوج اختها وأربعا سواها لأنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول .[2]

واختلف الفقهاء اذا كان الطلاق بعد الدخول وكان بائنا فما الحكم ؟

فمذهب أبي عبيد : ان الزوج اذا طلق احدى نسائه الأربع طلاقا بالثلاث فانـه يحل له أن يتزوج اخت المطلقة أو عمتها أو خالتها في العدة .[3]

وهو مروي عن عثمان بن عفان وهو رواية لزيد بن ثابت .

وهو قول الاوزاعي والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبيـر والقاسم بن محمد وعطاء في رواية والزهري ويزيد بن عبدالله بن قسيط وعبداللـــــه ابن أبي سلمة وربيعة وابن أبي ليلى وعثمان [illegible] البتي والليث بن سعد .[4]

وهو مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي ، وابي ثور وابي سليمان وابن المنـذر والظاهرية .[5]

---

(١) الاجماع ص ٧٧ ، والاشراف ١٠٠/٤ ، وتفسير القرطبي ١١٩/٥ ، ومغني المحتـاج ١٨٢/٣ ، والافصاح ١٢٥/٢ ، والمغني ٥٤٣/٦ ، وكشاف القناع ٨٠/٥ .

(٢) انظر تكملة المجموع الثانية ١٧٧/١٥ .

(٣) المحلى ٢٩/١٠ ، واختلاف العلماء ص ١٣٥ ، والمغني ٥٤٣/٦ ، والاشراف ١٠٠/٤ والمعاني البديعة ٣٥٩/١ .

(٤) انظر : المحلى والمغني والاشراف المراجع السابقة . ومصنف ابن أبي شيبـــة ٢٤٥/٤ .

(٥) الكافي لابن عبدالبر ٥٩٣/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٣ ، وروضة الطالبيـــن ١٢١/٧ .

واحتجو : بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((حرمت عليكم امهاتكم ... وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف)) .(١)

فالله عز وجل حرم نكاح الأمهات وقد فسر ذلك بنكاحهن ، فيفسر به أيضا قوله تعالى ((وان تجمعوا من الأختين)لأنه مقطوعا عليه والمطلقة طلاقا بائنا ليست في نكاحه .(٢)

أما المعقول :

فإن الله سبحانه حرم الجمع بأكثر من اربع ، كما حرم الجمع بين من يحرم جمعهن ، والمطلقة طلاقا بائنا قد انفصلت عرى الزوجية بينها وبين زوجها فلا تحل للمطلق الا بعقد ومهر جديدين اشبهت المطلقة قبل الدخول فاذا كان الأمر كذلك فزواجه من الخامسة أو من اخت المطلقة زواج شرعي مباح اذ لم يجتمع الممنوعان في فراش واحد .(٣)

---

(١) سورة النساء " ٢٣ "

(٢) المغني ٦/٥٤٣ ـ ٥٤٤ .

(٣) مغني المحتاج ٣/١٨٢ .

المبحث الثانى : في الانكحة المنهى عنها : ويحتوى على سبعه مطالب

المطلب الاول : نكاح المرأة على عمتها او خالتها .

المطلب الثانى : نكاح نساء الاباء وحلائل الابناء

المطلب الثالث : متى تحرم الام على زوج ابنتها

المطلب الرابع : نكاح التحليل

المطلب الخامس : نكاح الشغار

المطلب السادس : النكاح الفاسد

المطلب السابع : التزوج بالزانية

المطلب الاول

نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها

العمه : هى كل انثى شاركت اباك او احد اجدادك فى أصليه او احدهما

والخاله : هى كل انثى شاركت امك او إحدى جداتك فى أصليها أواحدهما (١)

والاسلام حينما اباح تعدد الزوجات أسس قواعد لكيفيه الجمع وتحديده يسير بموجبها الزو جان على وفق المراد منهم والاسلام نظر الى جميع المعايير والرغبات دون اخلال بالقواعد والضوابط الشرعية فعندما اباح التعدد حرص على قيام الالفه والمحبه بين افراد المجتمع وخاصه الاقرباء منهم وحذر من التشاحن والتباغض وما يترتب عليهما من القطيعة المنافيه للصله المأمور بها شرعا ٠

لذا فقد حرم الاسلام الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها ٠

وقد اجمع العلماء (٢) على ان المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها - لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى - وسواء كانت العمة والخالة حقيقة كالعمه أخت الاب والخاله أخت الام - أو مجازية وهى العمة أخت أب الاب ، وأب الجد وان علا ، او الخانه أخت أم الام وأم الجده من جهتى الاب والام ٠

وهو مذهب ابى عبيد (٣) والائمة الاربعه (٤)

---

(١) لسان العرب ١١ / ٢٢٤ ، ١٢ / ٤٢٤ ، احكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٧٢ بدايه المجتهد ٢ / ٣١ ، تفسير القرطبى ٥ / ١٠٨ ٠

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٧٧ ، سنن الترمذى ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، الافصاح ٢ / ١٢٥ ، المغنى ٦ / ٥٧٣ ، شرح النووى لصحيح مسلم ٩ / ١٩١ ، فتح البارى ٩ / ١٦١ ، نيل الاوطار ٧ / ٢٨٧ ، رحمه الامه ص ٢١٧ ٠

(٣) الاشراف ٤ / ٩٨ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ص ٢٠٩ / أ ٠

(٤) الهدايه على بدايه المبتدى ٣ / ٢١٦ ، الكافى لابن عبد البر ٢ / ٥٣٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٨٠ ، المحرر فى الفقه ٢ / ١٩ ٠

واحتجوا : بالمنقول والاجماع ـ والمعقول ٠

فالمنقول : الكتاب والسنـــة :

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : ((٠٠٠٠٠٠٠ **وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلـــف ان الله كان غفورا رحيما**)) [١] ٠

فهذا نص من الله تبارك وتعالى على تحريم الجمع بين الاختين ، والاية ذكـرت بعد قوله تعالى : ((**حرمت عليكم أمهاتكم** ٠٠٠٠٠)) [٢] ٠

واذا حرم الجمع بين الاختين فالتحريم بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتهـا لا يجوز ايضا ـ لان كلا من العمة والخالة أكبر منزلة من الاخت ـ فالعمة بمنزلـه الوالد قال تعالى : ((**نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل** ٠٠٠٠)) [٣] ٠

والخاله بمنزله الوالده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الخالة والده**) [٤]

فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مفهوم من آية تحريم الجمع بين الاختيـــن [٥] ٠

ومن السنة :

أ ـ ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم (**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**) أخرجه البخـــارى ومسلم [٦] ٠

---

(١) سورة النساء اية ٢٣ ٠

(٢) سورة النساء اية ٢٣ ٠

(٣) سورة البقره ايه ١٣٣

(٤) هذا طرف من حديث طويل اخرجه البخارى من حديث البراء رضى الله عنـه انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ٠

(٥) بدائع الصنائع ٣ / ١٣٩٧ ، زاد المعاد ٥ / ١٢٧ ـ ١٢٨

(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى ـ كتاب النكاح ـ باب لاتنكح المرأه على عمتهـــا ٩/١٦٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأه وعمتها أوخالتها فى النكاح ١٩١/٩ ٠

وفى رواية عندهما [١] : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها) .

وفى رواية عند مسلم [٢] : (..... ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

ب- ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم استند الى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم ثم قال : (لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ثلاثه ايام ولا تقدمن [٣] المرأة على عمتها ولا على خالتها) .

أخرجه احمد وعبد الرزاق وغيرهما [٤] .

فهذا الحديث نهى عن قدوم المرأة على عمتها او على خالتها ولا اشد من قدوم المرأة بنكاحها على عمتها او خالتها لتكون ضرتها .

أما الاجماع :

فقد اجمع اهل العلم من عصر الصحابة الى يومنا هذا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها [٥] .

والاجماع دليل شرعى ومستند الاجماع هو ما ذكرنا من الكتاب والسنة .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٦٠ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ٩ / ١٩٣

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ٩ / ١٩٢ .

(٣) تقدمن : بفتح التاء وسكون القاف ، وضم الدال المهملة وفتح الميم وتشديد النون بمعنى تقدم والقدوم هو الحضور ، والمجئ .
والمعنى فى هذا الحديث ولا تأتى المرأة على عمتها .....أى لا تكون درتها فان فعلت ذلك فقد تقدمتها .

(٤) مسند احمد ٢ / ١٨٢ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٠ ، وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد الى الطبرانى فى الاوسط مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٣ .

(٥) انظر المراجع فى اول المسأله .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الواجب على بنت الاخ وبنت الاخت ا ن تكون باره بعمتها وخالتها لانهما بمنزله الوالد والوالده فيحرم عليها عقوقهما والعصيان عليهما ، كما ان الواجب على العمه والخاله الرحمة والرأفة ببنت الاخ وبنت الاخت ، لان بنت الاخ وبنت الاخت بمنزلة البنت الصلب ، اذا تبين هذا فالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها يزيل الرحمة والموده منهما ويورث الكره والشقاق بدلا عنهما مما يؤدى الى التنازع والخصومات بين الاقرباء وهذا مما حذر منه الشارع .(١)

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٣٩٧ - ١٣٩٨ ، المغنى ٦ / ٥٧٣ - ٥٧٤ ، المبدع ٧ / ٦٣ .

المطلب الثانى

نكاح نساء الآباء[1] و حلائل الابناء

الحلائل : جمع حليلة و[2] هى الزوجه - وسميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل وكل واحد منهما يحل من صاحبه محلا لا يحله غيره .

واجمع العلماء[3] على أن من تزوج امرأة فانها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده سواء دخل بها أو لم يدخل فتثبت حرمتها بمجرد العقد الصحيح ، وكلمه الاباء تشمل الاجداد وآبائهم وان علو من طريق الاب أو الام ، وكلمة الابناء تشمل ابناء الابناء وابناء البنات وان نزلوا[4] .

وهو مذهب ابى عبيد[5] : والائمة الاربعه والظاهريه[6] .

واحتجوا على تحريم نساء الآباء على الأبناء بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا[7] .

---

(١) المراد منها زوجه الاب من النسب اما زوجه الاب من التبنى فيباح زواج الابن منها ، وكذا زوجه الاب من الرضاع عند الائمة الاربعه ،
انظر العنايه على الهداية ٣ / ٢١٢ ، تفسير القرطبى ٥ / ١١٦ ، نهايه المحتاج ٦ / ٢٦٨ ، كشاف القناع ٥ / ٠٧٦

(٢) مختار الصحاح ص ١٥١ ، المصباح المنير ١٤٨ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ٧٦ ، الاشراف ٤ / ٩٥ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٣٩٢ - ١٣٩٣ بدايه المجتهد ٢ / ٢٥ ، تفسير القرطبى ٥ / ١١٣ ، المغنى ٦ / ٥٧٥ ، اضواء البيان ١ / ٣١٥

(٤) فقد حكى الاجماع عليه السرخسى - وقال ابن قدامه وليس فى هذا اختلاف والحمد لله ... ، المبسوط ٣ / ٢٩٠ ، المغنى ٦ / ٥٧٥

(٥) الاشراف ٤ / ٩٥

(٦) الهدايه على بدايه المبتدى ٣ / ٢١١ ، القوانين الفقهيه ص ٢٢٨ ، التنبيه ص ١٦٠ روضه الطالبين ٧ / ١١١ ، المحرر فى الفقه ٢ / ١٩ ، المحلى ٩ / ٥٢٥

(٧) سورة النساء اية ٢٢

فالله سبحانه وتعالى بين فى الاية الكريمة تحريم نكاح زوجه الاب على الابن من غير تقييد ذلك بدخول ولا بغيره مما يدل على ثبوت التحريم بمجرد العقد وفى هذا ابطال لما اعتاده العرب في الجاهليه وما اباحوه لانفسهم من نكاح نساء ابائهم، فاثبت المولى تبارك وتعالى تحريم زوجه الاب على الابن تحريما مؤبدا ٠

ومن السنة :

ما رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال : لقيت خالى[1] ومعه الرايه فقلت اين تريد قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأه ابيه من بعده فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله ـ أخرجه النسائى[2]

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أبا برده هانئ بن دينار بأن يضرب عنق رجل تزوج امرأه ابيه وسلب ماله وهذا يدل على تحريم زوجه الاب كما يدل على كفر من استحلها وامر النبى صلى الله عليه وسلم باستحلال ماله يدل على ان من تزوج امرأه ابيه فهو كافر مرتد حيث عامله بحكم الكفار المرتدين عن دين الاسلام والحديث مطلق وينبغى ان يقيد بما اذا كان مستحلا لنكاحها مع علمه بالتحريم ٠

أما بالنسبه لتحريم زوجات الابناء : فأحتجوا :

بقوله تعالى : ((حرمت عليكم ٠٠٠٠٠٠ وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم[3]))

فالله سبحانه حرم حليلة الابن وهى الزوجه ولم يخصص التحريم بالدخول ٠

مما يدل على تحريمها بمجرد العقد فمتى دخل رجل بامرأته حرمت على ابيه وجده وان علا وهذه الحرمة تقع بين الرجل وابيه الذى هو من صلبه ٠ اما الابوه بالتبنى فلا يتعلق بها تحريم قال تعالى : ((وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل))[4]

---

(١) المراد بخال البراء هو ابو برده هانى بن دينار
(٢) سنن النسائى ٦ / ٩٠
(٣) سورة النساء اية ٢٣
(٤) سورة الاحزاب اية ٤

المطلب الثالث

متى تحرم الام على زوج ابنتها

اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين المرأة وابنتها بالعقد ابتداء ودواما سواء كانت العلاقه بين البنت وامها بنسب او رضاع ، كما اتفق العلماء (١) على ان من تزوج امرأة ودخل بها فان امها تحرم عليه تحريما مؤبدا وتصير بالنسبه له ام زوجته .

وأختلف الفقهاء فيما اذا عقد على امرأة ولم يدخل بها فهل يصح ان يعقد على امها .

فمذهب ابى عبيد : (ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل الدخول - او ماتت عنه فان امها تحرم عليه ابدا (٢)) .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت .

وهو قول الحسن البصرى وطاووس والزهرى ومسروق والثورى والاوزاعى (٣) .

وهو مذهب الائمة الاربعه واسحاق وابى ثور (٤) .

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنه والاثار :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعه وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن .....الاية (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٣٨٧ ، بدايه المجتهد ٢ / ٢٥ ،المهذب ٢ / ٤٣ ، المحرر فى الفقه ٢ / ١٩ ، الافصاح ٢ / ١٢٥،

(٢) الاشراف ٤ / ٩٣ ، الاستذكار مخطوط مجلد ٤ / ١١٥ - ١١٦ ، المعانى البديعه ٣٤٨/١

(٣) المرجعين السابقين وانظر المغنى ٦ / ٥٦٩ ، المنتقى ٣ / ٣٠٣ ، تفسير ابن كثير ٤٧٠/١

(٤) المبسوط ٤ / ١٩٩ ، الكافى فى فقه اهل المدينه ٢ / ٥٣٧ ، الام ٥ / ٢٤ ، المبدع ٥٨/٧

(٥) سورة النساء اية ٢٣

فالله عز وجل ذكر امهات النساء من المحرمات المنصوص عليهن - ولم يخصص التحريم بالمدخول بها دون غيرها مما يدل على عموم الحكم كما هو الحال فى قوله ((وحلائل ابنائكم)) وقوله : ((ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء)) .[1]

وأما قوله : ((..... اللاتى دخلتم بهن) فهذا حكم مقصور على الربائب فقط دون امهات النساء لعده اوجه :

الوجه الاول : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه فى هذه الاية هى مبهمة لاتحل بالعقد على الابنة .[2]

الوجه الثانى : ان شرط الدخول[3] مستعمل فى الربائب ورجوعه الى امهات النساء مشكوك فيه ولا يجوز تخصيص العموم بالشك فوجب ان يكون عموم التحريم فى امهات النساء مقرا على بابه .

الوجه الثالث : ان كل واحده من الجملتين مستقله بنفسها فى ايجاب الحكم المذكور فيقتضى عمومها تحريم امهات النساء مع وجود الدخول وعدمه بينما . ((وربائبكم). جمله قائمة بنفسها على ما فيها من شرط الدخول - فيبنى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا اذا دل دليل على ان احداهما مبنيه على الاخرى ومحموله على شرطها .[4]

---

(١) المنتقى ٣ / ٣٠٣ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٠ ، المغنى ٦ / ٥٦٩ ،

(٢) السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ ، تفسير القرطبى ٥ / ١٠٦ ، سنن سعيد ابن منصور ١ / ٢٣٤ .

(٣) تفسير الرازى ١٠ / ٣١ ، احكام القرآن الجصاص ٢ / ١٢٨ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٨ ، وتفسير الرازى ١٠ / ٣١

يؤيده من جهه الاعراب[١] ان الخبرين اذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك ، وهربت من نساء زيد الظريفات ، على ان تكون الظريفات نعتا لنسائك ، ونساء زيد فكذا الاية لا يجوز ان تكون اللاتى من نعتهما جميعا لان الخبرين مختلفان .

ومن السنة :

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها) أخرجه الترمذى وعبد الرزاق والبيهقى[٢] .

فقوله صلى الله عليه وسلم ..... ايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها ، اثبات تحريم ام الزوجه بمجرد العقد على زوج ابنتها تحريما مؤبدا سواء دخل بها او لم يدخل بها وسواء وجد وطء او لم يوجد .

ومن الاثار :

أ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها لم تحل له امها)[٣] .

ب- ما روى ابو عمرو الشيبانى عن ابن مسعود ان رجلا من بنى شمخ بن فزاره تزوج امرأة ثم رأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فامره ان يفارقها ثم يتزوج امها فتزوجها وولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود فى المدينه فسأل عن ذلك فاخبر انه لا تحل له فلما رجع للكوفه قال للرجل

---

(١) تفسير القرطبى ٥ / ١٠٧ ، احكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٨ ، المنتقى ٣ / ٣٠٣

(٢) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٦٠ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٧٦
السنن الكبرى ٧ / ١٦٠

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٠

انها عليك حرام انها لاتنبغى لك ففارقها . أخرجه مالك وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن ابى شيبه والبيهقى (١) .

ج- ما روى قتاده قال : سئل عمران بن حصين فقال : هى مما حرم ، قال : وسئل عنها مسروق بن الاجدع قال : هى مبهمة فدعها : أخرجه عبد الرزاق والبيهقى (٢) .

د- وما رواه يحيى بن سعيد قال : سئل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن رجل تزوج امرأه ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها ؟ فقال : زيد ابن ثابت : لا الام مبهمه ليس فيها شرط انما الشرط بالربائب ، اخرجه مالك والشافعى (٣) .

فهذه اثار الصحابه رضوان الله عليهم تنص على تحريم ام الزوجه بمجرد العقد على ابنتها وان لم يدخل بها فهذا الصحابى ابن مسعود يتحمل مشقه السفر من المدينة الى الكوفه ويحث فى المسير ليخبر من افتاه بصحه نكاح ام الزوجه المعقود عليها بالتحريم لما رأى اجماع الصحابه فى مدينه الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريمها مطلقا حتى ولو لم يدخل بها .

اما استدلالهم بالمعقول :

فان القول بعدم التحريم فى حاله ما اذا طلق الرجل المرأة ثم تزوج بامها يؤدى الى القطيعه والبغضاء بين الام وابنتها ، ولما كانت الام هى مكان العطف والرحمة لابنتها لِمَا اودعها الله فيها من الامومه فنكاحها من زوج ابنتها

---

(١) الموطأ ص ٤٤٠ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٧٣ ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٢٣٤ مصنف ابن ابى شيبه ٤ / ١٧٢ ، السنن الكبرى ٧ / ١٥٩ ، وقال الهيثمى رواه الطبرانى باسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ص ٢٧٤ ، السنن الكبرى ٧ / ١٦٠

(٣) الموطأ ص ٤٤٠ ، الام ٥ / ٢٤

يقطع عرى المحبـــه بين البنت وامها ويورث الضغينه والبغضاء [1] .

لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وفى تحريـم الام على زوج ابنتها سد لباب الفتنه والفساد وحتى لا تكون العقود وسيلة للانحرافات ، وصلة للمقاصد المؤدية الى قطع الرحم ، فتظهر الام لزوج ابنتها بالمظهر الحسـن فيعجب بها وتعجب به ، مما يؤدى الى طلاق ابنتها والتزوج بهـا علـــــــى حساب قطع الرحم وهذا حرام وفيه من المفاسد ما لا يخفى .

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٣٨٩ .

المطلب الرابع

نكاح التحليل

التحليل : لغة الحل والحلال : وهو نقيض الحرام يقال احللت له الشئ اى جعلته له حلالا ويقال أحللت المرأة لزوجها .

والمحلل : هو من يفعل ذلك [١] .

والمحلل له : هو الزوج الاول والتحليل شرعا : هو الذى قصد بنكاحه تحليل المطلقه ثلاثا [٢] .

وللتحليل صور عديده ولا خلاف [٣] بين الائمة الاربعه ان المرأة او وليها اذا كانت نيتهما التحليل بأن تطلب الطلاق بعد تمام العقد والوطء وكانت النيه مجرده عن شرط شفوى - فالنكاح صحيح واذا طلقها بعد وطئها فانها تحل للاول.كما اتفقوا على انه اذا اشترط عليه التحليل بالقول قبل العقد ولم يذكر فى العقد فيتزوجها وينوى فى نفسه غير ما شرطوا عليه فالنكاح صحيح فان طلقها بعد ان وطئها حلت للاول .

واختلفوا فى صور منها : اذا كانت نية الزوج الناكح التحليل :

فمذهب ابى عبيد : ان نكاح التحليل حرام ولا يجوز ومن تزوج امرأة ليحلها لشخص آخر فالنكاح باطل اذا علمت نيته ولا تحل للاول الا بنكاح رغبة [٤] .

وهو مروى عن جمع من الصحابه منهم : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر .

وهو قول الحسن البصرى، والاوزاعى والثورى والليث وقتادة وابن المبارك والنخعى

---

(١) انظر ترتيب القاموس المحيط ١ / ٦٩٧ ، المصباح المنير ١ / ١٤٧ ، لسان العرب ١١ / ١٦٧ ،

(٢) بدايه المجتهد ٢ / ٤٤ ، كشاف القناع ٥ / ١٠٢

(٣) بدائع الصنائع ٤ / ١٩٨٩ ، بدايه المجتهد ٢ / ٧٤ ، الكافى لابن عبد البر ٢ / ٥٣٤ . ومغنى المحتاج ٣ / ١٨٣ ، الام ٥ / ٧١ ، المغنى ٦ / ٦٤٨

(٤) الاشراف ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، واختلاف العلماء ص ١٧٤ ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٣ / ٦ ص ٧٢٩ ، وتفسير البحر المحيط ٢ / ٢٠١ والمعانى البديعه ١ / ٤٣٦

والشعبي وحماد بن ابى سليمان [١] .

وهو مذهب مالك واحمد في ظاهر المذهب [٢] .

واحتجوا بالمنقول والاجماع والمعقول :

فالمنقول السنة والاثار :

فمن السنه :

أ - ما رواه على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله المحلل والمحلل له) أخرجه الترمذى وابو داود وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقى [٣] . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن حجر وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وهو على شرط البخارى [٤] .

ب - ما رواه عقبه بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ألا اخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له) أخرجه ابن ماجه والداقطنى والبيهقى والحاكم وصححه [٥] .

---

(١) انظر الاشراف واختلاف العلماء وتفسير البحر المراجع السابقه - وسنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، والمغنى ٦ / ٦٤٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٥ - ٢٦٧ ، واغاثه اللهفان من مصائد الشيطان ١ / ٢٦٩ .

(٢) الكافى لابن عبد البر ٢ / ٥٣٣ ، والمبدع ٧ / ٨٥ .

(٣) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٦٤ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٦ / ٨٨ . وسنن ابن ماجه ١ / ٦٢٢ ، وسنن سعيد بن منصور ٢ / ٥٢ ، والسنن الكبرى ٧ / ٢٠٨ .

(٤) انظر سنن الترمذى المرجع السابق - والتلخيص الحبير ٣ / ١٧٠

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٣ ، وسنن الدارقطنى ٣ / ٢٥١ ، والسنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، ومستدرك الحاكم ٢ / ١٩٩ .

وحسنه غير واحد من العلماء [(١)].

ففي هذين الحديثين لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له واللعن لا يكون الا على فاعل محرم والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة«اي الفساد» وهو مخالف لشرع الله بعقده هذا النكاح ومخالف لمضمون عقد النكاح شرعا وهو ان يكون نكاح رغبة ، فكيف يكون عاقدا للنكاح وهو مخالف لاهم شرط يشترط فيعقد النكاح وهو الرغبه مع الدوام ، قال ابن رشد رحمه الله : (فلعنه اياه كلعن آكل الربا وشارب الخمر وذلك يدل على النهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه [(٢)]

أما استدلالهم بالاثار فمنها ما يلي :

أ - ما رواه قبيصه بن جابر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس ويقول والله لا اوتى بمحل ولا محل له الا رجمتهما) أخرجه الاثرم وابن ابى شيبه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي [(٣)]

ب- ما روى ان رجلا جاء الى ابن عمر وسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له ليحلها لاخيه فهل تحل للاول ؟ قال : لا الا نكاح رغبه كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الحاكم وصححه [(٤)]

---

(١) وقال الترمذي في علله الكبرى الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هامان - وقال ابن القيم رواه ابن ماجه باسناد رجاله كلهم موثوقون لم يجرح واحد منهم انظر : عمده القاري ٢٠ / ٢٣٦ ، التعليق المغني على الدارقطني ٣ / ٢٥١ ، اغاثه اللهفان من محائد الشيطان ١ / ٢٧٠

(٢) بدايه المجتهد ٢ / ٧٤

(٣) عزاه ابن قدامه للاثرم انظر المغني ٦ / ٦٤٦ ، مصنف ابن ابى شيبه ٤ / ٢٩٤ . ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٥ ، وسنن سعيد بن منصور ٢ / ٤٩ السنن الكبرى ٧ / ٢٠٨

(٤) مستدرك الحاكم ٢ / ١٩٩ ، وعزاه الشوكاني للطبراني في الاوسط انظر نيل الاوطار ٦ / ٢٧٦ ،

جـ - ما روى ان عثمان بن عفان رضى الله عنه رفع اليه امر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع اليه الا بنكاح رغبه غير دلسه ، أخرجه البيهقى (١) .

د - وما روى ان ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال : ذلك السفاح لو ادرككم عمر لثكلكم (٢) . أخرجه ابن ابى شيبه وعبد الرزاق والبيهقى (٣) .

هـ - وما روى ان ابن عباس سأله رجل فقال : ان عمى طلق امرأة ثلاثا قال : ان عمك عصى الله فأندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال : كيف ترى فى رجل يحلها له ، قال : من يخادع الله يخدعه) أخرجه عبد الرزاق (٤) .

و - وما روى عبد الله شريك العامرى قال : سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فاراد ان يتزوجها رجل يحلها له فقال ابن عمر كلاهما زان وان مكثا كذا وكذا ذكر عشرين سنة او نحو ذلك اذا كان الله يعلم انه يريد ان يحلها له . أخرجه عبد الرزاق (٥) .

فهذه الاثار تدل صراحه ان من تزوج امرأة وفى نفسه احلالها لزوجها الاول فنكاحه باطل وسفاح وانه لا يبلغ مقصده ومراده فلا تحل لزوجها الاول اذا علمت نيته ،

---

(١) السنن الكبرى ٧ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،

(٢) الثكل : فقد الولد وهو دعاء بالموت لسوء فعل او قول - انظر النهايه لابن الأثير ١/٢١٧ .

(٣) مصنف ابن ابى شيبه ٤ / ٢٩٤ ومصنف عبدالرزاق ٦/٢٦٥ ، السنن الكبرى ٧/٢٠٨ وقال الالبانى : واسناده صحيح ، ارواء الغليل ٦ / ٣١١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٦

قال شيخ الاسلام : وهذه الاثار عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مع انها نصوص فيما اذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطأ عليه فهى مبينه ان هذا هو التحليل وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده ومقصوده لا سيما اذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر ، هذا مع انه لم يعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين تحليل وتحليل ولا رخص فى شئ من انواعه مع ان المطلقه ثلاثا امرأة رفاعه القرظى قد كانت تختلف اليه المدة الطويله والى خلفائه لتعود الى زوجها فيمنعونها من ذلك ولو كان التحليل جائزا لتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فانها لم تكن تعدم من يحلها لو كان التحليل جائزا (١)

اما الاجماع :

فقد اجمع الصحابه فى عصرهم على ان نكاح التحليل محرم وباطل ولم ينقل عنهم خلاف ذلك (٢) .

اما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الاول : ان نكاح التحليل المقصود منه البغض (٣) لغير الناكح فهو نكاح الى مده معينه وخال عن الرغبه وبقاء الزوجيه فهو فاسد لمنافاته مقتضى النكاح ومقصوده اشبه نكاح المتعه فلا يجوز .

الوجه الثانى : ان هذا عقد وقع على وجه محظور استحق عاقده به اللعن فوجب ان يكون باطلا ، اصل ذلك شراء الخمر (٤) .

---

(١) اغاثه اللهفان ١ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣

(٢) المغنى ٦ / ٦٤٨

(٣) المغنى ٦ / ٦٤٦ ، المنتقى للباجى ٣ / ٣٠٠

(٤) المنتقى ٣ / ٣٠٠

المطلب الخامس

نكاح الشغار

الشغار : بكسر الشين المعجمه هو الخلو والرفع تقول : بلد شاغر من امير ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وتقول شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول .

ونكاح الشغار هو النكاح الخالى عن المهر [١] .

اصطلاحا : هو ان ينكح الرجل موليته (بنته او اخته) [٢] على ان ينكحه الاخر موليته ولا صداق بينهما الا بضع هذه ببضع الاخرى - وسمى شغارا لانهما رفعا المهر واخليا البضع عنه [٣] .

ومعلوم ان الانكحه على قسمين انكحه شرعيه جاءت على وفق الشريعه الاسلاميه واهدافها مستوفيه لشروطها ، وانكحه غير شرعيه لمجانبتها لاهداف الشريعه وشروطها وهى المسماه بالانكحه الباطله - ومن الانكحه الباطله ما تهان بموجبه المرأة وتسلب منها حقوقها المشروعه من اراده وكرامة وصداق كامل - والاسلام قد احاط المرأة من جميع جوانبها ولم يهملها كما يدعيه المغرضون - وان من الانكحه الباطله نكاح الشغار ، ولا خلاف [٤] بين العلماء فى تحريمه لثبوت النهى عنه .

---

(١) غريب الحديث ٣ / ١٢٨ ، الصحاح ٢ / ٧٠٠ ، لسان العرب ٤ / ٤١٧ ترتيب القاموس المحيط ٢ / ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، المغرب ص ٢٥٢ . حليه العلماء ص ١٦٦

(٢) التحريم عُير قاصر على البنت والاخت وانما يتعداهماالى كل من يتولى امرها قال الامام النووى : اجمع العلماء على ان غير البنات كالاخوات وبنات الاخ وغيرهم كالبنات فى التحريم ، انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠١/٩ (بتصرف)

(٣) انظر حاشيه ابن عابدين ٣ / ١٠٦ ، والكافى لابن عبد البر ٢ / ٥٣٢ ، وتكمله المجموع الثانيه ١٦ / ٢٤٥ ، والمغنى ٦ / ٦٤١

(٤) البحر الرائق ٣ / ١٦٧ ، والقوانين الفقهيه ص ٢٨٨ ، والمهذب ٢ /٤٧ والمبدع ٧ / ٨٣ .

قال ابن عبد البر : (اجمع اهل العلم على ا ن نكاح الشغار لايجوز)[١]

وقال النووى : (اجمع العلماء على انه منهى عنه)[٢] .

ولما كان للشغار صور عديده منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فقد اتفق الائمة[٣] الاربعه على ان نكاح الشغار اذا تم على ان لكل واحده صداقا فالعقد صحيح .

واختلفوا فى صحه العقد اذا لم يسمى مهرا :-

فمذهب ابى عبيد : ان النكاح باطل ويفسخ قبل الدخول وبعده[٤] .

وهو مذهب مالك فى المشهور - والشافعى - واحمد فى المشهور عنه وأهل الظاهر[٥]

---

(١) عزاه لابن عبد البر ابن حجر والشوكانى - انظر فتح البارى ٩ / ١٦٣ ، ونيل الاوطا ر ٦ / ٢٧٩ ،

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٩ / ٢٠١ ،

(٣) وقيده الحنابله بما لم يكن فرض الصداق حيله بان يكون المهر قليلا ، البحر الرائق ٣ / ١٦٧ ، حاشيه العلامه العبادى على بلغه المسالك ٣ / ٢٢٩ المهذب ٢ / ٤٧ ، المبدع ٧ / ٨٤ ، وخالف الظاهريه جمهور العلماء فقالوا بعدم جوازه وببطلانه ، انظر المحلى ٩ / ٥١٤

(٤) غريب الحديث ٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، معالم السنن ٣ / ١٩٢ ، والاشراف ٤/٥٨ وشرح صحيح مسلم للنووى ٩ / ٢٠١ ، وشرح السنة ٩ / ٩٨ ، وعمده القارى ٢٠ / ١٠٩ ، وطرح التثريب ٧ / ٢٦ ، والاستذكار مخطوط٤/١٣٤ ، شرح البخارى لابن بطال/٢٠٩ / ب ، وعون المعبود ٦ / ٨٦ ، والمعانى البديعه ١ / ٤١٢ ، وشرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٣ / ٦ ص ٦٤٨ .

(٥) المدونه ٢ / ١٣٩ ، والقوانين الفقهيه ص ٢٢٨ ، وروضه الطالبين ٧ / ٤٠ ، والفروع ٥ / ٢١٥ ، والافصاح ٢ / ١٣١ ، والمحلى ٩ / ٥١٤ .

واحتجوا بما يلى :

أ - ما أخرجه البخارى [١] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار - والشغار [٢] ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق .

ب- ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ...) أخرجه مسلم [٣] .

جـ- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار) اخرجه مسلم [٤] .

د - عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا شغار فى الاسلام ....) أخرجه مسلم [٥] .

هـ- عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاجلب [٦]

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٦٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى ٩ / ٢٠٠ .

(٢) تفسير الشغار بهذه الصورة اختلف فيه هل هو من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او من كلام الصحابه ..... قال ابن حجر نقلا عن الامام القرطبى تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابة فمقبول ايضا لانه اعلم بالتام وافقه بالحال - انظر فتح البارى ٩ / ١٦٣

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى ٩ / ٢٠٠ ،

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ٢٠١/٩

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووى ٩ / ٢٠٠

(٦) الجلب : بفتح الجيم المعجمة واللام - يكون فى شيئين احدهما : فى الزكاة وهو ان ينزل العامل على الزكاة فى موضع ويطلب جلبه اموال الزكاه اليه ليأخذ صدقتها اليه فنهى عن ذلك وامران تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم .
والثانى : فى سباق الخيل وهو ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويصيح ويزجره حثا له على الجرى .
انظر غريب الحديث ٣ / ١٢٧ ، والنهايه لابن الاثير ١ / ٢٨١ وتحفه الاحوذى ٤ / ٢٧٠ .

ولا جنب [1] ولا شغار فى الاسلام ومن انتهب فليس منا) أخرجه احمد والترمذى وصححه [2] .

فهذه الاحاديث نصت على النهى عن الشغار والنهى يقتضى فساد العقد وبطلانه فوجب الفسخ [3] .

---

(١) الجنب : بفتح الجيم المعجمة والنون يكون فى شيئين :
أحدهما : فى الزكاةوهوأن يجنب رد المال بماله ويبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى طلبه واتباعه .
الثانى : فى السباق وهو أن يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول عليه .
انظر غريب الحديث ٣ / ١٢٨ ، والنهايه لابن الاثير ١ / ٣٠٣ ،

(٢) مسند احمد ٤ / ٤٤٣ ، سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠

(٣) عمده القارى ٢٠ / ١٠٨ ، وشرح الموطأ للزرقانى ٣ / ١٤٣ ، ومعالم السنن ٣ / ١٩٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٩٣ .

المطلب السادس

النكاح الفاســـــــد

النكاح الفاسد : هو الذى فقد شرطاً من شروط صحه عقد الزواج ، وذلـــــك كالعقد بغير شهود على ما ذهب (١) اليه جمهور العلماء .

وقد اتفق الائمه (٢) الاربعه على ان العقد الفاسد اذا حصل فيه وطء فانـــــه يثبت به حرمة النسب فاذا جاء المولود من هذا الوطء فنسبه يلحق بالواطـــئ ووقعت حرمه النسب بينهما .

واختلفوا فى الموطوءه فى نكاح فاســـــد هل تحل بهذا النكاح لمـــــــن حرمت عليه حتى تنكح زوجا اخر او لا .

فمذهب ابى عبيد : (ان المرأة المحرمة على زوجها اذا وطئت بنكاح فاسد من زوج ثانى فانها لا تحل لزوجها الاول) (٣) .

وهو قول الحسن البصرى والشعبى وحماد والاوزاعى والثورى (٤) .

وهو مذهب أبى حنيفه ومالك والشافعى فى الجديد واحمد واسحاق (٥) .

واحتجوا بالكتاب والمعقــول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...)) (٦)

فالله سبحانه وتعالى حرم المطلقه ثلاثا على زوجها حتى تتزوج برجل آخر - وهو منصرف الى النكاح الصحيح فمن نكحت بنكاح فاسد فلا يطلق عليها النكاح الشرعـــــــى

---

(١) المهذب ٢ / ١٠٥

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٥٣ ، المبسوط ١٧ / ١٥٥ ، والخرشى ٤ / ١٢٤ ، والمهذب ٢ / ١٢٤ ، والانصاف ٨/١١٧ .

(٣) الاشراف ٤ / ٢٠٢ ، المغنى ٧ / ٢٧٥ ، تفسير القرطبى ٣ / ١٥١ المعانى البديعه ٣/٨٤٩

(٤) المراجع السابقه .

(٥) الهدايه على البدايه ٤ / ١٧٧ ، تفسير القرطبى ٣ / ١٥١ ، الام ٥/٨٠ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٨٢ ، الكافى فى فقه الامام أحمد ٣ / ٢٣٤

(٦) سورة البقرة ٢٣٠

المراد فى الايسة [1] .

أما المعقول :

فان النكاح الفاسد لا عبره به حيث ان اكثر احكامه غير ثابته فيه من الاحصان واللعان والظهار والايلاء والنفقه ومما يدل عليه ان من حلف فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث ، وكذا من حلف ليتزوجن لم يبر بالتزوج الفاسد [2] .

---

(١) مغنى المحتاج ٣ / ١٨٢ ، والكافى فى فقه الامام احمد ٣ / ٢٣٤ .
(٢) المغنى ٥ / ٢٧٥ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٨٢ .

المطلب السابع

التزوج بالزانيـــــة

الزنا فى اللغه : الوطء المحرم وينسب الى كل من الرجل والمرأه لاشتراكهمـــا فى الفعل (١)

وفى الاصطلاح : وطء الرجل المرأة فى الفرج من غير نكاح شرعى ولا ملك يميـــن ولا شبهتهما (٢) .

ولا خلاف بين الائمة الاربعه ان الزنا ليس مانعا من الموانع المؤبده فيجوز للزانى ان يتزوج العفيفه ويجوز للعفيف ان يتزوج الزانيـــه اذا زال مانع الزنـــا، وهو التوبه من الزنا (٣) .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم التزوج بالزانيه اذا لم تتب .

فمذهب ابى عبيد : (ان المسلم يحرم عليه ان يتزوج الزانيـــه حتى تتوب توبـــه نصوحا فان تابت حل الزواج بها وان لم تتب فلا) (٤)

وهو مروى عن على بن ابى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وام المؤمنين عائشه رضى الله عنهم .

وهو قول الحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة وهى روايه لسعيد بـــــــن المسيب (٥) .

---

(١) لسان العرب ١٤ / ٣٥٩ ، واساس البلاغة ص ١٩٦ ـ ١٩٧ ، والمصباح المنير ١ / ٢٥٧

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٣٢٤ ، تفسير القرطبى ١٢ / ١٥٩ ، والتعريفات ص ١١٥

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٦٤ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤١٣ ، والام ٥/١٢ والاقناع ٣ / ١٨٦ ،

(٤) اختلاف العلماء ص ١٦٨ ، والاشراف ٤ / ١٠١ ، المغنى ٦ / ٦٠٢ . والمعانى البديعه ١ / ٣٧٥ ،

(٥) انظر اختلاف العلماء والاشـــراف والمغنـى المراجع السابقه ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، السنن الكبرى ٧ / ١٥٥ ، المحلى ٩ / ٤٧٦ ونيل الاوطار ٦ / ٢٨٣ ،

وهو مذهب الامام احمد بن حنبل واسحاق وابن تيمية وابن القيم الجوزيـــة وابن حزم الظاهرى [١] .

واحتجوا بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

أ ـ قوله تعالى : ((**الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحهـــا الا زان أو مشرك وحرم ذلـــك على المؤمنين** [٢]))

فالله سبحانه نهى الزانى عن نكاح المرأة العفيفة حيث قال : ((..... **لا ينكح الا زانية**)) كما نهى الزانيه عن نكاح الرجل العفيف حيث قـال ((..... **لا ينكحها الا زان**)) فهو صريح فى التحريم فمن فعل ذلـك معتقدا للحل فهو مشرك وان لم يعتقد الحل فهو زان [٣] وقد اكد هـــذا النهى الصريح [٤] بقوله : ((..... **وحرم ذلك على المؤمنين**)) .

ولا يخفى ان المراد [٥] من النكاح فى الاية هو عقد الزواج ويدل له ما سنذكره من الاحاديث قريبا التى تفيد تحريم نكاح الزانيه ، ومما يدل عليه مـــا رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (**لا ينكح الزانى المجلود الا مثله**) أخرجه احمد وابو داود [٦] .

---

(١) المبدع ٦٩/٧ ، المحرر فى الفقه ٢ / ٢١ ، مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٢ / ١٠٩ ١١٣ ، زاد المعاد ٥ / ١١٤ ، المحلى لابن حزم ٩ / ٤٧٤ .

(٢) سورة النور اية ٣ .

(٣) زاد المعاد ٥ / ١١٤ (٤) نيل الاوطار ٢٨٣/٦ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيميه ١١٣/٣٢ ، زادالمعاد ١١٤/٥، نيل الاوطار ٦ / ٢٨٤

(٦) فقد جاء مرسلا عند احمد وموصولا عند ابى داود والحاكم وقال ابن حجر رجاله ثقات ، مسند احمد مع الفتح الربانى ١٦ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٦ / ٥٠ ، مستدرك الحاكم ٢ / ١٦٦ ، وانظر بلوغ الامانى ١٦ / ١٩٧ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣ / ٢٧٠ .

ووصف الزانى هنا بالجلد خرج مخرج الغالب لان التحريم يشمل الزانى المجلود وغير المجلود [١] .

ب- قوله تعالى : ((والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان .....)) [٢] .

فيقوله تعالى : ((محصنين غير مسافحين)) اى اعفاء غير زناة فيفهم منه عدم حل تزوج المسافح الذى هو الزانى بالمحصنة المؤمنه ولا بالمحصنه العفيفه من أهل الكتاب ، وان العفه شرط فى النكاح ولا يصبح الزانى عفيفا الا بعد التوبة والاقلاع عما كان عليه فاذا لم يتب فانه لا يكون محصنا .

ج- وقوله تعالى : ((..... فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان)) [٣] .

فقوله محصنات غير مسافحات اى عفيفات غير زانيات فيفهم منه انهن لو كن مسافحات اى غير محصنات لحرم التزوج بهن فتوبه الزانيه واجبه عليها اذا ارادت ان تتزوج بعفيف وان التوبه شرط فى صحه النكاح .

اما استدلالهم بالسنة فمنها :

أ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه وانه استأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم او ذكر له امرها فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم (والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك) أخرجه احمد والحاكم وصححه [٤] .

---

(١) نيل الاوطار ٦/٢٨٤ ، وعون المعبود ٦/٥٠ .

(٢) سورة المائده ايه ٥ .

(٣) سورة النساء ايه ٢٥

(٤) مسند احمد مع ترتيب الفتح الربانى ١٦/١٩٧ ، ومستدرك الحاكم ٢ / ١٩٣ ، ١٩٤

ب- ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة وكان فيها بغى يقال لها عناق صديقته فى الجاهليه قال : فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له : يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت : ((الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك)) فدعانى فقرأها على وقال : لا تنكحها ، اخرجه الترمذى وابو داود (١).

فهذان الحديثان يدلان على تحريم نكاح الزوانى والايتان نزلتا حينما سأل الصحابه (٢) رضى الله عنهم النبى صلى الله عليه وسلم عن التزوج بالزوانى المشهورات بالسفاح .

أما اشتراط التوبه الخالصه لصحه التزوج منها فاحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنة والاثار :

فمن الكتاب :

أ - قال تعالى : ((الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم (٣)))

فهذه الايه جاءت عقب الكلام على الزنا وعن حكمه وحكم من قذف به فجاءت هذه الايه لبيان ان التوبة تنفع بعد ذلك فهى تجرده عن المعاصى والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو لم تكن التوبة شرطا اساسيا لطهارة الانسان بعد المعصية وارتفاعه من مقام المعصيه الى مقام الطاعة ، لما ذكرها سبحانه فى هذا المقام .كما انه لو لم تكن للتوبه فائده لما كان هناك فرق بين الطائع والعاصى وبين العفيف والزانى .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الاحوذي - تفسير القرأن - سورة النور ٢١/٩
سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب النكاح - باب فى قوله تعالى (الزانى لايتكح الا زانيه) ٤٨/٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميه ١١٣/٣٢

(٣) سورة النور ايه " ٥ "

ب - قوله تعالى : ((وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون)) (١)

جـ - قوله تعالى : ((والذين لا يدعون من الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن ....)) (٢)

د - وقوله تعالى : ((ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم)) (٣)

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه بين فى الايات الكريمة ان التوبه بابها مفتوح وان المعاصى مهما كبرت واستعظمت من شرك وقتل نفس بغير حق وزنا وغيره فالتوبه تمحوها وتزيلها وهذا من كرم الله بنا - فالمرأة الزانية اذا تابت اخذت حكم غيرها من النساء فلا مانع من التزوج بها .

أما استدلالهم بالسنة فمنها :

أ - ما رواه ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) أخرجه ابن ماجه وغيره (٤) .

والحديث اسناده صحيح (٥) .

---

(١) سورة الشورى ايه ٢٥

(٢) سورة الفرقان اية ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠

(٣) سورة النحل اية ١١٩

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٠ ، وفى المقاصد الحسنة رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق ابى عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ورجاله ثقات . انظر المقاصد الحسنة ص ٢٤٩ ، كشف الخفاء ٢٩٦/١

(٥) انظر سنن ابن ماجه ٢ /١٤٢٠ ، وقال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا عبيده لم يسمع من ابيه ، انظر مجمع الزوائد ٢٠٠/١

ب- وما رواه عقبه بن عامر ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحدنا يذنب ؟ قال : يكتب عليه ، قال : ثم يستغفر منه ويتوب ؟ قال : يغفر له ويثاب عليه .....) الحديث أخرجه الطبرانى فى الاوسط والكبير (١) .

وقال الهيثمى اسناده حسن (٢) .

فهذان الحديثان يؤكدان ما نص عليه القرآن الكريم فلا يبقى مع ذلك ادنى شبهة فى القول بعدم حل التزوج من الزانيه التائبة اذ فى ذلك مخالفه للنصوص الشرعيه

ومن الاثار :

أ - ما روى عن ابن عباس قوله (فى الرجل يزنى بالمرأة ثم ينكحها اذا تاب قال فانه ينكحها أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال) أخرجه عبد الرزاق (٣)

ب- ما روى عن ابن مسعود حينما سئل عن الرجل يزنى بالمرأة ينكحها قال هما زانيان ما اجتمعا ، فقيل له : ارأيت ان تابا قال : وهو الذى يقبل التوبه من عباده ويعفو عن السيئات ..... أخرجه البيهقى . (٤) .

واما استدلالهم بالمعقول :

فان المرأة المقيمة على الزنا ولم تتب عنه لا يستبعد منها ان تلحق بمن ينكحها ولدا من غيره يكون فى احشائها سابقا او تزنى وهى فى ذمته لعدم الخشيه والتوبه فتنسب الى زوجها ولد غيره وتفسد عليه فراشه . (٥)

---

(١) عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠ / ٢٠٠ .
(٢) مجمع الزوائد ١٠ / ٢٠٠
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤
(٤) السنن الكبرى ٧ / ١٥٦
(٥) المغنى ٦ / ٦٠٢

الفصل الثالث : فى احكام العيوب وتأثير الاسلام على الحياة الزوجيه

ويحتوى على مبحثيـــن

المبحث الاول : احكام العيوب فى النكاح

المبحث الثانى : تأثير الاسلام على الحياة الزوجيـه ٠

المبحث الاول : احكام العيوب فى النكاح ويحتوى على ثلاثه مطالب :

المطلب الاول : الزوجان يغر احدهما بالاخر فيجد به عيبا فما الحكم

المطلب الثانى : بم يحكم لامرأة العنين

المطلب الثالث : دعوى العنه بعد الجماع ٠

المطلب الاول

الزوجان يغر احدهما بالاخر فيجد به عيبا

لقد بسط [١] الفقهاء العيوب المجوزه للفسخ فقال بعضهم : ثمانيه ثلاثه يشترك فيها الزوجان - وهى الجذام [٢] والبرص [٣] والجنون [٤] - واثنان يختصان بالرجل وهما الجب والعنه - وثلاثه تختص بالمرأه وهى الفتق [٥] والقرن [٦] والعفل [٧] .

---

(١) القوانين الفقهيه ص ٢٣٧ ، روضه الطالبين ٧ / ١٧٦ ، المغنى ٦ / ٦٥١

(٢) الجذام : علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله تفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما ادى الى سقوط الاعضاء ، انظر ترتيب القاموس ١ / ٤٦٤ ،
اصطلاحا : علة يحمر منها العضو ثم ينقطع ويسود - ويتصور ذلك فى كل عضو ولكنه فى الوجه أغلب - والمعنيان متقاربان ، انظر روضه الطالبين ١٧٦/٧ .

(٣) البرص : فى اللغه بياض يظهر فى ظاهر البدن ومزاج ، ترتيب القاموس المحيط ١ / ٢٥٠ .
اصطلاحا : بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته - وهذا التعريف أخص من المعنى اللغوى لان البياض فى ظاهر البدن قد يكون بياض بهق الا ان البهق وان كان يبيض الجلد ويبقعه الا ان ذلك ليس ببياض شديد ولا يذهب دمويته ولهذا افترقا - مغنى المحتاج ٣ / ٢٠٢ .

(٤) الجنون هو زوال العقل لانه مأخوذ من جن الليل اذا استتر وتغطى - واجنه اليه فهو مجنون اذا زال عقله ، ترتيب القاموس المحيط ١ /٥٤٢
اصطلاحا : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهجه الا نادرا ، تيسير التحرير لامير باد شاه ٢ / ٢٥٩ ،

(٥) الفتق : بالتحريك مصدر قولك امرأة فتقاء وهى المفتوقه الفرج .

(٦) القرن : بفتح القاف والراء مصدر قرنت المرأة قرنا اذا كان فى فرجها قرن " وهو عظم او غده " ما نعه من دخول الذكر .

(٧) العفل : نتأه تخرج فى فرج المرأة ، انظر هذه التعريفات فى المطلع على ابواب المقنع ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

وأختلف الفقهاء في ثبوت الفرقه اذا وجد احد الزوجين بصاحبه جذامـــــا او برصا او جنونا ٠

فمذهب ابى عبيد : (ان لكل من الزوجين اذا وجد بصاحبه عيبا من هـــذه العيوب الثلاثه رد النكاح (١) ٠

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعلى بن ابى طالب وجابر بن عبد الله ٠

وهو قول قتاده وسعيد بن المسيب والزهرى ومعمر والليث بن سعد وجابر بن زيد (٢) ٠ وهذا مذهب محمد بن الحسن ومالك والشافعى ـ واحمد واسحاق ـ وابن تيمية وابن القيم (٣) ٠

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول السنـــة والاثـــار :

فمن السنة :

أ ـ ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا) أخرجه مسلم (٤) ٠

فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الغش والنهى يقتضى التحريم وتحريم الغش من الشارع يقتضى رده على صاحبه فاذا كان احد الزوجين مجذومـــا أو أبـــرص او مجنونا ، فقد غش صاحبه اذا لم يخبره به عند العقد وللطرف الاخر الحق فى الفرقه وفسخ النكاح ـ فرد النكاح لا يتحقق الا بفسخه ٠

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٥٠ ـ ١٥٢ ، الاشراف ٤/٧٦ ، والمعانى البديعه ٢ / ٤٥٢

(٢) المرجعين السابقين ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٤٩ ، المغنى ٦ / ٦٥٠ ، والمحلى ١٠ / ١١٠

(٣) الهدايه ٤ / ٣٠٥ ، القوانين الفقهيـــة ص ٢٣٨ ، وكفايـــه الاخيـــار ٢ / ٣٧ ، وروضه الطالبيـــن ٧ / ١٧٦ ـ ١٧٧ ، والاقنـــاع ٣ / ١٩٩ والمبـــدع ٧/١٠٧ ، ومجمـــوع فتاوى ابن تيميـــة ٣٢ / ١٧١ ، وزاد المعاد ٥/١٨٢ ـ ١٨٣ ٠

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ٢/١٠٨ ٠

ب - ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا عدوى ولا طيره ولا هامة[1] ولا صفر[2] وفر من المجذوم كما تفر من الاسد) . أخرجه البخارى[3] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم امر باجتناب المجذوم فرارا منه حتى لا يعدى غيره ولا يخفى ان الزوجة من المخاطبين بذلك فيحق لها مفارقته اذا ارادت سلامتها من العدوى وكذا الحكم في الزوجه المجذومه فالحكم عام ويشمل الزوجين معا .

ج- ما رواه عمروبن الشريد الثقفى عن ابيه قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا قد بايعناك فارجع) أخرجه مسلم[4] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم امره بالرجوع خشيه اتصاله بالناس فيعديهم فدل ذلك على ان زوجه المجذوم لها الحق فى مفارقته وكذا بالنسبه لزوج المجذومه .

د - حديث زيد بن كعب بن عجره عن ابيه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فرأى بكشحها[5] بياضاً فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم(البسى ثيابك والحقى باهلك) أخرجه أحمد والبيهقى والحاكم وسعيد بن منصور[6] .

---

(١) الهامه: اسم طائر يخرج فى الليل كانت العرب تتشاءم منه فى الجاهليه ، انظر غريب الحديث ١/ ٢٦ ، النهايه لابن الاثير ٥ / ٢٨٣ .

(٢) الصفر حيه تصيب البطن من الانسان اوالماشيه كانت العرب تتشاءم منه وهو اعدى عندهم من الجرب ويشتد على الانسان عند الجوع ، انظر غريب الحديث ١/ ٢٥ ، النهاية ٣/ ٣٥

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الطب - باب الجذام ١٠/ ١٥٨ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب السلام - باب إجتناب المجذوم ونحوه ١٤/ ٢٢٨ .

(٥) الكشح : بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين الى الضلع ، انظر ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٥٣ .

(٦) مسند احمد ٣ / ٤٩٣ . والسنن الكبرى ٧ / ٢١٤ ، ومستدرك الحاكم ٤ / ٣٤ . سنن سعيد بن منصور ١ / ٢١٤ .

وفى روايه نـــــجميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تـــزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فلما ادخلت رأى بكشحها بياضا فردها الى اهلها وقال : (دلستم علي) اخرجه البيهقى (١) .

قال الالبانى : والحديث سنده ضعيف جدا (٢) وقال ابن حجر رواه الحاكـم وفى اسناده جميل بن زيد وهو مجهول (٣) ، فالنبى صلى الله عليه وسلـــم رد المرأة الى اهلها ببرصهـــا المدلس به وهذا يقتضى ان البرص عيب يـرد به اذا دلس به حين العقد .

وهذا حكم ثابت فى حق امة محمد صلى الله عليه وسلم لان ذلك هو الاصـل فى تشريعاته الا ما دل عليه دليل الخصوصيـــه ولا دليل هنا ، واذا كـــان كذلك كان للزوجه الحق فى الرد ببرص زوجها .

ومن الاثار :

أ - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : (اربع لا يجزن فى نكاح ولا بيـع المجنونه والمجذومة والبرصاء والغفـلاء) أخرجه البيهقى (٤) ، وقـــال الصنعانى اسناده جيد (٥)

ب - ما رواه سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ايمـا رجل تزوج امرأةوبها جنون او جذام او برصفمسها فلها صداقها وذلـــك لزوجها غرم على وليها - أخرجه مالك والبيهقى (٦)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٢١٣ - ٢١٤ ، وذكرها الصنعانى واسندها الى ابن كثير ، سبل السلام ٣ / ٢٨٦ .

(٢) انظر ارواء الغليل ٦ / ٣٢٦

(٣) بلوغ المرام ص ١٨٦ .

(٤) السنن الكبرى ٧ / ٢١٥ ، وقد اخرجه من حديث جابر ايضا انظـر المرجـع السابق

(٥) سبل السلام ٣ / ٢٨٦ .

(٦) الموطأ ص ٤٣٥ ، السنن الكبرى ٧ / ٢١٤ .

ج - ما روى الشعبى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (ايما رجل نكح امرأة وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) اخرجه البيهقى (١) .

وهذه الاثار وان كانت نصوصا فى المرأة (اى بحقيه الفسخ للزوج مع وجود هذه الامراض) الا انها شاملة للزوجين معا وغاية ما فى الامر ان المرأة المسلمة مستترة فى بيتها بعيد ه عن نظر الرجال تكسوها ملابسها الشرعيه فلا يظهر منها الا النزر اليسير ، لذا كانت العيوب من جانبها خفيه ولا تتضح الا بالدخول بها وهذا بخلاف ما عليه الرجال فقلما يخفى على الناس عيوبهم الخلقيه ان وجدت ، لذا كان زواج المرأة بالرجل تغلب عليه السلامة والله اعلم .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان هذه العيو ب تثير نفرة فى النفوس فتمنع قربان احدهما الى الاخر كما يخشى تعديه للنفس والنسل فالجذام والبرص والجنون عيوب منفرة ولا يطيب مقام الزوجين معها كما ان الجذام مرض معد علاوة على ما فيه وفى البرص من منظر سيء لا يستأنس بالنظر فيمن وجد فيه ذلك، والحياة الزوجيه حياة مستقره تسودها المحبه والالفه وبوجود هذه العيوب تنعدم هذه الخصائص فكان لمن ابتلى بذلك حق الفرقه .

---

(١) السنن الكبرى ٧ / ٢١٥

(٢) المهذب ٢ / ٤٩ ، والمبدع ٧ / ١٠٦ - ١٠٧

المطلب الثانى

بم يحكم لامرأة العنين

العنين : بكسر العين والنون المشدده - مشتق من عن الشئ اذا اعترض - يقال رجل عنين اى لا يشتهى النساء ، وامرأة عنينه اى لا تشتهى الرجال - فالعنين كل من عجز عن الوطء ا و يصل الى الثيب دون البكر وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف فى خلقته او لكبر منه او لسحر (١)

وسمى عنينا لانه يعن ذكره قبل المرأة من عن عينه وشماله فلا يقصده (٢)

واصطلاحا : هو العاجز عن جماع زوجته (٣) فالمعنى الاصطلاحى اخص من المعنى اللغوى لانه قد يحدث له التعنين فى حق امرأه دون غيرها .

ان العيوب المجوزه للفسخ على اختلاف درجاتها منها ما هو ثابت لا يمكن تداركه كالخصى والمجبوب . فهذا لأمل فى بقاء زوجته معه رجاء تغيير الحال ومنها ما هو طارئ يرجى زواله .

والشارع الحكيم اعطى لكل من الزوجين حقوقه كامله فلم يثبت لاحد الزوجين حق الفرقه على صاحبه الا اذا تعذر زوال ما وجب من اجله الفرقه .

واختلف الفقهاء فى دعوى امرأة العنين على زوجها بذلك ومتى يثبت لها حق الفرقه : -

مذهب ابى عبيد : (ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه عنين وثبت ذلك فلها حق الفرقه ويؤجل سنة) (٤) .

وهو مروى عن جمع من الصحابه منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى ابن ابى طالب وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابى سفيان والحارث ابن عبد الله بن ابى ربيعه .

---

(١) الصحاح ٦ / ٢١٦٦ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٣١٩ ، انيس الفقهاء ص ١٦٥

(٢) لسان العرب ١٣ / ٢٩٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣ / ٤٨

(٣) شرح فتح القدير ٤ / ٢٩٧ ، الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقى ٢ /٢٧٨ ، مغنى المحتاج ٢٠٢/٣ ، المبدع ١٠٢/٧

(٤) الاشراف ٤ / ٨١ - ٨٢ ، المغنى ٦٦٨/٦

وهو قول عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وقتاده وعمرو بن دينـــــــار والاوزاعى والثورى والقاضى شريح وحماد بن ابىسليمان والنخعى [١] .

وهو مذهب الائمة الاربعه واسحاق وابى ثور [٢] - قال الامام الشافعى [٣] رحمه اللـه ولم احفظ عن مفت لقيتـــه خلافا فى أن تؤجل امرأه العنين سنة .

واحتجوا لحق زوجة العنين بالفرقه بالمنقول والمعقول ، فالمنقول الكتاب والسنة

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف [٤])) .

ففى هذه الايه اوجب الله سبحانه على الازواج معاشره النساء بالمعروف واساس هذه المعاشرة هى الوطء فاذا انتفى هذا الاساس بعجز الزوج وعنتـــه فـلا معاشرة حقيقيـة بالمعروف فيحق لها مفارقته لانه لم يستطـع ان يفـــــى لها بما هو واجب عليه .

ب- وقوله تعالى : ((فامساك بمعروف او تسريح باحسان..)) [٥]

فالله سبحانه بين فى هذه الايه ان الزوج اما ان يمسك زوجته بمعروف وذلك هو الوطء وحسن المعامله واما ان يسرح باحســان - والعنين عاجز عـــــن امساكها بمعروف فيحق لها ان تفارقه بهذا المعنى .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله وعثمان وسمرة ومعاوية : لم يؤجلـــوه ، والحارث بن عبد الله : أجله عشرة اشهر ، المرجعين السابقين والسنـــن الكبرى ٧ / ٢٢٦ ، وزاد المعاد ٥ / ١٨١ ، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٥٣ ومصنف ابن ابى شيبه ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) المبسوط ٥ / ١٠٠ ، والشرح الصغير ٢٥٩/٣ ، المهذب ٢ / ٥٠ ، والمبدع ٧ / ١٠٢ ، والافصاح ٢ / ١٣٤

(٣) الام ٥ / ٤٠

(٤) سورة النساء اية ١٩٠ .

(٥) سورة البقره اية ٢٢٩ .

ومن السنة :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا) أخرجه مسلم [١] فالرسول صلى الله عليه وسلم حرم الغش والزوج العنين اذا اخفى عيبه عند العقد فهو غاش فيرد عليه غشه ولا رد الا بثبوت حقها فى مفارقته .

ب - حديث سلمان لاخيه ابى الدرداء رضى الله عنهما وفيه : (..... ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان) أخرجه البخارى [٢] .

وعند الدارقطنى [٣] فقال له سلمان : .. وأت أهلك .... الحديث . فالرسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب عليه ما اوجبه الله والعنين لا يفى لزوجته بما وجب لها عليه فيحق لها ان تفارقه .

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الاول : ان العنه عيب يمنع الوطء فيثبت الخيار لامرأة العنين كما يثبت لها مع الجب او ثبوت الخيار له فى حاله الرتق مع المرأة .

الوجه الثانى : ان المرأة لا تتزوج الرجل عادة الا من أجل الوطء فاذا عدمته كان بقاء الزوجية اضرارا وظلما بالمرأة فلا تستطيع المرأة قضاء شهوتها بنكاحه ويفوت عليها القصد من النكاح وهو الاستعفاف واذا فات المقصود من العقد ثبت للعاقد حق الفسخ فالمرأة تملك حق الفرقه فى الحاله هذه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ... ٤/٢٠٩

(٣) سنن الدارقطنى ٢ / ١٧٦

واحتجوا للتأجيل سنة : بالاثار والمعقول :

أما الاثار : فمنها

أ - ما رواه ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الذى لا يستطيع النساء ان يؤجل سنة .
أخرجه عبد الرزاق والبيهقى وابن ابى شيبه [1] .قال ابن حجر ورجاله ثقات [2] .

ب- وما روى الحكم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : يؤجل العنين سنة فان اصابها والا فهى احق بفسها .
أخرجه عبد الرزاق والبيهقى . وابن ابى شيبه [3] .

جـ- وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه : قضى لامرأة العنين ان تنتظر سنة . أخرجه عبد الرزاق والبيهقى .وابن ابى شيبه [4] .

د - وما روى عن المغيرة بن شعبة انه يؤجل سنة حينما رفع اليه عنين . اخرجه عبد الرزاق والبيهقى وابن ابى شيبه [5] .

قال ابن قدامة : بعد ذكر هذه الاثار انه لا مخالف لهم (أى من الصحابة) . [6]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٥٣ ، والسنن الكبرى ٢٢٦/٧ . ومصنف ابن ابى شيبه ٤ / ٢٠٦ .

(٢) انظر بلوغ المرام ص ١٨٦

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٥٤ ، السنن الكبرى ٧ / ٢٢٧ ، مصنف ابن ابى شيبه ٤ / ٢٠٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٥٣ ، والسنن الكبرى ٧ / ٢٢٦ ، ومصنف بن ابى شيبه ٤ / ٢٠٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٥٤ ، والسنن الكبرى ٧ / ٢٢٦ ،ومصنف بن ابى شيبه ٤ / ٢٠٦ .

(٦) المغنى ٦ / ٦٦٨ ،

أما المعقول :[1]

فان التاجيل لمده سنة اثبات لحق الزوج مع زوجته فقد يكون سبب العجز مرضا طارئا او سحرا فيمكن تداركه بالعلاج - فان كان ذلك من يُبْسٍ زال فى فصل الرطوبه وان كان من رطوبه زال فى فصل الحرارة ، وان كان من انحراف مزاج زال فى فصل الاعتدال ، فاذا مضت الفصول الأربعه والمرض قائم ، علم انه خلقي .

قال ابو عبيد : (اهل الطب يقولون الداء لا يستمر فى البدن اكثر من سنة ثم يظهر) .

---

(١) المبسوط ٥ / ١٠١ ، والمبدع ٧ / ١٠٢ ، والمغنى ٦ / ٦٦٨ ، والمهذب ٢ / ٥٠ .

المطلب الثالث

دعوى العنة بعد الجماع

اتفق اهل العلم على ان للمرأة حقا فى الجماع [١]

واذا وطء الرجل زوجته مره واحده ثم ادعت عجزه عن الجماع فما الحكم :

فمذهب ابى عبيد : (ان من تزوج امرأة فوطئها ثم عجز عن وطئها لم يثبت لهـا الخيار ولا يحكم لها عليه بالعنه فهى امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك) [٢]

وهو قول الزهرى وعطاء بن ابى رباح وقتاده والحسن البصرى ويحيى الانصارى وطاووس وعمرو بن دينار وابن هاشم والاوزاعى والثورى [٣].

وهو مذهب الائمة الاربعه [٤].

واحتجوا : أن المرأة قد تحقق لديهـا قدرته على الوطء فى هذا النكاح وقد وصل اليها حقها بالوطء كتقرير المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها كما ان عنته زالت بالجماع فلم تضرب له مده كما لو لم يعجز ولان الخيار لتفويت الحق المستحق ولم يوجد ولا يخفى ان حقوق الزوجه من استقرار المهر والعدة ثبتت بوطء واحد وقد وجد [٥].

---

(١) انظر فتح البارى ٩ / ٤٦٨ - وعزاه للقاضى عياض

(٢) الاشراف ٤ / ٨٣ ، المعانى البديعه ٢ / ٤٧١ ، المغنى ٦ / ٦٧٢

(٣) الاشراف والمغنى والمعانى المراجع السابقه .

(٤) المبسوط ٥ / ١٠٣ ، حاشيه الدسوقى والشرح الكبير ٢ / ٢٨١ . ونهايه المحتاج ٦ / ٣٠٥ ومسائل الامام احمد روايه ابنه عبد الله ص ٣٤٤

(٥) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٣٢ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، والمغنى ٦٧٢/٦

المبحث الثانى : تأثير الاسلام على الحياة الزوجيه ، وتحته مطلبان ٠

المطلب الاول : اسلام المشرك وتحته اختان او اكثر من اربع ٠

المطلب الثانى : اسلام الكتابيه تحت زوجها الكتابى ٠

المطلب الاول

اسلام المشرك وتحته اختان او اكثر من اربع

كان العرب فى الجاهليه يجيزون نكاح الاختين ، واكثر من اربع نسوه ٠ فلما جاء الاسلام حرم ذلك الجمع[1] لما يترتب عليه من المفاسد٠ اذا علم هذا فقد اختلف الفقهاء فى مدى تأثير الاسلام على الحياة الزوجيه هل يحرمهن جميعا او يثبت له الخيار فى بعضهن :

فمذهب ابى عبيد : (ان الرجل اذا اسلم وعنده أختان واسلمتا معا يختار أيّتهما شاء زوجه ويطلق الاخرى ، وكذا ان كان عنده اكثر من اربع نسوة فانه يختار اربعا منهن ويطلق الباقى سواء كان الخيار من السوابق او من اللواحق)[2] ٠

وهو قول الحسن البصرى والاوزاعى[3] ٠

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد[4] :

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - ما رواه الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال : (قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلق ايتهما شئت " أخرجه احمد وابوداود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى[5] ٠

والحديث حسنه الترمذى وصححه البيهقى ٠

---

(١) الاجماع ص ٧٦ ، المغنى ٦ / ٦٢٦ ، مراتب الاجماع ص ٦٨ ،المدونه ٢ / ٢٠٣ ، نهايه المحتاج ٦ / ٢٧٣

(٢) الاشراف ٤ / ٢١٢ ، المغنى ٦٢٦/٦ ، اختلاف العلماء ص ١٥٩ - ١٦٠ ، المعانى البديعه ٢ / ٥٠٦

(٣) انظر الاشراف والمغنى والمعانى المراجع السابقه ٠

(٤) القوانين الفقهيه ص ٢٢٠ ، المهذب ٢ / ٤٤ ، الاقناع ٣ / ٢٠٦

(٥) مسند احمد ٤ / ٢٣٢ ، سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٦ / ٣٣٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٢٧٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٨٤/٧ - ١٨٥

ب- ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (اختر منهن اربعا) أخرجه احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم والطحاوى (١) .

قال البخارى هو حديث غير محفوظ (٢) .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان انكحه الكفار (٣) صحيحه بدليل ما كان عليه الصحابه رضوان الله عليهم حينما اسلموا ولم يؤمروا بتجديد العقد كما انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انكار انكحتهم السابقة، اذا ثبت هذا فالمحرم فى الاسلام هو الجمع بين الاختين، وبطلاقه احداهما ازال الحرمة الموجوده فهو كما لو طلقها قبل اسلامه وبقيت الاخرى فى عصمته بعد اسلامه .

وهذا الحكم سارى المفعول فى المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ونحوه لان المعنى فى الجميع واحد .

---

(١) مسند احمد ٢ / ١٣ ، سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، مستدرك الحاكم ٢ / ١٩٣ ، شرح معانى الاثار للطحاوى ٢٥٢/٣

(٢) أنظر كلام المحقق فى حاشية زاد المعاد ٥ / ١١٦ ، وسنن الترمذى المرجع السابق .

(٣) المغنى ٦ / ٦٢٦ ، زاد المعاد ٥ / ١١٦

المطلب الثانى

اسلام الكتابيه تحت زوجها الكتابى

اجمع فقهاء الامصار على ان النصرانى اذا اسلم قبل امرأته النصرانية انهما على نكاحهما [١] .

كما اجمعوا [٢] : على انهما لو اسلما معا فهما على نكاحهما سواء دخل بها او لم يدخل بها اذا لم يكن بينهما نسب او رضاع .

واختلف الفقهاء فى الكتابيه تسلم وزوجها نصرانى وهى مدخول بها :

فمذهب ابى عبيد : (ان النصرانيه او اليهوديه اذا اسلمت تحت زوجها النصرانى او اليهودى فانها تطلق منه وتلزمها العده فان اسلم الزوج قبل انتهاء عدتها فهما على نكاحهما والا فلا [٣] .

وهو مروى عن ابن عمر

وهو قول قتاده والاوزاعى والزهرى والليث والحسن بن صالح ومجاهد [٤] .

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد فى المشهور واسحاق [٥] .

واحتجوا :

أ - ما رواه ابن شهاب قال : (كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحوا من شهرين) أخرجه مالك [٦] .

---

(١) الاجماع ص ٨٢ ، الاشراف ٤ / ٢٠٨ ، المغنى ٦ / ٦٣٤ ، المبدع ٧ / ١١٧ ،

(٢) القوانين الفقهيه ص ٢١٩ ، الاشراف ٤ / ٢٠٨ ، المغنى ٦ / ٦١٣ ، ٦١٥ المبدع ٧ / ١١٥ - ١١٧ ، وتحفه الاحوذى ٤ / ٢٩٨ ، احكام اهل الذمه ١ / ٣١٧ ، وزاد المعاد ٥ / ١٣٥

(٣) الاشراف ٤ / ٢٠٨ ، واختلاف العلما ص ١٤٠ ، المعانى البديعه ٢ / ٤٩٣

(٤) المرجعين السابقين وانظر المغنى ذ / ٦١٦

(٥) الموطأ ص ٤٨٤ والتنبيه ص ١٦٤ ، والمبدع ٧ / ١١٨

(٦) موطأ مالك ص ٤٤٩ ، قال ابن عبد البر وشهره هذا الحديث اقوى من اسناده انظر زاد المعاد ٥ / ١٣٨

فزوجة صفوان وهي فاختة بنت الوليد أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح .

ب- وقال ابن شهاب : ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمه ابن ابى جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم .... وثبتا على نكاحهما . اخرجه مالك (١) .

جـ- قال ابن شبرمه : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْلِم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما اسلم قبل انقضاء عده المرأة فهى امرأته وان اسلم بعد العده فلا نكاح بينهما (٢) .

قال الامام ابن القيم رحمه الله (٣) :

ومن المعلوم يقينا : (ان ابا سفيان خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكه ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكه فبقيا على نكاحهما - واسلم حكيم بن حزام قبل امرأته .

وخرج ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن اميه عام الفتح فلقيا النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما .

ولم يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين امرأته أنتهى

وينبعد ان يتفق أسلامهما دفعه واحده وهذه الاثار وإن كانت فى مشركى العرب وهم أهل أوثان الا أنه إذا اقر النكاح فى حقهم ففى حق اهل الكتاب أولى زد على هذا أن أهل الكتاب مشركون .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٥٠

(٢) ذكره ابن قدامه فى المغنى ٦ / ٦١٦ ، ولم اقف على تخريجه

(٣) زاد المعاد ٥ / ١٣٨ - ١٣٩ ، وانظر ما قاله ابن قدامه فى المغنى ٦ / ٦١٦ - ٦٠٧

الفصل الرابـع

في احكام الصداق ومتعة الطـــلاق

وتحته مبحثـان :

المبحث الأولـــ : في أحكـــام الصـــداق

المبحث الثانـي : في متعة الطـــــلاق .

المبحث الأول

في احكام الصـــداق

تمهيـــــد :

الصداق : بكسر الصاد وفتحها لغتان مع فتح الدال المهملة ـ مهر المـرأة ـ يقال أصدقت المرأة اذا أعطيتها صداقها وتزوجتها على صداق ، وهو العوض المسمـى في عقد النكاح وما قام مقامه .(١)

اصطلاحا : اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح او بالوطء .(٢)

مسمياته : الصداق ، المهر ، وهما أشهرهما ، والنحلة والفريضة ، والأجـر ، والحباء .(٣)

حكمه : الصداق واجب بالكتاب والسنة والاجماع .

من الكتـــاب :

قوله تعالى : ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ..))(٤)

ومن السنـة :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال (**لما تزوج علي فاطمة رضي اللهعنهـا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا ، قال ما عندي شيء ، قـال : فأين درعك الحطمية**(٥) **، فأعطاها درعه**) أخرجه ابو داود والنسائي .(٦)

والحديث صححه ابن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي .(٧)

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٥٩ ، والمصباح المنير ص ٣٣٦ ، وقال صاحب المطلع فيـه خمس لغات . انظر : المطلع على ابواب المقنع ص ٣٢٦ .

(٢) الدرر الأحكام ٢٤١/١

(٣) المطلع المرجع السابق ، البحر الرائق ١٥٢/٣ ، والمغني ٦٧٩/٦ .

(٤) سورة النساء آية ٤ .

(٥) الحطمية : نسبة الى حطمة بن محارب بطن من عبد شمس وسميت بذلك لأنهـا تحطم السيوف أي تكسرها . انظر النهاية لابن الاثير ٤٠٢/١ .

(٦) سنن ابي داود مع عون المعبود ـ كتاب النكاح ـ باب في الرجل يدخل بامرأتـه قبل أن ينقدها شيئا ١٦٢/٦ . سنن النسائي ـ كتاب النكاح باب تحلة الخلـوه ١٢٩/٦ .

(٧) المحرر في الحديث ٥٥٤/٢ .

أما الاجمـــاع :

فقد أجمع المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن على وجـــوب الصداق على الزوج .(١)

وبعد هذه المقدمة فقد رأيت أن أقسم هذا المبحث الى عشرة مطالب :

المطلب الأولـــ : اختلاف الزوجين في مقدار الصداق

المطلب الثانـي : اختلاف المهر في السر والعلانيـة .

المطلب الثالث : الاختلاف في قبض المهـــــر .

المطلب الرابـع : حكم تأجيل الصداق وتعجيله .

المطلب الخامس : زواج المرأة على عبـــــد

المطلب السادس : زواج المرأة على أن يحج بهـا .

المطلب السابع : النكاح على مهر محـــرم

المطلب الثامن : الواجب لامرأة العنين من الصداق

المطلب التاسع : الواجب لامرأة الخصي من الصداق

المطلب العاشر : نكاح التفويـــض

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٢٤/٣ ، واسهل المدارك ٦٧/٢ ، ورحمة الأمة ص ٢١١ ، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ٦٧٩/٦ .

المطلب الأول

اختلاف الزوجين في مقدار الصداق

اذا اتفق الزوجان على تسمية الصداق ولكنهما اختلفا في مقداره ، كأن يقول الزوج تزوجتك على ألفين وتقول الزوجة بل على خمسة الاف ريال ، فان كان لدى أي منهما بينه عمل ، وان لم يكن لديهما بينه فما حكمه عند العلماء .

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في مقدار المهر ، فالقول قول من يدعي مهر المثل[1] منهما وان شهدت قرينة تدل على صدق احدهما عمل بها كما اذا ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها ، أو ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله .[2]

وهو قول الحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان .[3]

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في رواية .[4]

واستدلوا :

بان مهر المثل اعتبره الشارع في كثير من الأحكام ، وقد جرت عادة الناس بتقدير غير المسمى بصداق المثل ويبنونه عليه[5] ، فمن يدعي مهر المثل منهما فالقول قوله ، لشهادة الظاهر له والظاهر يشهد لمن يوافق قوله صداق المثل وقياسا على المنكر في سائر الدعاوى ، وعلى المودع اذا ادعى التلف ، ولأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ، فان قيل يتحالفان .

---

(١) مهر المثل : بكسر الميم وتحريكها هو الشبه وهي كلمة تسوية يقال هذا مثله وشبيهه .
واصطلاحا : المقدار الذي يدفع لأمثالها في الزواج .
انظر ترتيب القاموس المحيط ٢٠٣/٤ ، ولسان العرب ٦١٠/١١ ، والمبدع ١٧٠/٧ .

(٢) الاشراف ٥٩/٤ ، والمغني ٧٠٧/٦ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المبسوط ٦٥/٥ ، والهداية على بداية المبتدي ٣٧٥/٣ ، والمبدع ١٦٣/٧ .

(٥) المرجعين السابقين .

اجيب : بأن التحالف يقضي الى ايجاب اكثر مما يدعيه ، أو أقل مما يقـــر لها به .

والمرأة اذا ادعت الأقل فقد تنازلت عن حقها فلا يطالب الزوج به .

والزوج اذا ادعى اكثر من مهر المثل فقد أثبت على نفسه حقا زائدا علـــى مهر المثل .

##########################

##################

#####

#

المطلب الثاني

اختلاف المهر في السر والعلانيـة

اذا اتفق الزوجان أو أحدهما وولي الآخر أو وليهما في السر على مبلغ مـن المال كأن يكون الصداق بينهما عشرة الاف ريال ، ثم أقرا في العلانية بعشرين الف ريال مثلا فأيهما المعتبر شرعا ويلزم الوفاء به ؟

فمذهب أبي عبيد : أن الصداق الذي يلزم من الزوج هو ما تم في العلانيـة ، أما ما تم في السر فلا حكم له الا اذا كان شهود المهرين واحدا فيكون المهر من السر . (١)

وهو قول الثوري وابن أبي ليلى والشعبي وابي قلابة وابن شبرمة . (٢)

وهو رواية لأبي حنيفة ، والرواية المنصوص عليها عند الحنابلة . (٣)

واستدلوا :

بأن ما تم في العلانيه فيه زيادة عما تم في السر ، والزيادة في الصداق جائـزة ومقبولة علاوة على أن الزوجة لم تعترف بما تم في السر فيثبت صداق العلانية لأنـه الذي يثبت به النكاح .

---

(١) الاشراف ٥٩/٤ ، والمغني ٦٣٧/٦ ، والمعاني البديعة ٥٤٦/٢ .

(٢) المرجعين السابقين ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٥٢/٤ ، واعلام الموقعين ١٠١/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٦١/٣ ، ومختصر الطحاوي ص ١٨٧ ، والمحرر في الفقه ٣٣/٢ ، والانصاف ٢٩٣/٨ .

المطلب الثالث

الاختلاف في قبض المهـــر

القبض : هو الأخذ والاستلام والتملك يقال قبض الشيء اذا أخذه وصار فـــي ملكه .(١)

اذا تم الرضا بين الزوجين على عقد النكاح ترتب عليه تسمية المهر وتعيينـــه وتسليمه فتثبت ملكيته للزوجة بنفس العقد اذا كان الصداق صحيحا ، ولا بـــأس بتأجيله مدة معلومة مراعاة لحال الزوج وتسهيلا وتيسيرا له ، فالحق ثابت بتعيينـــه فاذا ثبت ذلك ولكن اختلف الزوجان في القبض فادعى الزوج ان المرأة قد قبضـــت المهر وأنكرت المرأة ذلك ، فهذا لا يخلوا اما ان تكون عند أحدهما بينة أو لا ، فان كان عند أحدهما بينة عمل بها ، وان لم تكن عند أحدهما بينة ، فقد اختلـــف الفقهاء .

فمذهب أبي عبيد :ان الزوجين اذا اتفقا على مقدار المهر واختلفا في القبـــض بعد الدخول فالقول قول الزوج في المهر العاجل ، وادعاؤها في ذلك غير مقبول .(٢)

وهو قول اياس بن معاوية .

والحجة لذلك : ان الصداق لما كان منه العاجل والآجل ترتب عليه اختـــلاف الحكم في كل منهما فالأصل في الصداق العاجل القبض وخاصة بعد دخوله بهـــا فادعاؤها عدم القبض في غير محله لمخالفته للظاهر ، بينما ادعاؤها في الصـــداق المؤجل خلاف ذلك .

---

(١) المعجم الوسيط ٧١٨/٢ ، ومختار الصحاح ص ٥١٩ .
(٢) الاشراف ٦٠/٤ ـ ٦١ .

المطلب الرابع

حكم تعجيل الصداق وتأجيلـه

التعجيل : هو الاسراع بالشيء واحضاره .

والتأجيل : ضد التعجيل والمراد منه التأخير .

وأجل الشيء هو مدته ووقته الذي يحل فيه .(١)

كان من أمر الشريعة الاسلامية أن يسرت شئون الزواج وحذرت من مغالاة المهـور لما فيها من العسر والمشقة على الراغبين في الزواج وتنفيرهم مما أحله الله لهـم فكان من فروع ذلك أن جعلت من المهور ما هو عاجل وآجل نظرا لاختلاف صفـات الناس من الناحية المالية ، ولاخلاف بين(٢) الأئمة الأربعة على جواز تأجيله اذا كـان الأجل معلوما ،

واختلف الفقهاء اذا تزوجها على مهر مؤجل بدون تحديد وقت .

فمذهب أبي عبيد : أن النكاح صحيح ويكون الصداق حالا لا مؤجلا .(٣)

وهذا قول الثوري والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان .(٤)

وهو مذهب ابي حنيفة ، ومالك في رواية، والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم.(٥)

واحتجوا :

بأن النكاح عقد معاوضه فيقتضي المساواة من الجانبين ، وقد تعين حقه فـي الزوجة فوجب أن يتعين حقها وذلك بالتسليم كالثمن في المبيع .

---

(١) المصباح المنير ص ٣٩٤ ، ص ٦ ، واساس البلاغة ص ٣ ، ٢٩٤ ، وترتيـب القاموس المحيط ١١٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٥٢/٣ ، والخرشي ٢٦٣/٣ ، والشرح الصغير ٢١١/٣ ،المغنى٦/ ٦٩٣ .

(٣) الاشراف ٥٤/٤ ، والمغني ٦٩٣/٦ ، والمعاني البديعة ٥٤٤/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٧٦/أ .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) بدائع الصنائع ١٤٥٢/٣ ، والشرح الصغير ٢٢٥/٣ ، وتكملة المجموع الثانيـة ٣٢٨/١٦ ، والانصاف ٢٤٤/٨ .

المطلب الخامس

زواج المرأة على عبـــد

مذهب أبي عبيد : ان الصداق اذا كان عبدا وعلم الزوجان انه حر فالنكـــــاح لا يثبت ، اما اذا لم يعلما انه حر فلها قيمة العبد .(١)

وممن ذهب الى ان لها القيمة اذا تبين أنه حر :

ابو يوسف وابن القاسم " صاحب مالك " والشافعي في القديم وأحمد .(٢)

واحتجوا :

بأنه لما كان الصداق يتم بالتراضي بين الزوجين وكان العبد " الرقيق " مهـــــــرا للزوجة لكونه مالا . لذا كان الصداق صحيحا ، فاذا تبين انه حر بطل العقد ووقـــع على التسميه كالمغصوب وكما لو وجدته معيبا ، فالمتفق عليه تعذر تسليمه ، فلهـا قيمته لأن العبد ليس من المثليات .(٣)

---

(١) الاشراف ٥٢/٤ ، والمعاني البديعة ٥٢٦/٢ .

(٢) المبسوط ٨٣/٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٥٥٥/٢ ، وروضة الطالبين ٢٦٤/٧ ، والانصاف ٢٤٦/٨ .

(٣) المغني ٦٨٩/٦ ، وبدائع الصنائع ١٤٣٣/٣ .

المطلب السادس

زواج المرأة على أن يحج بها

مذهب أبي عبيد : أن الرجل اذا تزوج المرأة وجعل صداقها الحج بها صحت التسمية ، فان طلقها قبل الدخول بها فعليه نصف قيمة ما يتحمله في الحج بها مع النفقة والكسوة .(١)

وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي وسفيان الثوري .(٢)

وهو رواية للمالكية .(٣)

واحتجوا :

بقوله تعالى : ((وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم))(٤) .

فالله تبارك وتعالى حكم بأن من طلق زوجته قبل الدخول وقد سمى لها مهرا أن لها نصف المسمى ، وهذا عام في كل صداق فيشمل الصداق النقدي والصداق العيني أو الصداق بالمنفعة ... فمن كان صداقها الحج بها فطلقها قبل أن يمسها فلها عليه نصف قيمة تكاليف الحج بها .

---

(١) الاشراف ٥٣/٤ ، والمغني ٦٨٣/٦ ، والمعاني البديعة ٥٤١/٢ .
(٢) المراجع السابقة ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢/٢ .
(٣) انظر الشرح الصغير ٢٣٢/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

المطلب السابع

النكاح على مهر محـرم

لقد أجل الله لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، ولما كان الزواج عقد معاوضة بين الزوجين لزم من ذلك ان يكون حلالا طيبا ، والخمر والخنزير من الأعيـــــان الخبيثة المحرمة بنص الشارع ، وقد اختلف الفقهاء ، اذا وقع النكاح على مهـــــر محرم ما الحكم ؟

فمذهب ابي عبيد : ان النكاح على مهر محرم كالخمر والخنزير نكاح فاســـد ولا يثبت مطلقا بينهما .(١)

وهو رواية لكل من المالكية والحنابلة .(٢)

واحتجوا بالسنة ، والقياس :

فمن السنة :

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) اخرجه البخاري ومسلم .(٣)

فهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن كل ما خالف الشرع فهـــو مردود وغير مقبول ، ولما كان الصداق يشترط فيه أن يكون مما يصح تملكه شرعـا ، دل على أنه اذا كان محرما لا يصح لعدم تملكه شرعا فيفسد النكاح بوجوده .(٤)

أما استدلالهم بالقياس :

فقالوا : ان هذا معنى ولا يصح أن يكون صداقا(٥) لحق الله فوجب أن يكـــون الصداق فاسدا كالبضع في نكاح الشغار وكما لو كان الثمن فاسدا فان البيع يفسد .

---

(١) الاشراف ٥٢/٤ ، والمغني ٦٩٤/٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٥ ، والمعاني البديعة ٥٢١/٢ .
(٢) فقد روى عن أحمد انه يعجبه استقبال النكاح واختاره بعض الحنابلة وحملـــه البعض على الاستحباب . المنتقى ٢٩٠/٣ ، والانصاف ٢٤٥/٨ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٠١/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/١٢ .
(٤) المنتقى ٢٩٠/٣ .
(٥) المغني ٦٩٤/٦ ، والمنتقى ٢٩٠/٣ .

المطلب الثامن

الواجب لامرأة العنين من الصداق

اذا وقع العقد صحيحا نافذا ، ترتبت عليه آثاره ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .

ولما كان الصداق تستحقه المرأة مقابل تسليم بضعها للزوج فان سلمته ذلك فقد أوفت بما عليها نحوه شرعا سواء استوفى حقه المشروع أولا ، ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في حق امرأة العنين بالفرقة ، وانما اختلفوا في الصداق هل تستحقه كاملا مع الفرقة أو لا .

فمذهب أبي عبيد : ان امرأة العنين تستحق الصداق كاملا .(١)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن شعبة .

وهو قول الثوري والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة ابن الزبير والزهري .(٢)

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد واسحاق .(٣)

واحتجوا بالأثر والمعقول :

فمن الأثر :

ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة فان أتاها والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا . اخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي وقد روى من طريق الحسن أيضا عن عمر نحوه .(٥)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المرأة سلمت نفسها للزوج بموجب العقد المستحق منها ، فلا يسقط المهر بالعوارض الطارئة بعد العقد والتسليم .(٦)

---

(١) الاستذكار مخطوط مجلد ٢١٥/٤ ، والمعاني البديعة ٤٦١/٢ ، ٤٧٣ .
(٢) المرجعين السابقين ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٤ .
(٣) المبسوط ١٠٢/٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٥٦٥/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٨ ، وروضة الطالبين ١٨٠/٧-١٨١ ، والمبدع ١١٠/٧ . (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٤-٢٠٩ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٥٣/٦ ، والسنن الكبرى ٢٢٦/٧ .
(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٤ . (٦) المبسوط ١٠٢/٥ .

المطلب التاسع

الواجب لامرأة الخصـــي

الخصي في اللغة هو مقطوع الخميتين ومسلولهما ويكون ذلك في الانســـــان والحيوان .[١]

واصطلاحا : هو من قطعت خصيتاه وسلتـا[٢]

ومعلوم أن الاسلام هو دين الفطرة والعصمة أعطى لكل من الزوجين الحق فـــي قضاء شهوته من الآخر لتحصل بذلك العفة لكل منهما ، وقد حرص الشرع على استيفاء قضاء الشهوة لكل من الزوجين ، ولما كان ذلك يتطلب سلامة الآلة التي يحصل بهـا الاستمتاع من الرجل والمرأة فقد بين الشرع العيوب المخلة بالنكاح والتي يتعـــذر معها قضاء الشهوة .

وقد أجمع العلماء على أن المجبوب[٣] اذا نكح امرأة ولم تعلم ثم علمت فلهـا الخيار[٤] .

واختلفوا فيما يجب لامرأة الخصي اذا اختارت فراقه .

فمذهب ابي عبيد : ان لها الصداق كاملا[٥] .

وهو قول الزهري والثوري . وهو مذهب أبي حنيفة .[٦]

والحجة لهم : ان المرأة أتت بالتسليم المستحق منها بالعقد وحقها في البدل يتقرر بذلك وهذا لأن العقد مانعقد لاستحقاق المجامعة به ، فانه لا كون له وانمـا انعقد لما وراء ذلك ، وقد أتت به فيتقرر حقها .[٧]

---

(١) انظر ترتيب القاموس المحيط ٦٨/٢ ، والمعجم الوسيط ٢٣٨/١ .
(٢) كشاف القناع ١٢١/٥ ، والمطلع على ابواب المقنع ص ٣٢٤ .
(٣) المجبوب في اللغة هو الخصي وهو الذي قطع ذكره وخصيتاه وقد جب جبا فهـو مجبوب أي مقطوع . انظر : المصباح المنير ٨٩/١ ، ولسان العرب ٢٤٩/١ ، واصطلاحا هو من قطع ذكره كله أو بعضه وخصيتاه أو قطع ذكره فقط . انظر المغني ٦٥٢/٦ ، وزاد المعاد ١٨٢/٥ .
(٤) الاجماع ص ٧٥ ، وزاد المعاد ١٨٢/٥ ، والمغني ٦٧٤/٦ .
(٥) الاشراف ٨٥/٤ .
(٦) المبسوط ١٠٣/٥ .
(٧) المرجع السابق .

المطلب العاشـر

نكاح التفويـــض

التفويض في النكاح : هو التزويج بلا صداق ، والمفوضه بكسر الواو وفتحهـــا هي المرأة المزوجة بغير مهر .(١)

وقد أجمع أهل العلم على جوازه .(٢)

والتفويض نوعان : تفويض مهر وهو أن يجعل الصداق الى رأي أحد الزوجيـــن أو غيرهما ، وتفويض بضع وهو أن يزوج الأب ابنته أو اخته .. البكر أو الثيـــب الرشيدة البالغة باذنها بلا مهر أو يسكت عنه ، وهذا النوع هو الذي ينصرف اليـــه اطلاق التفويض عند الفقهاء ، وقد اختلفوا في حكمه :

فمذهب أبي عبيد : أن الزوج اذا مات ولم يسم لها صداقا فلهامهر نسائهـــا وعليها العدة ولها الميراث .

وكذا ان ماتت فلها مهر نسائها وهو يرثها .(٣)

وهو مروي عن ابن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة وابن أبي ليلى .

وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك ، واصح القولين عند الشافعـــي ، وأحمد واسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر .(٤)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول : فالمنقول الكتاب ، والسنة .

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : ((لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضـــوا لهن فريضة))(٥)

---

(١) الصحاح ١٠٩٩/٣ ، وترتيب القاموس المحيط ٥٣٤/٣ ، وانظر التعريفات للجرجاني ص ٢٢٣ .

(٢) بداية المجتهد ١٩/٢ .

(٣) اختلاف العلماء ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٤) الهداية على بداية المبتدي ٣٢٤/٣ ـ ٣٢٥ ، والخرشي ٢٧٣/٣ ، ومغني المحتاج ٢٢٨/٣ ، والمغني ٧٢١/٦ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

فالمولى عز وجل صحح نكاح التفويض وذلك بدليل تصحيحه للطلاق فيه والطلاق لا يصح الا بعد صحة النكاح (١) .

أما السنة :

فما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود لها صداق نسائها ، لا وكس (٢) ولا شطط (٣) وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : (**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ما قضيت**) أخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم (٤) .

والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح كما صححه الحاكم والنووي (٥) .

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان أهل العلم لا خلاف بينهم في صحة ما تراضيا عليه الزوجان مما يجوز تملكه سواء قل أو كثر ، أما عند الاختلاف فيمكن القول أن الله سبحانه أوجب لها الصداق ولا بد من أن يقضى لها به اذا طلبته وبالزيادة على مهر المثل فيه اضرار وميل على الزوج ، وبالنقص عنه اضرار وميل على الزوجة . لذا كان مهر المثل هو الحق والعدل والعلم عند الله .

---

(١) المحلى ٤٦٦/٩ .

(٢) الوكس : بفتح الواو وسكون الكاف ، النقص .
النهاية لابن الأثير ٢١٩/٥ ، ومختار الصحاح ص ٧٣٤ .

(٣) الشطط : بفتحتين ـ أي الزيادة .
النهاية لابن الأثير ٢١٩/٥ ، ومختار الصحاح ص ٣٣٨ .

(٤) مسند احمد ٤٨٠/٣ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٩٩/٤ ، وسنن النسائي ١٢١/٦ ، وسنن ابن ماجة ٦٠٩/١ ، ومستدرك الحاكم ١٨٠/٢ ـ ١٨١ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ومستدرك الحاكم المرجعين السابقين . وروضة الطالبين ٢٨٢/٧ .

المبحث الثاني

في متعة الطـــلاق

تمهيـــــد :

المتعة بضم الميم وكسرها مشتقة من المتاع وهي ما يستمتع به .(١)

اصطلاحا : ما يدفعه الرجل لامرأته المطلقة لمفارقته اياها .(٢)

وتطلق المتعة على عدة معان منها :

أ ـ متعة المطلقـات

ب ـ متعة الحـــــج .

ج ـ النكاح الى أجل.

وموضوع بحثنا هنا هو متعة الطلاق .

والمراد منها : ما يعطيه الزوج لامرأته المطلقة من كسوة أو مال مقابـــــل فراقها لها لتطييب خاطرها .

اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأولـ : حكم المتعـة

المطلب الثاني : المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداقا .

المطلب الثالث : المطلقة قبل الدخول مع تسمية المهـــر .

المطلب الرابـع : مقدار المتعة .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٢٠٠/٤ ، ولسان العرب ٣٢٩/٨ ، والمصباح المنيـــر ص ٥٦٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٢١/٧ ، ومغني المحتاج ٢٤١/٣ .

المطلب الأول

حكم المتعـــــة

الفرقة بين الزوجين لا تخلوا اما أن تكون الفرقة بسبب الموت أو بسبـــــــب الطلاق ، ولكل من الحالتين حكم :

اما الفرقة التي تحصل بين الزوجين وسببها الموت فلا توجب متعة باتفـــاق أهل العلم .

قال الامام النووي رحمه الله : " الفرقه التي تحصل بالموت فلا توجب متعـــة بالاجماع " .(١)

وقد اتفق العلماء(٢) على مشروعية المتعة للمطلقات بعد العقد ولكنهم اختلفوا في نوع هذه المشروعية هل هي على سبيل الو جوب أو على سبيل الندب ؟

فمذهب أبي عبيد : ان متعة المطلقة مندوبة وليست واجبة(٣)

وهو قول فقهاء المدينة السبعة ، والليث وابن أبي ليلى ، ورواية عن شريح ، وابـي الزناد وسعيد بن جبير(٤) ، وهو مذهب مالك .(٥)

---

(١) روضة الطالبين ٣٢١/٧ .
(٢) الاختيار ١٠٢/٣ ، والمدونة٢٢٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٥٩/٦ ، والمغني ٧١٣/٦ .
(٣) الاشراف ٢٩٨/٤ ، وتفسير القرطبي ٢٠٠/٣ ، وتفسير البحر المحيط ٢٣٢/٢ .
(٤) الاشراف والقرطبي والبحر المحيط ، وانظر المحلى ٢٤٥/١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١ .
(٥) المدونة ٢٢٩/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ٥١٣/١ .
بينما ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الاستحباب ليـــس شاملا لكل مطلقة فقد يكون في بعض الحالات واجبا كما يكون في البعض الآخـر مستحبا فيكون مستحبا عند الجمهور في المرأة المطلقة والمفروض لها مهرا . انظر : الفقه الاسلامي ٣٢٠/٧ ، وروائع البيان ٣٨٠/١ ، وبدائع الصنائـــع ١٤٨٢/٣ ـ ١٤٨٤ .

واحتجوا بالمنقول والمعقول .

فالمنقول : الكتاب ، والأثر :

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((... ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين))[١] .

ب - قوله تعالى : ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين))[٢] .

فقوله تعالى : ((... حقا على المحسنين)) ، وقوله ((... حقا على المتقين)) فيهما اشارة الى أن متعة المطلقات مستحبة فهي على سبيل الاحسان والتفضيل ، فلو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، فان الواجب يكون حقا على المتقين وغير المتقين وعلى المحسنين وغير المحسنين[٣] ، كما أنه لا يعلم المحسنين من غيرهم الا الله تعالى ، لأن الاحسان فيما بين العبد وربه فلما علق سبحانه المتعة بصفة لا يعلمها غيره ، دل على أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام اذ لم يجعل لهم طريقا الى تمييز المأمور بها من غيره فيقال للمطلق ان كنت من المحسنين فمتع ، فكان حقا عليه أن يمتع . ويؤيده قوله تعالى " ما على المحسنين من سبيل "[٤] فهذا يدل على عدم الوجوب

ومن الأثر :

١- ما روى الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة ، وقد كان طلقها ، قال فقرأ شريح ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)) فقال له متعها ولم يقض له ، وفي رواية ابن سيرين عن شريح : (لا تأبى أن تكون من المتقين لا تأبى أن تكون من المحسنين) اخرجه البيهقي .[٥]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٤١ .
(٣) تفسير الطبري ٣٢٨/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١ ، والمنتقى ٨٨/٤ ، والمغني ٧١٣/٦ .
(٤) سورة التوبة آية ٩١ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٧ .

ب- وروى ابن أبي الزناد عن أبيه قوله وكانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجبا ولكنها تخصيص من الله وفضل.(١)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المتعة لو كانت واجبة لوجبت قبل الطلاق فلا تجب بعده لأن الطلاق مسقط لا موجب ، ومن المعلوم ان المتعة غير مقدرة ولا معلومة ، والفرائض لا بد أن تكون معلومه ومقدره فتبين من ذلك أن المتعة على سبيل الاحسان والفضل والاحسان ليس واجبا .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١ .

المطلب الثاني

المطلقة قبل الدخـــول ولم يسم لها صداق

أجمع[١] فقهاء الأمصار على أن المرأة الحرة التي لم يفرض لها صداق ولم يدخل بها انه لا شيء لها غير المتعة .

واختلفوا في المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها صداق :

فمذهب أبي عبيد : ان المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها صداق ولم يسم لها مهر .[٢]

وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر .

وهو قول الزهري والثوري والشعبي والنخعي والحسن البصري وعطاء وجابـــــــر ابن زيد والحسن بن حي والأوزاعي .[٣]

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في صحيح المذهب .[٤]

واحتجوا بالكتاب والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : **((لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضـــوا لهن فريضة ومتعوهن ...))**[٥]

فالله سبحانه وتعالى بين أن الزوجة المطلقة قبل الدخول او التي لم يسم لها صداق لها المتعة ولا شيء لها غير ذلك .[٦]

أما الأثر : فما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **(اذا فـوض الى الرجل فطلق قبل أن يمس فليس لها الا المتاع)** أخرجه ابن حزم .[٧]

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠٠/٣ .
(٢) الاشراف ٢٩٨/٤ ، والمغني ٧١٣/٦ .
(٣) المرجعين السابقين ، والمحلى ٢٤٦/١٠ .
(٤) وليس المراد حصر المتعة في هذه الحالة عند الأئمة فقط ولكن المراد أن هذه الحالة أمر متفق عليه . الهداية على البداية ٣٢٥/٣ ، والمبسوط ٦١/٦ ، والمنتقى ٢٨١/٣ ، والمهذب ٦٤/٢ ، وكفاية الأخيار ٤٣/٢ ، والانصاف ٢٩٩/٨ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٣٦ .
(٦) شرح فتح القدير ٣٢٦/٣ ، والمغني ٧١٣/٦ ، وتفسير الرازي ١٣٨/٦ .
(٧) المحلى ٢٤٦/١٠ .

المطلب الثالث

المطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر

اجمع العلماء[١] على أن المطلقة قبل الدخول في نكاح وسمي فيه المهر أن المتعه فيه غير واجبه .

واختلفوا فى الواجب لها :-

فمذهب أبي عبيد : ان المرأة اذا فرض لها الصداق بعد العقد عليها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض من المهر ولا متعة لها .[٢]

وهو مروي عن ابن عمر . وهو قول عطاء والشعبى والنخعي .[٣]

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، واحمد في المشهور .[٤]

واحتجوا بالكتاب ، والمعقول :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم))[٥] .

فهذا نص من الله عز وجل بايجاب نصف الصداق المفروض للمرأة المطلقة قبل الدخول ولا يجب لها من المهر متعة اذ لو كانت واجبة لذكرها .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الصداق واجب ويستقر بالدخول فينصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد .[٦]

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٤٨٥ .
(٢) المغني ٦/٧١٤ .
(٣) المرجع السابق . مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٥٤ .
(٤) الاختيار ٣/١٠٢ ، والمنتقى ٣/٢٨١ ، والمهذب ٢/٦٤ ، والانصاف ٨/٣٠٠ .
(٥) سورة البقره آيه "٢٣٧" .
(٦) المغني ٦/٧١٤ .

المطلب الرابع

مقـــدار المتعـــة

للامام أبي عبيد روايتان :

الرواية الأولى : أنه لا حد لها يوقف عليه ويوقت .(١)

وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن وعطاء .(٢)

وهو مذهب مالك وأحمد في رواية واهل الظاهر .(٣)

واحتجوا :

بقوله تعالى : ((... ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ...))(٤)

فالشارع لم يحدد مقدار المتعة وانما قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فيمتع كل انسان بقدر استطاعته بخادم أو أثواب أو طعام ، ويؤيده أن السلف الصالح اختلفت أعطياتهم في المتعة ، فمنهم من متع بخمسمائة درهم ومنهم بعشرين ألـــف ومنهم أقل ، وهكذا على حسب الغنى والفقير .(٥)

الرواية الثانية : أن مقدار المتعة ثلاثة أثواب درع تلبسه المرأة فوق قميصهـــا ، وخمار(٦) تغطي به رأسها وملحفه(٧) تلتحف بها(٨) ، وهذا هو أدنى المتعة .

---

(١) الاشراف ٣٠٠/٤ ، والمعاني البديعة ٦٠٨/٢ .
(٢) المرجع السابق ، والمحلى ٢٤٨/١٠ .
(٣) المدونة ٢٣١/٢ ، والمسائل الفقهية ١٢٠/٢ ، المحلى ٢٤٨/١٠ .
(٤) سورة البقره آيه " ٢٣٦ " .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٧/٣ ، والمنتقى ٨٩/٤ ، والاشراف ٣٠٠/٤ .
(٦) الخمار : هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ، والجمع : خمر .
المصباح المنير ص ١٨١ .
(٧) الملحفه : هي اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ـ لســان العرب ٣١٤/٩ .

(٨) المغني ٧١٧/٦ .

وهو مروي عن عائشة وابن عباس .

وهو قول الأوزاعي والثوري وعطاء والشعبي والحسن وسعيد بن المسيب .(١)

وهو مذهب ابي حنيفة وروايه لأحمد .(٢)

واحتجوا : بالكتاب والآثار :

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : ((... ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعـــــا بالمعروف حقا على المحسنين)) .(٣)

والمتاع اسم للعروض في العرف ولأن لايجاب الأثواب نظيرا في اصول الشـــــرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة ، وأدنى ما تكتسى به المـــرأة وتتستر به عند الصلاة والخروج ثلاثة أثواب .(٤)

ومن الآثـــار :

أ- ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : (ان المتعة ثلاثة أثواب مـــن كسوة مثلها وهي درع وخمار- وملحفة)(٥)

ب- وما روي عن الحسن أنه قال : (كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي المائتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة) أخرجـه ابن أبي شيبة .(٦)

---

(١) المغني ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٧/٥ ، وتبيين الحقائق ١٤٠/٢ ، وبدائـــع الصنائع ١٤٨٦/٣ .

(٢) تبيين الحقائق ١٤٠/٢ ، والمبدع ١٦٩/٧ .

(٣) سورة البقرة آية " ٢٣٦ " .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٨٦/٣ .

(٥) انظر : نصب الراية ٢٠١/٣ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧/٥ .

الفصل الخامس

في شـــــــروط النكاح والقسم والاحصان

ويحتوي علي مبحثيـن :

المبحث الأول : في شـــــروط النكاح

المبحث الثاني : في القسم والاحصـــــان

المبحث الأول

في شـــــروط النكاح

ويحتوي علي ثلاثة مطالـب :

المطلب الأول : الاشتراط في العقـد

المطلب الثاني : اشتراط الولي مدة لدفع المهر والا فلا زوجة .

المطلب الثالث : اشتراط الأولياء لأنفسهم شيئا معلوما من المهر

المطلب الأول

الاشتراط في العقـد

قال الامام الخطابي[١] :(الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء بـه اتفاقا وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، ومنها ما لا يوفى بها اتفاقا كسؤال طلاق اختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليهـا أو أن لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها الى منزله .)

واختلف الفقهاء في اشتراط الرجل لزوجته أن لا يخرجها من دارها أو أن لايتزوج عليها :

مذهب أبي عبيد : ان الرجل اذا تزوج المرأة وشرط لها أن لا يخرجها مـن دارها ولا يتزوج عليها ونحو هذا ، فان العقد صحيح والشرط لغو فله أن يخالـف هذه الشروط ولا يلزمه الوفاء به .[٢]

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي ، وهو قول ربيعة وعمر بن عبدالعزيـز وعطاء والحسن البصري وابن سيرين وابي الزناد ويحي بن سعيد والليث والثـوري والشعبي وقتادة والزهري ، وسعيد بن المسيب واياس بن معاوية والنخعي وهشـام ابن عروة .[٣]

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، واختاره ابن المنذر .[٤]

واحتجوا بالسنة والأثر .

فمن السنة :

أ ـ ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى اللـه

---

(١) عزاه ابن حجر للخطابي . انظر فتح الباري ٩/٢١٨ .

(٢) اختلاف العلماء ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ، وفتح الباري ٩/٢١٨ ، وتحفة الأحوذي ٤/٢٧٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٣/٦ ص ٦٦٩ ، ونيل الأوطار ٦/٢٨١ .

(٣) الاشراف ٤/٧٢ ، والمغني ٦/٥٤٨ ـ ٥٤٩ ، ومعالم السنن ٣/٢٢٠ ، ومصنـف عبدالرزاق ٦/٢٢٦ ما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٠١ ، و شرح السنـة ٩/٥٤ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٩ ، والمنتقى ٣/٢٩٦ ، وروضة الطالبين ٧/٢٦٥ .

(ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائـــــة شرط ...) أخرجه البخاري ومسلم .(١)

ب - ما رواه عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) أخرجه الترمذي(٢) وقال هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالـة :

أن زواج اكثر مـن واحـده حـق أثبتـــه الله تعالى للزوج فاذا شرط عليـــه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله واسقاطا لما أثبته الشارع فيبطـــل الشرط .(٣)

جـ - وما روى عن أم مبشر أن النبي صلى الله عليه وسلم (خطب امرأة البـــراء ابن معرور فقالت اني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي صلى اللـــه عليه وسلم : ان ذلك لا يصلح) أخرجه الطبراني .(٤)

أما الأثـر :

فما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في التي شرط لها دارها قـــال شرط الله قبل شرطها . اخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق .(٥)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٦/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٥/١٠ - ١٤٦ .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٨٤/٤ - ٥٨٥ ، وقال المباركفوري : وفـــي تصحيح الترمذي نظر فان في اسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهـــو ضعيف جدا . انظر تحفة الأحوذي ٥٨٥/٤ .

(٣) فتح الباري ٢١٩/٩ ، والاشراف ٧٣/٤ ، والمغني ٥٤٩/٦ .

(٤) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٢٥٥/٤ ، وعزاه ابن حجر والشوكاني للطبراني في الصغيـــر باسناد حسن عن جابر .
انظر : فتح الباري ٢١٩/٩ ، ونيل الأوطار ٢٨٢/٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٠/٤ - ٢٠١ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٣٠/٦ - ٢٣١ .

المطلب الثاني

اشتراط الولي مدة لدفع المهر والا فلا زوجة

الشروط على قسمين : شروط تكون على وفق مقتضى الشارع وهذه لا تحـــرم حلالا ولا تحل حراما وهيجائزة .

وأما القسم الثاني : فهي شروط مخالفة لما جاء به الشارع فهي شروط باطلة .

اذا تبين هذا فاعلم ان الولي اذا اشترط علىّ الزوج رضا أمها أو ان جاءهـا بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح . فالفقهاء مختلفون في صحته .

فمذهب أبي عبيد : ان النكاح باطل .(١)

وهو مذهب الشافعي ورواية لأحمد واسحاق .(٢)

واحتجوا :

بأن النكاح لا يكون الا لازما وهذا يوجب جوازه(٣) ، ولأنه اذا قال ان رضيـت امها أو ان جئتني في وقت كذا فقد أوقف النكاح على الشرط ولا يجوز وقفه علـى ذلك .

---

(١) الاشراف ٧٤/٤ ، والمغني ٥٥٢/٦ .

(٢) عزاه ابن قدامة للشافعي انظر المغني المرجع السابق . وانظر المحرر فـي الفقه ٢٣/٢ .

(٣) المبدع ٩٠/٧ .

المطلب الثالث

اشتراط الأولياء لأنفسهم شيئا معلوما عند الصداق

اذا اشترط الولي في عقد النكاح عند ذكر الصداق شيئا لنفسه عطية كـــأن يقول زوجتك مؤليتي فلانه على ألف لها صداقا وألف لي حباء .

مذهب أبي عبيد : ان هذا الشرط لا يلزم الوفاء به وما اشترطه الولـــي فهو للمرأة وليس له منه شيء .(١)

وهو قول عمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاووس وعكرمة والثوري ومســـروق والزهري .(٢)

وهو مذهب المالكيه والحنابله الا ان الحنابله قيدوه بما اذا كان الولي غير الاب .(٣)

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـــة :

ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء)(٤) أو عدة(٥) قبل عصمـــة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته) اخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة(٦) والحديث حسن .(٧)

---

(١) الاشراف ٥٥/٤ ، وعمدة القاري ١٤١/٢٠ ، والمغني ٦٩٦/٦ ، والمعانـــي البديعة ٥٩٢/٢ ، وفتح الباري ٢١٨/٩ ، وعون المعبود ١٦٥/٦ ، ونيل الأوطار ٣٢٠/٦ ، وبداية المجتهد ٢١/٢ ، وبلوغ الأماني ١٧٦/١٦ ، وأوجز المسالـك الى موطأ مالك ٣٠٦/٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المنتقى ٢٨٣/٣ ، كشاف القناع ١٥٢/٥ .

(٤) الحباء : بكسر الحاء وفتح الباء ، هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . مختار الصحاح ص ١٢١ ، وغريب الحديث للخطابي ٥٦٧/١ .

(٥) العدة : بكسر العين وفتح الدال المهملتين هو الوعد من الزوج لزوجتـــه وان لم يحضره . سبل السلام ٣١٥/٣ .

(٦) مسند احمد ١٨٢/٢ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ١٦٤/٦ ، وسنـــن ابن ماجة ٦٢٨/١ ، وسنن النسائي ١٢٠/٦ .

(٧) قال الامام الشوكاني : وليس في هذا الحديث الا ما يروى في قول عمـــرو ابن شعيب عن أبيه عن جدة وقد وقع العمل بحديثه في كثير من الأبـــواب وحسنه من حسنه في مواضع ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات . انظر السيل الجرار ٢٨٦/٢ .

فهذا الحديث يدل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وأما ما ذكر بعد العقد فيكون لمن جعل له من الأولياء اذا لم يجعل للمرأة .(١)

أما المعقول :

فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

ان هذا عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته كالبيع والاجارة .

الوجه الثاني :

أن المهر من حقوق الزوجة مقابل ما يستمتع به الزوج من بضعها فلايشاركها فيه غيره فهو حق خالص لها فما أخذ بسببها يرد اليها ويكون في صداقها .

الوجه الثالث :

ان الأب أو الولي متهم اذا كان الشرط في عقد النكاح فيكون الذي اشترطه لنفسه نقصانا من صداق مثلها فوجب أن يكون ما يحصل بسبب العقد لصاحبة العقد ، أما ما كان بعد العقد والاتفاق على الصداق فالولي غير متهم .(٢)

---

(١) معالم السنن ٢١٦/٣ ، ونيل الأوطار ٣٢٠/٦ ، وسبل السلام ٣١٥/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢١/٢ .

المبحث الثاني

في أحكام القسم والاحصان

ويحتوي علي خمسة مطالب :

المطلب الأول : القرعة بين النساء عند السفر

المطلب الثاني : ما تختص به المرأة الجديدة من الليالي

المطلب الثالث : القسم بين الحرة والأمة

المطلب الرابع : زواج المسلم بالذمية يحقق الاحصان أو لا ؟

المطلب الخامس : احصان العبد والأمة

المطلب الأول

القرعة بين النساء عند السفر

القرعة : هي الاختيار .(١)

أباح المولى تبارك وتعالى من النساء مثنى وثلاث ورباع . قال تعالى : ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ..))(٢)

والشريعة حينما أباحت التعدد قررت العدل بين النساء نفقة وسكنى في الحضر وفي السفر ، ولما كان القسم بين النساء في الحضر معلوما بالمشاهدة ومما لا يخفى على الناس غالبا بين الشارع حقيقة القسم والعدل بين النساء عند السفر ولم يسنده الى الزوج اختيارا بل أثبت القرعة بينهن .

ومن كان عنده أكثر من امرأة وأراد خروجهن معه جميعا الى السفر فلا بأس وكذا ان تركهن جميعا .

ولا ريب أن القرعة طريق شرعي لفصل الحقوق وتمييزها .

واختلف الفقهاء فيمن اراد سفرا واراد مرافقة بعض نسائه فهل له أن يختار أيتهما شاء أم يقرع بينهن وسواء اراد خروج واحدة أو أكثر ومن خرج سهمها فسافرت هل تقاسم ضراتها ما فاتهن في السفر أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل اذا كان عنده اكثر من امرأة وأراد الخروج للسفر وأقرع بينهن فخرج سهم احداهن فعليه السفر بها ولا يقاسمها بشيء من الأيام التي أنفردت بها في السفر عند قدومه ، كما لا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه .(٣)

---

(١) والقرعة مشروعة في الجملة ، وتثبت القرعة بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع ، والقرعة قد تكون في الحقوق المتساوية كالأولياء في التزويج وبين الأئمة في الصلوات والمؤذنين ، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم ، وكمسألتنا وهي السفر ببعض الزوجات .
انظر فتح الباري ٥/٢٩٤ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

(٣) الاشراف لابن المنذر ٤/١٣٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ط٩/٢٣٩ /ب .

وهو مذهب الجمهور ابي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور[١] . وقال ابن قدامة وهو قول اكثر اهل العلم .[٢]

واحتجوا : بالسنة والمعقول :

فالسنـــة :

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلـــى اللهعليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) . اخرجه البخاري ومسلم .[٣]

أما استدلالهم بالمعقول :

ان المسافرة[٤] وان خظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر والتسويـــة بينها وبين من هي في راحة الاقامة والسكون عدول عن الانصاف فلو قضى للحاضـــرة لمـــال على المسافـــرة كل الميل .

---

(١) الهداية ٤٣٥/٣ ، الشرح الصغير ٣١٠/٣ ، والأم ١٩٢/٥ ، وكشاف القنـــاع ٢٢٢/٥ .

(٢) المغني ٤١/٧ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٨/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠٣/١٧ .

(٤) شرح السنة ١٥٤/٩ ، والمغني ٤١/٧ .

المطلب الثاني

ما تختص به الزوجة الجديدة من الليالي

ان المرأة المسلمة التي احضنتها بيت أهلها لسترها وحجابها كانت قريرة العين مصونة الجانب ، فحينما تنتقل من بيت أهلها الى بيت زوجها تشعر بالغربة والخوف نظرا لانفرادها برجل غريب عنها ومفارقتها لما تعودت عليه من الأهل والسكن الا أن الشارع حرص على رعايتها بما يكفل طمأنينتها واستقرارها فسن بقاء الزوج معها بعضا من الوقت ليحصل به السكن والوئام ، وتتعود على معاشرته والاستئناس به .

ولما كان النساء على قسمين منهن الابكار اللاتي لم يسبق لهن الزواج ، ومنهن الثيب ، فقد بين الشارع تحديد الوقت لاقامة الزوج عند كل منهن بما يتلائم مع ظروفهن وطبيعتهن .

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ثم يستأنف القسم . (١)

وهو مروي عن أنس ، وهو قول مجاهد والنخعي والشعبي وعكرمة . (٢)

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وابن جرير وابي سليمان وابن المنذر . (٣)

واحتجوا :

أ ـ بما رواه ابو قلابة عن أنس قال : (**من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم**) قال ابو قلابة ولو شئت قلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه

---

(١) الاشراف ١٣٥/٤ . شرح صحيح البخاري لابن بطال ط٢٤/ب ، واختلاف العلماء ص ١٧١ ، والمحلى ٦٤/١٠ ، والمغني ٤٤/٧ ، والمعاني البديعة ٦٢٨/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٦/٣ ص ٧٠٦ .

(٢) المراجع السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/٤ ـ ٢٧٧ .

(٣) الشرح الصغير ٣٠٩/٣ ـ ٣١٠ ، والأم ١٩٢/٥ ، والفروع ٣٣٤/٥ ، وشرح النووي ٤٤/١٠ .

وسلم . اخرجه البخاري ومسلم .[1]

ب - وما رواه ابو بكر بن عبدالرحمن عن أم سلمة رضي اللهعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما تزوج أم سلمة أقام عند ها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي) أخرجه مسلم .[2]

وفي رواية : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث) اخرجه مسلم .[3]

وفي رواية عند الدار قطني[4] من حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام ثم يعود الى نسائه) .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب النكاح - باب اذا تزوج الثيب على البكر ٩/٣١٤ ، وصحيح مسلم بشرح للنووي - كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠/٤٥ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٤٣ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٤٤ .

(٤) سنن الدار قطني ٣/٢٨٣ .

المطلب الثالث

القسم بين الحرة والأمة

إذا كان للرجل امرأتان احداهما حرة والاخرى أمة أو عنده اكثر من ذلك وفيهن أمة .

فقد اختلف الفقهاء في قسمة الليالي بينهن .

فمذهب أبي عبيد : ان من كان عنده زوجات حرائر واماء فالقسم بينهن ان للحرة ليلتين وللأمة نصفها ليلة واحدة . (١)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب .

وهو قول سعيد بن المسيب ومسروق والأوزاعي والثوري والشعبي والنخعي والحسن البصري وعثمان البتي وسليمان بن يسار والزهري وعطاء وسعيد بن جبير . (٢)

وهو مذهب الجمهور ابي حنيفة ومالك في آخر قوليه ، والشافعي وأحمد ، واسحاق وأبي ثور . (٣)

واحتجوا بالأثر والمعقول :

فمن الأثر :

أ - ما روي عن سليمان بن يسار انه قال : (**من السنة ان الحرة اذا أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم**) أخرجه البيهقي . (٤)

فهذا الحديث يدل على أن الحرة لها مثلي الأمة في القسم .

ب - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (**اذا نكحت الحرة على**

---

(١) الاشراف ١٣٥/٤ ، والمغني ٣٥/٧ ، والمعاني البديعة ٦٢٧/٢ .
(٢) المراجع السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/٤ ، والسنن الكبرى ٣٠٠/٧ .
(٣) الاختيار ١١٧/٣ ، والمنتقى شرح الموطأ ٣٢٢/٣ ، والمهذب ٦٨/٢ ، والمحرر في الفقه ٤٢/٢ .
(٤) السنن الكبرى ٣٠٠/٧ ، وانظر نصب الراية ٢١٦/٣ .

الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم) اخرجه الدار قطني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي .(١)

والأثر ضعيف .(٢)

قال الامام ابن القيم رحمه الله : " ان الأمة الزوجة على النصف من الحرة كما قضى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يعرف له في الصحابة مخالف " .(٣)

أما المعقول :

فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

قال الامام ابن القيم : وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحدود ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا في أصل النكاح بل جعل نكاحهما بمنزلة الضرورة ولا في عدد المنكوحات فان العبد لا يتزوج ... الخ .(٤)

الوجه الثاني :

ان حل الأمة انقص(٥) من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق ، لأن الحكم يثبت بقدر دليله .(٦)

الوجه الثالث :

أن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا فكان حظها اكثر من الايواء بخلاف الأمة .(٧)

---

(١) سنن الدار قطني ٥٨٥/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٦٥/٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/٤ ، وسنن سعيد بن منصور ١٩٥/١، والسنن الكبرى ٢٩٩/٧ - ٣٠٠ .

(٢) انظر : نصب الراية ٢١٦/٣ .

(٣) زاد المعاد ١٥٣/٥ . (٤) المرجع السابق .

(٥) ومما يدل عليه انه لا يحل نكاحها مع الحرة ولا بعدها وانما يحل قبلها . انظر شرح فتح القدير ٣٤٥/٣ .

(٦) الهداية على بداية المبتدي ٤٣٥/٣ ، والمبسوط ٢١٩/٥ .

(٧) المغني ٣٥/٧ ، وكشاف القناع ٢٢٤/٥ ، ومغني المحتاج ٢٥٥/٣ .

المطلب الرابع

زواج المسلم بالذمية يحقق الاحصان أو لا ؟

الإحصان مأخوذ من الحصان بفتح الحاء والصاد وهي لغة المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج ، تقول امرأة حصان أي عفيفة ورجل محصن أي متزوج والمحصنة هي التي أحصنها زوجها .

واصطلاحا : هو أن يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح (١) .

ولا خلاف بين اهل العلم أن الاحصان يكون بنكاح المسلم الحر من المرأة المسلمة . واختلفوا في نكاح المسلم للذمية هل يحقق الاحصان أو لا ..

فمذهب ابي عبيد : ان المسلم اذا دخل بالزوجة الذمية " اليهودية أو النصرانية " فانها تحصنه فمن زنا منها أقيم عليه الحد . (٢)

وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسليمان ابن موسى والزهري وقتادة . (٣)

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المذهب واسحاق . (٤)

واحتجوا : بالسنة والمعقول :

فالسنة :

ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **(جاء اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم**

---

(١) لسان العرب ١٢٠/١٣ ، والتعريفات ص ١٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٧٥ ، والمهذب ٢٦٨/٢ .

(٢) الاشراف ٨٦/٤ ، واختلاف العلماء ص ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٣) المرجعين السابقين ، ومصنف عبدالرزاق ٣٠٨/٧ .

(٤) موطأ مالك ص ٤٤٨ ، وروضة الطالبين ٩٠/١٠ ، والانصاف ١٧٢/١٠ .

ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبدالله فرأيت الرجل يجنأ[1] على المرأة يقيها الحجارة) اخرجه البخاري ومسلم .[2]

فالنبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية عندما زنت مما يدل على أنها محصنة وإذا كانت كذلك فهي محصنة لغيرها .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد .[3]

---

(١) جنأ : أي أنحنى وكب ـ يقال أجنأ الرجل على الشئ أذا أكب وأنحنى عليه والمعنى أن الرجل ينحني على المرأه ليقيها الحجاره ـ أنظر غريب الحديث ٣/٣١٥ ، ولسان العرب ١/٥٠ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب المناقب ـ باب قول الله تعالى " ١٤٦ " البقره ٦/٦٣١ . وصحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا ١١/٢٠٨ .

(٣) المغني ٨/١٦٣ .

المطلب الخامس

احصان العبد والأمـــة

العبد : ضد الحر ويطلق على الرقيق المملوك .[١]

والأمة : ضد الحرة والجمع امَاء .[٢] واختلف الفقهاء في احصان كل من العبد والأمة.

فمذهب ابي عبيد : ان احصان كل من العبد والأمة يتحقق بالزواج ، فـــاذا زنيا فانهما لا يخلوا اما ان يكونا مزوجين أولا ، فان كانا مزوجين وفعلا الفاحشة فعليهما نصف ما على الحر من الجلد ، أما اذا لم يتزوجا فلا حد عليهما لعـــدم احصانهما وانما يؤدبان دون الحد .[٣]

وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول طاووس ، وممن قال بعدم الحد مـــع عدم التزويج ابو الدرداء ، وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وعطاء وابن جريج .[٤]

واحتجوا بالكتاب والسنة والأثر .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((... فاذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علـــى المحصنات من العذاب ...))[٥] .

وجه الدلالـة :

قرأ ابن عباس ((فاذا أُحْصن)) بضم الهمزة وسكون الحاء بمعنى تزوجـــن ، ووافقه مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاووس والحسن وقتادة .[٦]

كما أن سياق الآية يدل على أن المراد بالإحصان التزويج حيث يقول سبحانه :

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٥٣ ، ٤٠٧ .

(٢) مختار الصحاح ص ٢٧ . البقرة ٦٣١/٦ .

(٣) الاشراف ٤٧/٢ ، وتفسير القرطبي ١٤٣/٥ ، والمغني ١٧٤/٨ ، وشرح صحيـــح البخاري لابن بطال ٤١/أ ، وتفسير ابن كثير ٤٧٦/١ ، وفتح البـــــاري ١٦١/١٢ .

(٤) المراجع السابقة .
وشرح النووي لصحيح مسلم ٢١٤/١١ .

(٥) سورة النساء آية ٢٥ .

(٦) تفسير الطبري ١٦/٥ ، والدر المنثور ٤٩١/٢ ، وتفسير الرازي ٦٤/١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢ .

((... ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)) .[١]

فتقييد اقامة الحد على الأمة بالاحصان له فائدة والا لم يكن للتقييد معنى .

قال ابن القيم رحمه الله : " وجلد الأمة قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا أقوى " .[٢]

ومن السنة :

أ - ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ؟ قال : (ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[٣] قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة . متفق عليه .[٤]

فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بجلد الأمة التي زنت ولم تحصن لا يعارض القول بالتعزير فان التعزير يشمل الحد في لسان الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله) . أخرجه البخاري ومسلم .[٥]

والتعزير ثابت بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم تجمع الأمة على خلافها .[٦]

ب - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على أمة حد حتى تحصن - يعني تزوج - فاذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات) اخرجه سعيد بن منصور وأخرجه ابن خزيمة ثم قال ورفعه خطأ انما هو من قول ابن عباس وكذا رواه البيهقيّ

---

(١) سورة النساء آيه " ٢٥ " .
(٢) زاد المعاد ٤٤/٢ .
(٣) الضفير : الحبل المفتول والمنسوج من شعر .
انظر : غريب الحديث ٣٨٦/٣ ، والنهاية لابن الاثير ٩٣/٣ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٢/١٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢١٢/١١ .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٦/١٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢١/١١ .
(٦) زاد المعاد ٤٣/٥ - ٤٤ .

من حديث ابن عمر ورجح وقفه .[1]

ومن الأثـــــر :

ما روي عن عمر بن الخطاب حينما سئل عن حد الأمة فقال : (ان الأمـــة ألقت فروة رأسها من وراء الدار) .[2]

قال ابو عبيد : " أمير المؤمنين لم يرد الفروة بعينها أي جلدة الرأس وانما أراد بالفروة القناع ، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب وأنها تخرج الى كل موضـــع يرسلها أهلها اليه لا تقدر على الامتناع من ذلك فتصير حيث لا تقدر على الامتنـــاع من الفجور مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك فكأنه رأى انه لا حد عليهـــا اذا فجرت لهذا المعنى) .[3]

---

(١) هكذا عزاه ابن حجر ولم أقف على تخريجه . انظر فتح الباري ١٦١/١٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤٣/٥ ، وغريب الحديث ٣٠٤/٣ .

(٣) غريب الحديث ٣٠٥/٣ .

الباب السادس

الباب السادس

فى احكام الطلاق

تمهيد :

الطلاق : فى اللغة التخليه يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والطلاق مصدر طلقت المرأة اى بانت من زوجها ، يقال طلق امرأته تطليقا فهو مطلق أى طلقها من العقدة المعقودة (١)

اصطلاحا : ازاله ملك النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (٢)

حكمه : مشروع فى الجمله

والاصل فيه : الكتاب والسنة والاجماع ٠

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان**)) (٣)

ومن السنة :

ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مرة فيراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العده التى امر الله أن يطلق لها النساء**) أخرجه البخارى ومسلم (٤) ٠

---

(١) اساس البلاغه ص ٢٨٣ ، المغرب ٢٩٢ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٣٣٣ مختار الصحاح ص ٣٩٦ ، حليه الفقهاء ص ١٧٢ ، المصباح المنير ص ٣٧٦

(٢) التعريفات ص ١٤١ ، مغنى المحتاج ٢٧٩/٣

(٣) سورة البقره اية ٢٢٩

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٤٥/٩ ـ ٣٤٦ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ٥٩/١٠ ـ ٦٠

أما الاجماع :

فقد اجمع المسلمون على جواز الطلاق فلربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسده محضه وضررا بهما معا كالزام الزوج النفقه والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج لتزول المفسده الحاصله منه فاجاز الشارع الطلاق تحقيقا للمصالح ودفعا للضرر الحاصل باجتماعهما (١)

اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الباب يشتمل على ستة فصول :

الفصل الاول : في شروط المطلق ـ وسنة الطلاق وبدعته ٠

الفصل الثاني : الطلاق قبل الدخول او بعده ـ وحكم نية العدد

الفصل الثالث : التخيير والتمليك في الطلاق ٠

الفصل الرابع : دعوى الطلاق وكناياته ٠

الفصل الخامس : التبعيض والتعليق في الطلاق ٠

الفصل السادس : العدد الذي يملكه الزوج من الطلاق وحقيقة الزوج الذي تحل به المطلقه ثلاثا ٠

---

(١) المغني ٩٦/٧ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ ، كشاف القناع ٢٦١/٥

الفصل الاول : فى شروط المطلق وسنة الطلاق وبدعته ٠

ويحتوى على مبحثين :

المبحث الاول : فى شروط المطلق ٠

المبحث الثانى : فى سنة الطلاق وبدعته ٠

المبحث الاول : شروط المطلق ويحتوى على سبعة مطالب :

المطلب الاول : طلاق الصبى

المطلب الثانى : طلاق النائم والمجنون

المطلب الثالث : طلاق المكره

المطلب الرابع : طلاق السكران

المطلب الخامس : طلاق الهازل

المطلب السادس : الخطأ والنسيان فى الطلاق

المطلب السابع : طلاق الاب امرأه ابنه الصغير

المطلب الاول

طلاق الصبـــــــــــى

جعل الله سبحانه الطلاق بيد الرجال لا بيد النساء على الرغم من مشاركـــة الزوجه لزوجها فى العقد وذلك حفاظا على الزواج من الضياع ، فالرجل يدفع الصداق للمرأة وتجب عليه النفقة فهو اكثر تقديرا لعواقب الامور ٠

واتفق العلماء على صحه طلاق الزوج البالغ العاقل المختار (١)

والصبى لا يخلو من حالتين :

الحاله الاولى : صبى لا يعقل شيئا مما يفعل فهذا ان طلق فطلاقه لا يقع باتفـاق أهل العلم (٢) ٠

الحاله الثانيه : صبى يعقل ويعلم ان زوجته تبين منه بمجرد تلفظه بالطلاق - فهـذه موضع خلاف بين العلماء ٠

فمذهب ابى عبيد : (ان الصبى الذى لم يبلغ لا يقع طلاقه وسواء يعقل معنـــى الطلاق أو لا يعقله فاذا بلغ وتلفظ بالطلاق وقع طلاقه (٣)

وهو مروى عن ابن عباس وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما ٠

وهو قول الزهرى والنخعى وحماد والثورى والحسن والشعبى (٤) ٠

وهو مذهب ابى حنيفة ومالك فى المشهور - والشافعـى - وأحمـد فى رواية (٥) ٠

---

(١) بداية المجتهد ٦١/٢ ٠

(٢) شرح السنة ٢٢٠/٩ ، المغنى ١١٦/٧

(٣) الاشراف ١٩٠/٤ ، المغنى ١١٦/٧ ، المعانى البديعه ٢/ ٦٩٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٨٤ ، مصنف ابن أبى شيبه ٥ / ٣٤ ، المغنـــــى ٧ / ١١٧ ٠

(٥) اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٤٠ ، القوانين الفقهيـه ص ٢٥٢ ، المدونه ٢ / ١٢٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ٤١٤ ، الانصاف ٨ / ٤٣١ ٠

واحتجوا بالمنقول والمعقول ـ فالمنقول السنة والاثار :

فمن السنه :

ما روته ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يبلغ) أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى (١) والحديث صححه الشيخ الالبانى (٢)

فالحديث دل على رفع المؤاخذه وعدم تكليف النائم والمجنون والصبى اذا كانوا على هذه الصفات ٠ فعليه فلا يؤاخذ الصبى بطلاقه

ومن الاثار :

أ ـ قال ابن شهاب بلغنا انه فى السنه ان لا تقام الحدود الا على من احتلم أو بلغ الحلم ، والطلاق حد من حدود الله ٠ قال الله تبارك وتعالى : ((تلك حدود الله فلا تعتدوها)) فلا نرى امرا اوثق من السنن (٣) ٠

ب ـ ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم ٠ أخرجه عبد الرزاق (٤)

جـ ـ ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : (لا يجوز طلاق الصبى) ٠ أخرجه ابن ابى شيبه (٥)

---

(١) مسند احمد ٦ / ١٠٠ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ١٢ / ٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ ، سنن النسائى ٦ / ١٥٦ ٠

(٢) ارواء الغليل ٤/٢

(٣) وهذا كما ترى اثر تابعى الا انه يستأنس به خصوصا وانه قد قال : بلغنا ومعلوم ان التابعى اذا قال : بلغنا يكون النقل عن الصحابة ـ انظر الاثر فى المدونه ٢ / ١٣٠

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٨٥

(٥) مصنف ابن ابى شيبه ٥ / ٣٤ ٠

اما المعقول : - فمن وجهين :

الوجه الاول : ان الكليات الشرعيه قررت ان التصرفات [1] لا تنفذ الا ممن له اهليه التصرف والصبى عديم التصرف لعدم تمام عقلة كما انه ليس له قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يخره - فاعتبار القصد ينبنى على الخطاب والخطاب ينبنى على اعتدال الحال والصبى ليس كذلك .

الوجه الثانى : ان الصبى غير مكلف فهو كالمجنون [2] .

---

(١) المبسوط ٦ / ١٧٨ ، العنايه على الهدايه ٣ / ٤٨٧

(٢) المسائل الفقهيه ٢ / ١٥٩ ، المغنى ٧ / ١١٧

المطلب الثانـــــى

طلاق النائم والمجنـــــون

مذهب ابى عبيد : (أن طلاق النائم والمجنون لا يقع)[١] وهو مذهـــــــــب الائمـــة الاربعـــه[٢] .

ونقل غير واحد من العلماء - اجماع العلماء على ذلك[٣]

واحتجوا :-

بما روته ام المؤمنين عائشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يبلغ) أخرجه أحمـــــد وابو داود والترمذى والنسائى[٤] .

فهذا الحديث نص على ان النائم والمجنون ليسا مكلفيـــن فى حاله تلبسهما بالجنون والنوم واذا كانا كذلك فغير مؤاخذين بافعالهما فطلاقهما لا يقع لانهما معذورين وهذا من رحمة الله تعالـــــــــى بعباده .

---

(١) المعانى البديعه ٢ / ٦٩٢

(٢) الهداية ٣ / ٤٨٧ ، الكافى لابن عبد البر ٢ / ٥٧١ ، نهايه المحتاج ٦ / ٤١٤ المبدع ٧ / ٢٥١

(٣) الاجماع ص ٨٠ ، الاشراف ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ ، المغنى ٧ / ١١٣ ، تفسيـــر القرطبى ٥ / ٢٠٣ ، القوانين الفقهيـــه ص ٢٥٢ ، فتح البارى ٣٩١/٩ شرح السنة ٩/ ٢٢٠ .

(٤) سبق تخريجه

المطلب الثالث

طـــــلاق المكـــــره

المكره : بفتح الراء هو من يحمله المكره " بكسر الراء " على فعل او قــول - فهو المأمور كرها - والكره بالفتح المشقه وبالضم القهر (١)

واصطلاحا : حمل الغير على امر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعــه وبصير الغير خائفا فائت الرضا بالمباشره (٢) .

وقد اختلف الفقهاء فى طلاق المكره هل يقع او لا : -

فمذهب ابى عبيد : (ان طلاق المكره لا يقع الا اذا كان الاكراه بحق كاكراه الحاكم المولى على الطلاق) (٣) .

وهو مروى عن جمع من الصحابه منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمــره .

وهو قول الحسن البصرى وشريح والشعبى وعطاء بن أبى رباح وعمر بــن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد الله بن عمير ومجاهد وطاووس وعكرمة وجابر بــن زيد وايوب السختيانى والاوزاعى وابن عون والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله (٤)

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد - واسحاق وابى ثور (٥) .

واحتجوا : بالمنقول والاجماع والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنة والاثار :

---

(١) المصباح المنير ٥٣٢/٢ ، ترتيب القاموس المحيط ٤٤/٤ ، الرائد ٢ / ١٢٣٨

(٢) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى ٤ / ٤٨٢

(٣) المغنى ١١٨/٧

(٤) المرجع السابق ، المدونه ٢ / ١٣٠ ، السنن الكبرى ٣٥٨/٧ ، شرح السنة ٢٣٢/٩ ، مصنف ابن ابى شيبه ٤٨/٥ - ٤٩ ،

(٥) المدونه ٢ / ١٢٧ ، نهايه المحتاج ٤١٤/٦ ، كشــــــاف القنـاع ٥ / ٢٦٥

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)) [١] .

فالله تبارك وتعالى وضع الكفر عمن تلفظ مكرها واسقط عنه احكام الاكراه والشرك أعظم ذنبا من غيره - فاذا كان الامر كذلك فيسقط الطلاق فى حال الاكراه لانه اقل درجه من الكفر فاذا سقط الاعظم سقط ما هو دونه بطريق الاولى [٢] .

ومن السنة :

أ - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) اخرجه الدارقطنى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٣] .

وهذا الحديث يقتضى ان ما اكره عليه فحكمه واثمه مرفوع فلا يقع به حكم شرعى فطلاق المكره غير لازم .

ب- ما روته ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق) أخرجه أحمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . [٤]

وهو حديث حسن [٥] .

وهذا نص فى عدم وقوع الطلاق الذى اوقعه الانسان وهو مغلق عليه - ومعنى النفى هنا هو نفى وقوعه على وجه معتبر شرعا مفيد لحكمه وهو فسخ النكاح

---

(١) سورة النحل اية ١٠٦

(٢) الجوهر النقى ٣٥٦/٧ ، فتح البارى ٣٩٠/٩

(٣) سنن الدارقطنى ١٧١/٤ ، سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، مستدرك الحاكم ١٩٨/٢

(٤) مسند احمد ٢٧٦/٦ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٦١/٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٠ ، مستدرك الحاكم ٢ / ١٩٨

(٥) انظر ارواء الغليل ٧ / ١١٣ ، ١١٤ ، وقد ضعفه الزيلعى وابن حجر ، انظر نصب الرايه ٣ / ٢٢٣ ، التلخيص الحبير ٢١٠/٣ ..

والمراد بالاغلاق هو الاكراه كما فسره ابو عبيد [١] وغيره لان المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على الانسان .

ومن الاثار :

أ - ما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . اخرجه البخارى تعليقا والبيهقى [٢]

ب . ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال : (لا طلاق لمكره) أخرجه البيهقى [٣] .

أما استدلالهم بالاجماع :

فقد نقل ابن قدامه القول بعدم وقوع الطلاق من المكره عن جمع من الصحابه ولم يعرف لهم مخالف فيكون اجماعا [٤] .

أما المعقول :

فان المكره قد تلفظ بكلمه بغير اختياره والقول انما يعتبر شرعا اذا صدر عن قصد صحيح وبسبب الاكراه انعدم القصد لان المكره يدفع الشر عن نفسه فهو مضطر لهذا التلفظ فلا يثبت له حكم كما لو اكره على الكفر [٥] .

---

(١) لسان العرب ١٠ / ٢٩١ ، النهاية لابن الاثير ٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠ ، فتح البارى ٣٨٩/٩ ، المغنى ١١٨/٧

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٨٩/٩ ، السنن الكبرى ٣٥٨/٧

(٣) السنن الكبرى ٣٥٧/٧

(٤) المغنى ١١٨/٧

(٥) المرجع السابق - والمبسوط ٦ / ١٧٦ - ١٧٧

المطلب الرابع

طـــلاق السكـــــران

السكران لا يخلو من أمرين :

اما أن يكون سكره من مباح ، أو يكون سكره من طريق محرم .

فاذا كان سكره من طريق مباح كأن أكره على شرب المسكر أو شرب مسكـــــراً ظنا منه أنه ماء أو شرب لبنا أو دواء للتداوي فسكر به وطلق زوجته وهو في حالـــة سكره فقد اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاقه .(١)

واما اذا كان سكره من محرم كأن سكر من شرب الخمر عامدا متعديا فقـــــد اختلف الفقهاء في هذه الحالة .

فمذهب أبي عبيد : ان السكران لو طلق زوجته حال سكره فان طلاقه يقـــــع ويؤاخذ به .(٢)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما .

وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبدالعزيز والقاســـــم ابن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء ابن أبي رباح ومكحول ونافع والزهري ومجاهـــــد وقتادة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثـــــوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وسليمان بن حرب .(٣)

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في أصح القولين وأحمد في المشهور .(٤)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول : فالمنقول : الكتاب والآثار :

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١٩٥/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٤٥/٣ ، والأم ٢٥٤/٥ وكشاف القناع ٢٦٣/٥ .

(٢) الاشراف ١٩١/٤ ، والاستذكار ط ٢١٩/٤ ، واختلاف العلماء ص ١٤٤ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/٥ - ٣٨ ، والمدونة ١٣٠/٢ ، والمغني ١١٥/٧ ، والعناية على الهداية ٤٩٠/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٨٢/٧-٨٣ . وشرح السنة ٢٢٣/٩ ، والمحلى ٢٠٩/١٠ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٩١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٥٧١/٢ ، والأم ٢٥٣/٥ ، وتكملة المجموع الثانية ٦٢/١٧ ، والفروع ٣٦٧/٥ .

فمن الكتـاب :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتـى تعلموا ما تقولون))[١] .

فهذا خطاب من الله تبارك وتعالى للسكارى ان يمتنعوا من الصلاة في حـال سكرهم[٢] فلو لم يكن التكليف قائما عليهم مانهاهم عن الصلاة حال سكرهم مما يدل على انهم مخاطبون في حال السكر فلا يعذرون بما يصدر منهم من اقوال أو أفعـال فالشارع اعتبر السكران كقائم العقل تشديدا عليه في الأحكام الفرعية .

أما استدلالهم بالأثار:

أ - ما رواه وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد رضي الله عنه الى عمـر ابن الخطاب رضي الله عنه فأتيته وهو في المسجد فقلت ان خالد بن الوليـد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه اذا سكر هـذي واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون .... اخرجه مالك وعبدالرزاق والبيهقي والدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .[٣]

وهذا الأثر ضعفه الألباني .[٤]

فهؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته من خلقه جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ، فكذا طلاقه ولا يكون السكر مانعا من ترتب الأحكام عليه .[٥]

ب - ما روي عن أبي وليد أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما . اخرجه ابن حزم والبيهقي .[٦]

جـ - ما رواه سعيد بن المسيب أن معاوية أجاز طلاق السكران . اخرجه ابن حزم .[٧]

---

(١) سورةالنساء اية ٤٣ .
(٢) المبسوط ١٧٦/٦ ، والبحر الزخار ١٦٦/٥ ، وسبل السلام ٣٧٧/٣ .
(٣) موطأ مالك ص ٧٣٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٧٨/٧ ، والسنن الكبرى ٣٢١/٨ ، وسنن الدار قطني ١٥٧/٣ ، ومستدرك الحاكم ٣٧٥/٤ .
(٤) ارواء الغليل ١١١/٧ .
(٥) المغني ١١٥/٧ .
(٦) المحلى ٢٠٩/١٠ ، والسنن الكبرى ٣٥٩/٧ ، واسنده ابن القيم عن أبي عبيد . انظر زاد المعاد ٢١١/٥ .
(٧) المحلى ٢٠٩/١٠ .

أما الاجمـــاع :

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم جعله كالصاحي في الحد بالقذف كما بيـن في اثر علي حيث كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد .(١)

أما استدلالهم بالمعقول :

ان من سكر قد ارتكب معصية باتيانه ما حرم الله فلا تكون المعصية سببـــا للتخفيف عليه لأنالمعصية لا تجلب الرخصة ، ألا ترى انه لو قتل يقتل كما تقطع يـده في السرقه فكذا ايقاعه للطلاق لصدوره من مكلف غير مكره وايقاع الطلاق عليه عقوبـة له ، كما أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيـــه السكر .(٢)

---

(١) نهاية المحتاج ٤١٤/٦ ، والمغني ١١٥/٧ .

(٢) المسائل الفقهية ١٥٧/٢ ، وزاد المعاد ٢١١/٥ .

المطلب الخامس

طـــلاق الهـــازل

الهازل : هو من قصد اللفظ دون معناه لا الحقيقي ولا المجازي . وهو ضـــد الجد .[١]

ومذهب أبي عبيد : ان جد الطلاق وهزله سواء فمن طلق هازلا وقع طلاقه كمـــن طلق جادا .[٢]

واليه ذهب الأئمة الأربعة[٣] ونقل غير واحد الاجماع على ذلك .[٤]

واحتجوا بالمنقول والمعقول /

فالمنقول : الكتاب والسنة والآثار :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**ولا تتخذوا آيات الله هزوا**))[٥]

وجه الدلالـــة :

ان المراد بايات الله أحكامه كما صرح به أكثر المفسرين فالله عز وجل نهـــى عن أخذ أحكامه هزوا ومن هزل فيها لزمه فمن طلق زوجته هازلا وقع طلاقه .[٦]

أما السنـة :

فأحاديث منها :

أ ـ ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**ثلاث جدهـــن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة**) اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة

---

(١) التعريفات ص ٢٥٧ .
(٢) الاشراف ١٩٤/٤ ، والمغني ١٣٥/٧ .
(٣) تحفة الفقهاء ١٩٦/٢ ، ومواهب الجليل ٤٤/٤ ، وتفسير القرطبي ١٥٧/٣ ، وشرح السنة ٢٢٠/٩ ، وكشاف القناع ٢٧٧/٥ .
(٤) الاجماع ص ٨٠ ، والاختيار ١٢٤/٣ ، ومعالم السنن ٢٤٣/٣ ، وتفسير القرطبـــي ١٩٧/٨ ، ١٥٧/٣ ، وشرح الزرقاني لموطأ مالك ١٦٥/٣ ، والمغني ١٣٥/٧ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٣١ .
(٦) احكام القرآن للجصاص ٣٩٩/١ ، واحكام القرآن لابن العربي ٢٠٠/١ ، واحكـــام القران للهراس ٢٦٤/١ .

والحاكم والطحاوي وابن الجارود والدار قطني وسعيد بن منصور .[١]
والحديث صححه الحاكم وقال الترمذي حديث حسن غريب وحسنه ابن حجر .[٢]

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم) اخرجه البخاري ومسلم .[٣]

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين رفع المؤاخذة في حديث النفس وعلق المؤاخذة على العمل والكلام، والهازل متكلم فيؤاخذ بما يتكلم به .[٤]

أما الآثار فمنها :

أ ـ ما روى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور)[٥]

ب ـ روى عن جمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابي الدرداء قولهم : (ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتاق) .[٦]

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان الهازل أتى بالسبب وهو لفظ الطلاق وترتيب الأحكام على اسبابها انما هو للشارع لا للعاقد .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٦٢/٤ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٢٦٢/٦ وسنن ابن ماجة ٦٥٨/١ ، ومستدرك الحاكم ١٩٨/٢ ، وشرح معاني الآثار ٩٨/٣ ، والمنتقى لابن الجارود ص ٢٣٩ ، وسنن الدار قطني ١٨/٤ ، وسنن سعيد ابن منصور ٣٦٩/١ .

(٢) سنن الترمذي ومستدرك الحاكم المرجعين السابقين ، التلخيص الحبير ٢١٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطلاق ـ باب الطلاق في الاغلاق والكره ٣٨٨/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الأيمان ـ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ١٤٤/٢ .

(٤) زاد المعاد ٢٠٢/٥ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٩٨/٨ .

(٦) تفسير القرطبي ١٥٧/٣ .

المطلب السادس

الخطأ والنسيان في الطـــلاق

مذهب أبي عبيد : أن من حلف بالطلاق أو العتاق على أمر لا يفعله أو يفعلـه فخالفه ناسيا أو مخطئا أو جاهلا فانه يحنث في الطلاق والعتاق ولا يحنث في سائـــــر الايمان كاليمين بالله تعالىّ أو الظهار . (١)

وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعلي الأزدي والزهري وقتادة وربيعة . (٢)

وهو مذهب مالك وأحمد في المذهب . (٣)

واحتجـوا :

بأن العتاق والطلاق يتعلق بهما حق لآدمي فاستوى فيه العمد والسهو كاتـــلاف اموال الآدميين وليس ذلك في اليمين بالله عز وجل لأنه لا تعلق لحق آدمي فيهـــــا ، وانما هي خالصة لله تعالى فجاز أن يفرق بين عمدها وسهوها كالأكل في الصيام . (٤)

---

(١) المعاني البديعة ٨١٦/٢ ، والاشراف ١٩٣/٤ ـ ١٩٤ ، وتجريد المسائل اللطـاف مخطوط ٢٣٤/أ ، والمغني ٧٢٦/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/٥ .

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٥٨١/٢ ، والمسائل الفقهية ١٥٤/٢ .

(٤) المسائل الفقهية ١٥٤/٢ ، والمغني ٧٢٦/٨ .

المطلب السابع

طلاق الأب امرأة ابنه الصغير

مذهب ابي عبيد : ان الأب اذا زوج ابنه الصغير فالطلاق في يده اذا كـــان الابن صغيرا .(١)

وهو قول يحى الانصاري وعطاء وقتادة .(٢)

وهي رواية للحنابلة وهي ظاهر المذهب .(٣)

واحتجوا بالاثار والمعقول :

فمن الآثار :

أ ـ ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق على ابن له معتوه . اخرجه احمد.(٤)

ب ـ ما رواه عبدالله بن عمرو : (ان المعتوه اذا عبث بأهله طلق عليه وليه)(٥) .

أما المعقـول :

فلما كان زواج الأب لابنه الصغير صحيحا . لذا كان طلاقه لامرأته صحيحـــا شريطة ان لا يكون متهما، كالحاكم فانه يفسخ للاعسار ويزوج الصغير .(٦)

---

(١) الاشراف ٢٢١/٤ ، والمعاني البديعة ٦٥٠/٢ .
(٢) المرجعين السابقين .
(٣) الانصاف ٣٨٧/٨ .
(٤) هكذا عزاه ابن قدامة ولم اجده .
انظر المغني ٨٧/٧ .
(٥) قال ابن قدامة قال عمرو بن شعيب وجدنا ذلك في كتاب عبدالله بن عمرو .
انظر المغني ٨٨/٧ .
(٦) المغني ٨٧/٧ .

المبحث الثانى : فى سنة الطلاق وبدعته : ويحتوى على ثلاثه مطالب

المطلب الاول : طلاق السنة

المطلب الثانى : اذا اتبع الرجل زوجته المطلقه طلاقا آخر فى العدة ٠

المطلب الثالث: طلاق الحامـــل ٠

المطلب الاول

طلاق السُّنَّـــة

السُّنَّة : فى اللغة الطريقه والسيرة (١)

واصطلاحا : جميع ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجـــوب ولا افتراض (٢).

وطلاق السنة : هو الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى فى قوله تعالى : ((فطلقوهن لعدتهن)) (٣) أى لزمان عدتهن (٤)

ومذهب ابى عبيد فى طلاق السنة : ان يطلق الرجل زوجته المدخـول بها طلقـه فى طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تنقضى عدتها (١).

وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس ، وهو قول عطاء بن ابى رباح وطاووس وقتادة والحكم وحماد وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وابى قلابـــه وربيعه (٦).

وهو مذهب الائمة الاربعه (٧) واسحاق وابى ثور ونقل الاجماع غير واحد من العلماء (٨)

---

(١) لسان العرب ١٣ / ٢٢٥ ، مختار الصحاح ص ٣١٧

(٢) ارشاد الفحول ص ٣٣

(٣) سورة الطلاق اية (١)

(٤) المغنى ٩٨/٧ .

(٥) الاشراف ١٦٠/٤ ، التمهيد ١٥ / ٧٠ ـ ٧٢

(٦) الاشراف المرجع السابق ، مصنف ابن ابى شيبه ٥ / ٤ ، شرح البخارى لابن الملقن مخطوط ٣ / ٦ / ٧١٩

(٧) وقد عبر عنه الحنفيه باحسن الطلاق انظر ، مختصر الطحاوى ص ١٩١ ـ ١٩٢ المدونه ٢/ ٦٦ ، التنبيه ص ١٧٤ ، الفروع ٥ / ٣٧٠

(٨) قال الامام ابن تيميه رحمه الله تعالى : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ومنه ما ليس بمحرم ـ فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو ان يطلق الرجل امرأته طلقه واحده اذا طهرت من حيضها بعد ان تغتسل وقبل ان يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة ـ انظـر مجموع فتاوى ابن تيميه ٦/٣٣ ، وانظر مصادر الاجماع : الاجماع ص ٧٩ ، الاشراف ٤ / ١٦٠ ، بدايه المجتهد ٢ / ٤٧ ، تفسير القرطبى ٣ / ١٢٦ ، اختلاف العلماء ص ١٢٩ المغنى ٩٨/٧ ، مراتب الاجماع ص ٧١

واحتجوا بالكتاب والسنة :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)) (١)

فالله تبارك وتعالى امر نبيه محمدا على الله عليه وسلم وأمته ان من اراد منهم ان يطلق زوجته وعزم على ذلك أن يطلقها فى طهر خال من الوطء - وقد روى هذا التفسير عن بعض الصحابة رضى الله عنهم حيث فسروا قوله تعالى (**فطلقوهن لعدتهن**) أى فى قبل عدتهن . (٢)

أما استدلالهم بالسنة :

فما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العده التى امر الله ان تطلق لها النساء**) أخرجه البخارى ومسلم (٣)

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين لابن عمر لما طلق زوجته وهى حائض صفة الطلاق المسنون حيث امره بمراجعتها وان لا يطلقها حتى تطهر بشرط ان لا يمسها فى ذلك الطهر وذكر له ان هذا هو المأمور به من المولى تبارك وتعالى . (٤)

---

(١) سورة الطلاق اية "١١" .

(٢) تفسير الطبرى ٢٨ / ٨٣ ، الدر المنثور فى التفسير المأثور ٨ / ١٩٠ - ١٩١ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٠ ، مصنف ابن ابى شيبه ٥ / ٢ ، تفسير الرازى ٣٠/٣٠ احكام القرآن لابن العربى ١٨٢٥/٤ ، زاد المعاد ٢٢٦/٥ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) عمده القارى ٢٠ / ٢٢٧ ، المبدع ٧ / ٢٦٠ - ٢٦١

المطلب الثاني

اذا اتبع الرجل زوجته المطلقه طلاقا اخر في العده

مذهب ابى عبيد : (ان من طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه ثم اتبعه طلاقا اخر في عدتها لا يكون مطلقا للسنة [١] .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عمر - وهو قول الاوزاعى [٢] .

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد فى روايه واسحاق وابى ثور وابن المنذر [٣] .

واحتجوا : بالمنقول والمعقول :

فالمنقول : الكتاب والسنة والاثار :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ..... لعل الله يحدث بعد ذلك امرا)) .

وقوله تعالى بعد ذلك : ((..... ومن يتق الله يجعل له مخرجا ...)) ثم قال : ((..... ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا)) [٤]

فمن جمع الثلاث لم يبق له امر يحدثه بعد ذلك ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا [٥] .

---

(١) المغنى ٧ / ٩٨ ، التمهيد ١٥/٧٠ ، ٧١

(٢) الاشراف ٤ / ١٦١ ، والمغنى المرجع السابق .

(٣) المدونه ٢ / ٦٦ ، الام ٥ / ١٨٠ ، كشاف القناع ٥ / ٢٧٠

(٤) سورة الطلاق الايات ١ ، ٢ ، ٤

(٥) المغنى ٧ / ١٠٢ .

ومن السنة :

حديث ابن عمر رضى الله عنهما عندما طلق زوجته وفيه ..... مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق فتلك العده التى امر الله ان يطلق لها النساء . أخرجه البخارى ومسلم (١)

وفى روايه عنه انه طلق امرأته تطليقه وهى حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين أخروين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة ، والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال : اذا هى طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله : رأيت لو انى طلقتها ثلاثا اكان يحل لى ان اراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصيه) .
أخرجه الدارقطنى (٢) .
والحديث فى اسناده مقال (٣) .

ومن الاثار :

أ - ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال : (لا يطلق احد للسنة فيندم) أخرجه ابن ابى شيبه والأثرم (٤) .
وهذا يحصل فى حق من لم يطلق ثلاثا - بينما الندم يواكب من طلق ثلاثا ويفسره ما رواه ابن سيرين عن على رضى الله عنه انه قال : -
(لو ان الناس اخذوا بما امر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة ابدا يطلقها تطليقه ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلاثه فمتى شاء راجعها)

---

(١) سبق تخريجه
(٢) سنن الدارقطنى ٣١/٤
(٣) الحديث فى اسناده عطاء الخراسانى وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذى ، وقال النسائى وابو حاتم لا بأس به وضعفه غير واحد ، كما ان الزياده وهى قوله .. لو طلقها ... مما تفرد به عطاء وخالف فيه الحفاظ فلم يذكروا هذه الزياده كما ان فى اسناده شعيب ابن رزيق الشامى . انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٣١/٤ - ٣٢
(٤) مصنف ابن ابى شيبه ٣/٥ - ٤ ، وقد عزاه ابن قدامه للاثرم انظر المغنى ٩٩/٧

أخرجه ابن ابى شيبه والنجاد (١) .

ب - ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : طلاق السنة ان يطلقها وهى طاهر ثم يدعها حتى تنقضى عدتها او يراجعها ان شاء .
أخرجه النسائى وابن ماجه وابن ابى شيبه (٢) .

جـ - وبما روى عن ابراهيم النخعى قوله : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون ان لا يطلقوا للسنة الا واحده ثم لا يطلقوا بعد ذلك حتى تنقضى العده . أخرجه ابن ابى شيبه (٣) .

أما استدلالهم بالمعقول : فمن وجهين :

الوجه الاول : ان المقصود من الطلاق هو الفراق (٤) - وهو حاصل بالطلقه الاولى فلا داعى للطلقه الثانيه والثالثه .

الوجه الثانى : ان تطليقها تطليقه واحده وتركها حتى تنقضى عدتها ابعد عن الندامه حيث ابقى لنفسه التدارك حيث يمكنه التزوج بها فى اثناء العده دون تحلل زوج آخر - بينما ايقاع ثلاث تطليقات فى ثلاثه اطهار يوجب بينونتها منه وقد يندم على طلاقه فيكون قد اوقع الضرر بنفسه بلا مسوغ (٥) .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبه ٥ / ٢ ، وقد عزاه ابن قدامه للنجاد - انظر المغنى ٩٩/٧

(٢) سنن النسائى ٦ / ١٤٠ ، سنن ابن ماجه ٦٥١/١ ، وعزاه ابن قدامه وغيره لابن عبد البر انظر المغنى ٩٩/٧ ، المدونه ٢ / ٦٧

(٣) مصنف ابن ابى شيبه ٤/٥ ، نصب الرايه ٣ / ٢٢٠

(٤) كشاف القناع ٢٧٠/٥

(٥) العنايه على الهدايه ٤٦٦/٣

المطلب الثالث

طلاق الحامـــل

الحمل : ما يحمل في البطن من الولد - يقال : امرأة حامل اذا كانت حبلـــــى والحامل ضد الحائل [١] .

وقد رتب الشارع احكاما عديده على الحمل سواء كانت في النكاح او العده او الميراث والطـلاق . فبالنسبه للطلاق :

مذهب ابى عبيد : (جواز طلاق [٢] من تبين حملها - وفى اى وقت شـــــاء ولا يكـــره) [٣]

وهو قول الحسن وابن سيرين وحماد بن أبى سليمان وربيعه وطاووس والزهرى [٤] .

وهو مذهب الائمة الاربعه وابي سليمان وابى ثور وابن المنذر [٥] .

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فالسنـــه :

ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمـر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا .. أخرجه مسلم [٦]

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٧١٢/١ ، مختار الصحاح ص ١٥٥

(٢) اختلف الفقهاء في طلاق الحامل هل يوصف بسنه او ببدعه ، قال الامام ابن تيميه ..... وهذا نزاع لفظى ، وهو موجود فى كتب الفروع . انظر مجمـــوع فتاوى ابن تيميه ٧/٣٣

(٣) الاشراف ١٦١/٤ ، شرح صحيح مسلم للنـــووى ٦٥/١٠ ، المعانى البديعـــه ٨٠١/٢ .

(٤) الاشراف وشرح النووي السابقين ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٥ .

(٥) الا ان ابا حنيفه اجاز تطليقها بعد كل شهر لتكمل الثلاث ، وعند ابـــى حنيفه وابى يوسف ان هذا من الطلاق الحسن وعند الجمهور لا يطلقها الا طلقه واحده ، اللباب ٣٩/٣ ، المدونه ٦٧/٢ ، كفايه الاخيار ٥٤/٢ ، الفروع ٣٧٤/٥ .

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب الطلاق - باب تحريـم طـــلاق الحائض ٦٥/١٠ .

قال الامام النووى :(فيه دلاله على جواز طلاق الحامل التى تبين حملها)[١] فهو امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطلاق فى الطهر او الحمل ـ قال فى بلوغ الامانى[٢] .... ان عاده الله عز وجل جرت بانسداد باب الرحـــــــم فيها الى ان تضع .

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الاول : لما كانت الحامل تنتهى عدتها بوضع حملها فطلاقها[٣] فى هذا الزمـن لا يطول عليها العدة ، فالشارع راعى هذه الخصوصيه فى الادلـــــه الشرعيه .

الوجه الثانى : أن مطلق الحامل قد دخل على بصيره فلا يخاف ظهور امر يتجدد بـه الندم كما انها ليست مرتابه لعدم اشتباه الامر عليها ـ ولا يخفـــى انه زمان الرغبة فى الوطء فلا يحصل الندم عاده بطلاقه لها فى هـذا الوقت[٤] .

---

(١) شرح النووى ١٠ / ٦٥

(٢) بلوغ الامانى ١٧ / ٤

(٣) الشرح الصغير ٣ / ٣٤٥

(٤) المغنى ١٠٥/٧ ، العنايه على الهدايه ٤٧٨/٣

الفصل الثانى : فى الطلاق قبل الدخول او بعده ـ وحكم نيه العدد ويحتوى على ثلاثة مباحث :٠

المبحث الاول : الطلاق قبل الدخول

البحث الثانى : الطلاق بعد الدخول بلفظ الثلاث ٠

المبحث الثالث : حكم نيه العدد

المبحث الاول

الطلاق قبل الدخول

اجمع فقهاء الامصار [١] على ان الرجل الحر اذا طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وهذا فى المدخول بها .

أما طلاق غير المدخول بها فلا يخلو من حالتين .

الحاله الاولى : ان يطلقها تطليقه واحده فقط

الحاله الثانيه: ان يطلقها ثلاثا متتابعات ـ وليست بلفظ واحد

أما الحاله الاولى :

فقد اجمع اهل العلم [٢] على ان من طلق زوجته قبل الدخول تطليقه واحده انها قد بانت [٣] منه ولا تحل له الا بنكاح جديد ولا عدة له عليها .

---

(١) بداية المجتهد ٤٦/٢ ، تفسير القرطبى ١٤٧/٣

(٢) الاجماع ص ٨٠ ، الاشراف ١٦٣/٤ ، اختلاف العلماء ص ١٣٣ ، تفسير القرطبى ١٤ / ٢٠٢

(٣) البينونه على قسمين :

١ ـ بينونه كبرى : وهى التى لا يتمكن الرجل بعدها من اعاده زوجته الى عصمته الا بعد ان تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا وهذا متعين فى طلاق الثلاث سواء كان بلفظ واحد او كان طلاقا مكملا للثلاث قال تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان .. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) سورة البقره ايه "٢٢٩" .

٢ـ بينونه صغرى : هى التى لا يتمكن الرجل بعدها من اعاده زوجته الى عصمته الا بعقد ومهر جديدين ، وهذه البينونه تتحقق فى عده حالات نذكر بعضا منها :

أ) الطلاق قبل الدخول الحقيقى ولو بعد الخلوه لانها ليست بدخول حقيقه ، قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سورة الاحزاب ايه "٤٩" .

ب ـ الطلاق على مال وهو ما يسمى بالخلع ـ كأن تدفع المرأة مبلغا من المال مقابل فراق زوجها قال تعالى: (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) سورة البقره ايه "٢٢٩" .

واختلف الفقهاء فى الحاله الثانيه وهى : اذا طلق الزوج زوجته ثلاثا متتابعات كأن قال لها : انت طالق ـ أنت طالق ـ أنت طالق .

فمذهب ابى عبيد : ان الزوجه تبين بالطلقه الاولى ـ أما الطلقتان الاخريان فليستا بشئ (١) .

فكأن ابا عبيد جعل طلاقه هذا ابان منه زوجته بينونه صغرى .

وهو مروى عن على بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود ـ وهو روايه عن ابن عباس .

وهو قول ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعكرمه والنخعى وحماد بن ابى سليمان والحكم والثورى والحسن بن حيى (٢)

وهو مذهب ابى حنيفه والشافعى واحمد ـ وابى سليمان وابى ثور وابن المنذر (٣)

واحتجوا بالكتاب والاجماع والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ..... فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) . (٤)

فهذا نص يدل على ان كل من طلق زوجته ثلاثا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء دخل بها أو لم يدخل (٥)

---

(١) الاشراف ٤ / ١٦٤ ، اختلاف العلماء ص ١٣٤ ، المغنى ٧ / ٢٣٠ ، المحلى ١٠ / ١٧٥ ، المعانى البديعه ٢ / ٧٧٣ .

(٢) الاشراف والمحلى والمغنى المراجع السابقه .

(٣) وهذا عند الشافعى اذا لم تكن له نيه ، انظر : اللباب فى شرح الكتاب ٤٩/٣ ، المهذب ٨٥/٢ ـ ٨٦ ، كشاف القناع ٣٠٢/٥ .

(٤) سورة البقره ايه " ٢٢٩ " .

(٥) الام ١٨٣/٥ .

أما الاجماع :

فانه قول من سمى من الصحابه ولا يعرف لهم مخالف فيكون اجماعا (١)

أما احتجاجهم بالمعقول :

فلما كانت الزوجه الغير مدخول بها تبينها طلقه واحده بدليل قوله تعالى :

((يا ايها الذين أمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ...)) (٢) كان ما بعد الطلقه الاولى لا معنى له لوقوعه على اجنبيه عنه - فالطلاق الثانى وكذا الثالث لم يصادف محلا فكان وجوده وعدمه سواء . (٣)

(١) المغني ٧/٢٣٠ .

(٢) سورة الاحزاب ايه " ٤٩ " .

(٣) المغني ٧/٢٣٠ ، والمبسوط ٦/٨٩ .

المبحث الثاني

الطلاق بعد الدخول بلفظ الثلاث

اتفق جمهور اهل العلم على تحريم طلاق الثلاث سواء كان بكلمة أو كلمات اذا كان في طهر واحد .[١]

كما اتفقوا على وقوعه .

ولكن اختلفوا فيما يقع عليه من العدد هل يقع ثلاثا أو واحدة ؟

فمذهب أبي عبيد : أن طلاق الثلاث بلفظ واحد على الزوجة يقع ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .[٢]

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس وأنس بن مالك وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمران بن حصين وعبدالرحمن ابن عوف والحسن بن علي .

وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وعكرمة وألاوزاعي والثوري ومكحول وابن أبي ليلى وعبدالله بن معقل.[٣]

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤] وجمهور السلف[٥] والخلف ونقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[٦] .

واحتجوا : بالمنقول والمعقول :

فالمنقول : الكتاب والسنة والآثار :

---

(١) انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/٧١ ، وانظر الرسالة ص ٢٠١ ، وتبيين الحقائق ٢/١٩٠ .

(٢) عمدة القاري ٢٠/٢٣٣ ، واختلاف العلماء ص ١٣٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن ٣/٦ ص ٧٢٨ .

(٣) عمدة القاري واختلاف العلماء ، وانظر مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٣/٨٢ ، والمعاني البديعة ٢/٧٠٨ ـ ٧٠٩ . ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١١ ـ ١٢ ، والسنن الكبرى ٧/٣٣٤ وما بعدها .

(٤) الهداية على البداية ٣/٤٦٨ ، والرسالة الفقهية ص ٢٠١ ، ومغني المحتاج ٣/٣١١ ، والمبدع ٧/٢٦٢ .

(٥) المنتقى ٣/٤-٤ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٠/٧٠ ، وزاد المعاد ٥/٢٤٧ ، وسبل السلام ٣/٣٦٥ ، والعناية على الهداية ٣/٣٧٠ .

(٦) احكام القرآن للجصاص ١/٣٨٨ ، والمنتقى ٣/٤ ، وتفسير القرطبي ٣/١٢٩ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٥٦ .

فمن الكتـــاب :

أ ـ قوله تعالى : ((**الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ...**))[١] .

فهذه الآية تدل بظاهرها على جواز ارسال طلاق الثلاثوالاثنتين مفرقة أو جملة ووقوعها ، كما بين الله سبحانه تحريمها بعد الثالثة في قوله تعالـــى : ((**فان طلقها فلا تحل له من بعدحتى تنكح زوجا غيره**))[٢] ولم يفرق أحد من أهل العلم بين ايقاعها في اطهار أو طهر واحد فوجب الحكم بالزامه بالجميع على أي وجه أوقعـــه مباح أو محظور .[٣]

ب ـ وقوله تعالى : ((**يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصـــوا العده .... الى قوله : ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل اللـه يحدث بعد ذلك أمرا**))[٤] .

فالله سبحانهوتعالى أرشدنا الى كيفية الطلاق الذي تحصل به الفرقة مع التدارك عند الندم لتتحقق الرجعة ، فمن أوقع الثلاث مجموعة فقد خالف أمر الشارع وظلـــم نفسه فقد لايدري لعله يندم على طلاقه فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة،لذا فقد بيـن ذلك في آخر الآية فلو كان طلاق الثلاث جملة لا يقع مطلقا أو لا يقع الا واحدة لـــم يحصل ندم بايقاعه حيث يمكنه تدارك الموقف بامساك زوجته .[٥]

قال الامام القرطبي : " **وقال جميع المفسرين : أراد بالأمر هنا الرغبة فـــي الرجعة ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فانه اذا طلـــق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعـــة سبيلا** " .[٦]

ومن السنـــة :

أ ـ ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الـــى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٣) احكام القرآن للجصاص ٣٨٦/١ ـ ٣٨٧ ، وفتح الباري ٣٦٥/٩ ، واضواء البيـــان ١٥٩/١ ، والفقه الاسلامي ٤١٠/٧ .
(٤) سورة الطلاق آية (١)
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٠/١٠-٧١ ، احكام القرآن للجصاص ٣٨٧/١ ،وتفسير القرطبي ١٣٢/٣.
(٦) انظر : تفسير القرطبي ١٥٦/٨ ـ ١٥٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي ، وانما معه مثل هدية الثوب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) أخرجه البخاري (١)

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن رفاعة طلق زوجته ثلاثا . وان طلاق الثلاث جملة يقع اذ لو لم يقع لم يتوقف رجوعها الى الأول على ذوقها عسيلة الثاني وذوقة عسيلتها وقد أثبت البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب جواز طلاق الثلاث . (٢)

ب - ما روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمه البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني طلقت امرأتي سهيمه البتة ،ووالله ما اردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث) ، اخرجه ابو داود والترمذي والشافعي وابن ماجة والدار قطني والحاكم وصححه (٣)

وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفة الا من هذا الوجه . (٤)

فالنبي صلى الله عليه وسلم أحلف ركانة انه ما أراد بطلاقه البتة الا واحدة وهذا يدل على أنه لو أراد اكثر من واحدة لوقعت والا لما كان لتحليفه معنى وانما أحلفه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن لفظ البتة كناية والثلاث صريح في العدد . فاذا كان كذلك فمن طلق زوجته ثلاثا يقعن ثلاثا لتصريحه بذلك . (٥)

ج - ما جاء في قصة ملاعنة عويمر العجلاني وفيها أن عويمرا قال : (كذبت

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطلاق - باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩
صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة .. ٢/١٠ .(٢) اضواء البيان ١٦٦/١ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود ٢٩٠/٦ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٤٣/٤
مسند الشافعي ٣٨/٢ ، وسنن ابن ماجة ٦٦١/١ ، وسنن الدار قطني ٣٣/٤ ،
ومستدرك الحاكم ١٩٩/٢ - ٢٠٠ .

(٤) سنن الترمذي المرجع السابق ، وقال المنذري في اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي ضعفه غير واحد .
انظر تحفة الأحوذي ٣٤٤/٤ ، والتلخيص الحبير ٢١٣/٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٧١/١٠ ، وعون المعبود ٢٩١/٦ ، وأضواء البيان ١٧٢/١ .

عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخاري ومسلم .[١]

فعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عويمر العجلاني حينما طلق أمرأته ثلاثا وهو بحضرته دليل على وقوع الثلاث ، والبخاري رحمه الله ترجم هذا الحديث تحت باب من جوز الطلاق الثلاث ، والفرقه باللعان لم يرد عليها دليل من كتاب أو سنة أو اجماع والعلماء مختلفون في ذلك .[٢]

أما الآثار :

أ - ما روى مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الأحمو قه ثم يقول يا بن عباس ، ان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك) أخرجه ابو داود .[٣]

فهذا الأثر المروي عن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس يدل على أن جمع التطليقات الثلاث في كلمة واحدة تقع به البينونة ، وقد علل ذلك بقوله انك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا .[٤]

ب - ما روى زيد بن وهب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفا فقال لعمر اطلقت امرأتك ؟ فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدره وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث . اخرجه عبدالرزاق والبيهقي وابن حزم .[٥]

ج - ما روى معاوية بن أبي يحي قال : جاء رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الطلاق - باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب اللعان - ١٢١/١٠ .

(٢) سبل السلام ٣٦٥/٣ ، والأم ١٣٧/٥ ، واضواء البيان ١٦٠/١ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦١/٩ ، والعناية على الهداية ٤٧١/٣ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب النكاح - باب نسخ المرجعه بعد التطليقات الثلاث ٢٦٩/٦

(٤) اضواء البيان ١٧٦/١ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ٣٩٣/٦ ، والسنن الكبرى ٣٣٤/٧ ، والمحلى ١٧٢/١٠ ، وقال ابن حزم وهذا ثابت .

فقال : طلقت امرأتي الفا ، فقال بانت منك بثلاث . اخرجه ابن حزم .(١)

د - ما رواه سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي الفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هزوا . اخرجه عبدالرزاق .(٢)

هـ - ما رواه علقمة قال : جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان . اخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور والطحاوي وابن حزم .(٣)
قال ابن حزم : وهذا خبر في غاية الصحة .(٤)

و - ما روى محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . اخرجه ابو داود .(٥)

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

لما كان الطلاق بيد الرجل ويصح ازالته متفرقا ، فكذا يصح ازالته مجتمعا كسائر الأملاك .(٦)

الوجه الثاني :

لا خلاف أن من طلق زوجاته جميعا دفعة واحدة ان طلاقه صحيح ويقع ، فكذا من طلق زوجته ثلاثا بل هو أولى .(٧)

---

(١) المحلى ١٠/١٧٢ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٧ - ٣٩٨ ، وانظر شرح السنة ٩/٢١٤ .
(٣) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٥ ، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٦٨ ، وشرح معاني الاثار للطحاوي ٣/٥٨ ، والمحلى ١٠/١٧٢ .
(٤) انظر المحلى ، المرجع السابق .
(٥) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب النكاح-باب نسخ المرجعه بعد التطليقات الثلاث ٦/٢٧٢ .
(٦) المنتقى ٤/٤ ، والمغني ٧/١٠٥ .
(٧) العناية على الهداية ٣/٤٧١ .

المبحث الثالث

حكم نيه العدد

اجمع العلماء [١] على ان من طلق زوجته أكثر من ثلاث ان ثلاثا تحرمها عليه وينبغى ان يقيد الاجماع بما اذا كانت التطليقات متفرقات اما اذا كانت بلفظ واحد فالخلاف فيها مشهور معلوم ..

كما أجمعوا [٢] على ان قول الرجل لزوجته انت طالق انه صريح فى الطلاق ولا يحتاج الى نيه فمن قال ذلك وقع طلقه واحده اذا لم ينو اكثر من ذلك .

واختلف الفقهاء فيما اذا نوى اكثر من ذلك .

فمذهب ابى عبيد : (ان من صرح بلفظ الطلاق على زوجته وقع ما نواه من العدد ان اراد واحده فواحده وان اراد اثنتان فاثنتان [٣]

وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والليث [٤]

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد فى روايه هى الاظهر - واسحاق - وابن المنذر وابن حزم [٥] .

---

(١) الاجماع ص ٨٠ ، الاشراف ١٦٥/٤ ، تفسير القرطبى ٥٣/١٨ ، المغنى ٢٣٦/٧

(٢) بدايه المجتهد ٥٦/٢ ، تفسير القرطبى ١٣٤/٣ ، مغنى المحتاج ٢٧٩/٣ - ٢٨٠ ، القوانين الفقهيه ص ٢٥٣

(٣) الاشراف ١٦٥/٤ ، معالم السنن ٢٤٤/٣ ، طرح التثريب ١٩/٢ ، عون المعبود ٢٨٥/٦ ، المغنى ٢٣٦/٧ ، المعانى البديعه ٧٦٠/٢ ، شرح السنة ٢١١/٩

(٤) انظر الاشراف والمعانى البديعه ومعالم السنن المراجع السابقه والمحلى ١٠ / ١٧٤

(٥) الكافى لابن عبد البر ٢ / ٥٧٤ ، نهايه المحتاج ٦/ ٤٤٤ ، المغنى ٧ / ٢٣٦ ، المحلى ١٠ / ١٧٤ ، الانصاف ٥/٩ .

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - ما روى ان ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمه البته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمه البته ووالله ما اردت الا واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانه (والله ما اردت الا واحده ؟ فقال ركانه : والله ما اردت الا واحده فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانيه فى زمان عمر رضى الله عنه ، والثالثه فى زمان عثمان رضى الله عنه . أخرجه الترمذى وابو داود والشافعى وغيره (١).

وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه (٢).

فقوله والله ما اردت الا واحده دليل على انه لو اراد ما زاد على واحده لوقع (٣).

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) أخرجه البخارى ومسلم (٤).

فهذا الحديث اثبت أهميه النيه ومدخلها فى الاعمال - وهذا المُطَلَّق تلفظ بصريح الطلاق ونوى بلفظه ما يحتمله وبيان احتمال اللفظ للعدد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر سنن الترمذى المرجع السابق وقال المبار كفورى نقلا عن المنذرى فى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، انظر تحفه الاحوذى ٣٤٤/٤ ، التلخيص الحبير ٢١٣/٣ .

(٣) المهذب ٨٥/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

يصح تفسيره به فيقول انت طالق ثلاثا فيقع كانتلفظ بالكنايه[1]

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الاول : ان قوله طالق اسم فاعل واسم الفاعل يقتضى المصدر كما يقتضيه الفعل ومن المعلوم ان المصدر يقع على القليل والكثير[2].

الوجه الثانى : انه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث بان قال انت طالق ثلاثا وقعت ثلاثا ، فاذا نوى به الثلاث كان ثلاثا أيضا .[3]

---

(١) مغنى المحتاج ٢٩٤/٣ ، المغنى ٢٣٦/٧

(٢) المهذب ٨٥/٢ ، المغنى ٢٣٦/٧

(٣) المغنى ٢٣٦/٧

الفصل الثالث

التخيير والتمليك في الطـــلاق

ويحتوي علي خمسة مباحث :

المبحث الأولـــ : اذا ملك الرجل أمر امرأته لنفسها .

المبحث الثانـــي : اذا ملك الرجل طلاق امرأته لرجلين .

المبحث الثالـــث : تخيير الرجل زوجتـــه

المبحث الرابـــع : اذا خير الرجل زوجته في الطلاق فاختارت نفسها .

المبحث الخامـس : اذا خير الرجل زوجته فاختارتـــه

المبحث الأول

جعل الرجل أمر امرأته بيدها

ويحتوي على مطلبـــن :

المطلب الأولـــ : الوقت الذي تملك فيه الزوجة الطلاق عند التمليك .

المطلب الثاني : اذا ملكها الطلاق فطلقتـــــــــــه .

#####

المطلب الأول

الوقت الذي تملك فيه الزوجة الطلاق عند التمليك

التمليك : هو أن يملك الزوج أمر زوجته اليها .(١)

واختلف الفقهاء فيمن جعل أمر امرأته بيدها هل يكون لها ذلك في المجلـــس فقط أو يكون على التراخي .

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل اذا قال لزوجته أمرك بيدك ، فقد جعل الخيـار لها وسواء كان في ذلك المجلس أو غيره من المجالس ما لم يفسخ او يطأ .(٢)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وهو قول الحكم والزهري وقتادة .(٣)

وهو مذهب المالكيه في رواية والشافعية في الأصح،وأحمد وأبي ثور وابن المنذر.(٤)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول . فالمنقول : السنة والأثر :

فمن السنـــة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : **(فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك)** أخرجه البخاري ومسلم (٥) .

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٥٨ .

(٢) الاشراف ١٧٨/٤ ، والاستذكار مخطوط ١٧٣/٤ ، والمعاني البديعة ٧٤٨/٢ ، واختـــلاف العلماء ص ٢٠٠ .

(٣) المرجعين السابقين ، والمغني ١٤١/٧ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٥٨ ، ومغني المحتاج ٢٨٦/٣ ، والمحرر في الفقه ٥٥/٢ ، وزاد المعاد ٢٩٦/٥ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطلاق- باب من خير أزواجه ٣٦٧/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي -كتاب الطلاق باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنيه ٧٨/١٠ .

فهذا الحديث يمنع قصره على المجلس .

أما الأثـر :

فما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل جعل امر امرأتـه بيدها فقال هو لها حتى تنكل .(١)

قال ابن قدامة : ولا نعرف له في الصحابة مخالفا فيكون اجماعا .(٢)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان جعل الأمر بيد المرأة نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لـو جعله لأجنبي .(٣)

---

(١) ذكره ابن قدامه ولم أجده أنظر المغني ١٤١/٧ .

(٢) المغني ١٤١/٧ ، وكذا قال صاحب كشاف القناع انظر كشاف القناع ٢٨٧/٥ .

(٣) كشاف القناع ٢٨٧/٥ .

المطلب الثاني

اذا ملك الزوج زوجته الطلاق فطلقته

اختلف الفقهاء فيمن جعل أمر زوجته بيدها فقالت انت طالق ما الحكم ؟

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل اذا جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت : أنت طالق انها لا تطلق . (١)

وهو مروي عن ابن عباس وعثمان بن عفان ، وهو قول الثوري . (٢)

وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه وأحمد ، واختاره ابن المنذر . (٣)

واحتجوا بالآثار والمعقول :

فمن الأثـــار:

أ - ما روي ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : (**ملكت امرأتـــي امرها فطلقتني ثلاثا ، فقال ابن عباس خطأ الله نوءها ان الطلاق لك وليـــس لها عليك**) أخرجه ابو عبيد والأثرم وعبدالرزاق والبيهقي وابن حزم . وقـــال ابن حزم في غاية الصحة . (٤)

ب - ما روي أن رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت أنت طالق ثلاث مرات ، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : (**أخطأت لا طلاق لها لأن المرأة لا تطلق**) اخرجه ابو عبيد وابن حزم . (٥)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الطلاق ملك في يد الرجل والمرأة مملوكة فلا تطلق بتوجيه الطلاق اليه ، لأن الملـــك لا يزول باضافة الازالة الى الملك كالعتق ويدل عليه ان الرجل لا يوصف بأنه مُطلَّق .

---

(١) الاشراف ١٨٢/٤ ، والمعاني البديعه ٧١٦/٢ ، المغني ١٣٣/٧ ،

(٢) المراجع السابقه .

(٣) لم اقف على مذهب الحنفيه من كتبهم وإنما عزاه لهم ابن المنذر وابن قدامه انظر الاشراف ١٨٢/٤ ، المغني ١٣٣/٧ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٥٢١/٦ - ٥٢٢ ، والسنن الكبرى ٣٤٩/٧-٣٥٠ ، والمحلى ١٢٠/١٠ وعزاه ابن قدامة لابي عبيد والأثرم انظر المغني ١٣٤/٧ .

(٥) انظر المحلى ١٢٠/١٠ ، وعزاه ابن القيم لابي عبيد .
انظر : زاد المعاد ٢٩٢/٥ .

المبحث الثاني

اذا ملك الرجل طلاق امرأته لرجليـن

اختلف الفقهاء فيمن ملك طلاق زوجته الى رجلين او اكثر فما الحكم ؟

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل اذا ملك أمر امرأته الى رجلين فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر انها لا تطلق حتى يجتمعا على الطلاق . (١)

وهو قول الأوزاعي والحسن البصري والثوري .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وابي ثور . (٢)

واحتجوا :

بقوله تعالى : ((**وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ...**)) (٣)

فالله عز وجل اسند الاصلاح لكلا الحكمين معا فلا يتم الحكم الا بهما فغير جائز ان يكون لأحد الحكمين أمر دون الآخر ، فكذا في الطلاق ، فاذا اسند الرجل طلاق زوجته الى اثنين فلا يتم طلاق أحدهما لوحده فقط ، وانما بطلاقهما جميعا .

---

(١) الاشراف ١٨٣/٤ ، والمغني ١٤٥/٧ ، والمعاني البديعة ٧٢٨/٢ .

(٢) الخرشي ٧٨/٤ . وانظر المراجع السابقة .

(٣) سورة النساء آية ٣٥ .

المبحث الثالث

تخيير الرجل زوجتـــه

التخيير : هو أن يجعل الطلاق الى المرأة ، قاله العيني[١] ، وقال غيـــره : التخيير هو ان يخيرها بين البقاء معه أو الفراق[٢]

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التخيير .[٣]

وانما اختلفوا في الوقت الذي تملك فيه المرأة الطلاق .

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل اذ خير زوجته فذلك على التراضي سواء كان فـي ذلك المجلس أو في غيره من المجالس ما لم يفسخ أو يطأ .[٤]

وهو قول الزهري وقتادة والحسن .[٥]

واحدى الروايتين عن الامام مالك وابن المنذر .[٦]

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـــة :

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمـــري ابويك . أخرجه البخاري ومسلم .[٧]

---

(١) عمدة القارىء ٢٣٧/٢٠ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٨٠/٣ .

(٤) الاشراف ١٨١/٤ ، واختلاف العلماء ص ٢٠٠ ، والمغني ١٤٧/٧ ، وتفسيـــــر القرطبي ١٧٣/١٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٧/ب ، وفتح البـــــاري ٣٦٩/٩ .

(٥) المراجع السابقة ، ومصنف عبدالرزاق ٥٢٦/٦ .

(٦) قال ابن رشد رحمه الله : قال مالك في آخر زمانه ان امر المملكه والمخيـــره بيدها وان تفرقا من المجلس ما لم يوقفهما السلطان أو تتركه يطؤها .
المقدمات لابن رشد ٢٧٣/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ٥٨٨/٢ ، وتفسير القرطبـــي ١٧٣/١٤ .

(٧) سبق تخريجه

فهذا الحديث بين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم شمول التخيير وعدم قصـــره على مجلس دون آخر حيث قال : (فلا تعجلي حتى تستأذني أبويك) ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجا من الأمر ، فهذا يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير .(١)

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

أن من خير زوجته في البقاء في عصمة الزوجيه ، أو في الفرقة فقد جعل أمرها اليها فأشبه قول الرجل لزوجته أمرك بيدك فالمرأة قد ملكت الطلاق على زوجهـــــا بتمليكه اياها فلما ملكت ذلك وجب أن يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها .(٢)

الوجه الثاني :

ان هذا أمر خطير يحتاج فيه الى الاستخارة والاستشارة فافتقر الى المهلة .(٣)

---

(١) فتح الباري ٣٦٩/٩ .
(٢) تفسير القرطبي ١٧٣/١٤ .
(٣) المقدمات لابن رشد ٢٧٣/٢ .

المبحث الرابع

اذا خير الرجل زوجته في الطلاق فاختارت نفسها

مذهب أبي عبيد : ان الرجل اذا خير زوجته فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية ما لم يجعل لها أكثر من ذلك . (١)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص .

وهو قول الثوري وأهل الكوفة وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن البصري ، (٢) وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وابي ثور . (٣)

واحتجوا بالاثار ، والمعقول :

فمن الآثار :

أ - ما رواه ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب وابن مسعود (**ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وان اختارت زوجها فلا شيء**) أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي . (٤)

ب - ما رواه قتادة : أن عليا قال : (**اذا خيرها فاختارته فهي واحدة وهو أملك بها وان اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها ، وكان قتادة يفتي به**) . أخرجه عبدالرزاق . (٥)

ج - ما رواه خارجة بن زيد بن ثابت وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : (**اذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها**) أخرجه

---

(١) الاشراف ١٧٩/٤ ، وزاد المعاد ٢٩٦/٥ .
(٢) المغني ١٤٩/٧ ، والمعاني البديعة ٧٤٦/٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٨/٧-١٠ .
(٣) المهذب ٨٣/٢ ، وكشاف القناع ٢٨٨/٥ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .
(٤) مصنف عبدالرزاق ٩/٧ ، وسنن سعيد بن منصور ٣٧٩/١ ، والسنن الكبرى ٣٤٥/٧ .
(٥) مصنف عبدالرزاق ٩/٧ .

عبدالرزاق وابن أبي شيبة .[1]

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

أن الخيار تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة ، ولا ينصرف لفظ الخيار في الطلاق الى الطلاق البائن لأنها طلقة بغير عوض ولم يكمل بها العدد بعد الدخول فاشبه ما لو طلقها واحدة .[2]

الوجه الثاني :

ان المرأة لم تطلق نفسها بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثا كما لو أتى الزوج بالكناية الخفيه .[3]

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٩/٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٥ ـ ٦١ .
(٢) المغني ١٥٠/٧ ، وكشاف القناع ٢٨٨/٥ .
(٣) المغني ١٤٣/٧ .

المبحث الخامس

اذا خير الرجل زوجته فاختارتــه

مذهب أبي عبيد : ان الزوج اذا خير امرأته فاختارت زوجها ان ذلك لا يكـــون شيئا فلا يقع عليها طلاق . (١)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وعائشة .

وهو قول عمر بن عبدالعزيز وعطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى (٢) . قال ابن حجر : وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعيـــــن وفقهاء الأمصار (٣) .

وقال العيني : وهو قول أئمة الفتوى (٤) ، وقال ابن القيم : وهو الذي عليـــــه معظم أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونساؤه كلهم ومعظم الأمة . (٥)

وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وابن المنذر . (٦)

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـــة :

ما ثبت في الصحيحين (٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالـــت **(خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينـــــا شيئا) .**

---

(١) الاشراف ١٧٨/٤-١٧٩ ، ١٨٢ ، والمعاني البديعة ٧٤٣/٢ .
(٢) الاشراف ، المغني ١٥٠/٧ ، وعمدة القارئي ٢٣٨/٢٠ ، وتفسير القرطبي ١٧١/١٤ .
(٣) فتح الباري ٣٦٨/٩ .
(٤) عمدة القارئ ٢٣٨/٢٠ .
(٥) زاد المعاد ٢٨٧/٥ .
(٦) المهذب ٨٣/٢ ، وتكملة المجموع ١١٠/١٧ ، والمسائل الفقهية ١٥٠/٢ ، وكشاف القناع ٢٩٠/٥ .
(٧) سبق تخريجه .

فهذا الحديث دليل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الآخـــرة كن أزواجه بحالهـــن وان اخترن انفسهم متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل إلا أن اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق .(١)

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن ذلك طلاقا .

وفي رواية : لم نعده طلاقا .(٢)

قال مسروق راوي الحديث عن عائشة في الصحيحين(٣) .. ما أبالي خيرت أمراتـــي واحدة أو مائة أو الفا بعد أن تختارني .

أما استدلالهم بالمعقول :

فهو أن التخيير تردد بين شيئين فاختيارها لزوجها ضد اختيارها لنفسهـــا ، ولو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحـــدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعني البقاء في العصمة ، ولأن الأمة اذا كانت تحت عبد واعتقـــت كان لها الخيار فاذا اختارت زوجها لم يكن فرقة فذلك هنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن تطليقة ولم يراجعهن وهو أعلم الأمة بشـــأن التخيير .(٤)

---

(١) زاد المعاد ٢٩٣/٥ ، والمقدمات لابن رشد ٢٧١/٢ .

(٢) انظر كلتا الروايتين في صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٠/١٠ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٥/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨٠/١٠ .

(٤) فتح الباري ٣٦٨/٩ ، والمهذب ٨٣/٢ ، والمغني ١٥١/٧ ، وزاد المعاد ٢٨٧/٥ ، والمسائل الفقهية ١٥٠/٢ ـ ١٥١ ، وكشاف القناع ٢٩١/٥ .

الفصل الرابـــع

في دعوى الطلاق وكناياتـــــه

ويحتوي علي مبحثيـــن :

المبحث الأولـــــ : في دعوى الطـــلاق

المبحث الثانـــي : في كنايات الطـلاق

المبحث الأول

دعوى الطـــــلاق

ويحتوي علي ثلاثة مطالـب :

المطلب الأولـــــ : استحلاف الزوج في دعوى الطلاق

المطلب الثانـــي : موقف الزوجة من زوجها المطلق المنكر

المطلب الثالث : دعوى المطلقة ثلاثا الزواج وانقضاء عدتها .

المطلب الأول

استحلاف الزوج في دعوى الطـــلاق

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن البينة اذا وجدت عمل بها ، فالأحكـــــام الشرعية تثبت إما بالاقرار أو بالبينة .

واختلفوا اذا لم تكن عند الزوجين بينة فى دعوى الطلاق ·

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل المدعى عليه بالطلاق يستحلف .(١)

وهو مروي عن ابن عمر .

وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي والأوزاعي .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي،وأحمد في رواية ، وابن المنذر .(٢)

واحتجوا بالسنة ، والمعقول :

فمن السنـــة :

أ ـ بقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) اخرجه البيهقى(٣)

ب ـ وما أخرجه البخاري(٤) عن ابن أبي مليكة قال : (كتبت الى ابن عباس فكتب الي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي أن اليمين على المدعى عليه) . فالزوجة مدعيـــة الطلاق على زوجها والزوج المدعى عليه منكر لهذا الطلاق ولما تعذر اقامة بينة على طلاق الزوج وجب على الزوج الحلف على عدم طلاقها عملا بنص الشارع .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح .

---

(١) الاشراف ١٩٨/٤ ، والمعاني البديعة ٧٩٣/٢ .

(٢) تكملة المجموع ٢٦٠/١٧ ، والمسائل الفقهية ١٦٦/٢ ، وزاد المعاد ٢٨٤/٥ ـ ٢٨٥ .

(٣) سبق تخريجه ·

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الرهن ـ باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ١٤٥/٥ .

المطلب الثاني

موقف الزوجة من زوجها المطلق المنكر

المرأة التي سمعت طلاقها من زوجها أو ثبت عندها ببينة وأنكره الـــزوج ، ما هو موقفها من زوجها .

مذهب أبي عبيد : في المرأة تسمع طلاقها ثم يجحده الزوج أنها تفر منـــه بما استطاعت .(١)

وهو قول جابر بن زيد وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، والثوري(٢)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد(٣)

واحتجـوا :

بأن المرأة قد ثبت لديها طلاقه بما سمعته باذنها فهي اجنبية عنه ومحرمـــة عليه فوجب عليها أن تمنعه من نفسها ولا تمكنه من وطئها والاستمتاع بها كسائـــر الاجنبيات .(٤)

وما ذكرناه لا يستقيم عن أبي عبيد ومن وافقه الا اذا كان قبل الاستحـــلاف اذ لو كان بعده لم يكن للاستحلاف فائده .

---

(١) الاشراف ١٩٨/٤ ، والمغني ٢٦٠/٧ ، والمعاني البديعة ٧٩٣/٢ .
(٢) المرجع السابق . المغني ٢٦٠/٧ .
(٣) المغني ٢٦٠/٧ .
(٤) المغني ٢٦٠/٧ .

المطلب الثالث

دعوى المطلقة ثلاثا الزواج وانقضاء العدة

اذا ادعت المطلقة ثلاثا انها تزوجت وطلقت وانتهت عدتها فهل يقبل قولها في ذلك ويرجع اليها زوجها الأول أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان المطلقة ثلاثا اذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه من انقضاء عدتين . وقالت لزوجها الأول انى قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها إما لأمانتها أو لخبر غيرها ممن يعرف حالها فله أن يتزوجها . (١)

وهو مذهب الأئمة الثلاثة (٢) . ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك (٣) ، وقال ابن قدامة وهو قول عامة أهل العلم . (٤)

واحتجوا :

بأن المرأة مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها ولا سبيل الى معرفة هذه الحال على الحقيقة الا من جهتها فيجب الرجوع الى قولها اذا اعتضد صدقها بمضي المدة ، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها . (٥)

---

(١) الاشراف ٢٠٢/٤ ، والمغني ٢٩٦/٧ .
(٢) انظر الهداية على البداية ١٨٥/٤ ، وتفسير القرطبي ١٥٢/٣ ، والمهذب ١٠٦/٢ والمبدع ٤٠٨/٧ .
(٣) الاشراف ٢٠٢/٤ ، والاجماع ص ٨١ .
(٤) المغني ٢٩٦/٧ .
(٥) المغني ٢٩٦/٧ ، والمهذب ١٠٦/٢ .

المبحث الثاني

كنايات الطلاق

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اذا قال الرجل لزوجته انت طالق البته .

المطلب الثاني : قول الرجل لزوجته الحقي بأهلك .

المطلب الثالث : قول الرجل لزوجته قد وهبتك لأهلك .

المطلب الأول

قول الرجل لزوجته انت طالق البتة

طلاق الكنـاية :

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارفه الناس في ارادة الطلاق وانمـــا يُفْهَم الطلاق منه بالقرينة أو دلالة الحال .(١)

واختلف الفقهاء فيمن قال انت طالق البتة أو نحوها من الفاظ الكنايات .

فمذهب أبي عبيد : ان قول الرجل لامرأته انت طالق البتة ، أو أنت بائـــن أو بريه أو خلية أنه طلاق بالثلاث نوى أو لم ينو ولا تحل له زوجته حتى تنكـــح زوجـا غيره .(٢)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وهو مروي عـن الحسن بن علي في البرية والبائن .

وهو قول قتادة والزهري في البتة والبرية وللزهري ايضا ، والأوزاعي في البائـــن والبتة والحسن في البرية والبائن .

وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير في البتـــة ، وابن أبي ليلى في البتة والبائن والبرية .(٣)

وهو مذهب مالك،واحمد في رواية .(٤)

---

(١) الفقه الاسلامي ٣٨٠/٧ ، وكشاف القناع ٢٧٧/٥ .

(٢) الاشراف ١٦٧/٤ ـ ١٦٨ ، والمحلى ١٨٨/١٠ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، واختلاف العلمـــاء ص ١٩٧ ، والمعاني البديعة ٧٣٧/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ص ٢٥٦/أ تحفة الأحوذي ٣٤٤/٤ ، وعمدة القارىء ٢٣٤/٢٠ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٦/٣ ص ٧٢٨ .

(٣) الاشراف والمحلى واختلاف العلماء والمعاني البديعة وشرح صحيح البخـــاري لابن بطال المراجع السابقة ، والمغني ١٢٨/٧ ، وشرح السنة ٢١١/٩ ، ومصنـف ابن أبي شيبة ٦٦/٥ وما بعدها .

(٤) وخصصه مالك في المدخول بها أما الحنابلة فلم أقف على تخصيص لهم بهذا فيما اطلعت عليه . انظر الكافي لابن عبدالبر ٥٣٦/٢ ، والمدونة ٢٨٣/٢ ، ٢٨٧ ، والمغنـــي ١٢٧/٧ ـ ١٢٨ ، والانصاف ٤٨٣/٨ ، والاقناع ١١/٤ .

واحتجوا : بالمنقول والنظر .

فالمنقول : السنة والآثـــار .

فالسنـــة :

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت امرأة رفاعـــة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله اني كنت تحت رفاعـة القرظي فطلقني البتة فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وان ما معه الا مثـــل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال تريدين أن ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقـــي عسيلته ويذوق عسيلتك) أخرجه البخاري ومسلم .(١)

فهذه السائلة اخبرت الرسول أن زوجها طلقها البتة فأخبرها النبي صلى اللـــه عليه وسلم أنها لا ترجع اليه حتى يمسها غيره ويجامعها جماعا صحيحا في نكـــاح صحيح ، فهذا (٢) هو حكم طلاق البتة ولو اختلف حكم البتة لما منعها حتى يسألهـــا عن أي انواع البتة كان طلاقه اياها مما يدل على أن الحكم واحد .

اما استدلالهم بالآثار :

فمنها :

أ - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (الخلية والبريـــة والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) أخرجـــه الدار قطني والبيهقي .(٣)

ب - وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله (الخلية والبرية ثلاث تطليقـــات كل واحدة منها) أخرجه مالك والبيهقي وابن أبي شيبة .(٤)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المنتقى ٦/٤ .

(٣) سنن الدار قطني ٣٢/٤ ، والسنن الكبرى ٣٤٤/٧ .

(٤) الموطأ ص ٤٥٩ ، والسنن الكبرى ٣٤٤/٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٥ .

جـ - وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات . اخرجه النجاد .(١)

د - وما روى نافع ان رجلا جاء الى عاصم وابن الزبير وقال ان ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل تجدان له رخصة ؟ فقالا : لا ، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فسلهم ثم ارجع الينا فأخبرنا ، فقال ابو هريرة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس هي ثلاث ، وذكر عن عائشة متابعتهما اخرجه ابن ابي شيبة ومالك .(٢)

هـ - وما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : في البرية والحرام والبتة ثلاث ثلاث . اخرجه البيهقي .(٣)

و - وما روى قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة ثلاث . اخرجه ابن أبي شيبة .(٤)

ز - وما روى قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول : في البرية ثلاث . اخرجه ابن أبي شيبه .(٥)

ك- وما روى قتادة ان زيد بن ثابت كان يقول في البائنة ثلاث . اخرجه ابن أبي شيبة .(٦)

ل - وما رواه عبدالله بن نافع عن ابن عمر قال : (البائن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) اخرجه ابن أبي شيبة .(٧)

م - وما رواه نافع عن ابن عمر قال : هي ثلاث - أي البرية - فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . اخرجه ابن أبي شيبة .(٨)

---

(١) عزاه ابن قدامة للنجاد . انظر المغني ١٢٩/٧ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٥ ، وموطأ مالك ص ٤٧٤ .
(٣) السنن الكبرى ٣٤٤/٧ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٥ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٥ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٥ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٥ .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٥ .

اما استدلالهم من طريق النظر :

فان معنى البتة القطع[1] ، فمن قال ذلك فقد قطع علاقة الزوجية[2] بينه وبين امرأته فكأنه قال : أنت طالق طلاقا لا سبيل فيه لمراجعة الزوجية ، وهذا هو شأن طلاق الثلاث .

كما أن لفظ البائن يقتضي الثلاث ، ولفظ البرية يقتضي الخلو من النكاح والبراءة منه ، واذا كان اللفظ له معنى واعتبره الشرع فانما يعتبره بما يؤدي معناه ولا سبيل الى البينونة بدون ايقاع الثلاث فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه .[3]

---

(١) المطلع على ابواب المقنع ص ٣٣٦ ، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص ٢٠٢ وشرح السنة ٢١٠/٩ .

(٢) المنتقى ٧/٤ ـ ٨ .

(٣) المغني ١٢٩/٧ .

المطلب الثاني

قول الرجل لزوجته الحقي بأهلك

لا خلاف بين الأئمة الأربعة أن قول الرجل لزوجته الحقي بأهلك انه من الفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق .(١)

وانما اختلفوا في عدد الطلاق الذي يقع على المرأة والحالة هذه .

فمذهب أبي عبيد : ان قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلقة واحدة يملك رجعتها الا اذا نوى بها ثلاثا فيقع ما نواه .(٢)

وهو قول الحسن (٣) . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد اختارها ابو الخطاب .(٤)

واحتجوا : بما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك . اخرجه البخاري .(٥)

فالنبي عليه الصلاة والسلام طلقها بقوله الحقي بأهلك . طلقة واحدة ولم يكن عليه الصلاة والسلام ليطلقها ثلاثا وقد نهى أمته عن ذلك .(٦)

---

(١) زاد المعاد ٣١٩/٥ .
(٢) معالم السنن ٢٤٦/٣ ، والاشراف ١٧٠/٤ - ١٧١ ، والمعاني البديعة ٧٤٢/٣ ،
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢/٥ .
(٤) الا أن الحنفية قالوا ان لم يكن له نية فلا يقع بها الطلاق الا أن يكونا في مذاكرة الطلاق كما قالوا ان نوى اثنتان لم تقع الا واحدة ، وعند الشافعي ان لم يرد طلاقا فلا يقع .
اللباب في شرح الكتاب ٤٢/٣ - ٤٣ ، والمهذب ٨٣/٢ ، والمغني ١٢٨/٧ .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الرهن - باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩.
(٦) المغني ١٢٨/٧ .

المطلب الثالث

قول الرجل لزوجته قد وهبتك لأهلك

الهبة : في اللغة : ايصال النفع الى الغير .[١]

اصطلاحا : تمليك الانسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض .[٢]

وهبة المرأة لأهلها : هو حل عصمة زوجته منه وتمليكها لأهلها ، ويفهم منه الطلاق .

واختلف الفقهاء فيمن وهب زوجته لأهلها :

فمذهب أبي عبيد : ان قول الرجل لزوجته قد وهبتك لأهلك ، لا يخلو إما ان يقبلها الاهل أو لا .

فان قبلها الأهل فهي تطليقة واحدة يملك رجعتها .

وان اراد بها ثلاثا وقبلها الأهل فتقع ثلاثا ، وان لم يقبلوها فلا شيء .[٣]

ويحتج له :

بأن لفظ الهبة من الفاظ الكنايات المحتملة فنية الزوج هي التي تحدد المراد منها كما أن موافقة الأهل وقبولهم لعدد الطلقات متعين لأن الهبة تتوقف على قبولها من الموهوب له، فهبة المرأة لأهلها[٤] تمليك للبضع كقوله اختاري وأمرك بيدك وكالنكاح .

---

(١) انيس الفقهاء ص ٢٥٥ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٦ .

(٣) الاشراف ١٦٩/٤ ـ ١٧٠ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٨٠/ب .

(٤) المغني ١٤٠/٧ .

الفصل الخامس

التبعيض والتعليق في الطـــلاق

ويحتوي على ستة مباحث :

المبحث الأولـــ : التجزئة والتبعيض في الطـــلاق .

المبحث الثانـي : تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى .

المبحث الثالـث : تعليق الطلاق الى أجل .

المبحث الرابـــع : تعليق الطلاق بدخول الدار والمشيئة .

المبحث الخامس : تعليق الطلاق بنكاح امرأة معلومـة .

المبحث السادس : تعليق الطلاق بوصول رسالة الطلاق المكتوبة خطا .

المبحث الأول

التجزئة والتبعيض في الطـلاق

ويحتوي علي مطلبين :

المطلب الأولـ : من طلق زوجته نصف تطليقة ونحوها .

المطلب الثانـي : من قال لنسائه بينكن تطليقـــه .

#####

المطلب الاول

من طلق زوجته نصف تطليقة ونحوهـا

مذهب أبي عبيد : ان من طلق زوجته نصف تطليقة أو غير ذلك من الفـــاظ التجزئة أنها تطليقة واحدة .(١)

وهو قول الشعبي والزهري والحارث العكلي وقتادة والثوري .(٢)

وهو مذهب الأئمة الأربعة .(٣)

قال ابن المنذر : " أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن من طلـــق زوجته نصفا أو ثلثا أو ربعا أو سدسي تطليقة أنها تطليقة واحدة " .(٤)

واحتجوا بأن الطلاق وحدة واحدة لا يتجزأ ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل .(٥)

---

(١) الاشراف ١٩٦/٤ .

(٢) الاشراف ١٩٦/٤ .

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٩٩ ، ومواهب الجليل ٦٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٤٥٣/٦ ، والفروع ٤٠٠/٥ .

(٤) الأشراف ١٩٦/٤ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب ٤٥/٣ ، والمهذب ٨٦/٢ ، وكشاف القناع ٢٩٨/٥ .

المطلب الثاني

من قال لنسائه بينكن تطليقه

مذهب أبي عبيد : ان من كان عنده اكثر من زوجة ، وقال لهن بينكن تطليقة لزم كل واحده منهن تطليقة ، وسواء كان عنده زوجتان أو ثلاث أو أربع .[1]

وهو قول الحسن البصري .

وهو مذهب أبي حنيفة وابن القاسم صاحب مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور وأبي ثور .[2]

واحتجوا :

بأن من أوقع تطليقة على نسائه الأربع فقد أوقع[3] على كل واحدة منهن ربع تطليقة ، وربع تطليقة تعتبر تطليقة كاملة لعدم التبعيض فكأنه أوقع على كل واحدة منهن تطليقة واحدة ، وهذا ساري المفعول فيما عداها من الأمثلة أيضا .

---

(١) الاشراف ١٩٦/٤ .

(٢) المبسوط ٩١/٦ ، والمدونة ١٢١/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٥٣/٦ ، وكشاف القناع ٣٠٠/٥ .

(٣) المبسوط ٩١/٦ ، والمهذب ٨٦/٢ .

المبحث الثاني

تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى

تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى هو استثناء شرعي[1] ، وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله سبحانه .

ولا خلاف بين أهل العلم أن تعليق الأيمان بالله تعالى على المشيئة الالهية استثناء مسقط للحنث .[2]

واختلفوا في تعليق الطلاق بمشيئة الله سبحانه .

فمذهب أبي عبيد : ان الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا يؤثر في وقوع الطلاق .

فاذا قال الرجل لزوجته انت طالق ان شاء الله وقع طلاقه .

وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري[3]

وهو قول الحسن البصري ومكحول وسعيد بن المسيب وقتادة والزهري وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وعطاء .[4]

وهو مذهب مالك ، وأحمد في المذهب .[5]

واحتجوا : بالآثار والمعقول :

فمن الآثار :

أ - ما رواه ابن عمر وابو سعيد قال : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء الا في العتاق والطلاق .

---

(١) مغني المحتاج ٣٠٠/٣ .
(٢) المغني ٧١٥/٨ .
(٣) الاشراف ١٨٦/٤ ، والمغني ٢١٦/٧ .
(٤) المرجعين السابقين . المحلى ٢١٧/١٠ .
(٥) المدونة١٢٢/٢ ، والانصاف ١٠٥/٩ .

قال ابن قدامة[١] بعد أن ساق هذا الأثر : **" ذكره ابو الخطاب وهذا نقل الاجماع وان قدر انه قول بعضهم ولم يعلم لهم مخالف فهو اجماع "** .

ب - ما روى أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : **(اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهي طالق)** أخرجه ابن حزم .[٢]

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان الطلاق ازالة ملك فلا يصح تعليقه بالمشيئة . كما أن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى استثناء يرفع جملة الطلاق فلا يصح كقوله أنت طالق ثلاثا الا[٣] ثلاثا .

الوجه الثاني :

ان الطلاق فعل حاضر[٤] ، والاستثناء لا يتعلق بالأفعال الحاضرة كتعلقه بالأفعال المستقبلة فاشتراط المشيئة لا يؤثر فيه .

---

(١) انظر المغني ٢١٦/٧ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٢١٧/١٠ ، وعزاه ابن قدامة لابي حفص . انظر المغني ٢١٦/٧ .

(٣) المغني ٢١٦/٧ .

(٤) بداية المجتهد ٥٩/٢ .

المبحث الثالث

تعليق الطلاق الى أجـل

الطلاق لا يخلو من أمرين :

اما أن يكون منجزا حالا أو مؤجلا ، فالطلاق المنجز هو الطلاق المجرد عـــن الشروط والتأقيت ، والطلاق المؤجل : هو الطلاق المعلق بدخول وقت زمني محدد .

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في وقوع الطلاق المجرد عن التأقيت والتعليق .

واختلفوا في وقوع الطلاق المعلق على أجل :

فمذهب أبي عبيد : أن من قال لزوجته أنت طالق الى شهر أو الى سنـــة أو ما أشبه ذلك ، فهي زوجته الى ذلك الوقت فاذا دخل الوقت المعين طلقت زوجته .(١)

وهو مروي عن ابن عباس .

وهو قول عطاء وجابر بن زيد والنخعي والثوري .(٢)

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وابي سليمان .(٣)

واحتجوا : بالأثر والمعقول :

فالأثـــر :

ما رواه الحكم بن عتيبة ان ابن عباس كان يقول : (من قال لامرأته أنـــت طالق الى رأس السنة أنه يطأها ما بينها وبين رأس السنة) أخرجه ابن حزم .(٤)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الزوج قد وقت للطلاق زمنا يزول معه استمتاعه بزوجته ، فاذا تحقق الزمن ثبت الطلاق ، وكما لو قال اذا دخلت الدار فأنت طالق فاذا تحقق(٥) الشرط ثبـت الطلاق فكذا هنا .

---

(١) الاشراف ١٩٤/٤ ، والمغني ١٦٥/٧ ، وتكملة المجموع ١٩٩/١٧ ، والمعاني البديعة ٨١١/٢ والمحلى ٢١٤/١٠ .

(٢) الاشراف ١٩٤/٤ ، والمغني ١٦٥/٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٥.

(٣) الهداية على البداية ٢٦/٤ ، والكافي لابن عبد البر ٥٧٧/٢ ، والأم ١٨٤/٥ ، وكشاف القناع ٣١٦/٥ .

(٤) المحلى ٢١٤/١٠ .

(٥) المغني ١٦٤/٧ ـ ١٦٥ ، وبداية المجتهد ٥٩/٢ .

المبحث الرابع

تعليق الطلاق بدخول الدار والمشيئة

مذهب ابي عبيد : ان من قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله فدخلت الدار أنها لا تطلق . (١)

وهو قول الأوزاعي .

وهو مذهب الشافعي واصح الروايتين عن أحمد . (٢)

واحتج :

بأن تعليق الطلاق على شرط يصير يمينا فيصح الاستثناء فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث) اخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابو داود (٣) والحديث حسنه الترمذي . (٤)

---

(١) المغني ٢١٧/٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٦٠/٦ ، والمسائل الفقهية ١٦١/٢ .

(٣) هذا الحديث رواه ابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما . انظر مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٧١/١٤ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ـ ابواب النذور والايمان ـ باب الاستثناء في اليمين ١٢٩/٥ ، وسنن ابن ماجة ـ كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين ٦٨٠/١ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ـ كتاب الايمان والنذور ـ باب الاستثناء في اليمين ٨٧/٩ .

(٤) سنن الترمذي ، المرجع السابق .

المبحث الخامس

تعليق الطلاق بنكاح امراه معلومه

مذهب ابى عبيد : (ان من قال لامرأته ان تزوجت فلانه فهى طالق) التوقف فلا يأمره بالتزويج وان تزوج لا يأمره بالفراق .(١)

وهو قول الاوزاعى وابن المبارك والثورى واسحاق .

وقريب منه - مذهب من قال بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح سواء كان معلقا على نكاح امرأة بعينها او نساء قبيله معينه او كان مطلقا وبلا تخصيص .

وهو مروى عن على بن ابى طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشه وقول أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وشريح وقتادة وسفيان بن عيينه والحسن البصرى وعطاء وطاووس وعكرمه وابى بكر بن الحارث وعلى بن الحسين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وابى الشعثاء ووهب بن منبه وعبد الرحمن ابن مهدى ومحمد بن كعب القرظى ونافع بن جبير وسوار القاضى (٢)

وهو مذهب " مالك بشرط ان يعم " والشافعى واحمد فى المشهور واسحاق وابى ثور واهل الظاهر (٣) .

ولم أجد دليلا لابى عبيد فيما ذهب اليه لا من المنقول ولا من المعقول

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٧٣ ، الاستذكار ط ص ١١٢/٤ ، الاشراف ١٨٥/٤ - ١٨٦ معالم السنن ٢٤١/٣ ، المحلى ٢٠٦/١٠ ، شرح السنن ٢٠٠/٩ ، المعانى البديعه ٦٩٢/٢ ، فتح البارى ٩/ ٣٨٦ ، وتحفه الاحوذى ٣٥٦/٤

(٢) المراجع السابقه

(٣) المنتقى ١١٥/٤ ، القوانين الفقهيه ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، رحمه الامه ص ٢٢٨ ، شرح السنه ١٩٩/٨ ، المبدع ٣٢٤/٧ ، الانصاف ٥٩/٩ ، المحلى ٢٠٥/١٠

الا انى رأيت ان اذكر بعض ادله الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق قبل النكـــــاح للاستئناس بها :

فقد احتجوا بالسنه والاثار:

فمن السنه :

أ ـ حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : (**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملـك ولا طلاق له فيما لا يملك**) أخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه [(١)] قال الترمذى حديث حسن صحيح وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب [(٢)]

ب ـ ما رواه المسور بن مخرمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــــال : (**لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك**) . أخرجه ابن ماجـــــه والبيهقى [(٣)] .

وحسنه الحافظ ابن حجر [(٤)] .

ج ـ حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا طلاق قبل النكاح .....**) أخرجه الترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين [(٥)] .

---

(١) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ـ كتاب الطلاق ـ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣٥٥/٤ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ، كتاب النكاح ـ باب فى الطلاق قبل النكاح ٢٥٩/٦ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ .

(٢) سنن الترمذى المرجع السابق .

(٣) سنن ابن ماجه الكتاب والباب السابقين ٦٦٠/١ ، السنن الكبـــــرى ٣١٩/٧

(٤) التلخيص الحبير ٢١١/٣ .

(٥) سنن الترمذى الكتاب والباب السابقين ٣٥٥/٤ ، مستدرك الحاكـــــم ٢٠٤/٢ .

ومن الاثار:

أ - ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سئل عن رجل قال : ان تزوجت فلانه فهى طالق ، فقال على : ليس طلاق الا من بعد ملك . أخرجه ابن حزم (١) .

ب- ما روى عن ابن عباس انه قال : (لا طلاق الا من بعد نكاح) أخرجه ابن حزم (٢) .

(١) المحلى ١٠ / ٢٠٥ وهو من طريق ابى عبيد كما ذكره ابن القيم وعزا نقله الى ابى عبيد انظر زاد المعاد ٥/٢١٧

(٢) المحلى ١٠/٢٠٥

المبحث السادس

تعليق الطلاق بوصول رسالة الطلاق المكتوبة خطا

لا خلاف بين أهل العلم في وقوع الطلاق باللفظ الصريح كطلقتك وما يشتق منه ، وقد عرفت وقوعه من عدمه ببعض الكنايات أما وقوعه بالكتابة فمختلف فيه

واختلفوا ايضا فيمن كتب طلاق زوجته في رسالة فبعث بها اليها وقال لها : اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق .

فمذهب ابي عبيد : ان الرجل اذا قال في رسالته لزوجته اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ، فان أتى اليها الكتاب فهي طالق ، والا فلا ، اما ان قال اما بعد فأنت طالق فهي طالق . (١)

وهو قول حماد وابن شبرمة . (٢)

وهو مذهب الأئمة الأربعة . (٣)

ويحتج لهم :

بأن الطلاق من حق الزوج والكتابة كالعبارة في حق الغائب وقد علق طلاقها بوصول الرسالة اليها ، فاذا تحقق الشرط ثبت الطلاق فهو طلاق معلق على شرط ، وهذا بخلاف تجريد الطلاق من الشروط فيقع مطلقا .

---

(١) الاشراف ١٧٤/٤ ـ ١٧٥، والمعاني البديعة ٧٥٨/٢ . (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٥ .
(٣) المبسوط ١٦/٦ ، والخرشي على مختصر خليل ٤٩/٤ ، والمهذب ٩٧/٢ ، وتكملة المجموع ١١٩/١٧ ، والانصاف ٨٧/٩ .

الفصل السادس

العدد الذي يملكه الزوج من الطلاق

وحقيقة الزوج الذي تحل به المطلقة ثلاثاً

لزوجها الأول

ويحتوي علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عدد الطلاق المحرم لكل من الحر والعبد

المبحث الثاني : ما يملكه الزوج الأول من الطلاق بعد عودة مطلقته اليه .

المبحث الثالث : الزوج الذي تَحِل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول

المبحث الأول

عدد الطلاق المحرم لكل من الحر والعبد

الشريعة الاسلامية فرقت بين الاحرار والعبيد في بعض الاحكام فأعطت لكل جانب حقوقه الخاصة ، والمتأمل في مصادر الشريعة ومواردها يرى هذا المعنى جليا لا لبس فيه ولا اشكال .

وقد اتفق اهل العلم (١) على أن الحر يملك ثلاث تطليقات على زوجته الحرة ، وان العبد يملك تطليقتين على زوجته الأمة .

واختلفوا في العدد المحرم من الطلاق اذا كان احد الزوجين حرا والآخر رقيقا .

فمذهب ابي عبيد : ان المرأة تبين من زوجها الحر بثلاث تطليقات سواء كانت زوجته حرة أو أمة ـ أي أن الطلاق معتبر بالرجال . (٢)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وأمي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم .

وهو قول مسروق والزهري والثوري وابي الزناد وسليمان بن يسار وعمرو ابن شعيب وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومحمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعمر ابن عبدالعزيز ويزيد بن قسيط وعبدالرحمن بن عبدالله ويحي بن سعيد وربيعة . (٣)

---

(١) انظر المغني ٢٦٣/٧ .

(٢) المعاني البديعة ٨٤٨/٣ .

(٣) المعاني البديعة المرجع السابق ، وزاد المعاد ٢٧٤/٥ ـ ٢٧٥ ، وبداية المجتهد ٤٧/٢ ، والمغني ٢٦٢/٧ ، واختلاف العلماء ص ١٣٩ ، والمحلى ٢٣٣/١٠ ، ومعالم السنن ٢٤١/٣ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .[١]

واحتجوا بالمنقول والمعقول . فالمنقول الكتاب والسنة:

فالكتـــاب :

قوله تعالى : ((الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان .. فـــان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ..))[٢]

فالله سبحانه جعل الطلاق ثلاثا والخطاب في الآية للرجال حيث قـــال : ((يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ..))[٣] فكان الطلاق معتبـرا[٤] بهم .

ومن السنـــة :

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جـاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعـــده عبدالرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتـــــــذوقي عسيلته) اخرجه البخاري ومسلم .[٥]

وانما جعل للعبد تطليقتان للأدلة من المنقول والمعقول . فالمنقول السنة والآثار : فمن السنه :.

أ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : (طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجـــا غيره وقرء الأمة حيضتان ..) اخرجه الدار قطني والبيهقي .[٦]

---

(١) المعتبر في العدد عند الجمهور : مالك والشافعي وأحمد حال الزوج فهو المطلق والطلاق بيد الرجل .
القوانين الفقهية ص ٢٥١ ، مغني المحتاج ٢٩٤/٣ ، وكشاف القناع ٤٠٢/٥

(٢) سورة البقره الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) سورة الطلاق آية ١

(٤) المغني ٢٦٣/٧ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سنن الدار قطني ٣٩/٤ ، والسنن الكبرى ٣٦٠/٧ .

والحديث في اسناده مقال .[1] والحديث نص في محل النزاع .[2]

ب - ما رواه نافع عن أم سلمة رضي الله عنها أن غلاما لها طلق امرأته تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره**) اخرجه عبدالرزاق .[3]

وفي اسناده مقال .[4]

أما الآثار المروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فمنها :

أ - ما رواه عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : (**ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين**) . اخرجه البيهقي .[5]

ب - ما رواه سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا في مملوك كان لأم سلمة - اسمه نفيع - طلق امرأته تطليقتين : (**لا تحل حتى تنكح زوجا غيره وكانت امرأته حرة**) اخرجه عبدالرزاق .[6]

ج - ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (**اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمه عدة الحره ثلاث حيض وعدة الآمه حيضتان**) . اخرجه الدارقطني والبيهقي .[7]

---

(١) في اسناده مظاهر بن أسلم ضعفه غير واحد .
انظر التعليق المغني على الدار قطني ٣٩/٤ ، وعون المعبود ٢٥٨/٦ .

(٢) المغني ٢٦٣/٧ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٣٦/٧ .

(٤) في اسناده عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك .
انظر تهذيب التهذيب ٢١٩/٥ - ٢٢١ .

(٥) السنن الكبرى ٣٦٨/٧ .

(٦) مصنف عبدالرزاق ٢٣٥/٧ .

(٧) سنن الدار قطني ٣٨/٤ ، و السنن الكبرى ٣٦٩/٧ .

أما الاجمـــاع : فهـــــــــــــــو قول من سمى من الصحابة ولا مخالف لهم فيكون اجماعا .(١)

اما استدلالهم بالمعقول :

فلما كان الطلاق هو الموجب للعدة وكانت عدة الأمة على النصف من عـــــدة الحرة وجب ان يكون طلاق الأمة على النصف من طلاق الحرة . وبالنظر في كثير مـــن الأحكام نجد التنصيف قائم في الأمة والعبد ، فالعبد والأمة اذا زنيا عليهما نصـــف حد الحر والحرة اذا زنيا وسواء زنيا بحر أو بحرة أو بعبد أو بأمة ، وكذا حـــــد الأمة القاذفة للحر والعبد وللأمة والحرة نصف حد الحره وجب ان يكون الطلاق لهـــا كذلك .(٢)

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٩٤ .

(٢) المحلى ١٠/٢٣٤ .

المبحث الثاني

فيما يملكه الزوج الأول من الطلاق بعد عودة مطلقته اليه

المطلق اذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

ان يطلق الحر زوجته الحرة ثلاثا ثم تعتد وتنتهي عدتها ويتزوجها آخر ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها ثم ينكحها الأول فإنه يملك الطلاق كاملا باجماع اهل العلم .(١)

الحالة الثانية :

ان يطلقها دون الثلاث ثم تعود اليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج آخر . فهذه ترجع على ما بقي من طلاقها . قال ابن قدامة من غير خلاف نعلمه .(٢)

الحالة الثالثة :

ان يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين فتعتد وتنتهي عدتها ثم تتزوج بغيره فيطلقها ثم ينكحها الزوج الأول فهل يملك الزوج الطلاق كاملا أو انه لا يملك الا ما بقي بعد الطلاق الأول . اختلف العلماء في هذه الحالة :

فمذهب ابي عبيد : ان هذه الزوجة تكون مع زوجها على ما بقي من طلاق ولا يملك الطلاق كاملا .(٣)

وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وابو هريرة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله ابن عمرو بن العاص .(٤)

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٨١ ، والاشراف ٢٠٢/٤ ، وتفسير القرطبي ١٥٢/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٤٣/٦ ، والمغني ٢٦١/٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٣/٦ ، والمغني ٢٦١/٧ .

(٣) اختلاف العلماء ص ١٣٥ ، والاشراف ٢٠٣/٤ ، وتفسير القرطبي ١٥٢/٣ ، والاستذكار مخطوط ٢٦١/٤ ، وتفسير البحر المحيط ٢٠٣/٢ ، والمعاني البديعة ٨٥٢/٣ ، والمغني ٢٦٢/٧ .

(٤) المراجع السابقة . وانظر المحلى ٢٥٠/١٠ .

وهو قول قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وعبيدة السلماني وابن ابي ليلى والحسن بن حي .

وهو مذهب محمد بن الحسن ومالك والشافعي ، وأصح الروايتين عن أحمد واسحاق وأبي ثور .(١)

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والآثار :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ..)) .

ثم قال سبحانه : ((فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره))(٢)

فهذا اخبار من المولى تباركوتعالى عن عدد الطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته والذي تحرم بعده عليه حتى تنكح زوجا غيره من غير تقييد بزواجها من شخص آخر أولا مما يدل على عموم الحكم في كل منهما .

اما استدلالهم بالآثار :

فمنها ما يلي :

أ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من أهل اليمن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟ قال : (هي عنده على ما بقي) اخرجه الشافعي و البيهقي وابن حزم .(٣)

ب - ما روي ان على بن ابي طالب رضي الله عنه قال : (هي عنده على ما بقي من طلاقها) اخرجه البيهقي وابن حزم .(٤)

---

(١) الهداية ١٨٣/٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ، والمهذب ١٠٦/٢ ، والمسائل الفقهية ١٦٣/٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣) ترتيب مسند الشافعي ٣٩/٢ ، والسنن الكبرى ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ ، والمحلى ٢٥٠/١٠ .

(٤) السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، والمحلى ٢٥٠/١٠ .

جـ - وما روي عن ابي بن كعب وعمران بن حصين مثله . اخرجه البيهقي وابن حزم.[1]

أما استدلالهم بالمعقول :

لما كانت الطلقة والطلقتان لاتحرمان الزوجة على زوجها تحريما مؤبدا حتى لو انتهت عدتها اذ يحل له أن يتزوجها ولو لم ينكحها زوج آخر . لذا كان زواج الثاني ووطءه اياها ليس شرطا لاحلالها للأول فوجب ان لا يغير من حكم الطـــــلاق شيئا ولا يقدح في العدد أشبه ما لو رجعت اليه قبل وطء الثاني .[2]

---

(١) السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، والمحلى ٢٥٠/١٠ .

(٢) المغني ٢٦٢/٧ ، والعناية على الهداية ١٨٤/٤ .

المبحث الثالث

الزوج الذي تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زواج المطلقة ثلاثاً بالغلام المراهق .

المطلب الثاني : زواج المطلقة ثلاثاً بالعبد .

المطلب الثالث : زواج المطلقة ثلاثاً بالذمي .

المطلب الأول

زواج المطلقة ثلاثا بالغلام المراهق

لقد شرع الله سبحانه للأزواج طلقتين يملكون معهما حق الرجعة فاذا طلق زوجته الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولما كان من الأ زواج الغلام المراهق ، والعبد الرقيق والذمي ، لزم بيان المراد من الزوج في الآية الذي ينكاحه يحلها لزوجها الأول :

فمذهب ابي عبيد : ان نكاح الغلام المراهق للمرأة المحرمة على زوجها لا يحلها لزوجها الأول اذا طلقها أو مات عنها . (١)

وهو قول الحسن البصري ومذهب مالك . (٢)

واحتجوا بقوله تعالى : ((**فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**)) (٣)

فالله سبحانه شرط لحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول أن تتزوج بغيره وهذا ينصرف الى الرجال البالغين الذين تقضى بهم الشهوه، وزواجها من الصبي المراهق ووطؤها لها غير معتبر لعدم بلوغه اشبه وطء الصغير ولهذا كان زواجه منها وطلاقه اياها لا يغير من تحريمها عليه شيئا . (٤)

---

(١) الاشراف ٢٠١/٤ ، والمغني ٢٧٧/٧ ، والمعاني البديعة ٨٥٠/٣ .
(٢) تفسير القرطبي ١٥٠/٣ ، وبداية المجتهد ٦٥/٢ .
(٣) سورة البقره آيه (٢٣٠) .
(٤) المغني ٢٧٧/٧ .

المطلب الثاني

زواج المطلقة ثلاثا بالعبد

مذهب ابي عبيد : ان العبد اذا نكح المرأة المحرمة على زوجها ثم طلقها أو مات عنها فللزوج الأول نكاحها .(١)

وهو قول الشعبي والثوري وعطاء .

وهو مذهب :

الأئمة الأربعة وابي ثور .(٢)

وقال ابن قدامة : ولا نعلم لهم مخالفا .(٣)

واحتجوا : بقوله تعالى : ((فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره))(٤)

فالعبد داخل في عموم النص فهو زوج بنكاح صحيح ووطؤه كوطء الحر .

---

(١) الاشراف ٢٠١/٤ .

(٢) البحر الرائق ٦٢/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٩٢/٤ ، وتفسير القرطبي ١٥٠/٣ ، وروضة الطالبين ١٢٥/٧ ، والمبدع ٤٠٥/٧ .

(٣) المغني ٢٧٧/٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

المطلب الثالث

زواج المطلقة ثلاثا بالذمي

مذهب ابي عبيد : ان المسلم اذا تزوج بالذمية ثم طلقها ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقهاأو مات عنها فانها تحل للزوج الأول . (١)

وهو قول الحسن والزهري والثوري .

وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد . (٢)

واحتجوا :

بقوله تعالى : ((**فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**))(٣)

وجه الدلالـــة :

ان المشروط في الآية الكريمة هو نكاحها من غير تقييد الناكح بالاسلام ، أو عدمه فيدخل فيه نكاح الذمي،فهو وطء من زوج صحيح تام اشبه وطء المسلـــــم اذ لا فرق بينهما . (٤)

---

(١) الاشراف ٢٠١/٤ ، واختلاف العلماء ص ١٧٣ ، وتفسير القرطبي ١٥١/٣ ، وتفسير البحر المحيط ٢٠١/٢ ، والمغني ٢٧٧/٧ .

(٢) البحر الرائق ٦٢/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٩٣/٤ ، وروضة الطالبين ١٢٥/٧ ، والمبدع ٤٠٥/٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٤) المغني ٢٧٧/٧ .

الباب السابع

الباب السابع

في أحكام الخلع والرجعة والأحداد والايلاء والظهار

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الخلع والرجعة والاحداد

الفصل الثاني : في أحكام الايلاء

الفصل الثالث : فقهه في الظهار

الفصل الأول

في الخلع والرجعة والاحـــداد

ويحتوي علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأولـــ : في أحكام الخلـــع

المبحث الثانـي : في أحكام الرجعـة

المبحث الثالـث : في أحكام الاحـداد

المبحث الأول

في أحكام الخلـع

تمهيـد :

الخلع : بضم الخاء وسكون اللام ـ لغة النزع والازالة [١] ، ولهذا يقال خلع امرأته وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع وأصله مستعار من خلع اللباس ، لأن كل واحد منهما لباس للآخر فاذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه . قال تعالى : ((هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)) [٢] .

اصطلاحا : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة . [٣]

حكمـه :

الخلع جائز عند أكثر العلماء [٤] فاذا كرهت المرأة زوجها لخُلُقِهِ أو خَلْقِـه أي صورته ، الظاهرة أو الباطنة أو كرهته لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه .. وخافت اثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي [٥] به نفسها

اذا عرفت هذا فاعلم أن هذا المبحث يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم اخذ الزوج عوضا مقابل تركها

المطلب الثاني : نوع الخلـع

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٩٣/٢ ، المصباح المنير ١٧٨ ، والصحاح ١٢٠٥/٣ ، والمغرب ص ١٥١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) الاقناع ٢٥٢/٣ ، ومغني المحتاج ٢٦٢/٣ ، والمطلع على ابواب المقنع ص ٣٣١ .

(٤) عمدة القاري، ٢٦٠/٢٠ ، وبداية المجتهد ٥٠/٢ ، وشرح السنة ١٩٥/٩ ، وكفاية الاخيار ٤٩/٢ ، والمغني ٥١/٧ .

(٥) اما اذا أضر بها الزوج لتفدي نفسها فعند الجمهور لا يجوز أخذ مالها الا اذا كان النشوز من قبلها .

المطلب الأول

حكم اخذ الزوج عوضا مقابل تركها

لقد كان من عدل الاسلام أن أعطى لكل من الزوجين حقوقا على الآخر ، فالحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة وحسن المعاشرة فقد تكره المرأة زوجها ، وقد يكره الرجل زوجته،فجعل الخلع في يد المرأة كما جعل الطلاق في يد الرجل .

ولا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز الخلع بمقدار ما أعطاها من الصداق أو أقل منه .

واختلفوا في جواز الخلع على أكثر مما اعطاها :

فمذهب أبي عبيد : كراهة أخذ الرجل من زوجته اكثر مما اعطاها مقابل فراقها . (١)

وهو قول ابن المسيب والحسن البصري والشعبي وعطاء بن رباح وميمون ابن مهران وعمرو بن شعيب والزهري والأوزاعي والحكم وحماد بن أبي سليمان وسعيد ابن جبير وطاووس . (٢)

وهو رواية لأبي حنيفة،وأحمد في المشهور واسحاق . (٣)

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول : الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله .... الى قوله : ... ولا جناح عليهما فيما افتدي به**)) (٤) .

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل نهى عن أخذ شيء مما أخذته المرأة من المهر ، واستثنى

---

(١) الاشراف ٢١٧/٤،الاستذكار مخطوط ١٧٤/٤،والمعاني البديعة ٦٤٨/٢ ، وتفسير ابن كثير ٢٧٥/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٧٨/أ ، والمغني ٥٣/٧ .

(٢) المراجع السابقة ،وبدائع الصنائع ١٩٠٥/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٠٥/٤ . كشاف القناع ٢٤٥/٥

(٤) سورة البقره ايه " ٢٢٩ " .

قدر المهر عند الخوف بترك اقامة حدود الله ، والنهي عن أخذ شيء من المهر نهى عن أخذ الزيادة على المهر بطريق الأولى كالنهي عن التأفيف للوالدين والنهي عن ضربهما بطريق الأولى .

ومن السنة :

أ - ما رواه ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (**والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قلت نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد**) أخرجه ابن ماجة والبيهقي والدار قطني .(١)
قال ابن حجر ورجال اسناده ثقات .(٢)

ب - حديث ثابت بن قيس .... وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**أما الزيادة فلا ولكن حديقته . فقلت نعم ...**) الحديث اخرجه الدار قطني .(٣)

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الزيادة على ما أعطاها حيث حكم عليه أن يأخذ حديقته التي أصدقها اياها ولا يزيد على ذلك ، كما أن الآية القرآنية وهي قوله تعالى : ((**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**))(٤) ، تدل على جواز الخلع بما اتفقا عليه ، فيجمع بين الآية والحديثين ، بأن الزيادة في الخلع على الصداق جائزة مع الكراهة .

أو يكون قوله تعالى : ((**... فيما افتدت به**)) أي من قدر المهر من غير زيادة ويؤيده(٥) أول هذه الآية ((**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ...**)) . وما رواه عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (**أنه كره أن يأخذ من المختلعة اكثر مما أعطاها**) ،

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٦٣/١ ، والسنن الكبرى ٣١٣/٧ ، وسنن الدار قطني ٢٥٥/٣ ، واخرجه البخاري بدون ذكر الزيادة . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٥/٩.
(٢) فتح الباري ٤٠٢/٩ .
(٣) سنن الدار قطني ٢٥٥/٣ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٥) بدائع الصنائع ١٩٠٦/٤ .

رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي .(١)
وهذا مرسل صحيح .(٢)

أما المعقول :

فلما كان النكاح يصح بأكثر من مهر المثل وهو بدل البضع جاز أيضا ان تضمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها لأنه بدل من سلامة البضع في الحالين جميعا، والنهي عن الزيادة على قدر المهر لا لمعنى في نفس العقد بل لمعنى في غيره وهو شبهة الربا والاضرار بها .(٣)

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٩٦/٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٢/٥ ، وسنن الدار قطني ٢٥٥/٣ ، والسنن الكبرى ٣١٤/٧ . (٢) انظر التعليق المغني على الدارقطني ٢٥٥/٣ .
(٣) بدائع الصنائع ١٩٠٦/٤ .

المطلب الثاني

نـــوع الخلـــــع

مذهب أبي عبيد : ان الخلع يختلف باختلاف المتولى له فان كان الذي تولـــى الخلع الزوج فهو طلاق . اما ان كان الذي تولى الخلع السلطان بأن بعث حكميـــــــن ونحوه فهذا انقطاع للعصمة بغير طلاق .(١)

وممن رأى الخلع طلاقاً وليس فسخا عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن وشريح والزهري ومكحول والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب ومجاهد وقبيصه .(٢)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية .(٣)

والحجة لهم : السنة والمعقول :

فمن السنـــة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا ديـــن ولكني أكره الكفر في الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليـــــه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقهـــا تطليقة) أخرجه البخاري .(٤)

ومن المعقول :

أن المرأة بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج ايقاعها هي الطـــلاق دون الفسخ فوجب ان يكون طلاقا .

---

(١) الاشراف ٢١٨/٤ ، والمعاني البديعة ٦٥٨/٢ . (٢) المرجعين السابقين .
(٣) بدائع الصنائع ١٨٩١/٤ ، والمنتقى ٦٧/٤ ، ومغني المحتاج ٢٦٨/٣ ، والمسائل الفقهية ١٣٦/٢ .
(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الطلاق ـ باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٩٥/٩ .

المبحث الثانى

فى احكام الرجعـــــه

تمهيـــد :

الرجعه بفتح الراء وكسرها والفتح افصح : هى المرة من الرجوع والعوده - ورجوع المطلق الى مطلقته (١) .

واصطلاحا : ارتجاع الزوجه الى النكاح من طلاق غير بائن فى العده على وجـــه مخصوص (٢) .

والرجعه مشروعه بالكتاب والسنه والاجماع :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((.... وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا)) (٣)

ومن السنه :

ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم طلـق حفصه ثم راجعها ، اخرجه ابو داود والنسائى (٤) .

أما الاجماع :

فقد اجمع علمـــاء (٥) الامصار على ان الزوج يملك رجعه زوجته فى الطـــلاق الرجعى ما دامت فى العده ولا يشترط رضاها او رضا وليها .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣٠٧/٢ ، المصباح المنير ٢٢٠/١ ، مختار الصحاح ص ٢٣٤ ، المغرب ص ١٨٤ ، الرائد ٧٢٠/١ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٣٥/٣ ، وانظر الشرح الكبير على بلغه المسالك ٤١٥/٢ ، الإقناع ٦٥/٤

(٣) سورة البقره اية ٢٢٨

(٤) سنن ابى داود مع عون المعبود ٣٧٧/٦ ، سنن النسائى ٢١٣/٦

(٥) الاجماع لابن المنذر ص ٨٩ ، الاشراف ٣٠٢/٤ - ٣٠٣ ، بدائع الصنائع ١٩٧٤/٤ شرح فتح القدير ١٥٨/٤ ، تفسير القرطبى ١٢٠/٣ ، بدايه المجتهد ٦٣/٢ ، رحمه الامه ص ٢٣٤ ، سبل السلام ٣٧٩/٣ ، مغنى المحتاج ٣٣٥/٣ ، الافصاح ١٥٨/٢ ، كشاف القناع ٣٩٢/٥ ، المغنى ٢٧٣/٧ ٢٧٨ ، مراتب الاجمـــاع ص ٧٥ .

اذا تبين هذا فاعلم ان هذا المبحث يحتوى على اربعه مطالب :

المطلب الاول : هل تحصل الرجعه بالوطء

المطلب الثانى : الاشهاد على الرجعه وتأثيره

المطلب الثالث : من قال لزوجته انت طالق تطليقه بائنه هل يملك رجعتها اولا ٠

المطلب الرابع : المدة التى تصدق فيها المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها ٠

(١٠٠٠)

المطلب الاول

هل تحصل الرجعه بالوطء

اجمع العلماء[١] على ان الرجل الحر اذا طلق زوجته دون الثلاث فله مراجعتها ما دامت فى العده من غير اعتبار رضاها .

كما انه لا خلاف[٢] بين اهل العلم ان غير المدخول بها تبين بطلقه واحده وليس لمطلقها مراجعتها لان الرجعه فى العده ولا عده قبل الدخول .

وقد اجمع العلماء[٣] على ان الرجعه تحصل بالقول .

واختلفوا فى الوطء هل تحصل به الرجعه اولا :

فمذهب ابى عبيد : (**ان الوطء تحصل به الرجعه سواء نوى الرجعه أو لم ينوها**)[٤] .

وهو قول الحسن البصرى والزهرى والحكم بن عتيبه والليث وسعيد ابن المسيب وابن سيرين وعطاء والشعبى والنخعى والاوزاعى والحسن بن حى وطاووس والثورى وابن ابى ليلى[٥] .

وهو مذهب ابى حنيفه ومالك - واحدى الروايتين عن الامام احمد وهى ظاهر المذهب[٦] .

---

(١) انظر السراجع فى اول المبحث الثانى

(٢) المغنى ٢٨٤/٧

(٣) المحلى ٢٥٢/١٠ ، تفسير القرطبى ١٢١/٣ ، المغنى ٢٨٤/٧ ، بدائع الصنائع ١٩٧٨/٤ ، القوانين الفقهيه ص ٢٥٩ ، مغنى المحتاج ٢٣٦/٣ ، كشاف القناع ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ .

(٤) اختلاف العلماء ص ١٥٣

(٥) الاشراف ٣٠٢/٤ ، مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٦ ، والمحلى ٢٥٢/١٠ ، المغنى ٢٨٣/٧ ، الجوهر النقى بحاشيه السنن الكبرى ٣٧٢/٧ ، تفسير القرطبى ١٢١/٣ .

(٦) واشترط المالكيه مع ذلك النيه ، اللباب فى شرح الكتاب ٥٤/٣ ، المدونه ٢٢٤/٢ ، المحرر ٨٣/٢ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٣٢٩/٣

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول : الكتاب والسنه :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((وبعولتهن احق بردهن)) (١)

فالايه عامه فى اثبات حق الرجعه للزوج وسواء كان ذلك بالقول او بالفعل ومن خصص فعليه الدليل .

ومن السنه :

ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مرة فليراجعها ....) أخرجه البخارى ومسلم (٢) .

فهذا امر من النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر بالمراجعه من غير تخصيص رجعه دون رجعه مما يدل على صحه الرجعه بالفعل وهو الوطء كما تصح بالقول (٣) .

كما ان الرجعه سميت ردا والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب ورد الوديعه (٤) .

اما استدلالهم بالمعقول :

فإن الطلاق الرجعى سبب لزوال النكاح ويثبت معه الخيار خلال مده العده فاذا وطئها فقد اختار امساكها ويزول ما يترتب على الطلاق من الفرقه - أشبه ما لو باع شخص امة - واشترط الخيار ثم وطئها فى مده الخيار . فهو بذلك قد ارتجعها لملكه واختار نقض البيع فكذلك الوطء هنا فقد اختار امساكها ونقض الطلاق (٥) .

وبناء على ما ذهب اليه ابو عبيد فى الوطء هل تتحقق به رجعه او لا فما هو مذهبه فى النظر الى الفرج هل تثبت به الرجعه او لا .

---

(١) سورة البقره اية ٢٢٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) نيل الاوطار ٤٣/٧

(٤) بدائع الصنائع ١٩٧٦/٤

(٥) تفسير القرطبى ١٢١/٣ ، المغنى ٢٨٣/٧ ، نيل الاوطار ٤٢/٧

فمذهب أبى عبيد : ان النظر الى الفرج ليس برجعه [١]

وهو مذهب مالك والشافعى ، واحمد فى صحيح المذهب واسحاق وابى ثور [٢]

واحتجوا :

بأن النظر الى الفرج أمر لا يتعلق به ايجاب حد ولا مهر فلا تحصل بـــه الرجعـــه [٣] .

---

(١) الاشراف ٣٠٢/٤ ـ ٣٠٣ ، تفسير القرطبى ١٢١/٣

(٢) المدونه ٢٢٤/٢ ، الام ٢٤٤/٥ ، الانصاف ١٥٦/٩

(٣) المغنى ٢٨٤/٧ .

المطلب الثانى

الاشهاد على الرجعه وتاثيـــره

اتفق اهل العلم على مشروعيه[١] الاشهاد على الرجعه - ولا ريب ان علـم الزوجه بمراجعه زوجها لها والتحقق من ذلك ليس شرطا فمتى راجعها وهى فـى عدتها صحت الرجعه - واختلف الفقهاء فيما اذا انتهت عده المرأة وهى لا تعلـم بمراجعه زوجها لها ثم تزوجت بغيره فما الحكم ·

مذهب ابى عبيد : (**ان الرجل اذا طلق امرأته طلقه رجعيه وسافر ثـم اشهد على مراجعته لها قبل انتهاء عدتها ثم تزوجت بغيره فهو احق بهـا دخل بها الثانى او لم يدخل بها وسواء علمت المرأة برجعته لها أم لا**)[٢] ·

وهو مروى عن على بن ابى طالب - وهو قول الثورى[٣] ·

وهو مذهب ابى حنيفه - والشافعى - وأحمد فى المذهب - وابى ثور[٤] · قـال ابن قدامه وهو مذهب اكثر الفقهاء[٥]

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول : الكتاب والسنه والاثر :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((···· **وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ···**))[٦]

فالمولى تبارك وتعالى أثبت حق المطلق فى الرجعه - وهذا قد راجع زوجته فـى

---

(١) من العلماء من قال بوجوبها ومنهم من قال بعدم الوجوب ·
(٢) اختلاف العلماء ص ١٧٩ ، الاشراف ١٠٧/٤ ، المغنى ٢٩٤/٧ ·
(٣) المراجع السابقه ·
(٤) بدائع الصنائع ١٩٧٥/٤ ، المهذب ١٠٤/٢ - ١٠٥ ، الانصاف ١٦٠/٩
(٥) المغنى ٢٩٤/٧
(٦) سورة البقره اية ٢٢٨ ·

عدتها فلا يبطل حقه الثابت بكتاب الله - على ما لم يثبت بنكاح الاخر على امرأه فى عصمه زوجها ، ولا يخفى ان الزوج الاخر لو علم هو والمرأه بالرجعه ودخل بها فعليهما الحد (١).

وأما استدلالهم بالسنه :

ما رواه سمره بن جندب وعقبه بن عامر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ايما امرأه زوجها وليان فهى للاول منهما) أخرجه احمد وابو داود والترمذى (٢).

فهذا الحديث اثبت احقيه الاول من الاولياء فى الولاية بلا استثناء سواء دخل بها او لم يدخل بها ، فكذا المطلق المراجع لزوجته فى عدتها احق بزوجته بلا استثناء (٣).

أما استدلالهم بالاثر :

فما رواه سعيد بن جبير عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال : (هى امرأه الاول دخل بها الاخر او لم يدخل بها) أخرجه الشافعى (٤).

أما استدلالهم بالمعقول :

فان اعلام المرأه بالرجعه ليس شرطا فى صحتها واذا صحت الرجعه فهى زوجته فلا يؤثر فى الزوجيه نكاح رجل اخر كما لو عقد رجل آخر على زوجته غير المطلقه (٥).

---

(١) الام ٢٤٥/٥ ، الاشراف ١٠٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٧٥/٤ ، المغنى ٢٩٥/٧

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الام ٢٤٥/٥ .

(٤) الام ٢٤٥/٥

(٥) بدايه المجتهد ٢/ ٦٤ .

المطلب الثالث

من قال انت طالق تطليقه بائنه فهل له عليها الرجعه

ينقسم الطلاق من حيث اختيار الزوج الى قسمين :

رجعـــي ، وبائـــن .

فالطلاق البائن له ثلاث صور : الطلاق المكمل للثلاث - والطلاق علـــى عوض - والطلاق قبل الدخول (١) .

فمن طلق زوجته طلاقا بائنا فانه لا يملك رجعتها - لان هذه البينونـــه فعليـــه فترتب عليها هذا الحكم .

وانما اختلفوا فى البينونه القوليه كأن يقول الرجل لزوجته انت طالـــق تطليقه بائنه وذلك باللفظ هل يكون صدور هذا اللفظ من الزوج مانعا له مـــن مراجعتها فى العده او لا ؟ :

فمذهب ابى عبيد : (ان من دخل بزوجته وقال لها انت طالق تطليقـــه بائنه فانه يملك رجعتها مادامت فى العده) (٢)

وهو مروى عن ابن مسعود .

وهو مذهب مالك واصحابه - والشافعى (٣) .

واحتجوا بالكتاب والقياس :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء - الى قولـــه تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا .....)) (٤)

---

(١) قد بينا ذلك فى الطلاق قبل الدخول .

(٢) اختلاف العلماء ص ١٨٠ - ١٨١

(٣) الكافى لابن عبد البـــــــر ٦١٧/٢ ، روضة الطلبين ٢١٤/٨ .

(٤) سورة البقره ايه ٢٢٨

فالله سبحانه وتعالى بعد ان بين عده المطلقات اعقبه باحقيه المطلق فى الرجعه خلال مده العده وهذا عام فى كل مطلق الا ما خصه الدليل فلا يبطل ما اثبتـــه الله للمطلق (١).

أما استدلالهم بالقياس :

وهو قياس من طلق زوجته وابانها على من اعتق عبده واشترط عدم الولاء لـــه فكما ان العتق جائز وكان الولاء له اذ لا يبطل الولاء بابطاله اياه فكذا الطلاق جائز والرجعه ثابته له اذ لا تبطل الرجعه بتلفظه بالطلاق البائن (٢).

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٨١

(٢) اختلاف العلماء ص ١٨١

المطلب الرابع

المدة التى تصدق فيها المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها

مذهب ابى عبيد : (ان المرأة المطلقة ان كانت لها اقراء معلومة ويعرفها بذلك اهلها ممن يرضى دينهم وأمانتهم فانها تصدق فى ذلك - فان لم يكن كذلك لم تصدق فى أقل من ثلاثه أشهر) .(١)

وهو قول اسحاق .

والحجه لهم :

ان الله سبحانه جعل الاشهر بدلا عن الاقراء فقال سبحانه : ((واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر))(٢) ، ويقول عز وجل فى المعتده بالاقراء ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء))(٣) .

فالله عز وجل جعل الثلاثة اشهر فى مقابل ثلاثه قروء فيكون ما بين كل قرئين شهر واحد ، وهذا هو الغالب فى امر النساء ومع ذلك فمن النساء من يأتيها قرئين فى شهر ونحوه .

واذا ادعت المرأه انقضاء عدتها باقرائها المعلومه بالبينه من العدول من أهلها قبل قولها وان ادعت انقضاء عدتها بأقل من ذلك لم يقبل قولها فى أقل من ثلاثه اشهر .

---

(١) الاشراف ٣٠٤/٤ ، المحلى ٢٧٣/١٠ ، المعانى البديعة ٣ / ١٠٤٤ .

(٢) سورة الطلاق ايه " ٤ "

(٣) سورة البقرة اية " ٢٣٤ " .

المبحث الثالث

في احكام الاحداد

تمهيـــد :

الاحداد : مشتق من الحد وهو في اللغه المنع ـ لانها تمنع نفسها من الزينـــه والطيب يقال : حدت المرأة على زوجها حدادا بالكسر ، ولهذا قيـــل للبواب حداداً لانه يمنع الناس من الدخول (١) .

واصطلاحا : اجتناب جميع انواع الزينه من حلي وصبغ وكحل وخضاب وثياب ملونـه مصبوغه (٢) .

حكمه : اتفق جمهور العلماء (٣) على وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنهـــا زوجها .

والاحداد ثابت بالسنه والاجماع :

فمن السنه :

ما روته ام حبيبه رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد فوق ثلاثه ايام الا على زوجها اربعه اشهر وعشرا) أخرجه البخارى ومسلم (٤) .

---

(١) المصباح المنير ص ١٢٤ ، مختار الصحاح ص ١٢٦ ، لسان العـــرب ١٤٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٣٥/٤ ، الكافى لابن عبد البر ٦٢٢/٢ ـ ٦٢٣ ، سبـــل السلام ٤٠٧/٣ .

(٣) وقد روى عن الشعبى والحسن البصرى عدم وجوب الاحداد على المعتده من وفاة ـ وهذا خلاف شاذ مخالف للسنه والاجماع .
انظر : الاختيار ١٧٧/٣ ، القوانين الفقهيه ص ٢٦٣ ، المهذب ١٥٠/٢ الانصاف ٣٠١/٩ ، الاشراف ٢٩٤/٤ ، المغنى ٥١٧/٧ ، فتح البـــارى ٤٨٦/٩ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ـ كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٤٨٤/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاه ١١١/١٠ .

أما الاجمـــاع :

فقد روى عن جماعه من الصحابه رضى الله عنهم كابن عمر وعائشـــــــه وام سلمه القول بوجوب الاحدادولم يعرف لهم مخالف فى عصرهـــــــم فيكون اجماعا من الصحابه رضى الله عنهم .(١)

(١) احكام الاحكام شرح عمده الاحكام ٦٠/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٣٧/٤ ، " المغنى ٥١٧/٧ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١١٢/١٠ ، تحفه الفقهـــاء ٢٥١/١

اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا المبحث يحتوى على اربعه مطالب :

المطلب الاو ل : احداد المطلقه ثلاثا

المطلب الثانى : احداد الصغيره

المطلب الثالث : مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها

المطلب الرابع : خروج معتده الوفاه من بيتها للحج او العمره

المطلب الاول

احداد المطلقه ثلاثـــــا

قال ابن حجر رحمه الله : المطلقه قبل الدخول لا احداد عليها باتفـــاق أهل العلم (١) .

كما اجمع العلماء على ان المطلقه طلاقا رجعيا لا احداد عليها (٢) .

واختلفوا فى المطلقه ثلاثا هل يلزمها الاحداد وجوبا بفراق الزوج او لا .

مذهب ابى عبيد : (ان المطلقه ثلاثا يلزمها الاحداد وجوبا كالمتوفـــى عنها زوجها) (٣) .

وهو مروى عن على بن أبى طالب .

وهو قول ابن المسيب والحكم وابن سيرين وسليمان بن يسار والثورى والحسن بـــن صالح (٤) .

وهو مذهب ابى حنيفه، والشافعى فى قول، واحمد فى روايه - وابى ثور (٥) .

واحتجوا بالاثر والمعقول :

---

(١) فتح البارى ٤٨٧/٩ - بتصرف

(٢) فتح البارى ٤٨٦/٩ ، مغنى المحتاج ٣٩٨/٣ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١١٢/١٠ ، نيل الاوطار ٩٥/٧ ، المغنى ٥١٧/٧ ، تحفه الفقهاء ٢٥١/١ شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٢/١ ص ١٥٣ .

(٣) الاشراف ٢٩٧/٤ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١١٢/١٠ ، المغنى ٥٢٧/٧ المحلى ٢٨١/١٠ ، عمده القارى ٢٨٣/٣ ، تفسير القرطبى ١٨٢/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ط ٢٨٨ / ب ، الاستذكار ط ٢٢٩/٤ ، عون المعبود ٤١٠/٦ ، فتح البارى ٤٨٦/٩ ، نيل الاوطار ٩٦/٧ ، المعانى البديعه ١٠٧٣/٣ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٩٤ / ب ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ط ٢/١ ص ١٥٣ .

(٤) المراجع السابقه

(٥) الهدايه على بدايه المبتدئ ٣٣٦/٤ ، مغنى المحتاج ٣٩٨/٣ ، المسائل الفقهيه ٢٢٠/٢ .

فالاثـر :

ما روى عن ابراهيم النخعى قوله : (المطلقه والمختلعه والمتوفى عنهـا زوجها والملاعنه لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن) أخرجه الطحاوى (١) .

أما استدلالهم بالمعقول : فمن وجهين :

الوجه الاول : الحاق (٢) المبتوته بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلاله :

وذلك ان المطلقه ثلاثا فارقت زوجها ففات عليها بذلك نعمـه النكاح الذى هو سبب لصونها وكفايه مؤنتها فيلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها - ولا يخفى ان ابانتها اقطع لها مـن الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الابانه لا بعدها .

الوجه الثانى : ان عده المبتوته اضيق من عده المتوفى عنها زوجها بدليـل كـونها ممنوعه من الخروج فى حوائجها - والمتوفى عنها زوجها غير ممنوعه من ذلك فكانت المبتوته اولى (٣)

---

(١) شرح معانى الاثار للطحاوى ٨١/٣

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨١/١٠ ، الهدايه على البدايه ٣٣٨/٤ - ٣٣٩ ، فتح البارى ٤٨٦/٩ .

(٣) المسائل الفقهيه ٢٢١/٢ .

المطلب الثانى

احداد الصغيره

اتفق العلماء على وجوب الاحداد على الزوجه البالغه العاقله وهى الكبيره ، والصغيره من النساء : ضد الكبيره اى البالغه ، والصغير هو من لم يبلغ النكاح والصغر مظنه عدم الرشد ، فهو لا يدرك الاشياء على حقيقتها والله سبحانه ركب الفهم والتمييز فى بنى ادم ، وقد رتبت الشريعه الاسلاميه الكثير من الاحكام على البلوغ لكون الصغير قاصرا عما عليه الكبار .

وقد اختلف الفقهاء فى الصغيره اذا توفى عنها زوجها هل يلزمها الاحداد أو لا :

فمذهب ابى عبيد : (**ان الصغيره المتوفى عنها زوجها يلزمها الاحداد كما لو كانت بالغا**) (١) .

وهو مذهب مالك فى المشهور والشافعى واحمد - وابى ثور (٢)

واحتجوا : بالسنه والمعقول :

فمن السنه :

أ - ما روته ام سلمه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثه ايام الا على زوجها اربعه اشهر وعشرا**) أخرجه البخارى ومسلم (٣)

ب - وعن ام سلمه رضى الله عنها ان امرأه جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت

---

(١) الاشراف ٢٩٥/٤ ، الاستذكار ط ٢٢٨/٤ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٨٨/ب .

(٢) المدونه ٧٧/٢ ، الكافى لابن عبد البر ٦٢٢/١ ، الام ٢٣٢/٥ ، المبدع ١٤١/٨ .

(٣) سبق تخريجه

عنيها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال : (انما هي اربعه اشهر وعشرا .....) أخرجه البخارى ومسلم (١)

فهذان الحديثان دلا على وجوب احداد الزوجه على زوجها من غير فرق بين الصغيره والكبيرة ولا بين البالغه وغير البالغه وهو عام فى الزوجات مطلقا - واخراج الصغيره من هذا العموم يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك .

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الاول : ان العده تجب على الصغيره بلا خلاف واذا كان الامر كذلك فالاحداد واجب عليها لكونه من احكام العده ولما فيه من اظهار التأسف على انفصال الزوجيه واظهار حق الزوج وهذا المعنى تستوى فيه البالغه وغيرها

الوجه الثانى : ان غير المكلفه مساويه للمكلفه فى اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وانما يفترقان فى الاثم - فاذا كان الامر كذلك فترك الاحداد محرم عليها والمنع موجه لوليها فيأمرها بالاحداد ولا يمكنها من تركه (٢) .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الطلاق - باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرا ٤٨٤/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاه ١١٣/١٠ .

(٢) المغنى ٥١٧/٧ ، فتح البارى ٤٨٦/٩ .

المطلب الثالث

مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها

اجمع اهل العلم [١] على ان عده الحره المسلمه التى ليست بحامل من وفاة زوجها اربعه اشهر وعشرا مدخول بها او غير مدخول بها صغيره لم تبلغ او كبيره بلغت - واختلفوا فى مقام المتوفى عنها زوجها :

فمذهب ابى عبيد : (**ان المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها وهى ساكنه فيه سواء أكان مملوكا لزوجها او اجاره او عاريه ولا تفارقه حتى تنتهى عدتها الا لضرورة**) [٢] .

وهو (روايه عن عمر) وعثمان بن عفان وابن عمر - وابن مسعود وأم سلمه رضى الله عنهم .

وهو قول القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب والنخعى وعطاء وسالم بن عبد الله والاوزاعى وابن سيرين [٣] .

وعبد الرحمن بن مهدى وهو مذهب الائمه الاربعه [٤] وجمهور فقهاء الامصار [٥] .

واحتجوا بالمنقول والاجماع - فالمنقول الكتاب والسنه والاثار :

---

(١) الاجماع ص ٨٦ ، الاشراف ٢٧٤/٤

(٢) المحلى ٢٨٨/١٠ ، زاد المعاد ٦٨٧/٥ ، نيل الاوطار ١٠١/٧ ، تحفه الاحوذى ٣٩٣/٤ ، عون المعبود ٤٠٦/٦

(٣) انظر المحلى وزاد المعاد ٦٨٦/٥ - ٦٨٧ ، ونيل الاوطار والمراجع السابقه و المغنى ٥٢١/٧ ، الاشراف ٢٧٤/٤ .

(٤) تحفه الفقهاء ٢٤٩/١ ، الكافى لابن عبد البر ٦٢٣/٢ ، الام ٣٢٧/٥ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٣٢١/٣ - ٣٢٢ .

(٥) انظر نيل الاوطار ١٠١/٧ ، اوجز المسالك الى موطأ مالك ٢٤٧/١٠ ، زاد المعاد ٦٨٧/٥ ، المغنى ٥٢١/٧ .

فالكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج)) [١] .

فهذه الايه القرآنيه تدل على ان المعتده من وفاه زوجها لا تخرج من بيت زوجها فلما نسخ الله تبارك وتعالى مده الحول باربعه اشهر وعشرا والوصيه ، بقى عدم الخروج على حاله [٢] .

اما استدلالهم بالسنه :

فاحاديث منها :

أ - ما روته زينب بنت كعب بن عجره أن الفريعه بنت مالك بن سنان (وهى اخت ابى سعيد الخدرى) أخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدره [٣] فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم [٤] لحقهم فقتلوه . قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فى بنى خدره فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم) قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجره نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بى فنوديت له قال : (كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال : (امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب

---

(١) سورة البقره ايه " ٢٤٠ "

(٢) انظر تحفه الاحوذى ٣٩٢/٤ ، احكام القرآن للجصاص ٤١٨/١

(٣) خدره : بضم الخاء المعجمه وسكون الدال المهمله ، ابو قبيله انظر تحفه الاحوذى ٣٩١/٤ .

(٤) القدوم : بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها ، موضع على سته اميال من المدينه ، انظر عون المعبود ٦ / ٤٠٥ .

أجله) قالت : فاعتددت منه اربعه اشهر وعشرا قالت : فلما كان عثمان بن عفان ارسل إلي فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به . أخرجه مالك والشافعى والترمذى وابو داود والنسائى والدارمى والبيهقى - وقال الترمذى حديث حسن صحيح - وقال الحاكم صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه ، وقال الذهبى هو حديث صحيح محفوظ (١) .

فهذا الحديث نص على ان المتوفى عنها زوجها تعتد فى البيت الذى بلغها نعي زوجها فيه ولا تخرج الى غيره (٢) .

والصحابيه أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بضيق حال زوجها حيث لم يترك لها مسكنا ولا نفقه ومع ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يبح لها ان تعتد فى غير بيت زوجها حيث قال لها امكثى فى بيتك ولم تكن فى بيت يملكه زوجها ، وهذا نص وفى محل النزاع .

ب - ما رواه مجاهد مرسلا : قال : استشهد رجال يوم احد عن نسائهم وكن متجاورات فى الدار فجئن النبى صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا تبددن (٣) الى بيوتنا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتأت كل امرأة الى بيتها .

---

(١) الموطأ ص ٤٩٠ ، مسند الشافعى ٢/٥٣ - ٥٤ ، سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٤/٣٩٠ - ٣٩١ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٦/٤٠٥ - ٤٠٦ سنن النسائى ٦/١٩٩ - ٢٠٠ ، سنن الدارمى ٢/١٦٨ ، السنن الكبرى ٧/٤٣٤ ، مستدرك الحاكم ٢/٢٠٨ .

(٢) نيل الاوطار ٧/١٠١ ، اوجز المسالك الى موطأ مالك ١٠/٢٤٧ ، المغنى ٧/٥٢٢ ،

(٣) تبددن : اى تفرقن

أخرجه عبد الرزاق [١] .

أما احتجاجهم بالاثار فمنها :

أ - ما روى ابراهيم قال توفى عن نسوه من همدان ازواجهن فأردن ان يجتمعن فى بيت امرأة منهن يعتددن فارسلن الى ابن مسعود يسألنه قال : تعتد كل امرأة فى بيتها ، اخرجه ابن ابى شيبه وابن حزم والبيهقى وعبد الرزاق [٢]

ب- ما روى ابن المسيب ان امرأة من الانصار توفى عنها زوجها وان اباها اشتكى وأستأذنت عمر فلم يرخص لها الا فى بيتها . أخرجه ابن أبى شيبه [٣]

جـ- ما روى يوسف ابن ماهك عن امه مسيكه ان امرأه زارت اهلها وهى فى عده فتمخضت عندهن فبعث الى عثمان بعد ان صلى العشاء وأخذ مضجعه فقلت : ان فلانه زارت اهلها وهى فى عدتها وهى تمخض فما تأمرنى ؟ قال : فأمر بها ان تحمل الى بيتها وهى فى تلك الحال ، أخرجه ابن أبى شيبه وعبد الرزاق [٤] .

د - ما روى ابن سيرين ان ابنه لعبد الله توفى زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر وقال : ارجعى الى

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦/٧ ، وكنز العمال ٦٩٤/٩ - ٤١٢/١٦ (وعزاه للشافعى والبيهقى) والسنن الكبرى ٤٣٦/٧

(٢) مصنف ابن أبى شيبه ١٨٥/٥ - ١٨٦ ، والمحلى ٢٨٧/١٠ ، والسنن الكبرى ٤٣٦/٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٢/٧

(٣) مصنف ابن ابى شيبه ٥/ ١٨٨

(٤) مصنف ابن ابى شيبه ١٨٦/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢/٧ .

بيتك فبيتى فيه . أخرجه ابن ابى شيبه [١] .

قال الامام الزهرى : (اخذ اهل العزم والورع بقول ابن عمر) [٢]

أما الاجماع :

قال ابن قدامه قضى به عثمان فى جماعه من الصحابه فلم ينكروه [٣] ولا يخفى ان الحديث نص على قضاء عثمان بهذا الحكم وقضاء الخليفه غير مستتر بحيث يمكن خفاؤه على الصحابه رضوان الله عليهم .

وقال الامام ابن عبد البر : (أما السنه فثابته بحمد الله وامسا الاجماع فمستغنى عنه مع السنه لان الاختلاف اذا نزل فى مسأله كانت الحجه فى قول من وافقته السنه) [٤] .

وهذا الحكم ساريا مع اعتدال الحال واستقرار الامن - أما اذا خافت المعتده [٥] على نفسها كما لو خافت سقوط المنزل عليها أو هدم او غرق أو خافت من اللصوص وكان الضرر متيقنا جاز لها [٦] الانتقال من منزلها الى ما يدفع الضرر عنها لتكون فى أمن واطمئنان على نفسها ومالها - فالشريعه الاسلاميه قائمه على دفع الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [٧] .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبه ١٨٨/٥

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٣٦/٧ ، زاد المعاد ٦٨٧/٥

(٣) المغنى ٥٢١/٧ ، وانظر ما قاله الباجى فى المنتقى ١٣٨/٤

(٤) عزاه ابن القيم لابن عبد البر انظر زاد المعاد ٥ / ٦٨٧

(٥) اى من وفاه

(٦) المغنى ٥٢٢/٧ ، بدائع الصنائع ٢٠٢٩/٤

(٧) سبق تخريجه ص ٣٩٥ .

كما ان الشريعه مبنيه على التيسير والتسهيل ورفع الحرج قال تعالى :

((وما جعل عليكم فى الدين من حرج)) (١)

وقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعهـــا)) (٢)

ومما لا شك فيه أن مقام المعتده مع الخوف فيه ضرر عليها فهو عذر فى اسقاط حق الشرع (٣) ونظائره كثيره الا ترى انه لو كان بين المكلـــف وبين الماء سبع او عدو كان ذلك سببا مبيحا للتيمم ، فكذا الخـــوف عليها والحاله هذه سبب مبيح للانتقال الى مكان اخر يبعد فيه الخـوف والضرر .

---

(١) سورة الحج اية ٧٨

(٢) سورة البقره ايه " ٢٨٦ "

(٣) انظر الامداد باحكام الاحداد ص ١٠٩ .

المطلب الرابع

خروج معتده الوفاه من بيتها للحج والعمره

مذهب ابى عبيد : (**ان المعتده من الوفاة لا تخرج للحج أو العمره ولا لغيره**)[١]

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر[٢]

وهو قول ابن المسيب والقاسم بن محمد - والثورى .

وهو مذهب الائمه الاربعه[٣] - وابن المنذر

واحتجوا : بالاثار والمعقول :

أما الاثار :

أ - ما رواه حميد الاعرج ان عمر وعثمان رضى الله عنهما ردا نسوه حواج ومعتمرات حتى اعتددن فى بيوتهن . اخرجه ابن ابى شيبه وعبد الرزاق[٤]

ب- ما روى ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن فى عدتهن . أخرجه ابن ابى شيبه[٥] .

حـ- وما روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج . أخرجه مالك وابن ابى شيبه والبيهقى[٦] .

---

(١) الاشراف ٤/٢٧٥ ، المغنى ٧/٥٣١

(٢) المرجعين السابقين - وانظر المعانى البديعه ٣/١٠٦٩ ، ومصنف ابن ابى شيبه ٥/١٨٢ - ١٨٣

(٣) وللائمه الاربعه تفصيل من حيث مقدار المسافه التي خرجتها من بلدها ومن حيث امكان رجوعها بامان الى بيتها .... انظر تحفه الفقهاء ١/٢٥٠ - ٢٥١ ، المدونه ٢/١٠٥ ، الام ٥/٢٢٨ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٣/٣٢٤

(٤) مصنف ابن ابى شيبه ٥/١٨٢ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣

(٥) مصنف ابن ابى شيبه ٥/١٨٢ - ١٨٣

(٦) الموطأ ص ٤٩١ ، مصنف إبن أبى شيبه ٥/١٨٢ ، السنن الكبرى ٧/٤٣٥

أما استدلالهم بالمعقول :

فان العدة جعلت على الفور براءة للرحم فهي مقدمة على غيرها ، فيلـــزم المعتدة الاستقرار في بيتها حتى تكمل عدتها .

الفصل الثانى

فى احكام الايـــلاء

تمهيـــد :

الايلاء فى اللغه : الحلف وهو الامتناع باليمين يقال آلى يولى ايلاء (١)

واصطلاحا : الحلف الواقع من الزوج على ترك وطء زوجته مطلقا أو فوق اربعـــه أشهر (٢).

وقد كان الرجل فى الجاهليه يحلف ان لا يمس امرأته السنه او السنتين بقصد الضرر بالزوجه وكـــان هذا طلاقا فى الجاهليه .

قال الامام الشافعى :(سمعت من أُرضى عنه من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهليه كانوا يطلقون بثلاثه الظهار والايلاء والطلاق . فأقر الله تعالـــى الطلاق طلاقا وحكم فى الايلاء بأن أُمهل المولى اربعه اشهر ثم جعل عليه أن يفى أو يطلق وحكم فى الظهار بالكفاره ..) (٣).

والاصل فى الايلاء الكتاب والسنه :

فمن الكتاب

قوله تعالى : ((**للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان فاؤا فان اللـــه غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم**)) (٤)

ومن السنه :

ما روى عن عائشه رضى الله عنها قالت : آتى رسول الله صلى الله عليه وسلـــم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفاره) رواه الترمذى وابن ماجه (٥) وقد روى عن الشعبى مرسلا وهو اصح قاله الترمذى (٦).

---

(١) لسان العرب ٤٠/١٤ ، الصحاح ٢٢٧٠/٦

(٢) بدائع الصنائع ١٩٣٠/٤ ، بدايه المجتهد ٧٤/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤٣/٣ ، المغنى ٢٩٨/٧ .

(٣) الام ٢٧٧/٥

(٤) سورة البقره اية ٢٢٦

(٥) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى بـــاب ما جاء فى الايلاء ٣٨٣/٤
سنن أبن ماجه كتاب الطلاق ـ باب الحرام ٦٧٠/١ .

(٦) سنن الترمذي المرجع السابق .

اذا عرفت هذا فأعلم ان هذا الفصل يحتوى على ثلاثه مباحـــث :

المبحث الاول : فيما يتحقق به الايلاء ومدته .

المبحث الثانى : حقيقه الفئ فى الايلاء وكفارته .

المبحث الثالث : انقضاء وقت الايلا ء .

واليك تحرير المقام فى ذلك .

المبحـــــث الاول

فيما يتحقق به الايلاء ومدته

ويحتوى على ثلاثه مطالب :

المطلب الاول : فيما يقع به الايلاء

المطلب الثانى : الايلاء فى الغضب والرضا ٠

المطلب الثالث : المده الموجبه للإيلاء ٠

المطلـــــب الاول

فيما يقع به الايـــلاء

اتفق علماء الامصار على أن من حلف بالله عز وجل أو بصفه من صفاته على أن لا يطأ زوجته أنه مولٍ .

قال ابن المنذر : اجمع العلماء على ان كل يمين منعت من جماع انهـــا ايـــلاء (٢) .

وأختلف الفقهاء فيمن حلف بالعتق او بالطلاق او بصدقه ماله او بالحـــج على ان لا يطأ زوجته هل يكون موليا أو لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء سواء كانـــت بالله تعالى أو بغيره من انواع القرب) (٣)

وهو مروى عن ابن عباس .

وهو قول الشعبى والنخعى والثورى وأهل الحجـاز والعراق (٤) .

وهو مذهب ابى حنيفه ومالك والشافعى فى الجديد واحمد فى روايه وابن المنذر (٥)

وأحتجوا : بالكتاب والنظر :

فالكتـــاب :

قوله تعالى : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعه اشهر)) (٦)

---

(١) الاختيار ١٥٢/٣ ، مواهب الجليل ١٠٦/٤ ، رحمه الامه ص ٢٣٥ ، المغنـــى ٢٩٨/٧ .

(٢) الاجماع ص ٨٣

(٣) الاشراف ٢٢٦/٤ ، تفسير القرطبى ١٠٣/٣ ، تفسير البحر المحيط ١٨١/٢ المغنى ٢٩٨/٧

(٤) المراجع السابقه ،ومصنف ابن ابى شيبه ١٤٢/٥ ـ ١٤٣ .

(٥) مختصر الطحاوى ص ٢٠٧ . الكافى لابن عبد البر ٥٩٧/٢ ، المدونه ٣٢٠/٢ مغنى المحتاج ٣/ ٣٤٤ ، الانصاف ١٧٣/٩ .

(٦) سورة البقره اية ٢٢٦ .

فالله سبحانه قال للذين يؤلون أى يحلفون من غير تقييد بالله تعالى او بصفه من صفاته او بغيرهما ، ولا يخفى ان تعليق الطلاق على الوطء حلف فيكون داخلا فى عموم الايه (١) .

أما استدلالهم بالنظر فمن وجهين :

الوجه الاول : القياس فهو قياس كل تعليق منع جماع امرأة على الحلف بالله تعالى فى منع جماعها لان كلا منهما فيه تعليق فهى ايمان مانعه للجماع (٢) .

الوجه الثانى : ان الزوج المولى يمنع نفسه من وطء زوجته بما علقه من وقوع الطلاق أو غيره من التزام قربه ونحوها كما يمنع نفسه بالحلف بالله عز وجل (٣) بدليل ما لو قال : (متى حلفت على طلاقك فانت طالق ثم قال ان وطئتك فانت طالق فانها تطلق فى الحال .

---

(١) المنتقى ٢٧/٤

(٢) المنتقى ٢٧/٤ ، المغنى ٢٩٨/٧ ، تفسير الرازى ٨٣/٦

(٣) نهايه المحتاج ٦٥/٧ .

المطلب الثانى

الايلاء فى الغضب والرضا

اتفق اهل العلم على وقوع الايلاء فى حال الغضب [١] .

واختلفوا فى وقوعه فى حاله الرضا هل يقع او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان الايلاء لا يقع الا فى حال الغضب ، فمن حلف لا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها فليس بايلاء ان اراد الاصلاح لولده) [٢] .

وهو مروى عن على بن ابى طالب وابن عباس [٣] .

وهو قول الاوزاعى والزهرى وهو روايه عن الحسن وعطاء .

وهو مذهب مالك والشافعى [٤] .

واحتجوا بالاثر والمعقول :

أما الاثر :

روى عن مالك بن أنس [٥] أنه قال : (بلغنى ان على بن أبى طالب سئل عمن حلف ان لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها فلم يره ايلاء) .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الجماع حق من حقوق الزوجه ولها المطالبه به ولا تمنع من حقها فاذا حلف على ترك جماعها فقد منعها من حق ثابت لها فلها عليه اما الامساك

---

(١) تفسير القرطبى ١٠٦/٣ ، الام ٢٦٨/٥ ، المغنى ٣١٤/٧ .

(٢) الاشراف ٢٢٧/٤ ، المغنى ٣١٥/٧ ، الاستذكار ط ١٦٣/٤ ، المعانى البديعه ٨٦١/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٦/٣ ص ٧٥٧ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٨٦ / ب ـ ١٨٧ / أ

(٣) المراجع السابقه وانظر شرح النووى لصحيح مسلم ٨٩/١٠ ، احكام القرآن للجصاص ٣٥٥/١ ، احكام القرآن لابن العربى ١٧٨/١ .

(٤) المدونه ٢ / ٣٣٣ ، الموطأ ص ٤٦٤ ، روضه الطالبين ٢٤٥/٨

(٥) الموطأ ص ٤٦٤ ، وقد ذكر نحوه ابن حزم انظر المحلى ٤٥/١٠

أو طلاقها - وفى حاله امتناعه غن الوطء فى وقت رضاع الطفل لم يقصد الاضرار بها وانما قصد الاصلاح للطفل،والزوجه تشاركه هذه المصلحه فالابن لهما معا ولذلك فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (لقد هممت ان انهى عن الغيله حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) [(١)] .

والنبى صلى الله عليه وسلم وان كان لم ينه عن ذلك الا انه نبه بقوله هذا على أنه مما يخاف [(٢)] ضرره ، وكذا هذه الحاله فلم يقصد الزوج منع حقها ولا هو غير ممسك بمعروف فلا يلزم من ذلك ايلاء ولا يتعلق بيمينه فرقه [(٣)] .

---

(١) هذا الحديث اخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ١٠/١٥ ،١٦

(٢) المنتقى ٣٦/٤

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١ ، احكام القرآن لابن العربى ١٧٨/١ .

المطلب الثالث

المدة الموجبه للايـــلاء

اتفق الفقهاء على ان من حلف ان لا يطأ زوجته أكثر من اربعه اشهر فهـو مـــول (١) .

واختلفوا فيمن حلف ان لا يطأ زوجته اربعه اشهر فما دون هل يكـــون موليا أو لا :

فمذهب ابى عبيد : (**ان الرجل لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يجامع امرأته أكثر من اربعه اشهر**) (٢)

وهو مروى عن ابن عباس .

وهو قول سعيد بن جبير وعطاء والشعبى وطاووس والثورى والاوزاعى (٣) .

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد فى المشهور وابى ثـور (٤) .

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان فاؤا فان اللـه غفور رحيم**)) (٥)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل (٦) مده التربص اربعه اشهر ثم قـال فان فاؤا اى بعد مده التربص وهى اربعه اشهر فلا يكون موليـــا

---

(١) القوانين الفقهيه ص ٢٦٦ ، التنبيه ص ١٨٣ ، رحمه الامه ص ٢٣٥ ، المبدع ٩/٨ .

(٢) الاشراف ٢٢٦/٤، اختلاف العلماء ص ١٨٢ ، المغنى ٣٠٠/٧ ، المعانى البديعه ٨٦٤/٣

(٣) المراجع السابقه ،ومصنف عبد الرزاق ٤٤٩/٦، السنن الكبرى ٣٨١/٧ ، المحلـــى ٤٤/١٠ ، مصنف ابن ابى شيبه ١٣٦/٥ .

(٤) الموطأ ص ٤٦٤ ، حاشيه الدسوقى ٤٢٨/٢ ، المهذب ١٠٧/٢ ، المبدع ٩/٨ .

(٥) سورة البقره اية ٢٢٦ .

(٦) المغنى ٣٠٠/٧ .

بالحلف على الاربعه فلو كانت المده اربعه اشهر فما دون لانقضت ولا يطالب بعدها - كما ان الفاء تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئه مطلوبه بعد الاربعه اشهر - وان الشرطيه تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبه في الاربعه اشهر لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل [(١)]

أما استدلالهم بالمعقول : فمن وجهين :

الوجه الاول : ان الضرر لا يتحقق بترك الوطء لاقل من اربعه اشهر - ويؤيده ماروى أن عمر بن الخطاب سأل النساء كم يصبرن عن الزوج قلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع يفقد الصبر فكتب عمر الى امراء الاجناد ان لا تحبسوا الرجل عن امرأته اكثر من اربعه اشهر . [(٢)]

الوجه الثاني : ان الله سبحانه جعل للمولى مدة اربعه اشهر فهي له بكمالها وتمامها لا اعتراض لزوجته عليه فيها - كما هو الحال في الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبه الا اذا انتهت مدته . [(٣)]

---

(١) حاشيه الدسوقي ٤٢٨/٢ ، تفسير الرازي ٨٤/٦ .

(٢) المهذب ١٠٧/٢ - ١٠٨

(٣) تفسير القرطبي ١٠٥/٣ .

المبحث الثانـــى

حقيقه الفئ فى الايلاء وكفارتـــــه

ويحتوى على ثلاثه مطالب :

المطلب الاول : الفئ لمن يقدر على الجماع

المطلب الثانى : الفئ لمن لا يقدر على الجماع

المطلب الثالث : كفاره المولى .

المطلب الاول

الفئ لمن يقدر على الجمـــاع

الفئ فى اللغه : الرجوع يقال فاء الى الامر يفئ وفاءه فيئا وفيوءا رجع اليـــه وفئت الى الامر فيئا اذا رجعت اليه النظر (١).

والمراد من الفئ فى الايلاء : هو الرجوع الى جماعها أو ما يقوم مقامه (٢).

وهو مذهب ابى عبيد (٣) والائمه الاربعه (٤).

ونقل غير واحد من العلماء الاجماع على ان من لم يكن له عذر ففيئه الجماع (٥).

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول : الكتاب و الاثار :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم)) (٦)

فالفئ المراد به فى الاية الكريمه هو الرجوع لان المولى لما قصد بايلائـــه منع حقها من الوطء كان الرجوع عن ذلك أداء حقها عليه وهو الجماع (٧).

---

(١) لسان العرب ١/١٢٥ .
(٢) المطلع على ابواب المقنع ص ٣٤٤
(٣) الاشراف ٤/٢٢٩ ، المغنى ٧/٣٢٤
(٤) بدائع الصنائع ٤/١٩٥٨ ، المدونه ٢/ ٣٢٨ ، المهذب ٢ / ١١٠ ، الاقناع ٤/٧٩ .
(٥) الاجماع ص ٨٣ ، الاشراف ٤/٢٢٩ ، تفسير القرطبى ٣/١٠٩ ، مراتب الاجماع ص ٧١ ، المغنى ٧/٣٢٤ ، احكام القرآن للجصاص ١/٣٥٦
(٦) سورة البقره ايه ٢٢٦ .
(٧) الاختيار ٣/١٥٥ .

والاثار :

ما رواه الشعبى عن على وابن مسعود وابن عباس قالوا : الفئ الجماع [(١)] .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الرجوع لا يكون الا عن مرجوع عنه ـ فالمولى صدر منه يمين واعتقاد اما اليمين فالرجوع عنها بالكفاره فتحللهـــا ، واما الاعتقاد فيكون بالرجوع عنه بالفعل لان اعتقاده مستتر لا يظهر الا بما يكشف عنه من فعـــــــل ويتحقق بالجمـــاع [(٢)] .

(١) مصنف ابن ابى شيبه ١٣٩/٥ .
(٢) احكام القرآن لابن العربى ١٧٩/١

المطلب الثانى

الفئ لمن لا يقدر على الجماع

أختلف الفقهاء فى المولى اذا كان معذورا عاجزا عن الجماع لمرض ونحوه فهل يشترط الجماع لحصول الفئ أو يكفيه ان يقول بلسانه انه رجع .

فمذهب ابى عبيد : (ان من لا يقدر على الجماع لعذر كمرض او سفر او كان بالمرأة ما يمنع من وطئها كالولادة والحيض فيكفيه الرجوع بلسانه ويشهد على ذلك ويكفر عن يمينه) (١)

وهو مروى عن ابن مسعود .

وهو قول الزهرى وجابر بن زيد والثورى والاوزاعى وعكرمه وعلقمه والنخعى والحسن (٢)

وهو مذهب الائمه الاربعه (٣) .

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم)) (٤) .

فقوله سبحانه ((..... فان فاؤا)) لا يوجب تعيين كون الفئ الجماع، لان معناه فان رجعوا عن عزمهم على ذلك الظلم وذلك يحصل بارضائها بالجماع أو بالقول (٥) .

---

(١) الاشراف ٢٢٩/٤ ، المغنى ٣٢٧/٧ ، المعانى البديعه ٨٧٧/٣

(٢) المراجع السابقه .

(٣) الاختيار ١٥٥/٣ ، المدونه ٣٢٩/٢ ، المهذب ١١١/٢ ، الفروع ٤٨٣/٥ ـ ٤٨٤ .

(٤) سورة البقرة ايه " ٢٢٦ " .

(٥) اللباب فى شرح الكتاب ٦٢/٣ .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المقصود من الفيئه ترك ما قصده من الاضرار وقد ترك قصد الاضرار بما اتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل أن اشهاد الشفيع على الطلب بالشفعه عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها فى الحضور فى اثباتها ولا يحتاج ان يقول ندمت لان الغرض ان يظهر رجوعه عن المقام على اليمين وقد حصل بظهور عزمه عليه (١) .

(١) المغنى ٧/ ٣٢٧ - ٣٢٨ .

المطلب الثالث

كفاره المولـــــــــى

لما كان الايلاء مشتملا على الحلف حيث قرن تركه للجماع باليمين لـزم منه اداء الكفاره عند الحنث كما هو مقرر فى باب الأيمان ـ ولا خلاف[(١)] بيـــن أهل العلم أن من فاء اى رجع عن الايلاء قبل مضى اربعه اشهر لا يقع بايلائـــه طلاق ـ لكن اختلفوا فى وجوب الكفاره عليه : ـ

فمذهب ابى عبيذ : (ان المولى اذا قرب من امرأته فعليه ان يكفر عـــن يمينه وهى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم أو تحرير رقبه فان لم يجد فصيـــام ثلاثه أيام)[(٢)] .

وهو مروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت .

وهو قول النخعى وابن سيرين والثورى[(٣)] .

وهو مذهب الائمه الاربعه ـ وعامة أهل العلم[(٤)]

واحتجوا :

بأن الايلاء[(٥)] حلف على عدم جماع زوجته وبالفئ وهو الرجوع عن ذلك قبـل مضى المده يتحقق الحنث والحنث فى اليمين يوجب الكفاره ، قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : (اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فكفـر عن يمينك وائت الذى هو خير) متفق عليه[(٦)] فتلزمه كفاره يمين .

---

(١) الهدايه على البدايه ١٩٠/٤ ، الكافى لابن عبد البر ٥٩٩/٢ ، المهذب ١١٠/٢ المحرر ٨٨/٢

(٢) الاشراف ٢٣٠/٤ ، المغنى ٣٢٤/٧ ـ ٣٢٥ ، المعانى البديعه ٨٧٢/٣ ، تجريـد المسائل اللطاف مخطوط ١٨٦ / ب

(٣) المراجع السابقه .

(٤) الهدايه على بدايه المبتدئ ١٩٠/٤ ، الكافى لابن عبد البر ٥٩٩/٢ ، المهذب ١١٠/٢ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٢٤٨/٣ .

(٥) انظر الكافى فى فقه الامام احمد ٢٤٨/٣

(٦) سبق تخريجه .

(١٠٣٨)

المبحث الثالـــث

انقضاء وقت الايلاء

لقد حددت شريعتنا الاسلاميه مده معلومه للمولى حفاظا لحقوق المرأة ودفعا للضرر المترتب على هذا الايلاء فـــــحددتها باربعه اشهر ـ وقد اختلف الفقهاء فى حكم الايلاء بعد هذه المده ٠

فـــمذهب ابى عبيد : (ان من آلى من امرأته وانتهت الاربعه اشهر من وقت الايـلاء فانه يوقف فاما يفئ واما ان يطلق ـ والا فليطلق عليه الحاكم ـ وهذا مبنى علـى رفع المرأة امرها الى الحاكم أما ان لم ترفع امرها اليه فهى امرأته حتى تطالبه)(١)

وهو مروى عن على بن ابى طالب وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابـــن عمر وعائشه وابن عباس وابى الدرداء وزيد بن ثابت ٠

وهو قول مجاهد وابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمـان ابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد الانصارى وطاووس ومحمد بـــن كعب القرظى وأبـــى الزناد وسعيد بن جبير (٢) ٠

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وابي سليمان وداود بن علـــى الظاهرى (٣) ٠

واحتجوا بالمنقول والقياس : ، فالمنقول : الكتاب والاثار ٠

فالكتاب :

قوله تعالى : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان فاؤا فـان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)) (٤)

---

(١) الاشراف ٤/٢٣٠ ـ ٢٣١ ، المغنى ٧/٣١٩ ، اختلاف العلماء ص ١٨٣ ـ ١٨٤ ، المحلى ١٠/٤٧ ، الاستذكار ط ٤/١٦٠ ، تفسير بن كثير ١/٢٦٨ ، تفسير البحر المحيط ٢/١٨٢ ـ ١٨٣ ، المعانى البديعه ٣/٨٦٨ ـ ٨٦٩ ٠

(٢) المراجع السابقه ـ وانظر المدونه ٢/٣٢٧ ، مصنف ابن ابى شيبه ٥/١٣٢ ، نيل الاوطار ٧/٤٦ ـ ٤٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦/٤٥٧ ـ ٤٥٩ ٠

(٣) المدونه ٢/٣٢٧ ، المنتقى ٤/٢٦ ، مغنى المحتاج ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩ ٠

(٤) سورة البقره اية ٢٢٦

فهذه الاية تدل على عدم وقوع الطلاق بمضى المده من وجهين :

الوجه الاول : ان الله سبحانه خير فى الاية بين العزم على الطلاق والفيئه فيكونان فى وقت واحد وهو بعد مضى الاربعه اشهر ، فلو كان الطلاق يقع بمضى المده والفيئه بعدها لم يكن تخييرا لان حق المخير فيهما ان يقع احدهما فى الوقت الذى يصح فيه الاخر كالكفاره لانه تعالى اضاف عزم الطلاق الى الرجل وليس مضى المده من فعله (١) .

الوجه الثانى : ان الفيئه لا تكون الا بعد اربعه اشهر لان الله ذكرها بعده بالفاء المقتضيه للتعقيب ، ثم قال : وان عزموا الطلاق ..... فلو وقع الطلاق بمضى المده لم يحتج الى عزم عليه ، وقوله تعالى ان الله سميع عليم ، يقتضى ان الطلاق مسموع ولا يكون المسموع الا كلاما ، ووقوعه بانتهاء المده ليس بكلام مسموع فلا يقع (٢) .

قال ابن العربى :(وتقدير الايه ((للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر فان فاؤا)) بعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ، اذ ان قوله ((وان عزموا الطلاق)) دليل على ان مضى المده لا يوقع فرقه إذ لا بد من مراعاه قصده واعتبار عزمه)(٣) .

---

(١) سبل السلام ٣٨٥/٣ .

(٢) المغنى ٣١٩/٧ .

(٣) احكام القرآن لابن العربى ١٨٠/١ ـ ١٨١

أما استدلالهم بالاثار :

فكثيره ولا ادل على ذلك الا ما قاله سليمان بن يسار رحمه الله :

(ادركت بضعه عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى - يعنى عند انقضاء الاربعه اشهر) اخرجه الشافعى والبيهقى (١) .

وما رواه ثابت بن عبيد (مولى زيد بن ثابت) عن اثنى عشر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف) أخرجه البيهقى (٢) كما أخرج البيهقى نحوه بطريق اخر (٣)

وقال البخارى (٤) ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشه واثنى عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وإليك بعضا منها :

أ - ما رواه طاووس عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : (يوقف المولى عند انقضاء الاربعه فاما ان يفئ واما ان يطلق) أخرجه الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى (٥) ، قال ابن حجر وفى سماع طاووس من عثمان نظر (٦) .

ب - ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه أن عليا رضى الله عنه كان يقول فى الايلاء : (اذا مضت الاربعه اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنه لم يكن عليه طلاق حتى يوقف) أخرجه مالك والشافعى والبيهقى (٧) كما اخرج الشافعى والبيهقى وعبد الرزاق عن على من طرق أخرى (٨) .

---

(١) انظر ترتيب مسند الشافعى ٤٢/٢ ، السنن الكبرى ٣٧٦/٧ .

(٢) السنن الكبرى ٣٧٦/٧

(٣) المرجع السابق

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٢٦/٩

(٥) ترتيب مسند الشافعى ٤٣/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/٦ ، السنن الكبرى ٣٧٧/٧ .

(٦) فتح البارى ٤٢٨/٩

(٧) الموطأ ص ٤٦٢ ، ترتيب مسند الشافعى ٤٣/٢ ، السنن الكبرى ٣٧٧/٧

(٨) انظر ترتيب مسند الشافعى ٤٣/٢ ، السنن الكبرى ٣٧٧/٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٦

قال ابن حجر واما قول على فوصله الشافعى وابو بكر ابن ابى شيبه من طريق عمرو بن سلمه أن عليا وقف المولى ، وسنده صحيح (١) .

جـ - ما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (اذا مضت اربعه اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) أخرجه البخارى (٢) .

د - ما رواه قتاده ان ابا الدرداء وعائشه قالا : (يوقف المولى عند انقضاء الاربعه فاما ان يفئ واما ان يطلق) أخرجه عبد الرزاق (٣) .

قال ابن حجر وسنده منقطع (٤) ، ثم قال : واخرجه سعيد بن منصور (٥) - بسند صحيح عن عائشه ، واخرجه البيهقى (٦) من طريق ابن المسيب عن ابى الدرداء كما اخرج من طريقه عن قتاده أن ابا ذر وعائشه وذكر الاثر .

أما استدلالهم بالقياس (٧) :

فهو قياس مده الايلاء على مده العنه فكما ان الطلاق لا يقع على المرأة المؤجل لها مده لعنة زوجها فكذا هنا فالطلاق لا يقع بانتهاء المده وجه الشبه بينهما ان مده العنه ضربت ليختبر فيها الزوج ويعرف عجزه من عدمه ومدة الايلاء ضربت تاخيرا له .

---

(١) فتح البارى ٤٢٨/٩

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٢٦/٩ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٦ - .

(٤) فتح البارى ٤٢٩/٩

(٥) انظر سنن سعيد بن منصور ٣٢/٢

(٦) السنن الكبرى ٣٧٨/٧

(٧) انظر المغنى ٣١٩/٧ .

الفصل الثالث

فى احكام الظهار

تمهيـــد :

الظهار لغه : مقابله الظهر بالظهر - يقال تظاهر القوم اذا تدابروا - كأن كل واحد منهم ولى ظهره لصاحبه - لما بينهم من العداوة والشحناء ٠

ويقال : ظاهر من امرأته - وتظهر من امرأته وظهر من امرأته تظهيرا كله بمعنـــى واحد (١) ٠

واصطلاحا : تشبيه الزوج زوجته او عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التابيـد او من تحرم عليه ولو الى امد ولو كان بغير العربيه (٢) ٠

حكمه :

اتفق علماء المسلمين على تحريم الظهار وانه كبيره من الكبائر (٣) ٠

والاصل فى تحريمه الكتاب والسنه والاجماع ٠

اما الكتاب :

فقوله تعالى : ((**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائـــي ولدنهـــم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور**)) (٤)

أما السنه :

فما رواه ابو داود (٥) عن خويله بنت مالك بن ثعلبه قالت : ظاهر منى زوجـــى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله يجادلنى فيه ويقول : اتقى الله انه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع اللـــه قول التى تجادلك فى زوجها) ٠٠٠٠ الحديث

اما الاجماع :

فقد اجمع (٦) عامة اهل العلم على ان الظهار حرام وهو من الكبائر ٠

---

(١) لسان العرب ١٩٤/٦ ، الصحاح ٧٣٢/٢ ، انيس الفقهاء ص ١٦٢ ، المغرب ص ٢٩٩

(٢) كشاف القناع ٤٢٥/٥

(٣) المبسوط ٢٢٥/٦ ، القوانين الفقهيه ص ٢٦٧ ، مغنى المحتاج ٣٥٣/٣ ، الفروع ٤٨٦/٥ كفايه الاخيار ٧٠/٢ ، المبدع ٣٠/٨ ، فتح البارى ٤٣٣/٩

(٤) سورة المجادله ايه " ٢ "

(٥) سنن ابى داود مع عون المعبود ٣٠١/٦ - ٣٠٣

(٦) بدائع الصنائع ٢١٣٢/٥، حاشيه الدسوقى ٤٣٩/٢، نهايه المحتاج ٨٢/٧ ،الافصاح ١٦٣/٢

اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الفصل يحتوى على تسعه مباحث :

المبحث الاول : الفاظ الظهار

المبحث الثانى : سبب الكفارة

المبحث الثالث : الاثر المترتب على الظهار

المبحث الرابع : الظهار المؤقت

المبحث الخامس : احكام العتق فى كفاره الظهار

المبحث السادس : احكام الصيام فى كفاره الظهار

المبحث السابع : هل يشترط التمليك فى الاطعام

المبحث الثامن : وقوع الطلاق بعد الظهار

المبحث التاسع : هل تتعدد الكفاره بتعدد الظهار بكلمه او بكلمات

المبحث الاول

الفاظ الظهـــــــار

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الاول : الظهار بذوات المحارم

المطلب الثانى : الظهار ببعض الجسد سوى الظهر

المطلب الاول

الظهار بذوات المحارم

اتفق اهل العلم على ان الظهار الموجب للكفاره هو تشبيه الرجل امرأته بأمه [١].

واختلفوا هل يلحق بالام جميع المحرمات على الزوج من حيث تحريم الزوجه فى حاله تشبيهها بهن او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان من شبه امرأته بكل من تحرم عليه فهو مظاهر وتلزمه الكفاره) [٢].

وهو قول الحسن البصرى وعطاء والزهرى وجابر بن زيد والاوزاعى والثورى والشعبى والنخعى والحسن بن صالح [٣].

وهو مذهب ابى حنيفه واصحابه ومالك والشافعى فى قول ـ وأحمد [٤].

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

أ ـ قوله تعالى : ((الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا)) [٥]

فالله عز وجل بين ان هذا التشبيه منكر من القول وزورا ـ وهذا التشبيه موجود فى التشبيه بكل ذات محرم [٦] لانه فى الجميع مشبه لامرأته بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا .

---

(١) الاشراف ٢٣٦/٤ ، بدايه المجتهد ٧٩/٢ ، الافصاح ١٦٣/٢ ، المغنى ٣٤٠/٧ ، رحمه الامه ص ٢٣٦

(٢) الاشراف ٢٣٧/٤ ، المغنى ٣٤٠/٧ ، المعانى البديعه ٨٨٧/٣ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٨٨/أ

(٣) المرجعين السابقين

(٤) تحفه الفقهاء ٢١٢/٢ ، الكافى لابن عبدالبر ٦٠٤/٢ ، الوجيز ٧٨/٢ ، الفروع ٤٨٦/٥

(٥) سورة المجادلة آية (٢) .

(٦) المغني ٣٤٠/٧ .

ب - وقوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم..)) (١)

ظاهر هذه الايه يقتضى صحه الظهار بكل ذات محرم - ولم تخصص الام دون غيرها - ومن قصره على الام فقد خصص بلا دليل (٢) .

اما استدلالهم بالمعقول : فمن وجهين (٣) :

الوجه الاول : لما كن ذوات المحارم كالام فى التحريم حيث يحرمن تحريما مؤبدا وكان الظهار بالام صحيحا وجب صحه الظهار بذوات المحارم لحرمه القرابه اذ لا فرق بينهن من جهة التحريم، فيكون التشبيه بهن ظهارا

الوجه الثانى : لما كان الظهار من الام بالرضاعه صحيحا ويوجب التحريم مع عدم النسب - فالظهار من ذوات المحارم اولى لتحقق النسب فيهن

---

(١) سورة المجادلة آية (٣) .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٣ ، تفسير الرازى ٢٥٢/٢٩ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٣ .

المطلب الثانى

الظهار ببعض الجسد سوى الظهر

اتفق علماء الامصار على ان الرجل اذا شبه امرأته بأمه وذكر الظهر بأن قال انت على كظهر امى انه مظاهر (١) .

واختلفوا فيما اذا شبهها بعضو غير الظهر كاليد والبطن والفرج ونحوه مما لا ينفصل عنها هل يكون ظهارا او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان البطن والفرج كالظهر فى التحريم) . (٢)

وكلام ابى عبيد هذا هل يفهم منه ان التشبيه بما سواهما من اعضاء الام لا يكون ظهارا - واذا كان الامر كذلك .

فهو مذهب الحنفيه فقط - والقول بثبوت الظهار بتشبيه الزوجه بالبطن او الفرج من امه :-

مذهب الجمهور منهم ابو حنيفه ومالك - والشافعى فى الجديد - وأحمد (٣) .

وأحتجوا بما يلى :

أ - ان البطن والظهر فى معنى الظهر فى الحرمه بدليل (٤) حرمه النظر اليهما والتلذذ بهما ومسهما بشهوه فكان حكمها كالظهر فيجب التشبيه بهما الكفاره .

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٣٠/٥ ، تفسير القرطبى ٢٧٣/١٧ ، ٢٨٠ ، تفسير الرازى ٢٥١/٢٩ ، المغنى ٣٤٠/٧

(٢) الاشراف ٢٣٨/٤ ، اختلاف العلماء ص ١٩٠ ، المعانى البديعه ٨٨٨/٣

(٣) تحفه الفقهاء ٢١١/٢ ، الهدايه على البدايه ٢٥٠/٤ ، حاشيه الدسوقى ٤٤٢/٢ ، الام ٢٧٧/٥ ، روضه الطالبين ٢٦٣/٨ ، كشاف القناع ٤٢٦/٥ .

(٤) الاختيار ١٦١/٣ ، مغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

ب - أن كلا من البطن والفرج عضو من ذات محرم وقد اثبت لامرأته حكمه[١] فوجب ان يكون به مظاهرا .

جـ - انه اتى بالتشبيه بهما منكرا من القول وزورا فوجب ان يكون مظاهرا[٢] .

د - ان الظهار هو تشبيه من هى فى اقصى غايات الحل بمن هى فى اقصى غايات الحرمه وهذا المعنى لا يختلف فى الظهر والبطن والفرج[٣] .

---

(١) المنتقى ٣٨/٤

(٢) المبدع ٣١/٨ ، المبسوط ٢٢٦/٦ .

(٣) المبسوط ٢٢٦/٦

المبحث الثانى

فى سبب الكفـــــــــاره

ويحتوى على مطلبيـــن :

المطلب الاول : سبب الكفاره .

المطلب الثانى : المراد بالعود فى ايه الظهار .

المطلب الاول

سبب الكفـــاره

ان الظهار محرم ومنكر من القول وزور وقد رتب الله سبحانه وتعالى عليـــه حكما شرعيا فلا تحل المظاهر منها للمظاهر حتى يؤدى الكفاره - اذا عرفت هـــذا فما هو سبب الكفاره ، هل هو التلفظ بالظهار فقط ؟ او هو العود :

فمذهب ابى عبيد : (**ان الكفاره تجب بالعود ولا تجب بمجرد الظهار فلو مات احدهما او طلقها قبل العود فلا كفاره عليه**) (١) .

وهو قول عطاء والاوزاعى والنخعى والحسن والثورى (٢) .

وهو مذهب الائمه الاربعه واهل الظاهر (٣) .

واحتجوا بالكتاب والقياس :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريـر رقبه من قبل..**)) (٤) .

فالله سبحانه عطف العود على الظهار فاوجب الكفاره عقب العود وهـــذا يقتضى ارتباط الكفاره بالامرين معا الظهار والعود ولا يثبت بأحدهما دون الاخـــر وقد اقترنت الكفاره بالفاء التى تدل على ان ما قبلها هو السبب .

---

(١) المغنى ٣٥١/٧

(٢) المرجع السابق

(٣) تحفه الفقهاء ١/ ٢١٤ ، والخرشى ١١٠/٤ ، وروضه الطالبيـن ٢٧٠/٨ ، وكشاف القناع ٤٣٢/٥ ، وزاد المعاد ٥ / ٣٢٦ ، والمحلى ١٠ / ٤٩ ـ ٥٠

(٤) سورة المجادله ايه " ٣ "

اما استدلالهم بالقياس :

فهو قياس [1] وجوب الكفاره فى الظهار على وجوبها فى اليمين فكما أن الكفاره فى اليمين لا تثبت الا بالحنث وهو فعل ما حلف على تركه مثلا ، و اذا لم يحنث لم تجب عليه الكفاره ، فكذا فى الظهار لا تثبت الكفاره الا بالحنث وهو العود فى الظهار فاذا لم يعد فى ظهاره لم تجب الكفاره عليه .

---

(١) المغنى ٧ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، ونهايه المحتاج ٧ / ٨١ ،

المطلب الثاني

المراد بالعود في ايه الظهار

عرفت في المطلب الانف الذكر سبب الكفاره وأنه العود بقي ان تعلم هنا معنى العود والمراد منه في الايه الكريمه حتى نقف على حقيقه الامر لان وجوب الكفاره متوقف على تفسير العود .

فمذهب ابى عبيد : (ان العود هو العزم على الوطء فمن عزم على وطء امرأته وجبت عليه الكفارة .(٢)

وهو مذهب الحنفيه - ومشهور مذهب المالكيه - وروايه للحنابله (٢) .

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ..))

فموجب الظهار في الايه هو التحريم لازاله الملك - والعود في الايه ان يأتى بضد موجب كلامه فتعين ان يأتى بالعزم على الوطء ،والله تبارك وتعالى امر بالتكفير عقيب العود وقبل التماس فهو صريح في ان العود غير التماس وان ما يحرم قبل الكفاره لا يجوز كونه متقدما عليها (٣) .

اما استدلالهم بالمعقول :

فان الظهار تحريم والمظاهر قصد بالظهار تحريم زوجته فاذا اراد استباحتها وعزم على وطئها فقد رجع في ذلك التحريم (٤) .

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٩١ ، الاشراف ٢٤٤/٤ ، زاد المعاد ٣٣٤/٥ ، المعانى البديعه ٨٩٠/٣

(٢) الاختيار ١٦٢/٣ ، المنتقى ٤٩/٤ ، بدايه المجتهد ٧٩/٢ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٢٦٠/٣

(٣) زاد المعاد ٥ / ٣٣٤ ، المغنى ٣٥٣/٧

(٤) زاد المعاد ٣٣٥/٥ ، المغنى ٣٥٣/٧ .

المبحث الثالث

الاثر المترتب على الظهـــار

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الاول : وطء المظاهر قبل التكفير

المطلب الثانى : حكم مقدمات الجماع على المظاهر

المطلب الاول

وطء المظاهر قبل التكفير

اتفق العلماء على ان المظاهر يحرم عليه الوطء حتى يكفر (١)

اذا تبين هذا فما هو الاثر المترتب على هذا الوطء :

فمذهب ابى عبيد : (**ان الوطء قبل اداء الكفاره لا يسقط الكفاره ولا يزيدها ولايلزمه الا كفاره واحده مع الاستغفار**) (٢) .

وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والثورى والاوزاعى وبكر بن عبد الله المزنى وابن سيرين وابي الزناد وعكرمه وربيعه ويحيى بن سعيد الانصارى والشعبى وابى مجلز - وجابر بن زيد - والحسن والنخعى وقتاده (٣) .

وهو مذهب الجمهور ومنهم الائمه الاربعه (٤) .

واحتجوا : بالمنقول والمعقول -

فالمنقول : الكتاب والسنه :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه**)) (٥) .

---

(١) تفسير القرطبى ٢٨٣/٧ ، حاشيه الصاوى على بلغه السالك والشرح الصغير ٤٧٥/٥ ، ورحمه الامه ص ٢٣٨ ، والمغنى ٣٨٣/٧ ، والافصاح ٢ / ١٦٦ ونيل الاوطار ٥٤/٧ ، سبل السلام ٣ / ٣٨٩

(٢) الاشراف ٢٤٢/٤ ، والمعانى البديعه ٣ / ٨٩٨ ، وشرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٦/٣ ص ٧٦٣ .

(٣) المرجع السابق ، المغنى ٧ / ٣٨٣ ، والمحلى ١٠ / ٥٥ ، وسبل السلام ٣٨٩/٣

(٤) تحفه الفقهاء ٢ / ٢١٥ ، والبحر الرائق ٤ / ١٠٥ ، والكافى فى فقه اهل المدينه ٢ / ٦٠٦ ، والام ٥ / ٢٧٩ ، والمسائل الفقهيه ٢ / ١٨٣

(٥) سورة المجادله ايه ٣ .

وجه الدلاله :

ان الايه داله على وجوب الكفارة على المظاهر قبل العود - فاذا فاتت صفه القبليه بأن جامع قبل التكفير بقى اصل وجوب الكفاره - وليس فى الايه دليل على ان ترك التقديم يوجب كفاره اخرى ٠

ومن السنه :

أ - ما رواه سليمان بن يسار عن سلمه بن صخر البيا ضيعن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال : كفاره واحده ٠ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وأبن ماجه ٠ (١)

ب - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (ما حملك على ما صنعت ، قال : رأيت بياض ساقيها فى القمر ، قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك) اخرجه الأربعه (٢)

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب - وقال ابن حجر رجاله ثقات (٣)

وجه الدلاله :

ان السائل اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بجماعه لامرأته قبل التكفير فأنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وامره بكفارة واحده - فلم يأمره الرسول باداء كفارتين ولم يخبره بسقوطها عنه بدليل امره بالتكفير وهذا نص فى محل النزاع ٠

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي - باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر ٣٧٩/٤ ، وسنن أبن ماجه - كتاب الطلاق - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ ٠

(٢) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٣٨٠/٤ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٣٠٦/٦ ، سنن النسائى ١٦٧/٦ - ١٦٨ ، سنن ابن ماجه ٦٦٦/١ - ٦٦٧

(٣) انظر سنن الترمذى المرجع السابق ، التلخيص الحبير ٢٢٢/٣ ، وقال النسائى مرسل - وقال ابن حزم وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لايضره ارسال من ارسله انظر المحلى ٥٥/١٠

أما استدلالهم بالمعقول :

فهذا الوطء تحقق به العود وكان مسبوقا بظهار فهو داخل في عموم قوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم)) فتجب عليه كفاره واحده - غايه ما في الامر انه ارتكب اثما بوطئه للمظاهر منها قبل التكفير فلا يكن ذلك مسقطا للكفاره .

المطلب الثانى

حكم مقدمات الجماع على المظاهر

لاخلاف بين علماء الامصار انه يحرم على المظاهر الوطء قبل اداء الكفاره - واختلفوا فى مقدمات الجماع هل تحرم قبل اداء الكفاره او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان مقدمات الجماع حكمها حكم الجماع فيحرم على المظاهر مباشره زوجته والتلذذ بها بقبله ونحوه) (١) .

وهو قول الزهرى والنخعى والاوزاعى (٢) .

وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنيفه ومالك والشافعى فى القديم - واحمد فى المذهب (٣)

واحتجوا بالمنقول والمعقول

فالمنقول : الكتاب والسنه

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا ..))

فالله عز وجل الزم المظاهر حكم التحريم لتشبيهه زوجته بظهر امه فوجب ان يكون هذا الحكم عاما فى المباشرة والجماع فكما ان مباشره ظهر الام ومسه يحرم عليه وجب ان يكون الحال في المرأه كذلك (٤) .

---

(١) الاشراف ٢٤٢/٤ ، ٢٤٣ ، المغنى ٣٤٨/٧ ، المعانى البديعه ٨٩٩/٣ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٨٨ / ب

(٢) المراجع السابقه .

(٣) اللباب فى شرح الكتاب ٦٧/٣ ، تحفه الفقهاء ٢١٢/٢ ، الشرح الصغير ٤٧٥/٥ ، الخرشى ١٠٨/٤ ، التنبيه ص ١٨٧ ، روضه الطالبين ٨/ ٢٦٩ ، الوجيز ٢ / ٧٩ ، الاقناع ٨٥/٤ ، الانصاف ٩/ ٢٠٤ ، الفروع ٤٩٤/٥ .

(٤) تفسير الرازى ٢٥٨/٢٩ ، احكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٣ .

كما ان الايه نصت على تحريم لمس المظاهر للمظاهر منها قبل اداء الكفاره - واللمس عام يشمل جميع ضروب المسيس واقل ما يقع عليه اسم اللمس، اللمس باليد - وبيانه ان لفظ اللمس مشترك فحقيقته هي الجماع - كما انه يطلق على اللمس باليد فاللمس عام وشامل في المباشرة وما فوقها (١) .

أما استدلالهم بالسنه :

فما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال صلى الله عليه وسلم له : (فاعتزلها حتى تكفر عنك) اخرجه الأربعه (٢)

فقول النبى صلى الله عليه وسلم (فاعتزلها) دليل على العزله التامه والتى يزول معها الجماع ودواعيه - كما انه كنايه عن عدم لمسها مطلقا .

اما استدلالهم بالمعقول : فمن وجهين :

الوجه الاول : ان الظهار قول يوجب تحريم الزوجه المظاهر منها قبل التكفير فيحرم به ما دونه من المباشره قياسا على الطلاق (٣) فان المطلق لا يجوز له الاستمتاع بمطلقته بوطء ولا بما دون الوطء .

---

(١) بدايه المجتهد ٢/ ٨٢ ، احكام القرآن للجصا ص ٤٢٣/٣ ، مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ ، نيل الاوطار ٥٤/٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغنى ٣٤٨/٧ ، المنتقى ٣٧/٤ - ٣٨ .

الوجـــه الثانى : ان مقتضى التشبيه [١] وهو قول الرجل لامرأته : انت علـــــــي كظهر امى يُحَرِّمُ مباشره الام والاستمتاع بها من جميع الوجـــوه فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجه المظاهر منهـــا من جميـــــــــح الوجوه عملا بالتشبيـــــه وســـدا للذريعـــــه لان طريـــــــــــق المحرم محرم ٠

---

(١) تفسير الرازى ٢٥٨/٢٩ ٠

المبحث الرابع

الظهـار المؤقـــــــت

الظهار الى اجل لا يخلو من حالين - اما ان يكون الاجل مؤبدا وذلك بأن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر امى ولم يقيده بوقت فهذا لا ينتهى الا بالكفاره باتفـــاق أهل العلم (١) .

و اما انيكون الأجل مؤقتا بمده معينه فهل يصح التأقيت فيبطل بمضى المـــده أو لا يصح ويكون مؤبدا .

فمذهب ابى عبيد : (أن من ظاهر من زوجته شهرا او سنه او ما اشبه ذلك - فهو مظاهـــــر فان عزم على وطئها قبل انتهاء المده لزمته الكفاره - امـــا اذا مضى الوقت ولم يعزم على وطئها فقد زال حكم الظهار وحلت له المرأة بـــلا كفاره (٢)) .

وهو مروى عن ابن عباس - وهو قول عطاء والثورى وقتاده (٣) .

وهو مذهب الحنفيه والشافعيه فى الصحيح والحنابله - واسحاق (٤) .

واحتجوا : بالسنه والمعقول :

فالسنه :

ما رواه سلمه بن صخر قال : كنت امرءا أصيب من النساء ما لا يصيـــــب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتابع (٥) بى حتى اصبـــح

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٣٤/٥ ، المنتقى ٣٨/٤ ، الافصاح ١٦٣/٢ .
(٢) الاشراف ٢٤١/٤
(٣) المرجع السابق ، المغنى ٣٤٩/٧ .
(٤) المبسوط ٢٣٢/٦ ، تحفه الفقهاء ٢١٣/٢ ، المهذب ١١٤/٢ ، الوجيز ٨٠/٢ المحرر فى الفقه ٩٠/٢ ، المبدع ٤٠/٨
(٥) يتابع : التتابع هو التهافت على الشر والوقوع فيه من غير فكر ولا رويـــه يقال للقوم قد تتابعوا فى الشر اذا تهافتوا فيه وسارعوا اليه - انظر غريب الحديث ١٣/١ ، النهايه لابن الاثير ٢٠٢/١ .

فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليله اذ تكشف لي منها شئ فلم البث أن نزوت عليها ..... فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم ..... قال : حرر رقبه ..... الخ ، الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه (١)

وجه الدلاله :

ان سلمه بن صخر رضى الله عنه ظاهر من امرأته شهرا وجامعها قبل انتهاء المده فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك امره بأداء الكفاره لوطئه اياها ولم يعتبر (٢) عليه تقييده بالوقت فدل على ان الظهار المؤقت يصح ويلزمه في وقته فلو كان يتأبد ويسقط حكم التأقيت لبينه النبى صلى الله عليه وسلم فتأخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز .

اما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الاول : ان هذا المظاهر قد منع نفسه من جماع زوجته بيمين لها كفاره ، والتحريم الحاصل بالظهار قابل للتوقيت والا لما انحل بالكفاره ، واذا كان قابلا للتوقيت فوقته على حسب ذلك التوقيت قياسا على اليمين (٣)

الوجه الثانى : ان من وقت فى ظهاره ومنع نفسه من زوجته خلال هذه المده فقد بر وأوفي بما قال والله سبحانه اوجب الكفاره (٤) على الذين يعودون لما قالوا ومن بر بما قال لم يعد فلا تجب عليه كفاره فالتحريم صادف ذلك الزمن دون غيره فوجب ان ينقضى بانقضائه .

---

(١) سنن ابى داود مع عون المعبود ٢٩٨/٦ ، سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٣٨١/٤ - ٣٨٢ ، مستدرك الحاكم ٢٠٣/٢

(٢) المغنى ٣٤٩/٧ ، اضواء البيان ٥٤١/٦ ،

(٣) تفسير الرازى ٢٥٣/٢٩ ، المهذب ٢ / ١١٤ ، احكام القرآن للجصاص ٤٢٠/٣

(٤) المغنى ٣٤٩/٧ ، كشاف القناع ٤٣١/٥

المبحث الخامس

احكام العتق فى كفاره الظهار

ويحتوى على سبعه مطالب :

المطلب الاول : اشتراط الايمان فى الرقبه المعتقه عن الكفاره

المطلب الثانى : عتق الصغير

المطلب الثالث : عتق المكاتب

المطلب الرابع : عتق ام الولد

المطلب الخامس : عتق المدبر

المطلب السادس : عتق الاعمى والمقعد

المطلب السابع : عتق ولد الزنا

المطلب الاول

اشتراط الايمان في الرقبه المعتقه عن الكفاره

اشترط الله سبحانه الايمان فى الرقبه المعتقه عن كفاره القتل قال تعالـــــى ((...ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه...)) (١)

قال ابن المنذر : (اجمع اهل العلم (٢) على ان من وجبت عليه كفاره فاعتـــق رقبه مؤمنه ان ذلك يجزى عنه)•

واختلفوا فيمن اعتق رقبه غير مؤمنه عن كفاره الظهار هل تجزئه او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان من كانت عليه كفاره ظهار فاعتق رقبه غير مؤمنه فلا يجزئه حتى يعتق مؤمنه) (٣)•

وهو قول الاوزاعى والحسن

وهو مذهب الجمهور من المالكيه والشافعيه والحنابله فى ظاهر المذهب واسحاق (٤)

واستدلوا : بالسنه والنظر

أما السنه :

فما رواه معاويه بن الحكم السلمى قال : (..... وكانت لى جاريه ترعى غنما قبل احد والجوانيه (٥) فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاه مـــــــن

---

(١) سورة النساء ايه ٩٢

(٢) الاجماع ص ١٣٨ ، الاشراف ٤٣٨/١

(٣) الاشراف ٢٤٥/٤ ، معالم السنن ٥١/٤ ، اختلاف العلماء ص ١٨٩

(٤) الشرح الصغير ٤٨١/٥ ، القوانين الفقهيه ص ٢٦٧ ، الام ٢٨٠/٥ ، الوجيز ٨١/٢ والمبدع ٥٢/٨ ، الفروع ٤٩٧/٥

(٥) الجوانيه : موضع قرب أحـــد شمالى المدينه المنورة وقيل انها ارض لال الزبير ابن العوام - انظر شرح النووى ٥/ ٢٣ ، معجم ما استعجم من اسمـــاء البلاد والمواقع ١ / ٤٠٨ •

غنمها وأنا رجل من بنى ادم آسف كما يأسفون لكنى صككتها [(١)] فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على فقلت : يا رسول الله افلا اعتقها قال : ائتنى بها فقال لها : اين الله قالت فى السماء قال : من انا قالت : انت رسول الله قال : اعتقها فانها مؤمنه) رواه مسلم [(٢)] .

الاستدلال بهـــذا الحديث : من وجهين

الوجه الاول : ان الرسول صلى الله عليه وسلم علل جواز اعتاقها بأنها مؤمنه وذلك تكفيرا عن لطمته وهذا يدل على انه لا يجزئه فى التكفير عن لطمته الا مؤمنه والعتق ليس بشرط عليه لحقها هى ، واذا كان الامر كذلك فى تكفير اللطمه فمن باب اولى ان لا يجزئه فى كفاره الظهار والتى هى حق لله تعالى الا مؤمنه [(٣)] .

الوجه الثانى : ان سؤاله عن الإيمان وعدم سؤاله عن تحديد سبب العتق دليل على ان الايمان معتبر فى كل رقبه تعتق عن سبب لانه قد تقرر ان ترك الاستفصال [(٤)] فى مقام الاحتمال ينزل منزله العموم فى المقال - وعلاوة عليه فانه لو لم يكن للإيمان مدخل فى العتق لما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث .

أما دليلهم من النظر : فمن ثلاثة اوجه :

الوجه الاول : قياس حمل المطلق على المقيد :

وهو قياس العتق فى كفاره الظهار على العتق فى كفاره القتل الخطأ

---

(١) الصك : هو الضرب الشديد يقال صكه يصكه صكا وصككتها اى ضربتها - انظر شرح النووى ٢٤/٥ ، ولسان العرب ٤٥٦/١٠

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب المساجد - باب تحريم الكلام فى الصلاه ٢١/٥ - ٢٤ .

(٣) معالم السنن ٥١/٤

(٤) نيل الاوطار ٥٢/٧ ، واضواء البيان (كتاب رفع ايهام الاضطراب عن ايات الاحكام) ٨٥/١٠

ومن شرط القياس ان يتوفر جامع صحيح بين المقيس والمقيس عليه وقد وجد وهو ان الاعتاق انعام[1] فتقييده بالإيمان يقتضى حرمه الإنعام الى اولياء الله وحرمان اعداء الله، وعدم التقييد بالإيمان قد يفضى الى حرمان اولياء الله فوجب ان تقيد بالإيمان تحصيلا لهذه المصلحه - كما ان الجامع ان كلاً منهما يقتضى تكفيرا بعتق رقبه واجبه - فيتعين القياس .

وحمل المطلق على المقيد فالمقيس مطلق والمقيس عليه مقيد بصفه الإيمان .

فيجب حمل المطلق فى كفاره الظهار على المقيد فى كفاره المقتل الخطأ قال تعالى فى كفاره القتل الخطأ : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه ...))[2] .

وقال فى كفاره الظهار : ((..... ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا))[3] .

ومما يؤيد حمل المطلق على المقيد ما يلى :

اولا : ان فى حمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحاله جمعا بين الادله وعملا بها جميعا وفى عدم الحمل اعمال لدليل واحد وتركا لدليلين ووجه ذلك : ان القياس اذا اقتضى حمل المطلق على المقيد ثم عمل بمقتضى هذا القياس فقد عمل بالقياس وبالدليل المطلق والمقيد وفى عدم الحمل ترك لمقتضى القياس وترك لمفهوم المقيد - ومن المعلوم ان اعمال الادله جميعا اولى من اعمال بعضها وترك بعضها الاخر[4] .

---

(١) المبدع ٥٢/٨ ، وتفسير الرازى ٢٥٩/٢٩

(٢) سورة النساء ايه ٩٢

(٣) سورة المجادله ايه ٣

(٤) مفتاح الوصول ص ١٠٨

ثانيـا : وجود ما يرجح العمل بالقياس وهذا بخصوص مسألتنا وهو ان الجميع كفاره والعتق صدقه على العبد المعتق نفسه ومن شروط القابض للقربات الواجبه ان يكون مؤمنا كما هو الحال فى الزكاة فلا تجزى الا بدفعها لمؤمن وهذه علة اعتبار الإيمان فى كفاره القتل الخطأ وذلك موجود بعينه فى كفاره الظهار فوجب اعتبار الإيمان فيها (١) .

ونظائر قياس حمل المطلق على المقيد كثيره منها : الشهود فالله سبحانه اطلق الشهود (٢) فى ثلاثه مواضع واشترط العدل فى موضعين فى القرآن فلما كانت كلها شهاده اعتبر ما ذكر فيه شرط سارى المفعول فيما لم يذكر فيه شرط فيحمل مطلق الشهاده كما فى قوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) (٣) على المقيد بالعدل فى قوله تعالى : ((واشهدوا ذوى عدل منكم)) (٤)

الوجه الثانى : ان العتق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعباده ربه والبعد عن المعاصى ومعاونه المسلمين ونصرتهم وهذا لا يتحقق الا فى عتق الرقبه المؤمنه اما عتق الرقبه الكافره فلا لبعدها عن طاعه الله وارتكابها لمعاصى الله وعدائها للمسلمين قال تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)) (٥) . والكفار ليسوا محلا للموالاه كما ان العتق يكون على وجه التقرب الى الله عز وجل

---

(١) مفتاح الوصول ص ١٠٨ .
(٢) الام ٥ / ٢٨٠
(٣) سورة البقره ايه " ٢٨٢ "
(٤) سورة الطلاق ايه " ٢ "
(٥) سورة التوبه ايه " ٧١ "

فتحقيقا لمصلحه الاسلام والمسلمين يشترط فى الرقبه المعتقه عن الكفاره الاسلام للقيام بالغرض المنشود منها [١].

الوجه الثالث : لما كان عتق الرقبه غير السليمه من العيوب التى تضر بالعمل لا يجزى بالاجماع [٢] فالتقييد بالسلامه من الكفر اولى [٣].

---

(١) بدايه المجتهد ٨٣/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٢/٨

(٢) العنايه على الهدايه ٢٦٠/٤ ، المنتقى للباجى ٢٥٥/٣ ، ونهايه المحتاج ٨٧/٧ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٣٨

(٣) المغنى ٣٦٠/٧

المطلب الثانى

عتق الصغير عن كفاره الظهار

الصغر : فى اللغه ضد الكبر ويجمع على صغار (١)

ومما لا خلاف فيه بين اهل العلم ان من اعتق رجلا او صبيا بالغا وكان مسلما يصوم ويصلى - وخاليا من العيوب المضره بالعمل ان ذلك مجز عنه ٠

واختلفوا فى عتق الاطفال او الصغار الذين لم يبلغوا هل يجزئ عن كفاره الظهار او لا ٠

فمذهب ابى عبيد : (**ان عتق الصغير عن كفاره الظهار مجزٍ**) (٢)

وهو قول الحسن وعطاء والزهرى

وهو مذهب ابى حنيفه ومالك واصحابه والشافعى وروايه لاحمد (٣)

والحجه لهم قوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير وقبه من قبل ان يتماسا)) (٤) ٠

فهذه الايه بينت ان من بين خصال كفاره الظهار عتق رقبه - وهذا لفظ عام فيشمل الرقبه الصغيره والكبيره بلا تخصيص - ومن خص فعليه الدليل ٠

---

(١) لسان العرب ٤٥٨/٤ ، الافصاح فى فقه اللغه ص ٧٣٥

(٢) اختلاف العلماء ص ١٩١ ، الاشراف ٤٤٠/١

(٣) الا ان الامام مالكاً واحمد قالا من صلى وصام احب الينا وان لم يجد غيره وكان ذلك من قصد النفقه فهو مجز ، انظر تحفه الفقهاء ٣٤٣/١ ، المدونه ٤٥/٢ ، الام ٦٥/٧ ، المبدع ٥٨/٨ ، المسائل الفقهيه ١٨٥/٢

(٤) سورة المجادله ايه " ٣ "

المطلب الثالث

عتق المكاتب

الكتاب فى اللغه : الضم والجمع وهو بفتح التاء : العبد اذا كاتب سيده - يقال كاتبت العبد مكاتبه - ويقال السيد مكاتب والعبد مكاتب [١] .

وفى الاصطلاح : هو ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا اداه صار حرا [٢]

والكتابه مشروعه وقد اجمع المسلمون على مشروعيتها [٣] قال تعالى : ((والذيـــــن يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللـــه الذى اتاكم)) [٤] .

واختلف الفقهاء فى عتق المكاتب عن كفاره الظهار :

فمذهب ابى عبيد : (ان من اعتق مكاتبا عن كفاره الظهار لا يجزئه مطلقا سواء ادى من كتابته شيئا أو لم يؤد) [٥] .

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد في روايه . [٦]

واحتجوا بأن المكاتب الذى ادى من كتابته شيئا قد استحق العتق بسبب الكتابه فأشبه المدبر وام الولد بل اولى منهما لان استحقاق العتق بالكتابه فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاد فهو اولى منهما خصوصا وقد ادى بعض ما عليه .

اما المكاتب الذى لم يؤد من كتابته شيئا فهو مستحق للعتق بغير الكفاره بدليل انه لا يجوز ابطاله بالبيع فلا يسقط بعتقه فرض الكفاره .

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٧٨٠ ، لسان العرب ١/٧٠٠

(٢) المغنى ٩/٤١٠ ، انيس الفقهاء ص ١٧٠ ، النهايه لابن الاثير ٤/١٤٨ ، انظر الخرشى ٨/١٣٨

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ١٠٥ ، المغنى ٩/٤١١

(٤) سورة النور ايه " ٣٣ "

(٥) الاشراف ٤/٢٤٦ ، المعانى البديعه ٣/٩١٠

(٦) الخرشى ٤/١٤ ، المدونه ٢/٣١٣ ، الام ٥/٢٨١ ، المهذب ٢/١١٧ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٣/٢٦٧

المطلب الرابع

عتق ام الولد عن كفاره الظهار

اتفق العلماء على اباحه التسرى ووطء الاماء [(١)] ، قال تعالى : ((والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين)) [(٢)]

وام الولد : هى التى ولدت من سيدها فى ملكه ووضعته متخلقا وادعاه [(٣)]

واختلف الفقهاء فى حكم عتق ام الولد عن كفاره الظهار: -

فمذهب ابى عبيد : (ان عتق ام الولد لا يجزي عن كفاره الظهار) [(٤)]

وهو قول الاوزاعى

وهو مذهب الجمهور - الحنفيه - والمالكيه والشافعيه والحنابله فى المذهب وابن المنذر [(٥)] .

واحتجوا :

بان ام الولد استحقت العتق بالاستيلاد فاستحقاقها له بسبب اخر غير التحرير المنصوص عليه كما ان الرقبه اسم للذات المرقوقه عرفا - والايه الكريمه المبينه لكفاره الظهار نصت على الرق - ومن استحقت العتق بسبب اخر كان الرق فيها ناقصا فلا يجزى عن الكفاره .

---

(١) المغنى ٥٢٧/٩

(٢) سورة المؤمنون ايه " ٥ ، ٦ "

(٣) مغنى المحتاج ٥٣٨/٤ ، المغنى ٥٢٧/٩

(٤) الاشراف ٢٦٤/٤

(٥) المبسوط ٥/٧ ، الكافى لابن عبد البر ٢ / ٦٠٦ ، التنبيه ص ١٨٧ ، الانصاف ٢١٨/٩

المطلب الخامس

عتق المدبر عن كفاره الظهار

الدبر :- خلاف القبل فى كل شئ - واصله ما ادبر عنه الانسان - يقال : عتق العبد عن دبر (١) .

والمدبر : فى الاصطلاح : هو الذى علق سيده عتقه على موته (٢) .

وقد اجمع العلماء على جواز التدبير وهو ان يقول السيد لعبده انت حر على دبر منى ولم يرجع حتى مات فيخرج المدبر من ثلث ماله بعد قضاء ما عليه من دين وانفاذ وصاياه (٣) .

واختلف الفقهاء في عتقه عن الكفاره هل يجزئ او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان عتق المدبر لا يجزي عن كفاره الظهار) (٤) .

وهو قول الاوزاعى

واليه ذهب ابو حنيفه ومالك (٥) .

واستدلوا : بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا)) (٦) .

فالمأمور به فى الايه هو التحرير وهو انشاء العتق من كل وجه والمدبر رقه ناقص فلا يجوز عتقه عن الكفاره لعدم كمال رقه .

---

(١) الصحاح ٦٥٣/٢ ، المصباح المنير ١٨٨/١

(٢) كشاف القناع ٥٩٠/٤ ، النهايه لابن الاثير ٩٨/٢ ، انيس الفقهاء ص ١٦٩

(٣) الاجماع ص ١٠٦ ، مراتب الاجماع ص ١٦٢ ، شرح النووى ١١/ ١٤٢ ، بدايه المجتهد ٢٩١/٢

(٤) الاشراف ٢٤٥/٤ ، المعانى البديعه ٩١١/٣ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٨٩ / أ

(٥) الاختيار ١٦٣/٣ ، الكافى لابن عبدالبر ٦٠٦/٢

(٦) سورة المجادله ايه " ٣ "

أما المعقـول :

فان عتق المدبر مستحق بغير الكفاره كأم الولد واعتاقه عنهـا تعجيل لما صار مستحقا له ويدل على ذلك عـدم جواز بيعـه وعدم جـواز فسخ التدبير عنه (١) .

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٣ ، بدايه المجتهد ٨٤/٢

المطلب السادس

عتق الاعمى والمقعـــد

قال ابن المنذر :(أجمع[١] كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان من العيوب التى تكون فى الرقاب ما تجزئ ومنها ما لا يجزئ فمما اجمعوا عليه انه لا يجزئ اذا كان اعمى او مقعداً)[٢] .

وهو مذهب ابى عبيد[٣] والائمه الاربعه[٤] .

واحتجوا[٥] :

بان الاعمى يضر بالعمل ضررا بينا فإحكام الامور وضبطها[٥] لا يتم الا بواسطه البصر وفاقد الشئ لا يعطيه خصوصا وان كثيرا من الحرف والصناعه لا يستطيـــــع العمل بها .

اما المقعد : فانه لا يستطيع التكسب لعدم قدرته على الحركه فهو عاجز عن العمل - ولما كان المقصود[٦] من العتق تمليك العبد منافعه حتى يمكنه التصرف بنفسه فى شئون الحياه والقدره على القيام بما يكفيه - وهذا لا يتحقق فى الاعمى والمقعـــد لتحقق الضرر فيما يقومان به من عمل فهما كل على انفسهما وغيرهما ، والعتـــــق نوع كفاره فلا يجزئ فيها كل ما يقع عليه[٧] الاسم كما هو الحال فى الاطعام فكمـــا انه لا يجزئ ان يطعم مسوسا أو عفنا مع تسميته بإطعام فكذا هنا لا يجزى عتـــــق رقبه معيبه مع تسميتها برقبه .

---

(١) الاشراف ٢٤٨/٤

(٢) المقعد : بضم الميم وسكون القاف وفتح العين : هو من اصيب بداء لا يستطيع معه الحركه والمشى يقال : اقعد الرجل اذا لم يقدر على النهوض وبه قعاد أى داء يقعده ، كما يطلق على الزمن العاجز ، انظر : المصباح المنير ص ٥١٠ ، الرائد : ١١٩١/٢ ، لسان العرب ٣٥٨/٣ .

(٣) الاشراف ٢٤٨/٤

(٤) الهدايه على البدايه ٢٦٠/٤ ، المنتقى ٢٥٥/٣ ، المهذب ١١٦/٢ ، كشاف القناع ٤٣٨/٥ - ٤٣٩ .

(٥) المغنى ٣٦٠/٧ ، تكمله المجموع الثانيه ٣٦٨/١٧

(٦) كشاف القناع ٤٣٨/٥ ، نهايه المحتاج ٨٧/٧

(٧) المغنى ٣٦٠/٧

المطلب السابع

عتق ولد الزنا عن كفاره الظهار

الزانى : هو كل من وطء امرأه فى قبلها حراما لا شبهه له فى وطئها (١)

وولد الزنا : هو ما تخلق من هذا الـــوطء وخرج حيا من بطن امه .

واختلف الفقهاء فى عتقه عن الكفاره :

فمذهب ابى عبيد : (ان عتق ولد الزنا عن الكفاره مجز) (٢) .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابى هريرة وفضاله بن عبيد

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاووس (٣)

وهو مذهب ابى حنيفه والشافعى واحمد واسحاق وابن المنذر (٤) .

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه .....)) (٥)

فالمأمور به فى الايه الكريمه مطلق رقبه فيدخل فيها ولد الزنا (٦) .

اما دليلهم من المعقول : فمن وجهين :-

الوجه الاول : ان ولد الزنا مملوك مسلم كامل الرق ولم يستحق العتق بسبب اخر فيجزئ عتقه كولد الرشيده .

الوجه الثانى : لما كان ولد الزنا كغيره من الناس فى صحه امامته ومعاملته وعتقـــه وقبول شهادته فكذلك فى اجزاء عتقه عن الكفاره اذ لا فرق بينهما

---

(١) المغنى ١٨١/٨

(٢) الاشراف ٢٤٦/٤ ، ٤٣٩/١ ، المغنى ٧٥١/٨ ، عمد ه القارى ٢٢١/٢٣ ، المعانى البديعه ٣٠٩/٣

(٣) المراجع السابقه والسنن الكبرى ٩٥/١٠

(٤) عمده القارى ٢٢١/٢٣ ، الام ٦٥/٧ ، المبدع ٥٧/٨

(٥) سورة المجادله ايه ٣

(٦) فتح البارى ٦٠١/١١

المبحث السادس

احكام الصيام فى كفاره الظهار

ويحتوى على اربعه مطالب :

المطلب الاول : الفطر بسبب المرض

المطلب الثانى : صيام الشهرين بالاهله أم بالعدد

المطلب الثالث : من شرع فى الصيام ثم ايسر

المطلب الرابع : جماع المظاهر منهـــــــــا فى ليالى الصوم

المطلب الاول

الفطر بسبب المرض هل يقطع التتابع او لا

الصوم : هو الخصله الثانيه من خصال كفاره الظهار والصوم الواجب بسبب الظهار شهران متتابعان بالاجماع (١) بنص الايه الكريمه .

وقد اجمع اهل العلم (٢) على ان المظاهر اذا وطء المظاهر منها فى نهار الصوم عامدا متعمدا من غير عذر فقد افطر وانقطع تتابعه وعليه ان يستأنف الصيام ، قال ابن قدا مة ان هذا مجمع عليه عند الفقهاء (٣)

كما اجمع اهل العلم على ان من افطر من غير عذر فى صيام الشهرين فقد انقطع تتابعه وعليه الاستئناف لصومه (٤) .

واختلفوا فيمن افطر بسبب المرض هل ينقطع تتابعه او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان من صام عن كفاره الظهار ثم افطر لعذر كمرض ونحوه فعليه ان يبنى على صيامه بعد الصحه ولا يلزمه الاستئناف) (٥)

وهو مروى عن ابن عباس

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبى ومجاهد وطاووس وعمر و بن دينار (٦) .

---

(١) المبسوط ١٢/٧ ، القوانين الفقهيه ص ٢٦٨ ، ومغنى المحتاج ٣٦٥/٣ ، المغنى ٣٦٢/٧ ، ومراتب الاجماع ص ٨٢

(٢) تحفه الفقهاء ٢١٥/٢ ، القوانين الفقهيه ص ٢٦٨ ، الاجماع ص ٨٥

(٣) المغنى ٣٦٨/٧

(٤) المبسوط ١٢/٧ ، الكافى لابن عبد البر ٦٠٧/٢ ، الاجماع ص ٨٤ ، المغنى ٣٦٥/٧

(٥) الاشراف ٢٤٩/٢ ، المغنى ٣٦٦/٧ ، المعانى البديعه ٩١٨/٣ ، تجريد المسائل اللطا ف مخطوط ١٨٩ / ب

(٦) المراجع السابقة ، وتفسير القرطبى ٢٨٣/١٧

وهو مذهب مالك فى المشهور والشافعى فى القديم واحمد في المذهب وابن المنذر وابى ثور والطبرى [١] .

واحتجوا :

بان المرض عذر طارئ لا صنع للعبد فيه [٢] فلا يقطع التتابع كما هو الحال فى صيام رمضان ، فكما أن من افطر في رمضان لمرض لا ينقطع تتابعه فكذا فى صوم الكفاره لان كلا منهما متتابع ولا يزيد التتابع فى صوم الكفاره عن التتابع في صوم رمضان .

---

(١) الخرشى ١١٨/٤ ، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٦٥ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٢٦٩/٣ ، والفروع ٥٠٤/٥ ، والمحرر فى الفقه ٩٣/٢ ، وتفسير الطبرى ٨/٢٨، ٩

(٢) المغنى ٣٦٦/٧ ، نهايه المحتاج ٧ / ٩٥

المطلب الثانى

صيام الشهرين بالاهله أم بالعدد

لا خلاف بين اهل العلم انه يجوز للمكفر ان يبتدأ صيام شهرى الكفاره من اول الشهر او من اثنائه (١) .

قال ابن المنذر :(اجمع كل من نحفظ عنه (٢) من اهل العلم على ان من صام الاهله يجزئه صيام شهرين متتا ليين سواء كانا ثمانية وخمسين يوما او تسعه وخمسين يوما .

وهو مذهب ابى عبيد (٣) والائمه الاربعه واهل الظاهر (٤) .

واحتجوا :

بالكتاب والسنه

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله)) (٥) .

فمن لزمه صيام شهرين فعليه ان يأتى بالشهرين من جمله (٦) الاثنا عشر شهرا المذكوره .

ب- وقوله تعالى : ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (٧))

---

(١) المغنى ٣٧٨/٧ ، الاقناع ٩٢/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٦٥/٣

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٨٥ ، وقد حكى الاجماع الجصاص وابن حزم انظر : احكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٢ ، مراتب الاجماع ص ٨٢

(٣) الاشراف ٢٥١/٤ ، المغنى ٣٧٨/٧ ،

(٤) حاشيه ابن عابدين ٣٧٦/٣ ، الخرشى ١١٦/٤ ، والشرح الصغير ٤٨٧/٥ وروضه الطالبين ٣٠١/٨ ، الوجيز ٨٤/٢ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٢٦٩/٣ المحلى لابن حزم ٢٠٠/٦

(٥) سورة التوبه ايه ٣٦

(٦) المحلى ٢٠٠/٦

(٧) سورة المجادله ايه " ٤ "

هذه الايه تدل على أن من إبتدأ صومه بالأهله حتى فرغ من صيام شهرين فقد صام شهرين متتابعين (١) .

والايه ليس فيها تقييد للصوم باول الشهر ولا بأثنائه فدل على جواز الامرين

وأما احتجاجهم بالسنه :

فاحاديث منها :

أ - ما ثبت من قول النبى صلى الله عليه وسلم لخوله بنت ثعلبه حينما ظاهر منها زوجها ..... فيصوم شهرين متتابعين ... أخرجه ابو داود (٢)

وجه الدلاله منه كوجه الدلاله من الايه السابقه الذكر .

ب- ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) أخرجه البخارى ومسلم (٣) .

فالنبى صلى الله عليه وسلم بين ان الاعتبار فى الشهور بالاهله وذلك عند رؤيتها - وامر عند عدم الرؤيه اعتبار الشهر ثلاثين يوما .

ج- ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (انا أمه اميه لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثه والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين) أخرجه البخارى ومسلم (٤)

---

(١) المغنى ٣٧٨/٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخارى مع فتح الباري - كتاب الصوم - إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ١١٩/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٩٣/٧ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الصوم - باب لا نكتب ولا نحسب ١٢٦/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٩٣/٧ .

وفى روايه ايضا قال : (الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص فى الصفقه الثالثه ابهام اليمنى أو اليسرى) أخرجه مسلم (١) .

فهذا بيان من النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعه وعشرين يوما ومع ذلك يجرى عليه اطلاق مسمى شهر فمن صام شهرين بالاهله فقد قام بالواجب المأمور به .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٩٢/٧ .

المطلب الثالث

من شرع في الصيام ثم ايسر

اجمع العلماء على ان المظاهر اذا وجد رقبه فاضله عن حاجته فليس له الانتقال الى الصيام (١) .

كما اجمعوا على انه اذا لم يجد رقبه ان فرضه صيام شهرين متتابعين (٢) .

واختلفوا فيمن عجز عن الرقبه وانتقل الى صيام الشهرين ثم ايسر (اى وجد رقبه) فهل يستمر فى صيامه او ينتقل الى العتق .

فمذهب ابى عبيد : (ان من صام عن كفاره الظهار وكان معسرا عن عتق رقبه ثم ايسر فى اثناء الصيام فعليه ان يعتق رقبه وما صامه يصبح تطوعا) (٣)

وهو قول ابن سيرين والحكم والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح والنخعى وحماد الثورى (٤) .

وهو مذهب ابى حنيفه واصحابه ووجه عند الشافعيه - وهو احتمال عند الحنابله (٥) .

واحتجوا : بما يلى

أ - القياس (٦) فقاسوا من وجبت عليه كفاره واعسر عن عتق رقبه ثم شرع فى صيام الشهرين ثم ايسر على من تيمم لعدم الماء ثم وجد الماء قبل الانتهاء من الصلاة - فكما انه ينتقل الى الماء لانه الاصل فكذا هنا فمن شرع فى

---

(١) انظر المغنى ٣٦٣/٧

(٢) انظر المراجع فى المطلب الاول من هذا المبحث

(٣) الاشراف ٢٥٠/٤ ، اختلاف العلماء ص ١٨٨ ، المعانى البديعه ٩٢٢/٣

(٤) الاشراف المرجع السابق

(٥) البحر الرائق ١١٥/٤ ، روضه الطالبين ٢٩٩/٨ ، الانصاف ٢١١/٩

(٦) المبسوط ١٢/٧

الصوم ثم حصل على الرقبه فانه ينتقل اليها - وقياسا[1] على الصغيره المعتده بالشهور وترى الدم " الحيض " قبل انقضاء عدتها بالشهور فانها تستأنف عدتها بالحيض باجماع اهل العلم ٠

ب- ان هذا المكفر بالصوم قدر على الاصل وهو العتق قبل حصول[2] المقصود وهو سقوط الكفاره عنه بالبدل " وهو الصوم " حيث لم يتم صوم الشهرين وما دام الامر كذلك فانه ينتقل الى العتق والطارئ من اليسار قبل حصول المقصود كالمقترن بحاله الشروع فى الصوم ٠

---

(١) تفسير القرطبى ١٧/٢٨٤ ،

(٢) المغنى ٨/٧٦٢ ، المهذب ٢/١١٨

المطلب الرابع

جماع المظاهر منها فى ليالى الصوم

جماع المظاهر : لا يخلو من امرين : اما ان يجامع المظاهر منها - او غيرها وعلى كل فالجماع اما ان يكون نهارا او ليلا - واليك التفصيل :

الجماع نهارا خلال صيام الشهرين يقطع التتابع سواء جامع المظاهر منها او غيرها ، وعليه اجماع اهل العلم (١) كما تقدم .

اما ان جامع غير المظاهر منها ليلا فلا ينقطع تتابعه قال ابن قدامه وابن مفلح (٢) ان هذا مما لا خلاف فيه .

واختلفوا في جماع المظاهر منها ليلا هل يقطع التتابع او لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان جماع المظاهر منها نهارا او ليلا عامدا قاطع للتتابع وعليه استئناف الصوم) (٣)

وهو مذهب ابى حنيفه ومالك وأحمد في المذهب (٤)

واحتجوا : بالكتاب والمعقول :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا)) (٥)

فهذا النص القرآنى يدل على امرين :

الاول : تقديم الصوم على الوطء

الثانى : ان يكون خاليا عن الوطء ضروره (٦)

---

(١) الاجماع ص ٨٥ ، سبل السلام ٣٩١/٣ ، المغنى ٣٦٨/٧ ، المبدع ٦٣/٨ - ٦٤ ، الفروع ٥٠٤/٥ ، كشاف القناع ٤٤٤/٥

(٢) المغنى ٣٦٨/٧ ، المبدع ٦٣/٨ - ٦٤

(٣) الاشراف ٢٥٢/٤ ، المعانى البديعه ٩١٧/٣

(٤) الاختيار ١٦٤/٣ ، الشرح الصغير ٤٨٩/٥ ، الانصاف ٢٢٧/٩ ، المسائل الفقهيه ١٨٤/٢

(٥) سورة المجادله ايه ٤ ،

(٦) الهدايه على البدايه ٢٦٦/٤ ، كشاف القناع ٤٤٤/٥ ، احكام القرآن لابن العربى ١٧٥٧/٤

فمن جامع في اثناء المده فقد اخل بشرط التتابع المنصوص عليه فلا يجزئه الصوم كما لو وطئ نهارا ٠

اما استدلالهم بالمعقول :

فان تحريم الوطء لا يختص بالصيام فيستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف[١] كما ان الوطء الواقع فى خلال الصيام ليس بالمحل المأذون[٢] فيه بالكفاره وانما هو وطء تعد فلا بد للامتثال للامر بصوملايكون فى اثنائه وطء كما لو قلت صل قبل ان تكلم زيدا ـ فكلمت زيدا فى الصلاة ـ او صل قبل ان تبصر زيدا ـ فابصره فى الصلاة لزمه استئنافها[٣] لان هذه الصلاة ليست الصلاة المأمور بها وكذا هنا فى صوم الكفاره ٠

---

(١) المسائل الفقهيه ١٨٤/٢

(٢) احكام القرآن لابن العربى ١٧٥٧/٤ ـ ١٧٥٨

(٣) تفسير القرطبى ٢٨٤/١٧

المبحث السابع

هل يشترط التمليك فى الاطعام

التمليك : هو اعطاء الحق الواجب لمستحقه تمليكا ـ أما التمكين : فهو دعوه اهل الاستحقاق من المساكين ونحوهم لمأدبة طعام .

ومما الخلاف فيه (١) بين أهل العلم أن من وجبت عليه كفاره من الكفارات وأراد أن يكفر بالإطعام فأعطى لكل مسكين القدر الواجب تمليكا أن ذلك مجزئه واختلفوا اذا لم يملكهم الطعام وإنما أمكنهم منه دعوة وإباحة هل يجزى ذلك عنه أو لا واذا كان كذلك فكم أكله مجزئه فى ذلك .

فمذهب ابى عبيد : (ان دعوه المساكين وتمكينهم من الطعام جائز وان أكله واحده تجزى فى ذلك) (٢)

وهو قول ابن سيرين والاوزاعى

والقول باجزاء التمكين مروى عن على بن ابى طالب

وهو قول القاسم بن محمد ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله والشعبى والنخعى والثورى وقتاده والاوزاعى (٣) .

وهو مذهب ابى حنيفه وروايه لمالك واحمد فى روايه (٤) .

واحتجوا : لعدم اشتراط التمليك وانه يكفى الدعوة والاباحه بالمنقول والمعقول

فالمنقول الكتاب والاثر

فالكتاب :

قوله تعالى : ((..... فاطعام ستين مسكينا)) (٥) .

---

(١) العنايه على البدايه ٤/٢٧٠ ، المغنى ٧/٣٧٢

(٢) المعانى البديعه ٣/٩٢٩ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٩٠ / أ

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٩٠٦ ـ ٢٩٠٧

(٤) المبسوط ٧/١٥ ـ ١٦ ، احكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥١ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٣/٢٧٢

(٥) سورة المجادله ايه ٤

فالمأمور به فى الايه الكريمه هو الاطعام ومن مكن الفقراء فقد اطعمهم وأجزأ ذلك كما لو ملكهم [١] .

اما استدلالهم بالاثر :

فما روى ان انس بن مالك رضى الله عنه اطعم وصنع الجفان حينما وجبت عليه فديه الصيام . اخرجه البيهقى [٢] .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الواجب يتأدى بكل واحد منهما سواء بالتمكين او بالتمليك [٣] ، كما ان حقيقه الاطعام تكون فى التمكين لانه عباره عن جعل الغير طاعما وذلك بالاباحه والمقصود من الاطعام سد خله المحتاج فالتمكين مراعاه لعين النص وفى التمليك تمام ذلك ، فالتمليك مشتمل على ما هو منصوص عليه وهو الاكل لانه اذا تملك فاما ان يأكل او يتصرف به الى حاجه اخرى - فالتمليك جاز بدلاله النص والعمل به لا يمنع العمل بالحقيقه وهو التمكين من الطعام ، الا ترى ان ضرب الوالدين وشتمهما يحرم بدلاله النص فى قوله تعالى : ((فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما .....)) [٤] مع ان الاصل باق على حرمته وهو التأفيف .

واما قول ابى عبيد ومن وافقه بان اكله واحده مجزئه : فيحتج لهم :

بان المأمور به فى الايه هو الاطعام - والاطعام يتحقق باكله واحده وهذا هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق والله اعلم .

---

(١) الكافى فى فقه الامام احمد ٢٧٢/٣ ، المغنى ٣٧٢/٧

(٢) السنن الكبرى ٢٧١/٤ ، واورده البخارى تعليقا انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ١٧٩/٨

(٣) المبسوط ١٥/٧ ، العنايه على الهدايه ٢٧٠/٤ مع شرح فتح القدير

(٤) سورة الاسراء ايه " ٢٣ "

المبحث الثامن

وقوع الطلاق بعد الظهار

اثبت الشارع لكل من الطلاق والظهار احكاما - فجاءت النصوص في الظهار عامه فيحقيقته وحكمه وكفارته من غير تخصيص ذلك ومتجرده من احكام اخرى كالطلاق والايلاء او جريانه معها، اذا علم هذا فهل وقوع الطلاق بعد الظهار يغير من مجريات الكفاره شيئا أو لا :

فمذهب ابى عبيد : (ان المرأه المظاهر منها اذا طلقها فلا يحل له وطؤها حتى يكفر سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا وسواء رجعت اليه بعد زوج اخر او قبله) (١) .

وهو قول عطاء والزهرى والحسن والنخعى (٢)

وهو مذهب مالك واحمد (٣) .

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

اما الكتاب :

فقوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا)) (٤)

فالله سبحانه بين حكم المظاهر وانه لا يحل له وطؤها حتى يكفر وهذا عام في كل من ظاهر من زوجته وسواء اعقب ظهاره طلاقا او كان مجردا عنه فلا يتأثر به الحكم فمتى عاد لزمه التكفير .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الظهار كلمه توجب التكفير فلا يبطل حكمها بالطلاق كالايلاء (٥)

---

(١) الاشراف ٤/٢٤١ ، المغنى ٧/٣٥٣ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٨٨/ب

(٢) المرجعين السابقين

(٣) احكام القرآن لابن العربى ٤/١٧٥٤ ، الكافي فى فقه الإمام أحمد ٣/٢٦٠ .

(٤) سورة المجادله ايه ٣

(٥) المغنى ٧/٣٥٢

المبحث التاسع

هل تتعدد الكفاره بتعدد الظهار بكلمه او كلمات

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الاول : تكرار الظهار على المرأه الواحده

المطلب الثانى : اذا ظاهر من نسائه بكلمه واحده

المطلب الاول

تكرار الظهار على المرأه الواحـــــده

اتفق العلماء على ان المظاهر اذا كفر عن ظهاره ثم ظاهر مره اخرى ان عليه كفاره ثانيه (١).

واختلفوا في الكفاره هل تتعدد بتعدد الالفاظ او بتعدد الزوجات وهذه المسأله لا تخلو من حالتين :

الحاله الاولى اذا ظاهر مرارا ولم يكفر فهل تتعدد الكفاره بتعدد الظهار او تجزئه كفاره واحده .

فمذهب ابى عبيد : (ان الرجل اذا ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر عن اى منها فلا يلزمه الا كفاره واحده) (٢).

وهو مروى عن علي بن أبـــي طالب

وهو قول عطاء والشعبى وطاووس وجابر بن زيد والزهرى والاوزاعى والحسن وعكرمه (٣)

وهو مذهب مالك والشافعى فى الـقديم - واحمد فى ظاهر المذهب واسحاق وابى ثور (٤).

واحتجوا : بالكتاب والمعقول

فالكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريـــر رقبه (٥)))

---

(١) احكـــــــــام القـــــــرآن للجصـــــــــاص ٤٢٤/٣
تفسير القرطبى ٢٧٨/١٧ ، مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، المغنى ٣٨٦/٧

(٢) الاشراف ٢٣٦/٤ ، المغنى ٣٨٦/٧ ، المعانى البديعه ٣٩٦/٣ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٨٨ / ب

(٣) المراجع السابقة ،، وانظر المحلى ٥٧/١٠

(٤) الخرشى ١٠٨/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، الفروع ٤٩٣/٥ ، المغنى ٣٨٦/٧

(٥) سورة المجادله ايه " ٣ "

فقوله تعالي : (والذين يظاهرون يتناول من ظاهر مره واحده ومن ظاهر مرارا لعموم اللفظ . اذا تبين هذا فقد اخبر الله تعالى ان كفارته عتق رقبه .... فدل على ان كفاره واحده تجزى في الظهار سواء كان مره واحده ام مرات متعدده (١)

اما استدلالهم بالمعقول :

فان الظهار الاول (٢) اوجب تحريم الزوجه فتجب به كفاره - اما الظهار الثانى فلم يوجب تحريما فى الزوجه لانها حرمت بالقول الاول فلا تلزمه الا كفاره واحده - كما هو الحال في الأيمان - فمن كرر اليمين بالله تعالى على امر بان قال والله لا اضرب زيداً والله لا اضرب زيداً..... فلا يلزمه الا كفاره واحده فكذا فى الظهار .

---

(١) تفسير الرازى ٢٥٩/٢٩ .

(٢) المغنى ٣٥٨/٧ ، ٣٨٦ .

المطلب الثانى

اذا ظاهر من نسائه بكلمه واحده

هذه هى الحاله الثانيه :

وقد اتفق الفقهاء على ان من قال لنسائه انتن على كظهر امى انه مظاهر [١] ولا خلاف [٢] بين اهل العلم ان من ظاهر من واحده بعد اخرى لزمه فى كل واحـــده منهن كفاره .

واختلفوا فى الكفاره هل تتعدد بتعدد النسوه او تجزئه كفاره واحده :

فمذهب ابى عبيد : (ان من ظاهر من نسائه بكلمه واحده فليس عليه سوى كفاره واحده) [٣] .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب.

وهو قول الحسن وعروه وربيعه وعطاء والاوزاعى وسعيد بن المسيب وطاووس [٤] وهو مذهب مالك، والشافعى فى القديم، واحمد فى المذهب واسحاق وابى ثور [٥] .

واحتجوا بالاثر والاجماع والمعقول .

اما الاثر :

فما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان عمر قال فى رجل ظاهر من اربع نسوه بكلمه واحده : كفاره واحده . اخرجه الدارقطنى والبيهقى [٦]

---

(١) بدايه المجتهد ٢/٧٩ ، رحمه الامه ص ٢٣٦ ، المبدع ٨/٤٥ ، الافصـــاح ٢/١٦٣

(٢) تفسير القرطبى ١٧/٢٧٨

(٣) اختلاف العلماء ص ١٩٠

(٤) الاشراف ٤ /٢٣٧ ، السنن الكبرى ٧/٣٨٤ ، والمغنى ٧/ ٣٥٧

(٥) احكام القرآن لابن العربى ٤/١٧٥٢ ، المدونه ٢/ ٢٩٩ ، والمهـــذب ٢/١١٥ ، المسائل الفقهيه ٢/١٨٢

(٦) سنن الدارقطنى ٣/٣١٩ ، السنن الكبرى ٧/٣٨٣ ، وقد اخرجه البيهقى وعبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب ان رجلا ظاهر من ثلاث نسوه فقال عمر عليه كفاره واحده انظر السنن الكبرى المرجع السابق - ومصنف عبد الرزاق ٦/٤٣٨ ، ٤٣٩

فهذا نص من الفاروق عمر في الظهار من اربع نسوه انه لا يلزمه اكثر من كفاره ـ

أما الاجماع : فهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون اجماعا .(١)

اما استدلالهم بالمعقول :

فان التلفظ بالظهار على عدد من الزوجات كلمه تجب بمخالفتها الكفاره(٢) فلا يلزمه الا كفاره واحده كاليمين في الايلاء على عدد من الافراد فكما انه لا يلزمه الا كفاره واحده ليمينه فكذا في التلفظ بالظهار على نسائه وكلا من الظهار واليمين كلمه موجبه للكفاره ـ فتسقط بادائها ولا تتعدد بتعدد المحل .

---

(١) المغني ٣٥٧/٧ ، تفسير القرطبي ٣٧٨/١٧

(٢) بدايه المجتهد ٨٥/٢ ، المبدع ٤٥/٨ ، احكام القرآن لابن العربي ١٧٥٢/٤

الباب الثامن

الباب الثامن

فقهه فى اللعان والعدد والرضـــاع

ويحتوى على ثلاثه فصول :

الفصل الاول : فى احكام اللعان

الفصل الثانى : فى احكام العدد

الفصل الثالث : فى احكام الرضاع

الفصل الاول

في احكام اللعـــــــان

تمهيـــد :

اللعان : لغه من اللعن وهو الطرد والابعاد - وهو مصدر لاعن يلاعـــن ملاعنة ولعانا .(١)

اصطلاحا : شهادات مؤكده بايمان من الجانبين مقرونه باللعن والغضـــب قائمه مقام حد قذف في جانبه وحد زنا في جانبها (٢)

مشروعيته : الاصل في مشروعيته الكتاب والسنه والإجماع

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهـــم فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنه اللـــــه عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات باللـــه انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليهـــا ان كان من الصادقين))(٣)

ومن السنه :

ما رواه سهل بن سعد الساعدى : (ان عويمر العجلانى اتى رسول اللـه صلى الله عليه وسلـم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأتـه رجلا فيقتله وتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـم (قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها ، قال سهل : فتلاعنا

---

(١) المطلع على ابواب المقنع ص ٣٤٧ ، لسان العرب ٣٨٧/١٣ - ٣٨٨ ، مختار الصحاح ص ٥٩٩ ، النظم المستعذب ١١٩/٢ .

(٢) المبدع ٧٣/٨

(٣) سورة النور اية "٦-٩" .

وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .....)
أخرجه البخارى ومسلم (١)

أما الاجماع :

فقد اجمع العلماء على مشروعيه اللعان وعلى عدم جوازه مع عدم التحقق (٢) .
ويترتب على من قذف زوجته اما اعترافها بالزنا أو وجوب التلاعن بينهما .

الحالات التى يكون فيها اللعان :

الحاله الاولى : اذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له اربعه شهود يشهدون بما رما ها به .

الحاله الثانيه : ان ينفى الزوج حملها منه .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الطلاق - باب اللعان ٤٤٦/٩ ، صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب اللعان ١٠/ ١١٩ .

(٢) الاختيار ١٦٧/٣ ، بدايه المجتهد ٨٧/٢ ، مقدمات بن رشد ٣٣٥/٢ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ٣/ ٢٤٨ ، فتح البارى ٤٤٠/٩ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ ، المبدع ٧٣/٨ .

اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الفصل يحتوى على سته مباحث :

المبحث الاول : فى صفات المتلاعنين

المبحث الثانى : الفرقه بين المتلاعنين

المبحث الثالث : حكم اللعان بعد الطلاق .

المبحث الرابع : الوقت الذى يجوز فيه نفى الولد

المبحث الخامس : قذف الملاعنه وولدها

المبحث السادس : امتناع الزوجه من الالتعان

واليك تحرير المقام : ـ

المبحث الاول

فى صفات المتلاعنين

لما كان اللعان مشروعا فقد بين الشارع الشروط الواجب توفرها فى المتلاعنين :

وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه :

أما المتفق عليه :(١)

فقيام الزوجيه بين المتلاعنين ٠

والبلوغ والحريه

وكونه مسلما

وكون المرأة ناطقه ٠

وان لا يكون محدودا فى قذف ٠

واختلف الفقهاء فى بعض افرادها - واليك تحرير المقام ٠

ونظرا لتشعب هذا المبحث وكثره مسائله فقد قسمته الى سبعه مطالب :

المطلب الاول : لعان الصبى

المطلب الثانى : لعان الصبيه

المطلب الثالث : اللعان بين الاعميين

المطلب الرابع : اللعان على الخرساء

المطلب الخامس : اللعان بين المحدودين فى القذف

المطلب السادس : اللعان بين الرقيقين

المطلب السابع : اللعان بين الذميين

---

(١) تحفه الفقهاء ٢١٩/١ ، حاشيه الصاوى مع الشرح الصغير ٤٩٥/٣ ، المقدمات لابن رشد ٣٥١/٢ ، بدايه المجتهد ٨٩/٢، الام ٢٨٦/٥ ، المبدع ٨١/٨ - ٨٢ المغنى ٣٩٤/٧ - ٣٩٥

المطلب الاول

لعان الصبـــــــى

الاسلام اباح الزواج ولم يحدد لذلك سنا معينا فى حق كل من الرجـــــل والمرأة .

اذا علم هذا فهل يصح لعان الصبى اولا ؟ .

مذهب ابى عبيد : (ان من شروط صحه اللعان البلـوغ فلا لعـــان علـى صبى) (١)

وهو مذهب الائمه الاربعه (٢)

وقال ابن المنذر : ولا اعلم عن احد خلافهم ، وبنحوه قال ابن رشد (٣).

واحتجوا : بالسنه والمعقول

فمن السنه :

قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) (٤)

فالبلـوغ هو محل التكليف فهو نظيـر العقـل ، فلا يجب الحد علـــى القاذف اذا عدم البلـــوغ لان قوله هدر (٥).

---

(١) الاشراف ٢٦٦/٤ ، المغنى ٣٩٧/٧

(٢) انظر الهدايه ٢٩٣/٤ ، الشرح الصغير ٣/ ٤٩٥ ، المهـــــــذب ١٢٠/٢ - ١٢١

(٣) الاشراف ٢٦٦/٤ ، بدايه المجتهد ٨٩/٢

(٤) سبق تخريجه

(٥) المبسوط ٤٢/٧ .

أما استدلالهم بالمعقـــول :

فان ما لا يجب حد الزنا بفعله لا يجب حد القذف بالرمـــى بـــه ولا يخفى ان الصبى ليس من اهل العقـــوبـــه فجنايته غير موجبـــه للعقوبه فلا يجب الحد بقذفـــه كما فى حالة عـــدم وجوبه علـــى قاذف البالغ العاقـــــل بما دون الوطء فى الفرج المحرم .

المطلب الثانى

لعان الصبيه

مذهب ابى عبيد : (ان قذف الصبيه التى لم تبلغ ولم يجامع مثلهـــا لا يوجب حدا ولا لعانا) [١]

وهو قول الحسن والثورى [٢].

وهو مذهب ابى حنيفه - والشافعى - واحمد وابى ثور وابن المنذر [٣]

واحتجـوا :

بأن دعوى الزوج عليها دعوى كاذبه يتيقن كذبها لان حالتها تستلزم نفيها [٤] ولما كان الحد عقوبه والبلوغ احد شرطى التكليف تبين انها ليست من اهـــل العقوبه فلا يجب الحد على قاذفها ، كما ان الصغيره لا يلحقها العار ولا الاثم شرعا [٥].

والحد انما وجب لدفع المعره عن المقذوف والصبيه لا يلحقها عار بنسبتها الى الزنا لعدم التصاق العار بها على وجه التمام لقصور عقلها وجهلها .

---

(١) الاشراف ٤/٢٦٠ - ٢٦١ ، المعانى البديعه ٣/٩٧٠

(٢) الاشراف والمعانى المرجعين السابقين .

(٣) المبسوط ٧/٥٠ ، روضه الطالبين ٩/٣٣٤ - ٣٤٩ ، المغنى ٧/٣٩٥ الفروع ٥/٥١٣

(٤) انظر المغنى ٧/٣٩٥

(٥) المبسوط ٧/٤٢ ، ٥٠

المطلب الثالث

اللعان بين الاعميين

ان الزنا يثبت بالاقرار او بالشهاده ولا يثبت باقل من اربعه شهود ولاريب ان الرؤيه شرط لصحه شهاده الشهود ، فلا تقبل شهاده الاعمى فى الزنا .

ولما كان الرمى بالزنا بين الزوجين يتحقق بالرؤيه والمعاينه من الزوج لزوجته غالبا وتترتب عليه احكام اللعان فهل النظر والمشاهده شرط لصحه اللعان بين الزوجين اولا : -

فمذهب ابى عبيد : (**ان النظر ليس شرطا فى صحه اللعان فاذا قذف الاعمى زوجته فانه يلاعنها**) (١).

وهو قول الاوزاعى والثورى وعطاء (٢).

وهو مذهب الائمه الاربعه وابى ثور واسحاق (٣)

ونقل الاجماع على هذا ابن عبد البر وابن رشد (٤)

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**والذين يرمون ازواجهم .....**)) (٥).

فالايه عامه في كل من رمى زوجته - والاعمى من الازواج وقد رمى زوجته كما ان الله تعالى لم يجعل ذلك مقيدا برؤيه ولا بغير رؤيه فيصح لعان الاعمى بدليل

---

(١) الاشراف ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ ، المغنى ٤٠٣/٧ ، التمهيذ ٢٠٦/٦ ، المعانى البديعه ٩٥٥/٣

(٢) المراجع السابقه

(٣) المبسوط ٤١/٧ ، المدونه ٣٤٢/٢ ، الام ٢٨٦/٥ ، المغنى ٤٠٣/٧

(٤) التمهيد ٢٠٧/٦ ، بدايه المجتهد ٨٩/٢ .

(٥) سورة النور اية " ٦ " .

العمـــوم (١)

أما استدلالهم بالمعقـــول :

فان اللعان (٢) معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع فيكل من رمـى زوجته كما هو الحال فى البينه، والـرؤيه ليســـــت من شرط اللعان.

---

(١) التمهيد ٢٠٧/٦ ، المغنى ٤٠٣/٧

(٢) المغنى ٤٠٣/٧

المطلب الرابع

اللعان على الخرساء

الخرس : بفتح الخاء المعجمه والراء - هو من لا يستطيع الكلام خلقه يقال : خرس خرسا فهو أخرس ويقال للمرأة خرساء وللرجل اخرس [(١)] .

ولما كان الرمى بالزنا من الزوج لزوجته قذفا وعارا يلحق بالزوجه وكان هذا القذف يحتمل الصدق وغيره كان لا بد فى المقابل من اقراره أو انكاره من المقذوفه به، ويترتب على اثره احكام القذف او اللعان وهذا فى حق من تستطيع الدفاع عن نفسها .

وقد اختلف الفقهاء فى قذف الخرساء هل يتعلق به حد أو لعان او لا :

فمذهب ابى عبيد : (**ان الرجل اذا قذف زوجته الخرساء فلا لعان ولا حد بينهما**) [(٢)]

وهو مذهب ابى حنيفه واصحابه - واحمد فى روايه واسحاق [(٣)]

واحتجوا :

بأن المرأة الخرساء امرأة فاقده للنطق فلا يصح لعانها لعدم قدرتها على التعبير فلا تعلم مطالبتها - كما ان الخرس هنا شبهه مانعه من اقامه [(٤)] الحد واللعان بينهما، والحد يدرأ بالشبهه .

ولما كان قذف الاجنبى للخرساء لا يوجب حدا لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق فكذا قذف زوجها لها لا يوجب لعانها [(٥)] ، والمرأه الخرساء امرأه مسلمه محصنه فتتمتع بكامل الحقوق والتى منها صيانه عرضها ومعاقبه من يتطاول عليها بالقذف فيصان عرضها كما يصان دمها ومالها .

---

(١) لسان العرب ٦٢/٦ ، المصباح المنير ١٦٦/١

(٢) الاشراف ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ ، المغنى ٣٩٦/٧

(٣) تبين الحقائق ٢٠٠/٣، المبسوط ٤٢/٧ ، كما ان صاحب المبدع نص على انها قول احمد انظر المبدع ٧٧/٨ ، الانصاف ٢٣٨/٩

(٤) الهدايه على البدايه ٢٩٣/٤

(٥) المبسوط ٤٢/٧

المطلب الخامس

اللعان بين الحدودين فى القذف

المحدود : هو الذى اقيم عليه الحد - والمراد به هنا هو الذى اقيم عليه حد القذف [١] .

والقذف : هو رمى المحصنه بالفاحشه - واصل القذف رمى الشئ بقوة ثم استعمل فى الرمى بالزنا ونحوه [٢] .

واختلف الفقهاء فى المحدودين فى القذف :

فمذهب ابى عبيد : (ان المحدودين فى القذف بينهما لعان) [٣]

وهو قول الشعبى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسليمان بن يسار وربيعه وابي الزناد [٤] .

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد في المذهب واسحاق وابن المنذر [٥] .

واحتجوا :

بقوله تعالى : ((والذين يرمون ازواجهم .....)) [٦]

فهذه الايه دلت على صحه الرمى واللعان من كل زوج فيدخل فى ذلك المحدود فى القذف اذ لم يرد دليل على عدم لعانه فيعمل بالعموم حتى يرد التخصيص .

---

(١) لسان العرب ١٤٠/٣

(٢) المصباح المنير ص ٤٩٤ - ٤٩٥ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٣٧١

(٣) الاشراف ٢٦٥/٤ ، المعانى البديعه ٩٥٤/٣

(٤) المغنى ٣٩٢/٧ ، وانظر المعانى البديعه المرجع السابق .

(٥) مقدمات ابن رشد بحاشيه المدونه ٣٥١/٢ ، الام ٢٨٦/٥ ، المبدع ٨٢/٨

(٦) سورة النور اية " ٦ "

المطلب السادس

اللعان بين الرقيقين

لا خلاف بين اهل العلم فى صحه اللعان بين الزوجين الحرين البالغين على ما تقدم ٠

واختلفوا فى حكم اللعان بين الزوجين الرقيقين او احدهما رقيقا :-

فمذهب ابى عبيد : (صحه اللعان من كل زوجين احراراً كانوا ام عبيدا وسواء كان احدهما حرا والاخر مملوكا او كليهما) (١)

وهو قول الحسن البصرى وابى الزناد وسليمان بن يسار وربيعه والشعبى وسعيد بن المسيب (٢)

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد فى المذهب واسحاق وابى ثور وابن المنذر (٣)

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يرمون ازواجهم ٠٠٠٠٠)) (٤)

فالايه عامه في جميع الازواج فتشمل الزوج الحر كما تشمل الرقيق ولم يخص زوجا من زوج مما يدل على عموم الحكم ٠

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الاول : أن اللعان لدرأ العقوبه الواجبه بالقذف ونفى النسب والرقيق كالحر.

الوجه الثانى : ان ولد الحره المسلمه محا ل ان ينتفى عنه اللعان ولا ينتفى عن ولد الامه (٥) باللعان ٠

---

(١) الاشراف ٤/٢٦٥ ، التمهيد ٦/١٩٢ ، المعانى البديعه ٣/٩٥٤

(٢) المراجع السابقه

(٣) الشرح الصغير ٣/٤٩٦ ، الام ٥/٢٨٦ ، الانصاف ٩/٢٤٢

(٤) سورة النور اية " ٦ "

(٥) التمهيد ٦/١٩٣

المطلب السابع

اللعان بين الذميين

اعلم انه لا خلاف بين اهل العلم انه لا لعان بين كافرين حتى يترافعا الينا [١].

وانما اختلفوا فى القذف بين الذميين اذا ترافعا الينا هل يصح لعانهما أو لا : -

فمذهب ابى عبيد : (ان اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين او ذميين او احدهما مسلما والاخر ذميا) [٢].

وهو قول الحسن البصرى وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابي الزناد والشعبى [٣].

وهو مذهب مالك والشافعى واحمد فى المذهب واسحاق وابى ثور وابن المنذر [٤]

واحتجوا : بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يرمون ازواجهم .....)) [٥]

فهذه الايه عامه فى كل زوجين فيدخل فى ذلك المسلم والذمى ولم يخصص سبحانه زوجا من زوج مما يدل على العموم فكل من رمى زوجته صح لعانه .

---

(١) بدايه المجتهد ٨٩/٢

(٢) اختلاف العلماء ص ١٩٥ - ١٩٦ ، الاشراف ٢٦٤/٤ - ٢٦٥ ، التمهيد ١٩٢/٦ المعانى البديعه ٩٥٤/٣

(٣) المراجع السابقه

(٤) الكافى لابن عبد البر ٦١٠/٢ ، الشرح الصغير ٤٩٦/٣ ، الام ٢٨٦/٥ ، الانصاف ٢٤٢/٩

(٥) سورة النور ايه " ٦ "

اما استدلالهم بالمعقول : فمن ثلاثة اوجه

الوجه الاول : أن اللعان لدرأ العقوبه الواجبه بالقذف ونفى النسب والكافر كالمسلم .

الوجه الثانى : ان ولد الحره المسلمه محال ان ينتفى عنه باللعان ولا ينتفى عنه ولد الكتابيه باللعان (١) .

الوجه الثالث : ان اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه (٢) .

---

(١) التمهيد ١٩٣/٦

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني

الفرقة بين المتلاعنيـــن

ويحتوي على مطلبيـن :

المطلب الأول : متى تقع الفرقة بين الزوجيـــن

المطلب الثاني : هل يجتمع المتلاعنان بعد الفرقة .

المطلب الأول

متى تقع الفرقة بين الزوجيـــن

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن الفرقة تجب باللعان اما بنفسه أو بحكـم الحاكم .(١)

واختلفوا في تحديد ذلك ، هل الفرقة تقع بين المتلاعنين بمجرد اللعـــان أو بحكم الحاكم .

فمذهب أبي عبيد : ان اللعان اذا وقع بين الزوجين كاملا وقعـــت الفرقـة بينهما ولا يحتاج الى حكم الحاكم .(٢)

وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي .(٣)

وهو مذهب زفر ومالك في المشهور والشافعي وأحمد في المذهب والظاهرية .(٤)

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـة :

أحاديث منها :

أ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمتلاعنين : **(حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها .....)**

الحديث اخرجه البخاري ومسلم .(٥)

قال الامام البغوي : هذا دليل على وقوع الفرقة باللعان وانها لا تحل لـــه ابدا .(٦)

ب ـ وما رواه سهل بن سعد وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **(ذلكـــم**

---

(١) بداية المجتهد ١٩٠/٢ ، والمهذب ١٢٦/٢ ، وانظر مراجع الهامش رقم (٤) .
(٢) الاشراف ٢٥٦/٤ ، والاستذكار ط ٨١/٤ ، والمغني ٤١٠/٧ .
(٣) معالم السنن ٢٦٤/٣ ، وانظر الاشراف والاستذكار والمغني المراجع السابقه .
(٤) الهداية على البداية ٢٨٦/٤ ، والكافي لابن عبدالبر ٦١٢/٢ ، والأم ٢٩١/٥ ، والمبدع ٩١/٨ ، والانصاف ٢٥١/٩ ، والمحلى ٤١٧/١١ ـ ٤١٨ .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٧/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٦/١٠ .
(٦) شرح السنة ٢٥٨/٩ .

التفريق بين كل متلاعنين) أخرجه البخاري ومسلم .[١]

قال ابن العربي[٢] رحمه الله : " اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله :ذلكمعن قوله (لا سبيل لك عليها) وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك التفريق بين كل متلاعنين) .

جـ - وما روى على بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : (مضت السنة في المتلاعنين لا يجتمعان ابدا) اخرجه الدار قطني والبيهقي وابن ابي شيبة .[٣]

د - ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث المتلاعنين قال : (مضت السنة ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا) . اخرجه ابو داود والدارقطني والبيهقي .[٤]

هـ - ما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا) اخرجه الدار قطني .[٥]

فهذا صريح في عدم اجتماع المتلاعنين بعد لعانهما وان افتراقهما يحصل بعد لعانهما دون ما حاجة الى تفريق حاكم إذ لو كان التفريق متوقفا على حكم الحاكم لاقتضى ذلك وجود فترة يجتمعان فيها بين تمام اللعان وبين تفريق الحاكم بينهما .

<u>اما استدلالهم بالمعقول</u> :

فان اللعان يقتضي التحريم المؤبد فلا يقف على حكم الحاكم كالرضاع ، ولو كانت الفرقة لا تتم الا بحكم الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهاه كالتفريق للعيب والاعسار ولكانت الزوجية بينهما قائمة .[٦]

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٢/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٣/١٠ .
(٢) عارضه الأحوذي ١٩١/٥ .
(٣) سنن الدار قطني ٢٧٦/٣ ، ومصنف بن أبي شيبة ٣٥١/٤ ، والسنن الكبرى ٤١٠/٧.
(٤) سنن أبى داود مع عون المعبود كتاب النكاح ـ باب فى اللعان ٣٣٧/٦ ، سنن الدارقطنى ٢٧٥/٣ ، السنن الكبري ٧/ ٤١٠ .
(٥) سنن الدارقطنى ٢٧٦/٣ ـ قال صاحب التنقيح اسناده جيد ـ انظر التعليق المغني مع سنن الدارقطني ٢٧٦/٣ .
(٦) زاد المعاد ٣٨٩/٥ وما بعدها ـ المغني ٤١٠/٧ .

المطلب الثاني

هل يجتمع المتلاعنان بعد الفرقة

اذا قذف الرجل زوجته ثم تلاعنا على ذلك ووقعت الفرقة بينهما . فهل يصح اجتماعهما بعد ذلك في نكاح جديد أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : ان المتلاعنين لا يجتمعان أبدا سواء اكذب نفسه أم لا . (١)

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

وهو قول الثوري والأوزاعي وطاووس وجابر بن زيد والشعبي والحسن البصري وعطاء والزهري والنخعي والحكم والليث بن سعد والحسن بن حي . (٢)

وهو مذهب ابي يوسف وزفر ومالك والشافعي وأحمد وداود وجمهور فقهاء الأمصار . (٣)

واحتجوا بالمنقول والمعقول . فالمنقول السنة والأثر .

أما السنة :

فالأحاديث المشهورة الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ومنها :

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا سبيل لك عليها**) (٤) .

فهذا اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وقوع الفرقة بينهما بمجرد تلاعنهما لأن قوله لا سبيل لك عليهما مطلق غير مقيد بشيء . (٥)

ب ـ ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث المتلاعنين قال : (مضت

---

(١) الاشراف ٢٦٩/٤ ، والمغني ٤١٠/٧ ، ٤١٤ ، والتمهيد ٢٠٠/٦ ، والاستذكار ط ١٨٣/٤ ، واختلاف العلماء ص ١٩٤ ، وطرح التثريب ١١٥/٧ ، والمعاني البديعة ٩٦٣/٣ .

(٢) الاشراف ٢٦٩/٤ ، والتمهيد ٢٠٠/٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٢/٤ ، وشرح السنة ٢٥٨/٩ .

(٣) الهداية على البداية ٢٨٨/٤ ، الرسالة الفقهية ص ٢٠٤ ، والمهذب ١٢٨/٢ ، والأم ٢٩١/٦ ، والانصاف ٢٥٢/٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) شرح السنة ٢٥٨/٩ .

السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا) أخرجه ابو داود والدار قطني والبيهقي .(١)

جـ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا) أخرجه الدار قطني .(٢)

وفي لفظ عند البيهقي : (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا) .(٣)

قال الشوكاني : (٤)" والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك أقوال الصحابة،وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة " .

د - عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : (مضت السنة بين المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا) اخرجه الدار قطني وابن أبي شيبة والبيهقي .(٥)

<u>أما استدلالهم بالأثر :</u>

فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا) أخرجه سعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي .(٦)

<u>أما استدلالهم بالمعقول :</u>

فان ما صدر من الزوجين من قذف وما ترتب عليه من لعان استلزم التقاطع والتباعد والتباغض بينهما ولما كانت الزوجية مبنية على المودة والمحبة والأمانة وقد انتفت بما جرى بينهما كان لزاما أن لا يجتمعا أبدا عقوبة لهما .(٧)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه .

(٣) السنن الكبرى ٤١٠/٧ .

(٤) نيل الأوطار ٦٧/٧ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣٦٠/١ ، ومصنف عبدالرزاق ١١٢/٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥١/٤ .

(٧) بداية المجتهد ٩١/٢ .

المبحث الثالـــث

حكم اللعان بعد الطـــلاق

ومن طلـق ثلاثا بعد القـــذف

ويحتوي على مطلبيـــن :

المطلب الأول : اللعان بعد الطـــلاق

المطلب الثاني : من طلق ثلاثا بعد القذف

المطلب الأول

اللعان بعد الطلاق

مذهب أبي عبيد : ان من طلق زوجته ثم قذفها فلا يخلو اما أن يكون طلاقه بائنا أم لا ؟

فان كان بائنا فلا لعان بينهما ـ وعليه الحد ، اما ان كان طلاقه رجعيا فاللعان لازم بينهما .(١)

وهو مروي عن ابن عمر . وهو قول النخعي وجابر بن زيد والزهري وقتادة .(٢)

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور واسحاق وابن المنذر .(٣)

واحتجوا بالأثر والمعقول :

فالأثـــر :

ما روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا :

(ان قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا وان أبانها لم يلاعنها) .

أخرجه الطبراني في الكبير .(٤)

واسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح .(٥)

أما استدلالهم بالمعقول :

أن من ملك رجعه امرأته في زمن العدة فهي زوجته(٦) ويثبت لهما أحكام الزواج من ميراث وثبوت النفقة وغيرها ، اذا تعين ذلك فقذفه لها والحالة هذه يستلزم اللعان لقيام الزوجية بينهما ، وهذا بخلاف الزوجة البائن فالزوجية غير قائمة فلا يثبت اللعان بقذفها وانما عليه الحد كما لو قذف اجنبيه عنه فزوجته البائن تأخذ حكم الأجنبية ـ

---

(١) الاشراف ٢٥٨/٤ ، والمغني ٤٠١/٧-٤٠٢ ، والمعاني البديعة ٩٤٩/٣ .

(٢) انظر الاشراف والمغني والمعاني البديعة المراجع السابقة .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٤٩/٥ ، والأم ٢٨٧/٦ ، والانصاف ٢٤٤/٩ ، والمغني ٤٠١/٧ .

(٤) عزاه اليه صاحب جمع الفوائد . انظر : جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٦٢٣/١ .

(٥) أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد ٦٢٣/١ .

(٦) المغني ٤٠٢/٧ .

المطلب الثاني

من طلق ثلاثا بعد القـــذف

من قذف زوجته لا يسقط عنه هذا القذف الا باقرار المقذوف أو اقامـــــة اربعة من الشهود أو باللعان . اذا علم ذلك فهل الطلاق ثلاثا بعد القذف يرفـــع عنه الحد أو اللعان أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : ان من قذف زوجته ثم طلقها ثلاثا لزمه اللعان فان امتنع وجب عليه الحد . (١)

وهو مروي عن ابن عباس . وهو قول الحسن والشعبي والقاسم بن محمـــــد والأوزاعي ومكحول . (٢) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر . (٣)

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فالكتاب :

قوله تعالى . ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهاده أحدهم ...)) (٤)

ففي هذه الآية اخبار من المولى عز وجل بأن رمي الزوج لزوجته بالفاحشه وبلا بينه يترتب عليه قيام اللعان بين الزوجين ، (٥) والقذف هنا قد تم وهي زوجة قبل ان يطلقها فيثبت اللعان بينهما كما لو لم يطلقها واذا لم يلاعن وجب عليه الحد بمقتضى الآية الكريمة ، ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)) (٦)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان القذف تم وهي زوجة فهو قاذف لزوجته فوجب عليه اللعان ، والطـــــلاق المتأخر عن القذف لا يغير من أحكام القذف بين الزوجين شيئا . (٧)

---

(١) الاشراف ٢٥٨/٤ ـ ٢٥٩ ، والاستذكار ط ١٨٤/٤ ، والمغني ٤٠٢/٧ ، والمعانـي البديعة ٩٥٠/٣ .

(٢) معالم السنن ٢٦٦/٣ ، وبداية المجتهد ٨٧/٢ ، والمغني المرجع السابق .

(٣) الاستذكار ط ١٨٤/٤ ، والأم ٢٩٥/٦ ، والمغني ٤٠٢/٧ .

(٤) سورة النور آية ٦ .

(٥) الاشراف ٢٥٩/٤ .

(٦) سورة النور آيه "٤" .

(٧) المغني ٤٠٢/١ ، والأم المرجع السابق

المبحث الرابع

الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : اللعان على الحمل .

المطلب الثاني : اللعان على الولد بعد الولادة

المطلب الأول

اللعان على الحمـــل

نفي الحمل لا يخلو من حالتين :

احداهما : ان يدعي انه لم يقربها بعد استبرائها .

الحالة الثانية : أن ينفي الحمل نفيا مطلقا .

أما الحالة الأولى فقد ذكر ابن رشد (١) ان هذا مما لا خلاف فيه بيـــــن العلماء ـ أي ثبوت اللعان ـ .

واختلف الفقهاء في الحالة الثانية هل يثبت بها اللعان أو لا :

فمذهب أبي عبيد : ان لعان المرأة الحامل صحيح ولا يؤخر الى ما بعـــد الولادة فمن انكر حمل امرأته فعليه اللعان . (٢)

وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن . (٣)

وهو مذهب مالك في رواية والشافعي ورواية لأحمد وابي ثور وداود . (٤)

واحتجوا بما يأتي :

أ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لاعـن بالحمل**) أخرجه أحمد . (٥)

ب ـ حديث هلال بن أمية حينما قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أول رجل لاعـن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ابصروهـــا**

---

(١) بداية المجتهد ٨٧/٢ .

(٢) الاشراف ٢٥٧/٤ ، ٢٧٠ ، والاستذكار ط ١٨١/٤ ، وعون المعبود ٣٣٩/٦ .

(٣) معالم السنن ٢٦٥/٣ .

(٤) مقدمات ابن رشد ٣٥٨/٢ ، وعارضة الأحوذي ١٩٢/٥ ، والمهذب ١٢٣/٢ ، ومغني المحتاج ٣٨١/٣ ، والمبدع ٩٤/٨ .

(٥) مسند أحمد على الفتح الرباني ٣٠/١٧ .
وقال صاحب بلوغ الأمانيفي اسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخـــرون وله شواهد صحيحة تعضده .
انظر : بلوغ الأماني ٣٠/١٧ .

فان جاءت به أبيض سبطاً[(١)] قضيء[(٢)] العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعداً[(٣)] أحمش[(٤)] الساقين فهو لشريك بن سحماء ...) الحديث أخرجه مسلم .[(٥)]

جـ - حديث ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه)) .

آخرجه البخاري ومسلم .[(٦)]

قال ابن عبدالبر : " الآثار الدالة على صحة هذا القول - أي ثبوت اللعان بنفي الحمل " كثيرة "[(٧)]

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث نصوص قاطعة على ثبوت اللعان وقت حمل المرأة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان جاءت به أكحل ...) فالرجل الملاعن نفى حملها ونفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالأول ولم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوضع .[(٨)]

---

(١) السبط : بكسر الباء واسكانها هو الشعر المسترسل .
انظر : شرح النووي ١٢٩/١٠ .

(٢) قضيء العينين : بالقاف والضاد المعجمتين أي فاسد العينين اما بكثرة دمعها أو حمرتها . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٩/١٠ .

(٣) جعد : قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان : احدهما : ان يكون معصوب الحلق شديد الأسر .
والثاني : ان يكون شعره غير مسترسل .
أما الجعد المذموم فله معنيان :
احدهما : القصير المتردد .
والآخر : البخيل يقال جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل .
انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٢٩/١٠ ، وترتيب القاموس المحيط ٤٩٨/١ .

(٤) حمش الساقين : بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة وشين معجمة ، أي رقيق الساقين فالحموشة هي الرقة . انظر غريب الحديث ٩٨/٢ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢٩/١٠ ، وترتيب القاموس ٧٠٨/١ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٨/١٠ - ١٢٩ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٠/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٧/١٠ .

(٧) هكذا عزاه ابن قدامة لابن عبدالبر ولم أقف عليه . المغني ٤٢٣/٧ .

(٨) المغني ٤٢٣/٧ ، والمهذب ١٢٣/٢ ، وشرح السنة ٢٥٦/٩ .

المطلب الثاني

اللعان على الولد بعد الولادة

اللعان بين الزوجين لا يخلو من ثلاث حالات :

لعان على قذفه اياها بالزنا من غير حمل ولا ولد . ولعان على الحمل ، ولعان على الولد بعد ولادته . وقد بينا فيما سبق الحالتين الأوليين . اما الحالة الثالثة .

فمذهب أبي عبيد : أن الرجل اذا علم بولادة زوجته فأنكره فورا وبلا تأخير فانه يلاعنها عليه ويزول نسبه ما لم يكن هناك عذر في التأخير ، اما اذا أنكره بعد ذلك فالنسب لازم له ويلاعنها برميه اياها . (١)

وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأحمد في المذهب وأبي ثور وابن المنذر . (٢)

واحتجوا بما يلي :

أما بالنسبة لعدم تأخير انكار المولود : فان اللعان خيار لدفع ضرر متحقق فكان على الفور كخيار الشفعة وخيار الرد بالعيب . (٣)

أما بالنسبة لانتفاء النسب بعد الملاعنة فلما يأتي :

أ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قالا : جاء هلال بن أمية ... من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمي ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) أخرجه أبو داود وأحمد (٤) . والحديث ضعفه ابن حجر . (٥)

ب - وفي حديث سهل بن سعد وفيه : (... **وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه**) (٦)

---

(١) الاشراف ٢٧٠/٤ ، والمعاني البديعة ٩٤٦/٣ .

(٢) الا أنه عند أبي حنيفة له التأخير عن الولادة مدة يقع فيها التأمل استحسانا . انظر العناية على الهداية ٢٩٥/٤ . واللباب في شرح الكتاب ٧٩/٣ ، والمهذب ١٢٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٦٦/٥ .

(٣) المغني ٤٢٤/٧ ، والمهذب ١٢٣/٢ .

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٤٤/٦ . ومسند أحمد مع الفتح الرباني ٢٦/١٧ .

(٥) قال ابن حجر في اسناده عباد بن منصور . انظر التلخيص الحبير ٢٢٧/٣ .

(٦) جامع الأصول ٧١٤/١٠ ، ونيل الأوطار ٧١/٧ .

ج - وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل[1] من ولدها (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة) أخرجه مالك .[2]

فهذه الأحاديث بينت انتفاء نسب الولد بأبيه ولحوقه بأمه .[3]

---

(١) قال الزرقاني : وفي رواية ابن بكير فانتفى بالفاء . وقال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها .
انظر : شرح الزرقاني لموطأ مالك ١٩٠/٣ .

(٢) الموطأ ص ٤٧١ .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٠٤/٣ .

المبحث الخامس

قذف الملاعنة وولدها

القذف لايخلو : اما ان يصدر من الزوج لزوجته أو من أجنبي لامرأة مسلمة أجنبية منه وسواء كانت هذه المرأة سبق وان التعنت مع زوجها أو لا .

وقد بينا فيما سبق بعض الأحكام المتعلقة بقذف الأزواج لزوجاتهم ، وهنا قذف الأجنبي للملاعنة أو ولدها هل يوجب حدا أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل اذا لاعن زوجته ولاعنته فرماها أو ولدها أجنبي فعليه الحد . (١)

وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس .

وهو قول الزهري والحسن والشعبي وطاووس ومجاهد والنخعي وقتادة . (٢)

وهو مذهب مالك والشافعي واحمد . (٣)

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **(جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ...)** اخرجه ابو داود واحمد (٤) والحديث ضعفه ابن حجر . (٥)

ب - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **(قضى رسول الله صلى الله**

---

(١) الاشراف ٢٦٤/٤ ، والمعاني البديعة ٩٥٩/٣ ، والمغني ٤٤٤/٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤ ، والتنبيه ص ١٩٠ ، والانصاف ٢٤٤/٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) قال ابن حجر في اسناده عباد بن منصور . انظر التلخيص الحبير ٢٢٧/٣ .

عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين) رواه احمد .(١)

فالحديثان يدلان على أن رمي الملاعنة بالزنى يعد قذفا موجبا للحد كما أن رمي ولدها المنفي نسبه من زوجها يعد قذفا ، لأن الملاعنة لم يثبت عليها الزنا كما لم يثبت ان ولدها ولد زنا لعدم تحقق صدق ادعاء الزوج الملاعن.(٢)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الأصل حماية الأعراض وعدم خدشها صيانة لها وعدم النيل منها والوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ما لم تعترف بالزنا أو تمتنع عن اللعان فالأعراض محمية عن الظن ما لم يحصل اليقين والتيقن ، واللعان حجة يختص بها الزوج فلا يسقط به الحد عن الأجنبي .(٣)

---

(١) مجمع الزوائد ٦/٢٨٠ .

(٢) المغني ٧/٤٤٤ ، وعون المعبود ٦/٣٤٥ ـ ٣٤٦ ، ومعالم السنن ٣/٢٦٩ ، ونيل الأوطار ٧/٧٤ ، وشرح السنة ٩/٢٦٣ .

(٣) المهذب ٢/١٢٩ ، ونيل الأوطار ٧/٧٤ .

المبحث السادس

امتناع الزوجة من الالتعان

شرع المولى عز وجل اللعان بين الزوجين في حالة القذف ، وألفاظ اللعان في حق كل منهما خمسة وصورته : ان يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي ، هذه من الزنا ويشير اليها ، فيعيدها اربع مرات والخامسة يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم تقول المرأة أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه وتكرر ذلك أربع مرات والخامسة تقول : ان غضب الله عليها ان كان زوجهامن الصادقين .

اذا تبين هذا فما الحكم اذا صدر اللعان من الزوج وامتنعت الزوجه من أدائه .

فمذهب أبي عبيد : ان المرأة اذا امتنعت عن الالتعان بعد التعان الزوج أنها تحد وحدها حد الزنا الرجم ان كان دخل بها ووجدت فيها شروط الاحصان ، اما ان لم يدخل بها فالجلد . (١)

وهو قول مكحول . ومذهب مالك والشافعي وأبي ثور . (٢)

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فالكتاب :

قوله تعالى :((**ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين**)) (٣) فالله عز وجل بين أن درأ العذاب عنها هو التعانها فاذا لم تلاعن وجب عليها الحد ، لأن العذاب المذكور في الآية المراد به الحد كما بينه تعالى بقوله ((**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**)) .

اما استدلالهم بالمعقول :

فإن لعان الزوج لها قد أثبت عليها الزنى فيجب اقامة الحد عليها كما لو شهد عليها اربعه وامتناعها من الالتعان دليل على ثبوت ما نسب اليها .

---

(١) الاشراف ٢٦٧/٤ ، والمغني ٢٤٤/٧ ، والمعاني البديعة ٩٦١/٣ .
(٢) مقدمات ابن رشد ٣٣٨/٢ ، وبداية المجتهد ١١٨/٢ ، ومغني المحتاج ٣٨٠/٣ .
(٣) سورة النور آية ٨ .

الفصل الثانى

فى احكام العـــــدد

تمهيـــد :

العدد : جمع عده بكسر العين فيهما ، وهى فى اللغه العد - والاحصاء أى ما تعده المرأه وتحصيه من ايام اقرائها وايام حملها او اربعه اشهر وعشرا للمتوفى عنها (١) .

واصطلاحا : تربص يلزم المرأه عند زوال النكاح المتأكد او شبهته (٢) .

حكمها : العده واجبه لكل من فارقت زوجها بحياة او وفاه وقد دل لذلك : الكتاب والسنه - والاجماع .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهـــر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن)) (٣)

وقوله تعالـــى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعه اشهر وعشرا)) (٤) .

ومن السنه :

ما روته فاطمه بنت قيس قالت : ارسل الي زوجى ابو عمرو بن حفص بـــن المغيره ..... قالت فشددت على ثيابى واتيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم .... فقال رسول الله : (اعتدى فى بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانـــه رجل ضرير البصر .. الحديث اخرجه مسلم (٥)

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ١٦٩/٣ ، لسان العرب ٢٨٤/٣ ، وحليه الفقهاء ص ١٨٣ المطلع على ابواب المقنع ص ٣٤٨

(٢) التعريفات ص ١٤٨

(٣) سورة الطلاق ايه ٤ .

(٤) سورة البقره ايه ٢٣٤

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووى كتاب الرضاع باب المطلقه البائن لا نفقه لها ١٠٥/١٠

أما الاجماع :

فقد اجمع المسلمون على ثبوت العده للمطلقه بعد الدخول والمتوفى عنها زوجها (١).

حكمه مشروعيتها :

شرعت العده لثبوت براءه الرحم وصيانه للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعايه لحقوق الزوجين ، واظهار احترام عقد الزواج وتنظيمه ، وفيها احترام للزوجه المطلقه حتى لا تكون كالبهيمه يطلقها هذا ويتمتع بها ذاك ولذا اوجب الله عليها التربص لمده ثلاثه قروء ، فاذا انتهت هذه المده حلت للازواج (٢).

---

(١) الاختيار ١٧٢/٣ ، تفسير القرطبى ١٨٣/٣ ، مراتب الاجماع ص ٧٥ ، مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ ، المغنى ٤٤٨/٧ ، وكشاف القناع ٤٧٦/٥ ،

(٢) حكمه التشريع وفلسفته ٨٤/٢ - ٨٥ ، وحجه الله البالغه ١٤٢/٢

المطلب الاول

عده المطلقه النفساء

مذهب ابى عبيد : (ان عده المطلقه النفساء ثلاثه قروء أما دم النفاس فلا يعتد به) [١]

وهو مذهب الائمه الاربعه [٢] . ونقل الاجماع علىذلك ابن المنذر [٣]

واحتجوا بالمنقول والمعقول : فالمنقول : الكتاب والاثر

فمن الكتاب :

قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء)) [٤]

ففى هذه الايه بيان من المولى تبارك وتعالى ان عده المطلقات ذوات الحيض ثلاثه قروء ، والنفساء من ذوات الحيض فعدتها كذلك .

أما الاثر :

فما رواه سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : (اذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها) اخرجه ابن ابى شيبه [٥]

أما استدلالهم بالمعقول :

فان دم النفاس دم عارض بسبب لا يلبث ان يزول فلا يحسب من قرئها .

---

(١) الاشراف ٢٨٦/٤

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٠١/٤ ، والخرشى ١٣٦/٤ ، وروضه الطالبين ٣٦٨/٨، والانصاف ٢٧٨/٩

(٣) الاجماع ص ٨٧ ،

(٤) سورة البقره ايه ٢٢٨

(٥) مصنف ابن ابى شيبه ١٦٠/٥

المطلب الثانى

عده المطلقه ثلاثا فى المرض

أجمع العلماء [١] على ان من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضاء عدتها ان عليها عده الوفاة وترثه ٠

واختلفوا فى المطلقه ثلاثا فى المرض اذا اعتدت وتوفى زوجها قبل انتهاء عدتها ٠

فمذهب ابى عبيد : (**ان عليها الاستمرار فى عده الطلاق واكمالها ولا تنتقل الى عده الوفاة**) [٢] ٠

وهو مذهب مالك والشافعى وابى ثور وابن المنذر [٣] ٠

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((**والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء**)) [٤] ٠

فالله سبحانه جعل عده المطلقات الاقراء وهذه مطلقه بائن فتعتد بالاقراء لا غير

أما احتجاجهم بالمعقول :

فان هذه المرأه انقطع نكاحها بالطلاق والرجل مات وهى ليست زوجه له لانها بائن ولا تنتقل الى عده الوفاة لانها لمن زال نكاحها به وهذه ليست كذلك [٥]

---

(١) الاشراف ٢٨٦/٤ ، القوانين الفقهيه ص ٢٦٢ ، تفسير القرطبى ١٨٢/٣ الهدايه ٣١٥/٤ ، التنبيه ص ٢٠٠ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٣١٠/٣

(٢) الاشراف ٢٨٦/٤ ، تفسير القرطبى ١٨٢/٣ ، المعانى البديعه ١٠٥٥/٣

(٣) القوانين الفقهيه ص ٢٦٢ ، مغنى المحتاج ٣٩٦/٣ ٠

(٤) سورة البقره ايه ٢٢٨

(٥) المغنى ٤٧٢/٧ ، شرح فتح القدير ٤/ ٣١٥

المطلب الثالث

المراد بالقرء في عده الطلاق

العده تنقسم الى ثلاثه اقسام :

١) الاقراء ٢) الاشهر ٣) وضع الحمل

فالاقراء : جمع قرء ـ وهو من الاضداد فيقع على الطهر كما يقع على الحيض فيقال اقرأت المرأه اذا دنا طهرها ـ واقرأت اذا دنا حيضها ـ قال ابو عبيد واصل الاقراء انما هو وقت الشئ اذا حضر (١)

ولما كانت احكام العدد يدور بعضها على القرء في معرفه عدة المرأه ابتداء وانتهاء وكان القرء في اللغه مترددا بين الطهر والحيض ، لذا فقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء اذ ينبني على تحديده احكام شرعيه :

فمذهب ابى عبيد : (ان المراد بالقرء هو الحيض) (٢)

وهو مروى عن الخلفاء الاربعه وابن مسعود وابى موسى الاشعرى وابن عباس وزيد ابن ثابت وابن عمر ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وعباده بن الصامت وابى بن كعب وانس رضى الله عنهم ..

وقد حكى الشعبى انه قول احد عشر أو اثنى عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى وسعيد بن المسيب وشريح والشعبى وطاووس والنخعى والحسن البصرى وقتاده وعلقمه والاسود وعطاء الخرسانى وعكرمه والضحاك

---

(١) غريب الحديث ٣٣٤/٤ ، النهايه لابن الاثير ٣٢/٤ ، ترتيب القاموس المحيط ٤٧٩/٣ ، لسان العرب ١٣٠/١ ـ ١٣١ .

(٢) عمده القارى ٣٠٨/٣ ، المغنى ٤٥٢/٧ ، تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ ، زادالمعاد ٦٠٠/٥ ـ ٦٠١ ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٢/١ ص ١٦٢

(٣) بدايه المجتهد ٦٧/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٢/١ ص ١٦٢ .

ومجاهد وابن سيرين والربيع ومقاتل والسدى ومكحول وابن شبرمه والحسن بن حى (١)
وهو مذهب ابى حنيفه واحمد فى اصح الروايتين عنه (٢) .

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنه والاثار :

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر واللائى لم يحضن**)) (٣) .

فالله سبحانه وتعالى جعل الاعتداد بالاشهر بدلا عن الاعتداد بالاقراء (٤) عند اليأس من المحيض - والمبدل هو الذى يشترط عدمه لجواز اقامه البدل مقامه فدل على ان المبدل هو الحيض فتبين أنه المراد من القرء المذكور فى النصوص كما فى قوله تعالى : ((فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا)) فالبدل هنا هو التيمم عند عدم الماء ، فدل على ان التيمم بدل من الماء فكان المراد من الماء المنصوص عليه فى ايه الوضوء هو الغسل - فكذا الاعتداد بالاشهر لما كان بدلا عن الاعتداد بالاقراء عند اليأس من المحيض تبين أن القرء هو الحيض دون الطهر (٥) .

ب - قوله تعالى : ((**والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء**)) (٦)

فالله عز وجل حصر مده تربص المطلقات بثلاثه قروء - ومعلوم ان طلاق السنه ان يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فاذا فسر القرء بالطهر

---

(١) المراجع السابقه ، المحلى ١٠/٢٥٨ - ٢٥٩ ، تفسير القرطبى ٣/١١٣ ، العنايه على الهدايه ٤/٣٠٨

(٢) الهدايه على بدايه المبتدى ٤/٣٠٨ ، تبيين الحقائق ٣/٢٦ ، المبدع ٨/١١٧ ، كشاف القناع ٥/٤٨٣

(٣) سورة الطلاق ايه ٤

(٤) المغنى ٧/٤٥٢ ، بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٤

(٥) احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٦٧

(٦) سورة البقره ايه ٢٢٨

فلا يخلو من حالتين :

احداهما : ان لا يحسب الطهر المطلق فيه من العده فيترتب عليه ان يحسب ثلاثه اطهار بعد الطهر المطلق فيه لتمام ثلاثه اطهار - فتطـــول العده على المطلقه وهو خلاف ما دعت اليه الشريعه .

الثانى : ان يكون الطهر الذى اوقع فيه الطلاق هو الطهر الاول من الثلاثه قروء مع مضى بعضه [(١)] ثم تعتد بعده بطهرين آخرين فتكون عدتها طهرين وبعض الثالث وهذا خلاف ما نصت عليه الايه فاستيفاء العدد شرط لتمام العده بينما اذا فسر بالحيض كان مطابقا للنصوص الشرعيه - فالطلاق يتقدم الحيضه الاولى حيث يوقعه فى طهر لم يجامع فيه فتبدأ العده مع بدايـه اول الحيضه وتستكمل الثلاث حيض وهذا هو المطلوب شرعا .

جـ- وقوله تعالى : ((ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن)) [(٢)] فالمراد من قوله " ما خلق الله فى ارحامهن "" هو الحيض او الحمل كما فسره ابن عباس واكثر المفسرين قالوا : ان المخلوق فى الرحم هـــو الحيض الوجودى - ولهذا فسر باحد المعنيين اما الحيض او الحمـــل ولم يرد عن احد القول بانه الطهر - فهذا يدل على ان المراد بالقرء هو الحيض للنصوص الشرعيه فى ذلك [(٣)]

ومن السنه :

أ - ما روته ام سلمه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال فى امرأه استحيضت تدع الصلاة ايام اقرائها . اخرجه ابو داود والدارقطنى وابن ماجه والبيهقى [(٤)]

---

(١) العنايه على البدايه ٣٠٩/٤ ، احكام القرآن للجصاص ٣٦٧/١ ، المغنى ٤٥٤/٧ زاد المعاد ٦٠٤/٥ ، المبسوط ١٤/٦

(٢) سورة البقره ايه ٢٢٨

(٣) المبسوط ١٤/٦ ، زاد المعاد ٥ / ٦١٠ ، احكام القرآن للجصاص ٣٧١/١

(٤) سنن ابى داود مع عون المعبود ٤٦٤/١ ، ٤٨٩ ، سنن الدارقطنى ٢٠٨/١ ، سنن ابن ماجه ٢٠٤/١ ، السنن الكبرى ٤١٦/٧

والحديث صححه الالبانى [١]

فامر الرسول عليه الصلاة والسلام للمرأه المستحاضه وهى التى يستمر معها نزو ل الدم بترك الصلاة ايام اقرائها . يدل على ان المراد بالقرء هو الحيض اى تترك الصلاة ايام حيضتها ، اذ لا يصح ان يفسر القرء بالطهر اذ كيف يأمرها الرسول بترك الصلاة ايام طهرها ، فتبين ان المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر لاستقامه المعنى .

ب- ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأه ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضه . اخرجه الترمذى وابو داود ، وقال الترمذى حديث حسن غريب [٢] .

جـ- ما روى ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضه اخرجه الترمذى [٣] .

وقال الترمذى حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضه .

د- ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : فى سبايا اوطاس (لا توطء حامل حتى تضع ولا غير ذات حتى تحيض حيضه) اخرجه احمد وابو داود [٤] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين فى هذا الحديث ان استبراء الأمه [٥] يحصل بحيضه ومن المعلوم ان الاستبراء يطلق فى حق الاماء كما تطلق العده فى حق الحرائر وكل منهما موضوع لبراءة الرحم فدل على ان العدد تكون بالحيض ، وعلى هذا فالمراد من القرء هو الحيض لا الطهر .

---

(١) انظر ارواء الغليل ١٩٩/٧ ،

(٢) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٣٦٤/٤ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٣١١/٦

(٣) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٣٦٣/٤ - ٣٦٤

(٤) مسند احمد ٦٢/٣ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ١٩٤/٦

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣٦٧/١ ، والمغنى ٤٥٤/٧ ، وزاد المعاد ٦١٣/٥

هـ - ما روته ام المؤمنين عائشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلاق الامه اثنتان وقرؤها حيضتان) اخرجه الترمذى وابو داود وابن ماجه والحاكم [١] .وقال الترمذى(غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر ...) فهذا نص على ان عده الامه حيضتان فالرق يؤثر فى تبعيض العده لا فى تغيير اصل العده ولا خلاف بين الائمه الاربعه ان عده الأمه على النصف من عده الحره فاذا ثبت ذلك فى الأمه دل على ان ما على الحره هو من جنس ما على الأمه وهو الحيض لا الاطهار [٢] .

و - ما روته ام المؤمنين عائشه رضى الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض . اخرجه ابن ماجه [٣] .

قال البوصيرى : اسناده صحيح ورجاله ثقات كما صححه الالبانى [٤] .

فهذا الحديث يدل على ان عده الحره ثلاث حيض لان بريره بعد ان عتقت وكانت تحت عبد خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى مع زوجها وبين اختيارها لنفسها فاختارت نفسها فامرها الرسول صلى الله عليه وسلم ان تعتد ثلاث حيض ، فهذا منه صلى الله عليه وسلم تفسيرا للقرء المذكور فى نصوص عامه فوجب ان يكون المراد بالقرء هو الحيض عملا بلغه النبى صلى الله عليه وسلم فالنبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله فالقرآن نزل بلغته ولم ترد لغته صلى الله عليه وسلم ان القرء هو الطهر فالرسول يبين المجمل ويوضح المبهم [٥]

---

(١) سنن الترمذى مع تحفه الاخوذى ٣٥٩/٤ ، سنن ابى داود مع عون المعبود ٢٥٦/٦ ، وسنن ابن ماجه ٦٧٢/١ ، ومستدرك الحاكم ٢٠٥/٢

(٢) شرح معانى الاثار للطحاوى ٦٤/٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٠٤/٤ ، المغنى ٤٥٤/٧

(٣) سنن ابن ماجه ٦٧١/١ ،

(٤) مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه ١٣٨/٢ ، وارواء الغليل ٢٠٠/٧

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣٦٦/١ ، وزاد المعاد ٦٠٩/٥ ، وكشاف القناع ٤٨٣/٥

أما استدلالهم بالاثار فمنها ما يلى :

أ - ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (تحل لزوجها الرجعه عليها حتى تغتسل من الحيضه الثالثه وتحل لها الصلاة) اخرجه عبد الرزاق (١) .

ب - ما رواه ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود قال : (ارسل عثمان بن عفان الى ابى يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت فى الحيضه الثالثه قال : انى ارى انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه وتحل لها الصلاة قال فلا اعلم عثمان الا اخذ بذلك . اخرجه عبد الرزاق والبيهقى وسعيد بن منصور وابن حزم (٢) .

جـ - ما رواه ابن المسيب ان عليا قال فى رجل طلق امرأته تطليقه او تطليقتين قال تحل لزوجها الرجعه عليها حتى تغتسل من الحيضه الثالثه فتحل لها الصلاة . اخرجه عبد الرزاق وابن حزم والبيهقى وسعيد بن منصور (٣)

د - ما رواه الحسن قال : (راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال لها ارتجعتك فقالت كلا واختصمت واغتسلت ، فاختصما الى ابى موسى الاشعرى فردها عليه) اخرجه عبد الرزاق وابن حزم والبيهقى وسعيد ابن منصور (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١٦/٦ ، السنن الكبرى ٤١٧/٧ ، سنن سعيد بن منصور ٢٩٢/١ ، المحلى ١٠ / ٢٥٨

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٦ ، المحلى لابن حزم ٢٥٨/١٠ ، السنن الكبرى ٤١٧/٧ ، سنن سعيد بن منصور ٢٩٢/١

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣١٧/٦ ، المحلى ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ كما اخرجه البيهقى نحوه ، انظر السنن الكبرى ٤١٧/٧ ، وسنن سعيد بن منصور ٢٩٢/١

هـ- ما رواه يحيى بن ابى كثير ان عباده بن الصامت قال : لا تبين حتى تغتسل من الحيضه الثالثه وتحل لها الصلاة . اخرجه عبد الرزاق وابن حزم وسعيد ابن منصور (١) .

أما استدلالهم بالمعقول :

فإن المقصود من العده معرفه براءة الرحم وبراءة الرحم معلومه بظهور الحيض لا بالطهر لان خروج الدم دليل على براءة الرحم غالبا (٢) لذا كانت الحامل لا تحيض فتبين ان العده تكون بالحيض لا بالاطهار (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/٦ ، والمحلى ٢٥٩/١٠ ، وسنن سعيد بن منصور ٢٩٢/١

(٢) اختلف الفقهاء في هذه المسأله وقد سبقت

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٠٤/٤ ، المبسوط ١٥/٦ ، بدايه المجتهد ٦٨/٢

المطلب الرابع

وقت انتهاء العده لمن تعتد بالاقراء

اعلم ان وقت انتهاء العده يرجع الى اختلاف الفقهاء فى تفسير القرء فالذين اعتبروا القرء هو الطهر[(١)] قالوا بانقضاء عدتها مع بدايه الحيضه الثالثه لانهم احتسبوا الطهر الذى وقع فيه الطلاق ، اما الذين اعتبروا القرء الحيض[(٢)] فقالوا بانتهاء عدتها بغسلها من الحيضه الثالثه لذا :

فقد اجمع العلماء[(٣)] القائلون بان الاقراء هو الحيض ان الحيضة التى طلق فيها لا تحسب من عدتها .

وانما اختلفوا فى الوقت الذى تنتهى فيه العده .

فمذهب ابى عبيد : ((ان عدتها لا تنقضى الا بالغسل من الحيضه الثالثه فاذا اغتسلت طهرت وحلت للازواج))[(٤)] .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء وعباده وابى موسى ومعاذ بن جبل .

وهو روايه عن ابى بكر الصديق وعثمان بن عفان - وليس بالقوى عنهما .[(٥)]

وهو قول الثورى وابن المسيب .

---

(١) وهم المالكيه والشافعيه والحنابله فى روايه .

(٢) وقد عرفت قريبا ان هذا مذهب ابىعبيد ومن وافقه .

(٣) المغنى ٧/٥٥ ٤ ، تبيين الحقائق ٣/٢٦

(٤) الاشراف ٤/٣٠٥ ، اختلاف العلماء ص ١٣٧ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٠/٦٣ ، شرح البخارى لابن بطال ٦/٢٨٩ ب ، الاستذكار ط ٤/١٩٤ ، المغنى ٧/٢٨٠ ، ٤٥٦

(٥) المراجع السابقه

وهو مذهب ابي حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه [١] .

واحتجوا : باجماع الصحابه والمعقول :

أما الاجماع :

قول جمع من الصحابه ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم [٢] .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان من كانت في حيضتها الثالثه فهي ممنوعه من الصلاة بحكم حدث الحيض أشبهت الحائض ، وانما بالغسل يحكم بانتهائها [٣] .

---

(١) لا ان ابا حنيفه فصل القول في هذا فقال : المرأة المسلمه لا يخلو انقطاع الدم عنها اما قبل عشره ايام او بعدها فان كان قبلها فعدتها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل وان كانت عشره ايام فاكثر فعدتها تنتهي بانقطاعه وان لم تغتسل .
انظر البحر الرائق ٤/٥٧ - ٥٨ ، المبدع ٨/ ١١٨ ، المغني ٧/٤٥٦ .

(٢) قد ذكرنا في المطلب السابق الاثار المرويه عن الصحابه وانظر المغني ٧/٤٥٦ .

(٣) المغني ٧/٤٥٦ .

المطلب الخامس

عده من طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها قبل وطئها

الاسلام حفظ حقوق جميع المسلمين من ذكور واناث وراعى كرامه المرأه فرفع عنها الضرر الذي قد تلاقيه المرأه من زوجها بدعوى تملكه لطلاقها ورجعتها في عدتها ، كما اثبت للزوج حق الرجعه في زمن العده عند الرغبه في ارتجاعها فيما اذا كان الطلاق رجعيا كما ان رجعته لا توجب عليه امساكها فله مطلق الحريه في طلاقها وامساكها لكن ليس على حساب المرأه بقصد اذلالها والاضرار بها .

لذا فقد اتفق الفقهاء (١) على ان الرجل اذا راجع زوجته المطلقه وجامعها ثم طلقها ان عليها عده اخرى ولا تبنى على ما سبق من عدتها .

واختلفوا فيما اذا طلقها ثم اعتدت وراجعها في العده ثم طلقها قبل وطئها فمذهب ابى عبيد : (ان من طلق زوجته ثم راجعها ثم طلقها قبل وطئها فعدتها محسوبه من التطليقه الاخيره (٢)) .

وهو قول الزهرى وابى قلابه وحمادبن ابى سليمان وسعيد بن عبد العزيز (٣) وهو مذهب ابيحنيفه ومالك والشافعى فى الجديد واحمد فى المذهب (٤) .

---

(١) المبسوط ٦ / ٢٧ ، القوانين الفقهيه ص ٢٦٢ ، روضه الطالبين ٣٩٦/٨ ، المغنى ٤٨٦/٧ .

(٢) الاشراف ٢٨٣/٤ ، المعانى البديعه ١٠٧٩/٣

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المالكيه قالوا تستأنف اذا لم يقصد الاضرار بها فإن قصد الإضرار بها تبني على عدتها ، المبسوط ٢٧/٦ ، الموطأ ص ٤٨٤ شرح الزرقانى للموطأ ٣ / ٢١٣ ، روضه الطالبين ٨ / ٣٩٦ ، المبدع ١٣٨/٨ الانصاف ٣٠٠/٩ .

واحتجوا :

بان الرجعه ازاله شعث [1] الطلاق الاول وردها الى النكاح الاول،فصار الطلاق الثانى طلاقا بعد الدخول والوطء ، و الرجعه ليست انشاء للنكاح بل هى فسخ للطلاق ومنعه عن العمل بثبوت البينونه بانقضاء العده كما انها تهدم العده لان حكم الزوجيه ينافى حكم العده فاذا ثبتت الرجعه بطلت العده ، فاذا اوقع عليها الطلاق استأنفت العده لانها مدخول بها ولم يستبرأ رحمها بانقضاء عدتها فتلزمها العده وتكون داخله فى عموم قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء))[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٢٠ ، المنتقى ٤/ ١١١ ، المغنى ٧/ ٤٨٦

(٢) سورة البقره ايه ٢٢٨ .

المطلب السادس

عده الذميه

بيـــــن المولى عز وجل احكام اهل الكتاب بما قصه علينا فيكتابه العزيز وكيفيه الحكم فيما بينهم اذا اختلفوا وترافعوا الينا ـ كما بين سبحانه حل التزوج منهم وأكل ذبائحهم ـ اذا علم هذا وتزوج المسلم بالذميه ثم طلقها او مات عنهـــا فهل تكون عليها عده او لا ٠

مذهب ابى عبيد : (**ان المرأه الذميه الحره اذا كانت تحت الزوج المسلـــم فعدتها عده الحره المسلمه**)[١]

وهو مذهب الائمه الاربعه[٢] ونقل الاجماع على هذا ابن المنذر[٣] ٠

واحتجوا بالكتاب والمعقول

فمن الكتاب :

أ ـ قوله تعالى : (**والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعـه اشهر وعشرا**))[٤] ٠

ب ـ قوله تعالى : ((**والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء**))[٥]

جـ ـ **قوله تعالى : ((واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهـن ثلاثه اشهر واللائى لم يحضن ٠٠٠٠**))[٦]

فهذه الادله عامه فى كل من توفى عنها زوجها وفى كل مطلقه ومعلوم ان الخطاب للمسلمين الازواج فتكون عده الذميه تحت المسلم كعده الحره المسلمه ٠

اما احتجاجهم بالمعقول :

فان العده تجب لحق الله تعالى وحق الزوج ـ ولانها مخاطبه بحقوق العباد فتجب عليها وتجبر لاجل حق الزوج والولد ٠

---

(١) الاشراف ٢٨٨/٤ ، المغنى ٤٤٨/٧

(٢) بدائع الصنائع ١٩٩٧/٤ ، الخرشى ١٣٦/٤ ، الام ٢١٥/٥ ، كشاف القناع ٤٧٧/٥

(٣) الاجماع ص ٨٧

(٤) سورة البقره ايه ٢٣٤

(٥) سورة البقره ايه ٢٢٨

(٦) سورة الطلاق ايه ٤

المبحث الثاني

عدة المتوفي عنها زوجها

ويحتوي علي ستة مطالب :

المطلب الأول : عدة الحامل المتوفي عنها زوجها

المطلب الثاني : أقصى مدة للحمل

المطلب الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا

المطلب الرابع : عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه

المطلب الخامس : عدة أم الولد من وفاة سيدها .

المطلب السادس : المراد بالعشر في عدة المتوفي عنها زوجها

المطلب الأول

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها

قبل ان نتكلم عن مذهب ابي عبيد ومن وافقه في هذه المسألة يجدر بنا ان نقسم الحامل من حيث العدة الى قسمين :

حامل مطلقة :

وحامل متوفي عنها زوجها .

فعدة الحامل المطلقة وضع حملها سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا باتفاق أهل العلم .(١)

وأما الحامل المتوفي عنها زوجها فاختلفوا في عدتها :

فمذهب أبي عبيد : ان عدة الحامل التي توفى عنها زوجها وضع حملها فلو ولدت بعد وفاته بيوم أو ساعة فقد انتهت عدتها .(٢)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة .

وهو قول الزهري وابن المسيب وقتادة والثوري والأوزاعي .(٣)

وهو مذهب الأئمة الأربعة وابن المنذر والظاهرية .(٤)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول ، فالمنقول الكتاب والسنة والأثر .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**))(٥)

فهذا نص قرآني من المولى تبارك وتعالى يبين فيه عدة الحامل ، وأنه متى وضعت حملها فقد انتهت عدتها وهو عام لم يخصص به مطلقه دون متوفى عنها زوجها مما يدل على عموم الحكم

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٣ ، والكافي لابن عبدالبر ٦٢٠/٢ ، ورحمة الأمة ص ٢٥١ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣٠١/٣ ـ ٣٠٢ .

(٢) الاشراف ٢٨١/٤ .

(٣) الاشراف ٢٨١/٤ ، والمغني ٤٧٣/٧ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢٤٣/١ ، والبحر الرائق ١٥/٤ ، وموطأ مالك ص ٤٩٠ ، والمنتقى ١٣٢/٤ ، وروضة الطالبين ٣٧٣/٨ ، والمهذب ١٤٣/٢ ، والمبدع ٢٠٩/٨ ، والمحلى ٢٦٣/١٠ .

(٥) سورة الطلاق آية ٤ .

كما أن هذه الآية ناسخة[١] لقوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا))[٢] ، أو تكون مخصصة لها فآية البقرة في غير الحوامل .

وقد روي عن[٣] ابن مسعود قوله نزلت آية ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) بعد التي في البقرة ((الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)) ، وقد روي عن ابن مسعود قوله من شاء لاعنته على هذا .

أما استدلالهم بالسنة :

فأحاديث منها :

أ - ما روته سبيعة بنت الحارث الأسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب[٤] أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت[٥] من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، قالت سبيعة (فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي ...) الحديث اخرجه البخاري ومسلم .[٦]

ب - ما روي عن أبي بن كعب قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) للمطلقة ثلاثا وللمتوفي عنها ، قال : هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها) أخرجه أحمد وعبدالرزاق .[٧]

---

(١) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٤٠ ، وتفسير الرازي ١٢٧/٦ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .
(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٧١/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٣ ، والمغني ٤٧٤/٧ .
(٤) تنشب : أي لم تمكث . شرح النووي ١١٠/١٠ .
(٥) تعلت : أي طهرت من نفاسها وارتفع عنها الدم . جامع الأصول ١١١/٨ .
(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣١٠/٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠٩/١٠-١١٠ .
(٧) مسند أحمد ١١٦/٥ ، ومصنف عبدالرزاق ٤٧٢/٦ .

وأما استدلالهم بالأثر :

فما رواه نافع عن ابن عمر رضي اللهعنهما أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر رضي الله عنهما : **(اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السريرلم يدفن بعد لحلت)** أخرجه مالك والبيهقي وعبدالرزاق .(١)

وأما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين(٢) :

الوجه الأول :

أن العدة مشروعة لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، ووضعها لما يحقق هذا الغرض فتنتهي به العدة .

الوجه الثاني :

قياس الحامل المتوفى عنها زوجها على الحامل المطلقة اذ أن كلا منهما معتده للتأكد من براءة الرحم ولما كانت الحامل المطلقة تنتهي عدتها بوضع الحمل لزم أن يكون الأمر كذلك في الحامل المتوفى عنها زوجها .

---

(١) الموطأ ص ٤٨٩ ، والسنن الكبرى ٤٣٠/٧ ، ومصنف عبدالرزاق ٤٧٢/٦ .
(٢) المغني ٤٧٤/٧ .

المطلب الثاني

أقصى مدة للحمـــل

أجمع فقهاء الأمصار[١] على أن المرأة اذا جاءت بولد لستة أشهر فما فوق من يوم عقد نكاحها فالولد للزوج .

اما اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فالولد لا يلحق به ، ولا خلاف فيمـــا بينهم ان أقل مدة الحمل التي يخرج فيها الولد حيا ويعيش ستة أشهر .[٢]

واختلفوا في أقصى مدة للحمل :

فمذهب أبي عبيد : ان الحمل ليس لاقصاه مدة يوقف عليه .[٣]

ويحتج له :

أن مدة الحمل وان كان الغالب فيها تسعة أشهر الا أن حملهن لأكثر مـــن ذلك دال على عدم التحديد كما أن خلاف العلماء في تحديد اكثره يؤدي أيضا الى القول بعدم تحديد مدة معينة لأكثره نظرا لاختلاف طبيعة النساء وما جرت بـــه عادتهن .

---

(١) الاجماع ص ٨٦ ، والاشراف ٢٧٩/٤ .

(٢) المعاني البديعة ١٠٤٠/٣ .

(٣) الاشراف ٢٧٩/٤ ، والمغني ٤٧٧/٧ ، والمعاني البديعة ١٠٤٠/٣ ، وتجريـــد المسائل اللطاف ١٩٥/ب .

المطلب الثالث

عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا

اجمع أهل العلم[١] على أن عدة المرأة الحرة المسلمة غير حامل من وفاة زوجها اربعة أشهر وعشر من مدخول بها أو غير مدخول بها .

وهو مذهب أبي عبيد[٢] ، والأئمة الأربعة[٣] ، وقال الريمى وهو قول عامة أهل العلم .[٤]

واحتجوا بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا))[٥]

ففي هذه الآية أمر الله سبحانه النساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن بأربعة أشهر وعشرا والأمر هنا للوجوب لعدم ورود صارف يصرفه عنه ، واختصاصه بالحائل دون الحامل لأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها يكون بوضع حملها لورود النص بذلك .

ومن السنة :

أ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين

---

(١) الاجماع ص ٨٦ ، والاشراف ٢٧٤/٤ ، وبداية المجتهد ٧٢/٢ ، وتفسير القرطبي ١٨٣/٣ ، وتفسير ابن كثير ٢٨٥/١ ، والافصاح ١٧٣/٢ ، والمغني ٤٧٠/٧ .

(٢) المعاني البديعة ١٠٥٢/٣ .

(٣) الهداية ٣١١/٤ ، والكافي لابن عبدالبر ٦٢٠/٢ - ٦٢١ ، ومغني المحتاج ٣٩٥/٣ ، والفروع ٥٣٨/٥ .

(٤) المعاني البديعة . المرجع السابق .

(٥) سورة البقره آيه "٢٣٤" .

او ثلاث مرات كل ذلك يقول لا ، ثم قال : انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) .
اخرجه البخاري ومسلم .(١)

ب - ما روته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشر) أخرجه البخاري ومسلم .(٢)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا. ٩/٤٨٤ .
صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الطلاق - باب وجوب الاحداد في عدة الوفاه ١٠/١١٣ .

(٢) سبق تخريجه .

المطلب الرابع

عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه

اجمع أهل العلم[١] على أن الحامل اذا لم تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه لها حتى وضعت حملها أن عدتها منقضية .

واختلفوا في عدة من طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تعلم ثم علمت فهل تبدأ عدتها من يوم علمها أو من تاريخ طلاقه لها أو موته .

فمذهب أبي عبيد : أن عدتها من يوم يموت أو يطلق ولا تبدأ عدتها من وقت معرفتها بذلك .[٢]

وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

وهو قول الثوري ومسروق وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وابن سيرين ومجاهد وسليمان بن يسار وطاووس وعكرمة وابي قلابة وأبي العاليه ونافع وابراهيم والنخعي وطلق بن حبيب ومكحول والزهري .[٣]

وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأحمد في المشهور واسحاق وأبي ثور وابن المنذر .[٤]

واحتجوا : بالمنقول والنظر :

فالمنقول : الكتاب والآثار .

فمن الكتاب :

أ ـ قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[٥] .

ب ـ وقوله تعالى : ((واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ...))[٦]

---

(١) الاجماع ص ٨٦ ، والاشراف ٢٨٤/٤ ، وتفسير القرطبي ١٨٣/٣ ، والمغني ٥٣٤/٧ .

(٢) الاشراف ٢٨٤/٤ ، والمغني ٥٣٤/٧ ، وتفسير القرطبي ١٨٢/٣ ، والمعاني البديعة ١٠٥٦/٣ ـ ١٠٥٧ .

(٣) المراجع السابقة . وانظر المدونة ٧٥/٢ ، والمحلى ٣١١/١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/٥ ـ ١٩٨ .

(٤) الاختيار ١٧٤/٣ ، والمدونة ٧٥/٢ ، والأم ٢١٦/٥ ، والمحرر في الفقه ١٠٦/٢ ، والمغني ٥٣٤/٧ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٦) سورة الطلاق آية ٤ .

جـ- وقوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا))[١] .

فالله عز وجل علق انقضاء عدة المرأة المتوفى عنها أو المطلقة بالاقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل ، فابتداء العدة يكون من وقتهما " أي وقت الوفاة أو وقت الطلاق " فالطلاق والوفاة هما السبب فيكون ابتداء العدة من وقت وجودهما .[٢]

أما استدلالهم بالآثار :

فما روي ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها زوجها) أخرجه البيهقي[٣] . وقد روي عن ابن مسعود مثله .[٤]

قال الامام الشافعي[٥] رحمه الله .. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : (انه قال تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة) .

أما استدلالهم بالنظر :

فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

قياس هذه المسألة على من كانت حاملا ولم تعلم بطلاق زوجها أو وفاته حتى وضعت حملها فكما أن عدتها تنتهي بذلك فكذا هنا اذ لا فرق بين علمها بطلاقه أو وفاته وعدم علمها .

الوجه الثاني :

أن المقصود من العدة براءة الرحم وهو حاصل بمرور الزمن الواجب شرعا على كل من المطلقة والمتوفى عنها زوجها فعلمها وعدم علمها سيان ولا يؤثر في العدة .

الوجه الثالث :

ان القصد غير معتبر في العدة بدليل انقضائها من المجنونة والصبية مع عدم قصدهما .[٦]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .
(٢) الاختيار ١٧٤/٣ ، وتفسير القرطبي ١٨٣/٣ .
(٣) السنن الكبرى ٤٢٥/٧ .
(٤) السنن الكبرى ٤٢٥/٧ .
(٥) الأم ٢١٦/٥ .
(٦) المغني ٥٣٤/٧ ، وتفسير القرطبي ١٨٣/٣ .

المطلب الخامس

عدة أم الولد من وفاة سيدها (١)

لا خلاف بين أهل العلم أن أم الولد اذا مات عنها سيدها ، ان عدتها أربعة أشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا (٢) .

ولكن اختلف العلماء في عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها :

فمذهب أبي عبيد : أن أم الولد اذا توفى عنها سيدها فعدتها حيضة واحدة للعتق والوفاة جميعا . (٣)

وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

وهو قول الحسن والشعبي والقاسم بن محمد ومكحول وابي قلابة والزهري والليث بن سعد . (٤)

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور وأبي ثور وابن المنذر . (٥)

واحتجوا : بالأثر ، والمعقول :

فالأثـــر :

ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة . اخرجه مالك والشافعي وقال مالك وهو الأمر عندنا . (٦)

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

---

(١) قال ابو عمر بن عبدالبر لا خلاف أن الأمة اذا مات سيدها لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء بحيضة .
انظر : شرح الزرقاني للموطأ ٢٢٥/٣ .

(٢) معالم السنن ٢٩١/٣ ، وعون المعبود ٤٢٠/٦ .

(٣) الاشراف ٢٨٩/٤ ، واختلاف العلماء ص ١٦٣ ، والمغني ٥٠٠/٧ ، وتفسير ابن كثير ٢٨٥/١ ، والمحلى ٣٠٥/١٠ ، والاستذكار ط ٢٢٣/٤ ، وزاد المعاد ٧٢٢/٥ ، والمعاني البديعة ١٠٩٠/٣ .

(٤) المراجع السابقة .
وعون المعبود ٤٢٠/٦ ، ومعالم السنن ٢٩١/٣ .

(٥) المدونة ٨٢/٢ ، والأم ٢١٨/٥ ، والمغني ٥٠٠/٧ .

(٦) موطأ مالك ص ٤٩٢ ، وترتيب مسند الشافعي ٥٨/٢ .

الوجه الأول :

ان أم الولد أمة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة اعتبارا بالأصل وهو أن الأمة[1] وأم الولد حكمها حكم الاماء لا حكم الزوجات لهذا لم تدخل في قوله تعالى : ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم)) [2].

فكيف تدخل في قوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا))[3]

الوجه الثاني :

أن المقصود من الإستبراء في الأمه العلم ببراءة رحمها وهذا يتحقق بحيضة واحدة [4].

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٣/٢٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(٣) سورة البقره آيه "٢٣٤" .

(٤) زاد المعاد ٥/٧٢٤ .

المطلب السادس

في المراد بالعشر في عدة الوفاة لغير الحامل

لا خلاف بين أئمة الفتوى وأهل العلم قاطبة أن عدة المتوفى عنها زوجها أن كانت حاملا انها اربعة أشهر وعشر ، لثبوت النص القرآني الدال على ذلك .

وانما اختلفوا في المراد من العشر في قوله تعالى : ((**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**)) هل هي عشرة أيام بلياليها أو عشرة أيام وتسعة ليال .

فمذهب أبي عبيد : ان العشر تشمل الليل والنهار ، فلوتزوجت في اليوم العاشر كان زواجها باطلا . (١)

وهو مذهب الأئمة الأربعة وابن المنذر . (٢)

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فالكتاب :

بقوله تعالى : ((... **آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا**)) (٣)

فالمراد ثلاثة أيام بلياليها بدليل ما أورده الله تبارك وتعالى في آية أخرى : ((**آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا**)) (٤) .

أن كلا الآيتين الخطاب موجه فيهما الى نبي الله زكريا عليه السلام ، فالآية الثانية دلت على أن لفظ ثلاثة أيام تشمل الليالي أي ثلاثة أيام بلياليها . (٥)

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

---

(١) الاشراف ٢٨٧/٤ ، والمغني ٤٧١/٧ .
(٢) البحر الرائق ١٤٣/٤ ، والخرشي ١٤٤/٤ ، وروضة الطالبين ٣٩٨/٨ ، والمبدع ١١٢/٨ .
(٣) سورة آل عمران آية ٤١ .
(٤) سورة مريم آية ١٠ .
(٥) المبدع ١١٢/٨ .

الوجه الأول :

ان تأنيث العشر لا يدل على أن المراد بها الليالي بل المراد بها المدة والمعنى عشر مدد وكل مدة يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر .

ولما كان ابتداء الشهر بالليالي عند الاستهلال لذا غلبت على الأيام لأن الأوائل أقوى من الثواني فتقول صمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار.(١)

وهذه الأيام أيام حسزن ، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة كقولهم جئنا لليالي امارة الحجاج وخرجنا لليالي الفتنة .

ولغة القرآن هي لغة العرب والعرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي ويراد الليالي بأيامها ، تقول العرب سرنا عشرا ، أي سرنا عشرة أيام بلياليها .

الوجه الثاني :

ان اطلاق العشر على الليالي فقط فيه شك وريبة فلا يجوز نقل المعتدة الى الاباحة بالشك لأن الأصل في الابضاع التحريم .(٢)

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٦/٣ ، وتفسير الرازي ١٢٦/٦ ، ومغني المحتاج ٣٩٥/٣ .
(٢) المغني ٤٧١/٧ .

المبحث الثالث

عده ذوات الاسبـــــــــاب

ويحتوى على ثلاثه مطالب :

المطلب الاول : عدة المستحاضه

المطلب الثانى : عدة من ارتفع حيضها لسبب غير معروف

المطلب الثالث : عدة من تعتد بالشهور ثم تحيض فى بعضها .

المطلب الأول

عـــدة المستحاضـــة

ويحتوي علي فرعيـــن :

الفـرع الأول : ان تكون لهـا حيضة معلومة اما لعادة أوتمييـــز .

الفرع الثاني : ان تكون مبتدأة لا تمييز لـهـا أو تكون ناسية لعادتهـا .

(١١٥٧)

الفرع الاول

ان تكون لها حيضه معلومه اما بعاده او تمييز

مذهب ابى عبيد : (ان المرأه المستحاضه التى لها ايام محكومه كأن تكون سته ايام فى اول الشهر او تستطيع التمييز بين الدمين دم الحيض ودم الاستحاضه انها تعتد بالاقراء)[1]

وهو مذهب الائمه الاربعه[2] .

واحتجوا : بما يلى :

أ - ما روته ام المؤمنين عائشه رضى الله عنها قالت : (جاءت فاطمه بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى امرأه استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا انما ذلك عرق[3] وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى)

أخرجه الترمذى وأبو داود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .[4]

فالرسول صلى الله عليه وسلم امر فاطمه بترك الصلاة اذا اقبلت حيضتها وهذا لا يتحقق الا فيمن تعرف ايامها .

ب - اما اعتبار التمييز : فلما روته فاطمه بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا كان د م الحيضه فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق) أخرجه ابو داود[5] .

---

(١) الاشراف ٢٨٦/٤ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٩٦ / أ

(٢) العنايه على الهدايه ٣١٢/٤ ، المنتقى ١٠٩/٤ ، روضه الطالبين ٣٦٩/٨ الكافى فى فقه الامام احمد ٣٠٩/٣ ، ٣١٠ .

(٣) عرق : بكسر العين اى دم عرق انفجر منه الدم فى ادنى الرحم

(٤) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ابواب الطهارة - باب ما جاء في الستحاضة ٣٩٠/١ سنن ابى داود مع عون المعبود كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ٤٦٦/١ .

(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٧٠/١ .

فهـذا الحديـــث دل علـــى أن الاستحاضـــــــــــة لا تأثيـــر لها فى الصـــلاة - وان حكمها غير حكم الحيض .

فكذلك حكم الاستحاضـــه لا تأثير له فى المعتـــده - فانها تعمـــل اما بعادتها أو بتمييزهـــا فاذا مر عليهـــا ثلاثـــه قـــروء فقـــــد انتهت عدتهـــا .

الفرع الثانى :

ان تكون مبتدأه لا تمييز لها او تكون ناسيه لعادتها

مذهب ابى عبيد : (ان المبتدأه التى لا تمييز لها او الناسيه لعادتها تعتد ثلاثه اشهر (١) .

وهو مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس (٢) .

وهو قول عكرمه وقتاده (٣) .

وهو مذهب ابى حنيفه - والشافعى - وأحمد فى اصح الروايتين عنه (٤) .

واحتجـــوا :

بما روته حمنه بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضه كثيره وشديده فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله : انى امرأه استحاض حيضه كثيره شديده فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال :(أنعت لك الكرسف (٥) فانه يذهب الدم ، قالت : هو اكثر من ذلك ، قال فاتخذى ثوبا ، قالت : هو اكثر من ذلك انما أثج ثجا (٦) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سآمرك بامرين ايهما فعلت أجزى عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها : (انما هى ركضه من ركضات الشيطان فتحيضى سته ايام او سبعه ايام فى علم الله تعالى

---

(١) الاشراف ٤/٢٨٦ ، المغنى ٧/٤٦٧

(٢) المحلى ١٠/٢٧١

(٣) المراجع السابقه

(٤) البحر الرائق ٤/١٤١ ، وروضة الطالبين ٨/٣٧٠ ، والمبدع ٨/١٢٥ .

(٥) الكرسف : بضم الكاف وسكون الراء وضم السين هو القطن - انظرغريب الحديث ١/٢٧٩ النهايه لابن الاثير ٤/١٦٣ ، الصحاح ٤/١٤٢١ ، عون المعبود ١/٤٧٥

(٦) اثج ثجا : بضم المثلثه وتشديد الجيم هو سيلان الدم وانصبابه بشده ، انظرغريب الحديث ١/٢٧٩، والنهايه لابن الاثير ١/٢٠٧ ، تفسيرغريب الحديث ص ٤٨ ، الصحاح ١/٣٠٢

ذكره ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت فصلي ثلاثا وعشرين ليله أو اربعا وعشرين ليله وأيامها وصومى فان ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ..... الحديث .

أخرجه الترمذى وابو داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضه حمنه وهى التى لا تميز عادتها بأن تجلس سته ايام او سبعه (٢) من كل شهر - فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل فى كل شهر حيضه وعلى هذا فعده المستحاضه تنتهى بنهايه ثلاثه اشهر فتكون كمن اعتدت بثلاثه قروء ، ويجب ان تنقضى به العده لان ذلك من احكام الحيض .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي أبواب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة ٣٩٥/١ . وسنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الطهارة - باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٤٦٧/١ .

(٢) المغني ٤٦٧/٧ .

المطلب الثاني

عده من ارتفع حيضها لسبب غير معروف

من انقطع دمها لسبب غير معروف فكيف تكون عدتها هل تعتد بالاقراء كـــــذوات الحيض او تعتد بالاشهر كالايسات[(١)] والصغيرات .

وللامام ابى عبيد روايتان :

الروايه الاولى : ان من ارتفع حيضها لسبب غير معروف فانها تكون فى عـده ابدا حتى تحيض ا و تبلغ سن اليأس فتعتد حينئذ عده الآيسات ثلاثه اشهر .[(٢)]

وهو مروى عن على وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم

وهو قول جابر بن زيد والحسن وعطاء والشعبى والزهرى والنخعى وطاؤوس وابي الزناد والثورى .[(٣)]

وهو مذهب ابى حنيفه ـ والشافعى فى الجديد والظاهريه .[(٤)]

واحتجوا : بالمنقول والقياس .

فالمنقول : الكتاب والاثر :

فالكتاب :

قوله تعالى : ((**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهـن ثلاثه اشهر واللائى لم يحضن**))[(٥)]

فالله سبحانه بين فى هذه الايه ان الاعتداد بالاشهر للآيسه[(٦)] من المحيـض

---

(١) اختلف العلماء فى سن اليأس انظر اقوالهم ،زاد المعاد ٦٥٧/٥

(٢) الاشراف ٢٨٥/٤ ، المحلى ٢٧٠/١٠ ، المغنى ٤٦٤/٧ ، المعانى البديعـــه ١٠٤٦/٣ ، تكمله المجموع ١٨/ ١٣٩ .

(٣) المراجع السابقه ـ وانظر بدائع الصنائع ٢٠٠٥/٤

(٤) مختصر الطحاوى ص ١٢٨ ، بدائع الصنائع ٢٠٠٥/٤ ، المهذب ١٤٤/٢ تكمله المجموع ١٣٩/١٨ ، المحلى ٢٧٠/١٠

(٥) سورة الطلاق آيه "٤" .

والتى لم تحض - اما التى ارتفع حيضها فليست بآيسه ولا ممن لم تحض حتى تعتد بالاشهر بل هى من ذوات الاقراء اذا تبين ذلك فعليها الانتظار حتى يبين امرها .

أما استدلالهم بالاثر :

فما روى عن علقمه بن قيس انه طلق امرأته تطليقه او تطليقتين ثم حاضت حيضه او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعه عشر شهرا أو ثمانيه عشر شهرا ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها . أخرجه البيهقى وابن حزم وابن ابى شيبه (١) .

فهذه زوجه علقمه بن قيس اعتدت بالاقراء لكونها من اصحابه فلما انقطع حيضها قبل ان تكمل عدتها واستمر الانقطاع لاكثر من سنه ثم ماتت ورثه ابن مسعود منها باعتبار انها ماتت وهى فى العده فتبين من هذا ان من انقطع حيضها فعليها الانتظار حتى تحيض او تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر .

أما استدلالهم بالقياس :

فهو قياس (٢) التى انقطع دمها لعارض غير معروف على من انقطع دمها لعارض معروف كمرض او رضاع ، فكما ان من انقطع دمها لعارض معروف تنتظر حتى تحيض او تبلغ سن اليأس فتعتد عده الايسات فكذلك التى ارتفع دمها لعارض غير مغروف بجامع ان كلا منهما ترجو عود الد م .

---

(١) السنن الكبرى ٤١٩/٧ ، المحلى ١٠/ ٢٦٩ ، مصنف ابن ابى شيبه ٢١٠/٥

(٢) مغنى المحتاج ٣٨٧/٢

الروايه الثانيه : ان عده من ارتفع حيضها ولا تعلم سبب رفعه أنها تنتظر تسعه اشهر لتعرف براءة رحمها فان لم تحض فيهن اعتدت بثلاثه اشهر (١).

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم .

وهو قول الحسن البصرى (٢)

وهو مذهب مالك والشافعى فى القديم - واحمد واسحاق (٣).

واحتجوا : بالاثر والمعقول :

فالاثـــر :

ما رواه سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (ايما امرأة طلقت فحاضت حيضه او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعه اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعه الأشهر ثلاثه اشهر ثم حلت . أخرجه مالك والشافعى وابن ابى شيبه (٤).

قال الامام الشافعى : (هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه) (٥).

وذكر الاجماع على ذلك الباجى فى المنتقى حيث قال : (ان هذا اجماع الصحابه لانه مروى عن عمر وابن عباس وليس فى الصحابه مخالف) (٦).

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٧٠

(٢) المرجع السابق - المغنى ٣٦٣/٧

(٣) المدونه ١٠٨/٤ ، الخرشى ١٣٨/٤ ، مغنى المحتاج ٣٨٧/٣ ، والام ٢١٢/٥ ، الاقناع ١١٢/٤ ، المبدع ١٢٤/٨

(٤) موطأ مالك ص ٤٨٣ ، والام ٥ / ٢١٣ ، مصنف ابن ابى شيبه ٢٠٩/٥

(٥) تكمله المجموع ١٨ / ١٣٩ ، المغنى ٧ / ٤٦٣ ، الاشراف ٢٨٤/٤

(٦) المنتقى ٤/ ١٠٨

أما استدلالهم بالمعقول :

فان غالب مده الحمل تسعه اشهر [1] ولما كان المقصود التأكد من براءة الرحم كانت مده التسعه اشهر كافيه فى معرفه ذلك ، فإما أن يظهر حمل فعدتها بوضع الحمل واما ان تحيض خلال هذه المده فعدتها ثلاثه قروء ، واما ان لا تحيض وليست بحامل فتعتد عده الايسه ثلاثه اشهر .

والروايه الاولى لأبي عبيد أشهر لكثره من نقلها وعزاها اليه من أهل العلم .

---

(١) المغنى ٣٦٣/٧ ، والمنتقى ٤/ ١٠٨

المطلب الثالث

عده من تعتد بالشهور ثم تحيض فى بعضها

العده قد تتحول : من الاقراء الى الاشهر او من الاشهر الى الاقراء او تتحول من هذين النوعين الى وضع الحمل ـ اذا تبين هذا ٠

فما حكم من اعتدت بالشهور ثم حاضت قبل الانتهاء من الاعتداد بالاشهر هل تنتقل الى الحيض او لا :

مذهب ابى عبيد : (**ان الصبيه او البالغه التى لم تحض اذا طلقت فاعتدت بثلاثه اشهر ثم حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثه بيوم او اقل من يوم ان عليها استئناف العده بالحيض**) (١)

وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى والثورى والحسن البصرى ومجاهد وقتاده (٢)

وهو مذهب الائمه الاربعه (٣) ٠

ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك (٤) ٠

واحتجوا :

بأن عدد النساء المطلقات من غير حمل ثلاثه قروء فهذا هو الاصل فى عدتهن ان كن ممن يحضن فلا ينتقلن للاعتداد بالاشهر مع وجوده وعند عدم الحيض ينتقلن من الاعتداد بالاقراء الى الاعتداد بالاشهر فاذا تمت ثلاثه اشهر فقد انقضت عدتها فإن حاضت قبل الإنتهاء من الاعتداء بالاشهر فعليها الانتقال الى الاعتداد بالحيض لانه الاصل ٠ فاذا وجد المبدل بطل حكم البدل لانها لم تكمل ما عليها من العده بالشهور حتى صارت من ذوات الاقراء فلزمها كما هو الحال فى التيمم مع وجود الماء (٥)

---

(١) الاشراف ٤/٢٨٥ ، المغنى ٧/٤٦٨

(٢) المرجعين السابقين

(٣) المبسوط ٦/٢٧ ، الاختيار ٣/١٧٤ ، الكافى لابن عبدالبر ٢/٦٢٠ ، حاشيه الدسوقى ٢/٤٧٣ ، المهذب ٢/١٤٥ ، الام ٥/٢١٤ ، المبدع ٨/١٢٢ ، كشاف القناع ٥/٤٨٥

(٤) الاجماع ص ٨٧

(٥) المبسوط ٦/٢٧ ، الام ٥/٢١٤ ، المغنى ٧/٤٦٨

المبحث الرابع

عدة المختلعـــــة

المختلعه : هى المرأه التى خالعت زوجها على مبلغ من المال (١)

وقد أختلف الفقهاء فى عدتها :-

فمذهب ابى عبيد : (ان عده المختلعه كعده المطلقه بالحمل أو بالاقـــــراء أو الشهور) (٢)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر .

وهو قول الزهرى والليث بن سعد والثورى والاوزاعى وسعيد بن المسيـــب وسليمان بن يسار وعروه بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقتاده وسفيان الثـــورى وابراهيم النخعى والحسن والشعبى وسالم بن عبد الله وابي سلمه بن عبد الرحمن وابي عياض وخلاس بن عمرو (٣) .

وهو مذهب الائمه الثلاثه واحمد فى المشهور عنه (٤)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول - فالمنقول الكتاب والسنه والاثر :

فالكتـــاب :

قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء)) (٥) .

وهذا خطاب وامر من الله تعالى للمطلقات من ذوات الحيض بالاعتداد ثلاثـــه قروء فيدخل فيه كل مطلقه - والمختلعه داخله فى هذا الخطاب فتعتد بثلاثـــه قروء ؛

---

(١) الصحاح ١٢٠٥/٣

(٢) الاشراف ٢٨٨/٤ ، تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ ، المعانى البديعه ١٠٥٥/٣

(٣) المراجع السابقـــة ، المغنى ٤٤٩/٧ ، مصنف ابن ابى شيبه ١١٤/٥

(٤) العنايه على البدايه ٣٠٧/٤ ، المنتقى ٦٧/٤ ، الام ١٩٨/٥ ، كشاف القناع ٤٨٢/٥ ، المغنى ٤٤٩/٧

(٥) سورة البقره آيه "٢٢٨" .

وأما السنه :

فما رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان امرأه ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن اكره الكفر فى الاسلا م فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقبل الحديقه وطلقها تطليقه) أخرجه البخارى (١) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لثابت (اقبل الحديقه وطلقها تطليقه) وهذا يدل على ان ثابت طلق زوجته على عوض فخلعه لها طلاق وهذا دليل على أن عده المختلعه عدة المطلقه ثلاثه قروء انكانت من ذوات الحيض .

ومن الاثر :

ما اخرجه مالك بسنده عن عبد الله بن عمر انه قال : (عدتها عده المطلقه) (٢)

وأما استدلالهم بالمعقول :

فان الخلع فرقه بعد الدخول فى الحياة فيلزم منه الاعتداد بثلاثه قروء كغير الخلع (٣) .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب الطلاق - باب الخلع ٩/٣٩٥ .
(٢) الموطأ ص ٤٦٩
(٣) المغنى ٧/٤٥٠

المبحث الخامس

عدة امرأة المفقود

المفقود : هو الغائب الذى لا يعلم مكانه ولا يعلم أحى هو أو ميت [١]

والمفقود لا يخلو من حالتين :

الحاله الاولى : ان تكون غيبته غير منقطعه يعرف خبره ويأتى كتابه فهذا لا يحل لامرأته ان تتزوج فى قول عامه اهل العلم [٢] الا ان يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها ان تطلب الفسخ فيفسخ نكاحه .

الحاله الثانيه : ان يفقد فلا يعلم خبره ولا يعلم موضعه وهذه الحاله لا تخلو اما ان يكون الغالب على غيبته السلامه - واما ان يكون الغالب عليها الهلاك .

اذا تبين هذا فاعلم ان هذا المبحث يحتوى على مطلبين :

المطلب الاول : ان يكون الغالب على غيبته السلامه

المطلب الثانى : ان يكون الغالب على غيبته الهلاك .

واليك تحرير المقام فى كل منهما :

---

(١) التعريفات ص ٢٢٤ .

(٢) المغني ٤٨٨/٧ .

المطلب الاول

ان يكون الغالب على غيبته السلامه

مذهب ابى عبيد : (ان من غاب ولم يعلم مكانه وكانت غيبته ظاهرها السلامه وعدم الهلاك كمن سافر للتجاره فى غير مهلكه والسفر لطلب العلم وكالاسير الذى علم اسره عند الاعداء فنكاحه باق ولا تزول الزوجيه حتى يثبت موته) (١) .

وهو مروى عن على بن ابى طالب - وقول الثورى وابن شبرمه وابن ابى ليلى و الحكم وحماد وابى قلابه والنخعى وجابر بن زيد (٢) .

وهو مذهب ابى حنيفه والشافعى فى الجديد - وروايه لاحمد (٣) .

واحتجوا : بالمنقول والمعقول - فالمنقول السنه والاثر

فمن السنه :

ما رواه المغيره بن شعبه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فى امرأه المفقود هى امرأته حتى يأتيها البيان) أخرجه الدارقطنى (٤) والحديث ضعفه الزيلعى (٥)

أما الاثر :

فما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال : (ايما امرأه ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق) أخرجه الشافعى وابن ابى شيبه وعبد الرزاق (٦)

---

(١) الاشراف ١٠٦/٤ ، عمده القارى ٢٧٩/٢٠ ، المغنى ٤٨٨/٧ ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٦/٣ ص ٧٥٨

(٢) المراجع السابقه - وانظر مصنف ابن ابى شيبه ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ .

(٣) الاختيار ٣٧/٣ ، روضه الطالبين ٤٠٠/٨ ، منار السبيل ٨٠/٢

(٤) سنن الدارقطنى ٣١٢/٣

(٥) نصب الرايه ٤٧٣/٣

(٦) ترتيب مسند الشافعى ٦٣/٢ ، مصنف ابن ابى شيبه ٢٣٦/٤ ، مصنف عبدالرزاق ٩٠/٧

أما احتجاجهـــم بالمعقول :

فان من كانت غيبته ظاهرها السلامه فلا يحكم بموته لان الاصل حياتـه فغيابه لا يوجب الفرقه والموت محتمل فلا يزول الثابت باليقيـــن بالاحتمال (١).

(١) الهدايه على بدايه المبتدى ١٤٧/٦ ، المغنى ٤٨٨/٧

المطلب الثانى

ان يكون الغالب على غيبته الهلاك

مذهب ابى عبيد : (ان امرأه المفقود الذى يفتقد من بين اهله ليلا او نهارا او يخرج الى الصلاة ولا يرجع - أو يركب مركبا مع رفقة فيغرق بعض رفقته او يفقد فى مهلكة لا تظن حياته منها : او يفقد فى حاله التقاء الصفين فتعتد امرأته أربع سنين ثم تعتد اربعه اشهر وعشرا ثم تزوج) (١) .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب - وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم .

وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء بن ابى رباح والحسن والزهرى وقتاده والليث وعلى بن المدينى وعبد العزيز بن ابى سلمه (٢)

وهو مذهب مالك وأهل المدينه والشافعى فى القديم واحمد واسحاق (٣) .

واحتجوا : بالاثار واجماع الصحابه :

فمن الاثار :

أ - ما رواه سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال : (ايما امرأه فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعه اشهر وعشرا ثم تحل) أخرجه مالك فى الموطأ (٤) . والبيهقى وعبدالرزاق

قال الامام احمد : يروى هذا عن عمر من ثمانيه اوجه - وهو قول خمسه

---

(١) الاشراف ١٠٣/٤ ، ١٠٤ ، اختلاف العلماء ص ١٤٣ - ١٤٤ ، المعانى البديعه ١٠٥٨/٣ .

(٢) المراجع السابقه ، والمغنى ٣٨٩/٧ - ٣٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ٨٥/٧

(٣) قال القاضى اكثر اصحابنا على أن المذهب روايه واحده وعندى ان المسأله على روايتين ، انظر المغنى ٤٩٠/٧
والامام مالك يقول امرأه المفقود تفتقر الى حاكم لضرب المده ، المدونه ٩٢/٢ - ٩٣ ، المهذب ١٤٧/٢ ، روضه الطالبين ٤٠٠/٨ ، المبدع ١٢٧/٨

(٤) موطأ مالك ص ٤٧٧، السنن الكبرى ٤٤٥/٧ ، مصنف عبدالرزاق ٨٨/٧

من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم [١] .

ب- ما رواه الاثرم [٢] والجوزجانى باسنادهما عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل فى عهد عمر فجاءت امرأته الى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقى فتربصى اربع سنين ففعلت ثم اتت فقال : انطلقى فاعتدى أربعه اشهر وعشرا ففعلت ثم اتته فقال : اين وليُّ هذا الرجل ؟ فقال : طلقها ففعل .....) اخرجه البيهقى [٣] من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى ، قال الالبانى واسناده حسن [٤] .

جـ- وما روى عن على بن ابى طالب فى امرأه المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك اربعه اشهر وعشرا .....)
أخرجه الجوزجانى [٥] .

أما الاجماع: فإن عثمان رضى الله عنه قضى [٦] به وقضى به ابن الزبير فى مولاه لهما وهذه قضايا انتشرت بين المحابه فلم تنكر فكانت اجماعا [٧]
أضف الى ذلك ما سبق ذكره من قضاء عمر به .

---

(١) المغنى ٤٨٩/٧ ، المبدع ١٢٨/٨
(٢) المغنى ٤٩٠/٧
(٣) السنن الكبرى ٤٤٥/٧
(٤) ارواء الغليل ١٥٠/٦ ،

(٥) المغنى ٤٩١/٧
(٦) قال البيهقى فى السنن الكبرى روى ابو عبيد فى كتابه عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما قالا امرأه المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعه اشهر وعشرا ثم تنكح - انظر السنن الكبرى ٤٤٥/٧
(٧) المغني ٤٩١/٧ ، السنن الكبرى ٤٤٥/٧

اما استدلالهم با لمعقول :

فان المفقود اذا غلب على الظن [1] هلاكه نظرا لغيبته فى المكان المهلك فالتوقيت باربع سنوات لانه اكثر مده الحمل كما ان هذه المـــــــده كافيه لمجيئه ومعرفه خبره فاذا مضت ولم تعلم حقيقته فتعتد عده الوفاه لانقطاع خبره الى هذه الغايه مما يدل على هلاكـه وحـل زوجتـــــــه للازواج ٠

(١) منار السبيل ٢/٨٠

الفصل الثالث

فى احكام الرضاع

تمهيـــد :

الرضاع : بكسر الراء وفتحها - مشتق من الارضاع - وهو مص الثدى (١)

اصطلاحا : اسم لحصول لبن امرأه او ما حصل منه فى جوف طفل بشروط (٢)

حكمه : التحريم ، والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب :

فقوله تعالى : ((وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه)) (٣)

اما السنه :

فما روته عائشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ان الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده) اخرجه البخارى ومسلم (٤)

اما الاجماع :

فقد اجمع علماء الامصار على التحريم بالرضاع وانه يحرم به ما يحرم من النسب الا زوج المرضعه الذى ثار لبنها بسببه فقد خالف فى ذلك بعض السلف واهل الظاهر (٥)

---

(١) لسان العرب ١٢٥/٨ ، ترتيب القاموس المحيط ٣٤٧/٢ ، الرائد ٧٣٥/١ ، انيس الفقهاء ص ١٥٢ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٣٥٠

(٢) نهايه المحتاج ١٦٢/٧ ، وانظر التعريفات ص ١١١ ، حاشيه ابن عابدين ٣٠٩/٣ ، الفواكة الدوانى ٨٨/٢ ، كشاف القناع ٥١٢/٥

(٣) سورة النساء ايه " ٢٣ "

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣٩/٩ - ١٤٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/١٠

(٥) المغنى ٥٣٥/٧ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٩/١٠ ، فتح البارى ١٤١/٩

اذا تبين هذا فاعلم ان هذا الفصل يحتوى على اربعه مباحث :

المبحث الاول : عدد الرضعات المحرمه

المبحث الثانى : زمن الرضاع المحرم

المبحث الثالث : رضاع الزوجه الصغيره من الزوجه الكبيره

المبحث الرابع : من ينتشر لهم التحريم بالرضاع

المبحث الاول

عدد الرضعات المحرمه

ان مخلوقات الله الحيه على اختلاف انواعها واشكالها في الكره الارضيه بحاجته ضروريه الى ما يقوم بنمائها وهو الغذاء ، ولا يستطيع اى كائن حى فى هذه الارض أن يعيش بغير غذاء وقد تكفل الله سبحانه برزق الجميع قال تعالى : ((وما من دابه فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها)) (١) .

ومن هذه المخلوقات الانسان فقد تكفل الله برزقه منذ ان كان جنينا فى بطن امه وهو يتغذى مما تتغذى منه امه ويجرى دمها غذاء له بواسطه الحبل السرى فاذا خرج الطفل الى الارض حوّل الله له ذلك الغذاء الى لبن سائغا لينبت لحمه وينمو عظمه ، لذا فقد اوجب الله على الامهات ارضاع اولادهن - واذا فقد الطفل امه باى سبب من الاسباب لم يحرم رضاعه من غيرها فقد عوضه الله بمن تقوم بارضاعه وبين سبحانه ان من ترضع طفلا فانها تمير امه وقد رتب لذلك مقاييس ومعايير خاصه تثبت بموجبها احكام عديده .

وقد اختلف اهل العلم فى العدد المحرم من الرضاعه

فمذهب ابى عبيد : (ان الرضعه والرضعتان لا تحرمان - وانما المحرم ثلاث رضعات) (٢)

---

(١) سورة هود ايه " ٦ "

(٢) معالم السنن ١٨٨/٣ ، اختلاف العلماء للمروزى ص ١٤٦ ، الاشراف ١١٠/٤ - ١١١ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٠/ ٢٩ ، التمهيد ٢٦٧/٨ ، عمده القارى ٢٠٦/١٣ ، شرح السنه ٨٢/٩ ، المغنى ٥٣٦/٧ ، عون المعبود ٦٨/٦ ، الاستذكار ط٤/ ٢٣٥ ، شرح البخارى لابن بطال ٢٠٤/٩ / أ - ب المبدع ١٦٧/٨ ، المحلى ١٠/١٠ ، زاد المعاد ٥٧١/٥ ، فتح البارى ١٤٧/٩ ، تفسير ابن كثير ٤٦٩/١ ، المعانى البديعه ١٠٩٦/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن الملقن مخطوط ٥/٣ ص ٦٤١ ، تجريد المسائل اللطاف ط١٩٦ / أ .

وهو مروى عن ابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وعائشه رضى الله عنهم
وهو قول سعيد بن جبير وسليمان بن يسار (١)

وهو قول لبعض الشافعيه - وروايه لاحمدوواسحاق وابى ثور وابن المنذر
وداود وابى سليمان (٢)

واحتجوا : بالسنه والمعقول :

فمن السنه :

أ - ما روته عائشه رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم المصه ولا المصتان) أخرجه مسلم (٣) (٤) .

ب- ما روته ام الفضل رضى الله عنها قالت : دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال : يا نبي الله انى كانت لى امرأه فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الحدثى رضعه او رضعتين فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم الاملاجه (٥) ولا الاملاجتان) أخرجه مسلم (٦)

وفى روايه عند مسلم (٧) (لا تحرم الرضعه او الرضعتان أو المصه أو المصتان)

---

(١) انظر المراجع السابقه ونيل الاوطار ١١٤/٧ .
(٢) روضه الطالبين ٧/٩ ، المبدع ١٦٦/٨ ، المحرر فى الفقه ١١٢/٢ ، انظر المحلى واختلاف العلماء والاشراف .
(٣) المصه : اسم مره من المص وهو شرب اللبن شربا رقيقا - ترتيب القاموس المحيط ٢٥١/٤ ، نيل الاوطار ١١٤/٧ .
(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب الرضاع ٢٧/١٠ .
(٥) الاملاجه : اسم مره من الاملاج وهو امتصاص الرضيع لثدى امه بادنى فمه النهايه لابن الاثير ٣٥٣/٤ ، الصحاح ٣٤٢/١ ، ترتيب القاموس المحيط ٢٧٥/٤ .
(٦) صحيح مسلم مع شرح النووى - كتاب الرضاع ٢٨/١٠ .
(٧) المرجع السابق .

جـ - حديـــــث ام الفضل ان رجلا من بنى عامر بن صعصعه قال : يا نبى اللـه هل تحرم الرضعه الواحده قال : لا . اخرجه مسلم .(١)

فهذه احاديث صحيحه وصريحه داله على عدم التحريم بالرضعه والرضعتان بالمنطوق - وقد وقع بعضها جوابا لسؤال وبعضها تأسيسا لحكم مبتدأ - وتدل بدليل الخطاب " مفهوم المخالفه " ان ما زاد على الرضعتين مخالف لحكم ما دونها - أى يوجب التحريم (٢) وهذه الادله مستثناه (٣) من عموم قوله تعالى : ((وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعه))(٤)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان ما يعتبر فيه العدد يعتبر فيه الثلاث كالحيض - لهذا كانت الثلاث حدا لوقوع الحرمه بها فى الرضاع .(٥)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى كتاب الرضاع ١٠/٢٨ .
(٢) زاد المعاد ٥/٥٧٢ ، معالم السنن ٣/١٨٨ ، نيل الاوطار ٧/١١٤
(٣) المحلى ١٠/١٤ .
(٤) سورة النساء ايه ٢٣
(٥) المغنى ٧/٥٣٦ ، المبدع ٨/١٦٧ ، زاد المعاد ٥/٥٧٢

المبحث الثانى

زمن الرضاع المحرم

اتفق عامه العلماء من الصحابه وغيرهم على ان الرضاع المحرم يثبت فى حـــال الصغر وفى الحولين (١).

واختلفوا فى السن الذى يكون فيه الرضاع مؤثرا فى التحريم :

فمذهب ابى عبيد : (ان السن الذى يحرم به الرضاع هو سنتان فما دون اما من رضع بعدها ولو بلحظه فلا يترتب عليه حكم) (٢)

وهو مروى عن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابى هريره وام سلمه وجابر

وهو قول الزهرى وقتاده والفقهاء السبعه والاوزاعى وسفيان الثورى - والحسن ابن حى - وابن شبرمه والشعبى (٣)

وهو مذهب ابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابن المنذر وابى سليمان (٤)

واستحسن مالك ان الزياده على الحولين بشهر او شهرين تأخذ حكم ما قبلها (٥)

---

(١) الا ما روى عن ام المؤمنين عائشه وداود الظاهرى من ثبوت تحريم الرضاع فى الكبر - انظر بدائع الصنائع ٢١٧٢/٥، وبدايه المجتهد ٢٧/٢ ، رحمه الامه ص ٢٥٥ ، الافصاح ١٧٨/٢

(٢) الاشراف ٤/ ١١١ - ١١٢ ، التمهيد ٢٦٣/٨ ، طرح التثريب ١٣٦/٧ ، نيل الاوطار ١٢٠/٧ ، زاد المعاد ٥٧٧/٥ ، المعانى البديعـــــــه ١٠٩٤/٣

(٣) التمهيد وطرح التثريب المرجعين السابقين ، نيل الاوطار ١٢٠/٧ ، شرح السنه للبغوى ٨٤/٩ ، الاشراف ١١٢/٤ ، المحلى ١٩/١٠ ، زاد المعاد ٥٧٧/٥ ، السنن الكبرى ٤٦٢/٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/٧ ، تفسيـــــر القرطبى ١٦٢/٣

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٣ ، المهذب ١٥٦/٢ ، كشاف القناع ٥١٥/٥ المحلى ١٩/١٠

(٥) المدونه ٢٨٩/٢

والحجه لهم : الكتاب والسنه والاثار

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعه)) (١)

فالرب تبارك وتعالى جعل تمام الرضاع حولين فدل على ان لا حكم لما بعدهما ولا يزاد عليهما الا بنص - فما جعل الله له غايه فالحكم بعد مضى الغايه فيه مغايرة لما قبلها (٢)

ب - وقوله تعالى : ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)) (٣)

وقوله تعالى : ((وفصاله فى عامين)) (٤)

والمراد بالفصال فى الايتين : هو الرضاع .

وجه الدلاله من الايتين : ان الآيه الاولى صريحه فى ان مجموع الرضاع والحمل ثلاثون شهرا - والآيه الثانيه دلت على أن مدة الرضاع عامان فعلم يقين أن اقل مده الحمل سته اشهر وهذا باتفاق العلماء أى ان من ولدت من فراش صحيح لسته اشهر فالمولود يثبت لأبيه اتفاقا (٥).

ومن السنه :

أ - ما روته عائشه رضى الله عنها قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه

---

(١) سورة البقرة ايه " ٢٣٣ "
(٢) الام ٢٨/٥ ، زاد المعاد ٥٧٩/٥
(٣) سورة الاحقاف ايه " ١٥ "
(٤) سورة لقمان ايه " ١٤ "
(٥) انظر العنايه على الهدايه ٤٤٢/٣

قالت : فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعه قالت : فقال : انظرن اخوتكن من الرضاعه فانما الرضاعه من المجاعه) اخرجه البخارى ومسلم (١)

فهذا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعه التى تثبت بها الحرمة هي التي تكون في حال الصغر لأن قوت الطفل هو اللبن فيسد جوعته بخلاف ما بعد ذلك والتى لا يسد جوعته فيه الا الخبز واللحم وما فى معناها (٢) .

ب - وعن ام سلمه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام) اخرجه الترمذى وصححه (٣) .

وهذا دليل اخر فرضاع الصغير هو الذى يفتق الامعاء فأمعاء الصغير حقيقه لا يفتقها الا اللبن لسهولته وصفائه بخلاف امعاء الكبير فهى منفتقه ولا تحتاج الى الفتق باللبن (٤) .

جـ - وعن ابن مسعود رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين) أخرجه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقه حافظ (٥)

وهذا نص فى ان الرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين وهو الذى يندفع به الجوع عن الرضيع والحاجه اليه اقوى .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٤٦/٩ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ٣٣/١٠ - ٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٧٣/٥

(٣) سنن الترمذى مع تحفه الاحوذى ٣١٣/٤

(٤) بدائع الصنائع ٢١٧٣/٥ - ٢١٧٤

(٥) سنن الدارقطنى ١٧٤/٤

د - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم) اخرجه ابو داود (١)

وهذا بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ان الرضاع المعتبر هو ما انبت اللحم وانشز العظم وهذا لا يتم الا فى الصغر ورضاع الكبير لا ينشز عظما ولاينبت لحما (٢).

أما الاثار فمنها :

أ - ما روى عن ابن عمر ان عمر قال : (لا رضاع الا فى الحولين فى الصغر) اخرجه الدراقطنى والبيهقى وابن حزم (٣).

ب - وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (لا رضاع بعد الفصال) اخرجه ابن حزم والبيهقى وعبد الرزاق (٤)

ج - وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : (لا رضاعه الا ما ارضع فى الصغر ولا رضاعه لكبير) اخرجه مالك وعبد الرزاق والبيهقى و ابن حزم (٥).

د - وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : (لا رضاعه بعد الفطام) اخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم (٦).

---

(١) سنن ابى داود مع عون المعبود - كتاب النكاح - باب فى رضاعة الكبير ٦/٦١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٧٣

(٣) سنن الدار قطني ٤/١٧٤ ، والسنن الكبرى ٧/٤٦٢ ، والمحلى ١٠/١٧ .

(٤) المحلى ١٠/١٨ ، والسنن الكبرى ٧/٤٦١ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٤ .

(٥) الموطأ ص٥٠١ ، مصنف عبدالرزاق ٧/٤٦٥ ، السنن الكبري ٧/٤٦١ ، المحلى ١٠/١٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٥ ، والسنن الكبري ٧٥/٤٦٢ ، المحلى ١٠/٤٦٥ .

هـ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : (لا رضاع الا ما كان فـــى الحولين) اخرجه البيهقى وابن حزم (١) .

و - وعن ام سلمه رضى الله عنها انها سئلت : هل يحرم الرضاع بعـــد الفطام ؟ فقالت : (لا رضاع بعد الفطام) اخرجه ابن حزم (٢)

فهذه اثار صريحه وثابته عن الصحابه رضوان الله عليهم في ثبوت التحريم بالرضاع في الحولين فما دون دون ما سواه .ولنا في صحابة رســـول الله صـلى الله عليه وسلم خير قدوة وأسوة .

---

(١) السنن الكبرى ٤٦٢/٧ ، المحلى ١٩/١٠ ،

(٢) المحلى ١٨/١٠

المبحث الثالث

رضاع الزوجه الصغيره من الزوجه الكبيره

اذا كان للرجل امرأتان احداهمـــا صغيره فى سن الرضاع والاخرى كبيره فارضعت الكبيره الصغيره فهذا لا يخلو : اما ان يكون بعد دخوله بالكبيره او قبله ٠

فان كان بعد دخوله بالكبيره فسد نكاح الكبيره والصغيره فى الحال باتفـــاق الائمه الاربعه [١] كما تحرم الكبيره بعد الدخول ٠

واختلفوا فى الصغيره هل تحرم او لا

فمذهب ابى عبيد : (ان من كان عنده زوجتان صغيره وكبيره ورضعت الصغيره من الكبيره ولم يدخل بالكبيره فنكاح الصغيره فاسد ولها نصف المهر ويرجع به علـــى الكبرى) [٢]

وهو قول الثورى

وهو مذهب ابى حنيفه والشافعى واحمد فى روايه واسحاق وابى ثور وابن المنذر [٣]

واحتجوا :

بأن رضاع الصغيره من الكبيره ادى الى كون الصغرى بنتا للكبرى والرضـــاع الطارئ على النكاح كالمقارن فى التحريم كحرمه المصاهره، لانه لا بقاء للشئ مـــع المنافى فلما اجتمعتا فى نكاحه والجمع بينهما محرم انفسخ نكاحهما كما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا [٤] ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٨٧/٤ ، المدونه ٢٩٣/٢ ، روضه الطالبين ٢٦/٩ ، المغنى ٥٤٩/٧ ٠

(٢) الاشراف ١١٥/٤ ، المعانى البديعه ١١٠٤/٣ ،

(٣) الا ان الحنفيه قالوا يرجع على الكبيره اذا تعمدت الفساد فان لم تتعمد لا يرجع عليها بشئ ٠ الاختيار ١٢٠/٣ ، الغايه القصوى ٨٦٣/٢ ، والكافى فى فقه الامام احمد ٣ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، الانصاف ٣٣٩/٩

(٤) الام ٣٢/٥ ، المسائل الفقهيه ٢٣٨/٢

اما بالنسبه لاستحقاق الصغيره نصف المهر فلان [1] الفرقه ليست من قبلها انما كانت من جهه الكبيره حين ارضعتها فاللبن يصل الى جوف الصغيرة من غير فعل منها في الارتضاع ولا عبره لاختيارها الارضاع لانها مجبوله عليه طبعا ، والضمان على الكبيره لانها هي المتسببه في ذلك لأن القاءها الثدى في فمها سبب لوصول اللبن الى جوفها ، ونكاحها انفسخ قبل دخوله بها فالكبيره اتلفت على الزوج ما في مقابلته فوجب عليها الضمان كما لو اتلفت عليه البيع .

---

(١) المبسو ط ١٤٣/٥ ، والمغنى ٥٤٩/٧ - ٥٥٠

المبحث الرابع

من ينتشر اليهم التحريم بالرضاع

قال الامام النووى [١] : (اجمعت الامه على ثبوت الحرمه بين الرضيع والمرضعه من حيث الحرمه كأُمه من النسب فيحرم عليه نكاحها ابدا كما اجمعوا على انتشار الحرمه بين المرضعه واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعه فهو بذلك كولدها من النسب).

كما اتفقوا [٢] على ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وهو مذهب ابى عبيد [٣] .

وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وعائشه .

وهو مذهب الائمه الاربعه [٤] واكثر اهل العلم .

واختلفوا فى سريان الحرمه بين الرضيع وبين زوج المرضعه الذى ينسب اليه اللبن فهل ينزل من الرضيع منزله الاب فيأخذ جميع احكامه فى النسب او لا :

وهذه المسأله هى المسماه عند الفقهاء : بلبن الفحل [٥] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٩/١٠

(٢) الاجماع ص ٧٧ ، بدايه المجتهد ٢٦/٢ ، رحمه الامه ص ٢٥٥ ، الافصاح ١٧٨/٢

(٣) الاشراف ١٠٩/٤

(٤) الاختيار ١١٨/٣ ، الشرح الصغير ٥٨٠/٣ ، المهذب ١٥٦/٢ ، المبدع ١٦٠/٨ ، المحلى ٥٢١/٩ .

(٥) الفحل : هو الذكر من كل حيوان وجمعه فحول وافحل - والمراد به هنا هو الرجل زوج المرأه الذى وطء امرأته فدر لبنها بوطئه .
انظر ترتيب القاموس المحيط ٤٥٣/٣ ، ولسان العرب ٥١٦/١١ ، واحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ ، والمغنى ١٨١/٨ ، وفتح البارى ١٥٠/٩ ، وعون المعبود ١٧٩/٦ ، واحكام القرآن لابن العربى ٣٧٦/١ ، وبدائع الصنائع ٢١٦٨/٥ .
والمقصود بلبن الفحل : ان تكون للرجل امرأه وتلد له ولدا وله لبن فكل من ارضعته من الاطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج واخوته واولاده منها ومن غيرها - ونسبة اللبن اليه مجازا لكونه سببا فيه انظر عون المعبود ٥٨/٦ ، النهايه لابن الاثير ٢٢٧/٤

مذهب ابى عبيد : (ان الرضاع من لبن الفحل يحرم - فيحرم الرضيع على الرجل واقاربه كما يحرم ولده من النسب فيصير الطفل ولد زوج المرضعه - والرجل اباه واولاد الرجل اخوانه،واخواته اعمام الرضيع،وامه جده الرضيع،واباؤه اجداد الرضيع واذا كان الرضيع انثى حرمت على الزوج صاحب اللبن لانه ابوها من الرضاع.) (١)

وهو مروى عن على بن ابى طالب وابن عباس ، وهى روايه عن عائشه - وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وابن شهاب وعروة بن الزبير والاوزاعى والثورى وابن جريج وابي الشعثاء وجابر بن زيد .

وهى روايه عن الشعبى والقاسم بن محمد وسالم والحسن البصرى (٢) .

وهو مذهب الائمه الاربعه وابى ثور واسحاق وابن المنذر (٣)

قال ابن عبد البر : (واليه ذهب فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام وجماعه اهل الحديث) (٤) .

وقال الكاسانى(قال به عامه الصحابه والعلماء) (٥)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول

فالمنقول : السنه والاثر :

---

(١) الاشراف ١١٣/٤ ، الاستذكار ط ٢٣٣/٤ ، المغنى ٥٧٢/٦ ، المعانى البديعه ١٠٩٣/٣

(٢) انظر الاشراف والاستذكار والمغنى - وعمده القارى ٩٧/٢٠ ، احكام القرآن للجصاص ١٢٦/٢ ، نيل الاوطار ١٢٤/٧

(٣) المبسوط ١٣٢/٥ ، المدونه ٢٨٩/٢ ، بدايه المجتهد ٢٩/٢ ، روضه الطالبين ١٥/٩ ، المبدع ١٦١/٨

(٤) الاستذكار ط ٢٣٣/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٢١٦٨/٥

فمن السنه :

أ - ما روته ام المؤمنين عائشه رضى الله عنها أن افلح اخا ابى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعه بعد ان انزل الحجاب قالت : فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له علي) اخرجه البخارى ومسلم (١) .

وعن عروه عن عائشه ..... وكان ابو القعيس أبا عائشه من الرضاعه قالت عائشه فقلت والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته ....

قالت : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ائذنى له) .

وفى روايه ايضا : (.....قلت وانما ارضعتنى المرأه ولم يرضعنى الرجل قال : تربت يداك او يمينك) .

قال عروه فبذلك كانت عائشه تقول حرموا من الرضاعه ما تحرمون من النسب . اخرجه مسلم . (٢)

وفى روايه عند مسلم (٣) ايضا : (.....قلت ان عمى من الرضاعه استأذن علي فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت : انما ارضعتنى المرأه ولم يرضعنى الرجل قال : انه عمك فليلج عليك) .

فهذه الروايات الصحيحه دلت على ان عائشه استرضعت من امرأه افلح فجاء يستأذن عليها فأمتنعت ظنا منها ان اللبن للمرأه فقط فعاتبها

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى - كتاب النكاح - باب لبن الفحل ١٥٠/٩ صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الرضاع ٢٠/١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الرضاع ٢٠/١٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الرضاع ٢٢/١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثبت العمومة بالرضاع والحقها بالنسب وامرها ان تدخله - والعم من الرضاعه لا يكون الا باعتبار لبن الفحل فثبتت حرمه الرضاع بينه وبين الرضيع كما تثبت من جانب المرضعه فسبب هذا اللبن فعل الواطئ (١) .

ب - ما روى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله مالك تنوق (٢) فى قريش وتدعنا فقال : وعندك شئ ، قلت : نعم بنت حمزه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(انها لا تحل لي انها ابنه اخى من الرضاعه). اخرجه البخارى ومسلم (٣) .

وهذا نص صريح فى اثبات الحرمه بلبن الرجل حيث قال صلى الله عليه وسلم (إنها ابنة اخي من الرضاعه) .

من الاثر :

ما روى عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جاريه فقيل له هل يتزوج الغلام الجاريه فقال : لا اللقاح واحد) اخرجه مالك والترمذى (٤) .

وهذا نص اخر من حبر هذه الامه حيث منع ان يتزوج الغلام بالجاريه لكونهما اخوين لأب من الرضاعه فكلتا المرأتين در اللبن فيهما بسبب وطء رجل واحد .

---

(١) عون المعبود ٥٩/٦ ، المبسوط ١٣٢/٥ ، المنتقى ١٥٠/٤ ، شرح الزرقانى للموطأ ٢٤٠/٣

(٢) تنوق : بتاء مثناه فوق مفتوحه ثم نون مفتوحه ثم واو مفتوحه مشدده ثم قاف - اى تختار وتبالغ فى الاختيار ، انظر شرح النووى لصحيح مسلم ٢٣/١٠ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٤٠/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى ٢٣/٩

(٤) موطأ مالك ص ٥٠١ ، وسنن الترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٠٦/٤

ومن المعقول :

ان اللبن الذى ارتضع منه الطفل وثبتت به الحرمه سببه ماء الرجل وماء المرأه معا لان الحمل منهما جميعا فوجب ان يكون الرضاع منهما كذلك[1].

قال الامام ابن العربى :(وقد استقر الامر على التحريم بلبن الفحل فى الاخبار والامصار فليس احد يقضى بغيره وانعقد الاجماع على التحريم به وهو الحق الذى لا اشكال فيه)[2].

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١٢٦/٢ ، تحفه الاحوذى ٣٠٦/٤

(٢) عارضه الاحوذى ٩٠/٥

الباب التاسع

الباب التاسع

فى احكام الايمان والنذور

تمهيد :

تعريف الايمان لغة واصطلاحا :

الايمان : جمع يمين وهو القسم - ويجمع على ايمن وايمان - واصل اليمين مأخوذه من يمين الانسان وهى ضد يساره - وسمي الحلف (القسم) يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه (١)

واصطلاحا : الحلف بما هو معظم على امر بوقوعه او عدمه سواء كان ماضيا او مستقبلا (٢)

مشروعيتها :

الايمان مشروعه بالكتاب والسنة والاجماع

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون)) (٣)

ومن السنه :

ما رواه ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(وانى والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن

---

(١) المصباح المنير ٦٨٢/٢ ، لسان العرب ٤٦٢/١٣ ، النظم المستعذب ١٢٩/١ مختار الصحاح ٧٤٥

(٢) وقد عرفه الفقهاء بعده تعريفات انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الذقائق ١٠٧/٣ ، احكام القرآن لابن العربى ٦٤٢/٢ ، مغنى المحتاج ٣٢٠/٤ كشاف القناع ٢٢٦/٦ ، التعريفات ص ٢٥٩، وانيس الفقهاء ص ١٧١

(٣) سورة المائده ايه ٨٩

يمينى واتيت الذى هو خير او اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى) رواه البخارى ومسلم (١) .

أما الاجماع :

فقد اجمعت الامه الاسلاميه على مشروعيه اليمين وثبوت احكامها من حيث الجمله (٢)

ممن تصح اليمين :

تصح اليمين من كل مسلم (٣) بالغ عاقل مكلف قاصد لليمين، فلا تصح من غير المكلف كالصبى والمجنون والنائم لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثه عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) اخرجه احمد وابن ماجه والنسائى وغيرهم (٤) .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٦٠١/١١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى ١١٠/١١ .

(٢) المغنى ٨٧٦/٨

(٣) اشترط الحنفيه والمالكيه ان يكون الحالف مسلما فلا تصح عندهم يمين الكافر بينما الشافعيه والحنابله قالوا : بصحه يمينه .
انظر بدائع الصنائع ١٥٩٠/٤ ، الشرح الصغير ٥٣٦/٢ ، المهذب ١٢٩/٢
المغنى ٦٧٦/٨

(٤) سبق تخريجه .

اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الباب يحتوى على ثلاثه فصول :

الفصل الاول : فى احكام الايمان

القصل الثانى : فى كفاره الايمان

الفصل الثالث : فى احكام النذر

الفصل الاول

فى احكام الايمان

ويحتوى على سته مباحث :

المبحث الاول : من حلف باسم من اسماء الله او بالقرآن لو بالعهد ـ ومن قال لعمر الله او اقسمت فهل تجب الكفاره بالحنث او لا ٠

المبحث الثانى : من حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو معهم فسلم عليهم او ارسل اليه رساله فما الحكم وما حكم الاستثناء فى اليمين

المبحث الثالث : من حلف بصدقه ماله او بالعتق او بالطلاق او وقت اليمين بالحين

المبحث الرابع : من دعا على نفسه بالخزي والهلاك ومن قال هو يهودى او نصرانى

المبحث الخامس : من حلف على شئ وفعله ناسيا

المبحث السادس : من حلف على شئ وهو صادق فيه ومن حلف على شئ وهو فيه كاذب متعمد فما حكم كل ٠

المبحث الاول

من حلف باسم من اسماء الله تعالى او بالقرآن او بالعهد ومن قال لعمر الله او اقسمت هل تجب الكفاره بالحنث فيها او لا

ويحتوى هذا المبحث على خمسه مطالب :

المطلب الاول : من حلف باسم من اسماء الله تعالى

المطلب الثانى : من حلف بالقرآن

المطلب الثالث : من حلف بالعهد

المطلب الرابع : من قال لعمر الله

المطلب الخامس : من قال اقسمت ولم يقل بالله

المطلب الاول

من حلف باسم من اسماء الله

ان اسماء الله الحسنى هى التى بلغت فى الحسن غايته - ومن احصاها دخل الجنه شريطه حفظها وفهمها ودعاء الله بها دعاء عباده ودعاء مسأله ٠

واسماء الله توقيفيه فلا يسمى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله فهى متلقاه عن طريق السمع بالكتاب والسنه واسماء الله تعالى لا تخلوا من ثلاث حالات (١) ٠

الحاله الاولى : ما يجوز اطلاقه عليه مفردا كالحكيم والرحمن فلا يسمى بذلك سواه تعالى ٠

الحاله الثانيه: ما يسمى به غير الله تعالى مجازا واطلاقه ينصرف الى الله تعالى مثل الخالق والرازق والرب ٠

الحاله الثالثه : ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف اليه عند الاطلاق كالكريم والمؤمن والشاكر فهذا لا تحدده الا النيه ٠

اذا تبين هذا فما حكم الحلف بما يسمى به الله تعالى دون سواه : -

فمذهب ابى عبيد : (ان من حلف باسم من اسماء الله تعالى التى لا يجوز ان يسمى بها سواه كالرحمن ورب العالمين وحنث فعليه الكفاره) (٢)

وهو مذهب الائمه الاربعه (٣) وابى ثور واختاره ابن المنذر

ونقل الاجماع على هذا ابن المنذر (٤) وغيره ٠

---

(١) المغنى ٦٨٩/٨ - ٦٩٠

(٢) الاشراف ٤٠٩/١ ، المغنى ٦٨٩/٨

(٣) تحفه الفقهاء ٢٩٧/١ ، المدونه ٢٩/٢ ، الام ٦١/٧ ، الفروع ٣٣٧/٦ ٠

(٤) الاجماع ص ١٣٧ ، ترتيب الاجماع ص ١٥٨ ، رحمه الامه ص ٢٣٠ ، الافصاح ٣٢٠/٢ ، التمهيد ٣٦٩/١٤

واستدلوا :

بان ما حلف به لا يسمى به غير الله تعالى وما كان كذلك تجب فيه الكفاره عند الحنث،بخلاف ما اذا حلف بما يسمى به غير الله تعالى فيحتاج الى النيه ، واسماء الله يجب تعظيمها ولا يجوز هتكها فمن هتكها وجبت عليه الكفاره (١)

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/٥٠

المطلب الثانى

حكم الحلف بالقرآن

القرآن : هو كلام الله المعجز المنزل على خاتم الانبياء والمرسلين بواسطه الامين جبريل عليه السلام المكتوب فى المصاحف المنقول الينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحه المختتم بسورة الناس (١)

ومما لا خلاف فيه بين اهل العلم ان الحلف بالقرآن او المصحف يمين باتفاق العلماء (٢) من مالكيه وشافعيه وحنابله وكذا عند الحنفيه على ما رجحه الكمال بن الهمام وغيره .

اذا عرف هذا فما هو الواجب على من حلف بالقرآن هل تجزئه كفاره واحده عند الحنث أو لا ؟

فمذهب ابى عبيد : (ان من حلف بالقرآن او بآيه منه وحنث فلا تجب عليه الا كفاره واحده فقط) (٣)

وهو روايه عن ابن مسعود وهو قول الحسن وقتاده (٤) .

وهو مذهب مالك فى المشهور والشافعى واحمد (٥) - وهو قول عامه اهل العلم .

---

(١) التعريفات للجرجانى ص ١٧٤ ، التبيان فى علوم القرآن ص ١٠ .

(٢) الهدايه على البدايه ٦٩/٥ ، القوانين الفقهيه ص ١٧٨ ، روضه الطالبين ١٣/١١ ، كشاف القناع ٢٢٩/٦

(٣) الاشراف لابن المنذر ٤١١/١ ، المغنى ٦٩٥/٨ ، المحلى ٣٣/٨ ، عمده القارى ١٨٥/٢٣ .

(٤) المغنى ٦٩٥/٨

(٥) الكافى لابن عبد البر ٤٤٧/١ ، القوانين الفقهيه ص ١٧٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٢ ، الفروع ٦/ ٣٣٩ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٣٧٨/٤ .

وادعى ابن عبد البر اجماع العلماء على هذا [1].

واحتجوا :

بان القرآن كلام الله وصفه من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال : وجلال الله وعظمته - والحلف بآية منه كالحلف بجميعه لانها من كلام الله تعالى .

(١) التمهيد ٣٦٩/١٤ ، وهو منقوض فمذهب الحنفيه انها لا تسمى يمينا ولا يجب الكفاره بالحنث فيها ، انظر : حاشيه ابن عابدين ٧١٢/٣ ، والهدايه على البدايه ٦٩/٥

المطلب الثالث

من حلف بالعهد فهل يكون يمينا

العهد : هو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال . ويطلق على عدة معاني على حسب سياق اللفظ المراد منه ، فيطلق على حفظ الأيمان ، كما يطلق على الوصايا ، وعلى ما أمرنا به سبحانه وتعالى ، ويطلق تارة على ما يلتزم به وهو ليس بلازم ومن حلف بالعهد فقد حلف بصفة من صفات الله عز وجل ، والقسم بصفات الله على ثلاثة أقسام :(١)

الأول : ما هو صفة لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزة الله وعظمته وجلاله ، فالحلف بها يمين لأن الحلف بهذه الصفات أمر متعارف عليه بين الناس .

الثاني : ما هو صفة لذات الله تعالى ويستعمل في صفة غيره على السواء مثل قدرة الله وارادته وعلمه ، وكذا العهد فانه داخل في هذا القسم .

الثالث : ان يحلف بصفة تستعمل لله تعالى ولغيره لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب مثل قول الحالف وعلم الله ورحمة الله وكلام الله .

اذا تبين هذا فهل الحلف بالعهد يوجب الكفارة عند الحنث أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : أن من حلف بالعهد لا يسمى يمينا وان حنث فلا كفارة عليه الا ان نوى بالعهد اليمين .(٢)

وهو قول عطاء والشافعي وأبي ثور وابن المنذر .(٣)

واحتجوا بقوله تعالى : **((ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان))**(٤) فالله سبحانه أخبرنا في هذه الآية أنه أخذ علينا العهد وعهد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع أوامره وغير ذلك فلا يحمل على اليمين بلا قصد .

---

(١) المغني ٦٩٠/٨ - ٦٩١ ، والمهذب ١٣٠/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ - ١٧٩ بدائع الصنائع ١٥٧٨/٤ .

(٢) الاشراف ٤١٨/١ ، والمغني ٦٩٧/٨ ، وفتح الباري ٥٤٥/١١ .

(٣) الاشراف والمغني والمهذب ١٣١/٢ .

(٤) سورة يس آية ٦٠ .

المطلب الرابع

اذا قال لعمر الله لا أفعل كذا ثم فعل فهل هي يمين ؟

العمر : هو البقاء والحياة ، تقول لعمرك : أي وحياتك وبقاؤك ، فمعنى لعمر الله : أي أحلف ببقاء الله ودوامه ، والبقاء من صفات الذات .(١)

واختلف الفقهاء فيمن قال لعمر الله على أمر ثم حنث فهل تعتبر يمينا أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : أن من قال لعمر الله لا أفعل كذا ثم فعل فهي يمين اذا أراد اليمين .(٢)

وهو مذهب الشافعي ورواية لأحمد وهو مذهب اسحاق .(٣)

واستدلوا : بأن قول الانسان لعمر الله تحتمل غير اليمين من وجهين :

الوجه الأول :

ان هذه اللفظة تطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله تعالى .

الوجه الثاني :

انها لا تكون يمينا الا بتقدير خبر محذوف فكأنه قال لعمر الله ما أقسم به فيكون مجازا والمجاز لا ينصرف اليه الإطلاق .(٤)

فان قيل ان الله أقسم ببقاء الحياة قال تعالى : ((لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون))(٥)

فالجواب ان الله له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته وليس ذلك للمخلوقين لثبوت النهي عن الحلف بغير الله ، كما أن اللام ليست من أدوات القسم فأدوات القسم محصورة في الواو والباء والتاء .(٦)

---

(١) المصباح المنير ٤٢٩/٢ ، وترتيب القاموس المحيط ٣٠٩/٣ ، ومختار الصحاح ص ٤٥٤ ، وشرح فتح القدير ٧٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٦/٢٣ .

(٢) الاشراف ٤٢٠/١ .

(٣) الأم ٦١/٧ ، والفروع ٣٣٨/٦ ، ونيل الأوطار ١٢٨/٩ ، وعمدة القاري ١٨٦/٢٣ .

(٤) المبدع ٢٥٨/٩ ، والمغني ٦٩١/٨ .

(٥) سورة الحجر آية ٧٢ .

(٦) فتح الباري ٥٤٧/١١ .

المطلب الخامس

من قال أقسمت فهل تعتبر يمينا أو لا ؟

القسم : هو الحلف[١] وأصله من القسامة وهي أيمان تقسم على أولياء المقتول ثم صار اسما لكل حلف ، قال تعالى : ((وأقسموا بالله جهد ايمانهم))[٢] .

واتفق الفقهاء على أن من قال أقسم بالله أو أشهد بالله انها ايمان توجب الكفارة عند الحنث .[٣]

واختلفوا فيمن قال أقسم لأفعلن كذا ولم يقل بالله فهل تسمى يمينا أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : ان من قال أقسمت ولم يقل بالله فلا يمين عليه ، وان حنث فلا كفارة عليه .[٤]

وهو قول الحسن البصري والزهري وعطاء وقتادة .[٥]

وهو مذهب الشافعي .[٦]

والحجة لهم :

أن هذه اللفظة خلت عن اسم الله وصفته فلم تكن يمينا كما لو قال أقسمت بالبيت .

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٣٥ ، المصباح المنير ص ٥٠٣ .
(٢) سورة الانعام آيه " ١٠٩ " .
(٣) تفسير القرطبي ٢٧٢/٦ ، والمغني ٧٠٠/٨ ، والتمهيد ٣٧١/١٤ .
(٤) الاشراف ٤١٢/١ ، واختلاف العلماء ص ٢١٦ ، والمغني ٧٠٢/٨ .
(٥) الاشراف والمغني المرجعين السابقين .
(٦) مختصر المزني ص ٢٩٠ ، ومغني المحتاج ٣٢٣/٤ ، وروضة الطالبين ١٥/١١ .

المبحث الثاني

من حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو معهم فسلم عليهم أو أرسل اليه رسالة ، وحكم الاستثناء في اليمين

وهذا المبحث يحتوي على مطلبيـــن :

المطلب الأول : من حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو معهم فسلم عليهـــــــم أو ارسل اليه رسالة فما الحكم ؟

المطلب الثاني : الاستثناء في اليميـــن

المطلب الأول

من حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو معهم فسلم عليهم أو أرسل اليه رسالة

اجمع أهل العلم على أن من حلف لا يتكلم فتكلم بأي لغة كانت فانه يحنث.(١)

ومن حلف لا يكلم شخصا مّا فمر على جماعة وهو فيهم فسلم عليهم لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يقصد بالسلام المحلوف عليه .

الحالة الثانية : أن يقصد بالسلام الجماعة دونه .

الحالة الثالثة : إن اطلق وبلا قصد . فان قصد بالسلام المحلوف عليه فانه يحنث باتفاق أهل العلم ،(*) وأما ان قصد بالسلام الجماعة دون المحلوف عليه فانه لا يحنث على الراجح من أقوال أهل العلم .

واختلف الفقهاء فيمن سلم على جماعة وفيهم المحلوف عليه وأطلق من غير قصد .

فمذهب أبي عبيد : أن من حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم وأطلق بلا نية فانه يحنث .(٢)

وهو قول الحسن البصري وأبي حنيفة ومالك وقول للشافعي ورواية لأحمد .(٣)

أما اذا كتب اليه كتابا أو اشار اليه اشارة فانه لا يحنث عند أبي عبيد .(٤)

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في قول والشافعي في الجديد وابن المنذر.(٥)

---

(١) الاجماع ص ١٠٩ .

(٢) الاشراف ٤٧٤/١ ، والمغني ٨٢١/٨ . (قول ابي عبيد في الاشراف بلا نية ، وفي المغني بنية) .

(٣) تحفة الفقهاء ٣٣٢/١ ، والمدونة ٥٠/٢ ، والمهذب ١٣٨/٢ - ١٣٩ ، والمسائل الفقهية ٥٩/٣ .

(٤) الاشراف ٤٧٤/١ ، وتكملة المجموع الثانية ٨٦/١٨ .

(٥) تحفة الفقهاء ٣٣٣/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٨٤ ، ومغني المحتاج ٣٤٥/٤ .

(*) تحفة الفقهاء ٣٣٢/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٤٥٠/١ ، ومغني المحتاج ٣٤٥/٤ ، والكافي في فقه الامام أحمد ٤١٠/٤ .

واحتجوا بما يلي :

بالنسبة للحنث فيما اذا سلم :

فلأن اللفظ عند الاطلاق يحمل على مقتضاه فهو مكلم لجميعهم والمحلـــــوف عليه واحد منهم فيحنث ، بخلاف ما اذا كتب اليه كتابا أو اشار اليه اشارة .

فان الله قال ((.....فإما ترين من البشر أحدا فقولي اني نذرت للرحمـــــــن صوما فلن أكلم اليوم انسيا..... فأشارت اليه)) (١)

فمريم عليها السلام التزمت بما أمرت به من ترك الكلام ، وحينما سئلـــت عما في يدها أجابت بالاشارة وفاء لما أمرت به مما يدل على أن الاشارة لا تعـــــد كلاما .

كما أن الكلام منه ما هو محمول على الحقيقة ومنه ما هو محمول على المجاز فحقيقة الكلام هو النطق والمشافهة ، بينما الكتابة أو ارسال الرسالة لا يسميان كلاما حقيقة ، وكذا الاشارة بالأصبع أو الحاجبين وقد ورد التفريق بينهم في كلام العـــــرب فيقال ما كلمه ولكن كاتبه أو راسله .

---

(١) سورة مريم آية ٢٦ ، ٢٩ .

المطلب الثاني

الاستثناء في اليميـــن

الاستثناء : استفعال من الثُنْيا بضم المثلثة وسكون النون .

واصطلاحا : اخراج بعض ما يتناوله اللفظ .(١)

ويطلق الاستثناء على التعليق بالمشيئة وهو قول الحالف بعد يمينه ان شاء الله(٢) وقد أجمع العلماء(٣) على تسميته استثناء، وانه متى استثنى في يمينه لم يحنـــــــث اذا كانت اليمين بالله تعالى .

كما أجمعوا(٤) على أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز .

ان شاء الله ، لقوله تعالى : ((ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشـــاء الله))(٥)

واختلفوا في وقت الاستثناء بالمشيئة :

فمذهب أبي عبيد : ان من حلف على شيء واستثنى وكان استثناؤه متصـــلا بالنية فلا كفارة عليه(٦) ، فكأنه قال لا بد أن يكون الاستثناء متصلا باليمين من غيـر سكوت بينهما ، أما سكتة النفس أوالسعال ونحوهما فانها لا تؤثر في حقيقة الاتصال .

وهو مروي عن ابن عمر وهو قول الحسن البصري والنخعي وعطاء والثـــــوري والأوزاعي والليث .(٧)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمدفي رواية واسحاق وابن المنذر .(٨)

---

(١) فتح الباري ٦٠٢/١١ ، والمغني ٧١٥/٨ .

(٢) عمدة القاري ٢٢٣/٢٣ .

(٣) المغني ٧١٥/٨ ، اضواء البيان ١٢٤/٢ .

(٤) التمهيد ٣٧٢/١٤ .

(٥) سورة الكهف آيه " ٢٣ ، ٢٤ " .

(٦) الاشراف ٤٢٦/١ ، والمغني ٧١٥/٨ .

(٧) السنن الكبرى ٤٧/١٠ ، وعمدة القاري ٢٢٣/٢٣ .

(٨) ومن العلماء من قال اذا اراد بهذه الاستثنا ء فلا كفارة عليه وان لم يرد بها الاستثناء وانما قالها سهوا أو لقوله تعالى : ((ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله)) فانه لا ثنيا عليه وعليه الكفارة .
انظر : المبسوط ١٤٣/٨ ، والموطأ ص ٣٨٥ ، والمدونة ٣٣/٢ ، والأم ٦٢/٧ . والمسائل الفقهية ٦١/٣ .

وقال الخطابي : " ولم يختلف العلماء في أن استثناءه اذا كان متصلا بالنية فانه لا يلزمه كفارة " .(١)

وادعى ابن العربي الاجماع عليه فقال : " اجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا "(٢) .

وقال ابن عبدالبر : " واجمعوا على أن الاستثناء ان كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله انه جائز " .(٣)

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة:

أ - ما أخرجه البخاري(٤) ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله : (لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته) .

ب - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه) اخرجه احمد والترمذي(٥) .
وفي رواية عند أبي داود : ... فقد استثنى .(٦)

ج - عن أبي هريرةرضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث) اخرجه احمد والترمذي .(٧)

---

(١) معالم السنن ٥٢/٤ .
(٢) عارضة الأحوذي ١٣/٧ .
(٣) التمهيد ٣٧٤/١٤ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠٢/١١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١١٩/١١ .
(٥) مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٧١/١٤ ، وسنن الترمذي مع تحفة الآحوذي ٤٤/٥ .
(٦) سنن أبي داود مع عون المعبود ٨٧/٩ .
(٧) مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٧١/١٤ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٣١/٥ .

وفي رواية عند ابن ماجة فله ثنياه .(١)

وجه الدلالـــة من هذه الأحاديث الثلاثة :

أنها نصوص صريحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقييـــد اليميـــن بالمشيئة يستلزم عدم الحنـــث وعدم الكفارة .

د - وما رواه ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**من حلـــف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك من غير حنث**) أخرجه ابو داود .(٢)

فقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى ، يقتضي ترتيب الاستثناء على اليمين من غير فاصل بينهما لأن الفاء للترتيب والتعقيب .

هـ - وما رواه عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأتـــت الذي هو خير**) متفق عليه .(٣)

فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر عبدالرحمن بالتكفير عند الحنث ولم يأمره بالاستثناء فلو جاز الاستثناء في كل حال ومع الفصل فلن يحنث أحد ولم يأت أحد بكفارة .

وأما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

أحدهما : أن الاستثناء من تمام كلام المستثنى منه فاعتبر اتصاله به كالشـــرط وجوابه .

الثاني : لما كان سكوت الحالف يؤدي الى انعقاد اليمين وثبوت حكمهـــا ، وبعد الثبوت لا يمكن ازالتها أو تغييرها .

---

(١) سنن ابن ماجة - كتاب الكفارات - باب الإستثناء في اليمين ٦٨٠/١ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب الأيمان والنذور - باب الإستثناء في اليمين ٨٨/٩ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب كفارات الأيمان - باب الكفاره قبل الحنث وبعده ٦٠٨/١١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الأيمان - باب ندب من حلف يمينا ٦٠٨/١١ .

المبحث الثالث

من حلف بصدقة ما له أو بالعتق أو الطلاق أو وقت اليمين بالحين

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : من حلف بصدقة ماله

المطلب الثاني : الحلف بالطلاق أو العتق

المطلب الثالث : توقيت اليمين بالحين

المطلب الأول

من حلف بصدقة ماله فما الحكم ؟

المراد بصدقة ماله : أي التصدق به للفقراء والمساكين .

ومن حلف بصدقة ماله فقد اخرج النذر مخرج اليمين بأن يقصد الناذر حث نفسه على فعل شيء أو منعها منه غير قاصد للنذر ولا القربة مثل ان كلمت زيدا فلله علي الحج [١] ، ويسمى بنذر اللجاج أو يمين اللجاج [٢] ، والتصدق بجميع المال لم تستحسنه الشريعة لقوله تعالى : ((**ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط**))[٣].

وما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ... قال إنك أن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عاله يتكففون الناس)[٤] . اذا عرف هذا فما حكم من حلف بصدق ماله وأن يجعله في السبيل :

مذهب ابي عبيد : ان من حلف بصدقة ماله أو أن يجعله في السبيل أو يهديه وحنث فعليه الكفارة .[٥]

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وحفصة وعبدالله بن عمرو وزينب بنت أم سلمة .

وهو قول الحسن وطاووس وعبيد الله بن الحسن وشريك وعبيد الله بن عمر وعطاء وقتادة وسليمان بن يسار والثوري وعكرمة والأوزاعي والقاسم وجابر بن زيد والنخعي وعبدالله بن شريك والعنبري .[٦] وهو مذهب الشافعي وأحمد .[٧]

---

(١) اللجاج هو التمادي في الخصومة وسمى بذلك لوقوعه حال الخصومة .
(٢) المغني ٦٩٦/٨ .
(٣) سورة الاسراء آية ٢٩ .
(٤) هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٣/٥ . وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧٦/١١ ـ ٧٧ .
(٥) الاشراف ٤١٤/١ ، واختلاف العلماء ص ٢١٧ ـ ٢١٨ ، والمغني ٦٩٦/٨ ، والمحلى ٨/٨ ـ ٩ .
(٦) الاشراف والمغني ، نيل الأوطار ١٥١/٩ ، والسنن الكبرى ٦٥/١٠ .
(٧) كفاية الأخيار ١٥٣/٢ ، والمغني ٦٩٦/٨ .

واستدلوا بالمنقول والنظر :

فالمنقول : الكتاب والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((... ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان))[١]

فالحلف بالصدقة أو يجعل ماله في السبيل يمين فتدخل في عموم هذه الآية فيلزم من الحنث فيها الكفارة .

ومن الأثر :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن رجل قال مالي في رتاج[٢] الكعبة ، فقالت عائشة : (يكفره ما يكفر اليمين) اخرجه مالك وعبدالرزاق والبيهقي .[٣]

أما النظر : فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان هذا قول من سمى من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا .[٤]

الوجه الثاني :

ان هذه الالفاظ تسمى يمينا ويسمى قائلها حالفاً فيكفر عنها ان حنث[٥]

---

(١) سورة المائده آيه "٨٩" .

(٢) الرتاج : اصل الرتاج الباب العظيم والباب المغلق وليس هذا مرادا في الحديث انما المراد ان يكون ما له هديا للكعبة وكنى عنها بالباب لان منه يدخل اليها . وجمع الرتاج رتج .
انظر النهاية لابن الاثير ١٩٣/٢ ، والمصباح المنير ٢١٨/١ .

(٣) موطأ مالك ص٣٨٨ ، ومصنف عبدالرزاق ٤٨٣/٨ ، والسنن الكبرى ٦٥/١٠ .

(٤) المغني ٦٩٦/٨ .

(٥) المغني ٦٩٦/٨ .

المطلب الثانـــي

الحلف بالطلاق أو العتـق

العتق لغة : الخلوص والحرية .(١)

اصطلاحًا : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .(٢)

ومذهب أبي عبيد : ان من حلف بالطلاق من زوجته في أمر لا تفعله ففعلتـــــه ان الطلاق يقع عليها .(٣)

وهو مذهب الأئمة الأربعة ، ونقل الاجماع عليه غير واحد من أهل العلم .(٤)

وكذا الحال في العتق فقد ذهب ابو عبيد الى أن من حلف بعتق عبده وحنـــث فانه يعتق عليه ولا كفارة .(٥)

وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - وبه قال ابن أبي ليلـــى والأوزاعي والثوري والليث ، واليه ذهب الأئمة الأربعة .(٦)

والحجة لهـــم :

ان كلا من الطلاق والعتق معلق على شرط وهما قابلان للتعليق فيقعان بوجـــود شرطهما ، كما أنهما ليسا بيمينين في الحقيقة انما معلقان على شرط .

---

(١) الصحاح ١٥٢٠/٤ .
(٢) المغني ٣٢٩/٩ .
(٣) الاشراف ٤٢١/١ .
(٤) الاجماع ص ١٠٩ ، واختلاف العلماء ص ٢١٩ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٩ ، وتفسير القرطبي ٢٨٥/٦ ، وبداية المجتهد ٣٠١/١ ، الافصاح ٣٢٩/٢ .
(٥) اختلاف العلماء ص ٢١٩ ، وبداية المجتهد ٣٠٠/١ .
(٦) اختلاف العلماء وتفسير القرطبي المرجعين السابقين . المغني ٧١١/٨ .

المطلب الثالث

توقيت اليمين بالحين

الحلف بالايمان اما ان يكون معينا أو مبهما .

فالمعين من الأيمان كأن يحلف الرجل بالنهار لا يكلم فلانا ليلة ، فانه يحنث بكلامه من حين حلف الى طلوع الفجر ، وكذا من حلف لا يكلمه شهرا فانه يقع على ثلاثين يوما تبتدىء من حين الحلف .

أما المبهم : فهو أن يحلف لا يكلم فلانا زمنا أو دهرا أو حينا .

واختلف الفقهاء فيمن حلف على شخص حينا ان يعطيه كذا ، فما هو الزمن الذي يتقدر به الحين حتى يعرف وقت الحنث .

فمذهب أبي عبيد : أن من حلف لا يعطي ماله حينا ، فالحين ستة أشهر ، فاذا أعطاه خلال هذه المدة فانه يحنث وتلزمه الكفارة ، واذا انتهت هذه المدة ولم يعطه فانه لا يحنث .(١)

وهو مروي عن ابن عباس وهو قول الأوزاعي .(٢) واليه ذهب ابو حنيفة .(٣)

واستدلوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والآثار .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((... تؤتى أكلها كل حين باذن ربها))(٤)

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه بين أن النخلة تؤتى ثمارها كل حين ، ومن المعلوم أن المدة اللازمة من حين تثمر الى الصرام ستة أشهر . فمن وقت يمينه بالحين فعليه أن ينتظر ستة أشهر .

---

(١) الاشراف ٤٧٢/١ .
(٢) الاشراف ، تفسير الطبري ١٣٩/١٣ ، والدر المنثور في التفسير المأثور ٢٤/٥ .
(٣) تحفة الفقهاء ٣٣٤/١ ، المبسوط ١٦/٩ .
(٤) سورة ابراهيم آية ٢٥ .

ومن الآثـــار :

ما ثبت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعامـــــر وأبي عبيده من تفسير الحين بستة أشهر .(١)

أما أحتجاجهم بالمعقول :-

فإن الحين يذكر بمعنى الوقت القصير بمعنى الساعة . قال تعالى : ((فسبحـــان الله حين تمسون وحين تصبحون))(٢) .

ويذكر بمعنى ستة أشهر كما في قوله تعالى : ((تؤتى أكلها كل حين بـــــاذن ربها))(٣) .

ويذكر بمعنى الوقت الطويل أي أربعين سنة . قال تعالى : ((هل أتى علـــــى الانسان حين من الدهر))(٤)

واذا تأملنا هذه المعاني الثلاثة وجدناها على مراتب ثلاث زمن يسير ، ووسط ، وأعلى ، وتفسير الحين بستة أشهر مبني على ما يأتي :

أولا : ان الحين الوارد في اليمين مطلق ، وعند الاطلاق لا يحمل على الوقت القصيـر لأن اليمين تعقد للمنع ولا حاجة الى اليمين للمنع في مثل هذه المدة لأنـــــه يمنع بدون اليمين ولا يحمل على التطويل لأنه لا يراد ذلك عادة .

ثانيا : ان الحالف لم يقصد بالحين الساعة فهذا غير معقول فلو قصد المماطلة ساعة واحدة لا يحلف بالحين . كما انه لم يقصد بالحين اربعين سنة فلو أراد ذلـــك لقال والله لا أعطي فلانا ماله أبدا .

فتبين من هذا ان كل واحد من الطرفين في غاية البعد عن صاحبه والوسط قريـب منهما فيحمل عليه وخير الأمور الوسط .

---

(١) تفسير الطبري ١٣٨/١٣ ، والدر المنثور ٢٤/٥ ، والسنن الكبرى ٦١/١٠ .
(٢) سورة الروم آية ١٧ .
(٣) سورة أبراهيم آيه "٢٥" .
(٤) سورة الانسان آية (١) .
(٥) بدائع الصنائع ١٦٧٧/٤ .

المبحث الرابع

ومن دعا على نفسه بالخزي أو الهلاك

ومن قال هو يهودي أو نصراني

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : من دعا على نفسه بالخزي أو الهلاك فهل تجب عليه كفارة عند الحنث أو لا ؟

المطلب الثاني : من قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا فما الحكم ؟

المطلب الأول

اذا دعا الرجل على نفسه بالخزي أو الهلاك فما الحكم ؟

الخزي : هو الذل والهوان ، يقال اخزاه الله أي أهانه الله ، كما يطلق الخزي على الفضيحة .(١)

والهلاك : هو الموت والفناء .(٢)

والله سبحانه وتعالى أعز المؤمنين بالاسلام بعد أن كان الذل والهوان مخيما عليهم في الجاهلية . قال تعالى : ((.. **يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**))(٣) .

بينما الذل ملاصقا لمن حاد الله ورسوله . قال تعالى : ((**ان الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين**))(٤) ، فنحمد الله أولا وآخرا على عزتنا بالاسلام ، فاذا تبين أن المسلمين في عزة الله وقوته ما داموا كذلك ، فدعا الانسان المسلم على نفسه بما نفاه الله عنه وبما لم يشرعه الله يكون خلاف المطلوب منه .

لذا فقد اختلف الفقهاء فيمن دعا على نفسه بالذل والهوان : هل تجب عليه كفارة أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان الرجل اذا دعا على نفسه بالخزي أو الهلاك ، كقوله : ((أخزاني الله) أو قطع الله يدي أو لعنه الله ـ ان فعل كذا ـ فلا تلزمه كفارة عند الحنث .(٥)

وهذا قول عطاء والثوري . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي ثور .(٦)

واحتجوا : بأن هذه الألفاظ لا توجب الكفر ، وانما هي دعاء على النفس قال تعالى : ((ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير ..))(٧) كما أن هذه الألفاظ غير متعارف عليها ومن المعلوم ان للعرف مدخلا في الأيمان اذا تبين هذا فلا كفارة في هذه الألفاظ لما ذكرنا .(٨)

---

(١) لسان العرب ٢٢٦/١٤ ، ومختار الصحاح ص ١٧٤ ، والمغرب ص ١٤٤ .
(٢) الرائد ١٥٧٠/٢ .
(٣) سورة المنافقون آية ٨
(٤) سورة المجادلة آية ٢٠ .
(٥) الاشراف ٤٢٥/١ ، والمغني ٦٩٩/٨ ، وعمدة القارىء ١٧٦/٢٣ .
(٦) الهداية على البداية ٧٨/٥ .
(٧) سورة الاسراء آية (١١) .
(٨) المبسوط ١٣٥/٨ .

المطلب الثاني

من قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا فما الحكم ؟

اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى سواء كانت باسم من اسمائه أو بصفة من صفاته ، ومن قال هو يهودي أو نصراني فقد حلف بغير ملة الاسلام .

ومن قال ذلك لا يكون كافرا الا ان يضمر الكفر بقلبه على قول جمهور أهل العلم .

اذا تبين هذا : فهل تلزمه كفارة اذا حنث أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان من حلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر بالله أو يعبد الصليب ان فعل كذا فان حنث فعليه الاستغفار ولا كفارة عليه .(١)

وهو قول الليث وهو مذهب الحنفية قياسا ، ومالك والشافعي وأحمد في رواية وأبي ثور وابن المنذر .(٢)

واستدلوا : بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - ما رواه بريده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف أنه برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .(٣)

ففي هذا الحديث اثبات الاثم على من حلف بالبراءة من الاسلام .. فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة هذا الكلام في دينه ولم يجعل في ماله شيئا .(٤)

---

(١) الاشراف ٤٢٤/١ ، واختلاف العلماء ص ٢١٦-٢١٧ ، وطرح التثريب ١٦٩/٧ ، ومعالم السنن ٤٥/٤ ، وشرح السنة ٩/١٠ ، والمعاني البديعة ٩٨١/٣ ، وعمدة القارئ ١٧٥/٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٨٤/٤ ، والشرح الصغير ٥٥٣/٢ ، وكفاية الأخيار ١٥٤/٢ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣٨٣/٤ .

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ـ كتاب الأيمان ـ باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام ٨٥/٩ ، وسنن النسائي ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف بالبراءة من الاسلام ٦/٧ ، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الكفارات ـ باب من حلف بملة غير الأسلام ٦٧٩/١ ، ومستدرك الحاكم ٢٩٨/٤ .

(٤) معالم السنن ٤٦/٤ .

ب - وعن ابي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ..) متفق عليه .[١]

ج - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال ..) الحديث متفق عليه .[٢]

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من حلف بملة الكفر فعليه النطق بكلمة التوحيد ولم يذكر كفارة ، فمن أوجب الكفارة فعليه الدليل .

أما المعقول :

فإن الحالف علق الفعل المحلوف عليه بما هو معصية فلا يكون حالفا كما لو قال ان فعل كذا فهو شارب للخمر أو آكل ميتة ، كما أن اليمين تكون بالله المعبود تبارك وتعالى ، ومن حلف بغير الله أو بالبراءة من الاسلام فقد ضاهى الكفار[٣] ، ولم يحلف باسم من اسماء الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة[٤] ، كما أن الشارع لم يوجب في مثل هذا الحلف نصا ولا هي في قياس المنصوص ، فان الكفارة وجبت في الحلف باسم الله تعظيما لاسمه واظهارا لشرفه وعظمته ولا تتحقق التسوية بين من حلف بأسماء الله أو صفاته وبين من حلف بملة غير الاسلام .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الأيمان والنذور - باب لايحلف باللات والعزى ٥٣٦/١١ وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الايمان - النهى عن الحلف بغير الله ١٠٦/١١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام ٥٣٧/١١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الايمان - باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ١١٨/٢ .

(٣) شرح السنة ١٠/١٠ .

(٤) المغني ٦٩٨/٨ .

المبحث الخامس

من حلف على شيء وفعله ناسيا فما الحكم ؟

من حلف على شيء وحنث فلا يخلو من أمرين :

أحدهما : أن يكون الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته .

ثانيهما : أن يكون بالطلاق أو العتق ، ولكل حكم .

بالنسبة لمن حلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ثم حنث ناسيا فلا كفاره عليه عند أبي عبيد .(١)

وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح واسحاق .

وهو الأظهر من قولي الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد .(٢)

أما ان كان الحلف بالعتق أو الطلاق ففعل المحلوف عليه ناسيا فانه يحنث عندأبي عبيد .(٣)

وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير والزهري وربيعة وقتادة .(٤)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك،والشافعية في وجه،وأحمد في رواية .(٥)

وبهذا يتبين أن مذهب أبي عبيد التفريق بين الطلاق والعتق وبين غيرهما فلا يعذر بالنسيان في الطلاق والعتق ويعذر به في غيرهما .

واحتجوا بما يلي :

أولا الأدلة بالنسبة لعدم الكفارة عند الحنث ناسيا في حالة الحلف بالله أو بصفة من صفاته المنقول والمعقول . فالمنقول الكتاب والسنة .

---

(١) الاشراف ٤٢٩/١ ، والمعاني البديعة ١٠٢٨/٣ ، والمغني ٦٨٤/٨ .

(٢) روضة الطالبين ٧٩/١١ ، والمهذب ١٤٠/٢ ، والمغني ٦٨٤/٨ ، والانصاف ١٩/١١ .

(٣) الاشراف ٤٢٩/١ ، والمعاني البديعة ١٠٢٨/٣ ، والمغني ٦٨٤/٨ ، ٧٢٦ .

(٤) المغني ، والاشراف ٤٢٩/٢ .

(٥) الهداية ٦٥/٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٤٤٩/١ ، وروضة الطالبين ٧٩/١١ ، والانصاف ١٩/١١ ، والافصاح ٣٢٨/٢ .

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : ((وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم))[١]

وقوله تعالى : ((ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا))[٢].

ومن السنـــة :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة وغيره[٣] والحديث اسناده حسن ذكره النووي .[٤]

ومما يؤيده ما جاء في صحيح مسلم[٥] ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال : (ان الله سبحانه قال اجابة لهذا الدعاء ـ أي قوله تعالى : ((ربنا لا تؤاخذنا ـ .. قـد فعلت وفي رواية قال نعم) .

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على أن النسيان معفو عنه ولا يأخذ الفعـــل مع وجوده حكما وذلك لعدم تحقق العمد والاختيار .

ومن المعقـول :

ان هذا الحالف غير قاصد للمخالفة فلا تلزمه كفارة كالنائم والمجنون .

أما بالنسبة للحنث ناسيا في الطلاق والعتق ، فلأنهما معلقان بشرط فيقعـــان بوجود شرطهما ولو كان من غير قصد كما لو قال انت طالق ان طلعت الشمـــــس ، أو قدم الحاج .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) سنن ابن ماجة ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ .
وقال ابن حجر : ورواه ابن حبان والدار قطني والطبراني والبيهقي والحاكم فـي المستدرك ... انظر التلخيص الحبير ١/٢٨١ .

(٤) انظر الأحاديث الاربعين النووية ص ٧٥ .
كما أن هذا الحديث له شواهد عده تقويه . انظر ارواء الغليل ١/١٢٣ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الايمان ـ باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس ٢/١٤٦ .

ووجه التفريق بينهما :

لما كان الطلاق والعتق فيه حقان حق لله عز وجل ، وحق للآدمي ، والحالف قد يكون متعمدا في نفس الأمر ، ولكنه يدعي النسيان ، فالعمد من الأمور الخفية التي لا تظهر حقيقتها للناس ، فلو عذر بادعاء النسيان لكان في ذلك ضياع لحقوق الآدميين وهذا خلاف ما أمرت به شريعة السماء .

بينما الحلف بالله تعالى أوبصفاته بخلاف هذا فليس فيه سوى حق الله تعالى وهو معفو عنه عند النسيان لثبوت الادله على ذلك .

المبحث السادس

من حلف على شيء وهو صادق فيه

ومن حلف على شيء كاذبا متعمدا . فما حكم كل

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : من حلف على شيء وهو صادق فيه فما الحكم ؟

المطلب الثاني : من حلف على شيء كاذبا متعمدا . فما الحكم ؟

المطلب الأول

حكم من حلف على شيء وهو صادق فيه

قسم جمهور العلماء[1] "أبو حنيفة ومالك وأحمد" اليمين بالله تعالى الى ثلاثة أقسام : لغو ، ومنعقدة ، وغموس . ومن لغو الأيمان قول الانسان لا والله وبلى والله وهو ما لم تنعقد عليه النية مما جرى على اللسان من غير قصد .

واختلف الفقهاء فيمن حلف على شيء وهو صادق فيه فهل تجب عليه كفارة أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : ان من حلف على شيء وهو صادق فيه ويظنه كذلك ثم يتبين خلافه فهو من لغو اليمين فلا اثم عليه ولا كفارة[2] . مثل قول الحالف : والله ما كلمت زيدا وفي ظنه انه لم يكلمه ، أو والله لقد كلمت زيدا وفي ظنه انه كلمه .

وهو مروي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وهو قول سفيان الثوري .[3]

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد وأبي ثور .[4]

واحتجوا : بالأثر ، والمعقول :

فمن الأثر :

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتأول آية الايمان فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم لم يرد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه . أخرجه البيهقي .[5]

أما المعقول :

فان الحالف لم يقصد الا الحق والصواب فالحنث مع هذا يكون من اللغو المعفو عنه .

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٧٣/٤ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٩ ، كشاف القناع ٢٣٢/٦ .

(٢) اختلاف العلماء للمروزي ص ٢١١ .

(٣) المغني ٦٨٨/٨ .

(٤) المبسوط ١٢٩/٨ ـ ١٣٠ ، والبحر الرائق ٣٠٢/٤ ، والخرشي ٥٤/٣ ، والمدونة ٢٨/٢ ، وكشاف القناع ٢٣٣/٦ . المغنى ٦٨٧/٨ ـ ٦٨٨ .

(٥) السنن الكبرى ٤٩/١٠ ـ ٥٠ .

المطلب الثاني

من حلف على شيء كاذبا متعمدا فما الحكم ؟

الحلف على شيء كذباً تعمداً : هو اليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الانسان من مال غيره وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الاثم ، ثم في النار (١) .

واختلف الفقهاء فيمن كانت يمينه كذلك هل تجب فيها الكفارة أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : من حلف على يمين كاذبا متعمدا فليس عليه كفارة . (٢)

وهو مروي عن ابن مسعود .

وهو قول الحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان ومن وافقه من أهل الشام والليث والثوري وسعيد بن المسيب وأهل العراق وأبي سليمان وهي رواية عن الأوزاعي . (٣)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومن تبعه من أهل المدينة وأحمد واسحاق وأبي ثور وأصحاب الحديث . (٤)

وهو قول عامة أهل العلم .

واستدلوا : بالمنقول ، والمعقول :

أما المنقول : فالكتاب والسنة ، والأثر .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ...)) الآية (٥) .

وجه الدلالة :

الاية الكريمة تضمنت الوعيد الشديد لمن كان هذا عمله ولم تذكر

---

(١) المغرب ص ٣٤٥ ومختار الصحاح ص ٤٨١ ، والنهاية لابن الأثير ٣٨٦/٣ .
(٢) الاشراف ٤٢٢/١ ، واختلاف العلماء ص ٢١٢ ، والمغني ٦٨٦/٨ ، وتفسير القرطبي ٢٦٦/٦ ، ٢٦٧ ، وعمدة القارىء ١٩٣/٢٣ ، والمعاني البديعة ٩٧٨/٣ .
(٣) انظر الاشراف والمغني المرجعين السابقين ، والمحلى ٣٦/٨ .
(٤) تحفة الفقهاء ٢٩٤/١ ، والموطأ ص ٣٨٥ ، والمدونة ٢٨/٢ ، والمسائل الفقهية ٤٤/٣
(٥) سورة آل عمران آيه "٧٧".

وجوب الكفارة ، فلو كانت واجبه لبينتها الآية القرآنية فبيانها أولى ، وفى موضع الحاجة و عدم ذكرها دليل على عدم وجوبها .

والآية الكريمة وردت في اليمين الغموس ومما يدل عليه ما ذكر في سبب نزولها :-

ما رواه عدي بن عميرة الكندي قال : خاصم رجل من كنده يقال له امرؤ القيس رجلا من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينه فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمي : ان أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت ورب الكعبة أرضي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين كاذبه ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبات ، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .. الآية))) رواه البخاري واحمد (١)

أما أدلتهم من السنة :

فمنها :

أ - ما رواه ابو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال وان قضيبا من أراك)(٢) رواه مسلم (٣)

ب - وما روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (... واليمين الصبر الفاجرة

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٢٣/١٣ ، مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٧٣/١٤ .

(٢) الأراك : هو شجر معروف يستاك به وهو طيب الرائحة .
انظر : لسان العرب ٣٨٩/١٠ ، وتفسير غريب الحديث ص ١٤ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الايمان - باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ١٥٧/٢ .

تدع الديار بلاقع)[١] رواه البيهقي .[٢]

جـ - وما رواه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**) رواه البخاري .[٣]

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن اليمين الغموس محرم على صاحبها الجنة وأنه من أهل النار ، كما بين في الحديث الآخر انها تدع الديار خالية من أهلها ، كما أنها من الكبائر ، فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على الوعيد الشديد والاثم العظيم ولم يذكر كفارة مما يدل على عدم وجوبها خاصة وأن الموضع يحتاج الى البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وبهذا يتبين ان جزاء اليمين الغموس ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من الوعيد الشديد فقط .

د - وبما رواه ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر منها ... يمين صابره يقتطع بها مالا بغير حق**) . أخرجه أحمد ،[٤] قال الالباني وأسناده جيد .[٥]

فهذا الحديث نص في المسالة حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن اليمين الغموس لا كفارة فيها ومع هذا الدليل لا يصح قول قائل بوجوب الكفارة في اليمين الغموس فهذه حجة على المخالف .

أما دليلهم من الأثر :

فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : (**كنا نعد اليمين الغموس من الايمان التي لا كفارة فيها**) أخرجه البيهقي .[٦]

---

(١) بلاقع : جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها يريد أن الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل هوان يغرق الله شمله ويغير نعمه عليه . انظر النهاية لابن الاثير ١٥٣/١ .

(٢) السنن الكبرى ٣٦/١٠ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الايمان والنذور - باب اليمين الغموس ٥٥٥/١١ .

(٤) مسند أحمد ٣٦٢/٢ .

(٥) ارواء الغليل ٢٦/٥ .

(٦) السنن الكبرى ٣٨/١٠ .

فهذا دليل من صحابي جليل كابن مسعود على عدم الكفارة في اليمين الغموس ، وهذا لا يختص به وانما يشاركه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم بدلالة قوله (كنا نعد) والظاهر من قوله والله أعلم أنهم متفقون ولا خلاف بينهم في هذه المسألة ..

وجميع الأحاديث الواردة في تكفير اليمين فمتوجهة الى المعقودة من الايمان ولا يدل شيء منها على الغموس والغموس لم يرد فيها الا الوعيد والترهيب وانها من الكبائر .(١)

أما دليلهم من المعقول :

فان الكفارة واجبة في اليمين المنعقدة والغموس ليست منعقدة لأنه لا يمكن البر فيها حيث اقترنت بما ينافيها وهو الحنث ، فلا تنعقد كالنكاح اذا اقترن برضاع فلا يكون منعقدا فكذا الغموس .

ومما يدل على أن الكفارة لا تجب في الغموس ، أن ما أتى به الحالف أعظم وأكبر من أن تكون فيه الكفارة ، وهذا مابين في الأحاديث السابقة.والكفارة لا ترفع الاثم الواقع فيها فلم تشرع فيها الكفارة .

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢/٧١ .

الفصل الثاني

في كفـارة الأيمـــان

تمهيـــد :

الكفارة لغة واصطلاحا :

الكفارة في اللغة : مشتقة من الكفر ـ بفتح الكاف ـ ومعناه الستر والتغطيـــة يقال كفرت الشيء أكفره " بكسر الفاء " أي سترته وكل شيء غطى شيئا فقد كفره .

ومني سمي الليل بالكافر لأنه يستر بظلمته كل شيء .

ومنه الكفارة ، لأنها تكفر الذنوب أي تسترها .(١)

وفي الاصطلاح : عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة فتمحوها .(٢)

أنواع الكفـــارات :(٣)

الكفارات المعهودة في الشرع :

كفارة اليمين ، كفارة الظهار ، كفارة القتل ، كفارة الوطء في نهار رمضـــان ، وكفارة الحلق(٤) ، ويضاف اليها كفارة الوطء في الحيض عند الحنابلة .

والكلام على الكفارات يحتاج الى أسـفار كثيرة ، ولكن الذي يهمنا مذهـــــب أبي عبيد ومسائله المتعلقة بهذا الفصل . ونظرا لهذا فقد قسمت هذا الفصـــل الى خمسه مباحث :

---

(١) لسان العرب ١٤٧/٥ ، والمصباح المنير ص ٥٣٥ ، والصحاح ٨٠٧/٢ ، وحلية العلماء ص ٢٠٦ .

(٢) تهذيب اللغة ٢٠٠/١٠ ، وتاج العروس ٥٢٧/٣ ، وقد عرف الامام النووي الكفـارة بأنها تستعمل في بعض ما وجد فيه مخالفة أو انتهاك وان لم يكن اثم كمن قتل خطأ ، وللمفسرين والمتأخرين تعريفات أخرى . انظر : المجموع ٣٣٣/٦ ، وتفسير البحر المحيط ١٠/٤ ، وروح المعاني ١٠/٧ ، الفتاوى لمحمود شلتوت ص ٢٤٥ .

(٣) البحر الرائق ١٠٩/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩٤/٦ .

(٤) المذكور في كتاب الله الكريم تسميتها فديه . قال تعالى : ((ففدية من صيـام او صدقة أو نسك)) وتسميتها بالكفارة تجاوزا من الكاساني صاحب البدائع .

المبحث الأول : أحكام الاطعام والكسوة في كفارة اليمين

المبحث الثاني : اشتراط الايمان والمؤثرات الواردة على العتق .

المبحث الثالث : أحكام الصيام

المبحث الرابع : تكرار اليمين على شيء واحد وفي مجلس واحد .

المبحث الخامس : تقديم الكفارة على الحنث في كفارة اليمين .

المبحث الأول

احكام الاطعام والكسوة في كفارة اليمين

ويحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول : مقدار الاطعام في كفارة اليمين

المطلب الثاني : هل يشترط استيفاء العدد في المساكين عند الاطعام .

المطلب الثالث : مقدار الكسوة المجزئة في كفارة اليمين .

المطلب الرابع : التلفيق بين الاطعام والكسوة .

المطلب الخامس : دفع الكفارة الى أهل الذمة .

المطلب الأول

مقدار الاطعام في كفارة اليميـــن

ان خصال كفارة اليمين أربع :

١) اطعام عشرة مساكين .

٢) كسوة عشرة مساكين .

٣) عتق رقبـة .

٤) صيام ثلاثة أيام .

قال تعالى : ((.... فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكـــم أو كسوتـهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..))[١] ، والكفارات الثلاث كفارة الفطر في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، قد جعل الشـــرع للاطعام مدخلا فيها فقد شرعه الله لما فيه من قوام البدن وحاجة الناس اليه .

واختلف الفقهاء في المقدار المجزىء من الاطعام في كفارة اليمين .[٢]

فمذهب أبي عبيد : ان الاطعام في كفارة اليمين مد من بر بمد النبي صلـــى الله عليه وسلم .[٢]

وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة ورواية عن ابن عمر وزيد بن ثابت ، وهـــو قول عطاء وابن سيرين وسالـــــم والفقهاء السبعة والأوزاعي والحسن البصري .[٣]

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) اختلاف العلماء ص ٢١٤ ، والاشراف ٤٣٢/١ .

(٣) الاشراف ، السنن الكبرى ٥٥/١٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٥٠٧/٨ ، وعمدة القـــارىء ٢١٦/٢٣ ، والمغني ٣٧٠/٧ ، وتفسير الرازي ٧٤/١٢ ـ ٧٥ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وابن المنذر [١] ، وهو مذهب الجمهور [٢] واستدلوا بالآثار ، والاجماع .

فمن الآثـــار :

أ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول : (**لكل مسكين في كفـــارة اليمين مد من حنطة**) أخرجه مالك والطحاوي والبيهقي [٣] وعبدالرزاق .

ب - وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (**لكل مسكين مد من حنطة ..**) أخرجه البيهقي [٤] والطحاوي وعبدالرزاق .

جـ - ما روي عن سليمان بن يسار رحمه الله انه قال : (**ادركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم**) . اخرجه مالك والبيهقي [٥] .

د - وما روى عطاء قال : (**سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في هذا المسجد يقـــول ثلاثة أشياء فيهن مد مد في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين**) أخرجه البيهقي [٦] .

هـ - وما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال : (**يجزئ في كفارة اليميـــن مد من حنطة لكل مسكين**) أخرجه الطحاوي [٧] .

أما الاجماع :

فقال ابن قدامة رحمه الله ان هذا قول من ذكر من الصحابة ولم يعرف لهـــــم مخالف فكان اجماعا [٨] .

---

(١) الخرشي ٥٨/٣ ، والأم ٦٤/٧ ، وكشاف القناع ٤٤٧/٥ .
(٢) فتح الباري ٥٩٤/١١ .
(٣) الموطأ ص ٣٨٦ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١١٨/٣ ، والسنن الكبرى ٥٥/١٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٥٠٧/٨ .
(٤) السنن الكبرى ٥٥/١٠ ، وشرح معاني الآثار ١١٨/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٥٠٦/٨ ، ٥٠٧ .
(٥) الموطأ ص ٣٨٧ ، والسنن الكبرى ٥٥/١٠ .
(٦) السنن الكبرى ٥٥/١٠ .
(٧) شرح معاني الآثار ١١٩/٣ .
(٨) المغني ٣٧١/٧ .

المطلب الثاني

هل يشترط استيفاء العدد في المساكن في الاطعام

شرع الله سبحانه في كتابه العزيز خصال كفارة اليمين كما بين عدد المساكين الذين تصرف لهم هذه الكفارة وهم عشرة مساكين ، فمن اطعم عشرة مساكين فقد أدى ما عليه من الواجب .

كما أن من أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزاه بلا خلاف . قاله ابن قدامة[(١)] .

واختلف الفقهاء فيمن صرف الاطعام الى أقل من العدد المذكور هل يجزى أو لا ؟

وللامام أبي عبيد روايتان :

الرواية الأولى :

لا يشترط في الاطعام استيفاء العدد فاذا اعطى أهل بيت شديدي الحاجة جاز .[(١)]

واستدل بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : **(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر به رقبة ، قال :لا قال فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال لا ، قال أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا . قال لا . قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق[(٢)] فيه تمر وهو الزنبيل قال أطعم هذا عنك ، قال على أحوج منا ؟ ما بين لابتيها[(٣)] أهل بيت أحوج منا**

---

(١) الاشراف ٤٣٤/١ ـ ٤٣٥ ، والمغني ٧٣٩/٨ ، والمعاني البديعة ٩٢٥/٣ .

(٢) العرق : زنبيل منسوج من نسائج الخوص . انظر محيط المحيط ص ٥٩٥ ، والنهاية لابن الأثير ٢١٩/٣ .
وقال النووي : العرق الزنبيل ويقال له القفه والمكتل وقال العرق عند الفقهاء يسع خمسة عشر صاعا أي ستون مدا لكل مسكين .
شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٦ .

(٣) اللابتان: هما الحرتان والمدينة تقع بين حرتين . والحرة الأرض التى تعلوها حجارة سوداء .
انظر : جامع الأصول ٤٢٦/٦ ، وشرح النووي ٢٢٦/٧ .

قال فأطعمه أهلك) متفق عليه .[١]

فالرجل لما أخبر الرسول بشدة حاجته وحاجة أهله أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمها لأهله حيث قال : **(أطعمه أهلك) فدل على جواز دفعها لأهل بيت شديدي الحاجة وان العدد في المساكين ليس بشرط فلو كان شرطا لما أمره الرسول بذلك . .**

أما المعقول :

فان اداء الكفارة يتحقق بصرفها الى مستحقيها وهم المحتاجون فيجزيء دفعها اليهم كما جاز دفع الزكاة الى واحد .[٢]

الرواية الثانية :

ان استيفاء العدد في الاطعام شرط فلا يجزيء الاطعام في كفارة اليمين أقل من عشرة مساكين .[٣]

وهو قول الحسن والشعبي .

وهو مذهب الشافعي،وأحمد في رواية،واسحاق .[٤]

واستدلوا بقوله تعالى : **((فكفارته اطعام عشرة مساكين))** [٥] .

فالله عز وجل نص على أن الاطعام يكون لعشرة مساكين فمن لم يطعم عشرة مساكين لم يمتثل الأمر الوارد في الآية الكريمة وبهذا يتبين ان العدد شرط في الاطعام فلا تجزيء الكفارة في حق من نقص عن العدد المنصوص .

الراجح : بعد عرض الروايتين الوارده عن أبي عبيد يمكن القول بأنه لا تعارض بينهما حيث يمكن الجمع ، فاستيفاء العدد شرط في الاطعام ولا تصح الكفارة بدونه الا انه يستثنى من ذلك اطعام اهل البيت اذا كانوا شديدي الحاجة . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٥/٧-٢٢٦ .
(٢) المغني ٧٤٠/٨ .
(٣) اختلاف العلماء ص ٢١٥ .
(٤) القوانين الفقهية ص ١٨٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٤٥٣/١ ، والأم ٦٤/٧ ، والوجيز ٨٤/٢ ، والمحرر ٩٣/٢ ، والمبدع ٦٥/٨ .
(٥) سورة المائده آيه " ٨٩ " .

المطلب الثالث

مقدار الكسوة المجزئة في كفارة اليمين

ان من نعم الله على عباده هذا اللباس الذي يستر عوراتهم ويقيهم تقلبات الجو من حرارة وبرودة . قال تعالى : ((**يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوآري سؤاتكم وريشا**))(١) .

كما أنه من رعاية الله ورحمته بخلقه ان جعل خصال كفارة اليمين شاملة للاطعام والكسوة والعتق والصيام مما تتعلق به حاجات الناس ومتطلباتهم .

ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء ان الكسوة احدىخصال كفارة اليمين المنصوص عليها بقوله تعالى : ((**لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم ..**))(٢) .

كما أن الكسوة لا تدخل في أي من الكفارات سوى كفارة اليمين ولا يجزئه ان يكسو أقل من عشرة مساكين .

وقد اختلف الفقهاء في المقدار المجزى من الكسوة .

فمذهب أبي عبيد : جواز اعطاء الثوب عن الكسوة في كفارة اليمين ، فاعتبر أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة في العرف والعادة .(٣)

وهو مروي عن ابن عباس وعمران بن حصين .

وهو قول عطاء والحسن ومجاهد وطاووس وعكرمة والزهري والثوري والأوزاعي وابراهيم .(٤)

وهو مذهب أبي حنيفة وأبى يوسف والشافعي وأهل الظاهر الا أن ابا حنيفة وأبا يوسف قالا يشترط في الثوب أن يستر عامة البدن بحيث يسمى لابسه مكتسيا

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٦ . (٢) سورة المائده آيه "٨٩" .

(٣) الاشراف ٤٣٦/١ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٥١٣/٨ ، واحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٢ ، وتفسير الرازي ٧٦/١٢ ، والمحلى ٧٤/٨ ، وانظر الاشراف المرجع السابق .

فأجازا القميص والرداء ونحوهما ولم يجيزا السراويل . وقال الشافعي يجزى أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة كقميص أو ازار او رداء ونحو ذلك .(١)

واستدلوا : بالكتاب ، والمعقول

فالكتاب :

قوله تعالى : ((.. فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ..)) الاية .(٢)

فالله سبحانه اطلق الكسوة في الآية وجعلها عامة ولم يخصها ولو أراد كسوة مخصوصة لبين ذلك فعدم البيان دليل على جواز أي كسوة . قال تعالى : ((وما كان ربك نسيا))(٣)

أما المعقول :

فان لابس الثوب والقميص يسمى مكتسيا فيجزئ عن الكفارة، فكل ما أطلق عليه اسم الكسوة كان مجزئا عن الكفارة .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩١٧/٦ ، والبحر الرائق ٣١٤/٤ ، والأم ٦٥/٧ ، والمهذب ١٤٢/٢ ومختصر المزني ص ٢٩٢ ، والمحلى لابن حزم ٧٤/٨ ، ٧٥ .

(٢) سورة المائدة آيه "٨٩" .

(٣) سورة مريم آيه "٦٤" .

المطلب الرابع

التلفيق بين الاطعام والكسوة في كفارة اليمين

لقد بين لنا رب العزة والجلال خصال كفارة اليمين في كتابه العزيز وهي خصال اربع . قال تعالى : ((... فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون منه أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..))[١] وهذه الخصال فيها تخيير وترتيب ، فالتخيير بين الخصال الثلاث الأولى فيخير من لزمته كفارة اليمين بين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، والترتيب قائم بين هذه الخصال الثلاثة ، وبين الصيام ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام وهذا باجماع أهل العلم[٢] . فكل خصلة من هذه الخصال الأربع : أصل بنفسه فمن وجبت عليه كفارة يمين كفر باحدى الخصال الثلاث الأولى فان لم يجد فعليه ان يكفر بالصيام فمن سلك هذا الطريق فقد أدى ما عليه من الواجب الذي شرعه الله .

اذا تبين هذا فهل يصح التكفير بالتلفيق بين انواع الكفارة الواحدة ؟

التلفيق معناه الضم والجمع . يقال لفق الثوب اذا ضم شقة منه لأخرى وخاطهما[٣] والتلفيق بين الاطعام والكسوة بضم بعض احداهما لبعض الأخرى لأدائها في كفارة واحدة وصورتها ان يطعم بعض العشرة ويكسو باقيهم .

واتفق أهل العلم على أن من أطعم أو كسا خمسة مساكين وأعتق نصف عبد انه لا يجزئه عن كفارة اليمين ، كما اتفقوا على أن من أطعم أو كسا بعض العشرة وصام دون الثلاثة أيام انه لا يجزئه أيضا .[٤]

واختلفوا في حكم التلفيق بين الاطعام والكسوة في كفارة اليمين .

---

(١) سورة المائده آيه "٨٩" .
(٢) المغني ٧٣٤/٨ ، ورحمة الأمة ص ٢٤٧ ، والافصاح ٣٣٤/٢ .
(٣) ترتيب القاموس ١٥٨/٤ ، ولسان العرب ٣٣٠/١٠ .
(٤) تبيين الحقائق ١١/٣ ، والمدونة ٣٠٩/٢ ، والأم ٢٨٥/٥ ، والمغني ٧٦١/٨ .

فمذهب أبي عبيد : ان التلفيق بين الاطعام والكسوة في الكفارة لايصح كأن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ، فعليه اما ان يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم .(١)

وهو مذهب المالكية والشافعية وأسحاق وابي ثور ، والحنفية اذا كان الاطعام اباحة .(٢)

واحتجوا : بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ..)) .(٣)

والاستدلال من هذه الآية من وجهين :

الوجه الأول :

ان هذه الآية بينت كفارة اليمين وأنها تكون باحدى اربع خصال . اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد صام ثلاثة ايام .

ومن اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة لم يأت بواحدة من هذه الخصال الأربع .

الوجه الثاني :

ان اقتصاره على هذه الخصال الأربع دليل على ان التكفير منحصر فيها والقول باطعام البعض وكسوة البعض يثبت خصلة خامسة لم يدل عليها دليل اشبه ما لو أعتق نصف رقبة واطعم خمسة مساكين أو كساهم .(٤)

ومن المعقول :

ان الاطعام أو الكسوة نوع من التكفير وكل منهما أصل بنفسه في الكفارة فلا يجزي تبعيضه .

---

(١) اختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٦ .

(٢) وعند الحنفية ان الاطعام اذا كان تمليكا فيجزي التلفيق بينه وبين الكسوة . انظر بدائع الصنائع ٢٩٢٠/٦ ، البحر الرائق ١١٧/٤ ، والشرح الصغير ٥٦٨/٢ ، والخرشي ٦٠/٣ ، والأم ٦٤/٧ ، وتكملة المجموع الثانية ١٢٣/١٨ .

(٣) سورة المائده آيه "٨٩" .

(٤) تكملة المجموع الثانيه ١٢٣/١٨ .

المطلب الخامس

دفع الكفارة الى أهل الذمـــة

اجمع العلماء على جواز دفعها الى فقراء المسلمين الاحرار والى الصغير المتغذي بالطعام وتدفع الى وليه[١] .

واختلفوا في دفع الكفارة الى أهل الذمة .

فمذهب أبي عبيد : ان الكفارة لا تصرف الا للمسلم فلا يجوز صرفها الى غيـره كالذمي .[٢]

وهو قول الحسن البصري والنخعي والحكم والأوزاعي .[٣]

واليه ذهب ابو يوسف ومالك والشافعي وأحمد واسحاق .[٤]

واستدلوا : بالكتاب والمعقول :

أما الكتـاب :

فقوله تعالى : ((انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم مـــن دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ..))[٥] الآية .

فالحربيون لا يعطون من الكفارة اتفاقا لهذه الآية ، وأهل الذمة كذلك لأن كلمـة الكفر تجمع بينهم فالكفر ملة واحدة .

أما المعقول :

فان الكفارة صدقة يتقرب بها الى الله عز وجل طلبا للثواب ، والعبادة مختصة بأهلها وهم المسلمون لا الكافرون .

---

(١) الافصاح ٢/٣٣٦ .
(٢) الاشراف ١/٤٣٥ ، واختلاف العلماء ص ٢١٥ .
(٣) الاشراف ، والمغني ٨/٧٣٥ .
(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٤ ، والشرح الكبير ٢/١٣٢ ، وبداية المجتهد ١/٣٠٦ ، والأم ٧/٦٥ ، ومغني المحتاج ٣/٣٦٦ ، والمبدع ٨/٦٤ ، والمغني ٨/٧٣٥ .
(٥) سورة الممتحنه آيه "٩" .

المبحث الثاني

اشتراط الايمان والمؤثرات الواردة على العتق

ويحتوي على ستة مطالب :

المطلب الأول : اشتراط الايمان في الرقبة المعتقة عن الكفارة .

المطلب الثاني : عتق المدبـــر

المطلب الثالث : عتق المكاتـب

المطلب الرابـع : عتق أم الولـــد

المطلب الخامس : عتق الصغيـــر

المطلب السادس : عتق ولد الزنـا

المطلب الأول

اشتراط الايمان في الرقبة المعتقة عن الكفارة

مذهب أبي عبيد : ان من كانت عليه كفارة يمين فاعتق رقبة غير مؤمنة فـــلا يجزئه حتى يعتق مؤمنة .(١)

وهو قول الأوزاعي والحسن البصري .

واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب .(٢)

الأدلـــة :

(٣)

سبق ذكرها في احكام الظهار .

---

(١) الاشراف ٤٣٨/١ ، ٢٤٥/٤ ، ومعالم السنن ٥١/٤ ، والمغني ٣٥٩/٧ ، وعـــون المعبود ١٠٧/٩ .

(٢) الفواكه الدواني ٩/٢ ، والأم ٦٥/٧ ، والغاية القصوى ٩٩٤/٢ ، وكشاف القنـــاع ٢٣٩/٦ ، والمبدع ٥٢/٨ .

(٣) انظر ص ١٠٦٣ .

المطلب الثاني

عتق المدبر عن كفارة اليمين

مذهب أبي عبيد : ان عتق المدبر لا يجزي عن كفارة اليمين .(١)

واليه ذهب ابو حنيفة ومالك .(٢)

الأدلـــة :

سبق ذكرها في احكام الظهار .(٣)

---

(١) الاشراف ٤٣٩/١ ، والمغني ٧٥٠/٨ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣٤٥/١ ، وتبيين الحقائق ٧/٣ ، والمدونة ٧/٣ ، والشرح الكبير ٤٤٩/٢ .

(٣) انظر ص ١٠٧١ .

المطلب الثالث

عتق المكاتـــــب

مذهب أبي عبيد : ان من أعتق مكاتبا عن كفارة اليمين لا يجزئه مطلقا ســـواء ادى من كتابته شيئا او لم يؤد .[١]

وهو مذهب مالك والشافعي . ورواية لأحمد .[٢]

والأدلـة :

سبق ذكرها في أحكام الظهار .[٣]

---

(١) المغني ٧٥٠/٨ .

(٢) الخرشي ١٤/٤ ، والمدونة ٣١٣/٢ ، والأم ٢٨١/٥ ، والمهذب ١١٧/٢ ، والكافـي في فقه الامام احمد ٢٦٧/٣ .

(٣) انظر ص ١٠٦٩ .

المطلب الرابع

عتق أم الولـــــد

مذهب أبي عبيد : ان عتق أم الولد لا يجزي عن كفارة اليمين .(١)

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب .(٢)

والحجة لهم :

سبق ذكرها في أحكام الظهار .(٣)

---

(١) الاشراف ٤٣٨/١ ، والمغني ٧٤٩/٨ ، والمعاني البديعة ٩١٥/٣ .

(٢) المبسوط ٥/٧ ، والكافي لابن عبدالبر ٦٠٦/٢ ، والتنبيه ص ١٨٧ ، والانصاف ٢١٨/٩ .

(٣) انظر ص ١٠٧٠ .

المطلب الخامس

عتق الصغير عن كفارة اليمين

مذهب أبي عبيد : صحة عتق الصغير عن كفارة اليمين .[١]

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية لأحمد .[٢]

والحجة لهم :

سبق بيانهـــا . في أحكام الظهار .[٣]

---

(١) الاشراف ٤٤٠/١ .

(٢) الا أن الامام مالكاً وأحمد قالا من صلى وصام أحب الينا وان لم يجد غيـــره ، وكان ذلك من قصر النفقة رأيت أن يجزي .
انظر : تحفة الفقهاء ٣٤٣/١ ، والمدونة ٤٥/٢ ، والأم ٦٥/٧ ، والمبدع ٥٨/٨ ، والمسائل الفقهية ١٨٥/٢ .

(٣) انظر ص ١٠٦٨ .

المطلب السادس

عتق ولد الزنا عن كفارة اليمين

مذهب أبي عبيد : ان عتق ولد الزنا عن كفارة اليمين مجز .[١]

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة . وهو قول سعيد بن المسيب وطاووس .[٢]

وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد .[٣]

والحجة لهم :

سبق بيانها في أحكام الظهار .[٤]

---

(١) الاشراف ٤٣٩/١ ، والمغني ٧٥١/٨ ، وعمدة القاري ٢٢١/٢٣ .

(٢) المراجع السابقة . والسنن الكبرى ٥٩/١٠ .

(٣) عمدة القاري ٢٢١/٢٣ ، والأم ٦٥/٧ ، والمبدع ٥٧/٨ .

(٤) انظر ص ١٠٧٤ .

المبحث الثالث

أحكـــام الصيـــام

ويحتوي علي مطلبيـــن :

المطلـــب الأول : متى ينتقل المكفـــر الى الصيـــام

المطلب الثاني : هل يشترط التتابع في صوم كفارة اليمين

المطلب الأول

متى ينتقل المكفر الى الصيـــام

لما كانت خصال كفارة اليمين تجمع بين التخيير والترتيب[١] حيث التخيير بين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، والترتيب بين هذه الثلاثة وبين صيام ثلاثة أيام . والدليل على ذلك قوله تعالى : ((**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكـــم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمـــون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...**)) .[٢]

وقد روى مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الأول الأول[٣] فلا يصح الانتقال من هذه الثلاث الى خصلة الصيام حتى يعجـــز عنها فان عجز صح له الانتقال .

قال ابن المنذر :(اجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد للاطعام أو الكســـوة أو الرقبة لا يجزئة الصوم اذا حنث في يمينه).[٤]

واختلفوا في الحالة التي يجوز معها الانتقال الى الصيام .

فمذهب أبي عبيد : ان المكفر كفارة يمين ينتقل الى الصيام اذا لم يجد فاضـلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته قدرا يكفر به .[٥]

وهو مذهب أحمد واسحاق وابن المنذر .[٦]

واستدلوا : بالكتاب والمعقول .

أما الكتـــاب :

((فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون منه أهليكم أو كسوتهـــــم

---

(١) البحر الرائق ٣١٤/٤ ، والخرشي ٦٠/٣ ، ونهاية المحتاج ١٧٢/٨ ، والاقنـــــاع ٣٣٧/٤ ، وفتح الباري ٥٩٤/١١ .

(٢) سورة المائده آيه "٨٩" . (٣) السنن الكبرى ٦٠/١٠ .

(٤) الاجماع ص ١٠٩ ، والاشراف ٤٤٢/١ .

(٥) الاشراف ٤٤٣/١ ، والمغني ٧٥٦/٨ ، والمعاني البديعة ١٠٣٣/٣ .

(٦) الانصاف ٤١/١١ ، ١٦٤/٣ ، وانظر المغني .

أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..)) .

ففي هذه الآية اشترط الله سبحانه وتعالى للمكفر بالصيام أن لا يجد اطعـــــام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن كان عنده قوت يومه وليلته له ولأولاده ولا يجد فاضلا عن ذلك يكفر به فهو غير واجد للمطلوب في الكفارة .

أما المعقـول :

فإن الكفارة حق لا تزيد بزيادة المال فالمعتبر فيها ما كان فاضلا عن قوتـــــه وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر .

المطلب الثاني

هل يشترط التتابع في صوم كفارة اليمين

ان الصيام في كفارة اليمين هو صيام ثلاثة أيـام للآية الكريمة ولا خلاف بيـن العلماء في هذا ، ولما كان الصيام أحد خصال كل من كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين ، وكانَ الصيام في الثلاثة الأولى مقيدا بالتتابع بينما الصيام في كفارة اليمين مطلقا عن التتابع .

واختلف العلماء في صيام كفارة اليمين هل يكون متتابعا كغيره من الكفارات أو يكون مفرقا لعدم جريان القياس في العبادات .

فمذهب أبي عبيد : اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين ، ومن صامها مفرقا فلا يجزئه ذلك . (١)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وهو قول عطاء ومجاهد وعكرمة والنخعي والثوري . (٢)

وهو مذهب الحنفية وقول للشافعي والحنابلة في المذهب واسحاق وأبي ثور . (٣)

واستدلوا : بالكتاب ، وبحمل المطلق على المقيد :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((**فصيام ثلاثة أيام**)) ، فقراءة عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب ((**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**)) فالقراءة ثابتة (٤) بعدة طرق فهي مشهورة ولكن لم يكن

---

(١) الاشراف ٤٤٤/١ ، والمغني ٨٥٢/٨ ، والمعاني البديعة ١٠٣٤/٣ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٢٣٢/ب .

(٢) الاشراف والمغني ، ومصنف عبدالرزاق ٥١٤/٨ ، والسنن الكبرى ٦٠/١٠ ، والآثار لابي يوسف ص ١٦٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٩٣٠/٦ ، والاثار لمحمد بن الحسن ص ١٥٧ ، ومغني المحتاج ٣٢٨/٤ ، والمحرر في الفقه ١٩٨/٢ ، والانصاف ٤١/١١ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٥١٣/٨ ـ ٥١٤ ، والسنن الكبرى ٦٠/١٠ ، وتفسير الطبري ٢٠/٧ ، والدراية ٩١/٢ ، ونصب الرايه ٢٩٦/٣ .

النقل متواترا حيث يثبت بمثله القرآن وابن مسعود لا يشك في عدالته واتقانه ، وعلى هذا يمكن القول ان هذه القراءة كانت مما يتلى في القرآن كما حفظها ابن مسعود ثم نسخت التلاوة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبقي حكمها وهو تتابع صوم كفارة اليمين وبقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب (١) الموجب له ، ونسخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم ، والمتلو لا بد أن يعتقد أنه من القرآن وأنه كلام الله ولا يمكن القول بأنه ليس من كلام الله ، ولكن بنسخ التلاوة ينتهي حكم تعلق جواز الصلاة به وحرمة قراءته على الجنب والحائض لضرورة ان الله تعالى رفع عنا تلاوته وحفظه .

وهذه القراءة لما كانت مشهورة بين الصحابة رضوان الله عليهم كانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة اياها تفسيراً للقرآن ان لم يقبلوها بكونها قرآنا ، كما أن قراءة ابن مسعود لا تكون (٢) دون تلاوته فيكون الحكم باقيا وان نسخت التلاوة .

أما دليلهم بحمل المطلق على المقيد :

فحمل مطلق الصوم في كفارة اليمين على الصوم المقيد بالتتابع في كفارتي الظهار والقتل لأن كلا منهما أحد أنواع الكفارة ، ولأن الصوم في كل منهما وقع بدلا من العتق فكان اطلاق الصوم في كفارة اليمين مقيدا بالتتابع المذكور في كفارتي الظهار والقتل . (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٠ ـ ٢٩٣١ .
(٢) اصول السرخسي ٢/٨١ .
(٣) روضة الناظر ص ١٣٧ ، ومراجع الفقهاء السابقة .

المبحث الرابع

تكرار اليمين على شيء واحد في مجلس أو مجالس

التكرار : هو الاعادة مرة بعد أخرى ، يقال كرره تكريرا وتكرارا ، وتكرار اليمين أي اعادتها سواء كان في مجلس أو مجالس .(١)

كما أن تكرار اليمين لا يخلو من أحد أمرين : اما ان يكرر اليمين بلفظ واحد ، واما ان يحلف بأيمان شتى ، ولكل حكم .

فمن كرر اليمين على شيء واحد في مجلس أو مجالس فيجزئه كفارة واحده عند ابي عبيد .(٢)

وهو مروي عن ابن عمر . وهو قول الحسن وعروة بن الزبير والزهري والأوزاعي وعطاء وعكرمة واحد قولي سفيان الثوري .(٣)

وهو مذهب مالك اذا كانت نيته انها يمين واحدة أو نوى التأكيد وأحمد واسحاق واهل الظاهر .(٤)

اما ان حلف بأيمان شتى كقوله علي عهد الله وميثاقه وكفالته فتلزمه ثلاث كفارات عند ابي عبيد .(٥) وهو مذهب مالك وقول للشافعي .(٦)

والذي يوضحه ما يلي :

بالنسبة لتكرار اليمين بلفظ واحد :

ـ ان تكرار الأيمان لا يستلزم تكرار الكفارة لأنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات فلا يجب اكثر من كفارة واحدة كما لو قصد بالتكرار التأكيد والتفهيم .

ـ اما بالنسبة لمن حلف على ايمان شتى : فأسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارة كقتل الآدمي وصيد الحرم ، كما أن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما يقتضيه من الكفارة .(٧)

---

(١) المصباح المنير ص ٥٣٠ ، وترتيب القاموس المحيط ٣٤/٤ .
(٢) الاشراف ٤٤٩/١ ، والمحلى ٥٣/٨ .
(٣) الاشراف ، مصنف عبدالرزاق ٥٠٣/٨ ـ ٥٠٥ ، والمحلى ٥٣/٨ .
(٤) المدونة ٣٧/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ٤٤٧/١ ، وكشاف القناع ٢٤١/٦ ، والمغني ٧٠٥/٨ والمحلى ٥٢/٨ ـ ٥٣ .
(٥) الاشراف ٤١٩/١ ، والمغني ٧٠٥/٨ .
(٦) المدونة ٣٠/٢ ، والتمهيد ٣٧٢/١٤ .
(٧) المغني ٧٠٥/٨ .

المبحث الخامس

حكم تقديم الكفارة على الحنث

اجمع الفقهاء[١] على ان كفارة اليمين لا تجب قبل الحنث وعلى جواز تأخيرها عن الحنث وعلى عدم جواز تقديمها على اليمين .

وقد قسم بعض العلماء تقديم الكفارة على الحنث وعكسه الى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : قبل الحلف فلا تجزي اتفاقا .

الحالة الثانية : بعد الحنث في اليمين فتجزىء اتفاقا .

الحالة الثالثة : بعد اليمين وقبل الحنث . وهذه الحالة موضع خلاف بين الفقهاء .[٢]

و مذهب ابي عبيد : جواز تقديم الكفارة على الحنث[٣] ، أي سواء كان التكفير بالاطعام أو بالكسوة او بالعتق أو بالصوم من غير فرق بين ذلك كله .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وعائشة وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وربيعة بن أبي عبدالرحمن ، والأوزاعي وابن المبارك والثوري وأبى خيثمة وسليمان بن داود .[٤]

وقال القرطبي (ان هذا هو مذهب أربعة عشر من الصحابة) .[٥]

وهو مذهب مالك في المشهور والشافعي ، وأحمد وأهل الظاهر ، الا أن الامام الشافعي استثنى التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث .[٦]

واستدلوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/١١ .
(٢) نيل الأوطار ١٣٧/٩ ، وحاشية التعليق على احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٤٢/٤ .
(٣) الاشراف ٤٥٥/١ ، والمغني ٧١٣/٨ .
(٤) الاشراف ٤٥٥/١ ، ومعالم السنن ٥٠/٤ ، والمغني ٧١٣/٨ .
(٥) تفسير القرطبي ٢٧٥/٦ .
(٦) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، والمدونة ٣٨/٢ ، ونهاية المحتاج ١٧١/٨ ، والمهذب ١٤٢/٢ ، والانصاف ٤٢/١١ ، والمبدع ٢٧٨/٩ - ٢٧٩ والمحلى ٦٥/٨ .

(اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) .

أخرجه البخاري ومسلم (١) .

ب - وما رواه عبدالرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (يا عبدالرحمن اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) رواه ابو داود والنسائي (٢) .

جـ - وما رواه عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) .

رواه النسائي وابن ماجة (٣) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز تقديم (٤) الكفارة على الحنث كما تدل على جواز تأخيرها عنه ، ففي حديث أبي موسى الجمع بين كل من الحنث والكفارة ، وفي حديث ابن سمرة تقديم الكفارة على الحنث ، أما في حديث عدي فتأخير الكفارة عن الحنث ، فوجب استعمال جميعها من غير تفريق كما لا يكون بعضها أولى بالقبول من بعض ، والأحاديث في هذا صحيحة الاسناد ، والروايات المتعددة هنا لا يمكن القول بأنها متعارضة وذلك .

أن رواية تقديم الكفارة على الحنث لا تعارض (٥) رواية تقديم الحنث على الكفارة لأن الواو في قوله ((وكفرت عن يميني) وقوله ((وليكفر عن يمينه) ونحوهما لا تدل على الترتيب وانما هي لمطلق الجمع ولو صح كونها للترتيب لكانت رواية فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ، تخالفها وكذا بقية الروايات المتعددة .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب كفارات الأيمان - باب الإستثناء في اليمين ٦٠١/١١ وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الأيمان - باب ندب من حلف يمينا فرأي غيرها خيرا منها ١١٠/١١ .

(٢) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الايمان والنذور - باب الحنث اذا كان خيرا ٩٧/٩ ، وسنن النسائي - كتاب الأيمان والنذور - باب الكفاره قبل الحنث ١٠/٧ .

(٣) سنن النسائي - كتاب الأيمان والنذور - باب الكفاره بعد الحنث ١١/٧ ، سنن ابن ماجه - كتاب الكفارات - باب من حلف يمين فرأى خيرا منها ٦٨١/١ .

(٤) المحلى لابن حزم ٦٧/٨ .

(٥) نيل الأوطار ١٣٦/٩ .

قال ابن المنذر :(واختلاف الفاظ حديثي أبي موسى الأشعري وعبدالرحمن بن سمرة لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وانما الحالف أُمر بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فعل ما أمر به).[١]

أما دليلهم من المعقول :

فاليمين سبب للكفارة[٢] لقوله تعالى : ((ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم))[٣]

فالكفارة أضيفت الى اليمين والمعاني تضاف الى أسبابها . أما الحنث فشرط وليس بسبب فعند التكفير قبل الحنث يكون قد كفر بعد سببها فجاز ككفارة الظهار والقتل بعد الجرح، وتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول ، كما أن الكفارة لما كانت بدلا من البر جاز تقديمها على الحنث .

---

(١) فتح الباري ٦٠٩/١١ .
(٢) تفسير القرطبي ٢٧٥/٦ .
(٣) سورة المائده آيه "٨٩" .

الفصل الثالث

في أحكام النـــذر

تمهيد : تعريف النذر لغة واصطلاحا :

النذر في اللغة : الايجاب على النفس بخير أو شر ، يقال نذر على نفسه ينذر نذرا أو نذورا[١] .

اصطلاحا : الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بشيء لم يلزمه عليه الشـــــارع مما فيه خير دون شر .[٢]

مشروعيته : الأصل في مشروعية النذر الكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى :((يوفون بالنذر))[٣] .

ومن السنة : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) . رواه البخاري .[٤]

أما الاجماع : فأجمع أهل العلم على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به .[٥]

وبعد هذا التمهيد الموجز رأيت أن أقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من نذر المشي الى المساجد الثلاثة .

المبحث الثاني : في نذر الذبح

المبحث الثالث : في صيام النذر

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣٥١/٤ ، والمعجم الوسيط ٩١٩/٢ ، والنظم المستعذب ٢٤٩/١ .

(٢) كفاية الأخيار ١٥٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٥٤/٤ ، والاقناع ٣٥٧/٤ ، والتعريفـــات ص ٢٤٠ ، وفتح الباري ٥٧٢/١١ .

(٣) سورة الانسان آية ٧

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الأيمان والنذور فيما لايملك وفي معصيه ٥٨٥/١١ .

(٥) المغني ١/٩ ، وكشاف القناع ٢٦٨/٦ ، والمبدع ٣٢٤/٩ .

المبحث الأول

من نذر المشي الى أحد المساجد الثلاثة

وفيه مطلبـــان :

المطلب الأول : من نذر المشي الى بيت الله الحرام .

المطلب الثاني : من نذر المشي الى مسجد الرسول أو الى المسجد الأقصى .

المطلب الأول

من نذر المشي الى بيت الله الحـرام

من نذر المشي الى بيت الله الحرام لا يخلو من أمرين :

أحدهما : ان تتوفر لديه القدرة على المشي الى بيت الله الحرام .

ثانيهما : ان لا يستطيع المشي الى ذلك الموضع .

واليك بيان كل منهما :

إن كان لديه القدرة على المشي :

فمذهب أبي عبيد : ان من نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنـذره اذا كان مستطيعا له .(١)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن المنذر .(٢)

وهذا موضع اتفاق بين أهل العلم حسب اطلاعي .

واحتجوا : بالسنه، والمعقول :

فمن السنه :

ما روي ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما مرض مرضا شديدا دعا ولـده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من حج من مكة ماشيـا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثـــــــل حسنات الحرم . قيل له وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة الف حسنة) .

اخرجه الحاكم ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال المنذري رواه ابن خزيمة فـــي صحيحه .(٣)

---

(١) المغني ١٢/٩ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٢٤ ، والمنتقى ٢٣٣/٣ ، والمدونة ١٧/٢ ، ومغني المحتـاج ٣٦٣/٤ ، والاشراف ٤٧٩/١ . المبدع ٣٤١/٩ ، الانصاف ١٤٧/١١ .

(٣) مستدرك الحاكم ٤٩٠/١ ـ ٤٩١ ، والترغيب والترهيب ١٦٦/٢ ـ ١٦٧ .

ومن المعقول :

ان من نذر المشي الى بيت الله الحرام فقد الزم نفسه ولم يلزمه الشارع أصلا ، والمشي غير ممتنع عقلا لمن له القدرة على ذلك فيلزمه الوفاء به .

والمشي الى بيت الله الحرام يكون بنية حج أو عمرة ولا يجزئه غير ذلك . قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافا[1] . فالمشي اليه لا ينصرف عند الاطلاق الا الى المشي المعهود وهو الحج أو العمرة .

أما الحالة الثانية : وهي عدم القدرة على المشي عند الناذر .

فهذه مسألة خلافية بين العلماء منهم من قال عليه الدم وهم الأكثر .

ومنهم من قال يركب وعليه كفارة يمين .

ولم أجد لشخميتنا الامام ابي عبيد قولا في هذه الحالة ، ولهذا اقتصرت على الاشارة هنا فقط لخروجها عن موضوعنا .

---

(١) المغني ١٢/٩ ، وأنظر شرح الزرقاني ٦٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٢/٤ ، المبدع ٣٤٢/٩ .

المطلب الثاني

من نذر المشي الى مسجد الرسول أو الى المسجد الأقصى

الصلاة في أي مسجد من المساجد الثلاثة قربة وطاعة لله عز وجل اكثر من غيرها من المساجد ، وقد ورد في الشرع ما يدل على فضل ذلك . ولا يخفى أن في المشي اليها مشقة وخاصة ان كان من مسافات بعيده ، والاسلام لم يأمرنا بما لا نطيق ، اذا تبين هذا فان أهل العلم اختلفوا فيمن نذر المشي الى مسجد الرسول أو المسجد الأقصى هل يلزمه ذلك أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان من نذر المشي الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الأقصى لزمه الوفاء به .(١)

وهو مذهب الشافعي (استحبابا لا وجوبا) ، وأحمد .(٢)

واحتجوا : بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى) أخرجه البخاري ومسلم .(٣)

فالنبي عليه الصلاة والسلام أخبر بأن مسجده ، والمسجد الأقصى يستويان مع المسجد الحرام من حيث شد الرحال ، وعلى هذا فمن نذر المشي اليهما لزمه ذلك كما هو الحال في المسجد الحرام ، اذ أن هذه المساجد الثلاثة لها من الخصوصية والفضيلة ما لا يتوفر في غيرها .

وعند أبي عبيد ومن وافقه أن على من نذر المشي اليهما أن يصلي ركعتين فيهما قربة وطاعة لله عز وجل ، وفي هذا وفاء بالنذر ، فلما كان الحال فيمن نذر المشي الى المسجد الحرام ان يؤدي احد النسكين طاعة لله عز وجل فكذا هنا تتعين الصلاة في حقهما .

---

(١) الاشراف ٤٧٨/١ ، والمغني ١٦/٩ .

(٢) الأم ٦٩/٧ ، والاقناع ٣٦٣/٤ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٣/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٧/٩ ـ ١٦٨ انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٨٧/٢ .

المبحث الثاني

في نذر الذبـــح

ويحتوي على مطلبيـــن :

المطلب الأول : من نذر أن ينحر بدنـــه

المطلب الثاني : من نذر أن ينحر نفســـه

المطلب الأول

من نذر أن ينحر بدنة

النحر : هو الطعن في نحر البعير ، كالذبح في الحلق ، ومنه يوم النحر على التغليب[(١)] .

والبدنة : هي الناقة أو البقرة وسميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن ولا تقع البدنة على الشاه ، وقال بعضهم البدنة هي الابل خاصة .[(٢)]

واختلف الفقهاء فيمن نذر ان ينحر بدنة فأين محلها :

فمذهب أبي عبيد : أن من نذر أن ينحر بدنة فعليه الوفاء به في مكانه وهو الحرم ، ولا محل للبدن دونه .[(٣)]

وهو مروي عن ابن عمر حيث قال : من جعل على نفسه بدنه فمحلها مكة .

وهو قول الحسن البصري وعطاء والشعبي وعبدالله بن محمد من الحنفية .[(٤)]

وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي .[(٥)]

ولم أقف لهم على دليل ويمكن الاحتجاج لهم بأنه مروي عن الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو من أشد الصحابة تمسكا بالسنة . كما أن النحر مختص بمكة دون غيرها من سائر البلدان .. والله أعلم.

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٤٩ ، والمغرب ص ٤٤٥ ، وترتيب القاموس المحيط ٣٣٥/٤ .

(٢) مختار الصحاح ص ٤٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩ ، ولسان العرب ٤٨/١٣ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٤٠ .

(٣) الاشراف ٤٨١/١ .

(٤) الاشراف ٤٨١/١ .

(٥) ومذهب المالكية ان من نذر نحر بدنه بغير مكة فان كان اراد التعظيم لذلك البلد فليس بشيء ولا يلزمه شيء وان لم يرد ذلك فيها قولان : احدهما انه ينحرها في الموضع الذي ذكر ويطعمها مساكين ذلك الموضع . والآخر : ان ينحرها في مكانها ولا يسوقها الى غيره فلا تساق البدن الا الى مكة أو منى . انظر الكافي لابن عبدالبر ٤٥٩/١ ، وروضة الطالبين ٣٣٠/٣ .

المطلب الثاني

من نذر أن يذبح نفسه

ان من انواع النذر : نذر المعصية ومن نذر أن يذبح نفسه فهو من هذا النوع ويحرم الوفاء به باتفاق العلماء (١) .

فاذا تبين هذا ، فهل تلزمه كفارة عن يمينه أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان من نذر ان يذبح نفسه فعليه أن يكفر عن يمينه . (٢)

وهو مروي عن ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده ، وهو قول ابن المسيب والثوري . (٣)

وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد ، وهو قول اسحاق . (٤)

واحتجوا : بالسنة ، والأثر :

فمن السنة :

ما روته عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين) . اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والدار قطني . (٥)

وهذا الحديث منقطع . وقال الترمذي هذا الحديث لا يصح . (٦)

---

(١) تحفةالفقهاء ٣٣٩/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٣٥٤/١ ، ومغني المحتاج ٣٥٦/٤ ، والمغني ٣/٩ .

(٢) الاشراف ٤٨٠/١ .

(٣) الاشراف ، والسنن الكبرى ٧٢/١٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٤٥٩/٨ .

(٤) كفاية الأخيار ١٥٦/٢ ، والمسائل الفقهية ٧١/٣ .

(٥) سنن ابي داود مع عون المعبود ١١٥/٩ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٢١/٥ وسنن ابن ماجة ٦٨٦/١ . وسنن النسائي ٢٦/٧ ، وسنن الدار قطني ١٥٩/٤ .

(٦) ومدار انقطاعه ان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة وانما رواه عن سليمان بن أرقم وهو متروك .
وقد صحح الحديث الطحاوي وابن السكن .
انظر : سنن الترمذي ١٢١/٥ ، والتلخيص الحبير ١٧٥/٤ ـ ١٧٦ .
تهذيب سنن ابي داود لابن القيم مع مختصر المنذري ٣٧٢/٤ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ان نذر المعصية لا يجب الوفاء به ، كما بين أن الواجب فيه كفارة يمين ، ومن المعلوم أن من نذر ذبح نفسه فقد نذر معصية فلا يجب الوفاء به ويتعين عليه كفارة يمين عملا بالحديث .

ومن الأثر :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : (من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين) .

أخرجه ابو داود (١) ، وهو موقوف اصح قاله ابو داود (٢) .

---

(١) سنن ابى داود مع عون المعبود - كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر نذرا لايطيقه ١٧١/٩

(٢) التلخيص الحبير ١٧٦/٤ .

المبحث الثالث

في صيام النـــذر

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : من مات وعليه صوم نذر .

المطلب الثاني : من نذر صوم يوم فوافق ذلك اليوم يوم عيد فما الحكم ؟

المطلب الثالث : من نذر صوم شهر فصامه وأفطر منه يوما لعذر .

المطلب الأول

من مات وعليه صوم نذر

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه لا يصوم أحد عن أحد ، وذلك عن صوم رمضان في حال الحياة والتمكن سواء تركه المكلف بعذر أم بغير عذر .

واختلفوا فيمن مات وعليه صيام نذر فهل يصام عنه أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : أن من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه .(١)

وهو مروي عن ابن عباس والليث وأحمد واسحاق وابي ثور .(٢)

واحتجوا بالسنة ـ ومنها :

أ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم : في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد . أخرجه البخاري .(٣)

ب ـ وما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ـ ان الله نجاها ـ أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها ـ بنتها ـ أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فأمرها ان تصوم عنها) أخرجه ابو داود والنسائي .(٤)

ج ـ ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم ، قال فصومي عن أمك) أخرجه مسلم .(٥)

---

(١) عمدة القارىء ٥٩/١١ ، وتفسير البحر المحيط ٣٥/٢ ، وعون المعبود ١٣٦/٩ .

(٢) المغني ١٤٣/٣ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الايمان والنذور باب من مات وعليه ونذر ٥٨٣/١١ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود ـ كتاب الايمان والنذور ـ باب قضاء النذر عن الميت ١٣٥/٩ . وسنن النسائي ـ كتاب الايمان والنذور ـ من نذر ان يصوم ثم مات قبل ان يصوم ٢٠/٧ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الصيام ـ قضاء الصوم عن الميت ٢٤/٨ ـ ٢٥ .

المطلب الثاني

من نذر صوم يوم فوافق ذلك اليوم يوم عيد

(*)

اجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد بعينه ، سواء صامه عن نذر أو تطوع أو كفارة وأن نذره لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه خلافا لأبي حنيفة فانه قال بانعقاده ويلزمه قضاؤه .

واختلفوا فيمن نذر صوم يوم كالاثنين والخميس ووافق يوم عيد من غير تعمد لصيام العيدين .

فمذهب أبي عبيد : ان من نذر صوم يوم كيوم الاثنين أو الخميس فوافق يوما محرماً صيامه كيومي العيدين فلا يلزمه صيامه وعليه ان يفطر ويقضيه ولا كفارة عليه . (١)

وهو قول الأوزاعي والحسن وقتادة (٢) . وهو أحد قولي الشافعي ، وأحمد في رواية وأبي ثور (٣) .

ونقل الاجماع على أنه لا يجوز صوم يوم العيد النووي رحمه الله ثم قال وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف (٤) .

والحجة لهم : السنة ، ومنها :

أ - ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ..**) الحديث اخرجه البخاري ومسلم (٥) .

ب - وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (**هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون من نسككم**) أخرجه البخاري ومسلم (٦) .

(*) شرح صحيح مسلم للامام النووي ١٥/٨ .

(١) الاشراف ٤٨٢/١ ، والمغني ٢٢/٩ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) مغنى المحتاج ٣٦٠/٤ ، والانصاف ١٣٤/١١ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/٨ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٩/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/٨ - ١٦ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٨/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/٨ .

فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم هذين اليومين من غير فرق بين صوم النذر وغيره وقام اجماع الأمة[١] على تحريم صومهما مطلقا ، فصومهما محرم ولا وفاء لنذر في معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) أخرجه البخاري .[٢]

أما لزوم القضاء فلأنه نذر وفاته الوفاء به فيجب الوفاء به قضاء ولاتلزمه كفارة لأن الشرع منعه من صومه .[٣]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/١٥ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المغنى ٩/٢٢ .

المطلب الثالث

من نذر صوم شهر فصامه وافطر منه يوما لعذر

اركان النذر ثلاثة : ناذر ، ومنذور ، وصيغة النذر . وهذا عند الجمهور غير الحنفية .(١)

والمنذور نوعان :

احدهما : نذر مبهم كقول الانسان لله علي نذر ، وهذا لم يبين فيه نوع المنذر .

والثاني : نذر معين . وينقسم هذا الى اربعة أقسام :

أ ـ نذر قربة ـ يجب الوفاء به . ب ـ نذر معصية ـ يحرم الوفاء به .

جـ ـ نذر مكروه ـ يكره الوفاء به ـ د ـ نذر مباح ـ يباح الوفاء به ـ .

فمن نذر صيام شهر أو يوم فقد نذر قربة الى الله عز وجل فيجب الوفاء به ، وان لم يف به فعليه كفارة يمين .

ولما كان الشهر ثلاثون يوما فيجب على من نذر شهراً أن يصوم ثلاثين يوما متتالية فان افطر في اثنائها بلا عذر فعليه الاعادة في اظهر اقوال اهل العلم واختلف الفقهاء فيمن افطر خلاله بعذر هل ينقطع تتابعه ويستأنف أو يبنى على ماضي.

فمذهب أبي عبيد : ان من نذر صيام شهر بعينه فافطر يوماً لعذر فانه يبني على ما مضى من صيامه ولا يستأنف ، ولا كفارة عليه .(١)

وهو مذهب مالك والشافعي ورواية لأحمد .(٢)

والحجة لهم : ان المنذور محمول على المشروع ، واذا تأملنا في المشروع وجدنا ان الفطر فيه لعذر لا يوجب الاستئناف كمن أفطر يوما من رمضان لعذر فلا يلزمه اعادة الصيام فكل من الصيام المنذور والصيام المفروض ، صوم واجب، وتشريع سماوي ، وكما هو الحال في صيام الكفارات كالصوم في الظهار والجماع في نهار رمضان وصيام كفارة القتل ، والعذر طارئ شرعي لا يتصرف فيه البشر فرفعت الشريعة الاسلامية المؤاخذة به .

---

(١) المغني ٢٩/٩

(٢) الكافي لابن عبد البر ٤٥٩/١ ـ ٤٦٠ ، روضة الطالبين ٣١٠/٣ ، الانصاف ١٤٣/١١ .

الباب العاشـــر

فقهه في القضاء والشهـادات

ويحتوي علي فصليــن :

الفصــل الأولـــ : في أحكــام القضـــاء

الفصل الثانـــي : في أحكام الشهادات

الفصل الأول

في أحكام القضـــاء

تمهيـــــد :

القضاء في اللغـة : أحكام الشيء وامضاؤه [(١)] . ومنه قوله تعالى : ((**وقضينـــــا الى بني اسرائيل**)) [(٢)] .

واصطلاحا : الحكم بين الخصمين فأكثر بحكم الله تعالى . [(٣)]

وسمي القضاء حكما : لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محلـــه لكونه يكف الظالم عن ظلمه . [(٤)]

حكمه : فرض كفاية يسقط عن سائر المكلفين اذا قام به المكلف المستوفـي للشروط ولا خلاف [(٥)] بين الأئمة ان القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد الا أن لا يوجد غيره يتولى مهمة القضاء وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والامامة .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والاجماع :

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : ((**وان احكم بينهم بما أنزل الله**)) [(٦)] .

---

(١) لسان العرب ١٨٦/١٥ ، والنظم المستعذب ٢٩٠/٢ .
(٢) سورة الاسراء آية ٤ .
(٣) مغني المحتاج ٣٧١/٤ ، وانظر تعريف الصنعاني في سبل السلام ٢٢٣/٤ ، وتبصرة الحكام ٨/١ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٢٥/١ ، ١٢٦ .
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١٢ .
(٥) تبصرة الحكام ٨/١ ، والمغني ٣٤/٩ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٢٦/١ ، الفتاوى لابن تيمية ٨٢/٢٨ .
(٦) سورة المائدة آية (٤٩) .

ومن السنة :

ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه .(١)

أما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس .(٢)

اذا ثبت هذا فاعلم ان هذا الفصل يحتوي على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في احكام البينة والدعوى

المبحث الثاني : الحكم بالشاهد واليمين

المبحث الثالث : الحكم بالاجتهاد

المبحث الرابع : هل يحكم القاضي بعلمه ؟

المبحث الخامس : القضاء على الغائب .

المبحث السادس : الاصلاح بين الخصمين

المبحث السابع : الحكم بين أهل الكتاب ـ وبم يكون استحلافهم ؟

المبحث الثامن : ارزاق القضاة

واليك تحرير المقام .....

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو أخطا . ٣١٨/١٣ .
صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/١٢ .

(٢) المغني ٣٤/٩ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ١٢٨/١ .

المبحث الأول

في احكام البينة والدعـــوى

البينة في اللغة : فيعله من بان اذا ظهر ، وسميت بينة لأنها يتبيـــــن بها الحق .(١)

والدعوى في اللغة : الطلب والتمني(٢) ومنه قوله تعالى : ((ولهم مايدعون))(٣)

وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها كفتاوي وهي اسم لما يدعى ودعوى فلان كـــذا : أي قوله .(٤)

اصطلاحا : إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمـه به .(٥)

اذا عرفت هذا فاعلم أن هذا المبحث يحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأولـــ : متى تقبل بينة المدعي

المطلب الثاني : هل يحلف المدعى اذا أحضر البينة

المطلب الثالث : احضار البينة مع كـــلا الخصمين

المطلب الرابـع : تعارض البينتين والسلعة لدى الغير .

المطلب الخامس : من ادعى عليه وانكر من غير يمين .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣٥١/١ ، مختار الصحاح ص ٧٢ .
(٢) المصباح المنير ١٩٥/١ ، التعريفات ص ١٠٤ .
(٣) سورة يس آية ٥٧ .
(٤) المعجم الوسيط ٢٨٦/١ .
(٥) البحـر الرائق ١٩١/٧ ، وتحفة المحتاج ٢٨٥/١٠، والروض المربع ص ٤١٤ ، والمغني ٢٧١/٩ .

المطلب الأول

متى تقبل بينة المدعـي

اتفق أهل العلم على أن المدعى عليه لا يحلف اذا قال المدعي لي بينـــــة حاضرة .(١)

واختلفوا اذا حلف المدعى عليه ثم احضر المدعي البينة فما الحكم ؟

فمذهب أبي عبيد : ان المدعى عليه اذا قدم للحاكم وحلّفه فحلف ثم أحضـر المدعي البينة فان بينته لا تقبل بعد يمين المدعى عليه .(٢)

وهو قول ابن أبي ليلى ومالك في المشهور وأحمد في رواية ، واسحاق فـــي رواية ، وأبي سليمان وداود وأهل الظاهر .(٣)

واحتجوا : بالسنة والمعقول :

فمن السنـة :

ما رواه وائل بن حجر عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنـده الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يارسول الله ان هذا قد غلبنـي على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حـــق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي (ألك بينة ؟ قال لا ، قال فلـــك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى اللـــه

---

(١) الافصاح ٣٦٦/٢ .

(٢) الاشراف ط٢٠٢/ب ، والمحلى ٣٧٢/٩ ، وشرح البخاري لابن بطال ط/٣١٨/أ ، واختلاف الصحابة والتابعين ط باب أدب القاضي ، عمدة القاري ٢٥٦/١٣ ، وتجريد المسائل اللطاف ط ٢٤٤/ب ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن ط ، ٧/٢ ص ٧٧٤ .

(٣) وهذا عند مالك اذا عرف الطالب ان له بينة حاضرة واختار تحليف المطلوب فيسقط حقه بهذا . أما ان كانت غائبه ولم يعلم بها قضي له بها . المدونة ٩١/٤ ، انظر القوانين الفقهية ص ٣٣٥ ، والشرح الصغير ٥٣٠/٥ ، والمبدع ٦٦/١٠ ، والمغني ٨٩/٩ ، والمحلى ٣٧١/٩ .

عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على حاله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض) أخرجه مسلم .(١)

فالنبي عليه الصلاة والسلام نص على أنه ليس للطالب الا بينته أو يمين المطلوب فصح يقينا انه ليس له الا احدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين .(٢)

أما استدلالهم بالمعقول :

فلما ترجح جانب الصدق في بينة المدعي حتى أنه لا ينظر الى يمين المنكر بعده فكذلك يتعين الصدق في جانب المدعى عليه اذا حلف ولا يلتفت الى بينة المدعي .(٣)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الإيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار ١٥٩/٢ ـ ١٦٠ .

(٢) المحلى ٣٧٢/٩ .

(٣) المبسوط ١١٩/١٦ .

المطلب الثاني

هل يحلف المدعي اذا أحضر البينة

مذهب أبي عبيد : أن المدعي اذا أتى بالبينة فليس عليه يمين مع بينته .[١]

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .[٢]

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣]

وجه الدلالة :

أن الألف واللام في قوله (واليمين على من أنكر) للجنس فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جنس اليمين في جانب المدعى عليه ، كما جعل البينة في جانب المدعي ، فلا يجتمع في حق المدعي بينة ويمين .[٤]

أما استدلالهم بالمعقول : فمن وجهين :[٥]

الوجه الأول :

أن الشريعة الاسلامية جعلت اليمين في جانب المدعى عليه لاهلاكه ان كان ظالما ولا يتحقق ذلك في جانب المدعي،كما أن المدعى عليه منكر فشرعت في جانبه للنفي بخلاف المدعي فهو محتاج للاثبات .

الوجه الثاني :

ان اليمين مشروعة لقطع الخصومات ولا حاجة اليها مع اثبات البينة .

---

(١) الاشراف ط ٢٠٢/ب .
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣ ، والاختيار ١١١/٢ ، والانصاف ٢٩٩/١١ ـ ٣٠٠ .
(٣) سيأتي تخريجه ص ١٢٨٥ .
(٤) المبسوط ١١٨/١٦ .
(٥) المرجع السابق .

المطلب الثالث

احضار البينة مع كـــلا الخصمين

ان الدعاوي التي يرفعها الناس الى القاضي ويقضي فيها بينهم ، انما ذلـــك بناء على البينات التي يقدمها اطراف الدعوى .

والبينات التي يعتمد عليها القاضي في حكمه لا تخلوا اما ان تكون في جانب أحدهما أو في جانبهما معا . وعلى كل فمنها ما هو مقبول ومنها ما هو مـــرود فالبينة المقبولة هي التي يصدر الحكم بموجبها لصاحبها . اما المردودة فهي التـــي يصدر الحكم بردها وعدم قبولها .

اما اذا قدم طرفا الدعوى بينة مقبولة وكانت السلعة في يد أحدهمـــا ، فكيف يتصرف القاضي هل يقبلهما مع تعارضهما أويرفضهما ويردهما أو يقبـــل احداهما ويرد الاخرى .

فمذهب أبي عبيد : ان الخصمين اذا احضر كل واحد منهما بينة تثبـــت حقه فالمقدم منهما بينه المدعى عليه بكل حال . (١)

وهذا فيما اذا تساوت البينات ولم تترجح احداهما على الاخرى بقرائـــن ترجح احداهـــا . اما اذا ترجحت فيعمل بالراجحه ويترك المرجوحه .

وهو قول شريح والشعبي والنخعي والحكم ، ورواية عن طاووس . (٢)

وهو مذهب مالك والشافعي ورواية لأحمـــد .

قال ابو عبيد : وهو قول اهل المدينة والشام . (٣)

---

(١) المغني٩/٢٧٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٢/٩٢٧ ، والمدونة ٤/٩٦ ، ومغني المحتاج ٤/٤٨٠ ، وكفاية الاخيار ٢/١٦٨ ، والمغني ٩/٢٧٦ ، والافصاح ٢/٣٦٦ .

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـة :

ما رواه جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجـلان في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها (فقضى بها رسـول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده) اخرجه الشافعي والدار قطني .(١)

فالنبـي اثبت السلعة لمن هي في يده ببينتـه عند تعارض البينـتان فوضع اليد على السلعة مرجح للشهادة الموافقة لها .(٢)

أما استدلالهم بالمعقول :

فإن جانب المدعى عليه أقوى لأن الأصل معه ويمينه مقدمة على يمين المدعـي فاذا تعارضت البينتان وجب ابقاء يده على ما فيهـا وتقديمه كما لو لم تكـن بينة لواحد منهما .

---

(١) مسند الشافعي ص ٣٣٠ ، وسنن الدار قطني ٢٠٩/٤ .
(٢) سبل السلام ٢٦٢/٤ .

المطلب الرابع

تعارض البينتين والسلعة لدى الغير

قال ابن قدامة : ان الرجلين اذا تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله ، أي قول الثالث الذي بيده السلعة مع يمينه بغير خلاف نعلمه .(١)

فإن كانت لأحدهما بينة حكم بها بغير خلاف نعلمه .(٢)

اما اذا كانت لكل منهما بينة فقد اختلف الفقهاء ؟

مذهب أبي عبيد : ان الخصمين اذا أحضرا بينة تثبت الحق لكل منهما وكانت السلعة في يد الغير فان البينتين تتساقطا ويقترع المدعيان على اليمين فمن وقعت عليه القرعة حلف وأخذ المدعي به .(٣)

وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير، وهو قول للشافعي ورواية لأحمد،واسحاق .(٤)

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

ما رواه سعيد بن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر وجاء كل منهما بشهود عدول على عِدَّه واحده فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . أخرجه الشافعي .(٥) والحديث مرسل .

اما استدلالهم بالمعقول :

فان البينتين استوتا في قوتهما من غير ترجيح لأحدهما على الأخرى فتعذر العمل بهما جميعا لأن بعضها يبطل بعضا للتعارض الذي لا يمكن معه التوفيق فسقطتا كالخبرين .(٦) وقياسا على ما اذا لم تكن بينة .(٧)

---

(١) المغني ٩/٢٨٧ . (٢) المغني ٩/٢٨٧ .

(٢) المغني ٩/٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، والمبدع ١٠/١٦٧ ، والمحلى ٩/٤٣٨ .

(٤) مغني المحتاج ٢/٤٨٠ ، والافصاح ٢/٣٦٧ ، والكافي في فقه الامام احمد ٤/٤٩٢ .

(٥) عزاه ابن قدامه وابن مفلح للشافعي . المغني ٩/٢٨٨ ، والمبدع ١٠/١٦٧، ولم أجده في المسند. وقال ابن حجر : أخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد ابن المسيب ووصله الطبراني في الأوسط ، بذكر أبي هريرة فيه .
ورواه البيهقي مرسلا وقال اعتضد هذا المرسل بطريق آخر .
انظر التلخيص الحبير ٤/٢١٠ .

(٦) المغني ٩/٢٨٨ . (٧) المبدع ١٠/١٦٧ .

المطلب الخامس

من ادعى عليه وانكر من غير يمين

الأصل في الدعوى ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فاذا كانت للمدعي بينة حكم بها ، والا تعينت اليمين على المدعى عليه ، فان حلف استحق ما حلف عليه وحكم له به .

اما اذا انكر من غير يمين فقد اختلف الفقهاء :

فمذهب أبي عبيد : ان من ادعى عليه بشيء فأنكر وامتنع من اليمين فان اليمين ترد على المدعي فان حلف استحق ما ادعى .(١)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما .(٢)

وهو قول شريح والشعبي وابن سيرين وسوار وعبدالله بن الحسن وابن أبي ليلى .(٣)

وهو مذهب مالك والشافعي ورواية لأحمد ، وأبي ثور واسحاق وابن المنذر .(٤)

واحتجوا بالسنة والأثر :

فمن السنة :

أ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (رد اليمين على صاحب الحق) أخرجه الدار قطني وصححه الحاكم(٥) .

والحديث في اسناده مقال .(٦)

---

(١) الاشراف ط٢٠٢/أ، والمحلى ٣٧٧/٩ .

(٢) المبدع ٦٥/١٠ .

(٣) المحلى المرجع السابق .

(٤) الكافي لابن عبدالبر ٩٢٧/٢ ، وادب القاضي لابن أبي الدم ٤٨٧/١ ، والمبدع ٦٥/١٠ ، والكافي في فقه الامام احمد ٥١٤/٤ .

(٥) سنن الدار قطني ٢١٣/٤ ، ومستدرك الحاكم ١٠٠/٤ .

(٦) في اسناده محمد بن مسروق وهو لا يعرف واسحاق بن الفرات مختلف فيه . انظر التلخيص الحبير ٢٠٩/٤ ، والتعليق المغني على سنن الدار قطني ٢١٣/٤ - ٢١٤ .

ب - وما روى سالم بن غيلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **(من كانت لـــه طلبه عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فان نكل حلف الطالب وأخذ)**[١]

أما استدلالهم من الأثـر :

فمـا روي عن علي رضي الله عنه قال : **(المدعى عليه أولى باليمين وان نكل حلف صاحب الحق وأخذه)** .

اخرجه الدار قطني[٢] ، وفي اسناده مقال .[٣]

---

(١) اورده ابن حجر عن عبدالملك ابن حبيب في الواضحه . ثم قال هذا مرسل . انظر : التلخيص الحبير ٤/٢١٠ .

(٢) سنن الدار قطني ٤/٢١٤ .

(٣) في اسناده حسين بن عبدالله كذبه مالك وابو حاتم . التعليق المغني علـــى سنن الدار قطني ٤/٢١٤ .

المبحث الثاني

الحكم بالشاهد واليمين

القضاء بالشاهد واليمين : هو أن يؤدي الشهادة امام القاضي شاهد واحد ويتعذر على المدعي اقامة شاهد آخر لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة وهو شاهدان ، فيأمره القاضي بأن يحلف على ما ادعاه ليستحق حقه ويلتزم القاضي بالقضاء والحكم بالمدعى به .(١)

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال كالحدود والقصاص وحقوقها التي ليست بمال كالعتق والطلاق .(٢)

واختلفوا في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها واثبات الأحكام بهما :

فمذهب أبي عبيد : جواز الحكم بالشاهد الواحد واليمين وذلك في الأموال فقط ، ولا يقضي بهما في الحدود والقصاص ولا الحقوق التي ليست بمال كالعتق والطلاق .(٣)

وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين ، فهو مروي عن الخلفاء الأربعة ، وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن زيد وابي هريرة وابي بن كعب ، وهو قول ربيعة ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ويحي بن سعيد الانصاري والحسن البصري وشريح وأبي الزناد والفقهاء السبعة ، ويحي بن يعمر وعبدالله بن عتبه واياس بن معاوية والشعبي وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وابن أبي ليلى .
وهو رواية عن الزهري وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير .(٤)

---

(١) وسائل الاثبات ١/١٨١ . (٢) الافصاح ٢/٣٦١ ، ورحمة الأمة ص ٣٣٨ ، وسبل السلام ٤/٢٥٣ .
(٣) التمهيد ٢/١٥٤ ، وتفسير القرطبي ٣/٣٩٣ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٤٥ ، والمغني ٩/١٥١ ، وعمدة القارىء ١٣/٢٤٧ ، واختلاف الصحابة والتابعين ط ـ كتاب الشهادات . وانظر التمهيد وتفسير القرطبي ، والمحلى ٩/٤٠٤ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وداود بن علي وأبي ثور .(١)

واحتجوا بالسنة واجماع الصحابة والمعقول :

فمن السنـــة :

أ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم (**قضى بيمين وشاهد**) أخرجه مسلم .(٢)
وهذا الحديث صحيح .(٣)

ب - وما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : (**قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بالشاهدين أخـــــذ حقه ، وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده**) اخرجه الدار قطني .(٤)
والحديث في اسناده ضعف .(٥)

ج - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**قضـــــي باليمين مع الشاهد**) رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدار قطني .(٦)

---

(١) القوانين الفقهية ص ٣٣٤ ، والمنتقى ٢٠٨/٥ ، وروضة الطالبين ٢٧٨/١١ ، ومغني المحتاج ٤٤٣/٤ ، والفروع ٥٨٩/٦ ، والكافي في فقه أحمد ٥٣٧/٤ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليـــه ٣/١٢ - ٤ .

(٣) فقد قال الامام الشافعي ، وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلـــم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده .
وقال النسائي اسناده جيد .
وقال ابن عبدالبر لا مطعن لأحد في اثباته ، التمهيد ١٣٨/٢ ، وشرح النـــووي ٤/١٢ ، ونصب الراية ٩٧/٤ ، وسبل السلام ٢٥٢/٤ . التلخيص الحبير ٢٠٥/٤ وفتح الباري ٢٨٢/٥ ، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣ ، تهذيب سنن أبي داود مـــع مختصر المنذري ٢٢٥/٥ .

(٤) سنن الدار قطني ٢١٤/٤ .

(٥) في اسناده عبدالله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي أحد الضعفـــاء . قال الدار قطني متروك . انظر التعليق المغني ٢١٤/٤ .

(٦) مسند أحمد مع الفتح الرباني ٢١٦/١٥ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ابواب الاحكام - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٥٧٣/٤ ، سنن ابن ماجـــه كتاب الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ ، وسنن الدار قطنـــي ٢١٢/٤ .

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وأبو عوانة .[١]

د - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) رواه الترمذي وأبو داود والدار قطني وابن ماجة .[٢]

وهو حديث صحيح .[٣]

هـ - ما رواه سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم (أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) رواه ابن ماجة والبيهقي .[٤]

والحديث ضعفه البوصيري .[٥]

و - ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى باليمين والشاهد الواحد قال وقضى بها علي فيكم) .

رواه الترمذي وقال وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .[٦]

وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين صحابيا .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تدل دلالة صريحة على مشروعية القضاء

---

(١) التلخيص الحبير ٢٠٦/٤ ، وفتح الباري ٢٨٢/٥ ، وتحفة الأحوذي ٥٧٤/٤ .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الأحكام - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٥٧٢/٤ ، سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد ٣١/١٠ ، وسنن الدار قطني ٢١٣/٤ ، وسنن ابن ماجة كتاب الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ .

(٣) التلخيص الحبير ١٩٢/٤ ، وفتح الباري ٢٨٢/٥ .

(٤) سنن ابن ماجة كتاب الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٧/٢ ، السنن الكبرى ١٧٢/١٠ - ١٧٧ .

(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢٣١/٢ .

(٦) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي - ابواب الأحكام - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٥٧٣/٤ .

بالشاهد واليمين وأنها حجة في الدعوى عند عدم الشاهد الآخر فهي نص في محل النزاع ، والقول بعدم جواز الحكم بالشاهد واليمين مخالف لما دلت عليه هذه الأحاديث ، كما أن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وليس حكاية حال حتى تدعى فيه الخصوصية وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد الواحد واليمين فلا مجال لدعوى من قال المراد جنس الشاهد وجنس اليمين .

هذا وقد زاد من روى قضاء الرسول بشاهد ويمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عشرين صحابياً فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة .(١)

أما دليلهم من الاجماع :

فقد قضى بالشاهد واليمين امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وروي عن أبي بكر الصديق وأبي بن كعب وعدد كثير من الصحابة ولم يخالفهم في ذلك أحد فيكون اجماعا .(٢)

اما استدلالهم بالمعقول :

فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

ان البينة في قوله صلى الله عليه وسلم (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)(٣) مشتقة من البيان وهي اسم لما يبين الحق ويظهره كالشاهدين والشاهد والمرأتين ، والشاهد واليمين داخلان تحت اسم البينة لأنهما يبينان الحق ويظهرانه .

---

(١) الام ٦/٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، ونيل الأوطار ٩/١٩٤ ، وسبل السلام ٤/٢٥٢ .

(٢) انظر تبصرة الحكام ١/٢١٥ ، والفروق للقرافي ٤/٨٧ ، والسنن الكبرى ١٠/١٧٥ وتفسير القرطبي ٣/٣٩٣ .

(٣) اخرجه الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر : سنن الدار قطني ٣/١١١ ، وفي سنده ضعف . انظر التلخيص الحبير ٤/٢٠٨ ، والتعليق المغني على سنن الدار قطني ٣/١١١ .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح وآخر من
===

الوجه الثانـــي :

ان جانب المدعي ضعيف فيكلف بالحجة القوية وهي البينة ، وجانب المدعـى عليه قوي فهو متمسك بالبراءة الأصلية ، فاذا شهد شاهد للمدعى قوي جانبـــــه على جانب المدعى عليه واليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه . لـــــذا شرعت اليمين على المدعي مع شاهده .(١)

الوجه الثالـــث :

ان المدعي أحد المتداعيين فجاز أن تثبت اليمين في جنبته ابتداء كالمدعى عليه - وقد ترجح جانبه بالشاهد .(٢)

هذا ما استدل به ابو عبيد ومن وافقه على حجية الشاهد واليمين .

وبالنظر فيها نجد عدم الفرق بين الأموال والحدود والقصاص وغيرها ، وانما حملهم على تخصيصها بالأموال ما يأتي :

أ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :

(استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك) أخرجه الدار قطني .(٣)

والحديث ضعفه ابن حجر(٤)

ب - ما ثبت في رواية عند الأئمة الشافعي وأحمد والبيهقي(٥) قال عمرو بن دينـــار أحد رواة الحديث انما كان ذلك في الأموال .

== حديث ابن عمر بسند جيد . انظر ارواء الغليل ٢٦٤/٨ ، كما أخرجه الترمـذي بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . وقال الترمذي هذا الحديث في اسناده مقال .. وقال البيهقي روينا حديث البينة على المدعي واليمين علـى... من أوجه أخر كلها ضعيفة . انظر سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٥٧١/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١٠ .

(١) المغني ١٥٢/٩ .

(٢) الفروق للقرافي ٨٨/٤ ، والمنتقى ٢٠٩/٥ .

(٣) هكذا عزاه ابن حجر ولم أجده . انظر التلخيص الحبير ٢٠٦/٤ .

(٤) التلخيص الحبير ٢٠٦/٤ .

(٥) مسند الشافعي ص ١٤٩ ، ومسند أحمد مع الفتح الرباني ٢١٦/١٥ ، والسنن الكبرى ١٦٧/١٠ .

وفي سنن أبي داود[1] قال عمرو بن دينار احد رواة الحديث قال عمرو في الحقوق .

وهذا القول وان كان من راوي الحديث الا أنه يصلح ان يكون تفسيرا من الراوي للحديث وهو أولى من تفسير غيره وقد تلقته الأمة بالقبول .

جـ - ما رواه الشافعي[2] قال اخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعتالحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يدهعلى جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بينأظهركم ، قال مسلم قال جعفر في الدَّين .

فتبين من هذا ان القضاء بالشاهد واليمين يكون في الدَّين ومن المعلوم أن الدَّين مال فدل ذلك على انتفائها في غير الأموال .

د - ويؤيده القياس وهو قياس الشاهد واليمين على الشاهد والمرأتين فكما أنه لا يحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال مع قوتهما فأولى أن لا يحكم بالشاهد واليمين في غير الأموال .[3]

---

(١) سنن ابي داود مع عون المعبود - باب الشهادات - باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠/١٠ .

(٢) مسند الشافعي ص ١٥٠ .

(٣) المهذب ٣٣٥/٢ ، كشاف القناع ٤٢٩/٦ .

المبحث الثالث

الحكـم بالاجتهـــاد

الاجتهاد في اللغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمـــــور الشاقة .[١]

اصطلاحا : بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي .[٢]

ولا شك أن الاجتهاد من الأحكام التي تدعو اليها الضرورة ولا يمكن استقامـــة امور المسلمين الا باثبات ذلك ، ومن الاجتهاد الحاق السكوت عنه بالمنطوق المنصوص عليه وهو ما يعرف عند أهل العلم بالقياس .

ومذهب ابي عبيد : ان القاضي اذا عرضت له مسألة ليست موجودة بعينهـــا في الكتاب أو السنة أو ما حكم به الأئمة والصالحون والاجماع فعليه أن يجتهد فـــي نحو هذه الأصول .[٣]

وهو مذهب الأئمة الأربعة .[٤] واحتجوا بالسنة والاجماع :

فمن السنـــة :

أ - ما روى الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم (لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضـــي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتـــاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فان لم تجد في سنـــة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال اجتهد برأيي ولا آلوا ، فضرب رسول اللـه صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول لمـــا يرضـــي رسول الله) أخرجـــه الترمـذي وأحمـــد وأبـوداود ، وقال الترمـــذي

---

(١) لسان العرب ١٣٥/٣ ، ومختار الصحاح ص ١١٤ ، والمصباح المنير ص ١١٢ .
(٢) فتح الباري ٢٩٩/١٣ .
(٣) الاشراف ط١٩٤/ب ، ١٩٥/أ .
(٤) كشف الاسرار ٩٩٠/٢ ، والاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٥/٤ - ٦ ، والمختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد ص ١٥٠ ، وارشاد الفحول ص ١٩٩ ، ومذكرة في اصول الفقه ص ٢٤٥ .

هـــــــذا حديـــث لا نعـــرفـــــــه الا من هذا الوجه وليس اسناده عنـــــدي بمتصل (١) وهو مرسل جيد (٢) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام أقر معاذا على العمل برأيه عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، والاجماع مصدر تشريعي ثابت بعد عصر الرســـــول عليه الصلاة والسلام ، وعدم ذكره في حديث معاذ لكونه ليس مصدرا تشريعيا فـــــي عهده صلى الله عليه وسلم فالمصدر التشريعي حينذاك هو الوحي وليس شيء غيـــره فاقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ على العمل برأيه عند عدم وجود الحكـــم في الكتاب أو السنة دليل على أن الرأي معتبر فيما لا نص فيه ومن المعلوم أن الرأي هوالقياس ، فالقياس حجة .

ب- ما روى ابـــن عباس رضي الله عنهما **(ان امرأة أتت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليهـــا دين اكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله احق بالقضاء)** اخرجه البخاري ومسلم (٣) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قاس دين الله تعالى على دين الآدمي في وجـــوب الوفاء .

جـ- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **(هششت يوما فقبلت وأنـــا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنـا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائـم ؟**

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، الاحكام ـ باب ماجاء في القاضي كيف يقضـي ٥٥٦/٤ ، مسند احمد ٢٣٥/٥ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ، كتـــــاب القضاء ـ باب اجتهاد الراي في القضاء ٥٠٩/٩ .

(٢) نصب الراية ٦٣/٤ ، والتلخيص الحبير ١٨٢/٤ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم ١٩٢/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الصيام ـ باب قضاء الصوم عن الميـــــت ٢٣/٨ .

قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم ؟) اخرجه احمد وأبو داود .(١)

ففي هذا الحديث قاس الرسول عليه الصلاة والسلام القبلة التي هي مقدمة الجماع على المضمضة التي هي مقدمة الشرب،والجامع بينهما أن كلا منهما وسيلة الى المقصود .

أما الاجماع :

فإن الصحابة رضوان الله عليهم وقع منهم القول بالقياس والعمل بالرأي دون أن ينكره واحد منهم فكان فعلهم اجماعا(٢) منهم على أن القياس حجة ، ومن الأمثلة على لأقيسة الصحابة مايلي :

أ - اجماع الصحابة على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك اعتمادا على القياس وهو قياس امامته الدنيوية على امامته الدينية حيث قالوا رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .(٣)

ب - قياس(٤) علي بن أبي طالب شارب الخمر على القاذف لغيره في الجلد ثمانين جلدة حيث قال علي : (نراه اذا سكر هذي واذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون) اخرجه الدار قطني والبيهقي .(٥)

ج - من قياس الصحابة قال الآمدي :قياس أبي بكر تعيين الامام بالعهد على تعيينه بالعقد حتى انه عهد الى عمر بالخلافة ووافقه على ذلك الصحابة .(٦)

والأدلة على جواز الاجتهاد والعمل بالقياس كثيرة جدا وهي موجوده في مظانها .(٧)

---

(١) مسند احمد ٢١/١ ، سنن ابي داود مع عون المعود - كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١١/٧.
(٢) الأحكام في اصول الأحكام لابن حزم ٤٤٣/٨ ، والاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٥٢/٤ .
(٣) القياس الأصول بين المؤيدين والمبطلين ص ٢٤٣ .
(٤) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٥٥/٤ .
(٥) سنن الدار قطني ١٥٧/٣ ، والسنن الكبرى ٣٢٠/٨ .
(٦) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٥٣/٤ .
(٧) القياس الاصول بين المؤيدين والمبطلين ص ٢٠٦ ، وما بعدها ، واصول الفقه الاسلامي ٦٢١/١ ، وانظر نشأة القياس الاصولي وتطوره ص ١٠١ وما بعدها ، والاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص ٦١ وما بعدها . وانظر المراجع في اول المبحث .

المبحث الرابع

حكم القاضي بعلمه

ان الشريعة الاسلامية تمنع الاسباب الموجبة للتهم وتسد الذرائع وبخاصة من لديه ولاية كولاية القضاء وهي تحرص دائما على اثبات الحقوق لأصحابها بأي طريق من طرق الاثبات .

وقد أجمع أهل العلم على أن القاضي لا يقضي بغير علمه .(١)

والمقصود بعلم القاضي هو علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها، فهل يحكم القاضي بعلمه فيكون سببا لحكمه ومستندا له أو لا ؟

أقول : قضاء القاضي بعلمه لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

ان يقضي بعلمه بعد أن سمع حجج الخصوم واقراراتهم وبيناتهم وهو العلم الذي حصل عليه في مجلس القضاء فيغلب حجة أحد الخصمين على الاخرى اذا لم يكن في ذلك خلاف ، فالقضاء بعلمه في هذا جائز باجماع العلماء .(٢)

الحالة الثانية :

ان يقضي بعلمه على أحد الخصمين من غير أن يسمع من أحد منهم اقرارا أو بينة ، وهو العلم الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء وهذا موضع خلاف بين أهل العلم .

فمذهب أبي عبيد : ان القاضي لا يقضي بعلمه في شيء من الأحكام لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها .(٣)

---

(١) رحمة الأمة ص ٣٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ٣٥١/٢ ـ ٣٥٢ . المغني ٥٥/٩ .

(٣) الاشراف ط ١٩٥/ب ، والمحلى ٤٢٧/٩ ، والمغني ٥٣/٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ط ٣٦١/ب ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢١١/١ ، وعمدة القاري ٢٣٥/٢٤ ، وتجريد المسائل اللطاف ط ٢٤٠/أ ـ ب ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن ط ٩/٢ ص ٦٦٠ .

وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعبدالرحمن بن عـــــوف وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم .

وهو قول شريح والشعبي والأوزاعي،وابن ابي ليلى في أحدالقولين .(١)

وهو مذهب مالك،والشافعي في قول،وأحمد في المشهور واسحاق .(٢)

واحتجوا : بالمنقول واجماع الصحابة والنظر . :

فالمنقول الكتاب والسنة والآثار :

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهـــــــداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)) .(٣)

فالله عز وجل أمر بجلد القاذف عند عدم البينة وان علم صدقه .

وأما السنـــة :

أ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضي لـــه على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخـــــذه فانما أقطع له به قطعة من النار) أخرجه البخاري ومسلم .(٤)

وفي هذا بيان ان القضاء يكون بحسب المسموع(٥) في مجلس القضاء لا بحسب المعلوم وان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بذلك .

---

(١) انظر : الاشراف والمحلى والمغني وشرح ابن بطال .المراجع السابقه .
وانظر : نيل الأوطار ١٩٧/٩ .

(٢) الخرشي ١٦٨/٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٢٢ ، والوجيز ٢٤١/٢ ، والمهـــذب ٣٠٤/٢ ، والمغني ٥٣/٩ ، والمحرر في الفقه ٢٠٦/٢ .

(٣) سورة النور آية ٤ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب المظالم - باب اثم من خاصم في باطـــل وهو يعلمه ١٠٧/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الأقضية - باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٤/١٢

(٥) فتح الباري ١٣٩/١٣ ، وادب القضاء لابن أبي الدم ٢١٢/١ .

ب - قصة هلا ل وشريك فقد قال صلى الله عليه وسلم (**ابصروها فان جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به أكحل جعدا حمش الساقين**) أخرجه مسلم .(١)

وفي رواية عندهما(٢) : لوكنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها .

فما قاله صلى الله عليه وسلم قد وقع،والرسول لا يقول الا حقا فتبين ان العلم حاصل له ومع ذلك لم يحكم به ولم يرجمها مستدلا بعدم البينة ، فدل على أنه لا يجوز القضاء في الحدود بعلم القاضي .(٣)

جـ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه(٤) رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**... لكم كذا وكذا فرضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخيرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء الذين آتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا فَهَمَّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم ... الحديث**) اخرجه ابن ماجة وابو داود .(٥)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطلاق - باب قول الامام اللهم بين ٤٦١/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب اللعان ١٣٠/١٠ .

(٣) نيل الأوطار ١٩٩/٩ .

(٤) فلاجه : من اللجاج وهو المنازعة والمخاصمة . انظر عون المعبود ٢٦٦/١٢ .

(٥) سنن ابن ماجة كتاب الديات باب الجارح يفتدي بالقود ٨٨١/٢ .
سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ ٣٦٦/١٢
قال صاحب منتقى الاخبار اخرجه الخمسة الا الترمذي انظر نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار ١٩٥/٩ .

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقض عليهم بعلمه فيهم وقد علم رضاهم وهـذا واضح بعدم الأخذ بعلمه صلى الله عليه وسلم برضاهم الأول لأنه لم يلزمهم به .(١)

د - وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (**أتته صفيه بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الأنصار فدعاهما فقال انما هي صفيه قالا سبحان الله قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**) أخرجه البخاري .(٢)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الانصار شيء من وسوسة الشيطان مراعاة لنفي التهمة عنه صلى الله عليه وسلم مع عصمته فهذا يقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه .(٣)

أما الآثار فمنها :

أ - ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : (**لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري**) أخرجه احمد والبيهقي وابن حزم .(٤)

ب - ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبدالرحمن بن عوف (**أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنا قال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت**) . أخرجه البخاري معلقا ووصله البيهقي وابن حزم .(٥)

جـ - وما روي أن عمر بن الخطاب (**تقاضى اليه نفسان فقال أحدهما أنت شاهدي قال ان شئت شهدت ولم أحكم أو أحكم ولم أشهد**) أخرجه ابن حزم .(٦)

د - وما ذكره البخاري(٧) معلقا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (**لولا أن**

---

(١) بداية المجتهد ٣٥٢/٢ ، والمغني ٥٥/٩ ، والجوهر النقي ١٤٤/١٠ ، ومعالم السنن ٢٠/٤-٢١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأحكام - باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٥٨/١٣ - ١٥٩ .

(٣) فتح الباري ١٦٢/١٣ ، والطرق الحكمية ص ٢٠٠ .

(٤) حكاه عن أحمد في منتقى الأخبار ١٩٦/٩ ، السنن الكبرى ١٤٤/١٠ ، والمحلى لابن حزم ٤٢٦/٩ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأحكام - باب الشهادة تكون عند الحاكم . ١٥٨/١٣ ، والسنن الكبرى ١٤٤/١٠ ، والمحلى ٤٢٧/٩ .

(٦) المحلى ٤٢٧/٩ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الاحكام - باب الشهاده تكون عند الحاكم ١٥٨/١٣ .

يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي) .

فهذه آثار عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على منع القاضي من الحكم بعلمه،والصحابة أعلم من غيرهم بمقاصد الشريعة والمعاني المرادة بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اما استدلالهم بالاجماع :

فهو قول من تقدم من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف فيكون اجماعا .(١)

أما استدلالهم بالنظر :

فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

ان قضاء القاضي بعلمه يجعله في مكان التهمة(٢) فقد يفرق بين رجل وامرأة ويحتج بأنه سمعه يطلقها وقد يأتي بشخص آخر مجهول الحال ليقيم عليه حد الزنا لعلمه بذلك ... والقاضي غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه وخاصة اذا كان القضاء لقريبه أو صديقه حتى ولو كانت هذه القضايا على الحق والعدل فالتهمة واردة فكيف اذا انفرد القاضي بها دون بقية الناس يثير الشبهة في قضائه ويضعه في قفص الاتهام ويعرضه للقيل والقال كما أنه قد يستغلها قضاة السوء فينزلون الأحكام الجائره بخصومهم وأعدائهم فيتخذ القضاة هذا الطريق مطية للظلم والكيد للخصوم . لذا يمنع القاضي من الحكم بعلمه سدا للذرائع ومنعا للأعيبوقطعا للتهم التي تسقط هيبة القضاة وتقلل من احترامهم ، ومما لا شك فيه ان للتهمة تأثيرا في الشرع سواء كان في الشهادات أو الأقضية أو طلاق المريض كعدم ارث القاتل لتهمة استعجال موته ورد شهادة الأب لابنه لتهمة المحاباة ولا تقبل شهادة السيد لعبده أوالعكس ولا شهادة المرأة على ضرتها انها أرضعتها ولا شهادة العدو لعدوه ولا يقبل حكم

---

(١) الطرق الحكميه ص ١٩٩ ، والمحلى ٤٢٨/٩ .
(٢) المغني ٥٥/٩ ، وفتح الباري ١٣٩/١٣ .

الحاكم لنفسه أو على عدوه ولا يصح اقرار المريض مرض الموت ولاطلاقه .. وهكـــــــذا فلا يقبل شيء من ذلك مخافة التهمة .[١]

الوجه الثانـي :

ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الحكام يعلم من المنافقين ما يبيـــح دماءهم وأموالهم ولا يحكم بينهم بعلمه مع براءته صلى الله عليه وسلم من كل تهمـة لئلا يقول الناس ان محمدا يقتل أصحابه .[٢]

الوجه الثالـث :

ان الشاهد مندوب للاثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكـــــــون الشاهد قاضيا بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهدا بحكمه ، ولأن الشهادة لا تصح بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي ان يحكم بعلمه لصار اثبات الحق بشهادة واحـــد ، ففي امتناع هذا دليل على منعه من الحكم بعلمه .

---

(١) بداية المجتهد ٣٥٢/٢ ، والطرق الحكمية ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ .
(٢) الطرق الحكمية ص ٢٠٠ .

المبحث الخامس

القضاء على الغائـــب

المقصود بالغائب : هو الغائب عن مجلس الحكم ، ومن غاب عن مجلس الحكـم لا يخلو من عدة احوال :

اما أن يكون غائبا عن مجلس الحكم حاضرا في البلد ، فهذا لايصح الحكم عليه الا بعد إحضاره فى قول أكثر أهل العلم .(١)

وإما أن يكون مفقودا فهذا يحكم عليه عند الجمهور .(٢)

واما أن يكون ميتا أو صغيرا أو مجنونا فيجوز الحكم عليهم عند الجمهـــور(٣) ايضا اذا كان مع المدعي حجة شرعية ، أو يكون ممتنعا ومتمردا عن الحضور وهـــذه مسألتنا وستأتي .

والأصل في الدعاوى حضور الخصوم أو من ينوب عنهم فتجري المرافعة اما مـن القاضي فتتوجه الخصومة اليهم فيجيبوا عنها اما بالاقرار أو بالانكار أو بالسكـوت ، وقد يستدعي الأمر توجيه اليمين .

والمقضى به لا يخلو من امرين :

اما ان يكون في حقوق الله تعالى أو في حقوق الآدميين . فان كان في حقـــوق الله تعالى فلا يقضى فيها غيابيا باتفاق العلماء .(٤)

اما ان كان في حقوق الآدميين وأحد الخصمين غائبا عن مجلس القضاء استخفاء وهربا من الحق :

فمذهب أبي عبيد : جواز سماع الدعوى على الغائب والحكم عليه اذا تبيـــن للقاضي ان المدعى عليه استخفى فرارا من الحق .(٥)

---

(١) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ١٦٢/٤ ، وأدب القاضي لابن أبي الدم ٥٦٣/١ والمحرر في الفقه ٢١٠/٢ ، والمغني ١١١/٩ .

(٢) المهذب ٣٠٤/٢ ـ ٣٠٥ ، وكشاف القناع ٣٤٧/٦ ـ ٣٤٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) فتح الباري ١٧١/١٣ ، وعمدة القارىء ٢٥٥/٢٤ ، والمغني ١١٠/٩ .

(٥) الاشراف طـ ٩٨/أ ، والمغني ١٠٩/٩ ، وشرح السنة ٢٠٥/٨ ، وفتح البـــاري ١٧١/١٣ ، وعمدة القارىء ٢٥٥/٢٤ .

وهو قول الأوزاعي وابن شبرمة في قول وسوار والليث .(١)

وهو مذهب أبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد ، وأهل الظاهر ، وأبي ثور وأبي سليمان وابن المنذر .(٢)

واحتجوا بالمنقول والاجماع والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنة والآثار :

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا))(٣)

ب - وقوله تعالى : ((وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر))(٤)

ج - قوله تعالى : ((ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق))(٥)

فهذه الأدلة عامة فلم يخص الله تعالى فيها وجوب الحكم بالعدل أو الشهادة بالحق بحاضر ولا بغائب .(٦)

أما استدلالهم بالسنة :

فأحاديث منها :

---

(١) الاشراف والمغني المراجع السابقة .
(٢) ومذهب أبي يوسف هو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي .
انظر البحر الرائق ١٩/٧ - ٢٠ ، وتبصرة الحكام ٦٩/١ ، وحاشية الدسوقي ١٦٢/٤ ، والمهذب ٣٠٤/٢ ، والوجيز ٢٤٣/٢ ، ٢٤٦ ، والمحرر في الفقه ٢١٠/٢ ، والمسائل الفقهية ٨٥/٣ ، والمحلى ٣٦٦/٩ .
(٣) سورة النساء آية ١٣٥ .
(٤) سورة الطلاق آية (٢) .
(٥) سورة ص آية ٢٦ .
(٦) المحلى ٣٦٩/٩ .

أ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت (**دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**) أخرجه البخاري ومسلم .(١)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى لهند مع غياب زوجها ابي سفيان مما يدل على جواز الحكم على الغائب على القول بأن هذا قضاء على الخلاف هل هو قضاء أو إفتاء .(٢)

ب - ما رواه رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمه رضي الله عنهما أنهما قالا : (**خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم " أو قاتلكم " قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا وكيف تقبل أيمان قوم كفار ... الحديث**) اخرجه البخاري ومسلم .(٣)

فالنبي عليه الصلاة والسلام حكم على أهل خيبر وهم غيب مما يدل على صحة الحكم على الغائب .(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النفقات باب اذا لم ينفق الرجل .... ٥٠٧/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الأقضية - باب قضية هند ٧/١٢ .

(٢) فتح الباري ٥١١/٩ ، ١٧٢/١٣ ، واحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦٤/٤ ، وشرح النووي ٨/١٢ ، والمغني ١٠٩/٩ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأدب - باب اكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٥٣٦/١٠ ، وصحيح مسلم على شرح النووي كتاب القسامة - باب القسامة ١٤٣/١١ .

(٤) المحلى لابن حزم ٣٦٩/٩ .

جـ - وقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي)[١] .

فقد أطلق احضار البينة هنا من غير اشتراط حضور الخصم فهو عام يشمل حضور الخصم وغيابه ، ولأن الحجة وجدت على التمام وهي البينة ، والبينة مبينة كاسمها فجاز القضاء بها كما اذا كان الخصم حاضرا .[٢]

أما استدلالهم بالآثار :

أ - قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما في امرأة المفقود تتربص اربع سنين واربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج) أخرجه ابن حزم .[٣]

ب - ما روي ان عمر بن الخطاب بلغه أن واليه سعد بن أبي وقاص اتخذ بابا يحتجب به عن الناس فأرسل اليه عمر وحرقه . اخرجه ابن حزم .[٤]

جـ - ما أخرجه البيهقي[٥] ان رجلا من جهينه كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : (أما بعد : أيها الناس فان الاسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج الا انه قد ادان معرضا فأصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه) .

فعمر رضي الله عنه قسم ماله بين غرمائه وهو غائب .[٦]

د - ما رواه ابن حزم[٧] (ان رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صَوْت ونكاية في العدو فغنموا فأعطاه ابو موسى بعض سهمه فأبى أن يأخذ الا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره ورحل الى عمر فدخل عليه فأخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال اما والله لولا ، فقال عمر لولا ماذا

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المبسوط ٣٩/١٧ .
(٣) المحلى لابن حزم ٣٦٩/٩ .
(٤) المحلى لابن حزم ٣٧١/٩ .
(٥) السنن الكبرى ١٤١/١٠ .
(٦) المسائل الفقهية ٨٦/٣ ، ومغني المحتاج ٤٠٦/٤ .
(٧) المحلى لابن حزم ٣٧٠/٩ .

صدق والله لولا النار فقال كنت ..... وقص قصته فكتب عمر الى أبي موسى ان فلانا قدم علي فأخبرني بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك ان كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك فقال له الناس أعف عنه فقال لا والله لا أدعه لأحد فلما قعد ابو موسى للقصاص رفع رأسه الى السماء وقال اللهم قد عفوت عنه) .

ففي هذا الخبر قضاء من عمر رضي الله عنه على أبي موسى رضي الله عنه مع غيبته وبعث اليه بالحكم لينفذه على نفسه .

أما استدلالهم بالاجماع :

فهذه كما أسلفنا بعض من آثار الصحابة رضي الله عنهم المسموعة والتي تنص على القضاء على الغائب ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .(١)

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن خمسة أوجه :

الوجه الأول :

ان من الجور وعدم القسط ان يشهد عند القاضي العدول على قضية ما، كأن يعمد شخص الى آخر فيقتله عمدا أو خطأ أو أنه زنى بامرأة أو طلق امرأته ثلاثا فلا يلتفت الى كل ذلك نظرا لغياب الجاني ، وهو من الاقرار بالظلم والظالمين .(٢)

الوجه الثاني :

ان في عدم القضاء على الغائب اسقاطا للحقوق التى نصب الحاكم لحفظها ، وتكون الغيبة وسيلة للاستتار(٣) لتضيع الحقوق على اصحابها وفتح باب أمام المبطلين الظالمين يدخلون منه لتحقيق مصالحهم وظلمهم ، من هنا كان القضاء على الغائب هو الأولى .

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٧١/٩ ، والمسائل الفقهية ٨٥/٣ ، ومغني المحتاج ٤٠٦/٤ .
(٢) المحلى ٣٦٩/٩ .
(٣) المهذب ٣٠٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤٠٦/٤ .

الوجه الثالـــث :

ان البينة مسموعة باتفاق العلماء[(١)] على الغائب فيجب الحكم بها كالبينـــــة المسموعة على الحاضر الساكت .[(٢)]

الوجه الرابـــع :

ان الحكم على الميت والصغير جائز ، وهما أعجز عن الدفع من الغائب .[(٣)]

الوجه الخامـــس :

ان وجوب دفع الباطل على الفور يقتضي تلبية المدعي اذا كان معه حجة شرعيـــة تشهد له ولو كان خصمه غائبا وتأجيل القضاء الى وقت حضور الغائب فيه اقرار للباطل الى فترة معينة وهو محرم وخير ما يوضح ذلك ما جاء في كتاب " قواعد الأحكام " للعز بن عبدالسلام حيث قال :

" الغرض من نصب القضاة انصاف المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق علـــى المستحقين والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه كالصبيان والمجانين والمبذرين والغائبيـــن فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجبا على الفور لما فيه من ايصال الحقوق الى المستحقين ودرأ المفسدة عن الظالمين والمبطلين ، وقد تقدم أن الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور واحد الخصمين ههنا ظالم أو مبطل وتجب ازالـــة الظلم والباطل على الفور وان لم يكن اثما يجهله ، لأن الغرض انما هو رفع المفاســـد سواء كان مرتكبها آثما أو غير آثم وكذلك يجب القضاء على الغائب لما في تأخيـــره الى حضوره من استمرار المفسدة ، لأن الدعوة ان كانت بطلاق تضررت المرأة ببقائهـــا في قيود نكاح مرتفع ولم تتمكن من التزوج ولا مما يتمكن منه الخليات وان كانـــت

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٩٧/٢ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٥٦٣/١ ، ومغني المحتاج ٤٠٦/٤ ، والافصاح عن معاني الصحاح ٣٥١/٢ .

(٢) تحفة المحتاج ١٦٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٠٦/٤ ، والمغني ١٠٩/٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/٤ ، والمسائل الفقهية ٨٦/٣ .

بعتاق تضررت الأمة والعبد باجراء أحكام الرق عليهما الى حضورالغائب وانكانت الدعوى بعين تضرر ربها بالحيلولة بينه وبينها ، وان كانت بدين تضرر ربه بتأخير قبضه وعدم الارتفاق به ، ولا فرق بين الغائب والحاضر في اقامة الحجج ، فان الظن المستفاد في اقامة الحجج على الغائب كالظن المستفاد من اقامتها على الحاضر ، فان قيل : الحاضر يناضل عن نفسه بالمعارضات والجرح بخلاف الغائب . قلنا : لا يجوز ترك ما وجب ظهوره بحجة شرعية لاحتمال الأصل وعدمه ، والحاكم يناضل عن الغائب على حسب الامكان ولذلك يحلف المدعى ولا يجوز اهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام والظنون الضعيفة لما ذكرناه من تقديم الظن القوي على الظن الضعيف في سائر الأحكام "[1].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٣٥ ـ ٣٦ .

المبحث السادس

الاصلاح بين الخصميـــن

مذهب ابي عبيد : ان القاضي لا يجوز له أن يصلح بين الخصوم اذا تبين لـــه القضاء ، وله الصلح في الأموال المشكلة ، فاذا استنارت الحجة لأحد الخصمين حكـم بها ولا يجوز له العدول عنها .(١)

وهو مذهب المالكية والحنابلة واستحسنه ابن المنذر .(٢)

والحجة لهم :

ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمعاوية بن أبي سفيان رضـــي الله عنهما وهو أمير بالشام وفيه : (... واحرص على الصلح بين الناس ما لـــــم يستبن لك القضاء)(٣)

---

(١) المغني ٥٣/٩ ، والمبدع ٦٠/١٠ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ط ٣٢٠/ب .
(٢) تبصرة الحكام ٥٢/٢ ، والخرشي ١٦٨/٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/٤ ، والمغني المرجع السابق .
(٣) اخبار القضاة ٧٥/١ .

المبحث السابع

الحكم بين أهل الكتـــاب

اجمع اهل العلم على أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين المســـلـــم والذمـــي إذا ترافعـــــا اليه[١] بحكم الاسلام .

واختلف الفقهاء في الخصومة بين الذميين ، ولهذا رأيت أن أجعل هذا المبحث يحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : متى يحكم بين أهل الكتاب .

المطلب الثاني: بم يكون استحلافهـــم .

$$$$$ $$$$$ $$$$$ $$$$$

المطلب الأول

متى يحكم بين أهـل الكتـــاب

اختلف الفقهاء في أهل الكتاب اذا تخاصموا فيما بينهم هل يقضي امـــــــام المسلمين أو قاضيه فيما بينهم بحكم الاسلام أو يردهم الى أهل دينهم أو هو مخيـــر فيهم وهل الحكم فيهم مشروط بالترافع الينا أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : أن أهل الكتاب اذا تنازعوا وتحاكموا الينا كان على امـــام المسلمين أو قاضيه ان يحكم فيهم بحكم الاسلام[٢] .

فيفهم من قول ابي عبيد : ان الحكم فيهم بحكم الاسلام مشروط بالترافع الينـــا فاذا عدم الشرط عدم المشروط .

وهو مروي عن ابن عباس . وهو قول مجاهد والحكم وعطاء الخراساني وقتـــــادة والأوزاعي والزهري وعمر بن عبدالعزيز وعكرمة .[٣]

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٤/٦ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٢/٢ ، وعون المعبود ١٤٢/١٢

(٢) الاشراف ط ١٩٨/ب .

(٣) المحلى لابن حزم ٤٢٥/٩ ـ ٤٢٦ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٢ ، وعـــون المعبود ١٤٢/١٢ ، وانظر الاشراف المرجع السابق .

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي .[١]

واحتجوا بالكتاب والسنة والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم))[٢]

وقوله تعالى : ((فاحكم بينهم بما أنزل الله ...))[٣]

فهاتان الايتان محكمتان وهما ناسختان لقوله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم))[٤] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام مخيرا بين الحكم بينهم وبين تركهم اذا ترافعوا اليه ليكون ذلك ادعى لهم الى الدخول[٥] في الاسلام ، فأنزل الله سبحانه الآيتين السابقتين فنسختا آية التخيير ، فليس للامام ردهم الى حكامهم اذا ترافعوا اليه والقول بالنسخ مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين ، ومما يدل على نسخ التخيير ما ورد في آخر الآية وهو قوله تعالى : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون))[٦]

ومن السنة :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهوديه حين تحاكموا اليه . اخرجه الطحاوي .[٧]

ومن الأثر :

قال الزهري : "مضت السنة ان يرد أهلّ الكتاب في حقوقهم ومواريثهم الى أهل دينهم الا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله " .[٨]

---

(١) وللحنفية والشافعية استثناءات وتفصيلات يطول ذكرها . شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٣/٤ ، واحكام لقرآن للجصاص ٤٣٦/٢ ، وتفسير الرازي ٢٣٥/١١ ، وأحكام القرآن للكياالهراس ١٥٧/٣ .

(٢) سورة المائدة آية (٤٩) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٢) .

(٥) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣١١ ، الايضاح لناسخ القرآنومنسوخه ص ٢٧١ ، احكام القرآن للجصاص ٤٣٤/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٢/٢ ، وتفسير القرطبي ١٨٥/٦ ، وتفسير غرائب القرآن بهامش تفسير الطبري ١٤٥/٦ .

(٦) سورة المائدة آية (٤)

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤١/٤ .

(٨) تفسير القرطبي ١٨٣/٦ .

المطلب الثاني

استحلاف أهل الكتـــاب

أجمع فقهاء الأمصار على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليميـــن بالله الذي لا اله الا هو .(١)

واختلفوا في استحلاف أهل الكتاب :

فمذهب أبي عبيد : ان اهل الكتاب يستحلفون بالله وحده .(٢)

وهو قول مسروق وعطاء وشريح والحسن وابراهيم بن كعب بن سور ، والثوري .(٣)

وهو مذهب أبي حنيفة في رواية،ومالك وأحمد .(٤)

واحتجوا بما يأتي :

أ ـ عموم الأدلة على الحلف بالله عز وجل :

منها : قوله تعالى : ((تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله)) .(٥)

وقوله تعالى : ((فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)) .(٦)

وقوله تعالى : ((وأقسموا بالله جهد ايمانهم)) .(٧)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)(٨)

ب ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال أمرىء مسلم لقي اللـــه وهو عليه غضبان فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل مـــن اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة ؟ قلت : لا . قال لليهودي : احلف . قلت : يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى : ((ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)).. الآية) اخرجه ابو داود .(٩)

---

(١) بداية المجتهد ٣٤٩/٢ ،
(٢) المغني ٢٢٨/٩ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الاختيار ١١٤/٣ ، الفواكه الدواني ٣٠٢/٢ ، والمغني ٢٢٨/٩ .
(٥) سورة المائدة آية ١٠٦ . (٦) سورة النور آية (٦) .
(٧) سورة الأنعام آية (١٠٩) . (٨) سبق تخريجه .
(٩) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الحدود ـ باب في القطع في العارية اذا جحدت ٦٧/١٢-٦٨.

المبحث الثامن

أرزاق القضـــاء

رزق القاضي : بالفتح والكسر لغتان وهما بفتح الراء المصـــدر معناه اعطـــاء شيء من بيت المال للقاضي يقوم بنفقاته ونفقات من يعول مقابل تفرغه للقضاء .

أما الرزق : بالكسر فهو المال الذي يُصْرَف للقاضي شهريا من بيت المال .(١)

واتفق العلماء على انه لا يجوز الاستئجار عليه .(٢)

ولا خلاف(٣) بين أهل العلم ان القاضي اذا كان محتاجا لاخذ الأجرة فله ذلـــك فيعطى ما يكفيه وأهله من بيت المال .

واختلف الفقهاء في اخذ الأجرة على القضاء من غير حاجة .

فمذهب أبي عبيد : جواز اخذ الأجرة على القضاء .(٤)

وهو قول شريح وابن سيرين والليث .

وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق والظاهرية وأكثر أهل العلم .(٥)

قال ابو علي الكرابيسى لا بأس للقاضي ان يأخذ الرزق على القضاء عند أهـــل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار ولا أعلم بينهـــم اختلافا .(٦)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول . فالمنقول الكتاب والسنة والآثار :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ..)) .(٧)

---

(١) لسان العرب ١١٥/١٠ ، الرائـــد ٧٢٨/١ ، والصحاح ١٤٨١/٤ .
(٢) فتح الباري ١٥١/١٣ ، والمغني ٣٧/٩ .
(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢٠٦/٣٠ .
(٤) الاشراف ط ١٩٩/أ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ط٣٦٤/ب ، وعمـــدة القاري ٢٤٤/٢٤ .
(٥) المبسوط ١٠٢/١٦ ، وعمدة القاري ٢٤٢/٢٤ ، المهـــذب ٢٩١/٢ ، والمغني ٣٧/٩ ، والمحلى ٤٣٥/٩ .
(٦) فتح الباري ١٥١/١٣ ، وعمدة القاري ٢٤٢/٢٤ .
(٧) سورة التوبه آيه (٦٠) .

قال ابن حجر : واحتج ابو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم فيها حقا لقيامهم وسعيهم فيها (١) .

ومن السنة :

أ - ما روي عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث انك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى فقال عمر ما تريد الى ذلك ؟ قلت : ان لي افراسا وأعبدا وأنا بخيروأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر لا تفعل فاني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك**) اخرجه البخاري (٢) .

قال الطبري : في حديث عمر الدليل الواضح ان من شغل بشيء من أعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله كالولاة والقضاء وجباة الفيء وعمال الصدقة لإعطاء رسول الله عمر العمالة على عمله .

وقال ابن المنذر : " وهذا حجة في جواز ارزاق القضاة من وجوهها " (٣) .

ب - وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لما بعث عتاب بن أسيد الى مكة وولاه أمرها رزقه بأربعمائة درهم في كل عام**) (٤)

أما الآثار فمنها :

أ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (**لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة**

---

(١) فتح الباري ١٣/١٥٤ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأحكام - باب رزق الحاكم والعاملين عليها ١٣/١٥٠ .
(٣) فتح الباري ١٣/١٥٤ .
(٤) ذكره الكاساني في البدائع . بدائع الصنائع ٩/٤١٠٤ .

أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واحتـــــــرف للمسلمين فيه) اخرجه البخاري .(١)

ب - ما رواه ابن سعد باسناد مرسل ورجاله ثقات قال : (لما استخلف ابو بكـــر أصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطـــــاب وابو عبيده بن الجراح ، فقال كيف تصنع هذا وقد وُلّيت أمر المسلمين ؟ قـــال فمن اين اطعم عيالي ؟ قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاه)(٢)

وروي من وجه آخر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما تولى الخلافة فـــرض له الصحابة كل يوم درهمين) أخرجه ابن ابي شيبة .(٣)

جـ - ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا) .(٤)

د - وما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمار بن ياسر وعثمان بن حنيـــف وابن مسعود حينما بعثهم الى الكوفة حيث رزقهم كل يوم شاه نصفها لعمـــار والنصف الآخر بين ابن مسعود وعثمان وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم .(٥)

هـ - ما كتبه ايضا الى معاذ بن جبل وابي عبيدة حينما بعثهما الى الشام ان انظـــرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم وارزقوهـــم واكفوهم من مال الله .(٦)

و - وفرض عمر بن الخطاب للقاضي شريح مائة درهم في كل شهر .(٧)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣٠٣/٤ .
(٢) انظر فتح الباري ٣٠٥/٤ .
(٣) هذا الأثر اخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة . انظر فتح الباري ١٥١/١٣ ، وبدائع الصنائع ٤١٠٤/٩ ، والمغني ٣٧/٩ .
(٤) المغني ٣٧/٩ .
(٥) المغني ٣٧/٩ .
(٦) المغني ٣٧/٩ .
(٧) اخرجه عبدالرزا ق وسعيد بن منصور . انظر فتح الباري ١٥١/١٣ ، وعمـــــدة القاريء ٢٤٢/٢٤ ، واخرجه البخاري تعليقا بلفظ وكان شريح القاضي يأخذ علـــى القضاء اجرا . انظر صحيح البخاري ١٤٩/١٣ ، والمغني ٣٧/٩ ، والمبسوط ١٠٢/١٦ .

(١٣١١)

ز - وفرض علي بن أبي طالب لشريح خمسمائة درهم في كل شهر .(١)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان المؤذنين ومن يعلّم الناس القرآن يأخذون على ذلك رزقا فكذا الحال بالنسبة للقاضي لوجود الحاجة الماسة الى ذلك بل هو أولى منهما لأن القاضي يُذهب جل وقته في هذا العمل والناس يسعون في ارزاقهم ، ولو لم يجز أخذ الرزق على القضاء لتعطل هذا الجهاز الشرعي لانشغال الناس بكسب ارزاقهم .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٠٤/٩ ، والمبسوط ١٠٢/١٦ ، وأخبار القضاه ٢٢٧/٢ .

(٢) المبسوط ١٠٢/١٦ ، وادب القضاء لابن أبي الدم ١٤٨/١ ، والمغني ٣٧/٩ .

الفصـــل الثاني

في أحكـــام الشهـــــادات

تمهيـــد :

الشهادات جمع شهادة .

والشهادة لغة : هي الاخبار والبيان عن مشاهدة وعيان .[١]

وفي الاصطلاح : هي اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة[٢] ، وعرفت بأنها حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص .[٣]

حكمها : اداء الشهادة فرض عين لقوله تعالى : ((ولا تكتموا الشهادة ومـــن يكتمها فانه آثم قلبه))[٤] .

وقد تكون فرض كفاية ان قام بها من فيه كفاية . اما اذا لم يوجد من يقوم بها فهي فرض عين على من تحملها ، لأن المقصود بها حفظ الحقوق .[٥]

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع :

فمن الكتـاب :

قوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجـــل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء))[٦]

أما السنـة :

فما رواه عدي بن عميرة الكندي قال : خاصم رجل من كنده يقال له امـــــرؤ القيس رجلا من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على الحضرمـــي

---

(١) الصحاح للجوهري ٤٩٤/٢ ، والنظم المستعذب ٣٢٤/٢ ، وانيس الفقهاء ص ٢٣٥ .
(٢) فتح القدير ٣٦٤/٧ .
(٣) الاقناع ٤٣٠/٤ ، والمبدع ١٨٨/١٠ .
(٤) سورة البقره آية ٢٨٣ .
(٥) العناية على الهداية ٣٦٥/٧ ، والمهذب ٣٢٤/٢ ، وكشاف القناع ٢٩٩/٦ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

بالبينة فلم يكن له بينه فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي ان امكنتـــــه من اليمين يا رسول الله ذهبت ورب الكعبة أرضي ... الحديث .

اخرجه البخاري وأحمد .(١)

أما الاجمـــاع :

فقد أجمع المسلمون على أن الشهادة مشروعة .(٢)

أركان الشهادة خمسة :

شاهد ، ومشهود له ، ومشهود عليه ، ومشهود به ، وصيغة .(٣)

اذا ثبت هذا فاعلم ان هذا الفصل يحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأولـــ : فيمن تقبل شهادتهم ومن لا تقبل .

المبحث الثانـــي : انواع الشهـــادات

المبحث الثالث : الشهادة على الشهادة

المبحث الرابـع : شهادة النســـــاء

المبحث الخامس : الرجوع عن الشهادة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني ١٤٦/٩ ، والمبدع ١٨٨/١٠ ، و البحر الزخار ١٦/٥ ، ومغني المحتاج ٤٢٦/٤ .

(٣) مغني المحتاج ٤٢٦/٤ .

المبحث الأول

فيمن تقبل شهادتهم ومن لا تقبل

ويحتوي على تسعة مطالب :

المطلب الأول : شهادة الولد لوالده والعكس

المطلب الثاني : شهادة الأخ لأخيه

المطلب الثالث : شهادة ولد الزنا

المطلب الرابع : شهادة الفاسق

المطلب الخامس : شهادة أهل الأهواء

المطلب السادس : شهادة القاذف

المطلب السابع : شهادة الرقيق

المطلب الثامن : شهادة الصبي غير البالغ

المطلب التاسع : شهادة البدوي على القروي

المطلب الأول

شهادة الولد لوالده أو العكس

لقد أودع الله سبحانه وتعالى المحبةوالألفة في قلوب الأقرباء بعضهم لبعض وتتفاوت هذه المحبة حسب نوعية القرابة .

ولما كانت الشهادة تبين الحق وتظهره كان لزاما على المسلم اداؤها على حقيقتها بدون محاباة لأحد كائنا من كان ، وبغض النظر عن جميع المؤثرات الخارجية . ومن المعلوم ان القرابة قد تكون موضع تهمة للشاهد وبخاصة شهادة الوالدين لولدهما أو العكس ، ولا ريب ان شهادة الولد لوالده والعكس اما ان تكون له أو عليه ، فان كانت عليه فهي مقبولة ولم أجد فيه خلافا بين أهل العلم حسب ما اطلعت عليه . اما ان كانت الشهادة له فاختلف الفقهاء :

فمذهب أبي عبيد : ان شهادة احدهما للآخر لا تقبل ،فاذا صدرت الشهاده من أي منهما للآخر فهي باطلة ومردودة .(١)

وهو هو الحسن البصري والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وشريح .(٢)

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المذهب .(٣)

واستدلوا : بالمنقول والمعقول :

اما المنقول : فالكتاب والسنة والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((.. ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم.. الآية))(٤)

---

(١) الاشراف ط ٢١٥/أ ، والمغني ١٩١/٩ ، والمحلى ٤١٥/٩ ، والأوسط ط كتاب الشهادات ص ١٠٣ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٢٠٤/٧ ، واختلاف الصحابه والتابعين ط ـ كتاب الشهادات ، وانظر المغني والمحلى . المرجعين السابقين .

(٣) المبسوط ١٢٢/١٦ ، والفواكه الدواني ٣٠٥/٢، والمدونة ٨٠/٤ ، والمهذب ٣٣١/٢ ، والمسائل الفقهية ٩٥/٣ ، والانصاف ١٢ /٦٦ .

(٤) سورة النور آية (٦١) .

فالله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية بيوت القرابات التي يباح فيها الأكل ولم يذكر بيوت الأبناء لانها داخلة في قوله تعالى ((من بيوتكم)) لأن بيت الابن هو بيت الأب كما ذكره المفسرون[١] ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لأبيك)[٢] فأضاف الملك للأب هنا ، كما ان الولد من كسب ابيه لقوله صلى الله عليه وسلم (ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه)[٣] فتبين من اضافة ملك الابن لأبيه ومن اباحته لأكل مال ولده ومن تسمية الولد كسبا ان ما يثبته لابنه من الحقوق بشهادته يكون بمنزلة ما يثبته لنفسه ومعلوم بطلان شهادته لنفسه واذا ثبت ذلك في الأب كان ثابتا في شهادة الإبن ، اذ لم يرد تفريق من الشارع بينهما في هذا الباب .

ومن السنة :

أ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر[٤] على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء) اخرجه الترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي.[٥]

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٤/١٢ ، واحكام القرآن للجصاص ٥٠٩/١ ، وتفسير الرازي ٣٦/٢٤ .

(٢) اخرجه احمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انظر مسند احمد ١٧٩/٢ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود - كتاب البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده /٤٤٤ .
وسنن ابن ماجة - كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ .
قال البوصيري هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري . انظر مصباح الزجاجة ٢٠٢/٢

(٣) اخرجه احمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والدارمي من حديث عائشة رضي الله عنها انظر مسند احمد ٤١/٦ ، سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب البيوع - باب الرجل يأكل من مال ولده ٤٤٤/٩ ، وسنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب ٧٢٣/٢ ، وسنن النسائي - كتاب البيوع - باب الحث على الكسب ٢٤١/٧ ، وسنن الدارمي ٢٤٧/٢ ، وقال المنذري واخرجه الترمذي .. وقال حديث حسن انظر مختصر المنذري ١٨٢/٥.

(٤) الغمر : بكسر الغين المعجمة وسكون الميم هو الحقد والعداوة .
انظر النهاية لابن الاثير ٣٨٤/٣ . وعون المعبود ٨/١٠ .

(٥) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ابواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٨٠/٦ ، مصنف ابن ابي شيبة ٢٠٣/٧ ، والسنن الكبرى ٢٠٢/١٠ .

وهو ضعيف .[1]

فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان من بين الذين لا تقبل شهادتهم الظنين في قرابة أو ولاء ومعنى الظنين هو المتهم والأب والولد الكل منهما متهم في شهادته للآخر لقوة القرابة بينهما والتي تدعو الشاهد أن يشهد بخلاف الواقع .

ب - ما رواه المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : (ان بني هاشم بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني[2] ما رابها ويؤذيني ما آذاها) متفق عليه[3]

فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ابنته فاطمة بضعة منه ، وقد فسر أهل اللغه وشراح الحديث ان معنى البضع بالفتح القطعة من اللحم . أي ان فاطمة جزء منه[4] صلى الله عليه وسلم . اذا تبين هذا كان الابن جزءا من الاب واذا كان جزءا منه كانت شهادة أحدهما للآخر غير جائزه لأن الانسان لا يشهد لنفسه .[5]

---

(١) فقد ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهم .
انظر التلخيص الحبير ١٩٨/٤ ، ونيل الأوطار ٢٠١/٩ ، وأعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد ٦٨٧/١ ، وارواء الغليل ٢٩٢/٨ ، لكن للحديث اسنادا آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. اخرجه ابو داود وابن ماجة قال ابن حجر وسنده قوي .سنن أبي داود مع عون المعبود ٨/١٠ ،وسنن أبن ماجه ٧٩٢/٢ أنظر التلخيص الحبير المرجع السابق .

(٢) يريبني : بفتح الياء الريب ما رابك من شئ اذا رأيت منه ما أكده وهو ما خفت عقباه أى يسؤني ما يسؤها ويزعجني ما يزعجها انظر : النهايه لابن الاثير ٢٨٧/٢ ، ومختار الصحاح ص ٢٦٥ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ٨٥/٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب فضائل لصحابة - باب من فضائل فاطمة ٢/١٦ .

(٤) انظر مختار الصحاح ص ٥٥ ، ولسان العرب ١٢/٨ ، والمصباح المنير ص ٥٠ ، وشرح النووي ٢/١٦ ، والنهاية لابن الاثير ١٣٣/١ ،

(٥) المسائل الفقهية ٩٧/٣ .

جـ - وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره**)[١] .

وذكر الزيلعي أنه غريب ، وهو من قول شريح كذا في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة .[٢]

ومن الأثر :

ما ثبت في كتاب عمر الى ابي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنيا في ولاء أو قرابة .
رواه الدار قطني والبيهقي.[٣]

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

أن المنافع بين الابناء والآباء متملة ولهذا لا يجوز دفع زكاة بعضهم لبعض . واتصالها يوجب ان تكون الشهادة لنفسه كما يوجب صرف الزكاة لنفسه اذا دفعها الوالد لولده أو الولد لوالده فيتحقق هنا شبهة توجب ان لا يشهد أحدهم للآخر .[٤]

الوجه الثاني :

ان القرابة غالبا ما تؤدي الى المحاباة والقرابة مظنة للتهمة لذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر .[٥]

---

(١) هذا الحديث استدل به الحنفية كما ورد في الهداية على البداية ٤٠٣/٧ ، قال في بغية الألمعي ان الخصاص اسنده مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها .
انظر بغية الألمعي ص ٥١ .
(٢) نصب الراية ٨٢/٤ ،مصنف عبدالرزاق ٣٤٤/٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤/٧ .
(٣) سنن الدار قطني ٢٠٧/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/١٠ .
(٤) شرح فتح القدير ٤٠٣/٧ - ٤٠٤ .
(٥) نيل الأوطار ٢٠٣/٩ .

المطلب الثاني

شهادة الأخ لأخيـــه

قال ابن العربي نقلا عن ابن شهاب : " كان من مضى من السلف الصالـــــــح يجيزون شهادة الأخ لأخيه ويتأولون في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين**))[١] فلم يكن احد يتهم في ذلك من السلف الصالح ثم ظهرت من الناس أمور حملـــــت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم .. "[٢]

وقد اختلف الفقهاء في شهادة الأخ لأخيه هل تقبل أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان شهادة الأخ لاخيه جائزه .[٥]

وهو مروي عن ابن الزبير ، وهو قول شريح وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيـــز ، والشوري ، والشعبي .[٤]

وهو مذهب الأئمة الأربعة واسحاق وابي ثور .[٥]

ونقل اجماع العلماء على هذا ابن المنذر وغيره .[٦]

واستدلوا بالكتاب والمعقول :

---

(١) سورة النساء آية (١٣٥) .
(٢) احكام القرآن لابن العربي ٥٠٧/١ .
(٣) المغني ١٩٤/٩ ، والاوسط ط كتاب الشهادات ص ١٠٤ .
(٤) المغني المرجع السابق . مصنف عبدالرزاق ٣٤٣/٨ .
(٥) الا ان الامام مالكاً قال شهادة الاخ لأخيه جائزة مع انه متهم وذلك اذا شهـــد لأخيه في النسب او يكون منقطعا لأخيه يناله نفعه .
انظر الكافي لابن عبدالبر ٨٩٤/٢ ، والبحر الرائق ٩٢/٧ ـ ٩٣ ، والفواكـــه الدواني ٣٠٦/٢ ، وبداية المجتهد ٣٤٧/٢ ، والوجيز ٢٥١/٢ ، والمحرر فـــي الفقه ٣٠٤/٢ .
(٦) الاجماع ص ٦٤ ، ونوادر الفقهاء ط ـ باب القضاء ، المغني ١٩٤/٩ .

فمن الكتـــاب :

قوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))[١] وقوله تعالى : ((واشهدوا ذوي عدل منكم))[٢] .

فهذان الدليلان يدلان بعمومهما على قبول شهادة العدل ، فاذا شهد العـــدل لأخيه أو لغيره فشهادته مقبولة عملا بمقتضى العموم ولا يخرج عنه الا ما أخرجـــه الدليل وبما أنه لا يوجد دليل على اخراج الأخ فيما اذا شهد لأخيه فهو داخل تحـــت العموم .

اما استدلالهم بالمعقول :

فان هذا الأخ عدل غير متهم فتقبل شهادته لأخيه ، كالاجنبي والبعضية التـــي بينهما بعيدة حقيقة فلا تكون مانعة من قبول شهادته .[٣]

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) .
(٢) سورة الطلاق آية (٢) .
(٣) احكام القرآن لابن العربي ٥٠٨/١ .

المطلب الثالث

شهادة ولد الزنـــا

مذهب أبي عبيد : ان ولد الزنا اذا كان عدلا وجب قبول شهادته .[١]

وهو رواية عن ابن عباس .

وهو قـــــول الحسن البصري والشعبي والزهري وعطاء بن أبي رباح[٢] .

قال ابو الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من أهل المدينة : " ان ولد الزنا أصله أصل سوء فاذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته)[٣]

وهو مذهب الأئمة الأربعة واسحاق وابن المنذر وأكثر أهل العلم .[٤]

واستدلوا : بالكتاب والمعقول :

فمن الكتـاب :

أ ـ قوله تعالى : ((واشهدوا ذوي عدل منكم))[٥] .

فهذا اخبار من الله تعالى بقبول شهادة العدل وولد الزنا اذا كان عـــــــدلا وجب قبول شهادته عملا بنص الآية .

ب ـ وقوله تعالى : ((... فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم))[٦]

فالله سبحانه اخبر ان من لم يُعرف ابوه انه من اخواننا وولد الزنا مجهـــول الأب ، فثبت انه من اخواننا وشهادته مقبولة فلـه ما لنا وعليه ماعلينا .[٧]

---

(١) الاشراف ٢١٦/ب ، والمغني ١٩٦/٩ ، والأوسط ط كتاب الشهادات ١٠٦/ب .
(٢) المغني ١٩٦/٩ ، مصنف عبدالرزاق ٣٢٤/٨ ، والسنن الكبرى ٢٤٩/١٠ .
(٣) السنن الكبرى ٢٤٩/١٠ .
(٤) الا ان الامام مالكاً قال لا تجوز شهادته في الزنا خاصة وتجوز فيما سوى ذلك . بدائع الصنائع ٤٠٣١/٩ ، والشرح الصغير ٥٧٢/٥ ـ ٥٧٣ ، وروضة الطالبيـــــن ٢٤٥/١١ ، والمغني ١٩٦/٩ ، والافصاح ٣٦٣/٢ .
(٥) سورة الطلاق آية (٢) .
(٦) سورة الأحزاب آية (٥) .
(٧) المحلى ٤٣٠/٩ .

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهيـــن :

الوجه الأول :

ان ولد الزنا شخص من المسلمين لم يفعل فعلا قبيحا يوجب عدم قبول شهادته فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وزنا الوالدين لا يقدح في شهادته .

الوجه الثاني :

ان الزاني الذي ارتكب الزنا اذا تاب قبلت شهادته فمن باب أولى قبول شهـادة ولد الزنا لأنه لم يفعل ما فعله الزاني ، كما أن الزاني كيف يلزم ولده من وزره اكثر مما لزمه[1] . قال تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر اخرى))[2] ففسق الأبوين لا يوجـــب فسق الولد فهو لا يربو على كفرهما وكفر الأبوين غير مانع لشهادة الابن ففسقهمـــا أولى .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٣١/٩ ، والمبدع ٢٣٩/١٠ ـ ٢٤٠ .
(٢) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

المطلب الرابع

شهادة الفاســـــق

الفسق : بكسر الفاء وسكون السين هو العصيان وترك اوامر الله عز وجل واصله الخروج عن الاستقامة ومنه سمي العاصي فاسقا .(١)

اصطلاحا : هو كل من فعل كبيرة أو صغائر كثيرة .(٢)

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في شهادة الشاهد وان اختلفوا فـــــي ضابط العدالة .(٣)

والفسق لا يخلو من امرين : اما ان يكون من جهة الافعال ، أو من جهة الاعتقاد فان كان فسقه من جهة افعاله : فقال ابن قدامة " لا نعلم خلافا في رد شهادته "(٤)

أما الفسق من جهة الاعتقاد فاختلف فيه العلماء :

فمذهب ابي عبيد : ان الفاسق المعتقد للبدعة شهادته مردوده .(٥)

وهو قول شريك ، ومذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور(٦)

واحتجوا بالمنقول والمعقول .

فالمنقول الكتاب والسنة .

---

(١) النهاية لابن الاثير ٤٤٦/٣ ، ولسان العرب ٣٠٨/١٠ .
(٢) مجمع الأنهر ١٥١/٢ ، وادب القضاء لابن ابي الدم ٢٧٣/١ ، والمطلع على ابواب المقنع ص ٥١
(٣) انظر بداية المجتهد ٣٤٦/٢ .
(٤) المغني ١٦٥/٩ .
(٥) اختلاف العلماء ص ٢٨٧ ، والاشراف ط ٢١٧/أ ، والمغني ١٦٥/٩ .
(٦) القوانين الفقهية ص ٣٣٦ ، والكافي لابن عبدالبر ٨٩٢/٢ ، والمهذب ٣٢٥/٢ ، والاقناع ٤٣٧/٤ ، والانصاف ١٠٢/٨ .

فمن الكتـــاب :

أ - قوله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم))[١] .

ب - وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ..))[٢]

ج - وقوله تعالى : ((... ممن ترضون من الشهداء))[٣]

وجه الدلالـــــة :

هذه الآيات القرآنية أوجبت اشتراط العدالة[٤] فالاية الأولى جعلت العدالـــة شرطا لقبول الشهادة ، والآية الثانية حذرت من قبول شهادة الفاسق قبل التثبـت ، وأمرت بالتوقف والشهادة نوع من النبأ فيجب التوقف عنه ، والآية الثالثة نصت علـى أن يكون الشاهد مرضيا والشاهد المرضي هو الشاهد العدل .

ومن السنـــة :

ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليـه وسلم قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ...) اخرجه احمد وابو داود ، والبيهقي .[٥]

فذكر الخائن هنا ليس مختصا بالخيانة في امانات الناس فقط بل في جميـع ما افترض الله على عباده من الطاعات ، أو ترك المحظورات ، فمن خالف ذلك فهـو خائن ، قال سبحانه وتعالى : ((انا عرضنا الامانة على السموات والأرض ...))[٦] ، فمن كان فاسقا فقد دخل في الخيانة فلا تقبل له شهادة .

أما احتجـاجهم بالمعقول فمن وجهين :

---

(١) سورة الطلاق آية (٢) .
(٢) سورة الحجرات آية (٦) .
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٤) الأم ٨٨/٧ .
(٥) مسند احمد ٢٠٤/٢ ، وسنن ابي داود مع عون المبعود كتاب الشهادات - باب من ترد شهادتهم ٨/١٠ ، والسنن الكبرى ٢٠٠/١٠ .
(٦) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

الوجه الأول :

ان دين الفاسق لم يردعه عن ارتكاب ما حرم الله فلا يؤمن منه الكذب فلاتحصل الثقة بخبره فوقار الله في قلبه ناقص .

الوجه الثاني :

ان المعلن للفسق والمجاهر به يهجر حتى يرتدع عما هو عليه ففي قبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعا .(١)

---

(١) المغني ٩/١٦٥ ، والطرق الحكمية ص ١٧٦ .

المطلب الخامس

شهادة أهـل الأهـواء

أهل الأهواء : الهوى هو ميل النفس الى ما يستلذ به من الشهوات .(١)

وعرف الجرجاني : أهل الاهواء بأنهم اهل القبله الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنيّن وسبعين فرقة .(٢)

وسمى اصحاب الفرق الدينية بهذا الاسم لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة كالخوارج والمعتزلة والروافض ، فان أصول الأهواء الخروج والجبر والقدر والرفض والتشبيه والتعطيل مع ما فيها من اتباع للظن وما تهوى الانفس . فهو جهل وظلم عظيم .(٣)

وقد اتفق اهل العلم على عدم قبول شهادة الخطابية(٤) لأنهم يشهدون بناء على اخبار بعضهم بعضا فلا تحصل الثقة بشهادتهم .(٥)

واختلف الفقهاء في شهادة ما سواهم من اصحاب الأهواء .

---

(١) لسان العرب ٣٧٢/١٥ ، والرائد ١٥٧٧/٢ ، وترتيب القاموس المحيط ٥٤٨/٤ .

(٢) التعريفات ص ٤٠

(٣) الفتاوي لابن تيمية ٤١٤/٣٥ ، ٥٦٨/١٠ ، والسنن الكبرى ٢٠٢/١٠ ـ ٢٠٣ ، وعلم القضاء ٢٣٦/١ .

(٤) الخطابية : فرقة من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن وهب الأجدع الاسدي كان مقيما بالكوفة وقد زعم الوهية جعفر محمد الصادق فلعنه جعفر وطرده ثم ادعى لنفسه الألوهية وادعى اتباعه الوهية جعفر ايضا وان ابا الخطاب اعظم من جعفر وانه افضل من الخليفة الراشد علي بن ابي طالب ، والخطابية يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد على انه لا يكذب .
وخرج ابو الخطاب على والى الكوفة فارسل اليه ابو جعفر المنصور عيسى ابن موسى فقتله .
انظر : طلبة الطلبة ص ٢٧٠ ، وروضة الطالبين ٢٣٩/١١ ـ ٢٤٠ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والملل والنحل للشهرستاني ١٧٩/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٠٣١/٩ .

فمذهب أبي عبيد : ان شهادة اهل الاهواء لا تقبل مطلقا سواء كانوا عـــــدولا أم لا ؟[١]

وهو قول شريك .

وهو مذهب مالك،ووجه عند الشافعية،وهو مذهب احمد وابي ثور واسحاق .[٢]

واحتجوا :

بأن اهل الاهواء الذين يتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتأولـــون ويتقولون على الله بغير علم لا يستبعد منهم الكذب في الشهادة فألسنتهم ليســـت منزهة عن الكذب ، فترك شهادتهم انكار لهم على بدعتهم وهجر لهم وزجر ، وفي قبول شهادتهم واستقضائهم وتنفيذ احكامهم رضا ببدعتهم واقرار لهم عليها .

كما أن المبتدع فاسق فترد شهادته للآية الكريمة .

---

(١) الاشراف ط ٢١٧/ب ، واختلاف العلماء ص ٢٨٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ ، والشرح الصغير ٥٦٣/٥ ، وروضة الطالبين ٢٤٠/١١ ، والمغني ١٦٦/٩ ، والفتاوي لابن تيمية ١٢٥/١٣ ، والمسائل لاحمد بن حنبـــل واسحاق برواية المروزي ٥٣٦/١ .

المطلب السادس

شهادة القـاذف

القذف : هو رمي المرأة المحصنة بالزنا أو ماكان معناه ، وأصله الرمي يقال : قذف يقذف قذفا .(١)

وأجمع العلماء على أن من أتى حدا من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهادته مقبولة الا القاذف .(٢)

ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة المحدود بالقذف اذا لم يتب .(٣)

كما اتفق العلماء على أن :

القاذف اذا حقق قذفه ببينة أو اعتراف من المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق ، ولا حد ولا رد شهادة .

اما اذا لم يحقق قذفه بشيء من ذلك فان التوبة لا تسقط عنه الحد ولكنها تزيل الفسق بلا خلاف .

واختلفوا في قبول شهادته بعد توبته :

فمذهب أبي عبيد : ان القاذف اذا حد ثم تاب(٤) فشهادته مقبولة .(٥)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس رضى الله عنهم .

وهو قول عمر بن عبدالعزيز وسالم وأبي بكر بن حزم وعطاء وطاووس ومعاوية ابن قرة والزهري وابي الزناد وعبدالله بن عتبة بن مسعود وعكرمة وسليمان بن يسار،

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢٩/٤ ، والمصباح المنير ص ٤٩٤ ، والمعجم الوسيط ٧٢٨/٢ .
(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٦٤ .
(٣) بداية المجتهد ٣٤٦/٢ .
(٤) قال ابو عبيد : توبة القاذف ان يكذب نفسه فيقول كذبت فيما قلت . انظر : المغني ١٩٩/٩ .
(٥) اختلاف العلماء ص ٢٨١ ، الاشراف ط ٢١٩/أ ، وشرح البخاري لابن بطال ط ٣٠٣/أ ، والمغني ١٩٧/٩ ، والمحلى ٤٣٢/٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن ٧/٢ ، ص ٧٤٦ ، ص ٧٤٧ .

والشعبي وعثمان البتي ويحي بن سعيد وربيعة وابن المسيب وهي رواية عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وشريح .(١)

وهو مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن حزم .(٢)

واستدلوا بالمنقول ، والقياس :

فالمنقول : الكتاب والسنة والاجماع :

فمن الكتاب :

قوله تعالى :((والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم))(٣)

فالله سبحانه بين أن شهادة القاذف غير مقبولة اذا لم يتب اما من تاب فقد استثناه الله تعالى فتقبل شهادته .

أما السنة :

فما رواه عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قضى الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح) .

رواه عبدالرزاق وهو مرسل جيد .(٤)

أما الاجماع :

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب فقد حد عمر رضي الله عنه ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا حد القذف لعدم تمام

---

(١) المحلى ٤٣١/٩ مصنف عبد الرزاق ٣٨٣/٧ صحيح البخاري تعليقا مع فتح الباري ٢٥٥/٥ ، والمغني ١٩٧/٩ .

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٨٩٧/٢ ، والمهذب ٣٣١/٢ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٦ .

(٣) سورة النور آية (٤) .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣٨٧/٧ .

نصاب الشهود ، وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان فقبل شهادتهم .

وقد انتشر هذا بين الصحابة بلا انكار من احد منهم فكان اجماعا [١] ، امـــا ما روي بخلاف ذلك عن ابن عباس فهي رواية ضعيفة الاظهر عنه خلافها . [٢]

قال الامام الشعبي : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته . [٣]

أما استدلالهم بالقيـاس :

فهو قياس القاذف الذي أقيم عليه الحد ثم تاب على الزاني اذا أقيم عليـــه الحد ثم تاب،فكما ان شهادته مقبولة مع ان الزنا اعظم واشد جرما من القذف فكذا القاذف تقبل شهادته بعد التوبة . [٤]

---

(١) المغني ١٩٨/٩ ، والسنن الكبرى ١٥٢/١٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٨٤/٧ .
(٢) المحلى ٤٣٣/٩ .
(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٧/٢ ص ٧٤٧ .
(٤) المغني ١٩٨/٩ .

المطلب السابع

شهادة الرقيق

الرقيق : هو المملوك البين الرق ، والرق بالكسر هو الملك والعبودية يقال رق اذا صار في رق .(١)

وقد أجمع العلماء على عدم قبول شهادة العبد لسيده .(٢)

واختلفوا في شهادته لغير سيده :

فمذهب أبي عبيد : ان شهادة الرقيق لا تجوز مطلقا سواء كانت لسيده أو لغيره فالرق مانع من قبول شهادته .(٣)

وهو مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وهو قول الحسن البصري وعطاء ومكحول والزهري والأوزاعي ومجاهد والثوري وابي الزناد وقتادة ووكيع والفقهاء السبعة والحسن بن حي وابن أبي ليلى .

وهو رواية عن شريح والشعبي والنخعي وابن شبرمة .(٤)

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي،وأحمد في رواية .(٥)

واستدلوا بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين .. واستشهدوا شهيدين من رجالكم .. ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ..**)) الآية (٦)

---

(١) الصحاح ١٤٨٣/٤ ، وترتيب القاموس ٣٧٦/٢ ، ولسان العرب ١٢٣/١٠ .

(٢) نيل الأوطار ٢٠٣/٩ .

(٣) الاشراف ط٢١٦/أ ، والمحلى٤١٢/٩ - ٤١٣ ، والمغني ١٩٥/٩ ، والأوسط ط كتاب الشهادات ص ١٠٤/أ ، شرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط ٧/٢ ص ٧٥٥ .

(٤) الاشراف ، والمحلى ، والمغني المراجع السابقة ، واحكام القرآن للجصاص ٤٩٥/١ وعمدة القاري ٢٢٣/١٣.

(٥) المبسوط ١٢٤/١٦ ، والفواكه الدواني ٣٠٥/٢ ، والمهذب ٣٢٥/٢ ، وروضة الطالبين ٢٢٢/١١ ، الانصاف ٦٠/١٢ ، والمغني ١٩٥/٩ .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

قال الامام القرطبي رحمه الله :(ان الله سبحانه ساق الخطاب في هذه الآية الى قوله من رجالكم وظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون اذن السادة).(١)

كما أن العبد لا يملك عقود المداينات واذا أقر بشيء لم يجز اقراره الا باذن مولاه ، والخطاب في الآيه موجه الى من يملك ذلك على الاطلاق من غير اذن الغير .(٢)

كما ان الرجال في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم هم الأحرار لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثيرمن أُمورهمفالحقيقة عند الاطلاق يراد منها الفرد الكامل وهو الحر المالك .(٣)

أما قوله تعالى : ((ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا)) .

فهذه الآية تدل على أن كل من كان شاهدا فعليه الذهاب الى موضع اداء الشهادة ويحرم عليه عدم الذهاب لأدائها ، فلما كان الأمر كذلك ، وقد قام الاجماع على ان العبد لا يجب عليه الذهاب لحق المولى وخدمته فهو غير داخل تحت عموم هذه الآية ، الا ترى انه ليس له أنيشتغل عن خدمة مولاه بقراءة الكتاب أو املاء فدل على أنه غير مامور بالشهادة فوجب ان لا يكون العبد شاهدا .(٤)

ب ـ كما استدلوا بقوله تعالى : ((ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء))(٥)

فالآية نفت قدرة العبد المملوك على الاستقلال بفعل شيء . والشهادة شيء فلا يقدر على ادائها بظاهر الآية . فدل على أن مراده نفي حكم اقواله وعقوده وتصرفاته وملكه ، والشهادة من الحقوق المتعلقة بالعباد .(٦)

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٩٠ .
(٢) الأم ٧/٨٨ ، واحكام القرآن للجصاص ١/٤٩٤ .
(٣) السنن الكبرى ١٠/١٦١ .
(٤) تفسير الرازي ٧/١١٣ ، واحكام القرآن للجصاص ١/٤٩٥ .
(٥) سورة النحل آيه " ٧٥ " .
(٦) بدائع الصنائع ٩/٤٠٢٧ .

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن ستةأوجه :

الوجه الأول :

ان الرقيق لما لم يدخل في خطاب التكليف في الجمعة والحج لحق سيده مع وجوبهما على كل شخص بنفسه من الأحرار المكلفين ، فلما لم يلزمه ذلك مع الامكان لحق المولى، فمن الأولى ان لا يكون من أهل الشهادة لحق المولى ما لم تكن متعينة عليه اذ لا يوجد غيره .

الوجه الثاني :

لما كان الجهاد فرض كفاية والرقيق ليس من أهل الخطاب بالجهاد اذ لايسهم له وان حضر وقاتل اذا عرفنا هذا ، وكانت الشهادة فرض كفاية فان الرقيق لا يكون من أهل الخطاب بالشهادة ، ومتى شهد لم تقبل شهادته ولم يكن له حكم الشهود ، كما لم يثبت له حكم وان شهد القتال في استحقاق السهم .

الوجه الثالث :

لما كان الرقيق لا يلزمه غرم بالرجوع في شهادته دل هذا على أنه ليس من أهل الشهادة فلو كان من أهلها وشهد وحكم بها ثم رجع عنها للزمه غرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة .

الوجه الرابع :

ان الشهادة مبنية على الكمال وعدم التبعيض . لذا كان نقصان الميراث له تأثيرا في نقصان الشهادة بدليل ان ميراث الانثى على النصف من ميراث الذكر ، وشهادة امراتين بشهادة رجل واحد ، فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، فمن هنا كان لنقصان الميراث تأثير في نقصان الشهادة اذا تبين هذا وجب ان لا يكون العبد من أهل الشهادة لعدم ميراثه .(١)

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٩٥/٠ ـ ٤٩٦ ، والمغني ١٩٥/٩ .

الوجه الخامس :

قال ابن رشد : " ... وكأن الجمهور رأوا ان العبودية أثر من آثار الكفـــــــر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة "(١)

الوجه السادس :

ان الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات ، فمجراها مجرى الولايات لما فيها من تنفيذ القول على الغير . وهذا من باب الولاء ، بينما التمليك يجري فيهـــا لأن الحاكم أو القاضي يملك الحكم بالشهادة فكأن الشاهد قد ملكه الحكم . اذا عـــرف هذا وعلم ان العبد لا ولاية له على نفسه فمن الأولى ان لا يلي أمر غيره .(٢)

---

(١) بداية المجتهد ٣٤٧/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٤٠٢٧/٩ .

المطلب الثامن

شهادة الصبي غير البالـــغ

الصبي في اللغة : هو الغلام والجمع صبيه وصبيان[(١)] والمقصود به صغر ســـــن الانسان .[(٢)]

ولما كان العقل مناط التكليف فان العلماء قد اتفقوا على أنه يشترط فـــــي المأمور ان يكون عاقلا يفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه لأن الأمر بالشيء يتضمـــــن اعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به سواء أمكن حصوله منه أو لم يكن .

وبلوغ الصبي : يتحقق بالاحتلام عند الرجال ، وبالحيض عند النساء ، وهـــــو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره ، والاحتلام : هو انـــــزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره وسواء كان في اليقظة أم في المنام .

ونقل الاجماع عليه بعض أهل العلم .[(٣)]

والعلماء اختلفوا في السن الذي اذا بلغه الصبي ولم يحتلم أو المرأة ولم تحض يحكم حينئذ ببلوغهما، وهذا الخلاف موجود في كتب الفروع التي تحكي الخـــلاف ، وليس موضعه هنا .

واختلف العلماء في شهادة الصبي غير البالغ .

فمذهب أبي عبيد : ان الصبي اذا لم يبلغ لا تقبل شهادته .[(٤)]

وهو مروي عن عثمان وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم .

وهو قول مكحول والثوري وعطاء وابن شبرمة والقاسم بن محمد وسالم والنخعـــي

---

(١) الصحاح للجوهري ٦/٢٣٩٨ .

(٢) نظم الفوائد ط ١٧ .

(٣) عمدة القارىء ١٣/٢٣٩ ، وفتح الباري ٥/٢٧٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن ط ٢/٧ ص ٧٦٥ .

(٤) الاشراف ط ٢١٦/أ ، المحلى ٩/٤٢١ ، وعمدة القارىء ١٣/٢٣٩ ، وشرح البخـــاري لابن بطال ط ٦/٣١٣/أ ، المغني ٩/١٦٤ ، والأوسط ط كتاب الشهادات ١٠٥/أ شرح صحيح البخاري لابن الملقن ط ٢/٧ ص ٧٦٥ .

والحسن والشعبي وابن سيرين والأوزاعي وابن أبي ليلى .[١]

وهو مذهب ابي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد في المذهب واسحـــــاق وابي سليمان وابي ثور وداود وابن حزم .[٢]

واحتجوا بالمنقول والمعقول . فالمنقول الكتاب والسنة :

فمن الكتـاب :

أ ـ قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم ... وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ممن ترضون من الشهداء .. ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا))[٣] .

وجه الدلالـــة :

ان الله سبحانه افتتح آية المداينة بخطاب موجه[٤] للبالغين من المؤمنيـن ، لأن الصبيان لا يملكون عقود المداينات ، كما أن قوله تعالى : ((وليملل الذي عليـــه الحق)) لا يدخل فيه الصبي لأن اقراره لا يصح ، وكذا قوله تعالى : ((وليتق اللـــه ربه ولا ...)) لايصح أن يكون خطابا للصبي لأنه ليس من أهل التكليف فيلحقه الوعيد وقال تعالى ((ممن ترضون من الشهداء)) والصبي ليس ممن نرضاه للشهادة .[٥]

وكذا قوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..)) لا يدخل فيه الصبي لأنـــه[٦] ليس من رجالنا ، ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله من رجالكم عائدا عليهم .

وقوله تعالى : ((ممن ترضون من الشهداء)) يمنع جواز شهادة الصبـــي ،

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٤٨/٨ ، واحكام القرآن للجصاص ٤٩٦/١ ، والمغني ١٦٤/٩ ، وانظر الاشراف والمحلى وعمدة القارىء . المراجع السابقة .

(٢) الا ان الامام مالكاً يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض .
بدائع الصنائع ٤٠٢٧/٩ ،الكافي لابن عبدالبر ٩٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٢٢٢/١١ ،وكشاف القناع٤١١/٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ٤٩٧/١ .

(٥) الطرق الحكمية ص ١٧١ .

(٦) الأم ٨٨/٧ ، وكشاف القناع ٤١١/٦ .

لأن الله أمرنا ان نقبل شهادة من نرضى[١] من الشهداء ، والصبيان ليسوا كذلك لعدم تكليفهم ، كما أن قوله تعالى : ((**ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا**)) هو نهي للشهود عن الامتناع عن اداء الشهادة ، ولو كان للصبي شهادة للزمته الاجابة عند الدعوة وهذا غير لازم في حقه اجماعا .[٢]

ب ـ كما استدلوا بقوله تعالى : ((**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه**))[٣]

فلا يصح ان يكون خطابا للصغار لأن الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي[٤] لا يأثم فدل على انه ليس بشاهد والصبي لا يخاف مأثم الكذب فيمنعه منه .

قال الامام ابن العربي في قوله تعالى : ((**واستشهدوا .. رجالكم**)) .

" الصحيح عندي ان المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون لأن الطفل لا يقال له رجل وكذا المرأة لا يقال لها رجل ، وقد بين الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة وانما أمر الله باشهاد البالغ لأنه الذي يصح أن يؤدي الآن الشهادة ، فأما الصغير فيحفظ الشهادة فاذا أداها وهو رجل جازت ولا خلاف فيه "[٥]

أما دليلهم من السنة :

فما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر ..**)
رواه ابن ماجة والبيهقي ورواه الحاكم .[٦]

وجه الدلالة :

ان قوله رفع المراد به رفع المؤاخذة في الآخرة بمعنى عدم الاثم على من ذكر

---

(١) الأم ٨٨/٧ ، والمحلى ٤٢٢/٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٤٠٢٧/٩ .
(٣) سورة البقرة آية (٢٨٣) .
(٤) المغني ١٦٥/٩ .
(٥) احكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/١ .
(٦) سبق تخريجه .

في الحديث فاذا كان الصبي غير مؤاخذ في الآخرة فـلا يخاطب بالشهادة فـي في الدنيا ، لأن الشهادة من الأحكام التكليفية والصغير ليس أهلا لها .

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الصبي غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه ، وغيـر مؤتمن علـى حفظ امواله ، فاذا كان كذلك فحفظ اموال غيره من باب أولى[1] . والصبي لا تحصـل الثقة بقوله لعدم خوفه من مأثم الكذب ، كما أن من لا يقبل قوله على نفسه فـي الاقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون .[2]

---

(١) المهذب ٣٢٥/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٦ .
(٢) المبدع ٢١٣/١٠ .

المطلب التاسع

شهادة البدوي على القروي

البدوي : هوالذي يسكن البادية في المضارب والخيام ويرتحل من مكان الى آخر بحثا عن المرعى .

القروي : هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع .(١)

وقد اختلف الفقهاء في شهادة البدوي على القروي :

فمذهب ابي عبيد : أنه لا يرى شهادة الاعراب على أهل القرى .(٢)

ومذهب ابي عبيد : محمول على ما اذا لم تعرف عدالته فان عرفت عدالتـــه قبلت شهادته ، ومحمول على ما اذا لم يكن الحضري معه في البادية .

وهو مذهب مالك في غير الجراح ، واحمد في رواية وبعض أصحابه .(٣)

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فالسنـــة :

ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قـــال :

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) اخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي .(٤)

قال المنذري : واخرجه ابن ماجة ورجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .(٥)

قال الامام الشوكاني : نقلا عن ابن رسلان : " وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدالتهم " .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٢٣٣/١ ، ٦١٢/٣ .

(٢) الاشراف ط ٢١٦/أ ، والمغني ١٦٧/٩ ، وعون المعبود ١١/١٠ ، والنكت والفوائد السنية ٣٠٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٤/٩ .

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٨٩٨/٢ ، وتفسير القرطبي ٣٩٦/٣ ، والفروع ٥٨٥/٦ .

(٤) سنن ابي داود مع عون المعبود ـ كتاب الشهادات ـ باب شهادة البدوي علـــى أهل الامصار ١٠/١٠ .
سنن ابن ماجة كتاب الأحكام ـ باب من لا تجوز شهادته ٧٩٣/٢ .
السنن الكبرى ٢٥٠/١٠ .

(٥) مختصر سنن ابي داود للمنذري ٢١٩/٥ .

واعقبه الامام الشوكاني بقوله : " وهذا حمل مناسب لأن البدوي اذا كـــــان معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعه ، لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعـــدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية ... ثم قال : ولم يذكر صلى الله عليه وسلـــم المنع من شهادة البدوي الا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج اليه العدالة والا فقد قبل صلى الله عليه وسلم في الهلال شهادة الأعراب " .(١)

اما احتجاجهم بالمعقول فمن وجهين :

الوجه الأول :

قال الامام ابو عبيد : " ولا أرى شهادتهم ردت الا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى والجفاء في الدين "(٢)

وقال الخطابي : " ولما فيهم من الجهالة بأحكام الشريعة لأنهم في الغالـــب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم مما يحيلهـــا ويغيرها على جهتها "(٣)

الوجه الثاني :

ان المستشهد متهم حيث عدل عن أن يشهد قرويا فاشهد بدويا ولا يخفى أن البدوي لا يَشْهَدُ كثيرا مما يقع في المصر .(٤)

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٤/٩ .
(٢) النهاية لابن الأثير ١٠٩/١ ، والمغني ١٦٧/٩ .
(٣) معالم السنن ٤ /١٧٠ .
(٤) بداية المجتهد ٣٤٧/٢ ، والمغني ١٦٧/٩ .

المبحث الثانـــي

في انواع الشهادات

ويحتـــوي على ثلاثة مطالـب :

المطلب الأولـ : الشـهاده على الخـــــط

المطلب الثاني : شهادة أهـــل الملل بعضهم على بعض

المطلب الثالث : شهادة أهل الكتاب على المسلمين

المطلب الأول

الشهادة على الخـــط

الخط : هو تصوير اللفظ بحروف هجائية على الورق أو نحوه .(١)

واذا كتب شخص شهادته فأشهد عليها هل تكون الشهادة على الخط حجـــة يقضي بها القاضي كالشهادة المسموعة أولا:.

مذهب أبي عبيد : جواز الشهادة على الخط كمن كتب وصيته في ورقـــــة وختم عليها وقال للشهود اشهدوا على ما في الورقة .(٢)

وهو قول الليث ومحمد بن مسلمة والأوزاعي ومكحول وعبدالملك بن يعلي.(٣)

وهو مذهب ابي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك،ورواية عن أحمد واسحاق .(٤)

واحتجوا بالسنة والاجماع والنظر :

فمن السنـــة :

أ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الاووصيئة مكتوبـــــة عنده) أخرجه البخاري ومسلم .(٥)

وجه الدلالـــة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل مسلم لديه ما يوصي به ان يكتـــــب

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ ، والرائد ٦٣٢/١ ، والمعجم الوسيط ٢٤٣/١ .

(٢) الاشراف ٢٢٥/أ ، والمغني ٧٠/٦ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ١٦٥/أ

(٣) المغني ٧٠/٦ .

(٤) المبسوط ٩٢/١٦ ، ومختصر الطحاوي ص ٣٢٩ ، وبداية المجتهد ٣٥١/٢ ، والشرح الصغير ٦١١/٥ ، والمغني ٧٠/٩ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبـــــي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ٣٥٥/٥ ، وصحيح مسلم مـــــع شرح النووي كتاب الوصية ٧٤/١١ .

وصيته لأن المرء لا يعلم متى يحضر أجله، وكتابتها دليل على قبولها ونفوذها . فلو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة .(١)

ب - كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله من غير أن يقرأها من حملها ولا شك انها مشتملة على الأحكام والسنن .(٢)

وما كان عليه الخلفاء الراشدون فقد كانوا يبعثون بكتبهم الى ولاتهم في مختلف الأمصار وما فيه من احكام الدماء والفروج فيبعثونها مختومة ولا يعلم حاملها ما فيها .

وأما الاجماع :

فما ثبت في استخلاف سليمان بن عبدالملك في آخر حياته لعمر بن عبدالعزيز وكتابته له بذلك وختمه عليه ، واشتهر ذلك بين علماء الأمصار بلا انكار من أحد منهم فكان ذلك اجماعا .(٣)

أما استدلالهم بالنظر :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان العلماء أجمعوا على قبول شهادة الأعمى، ومن المعلوم ان طريقها السمع اذا عرف الصوت ، مع حصول التشابه في الأصوات ، فكيف لا يقبلون شهادة الخط المختومة مع أن تشابه الخطوط أقل من تشابه الأصوات ؟(٤)

الوجه الثاني :

ان الخط بمثابة شخص قائم تقع عليه العين ويميزه العقل كما يميز(٥) سائر الأشخاص والصور ، فالخط أُدرك بحاستين حاسة البصر وحاسة العقل ، فالبصر رأى خطا فانطبع في الحاسة الخيالية والعقل قابل الصورة بصورة ذلك الخط فاذا انطبقت تلك الصورة بالصورة التي رآها قال ان هذا خط فلان .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٠٦ .
(٢) فتح الباري ١٣/١٤٥ ، والمغني ٦/٧٠ .
(٣) المغني ٦/٧٠ .
(٤) الطرق الحكمية ص ٢٠٧ .
(٥) تبصرة الحكام ١/٢٨٤ - ٢٨٥ .

المطلب الثاني

شهادة أهل الملل بعضهم على بعض

إختلف الفقهاء في شهادة الكفار بعضهم على بعض هل هي احدى طرق القضاء في الفقه الاسلامي ويحكم بها القاضي أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : أن أهل الملل لا تصح شهادتهم على غيرهم من الملل الأخرى، الا المسلمين فشهادتهم على كل الملل صحيحة . فعلى هذا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني ولا عكس .(١)

وهو قول قتادة والحسن البصري وربيعة ويحي بن سعيد الانصاري وأبي سلمة ابن عبدالرحمن والحكم والنخعي وابن أبي ليلى والضحاك والأوزاعي والليث .(٢)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحمد في رواية واسحاق .(٣)

واحتجوا : بالمنقول ، والمعقول :

فالمنقول الكتاب ، والسنة :

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض))(٤)

فالمولى عز وجل اثبت ولاية الكفار بعضهم لبعض ، وهي أعلى مرتبة من الشهادة ،

---

(١) الاشراف ط ٢٢٠/أ ، والمغني ١٨٤/٩ ، واختلاف الصحابة والتابعين ط كتاب الشهادات ، والنكت والفوائد السنية ٢٨٣/٢ ، وتجريد المسائل اللطاف مخطوط ٢٤٤/أ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٧ - ٢١٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٥٧/٨ ، واختلاف العلماء ص ٢٨٤ ، والمحلى ٤١٠/٩ - ٤١١ ، والطرق الحكمية ص ١٧٨ ، واحكام القرآن للجصاص ٤٩٣/٢ .

(٣) الا أن الامام ابا حنيفة قال بقبولها مطلقا سواء اتفقت مللهم كيهودي مع يهودي ونصراني مع نصراني أو اختلفت .
انظر : بدائع الصنائع ٤٠٥٧/٩ ، والاختيار ١٤٩/٢ ، والشرح الصغير ٥٦٣/٥ والمدونة ٨١/٤ ، والمحرر في الفقه وانظر النكت والفوائد السنية ٢٨١/٢ - ٢٨٢ .

(٤) سورة الأنفال آية (٧٣) .

وغاية الشهادة ان تشبه بها .[١]

ب ـ قوله تعالى : ((ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك))[٢]

فهذا اخبار من الله سبحانه ان منهم الأمين على هذا القدر من المال ، فمن كان كذلك فلا ريب ان يكون أمينا على قرابته وذوي مذهبه بل أولى[٣] والمعنى انهم ليسوا كلهم خونه يكرهون بعضهم ويتآمرون على قرابتهم بل منهم الأمين أمانة تامة ولذا تقبل شهادة كل ملة على نفسها .

جـ ـ وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ..))[٤]

فهذه الآية دلت بالنطق على جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية عند السفر ، كما تدل بالتنبيه على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وذلك انه اذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على بعضهم أولى .[٥]

ومن السنة :

أ ـ ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض) أخرجه ابن ماجة والبيهقي .[٦]

والحديث ضعفه البوصيري .[٧]

ب ـ ما رواه ابن عمر وجابر رضي الله عنهم (ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٧٩ ، والاختيار ١٤٩/٢ .
(٢) سورة آل عمران آية (٧٥) .
(٣) الطرق الحكمية ص ١٧٩ .
(٤) سورة المائدة آية (١٠٦) . (٥) تفسير القرطبي ٣٥١/٦ .
(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الاحكام ـ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٦٩٤/٢ . السنن الكبرى ١٦٥/١٠ ـ ١٦٦ .
(٧) قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد .
انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢٣٣/٢ .

عليه وسلم ائتوني بأربعة منكم يشهدون) اخرجه الطحاوي .[1]

فهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض فالذان زنيا يهوديان والرسول صلى الله عليه وسلم طلب أربعة من اليهود يشهدون عليهما بالزنا وانتهى الأمر بقبول شهادتهم في الزنا .

أما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

أن الكفار يتعاملون فيما بينهم[2] بأنواع المعاملات من البيع والشراء والاجارة وقد يقع بينهم من المخاصمة والجنايات على بعضهم البعض الشيء الكثير ولا يحضرهم في الغالب مسلم ويتحاكمون الينا ، فهنا ضرورة وحاجة . وقد أجاز الله سبحانه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر عند الوصية للحاجة ومعلوم أن حاجتهم الى قبول شهادة بعضهم على بعض أولى وأعظم من حاجة المسلمين الى قبول شهادتهم .

وفي تركقبول شهادتهم ضياعلحقوقهم ووقوع الظلم منهم مما يؤدي الى فساد كبير .

الوجه الثاني :

ان الكافر قد يكون عدلا في دينهوبين قومه صادق اللهجة عندهم فلايمنعه من قبول شهادته اذا ارتضاه المشهود عليه خاصة وأن كثيرا من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي امانته بحيث يشار اليه في ذلك ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٢/٤ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٧٩ - ١٨٠ ، وبدائع الصنائع ٤٠٥٧/٩ .

بحيث يسكن القلب الى صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن الى كثير من المنتسبين الى الاسلام ، وقد اباح سبحانه معاملتهم وأكل طعامهم وحل نسائهم ، وذلك يستلزم الرجوع الى أخبارهم قطعا فاذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم فلأن نرجع الى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى .(١)

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٨٠ ، والمسائل الفقهية ٩٣/٣ .

المطلب الثالث

شهادة أهل الكتاب على المسلمين

اتفق العلماء على أن شهادة الكافر[١] من غير أهل الكتاب على المسلم لا تصح مطلقا سواء كانت في سفر أم في حضر وسواء كانت وصية أم غير ذلك .

ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين لا تصح في غير الوصية في السفر .[٢]

واختلفوا في حكم شهادتهم للمسلم على الوصية في حالة السفر :

فمذهب أبي عبيد : جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر اذا كانت وصية،ولم يكن معهم أحد من المسلمين . أما شهادتهم في غير الوصية فلا تقبل على المسلم أبدا .[٣]

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

وهو قول النخعي وسعيد بن جبير وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعبيدة السلماني وشريح ، وعمرو بن شرحبيل وابي مجلز ويحيي ابن يعمر والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي ويحي بن حمزة .[٤]

وهو مذهب احمد بن حنبل وجمهور اصحاب الحديث وأبي سليمان وابن حزم .[٥]

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٤٢٤ ، وبداية المجتهد ٢/٣٤٧ ، وروضة الطالبين ١١/٢٢٢ ، وتفسير القرطبي ٦/٣٥٠ ، ونيل الأوطار ٩/٢٠٨ ، وموسوعة الاجماع ١/٥٥٣ .

(٢) المغني ٩/١٨٤ ، ومراتب الاجماع ص ٥٣ .

(٣) المحلى ٩/٤٠٨ ، وتفسير القرطبي ٦/٣٤٩ ، ونيل الأوطار ٩/٢٠٦ ، وفتح الباري ٥/٤١٢ .

(٤) المحلى ، تفسير القرطبي المرجعين السابقين ، وتفسير الرازي ١٢/١١٥ ، والمغني ٩/١٨٢ ، وفتح الباري ٥/٤١٢ ، واحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٩ .

(٥) كشاف القناع ٦/٤١٢ ، والمبدع ١٠/٢١٥ .

واستدلوا بالمنقول والمعقول .

فالمنقول الكتاب والأثر :

فمن الكتاب :

أ- قوله تعالى : ((واشهدوا ذوي عدل منكم)) .(١)

ب- وقوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) .(٢)

جـ- وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) .(٣)

فالكافر ليس بعدل ولا هو من المسلمين فلا تقبل شهادته على المسلم الا أن الله خص شهادته بالوصية في حالة السفر ، وذلك بقوله تعالى :

((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم)) .(٤)

فالدليل من هذه الآية أن المراد بقوله ((أو آخران من غيركم)) هم أهل الكتاب من خمسة أوجه :

الوجه الأول :

ان الكاف والميم في قوله ((منكم ضمير للمسلمين)) ((وآخران من غيركم)) للكافرين فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية وهو الأشبة لسياق الآية .(٥)

الوجه الثاني :

ان الله عز وجل قال أول الآية ((يا أيها الذين آمنوا)) فعمم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ، فلما قال بعده ((أو آخران من غيركم)) كان المراد أو آخران

---

(١) سورة الطلاق آيه "٢" .

(٢) سورة البقره آيه "٢٨٢" .

(٣) سورة الحجرات آية (٦) .

(٤) سورة المائدة آية (١٠٦) .

(٥) تفسير القرطبي ٣٤٩/٦ .

من غير المؤمنين لا محالة .

الوجه الثالث :

ما ورد في سبب نزول هذه الآية فقد اتفق المفسرون[١] ان سبب نزول هذه الآية أن تميم الداري واخاه عديا كانا نصرانيين خرجا الى الشام ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما مهاجرا خرجوا للتجارة فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتاب فيه نسخة جميع ما معه وألقاه فيما بين الأقمشة ولم يخبره صاحبه بذلك ثم أوصى اليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله ومات بديل فأخذا من متاعه اناء من فضة منقوشا بالذهب ثلثمائة مثقال ودفعا باقي المتاع الى أهله لما قدما ففتشوا فوجدوا الصحيفة وفيها ذكر الاناء فقالوا لتميم وعدي أين الاناء فقالا لا ندري والذي دفع الينا دفعناه اليكم فرفعوا الواقعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر بالله الذي لا اله الا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا ... الخ . رواه البخاري وابو داود والبيهقي .[٢]

الوجه الرابع :

ان الله سبحانه وتعالى قال : ((أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الأرض)) وهذا يدل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكونه في السفر فهذا يدل على أن المراد بالآخرين أي من غير المسلمين لأن المسلم شهادته مقبولة في السفر وفي الحضر .

---

(١) تفسير الطبري ٧٥/٧ ، وتفسير ابن كثير ١١٢/٢ ، واحكام القرآن للجصاص ٤٩٠/٢ ، وتفسير الرازي ١١٤/١٢ ، الدر المنثور في التفسير المأثور ٢٢٠/٣ ـ ٢٢١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوصايا ـ باب قول الله عز وجل : ((يا أيها الذين آمنوا شهادة ...)) ٤٠٩/٥ .
وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الشهادات ـ باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر ١٦/١٠ .
السنن الكبرى ١٦٥/١٠ .

الوجه الخامس :

ان الآية الكريمة دلت على أن الآخرين يحلفان بالله على شهادتهما - ومعلوم ان الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف ، فبهذا يتبين ان الشاهد في قوله أو آخران من غيركم ، ليسا من المسلمين ونقل الاجماع على ان الشاهد المسلم لا يحلف الفخر الرازي رحمه الله .(١)

ومن الأثر :

ما رواه الشعبي رحمه الله أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاه بدقوقاء(٢) ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما . اخرجه ابو داود وعبدالرزاق والبيهقي(٣) ، وقال ابن حجر رجال اسناده ثقات .(٤)

قال الامام الرازي(٥) رحمه الله : ان أبا موسى الأشعري قضى بشهادة اليهوديين بعد ان احلفهما وما أنكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا .

---

(١) تفسير الرازي ١١٦/١٢ ، وانظر فتح الباري٥/٤١٢ ، نيل الأوطار ٢٠٧/٩ .

(٢) دقوقاء : بفتح اوله وضم ثانيه وبعد القاف واو وألف ممدودة ومقصورة : مدينة بالعراق تقع بين اربل وبغداد ، كان بها وقعة للخوارج .
انظر : معجم البلدان ٤٥٩/٢ .

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الشهادات - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر ١٣/١٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٦٠/٨ ، والسنن الكبرى ١٦٥/١٠ .

(٤) فتح الباري ٤١٢/٥ .

(٥) تفسير الرازي ١١٦/١٢ .

أما استدلالهم بالمعقول :

فلما كان المجوزون يرون جواز ذلك اذا لم يكن معه أحد من المسلمين فكان جواز ذلك لأجل الضرورة،والضرورات قد تبيح المحظورات ، فالله عز وجل اباح التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله وأباح الافطار في رمضان وأكل الميتة في حال الضرورة أيضا ، والاسلام دين يسر ويحفظ الحقوق .

اذا تبين هذا وكان هذا المسلم المسافر قد اقترب أجله ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته وأماناته فانه يشهد الكتابي للضرورة، لأنه اذا لم تكن شهاداتهم مقبولة في مثل هذه الحالة فقد تضيع اكثر أماناته وما عليه من زكوات وكفارات اذا لم يؤدها وربما كانت عنده ودائع أو ديون ، لذا كانت شهادتهم مقبولة لأجل الضرورة .(١)

وانما منع الفقهاء قبول شهادة الكافر غير الكتابي لما تقرر في الشريعة من أن العدالة شرط لصحة الشهادة وذلك بقوله تعالى : ((واشهدوا ذوي عدل منكم)) والكافر ليس بعدل ، وقوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) والكافر ليس من رجال المسلمين ، وانما قال من قال بقبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر للأدلة الآنفة الذكر فهي مخصصة لعموم الأدلة الدالة على منع شهادة الكافر .

---

(١) تفسير الرازي ١١٦/١٢ .

المبحث الثالـــث

في الشهادة على الشهـــادة

ويحتوي على مطلبيـن :

المطلـــب الأول : الشهادة على الشهادة في الحدود

المطلب الثاني : العدد في الشهادة على الشهـــادة

المطلب الأول

الشهادة على الشهادة في الحـدود

ان من انواع الشهادات الشهادة على الشهادة وهي حجة شرعية يحكم بهـا القاضي اذا توفرت شروطها .

والشهادة على الشهادة لا تخلو من حالتين : اما ان يسترعيه الشهادة . واما ان يَسْمَعه يُشْهد شخصا آخر .

أما صورة استرعاء شاهد الأصل لشاهد الفرع فهو ان يشهد رجل فيقول أشهـد أن فلان بن فلان أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا ..

أما ان سمعه يُشهِد غيره قال اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كـذا وكذا ، وان سمعه يَشْهد عند القاضي قال اشهد ان فلان بن فلان شهد على فـلان ابن فلان عند القاضي بكذا .(١)

واجمع العلماء على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال وما يقصد بـه المال . قال الامام ابو عبيد : اجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق علـى امضاء الشهادة على الشهادة في الأموال .(٢)

واختلفوا في الشهادة على الشهادة في الحدود :

فمذهب أبي عبيد : ان الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود .(٣)

وهو قول النخعي والشعبي والأوزاعي وقتادة وشريح ومسروق والحسن وابـن سيرين .(٤)

---

(١) المغني ٢١١/٩ ، والهداية ٤٦٥/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٠٥٨/٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥٠/٢ ـ ١٥١ ، والمبدع ٢٦٤/١٠ ، والمغني ٢٠٦/٩ ، وكشاف القناع ٤٣٣/٦ .

(٣) الاشراف ٢٢٣/ب ، والمغني ٢٠٦/٩-٢٠٧ ، وشرح البخاري لابن بطال ٣٠٥/أ .

(٤) المحلى ٤٣٩/٩ .

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقول للشافعي، وأحمد في رواية .(١)

واحتجـوا :

بأن الحدود مبنية على الستر والدرأ بالشبهات ، والشهادة على الشهـــادة لا تخلو من شبهة حيث يتطرق اليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهـــود الفرع ، وهذا الاحتمال معتبر بدليل عدم قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهـــود الأصل ، ومما يدل على أن الشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة، عدم قبـــول شهادة النساء لتمكن الشبهة في شهادتهن بسبب السهو والغفلة ، ولما كانـــت الشهادة على الشهادة لا تقبل الا عند الحاجة ، ففي الحدود لا حاجة اليهـا ، لأن ستره على صاحبه أولى من الشهادة عليه ، فتمكن الشبهة في هذه الشهادة مـــع مشروعية الستر في الحدود يقفان أمام هذه الشهادة في قضية الحدود .(٢)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٨/٤ ، والمهذب ٣٣٨/٢ ، والمحرر فـــي الفقه ٣٣٤/٢ .

(٢) المغني ٢٠٦/٩ ، وبدائع الصنائع ٤٠٥٨/٩ ، وكشاف القناع ٤٣٣/٦ .

المطلب الثاني

العدد في الشهادة على الشهادة

الأصل في عدد الشهود ان يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين لقوله تعالى :

((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ..))[١] .

وهذا العدد متعين اذا صدرت الشهادة من الأصل ، ولا أعلم في ذلك خلافا .

وانما اختلف الفقهاء في شهود الفرع الذين شهدوا على شهادة الأصل هل يثبت لهم من شهود الفرع ما ثبت لشهود الأصل من حيث العدد أو لا ؟

مذهب أبي عبيد : ان شهادة الرجل على شهادة الرجل لا تقبل حتى يشهد رجلان من شهود الفرع على شهادة رجل واحد .[٢]

ويفهم من هذا ان التغاير متعين في شهود الأصلين ، فالشاهدان اللذان شهدا على شهادة الأصل الأول لا يشهدان على شهادة الأصل الثاني فعليه أن يُشهد رجلان آخران على شهادة الأصل الآخر .

وهو قول الشعبي وحماد بن أبي سليمان .[٣]

وهو قول للشافعي وبعض الحنابلة .[٤]

والحجة لهم : الأثر والمعقول :

أما الأثر :

فما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين)[٥]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) اختلاف العلماء ص ٢٨٤ ، والأوسط ط ١١٨/أ ـ كتاب الشهادات

(٣) المراجع السابقه .

(٤) روضة الطالبين ٢٩٣/١١ ، ومغني المحتاج ٤٥٥/٤ ، والمحرر في الفقه ٣٤٠/٢ .

(٥) الهداية على البداية ٤٦٤/٧ .

فهذا الأثر دال على أن شهادة الفرع لا تقبل الا ان يشهد شاهدان من شهود الفرع على شهادة رجل من شهود الأصل .

واجيب بما قاله الزيلعي هذا اللفظ غريب . وقال ابن حجر لم أجده .(١)

وانما روى عبدالرزاق في مصنفه(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال : لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان .

اما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان الشهادة حق ثابت في الذمة والحقوق الثابتة في الذمم لا ينقلها الى القاضى الا شاهدان ، ولما كانت شهادة كل من الأصلين هي المشهود بها كان لا بد أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل فلا تثبت شهادة كل واحد منها بأقل من شاهدين كما لا يثبت اقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد لكل واحد منهما واحد .(٣)

الوجه الثاني :

ان شهادة الفرعين على شهادة الأصل(٤) عبارة عن حضور الأصل وادائه للشهادة ، الا ترى انه لو شهد معهما أصل وقضى بها ثم رجعوا كان نصف ضمان المال على الفرعين كما لو شهد الأصل بنفسه ثم رجع ، واذا كان الأمر كذلك لم يبق لهما شهادة لأن الواحد لا يقوم بأكثر(٥) من نصف الحق . ومما يدل عليه ان الأصل لو حضر بنفسه ثم شهد مع آخر على اصل آخر لم تقبل .

---

(١) نصب الراية ٨٧/٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧٣/٢ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٣٩/٨ .
(٣) العناية على الهداية ٤٦٤/٧ ، وبدائع الصنائع ٤٠٥٩/٩ ، والمغني ٢١٢/٩ .
(٤) مغني المحتاج ٤٥٥/٤ ، والمبسوط ١٣٨/١٦ .
(٥) المهذب ٣٣٨/٢ ...

المبحث الرابع

شهـــادة النســـاء

ان الاسلام دين عدل وانصاف أعطى النساء حقوقهن كما أعطى الرجال حقوقهم ونظرا لضعف المرأة واستكانتها وخوف الفتنة عليها فقد حافظ عليها الاســـلام ، بما يضمن عزها وكرامتها ، كما أن طبيعة المرأة وما جبلها الله عليه مـن تكويـن الخلقة وتركيب البنية رتب الله عز وجل بناء على هذه الكفاءةوالمواهب وظيفـــة المرأة وتخصصها في مجال معين ، وبما ان الشهادة طريق لاثبات الحقوق وهـــي مبنية على العدالة ، والظن الراجح بصدق الشاهد وضبطه بما يشهد به ، ونظرا لما يعتري المرأة من الغفلة والنسيان كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، فأثبت الاسلام قبول شهادة النساء وذلك عن طريق سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**مـا رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن فقامت امرأة جزله فقالت يا رسـول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ... الحديث**) اخرجه البخاري ومسلم .(١)

اما كيفية شهادة النساء : فهو أن يقمن امام القاضي فيؤدين الشهـــادة وتكون شهادتهن حجة يحكم بها القاضي .

وشهادة النساء لا تخلو من أمرين : اما أن يشهدن في امور لا يطلع عليها الرجال أويشهـــدن في امور يطلع عليها الرجال ، وعلى كلا الأمرين امـــا أن يشهدن منفردات أو مع الرجال .

وعلى كل فيحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول شهادة النساءفيما لا يطلع عليه الرجال .

المطلب الثاني : نصاب شهادة النساء منفردات

المطلب الثالث : شهادة النساء مع الرجال .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم ١/٣٤٥ .
صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الايمان - باب نقصان الايمان بنقص الطاعات ٢/٦٥ .

المطلب الأول

شهادة النســـاء فيما لا يطلع عليه الرجال

من بين الأمور الخاصة بالنساء الاستهلال والولادة والحيض وهذه لا يطلع عليها الرجال غالبا - فما حكم شهادتهن على مثل هذه الأمور ؟

مذهب أبي عبيد : قبول شهادتهن في ذلك . (١)

وهو مذهب الأئمة الأربعة . (٢)

قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النســـاء المنفردات في الجملة . (٣)

واحتجوا بالآثار ، والمعقـول :

فمن الأثـار :

أ - قال الزهري : " مضت السنة في ان تجوز شهادة النساء ليس معهن رجـل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين وفي غير ذلك من أمر النســاء الذي لا يطلع عليه ولا يليه الا هن .. " اخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبـة وابن حزم . (٤)

ب - عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال : **(لا تجوز شهادة النساء الا علـى ما لا يطلع عليه الاهن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)** اخرجه عبدالرزاق وابن حزم . (٥)

---

(١) اختلاف العلماء ص ٢٨٧ .

(٢) الاختيار ١٤٠/٢ ، والمدونة ٨١/٤ ، وكفاية الأخيار ١٧٣/٢ ، والانصـاف ٨٦/١٢ ، والمحرر في الفقه ٣٢٨/٢ ، والافصاح ٣٥٦/٢ ، والسنن الكبـرى ١٥٠/١٠ ، ورحمة الأمة ص ٣٣٥ ، وفتح الباري ٢٦٦/٥ .

(٣) المغني ١٥٥/٩ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣٣٣/٨ ، والمحلى ٣٩٧/٩ ، والتلخيص الحبير ٢٠٧/٤-٢٠٨ ، وانظر الطرق الحكمية ص ١٥٢ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ٣٣٣/٨ ، والمحلى ٣٩٦/٩ ، وانظر : الطرق الحكميـة ص ١٥٢ .

اما استدلالهم بالمعقول :

فان الاستهلال والولادة والحيض ونحوها من شئون النساء أمور تترتب عليها احكام شرعية ، وقد تعذر اثباتها بشهادة الرجال لعدم اطلاعهم عليها في العادة ، واذا لم تقبل شهادة النساء وحدهن في هذا المجال لأدى ذلك الى ضياع الحقوق عند التجاحد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة،كما أن الحجة لاثبات الحقوق مشروعة بحسب الامكان .(١)

---

(١) تبصرة الحكام ٢٣٥/١ ، والمهذب ٣٣٥/٢ ، والاختيار ١٤٠/٢ .

المطلب الثاني

نصاب شهادة النساء منفـردات

يختلف نصاب الشهادة المقبولة من حيث عدد الشهود وجنسهم باختـــلاف ما تتعلق به الشهادة .

فقد أجمع[١] المسلمون على انه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود ، كما أجمعوا على أنه يشترط في الشهود الاسلام والعدالةظاهرا وباطنا سواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا .

واختلف الفقهاء في نصاب شهادة النساء منفردات :

فمذهب أبي عبيد : أن نصاب الشهادة من النساء امرأتان .[٢]

وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة .

وهو قول الزهري الا في الاستهلال خاصة فانه يقبل فيه القابلة وحدها وكـذا في الرضاع عنده .

وهو مذهب ابي حنيفة في الأحوط ، ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه .[٣]

واحتجوا بما يلي :

أ - ان القرآن العظيم اشترط في الشهادة امرين العدد والذكورة[٤] ، وقد تعـذر اعتبار الذكورة بمشروعية شهادة النساء منفردات فيبقى العدد فحسب ويكون نصاب النساء في العدد مثل نصاب الرجال .

ب - احتجوا بالقياس فقاسوا نصاب شهادة النساء وهن منفردات على نصاب شهادة الرجال وهم منفردون بجامع مشروعية الشهادة وصحتها في كل منهما فيما يخصه فكما ان نصاب الرجال يكفي فيه اثنان فكذا نصاب النساء يكفي فيه اثنتان .[٥]

جـ - ان شهادة الرجال اقوى وأكثر فلم يكف واحد فالنساء من باب أولى .[٦]

---

(١) المغني ١٤٧/٩ - ١٤٨ .

(٢) اختلاف العلماءص ٢٨٧ ، والطرق الحكميةص ١٥٥ ، ١٥٦ ، والمحلى لابن حزم ٣٩٩/٩ .

(٣) المدونة ٨١/٤ ، والمحرر في الفقه والنكت والفوائد السنة ٣٢٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٤٠٥٠/٩ .

(٤) التاج والاكليل ١٨٢/٦ ، والمبسوط ١٤٣/١٦ .

(٥) الفروق للقرافي ٩٦/٤ ، واختلاف العلماء ص ٢٨٧ . (٦) الفروق للقرافي ٩٦/٤ .

المطلب الثالث

شهادة النساء مع الرجال

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من حالات النساء وشئونهن .

واختلفوا في شهادتهن في غير ذلك :

وهي لا تخلو : إما أن تكون في الأموال خاصة . وإما في العقوبات كالحدود والقصاص . واما ان تكون في غير العقوبات كالنكاح والرضاع والطلاق والرجعة

وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال خاصة .(١)

كما أجمع العلماء على أن شهادتهن في الحدود والقصاص لا تجوز .(٢)

قال ابو عبيد : اما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللاية الكريمة : - ويعني رحمه الله قوله تعالى - : ((فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)) ، واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى : ((فان لم يأتوا بأربعة شهداء))(٣)

واختلفوا في شهادتهن مع الرجال في حقوق الأبدان ، مما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوهم :

فمذهب أبي عبيد: ان شهادتهن مع الرجال جائزة في الديون والأموال خاصة . ولا تجوز شهادتهن مع الرجال في غير الأموال مطلقا كالنكاح والطلاق ونحوهما .(٤)

---

(١) اختلاف العلماء ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والمغني ١٥١/٩ ، والاجماع ص ٦٤ ، وبدائع الصنائع ٤٠٥٤/٩ .

(٢) اختلاف العلماء ص ٢٨٤ ، ورحمة الأمة ص ٣٣٥ ، والاجماع ص ٦٥ ، وبدائع الصنائع ٤٠٥٥/٩ .

(٣) فتح الباري ٢٦٦/٥ .

(٤) الاشراف ٢٢٠/ب ، واختلاف العلماء ص ٢٨٣ ، وشرح البخاري لابن بطال ٣٠٥/أ ، والمغني ١٤٨/٩ - ١٤٩ .
وفتح الباري ٢٦٦/٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن الملقن مخطوط٢/٧ ص ٧٥٤ .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما .

وهو قول الشعبي وابن المسيب والحسن البصري والنخعي والزهري وحماد وربيعة .(١)

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور وابي ثور .(٢)

قال ابو عبيد : " واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها ، قال : وهذا هو المختار " .(٣)

واحتجوا على عدم قبول شهادة النساء فيما عدا الأموال بالمنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والآثار :

فمن الكتاب :

أ - قوله تعالى : ((فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ..))(٤) وقوله تعالى ((.... إثنان ذوا عدل منكم))(٥)

وجه الدلالة :

ورد في هاتين الآيتين لفظ ذوي ، وذوا ، وهو يدل على المذكر لأنه وصف له فدل على أن المراد بالاثنين الرجلان العدلان ولا يتناول الاناث .

ومن الأثار :-

أ - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا في الحدود) .

اخرجه عبدالرزاق وابن حزم .(٦)

ب - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لا تجوز شهادة النساء

---

(١) الاشراف ، واختلاف العلماء ، والمغني .. المراجع السابقة .
وانظر : مصنف عبدالرزاق ٣٢٩/٨ .

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٩٠٦/٢ ، والوجيز ٢٥٢/٢ ، وفتح الباري ٢٦٦/٥ ، والاقناع ٤٤٧/٤ ، والافصاح لابن هبيرة ٣٥٦/٢ .

(٣) فتح الباري ٢٦٦/٥ .

(٤) سورة الطلاق آية ٢ .

(٥) سورة المائدة آية ١٠٦ .

(٦) مصنف عبدالرزاق ٣٢٩/٨ - ٣٣٠ ، المحلى ٣٩٧/٩ .

وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[١]

د - ما روي عن عبدالله بن عتبة رضي الله عنه قال : (لاتقبل شهادة النساء الا فيما لا يطلع عليه غيرهن) أخرجه ابن حزم .[٢]

هـ - عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا : (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح)[٣]

وما روي عن الزهري قوله : (مضت السنة لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الرجعة)[٤]

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الاسلام أكرم المرأة وحرص على الحفاظ عليها وصيانتها من الشبهات خوفا عليها من الفتنة والفساد، فطلب من المرأة أن تبقى في كنف الرجال من اقربائها ومنعها من السفر الا مع محرم كما نهى عن اختلاط الرجال بالنساء وجعل الرجال قوامين على النساء بالانفاق عليهن فلا تخرج من بيتها الا لحاجة ولا تباشر المعاملات الا لضرورة فلا تقبل شهادة النساء وحدهن الا فيما ورد به الشرع حفاظا عليها لئلا يكثر خروجها وحضورها مجالس الحكام لأداء الشهادة ، اما ما يختص بالنساء من عيوبهن وما تحت ثيابهن فانه يقع تحت سمعهن وبصرهن فلا خوف من قبول شهادتهن فيه ولأن نظر المرأة الى المرأة أخف من نظر الرجل الى المرأة فتقبل شهادتها للضرورة دون ما عداه لعدمها .[٥]

ومما يؤيده ما جاء في تحذير النساء من الخروج الى مجالس القصاص لأن في ذلك مؤاخاة الرجال للنساء ومصافحتهن وغير ذلك مما يجلب المنكر ، فأولى لهن الا يحضرن العقود والتي ترغمهن مجالس الرجال .[٦]

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المحلى ٣٩٦/٩ .
(٣) نيل الأوطار ٣٨/٣ .
(٤) الطرق الحكمية ص ١٥٢ .
(٥) نيل الأوطار ٣٨/٧ ، والطرق الحكمية ص ١٥٢ .
(٦) احكام النساء ص ٢٩٨ .

المبحث الخامس

الرجوع عن الشهـــادة

ان الشهادة من الأمور المشروعة في حق كل مسلم بل قد تكون واجبة كما لـــو تعينـــت عليه ولم يوجد من يقوم بها قال تعالى : ((**ولا تكتموا الشهادة ومـــن يكتمها فانه آثم قلبه**)) .(١)

والشهادة من أعلى مراتب انواع الاثبات فعلى الانسان المسلم ان يكون صادقـــا فيما يقول لأن شهادته ينبني عليها احكام وعقوبات شرعية . وعلى المسلم أن يتجنـب شهادة الزور فقد حذرنا ديننا منها وتوعد مؤديها ، فاذا أدى المسلم شهادتـــه وتبين له خلاف ما قال فعليه الرجوع عن هذه الشهادة في أقرب الأوقات فرجوعه مشروع ومرغوب فيه اذا كانت الشهادة غير صحيحة أو أخطأ فيها لأنه رجوع الى الحـــق والصواب وخلاص من ارتكاب كبيرة وعقوبتها فلا يمنعه الاستحياء من الناس وخـــوف اللائمة من اظهار الرجوع فمراقبة الله أولى وأعظم .(٢)

ورجوع الشاهد عن الشهادة : هو نفي ما اثبته أولا بشهادته كأن يقول شهادتي باطلة أو رجعت عما شهدت أو كذبت فيما شهدت به أو شهدت زور(٣) فيكـــذب نفسه بالشهادة التي أداها أو يدعي غلطة فيها ، والرجوع عن الشهادة ينتج عنـــه أثران : اثر في الحكم واثر في الضمان .

وعلى كل حال فالرجوع عن الشهادة لا يخلو من ثلاثة امور (٤) :

الأمر الأول : ان يكون الرجوع قبل الحكم .

الأمر الثاني : ان يكون الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء .

الأمر الثالث : ان يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء .

---

(١) سورة البقره آيه "٢٨٣" .
(٢) المبسوط ١٧٧/١٦ ، واللباب في شرح الكتاب ٧١/٤ .
(٣) البحر الرائق ١٢٧/٧ .
(٤) المغني ٢٤٥/٩ .

أما الأمر الأول :

فلا يجوز الحكم بالشهادة فيه عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة[١] وغيرهم وذلك لأن الشهادة شرط للحكم وقد بطلت قبل الحكم بالرجوع عنها وتكذيبها ، ومن شرط الشهادة صحتها واستدامتها الى صدور الحكم .

أما الأمر الثاني :

وهواذا رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فان كان المحكوم به عقوبة كالحدود والقصاص لم يجز استيفاؤه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وان كان مال استوفي في الراجح من قولي اهل العلم .[٢]

الأمر الثالث :

اذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء ، فيترتب عليه أثر في الحكم ، وأثر في الضمان فمن حيث الحكم فلا ينقض عند جمهور العلماء[٣] ، لأن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي صحيح والشهادة وان كانت ظنية الا انها ثبتت بالقضاء ، كما أن في النقض الكثير من المفاسد فهو يؤدي الى ما لا نهاية .

أما أثر الرجوع بعد الاستيفاء من حيث الضمان فلا يخلو اما ان يكون القضاء في مال أو في قصاص وقود ،

فان كان القضاء في مال :

فمذهب ابي عبيد : ان الشهود اذا شهدوا على شيء وحكم به القاضي ثم رجعوا عما شهدوا به كأن شهد عشرة اشخاص على رجل بألف ريال ثم رجع كل واحد منهم كان

---

(١) الهداية على البداية ٤٧٨/٧ ـ ٤٧٩ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤١ ، وروضة الطالبين ٢٩٦/١١ والكافي في فقه الامام احمد ٥٦١/٤ ، والمحلى ٤٢٩/٩ ، ورحمة الأمة ص ٣٤١ ، والافصاح لابن هبيرة ٣٦٥/٢ .

(٢) الشرح الصغير ٦٥١/٥ ، وروضة الطالبين ٢٩٦/١١ ، والمغني ٢٤٦/٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ ، والكافي لابن عبدالبر ٩١٨/٢ ، وروضة الطالبين ٢٩٧/١١ ، والمبدع ٢٧١/١٠، ورحمة الأمة ص ٣٤١ ، والافصاح ٣٦٤/٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٥٣/٨ .

عليه العشر .[١]

وهو مذهب الجمهور : أبي حنيفة ومالك وقول الشافعي في الأظهر وأحمد.[٢]

أما رجوع الشهود في القتل والقود بعد الحكم والاستيفاء :

فمذهب ابي عبيد : ان الشاهدين اذا قالا عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القود في النفس أو القصاص في الجراح ، وان قالا اخطأنا فالدية .[٣]

وهو قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى والاوزاعي واشهب والشافعي وأحمد.[٤]

واحتجوا لوجوب الضمان في المال :

بأن الشاهد تسبب في اتلاف المال للمحكوم عليه فهو سبب الضمان وذلك انه في حالة عدم رجوع الشاهد عن شهادته دفع المحكوم عليه المال وأخذه المحكوم له ، وفي حالة الرجوع تسبب الشهود في اتلاف المال على المحكوم عليه فيجب عليهم الضمان ، لأن رجوع الشهود لا يصح في حق المقضي له فانه اخذ المال بموجب الحكم والحكم باق لم ينقض فلا يضمن المشهود له ، وكذلك لا يضمن القاضي باتفاق الفقهاء فهو مأمور شرعا بالحكم بموجب الشهادة ، فتعين الضمان على الشهود المتسببين في ازالة مال متقوم للغير بغير حق .[٥]

واحتجوا على وجوب القصاص والقود في حالة العمد ، ولوجوب الدية في حالة الخطأ : بالأثر والاجماع والمعقول .

أما الأثر :

فما رواه الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على

---

(١) الاشراف ط ٢٢٥/ب ، والمغني ٢٥١/٩ .

(٢) الاختيار ١٥٣/٢ ، والخرشي ٢٢٨/٧ ، والمهذب ٣٤٣/٢ ، والكافي في فقه الامام احمد ٥٦٣/٤ .

(٣) الاشراف ط ٢٢٥/أ ، والمغني ٢٤٧/٩ .

(٤) اما ان قالا عمدنا الشهادة عليه ولا نعلم انه يقتل وكانا مما يجوز ان يجهلا وجبت الدية ايضا في اموالهما مغلظة لأنه شبه عمد ولا تحمله العاقلة . المغنى الموجع السابق والقوانين الفقهية ص ٣٤١ ، ومنهاج الطالبين ٤٥٧/٤ ، والمهذب ٣٤١/٢ وكشاف القناع ٤٣٨/٦ ، والمحرر ٣٤٨/٢ .

(٥) القواعد لابن رجب ص ٢٠٥ ، وتبيين الحقائق ٢٤٤/٤ ، والمغني ٢٤٩/٩ .

رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فأغرم علـــي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول وقال : (لو أعلم أنكما تعمدتمـــا لقطعت ايديكما) ولم يقطع الثاني . اخرجه البيهقي .(١)

أما الاجمـــاع :

قال ابن قدامة : ولا مخالف له من الصحابة فيكون اجماعا .(٢)

اما استدلالهم بالمعقول :

فان الشهود تسببوا في قتله أو قطعه بما يفضى اليه غالبا فلزمهما القصاص .

---

(١) السنن الكبرى ٢٥١/١٠ .

(٢) المغني ٢٤٧/٩ .

الباب الحادي عشـر

في النفقـــــــات

وفـي مسائـل متفرقـــــة

وفيه فصـــلان :

الفصـل الأول : في أحكام النفقـــات

الفصل الثانـي : في مسائل متفرقـــــة

الفصل الأول

في أحكام النفقـــات

تمهيـــد :

النفقات جمع نفقة وهي مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة اذا ماتت وهلكت ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال .(١)

اصطلاحا : كفاية من يمونه خبزا وأُدمـــا وكسوة ومسكنا وتوابعها(٢) .

والمقصود بالنفقة هنا توفير الزوج لزوجته ما تحتاج اليه من طعام ومسكـــن ودواء وخدمة

ونفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزق فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها))(٣)

أما السنـة :

ما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:(... فأتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف .. الحديث) اخرجه مسلم .(٤)

أما الاجمـاع :

فقد اجمع اهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على ازواجهن اذا كانوا جميعا بالغيـــن الا الناشز منهن الممتنعة.(٥) ونظرا لأهمية الزوجة ووجوب نفقتها بالاســـلام فقد اهتم العلماء بأحكامها وما يتعلق بها لهذا فان المباحث التي دونتها عن ابي عبيد فـــي هذا الفصل جميعها من هذا الباب اعني نفقة الزوجة .

---

(١) انيس الفقهاء ص ١٦٨ .
(٢) الاقناع ١٣٦/٤ ، وانظر العناية على الهداية ٣٧٨/٤ .
(٣) سورق الطلاق آية ٧ . (٤) سبق تخريجه .
(٥) الاشراف ١٣٨/٤ ، وبدائع الصنائع ٢١٩٧/٥ ، والشرح الكبير ٥٠٨/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ٥٥٩/٢ ، والمغني ٥٦٤/٧ ، وفتح الباري ٤٩٨/٩ ، وكشاف القناع ٥٣٢/٥ ، وكفاية الاخيار ٩٠/٢ ، ورحمة الأمة ص ٢٥٦ ، والافصاح ١٨١/٢ .

وبعد هذا التمهيد رأيت أن أقسم هذا الفصل الى ثمانية مباحث :

المبحث الأول : مقدار نفقة الزوجة

المبحث الثاني : من عجز عن نفقة زوجته

المبحث الثالث : نفقة المطلقه ثلاثا اذا لم تكن حاملا .

المبحث الرابع : النفقة على المطلقة ثلاثا تدعي الحمل

المبحث الخامس : نفقة المختلعة الحامل .

المبحث السادس : نفقة المختلعة الغير حامل

المبحث السابع : نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

المبحث الثامن : نفقة الملاعنة

المبحث الأول

مقدار نفقة الزوجـــــة

مما لا خلاف فيه بين اهل العلم ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها اذا تحققت الشروط الموجبه لذلك .

وانما اختلف الفقهاء في النفقة هل تتقدر بمقدار معين أو لا ؟

فمذهب ابي عبيد : ان نفقة الزوجة على زوجها على قدر كفايتها وليس لهـا مقدار محدد تتقيد به .(١)

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقول للشافعي وأحمد(٢)

وقال الصنعاني : وهو قول جماهير العلماء .(٣)

واحتجوا : بالمنقول والمعقول :

فالمنقول : الكتاب ، والسنة .

فمن الكتـــاب :

أ- قوله تعالى : ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(٤)

فهذا امر من الله تعالى برزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف هو الكفاية .

كما أن الله سوى بين النفقة والكسوة والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة .(٥)

ب- وقوله تعالى : ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقهفلينفق ممـــــا آتاه الله ..))(٦)

---

(١) الاشراف ١٣٩/٤ ، والمعاني البديعة ١١٠٨/٣ .
(٢) الهداية ٣٧٩/٤ - ٣٨٠ ، والخرشي ١٨٤/٤ ، وينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ٦٢١/٢ ، والانصاف ٣٥٢/٩ .
(٣) سبل السلام ٤٥٠/٣ .
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣) .
(٥) بداية المجتهد ٤١/٢ ، والمغني ٥٦٤/٧ .
(٦) سورة الطلاق آية (٧) .

فهذا أمر للذي عنده سعة بالانفاق على قدر سعته مطلقا عن التقدير بالـــوزن فكان التقدير تقييدا لمطلق ، فلا يجوز الا بدليل .(١)

ومن الســنـــة :

أ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .
أخرجه البخاري ومسلم .(٢)

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالاخذ من مال ابي سفيان حين علم سعته ولم يقدر ذلك واعتبر كفايتها ولم يقل لها ان الواجب لك شيء مقدر بل رده الـــى ما يعلمه من قدر كفايتها ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن نفقتها بنفقـة ولدها ومعلوم ان نفقة الولد لا تجب مقدرة .(٣)

ب - ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (.... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) أخرجه مسلم .(٤)

اما استدلالهم بالمعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول :

ان الواجب فعل الانفاق والفعل لا يتقدر كما ان احوال الناس مختلفة فاختلافها دليل على عدم تقديرها وان ذلك يرجع الى كفاية المرأة من النفقة والمهر .(٥)

الوجه الثاني :

ان النفقة وجبت للزوجة بحكم الزوجية ولكونها محبوسة ممنوعة عن الكسب لحق الزوج فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي كما أن نفقتها لدفع حاجتها فكـان الاعتبار بما تندفع به حاجتها كنفقة المماليك .(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢١٣/٤ . (٢) سبق تخريجه .
(٣) الاسرار ٧٦٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٢١٤/٤ ، وتفسير القرطبي ١٧١/٣ ، وسبـــل السلام ٤٥٠/٣ ، ونيل الأوطار ١٣١/٧ .
(٤) ســبق تخريجـه .
(٥) الاسرار ٧٦٧/٢ ، والمنتقى ١٢٨/٤ ، والمغني ٥٦٤/٧ .
(٦) بدائع الصنائع ٢٢١٤/٤ ، والمغني ٥٦٤/٧ .

المبحث الثاني

من عجز عن نفقة زوجتـــه

مذهب ابي عبيد : ان الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته . لـــزمه طلاقهـــا ، والا طلقها عليه الحاكم .(١)

وهو مروي عن عمر وعلي بن ابي طالب وابي هريرة .

وهو قول ابن المسيب ويحي القطان وعبدالرحمن بن مهدي والحسن البصـــري وعمر بن عبدالعزيز وربيعة وحماد .(٢)

وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور .(٣)

واحتجوا بالمنقول والنظر :

فالمنقول الكتاب والسنة والاثر .

فمن الكتـــاب :

أ- قوله تعالى : ((فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف))(٤)

ب- وقوله تعالى : ((فامساك بمعروف أو تسريح باحسان))(٥)

فالله تبارك وتعالى أمر بامساك النساء بمعروف والامساك بمعروف هو القيـام بما يجب لها من حق على زوجها كالنفقة وليس الامساك مع ترك الانفاق امساكـــا بمعروف بل يلزم تسريحها والحالة هذه فان لم يفعل خرج عن حد المعروف .

ومن السنـــة :

أ- ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((... وفيه

---

(١) الاشراف ١٤٣/٤ ، وتفسير القرطبي ١٥٥/٣ ، وتفسير البحر المحيط ٢٠٧/٢ ، والمغني ٥٧٣/٧ .
(٢) المراجع السابقة ، وانظر نيل الأوطار ١٣٣/٧ .
(٣) الشرح الصغير ٦٠٨/٣ ، ٦١٥ ، والأم ٩١/٥ ، والمبدع ٢٠٦/٧ .
(٤) سورة البقرة آية آية ٢٣١ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

ابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك تقول اطعمني والا فارقني .. الحديث) اخرجه احمد والدار قطني وابن الجارود والبيهقي .(١)

واسناده صحيح .(٢)

ب- ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **(في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما)** اخرجه الدار قطني والبيهقي .(٣)

ومن الأثر :-

أ- أ- ما رواه ابو الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : **(يفرق بينهما ، قال ابو الزناد قلت سنة ، فقال سعيد سنة)** أخرجه الشافعي والبيهقي .(٤)

قال الشوكاني : وهذا مرسل قوي .(٥)

ب- ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا) أخرجه الشافعي والبيهقي .(٦)

وأما النظر :

فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

القياس على الجب(٧) والعنة فكما يثبت الفسخ فيهما فكذا بالاعسار بالنفقة

---

(١) مسند احمد مع الفتح الرباني ٦١/١٧ ، وسنن الدار قطني ٢٩٧/٣ ، والمنتقى لابن الجارود ص ٢٥٢ ، والسنن الكبرى ٤٧٠/٧ ، ٤٧١ .

(٢) بلوغ الأماني ٦١/١٧ .

(٣) سنن الدار قطني ٢٩٧/٣ ، والسنن الكبرى ٤٧٠/٧ .

(٤) ترتيب مسند الشافعي ٦٥/٢ ، والسنن الكبرى ٤٦٩/٧ .

(٥) نيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٦) ترتيب مسند الشافعي ٦٥/٢ ، والسنن الكبرى ٤٦٩/٧ .

(٧) المغني ٥٧٤/٧ .

بل أولى منهما لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت فالقوت قوام البـــــدن ، فالحاجة الى النفقة أقوى منها الى الجماع كيف لا ومنفعة الجماع مشتركة بينهما ، فاذا ثبت الفسخ في المشترك ففي المختص بها أولى .

الوجه الثانـــي :

قياس من أعسر بنفقة زوجته على العبد الرقيق اذا أعسر السيد بنفقته فكمـــا أن للسيد بيعه ، فكذا هنا يلزم طلاقها .

الوجه الثالـــث :

لا يخفى تحقق الضرر (١) بالمرأة عند عدم النفقة والجوع لا صبر عليـــه ، فلزم رفع الضرر عن المرأة ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (٢) .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/١٥٥ .
(٢) سبق تخريجـــه .

المبحث الثالث

نفقة المطلقة ثلاثا اذا لم تكن حاملا

قال ابن المنذر : " اجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة اذ احكامها احكام الازواج في عامة أمورها " .(١)

كما قال ابن المنذر أيضا : " اجمع اهل العلم على ان نفقة المطلقة ثلاثا وهي حامل واجبة" .(٢)

واختلفوا فى المطلقه ثلاثا اذ لم تكن حاملا :-

فمذهب ابي عبيد : ان المطلقة ثلاثا اذا لم تكن حبلى فلها السكنى ولا نفقة لها .(٣)

وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة .

وهو قول عطاء والزهري وابن المسيب والحسن البصري والأوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ليلى والشعبى وسليمان بن يسار وعبدالرحمن بن مهدي .(٤)

وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وابن المنذر .(٥)

واحتجوا بالمنقول والمعقول . فالمنقول الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : **((اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ..))**(٦)

---

(١) الاشراف ٢٧٦/٤ . وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٠ ، والمغني ٦٠٨/٧ ، والشرح السنة ٣٠٢/٩ .

(٢) الاشراف ٢٧٧/٤، وانظر : المغني ٦٠٦/٧وشرح معاني الآثار للطحاوي ٧٢/٣ ، والانصاف ٣٦٠/٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٤٦.

(٣) اختلاف العلماء ص ١٤٧ ، والاشراف ٢٧٧/٤ ، والاستذكار ط ٢٠٦/٤ ، والمحلى ٢٨٥/١٠ - ٢٨٦ ، وتحفة الاحوذي ٤٥٢/٤ ، والمعاني البديعة ١٠٦٣/٣ .

(٤) الاشراف المرجع السابق ، معالم السنن ٢٨٤/٣ ، ومصنف ابن ابي شيبة ١٤٧/٥.

(٥) المدونة ١٠٨/٢ ، روضة الطالبين ٦٦/٩ ، والمهذب ١٦٥/٢ ، والكافي في فقه الامام احمد ٣٥٨/٣ . الا انه عند الحنابلة في السكنى روايتان .

(٦) سورة الطلاق آية ٦ .

فهذا خطاب من الله عز وجل للازواج المطلقين عموما بوجوب السكنى لجميع المطلقات ولم يخص واحدة دون اخرى ، وخص بالنفقة اولات الحمل فدل على أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .(١)

ومن السنة :

ما روى ابو سلمة قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نفقة لك .. الحديث) اخرجه مسلم .(٢)

وفي رواية ان زوجها طلقها البتة ، وفي رواية طلقها ثلاثا .(٣)

ففي هذا الحديث أثبت النبي صلى الله عليه وسلم ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ،وقد علمنا ان الكتاب العزيز أوجب السكنى في حقهن والسنة المطهرة لم توجب النفقة لهن عند ابى عبيد ومن وافقه .

اما المعقول :

فبأن هذه المرأة بائن وانفصلت عرى الزوجية بينها وبين زوجها فلانفقة لها كغير المدخول بها .(٤)

---

(١) فتح الباري ٤٨٠/٩ ، ونيل الأوطار ١٠٥/٧ .
(٢) حديث فاطمة بنت قيس روي من عدة طرق انظر صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطلاق ـ باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٩٥/١٠ ـ ١٠٧ .
(٣) صحيح مسلم . المرجع السابق .
(٤) المنتقى ١٠٤/٤ .

المبحث الرابع

النفقة على المطلقة ثلاثا تدعي الحمل

اجمع اهل العلم على أن نفقة الحامل واجبة على زوجها وذلك اذا ثبت حملها (١) واختلفوا في المطلقة ثلاثا وتدعي الحمل فانفق عليها الزوج ثم تبين خلافه . فما الحكم ؟

مذهب ابي عبيد : ان المطلقة ثلاثا اذا ادعت الحمل فأنفق عليها ثم تبين عدم حملها فالنفقة دين عليها . (٢)

وهو قول ربيعة . (٣)

وهو مذهب مالك والشافعي في قول واحمد في المذهب وابن المنذر . (٤)

واحتجوا :

بأن هذه النفقة تستحقها بسبب الحمل فاذا تبين عدم حملها وجب رد ما اخذت لعدم استحقاقها ذلك كما لو ادعت عليه دينا واخذته منه ثم تبين كذبها . (٥)

---

(١) سبق ذكر المراجع في المبحث السابق .

(٢) الاشراف ٢٧٩/٤ ، والمعاني البديعة ١٠٦٦/٣ ، وتجريد المسائل اللطاف ط ١٩٤/أ .

(٣) المحلى ٢٨٥/١٠ .

(٤) الا ان المالكية قالوا لا تعطى بدعواها بل بظهور الحمل فاذا تبين دفعت لها النفقة من يوم الطلاق ، وقال في المغني : وان علمت براءتها من الحمل بالحيض فكتمته فينبغي أن يرجع عليها قولا واحدا .
القوانين الفقهية ص ٢٤٦ ، والمهذب ١٦٦/٢ ، وكشاف القناع ٥٣٩/٥ ، والانصاف ٣٦٢/٩ ، والمغني ٥٨١/٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ .

(٥) كشاف القناع والمغني المرجعين السابقين .

المبحث الخامس

نفقةالمختلعة الحامل

مذهب ابي عبيد : ان المختلعة الحامل لها النفقة .[١]

وهو قول سعيد بن المسيب والزهري وطاووس والشعبي و أبي العالية والقاسم ابن محمد وعمرو بن دينار وخلاس بن عمرو وعمرو بن شعيب وحماد بن ابي سليمان .[٢]

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .[٣]

واحتجوا بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن))[٤]

أما المعقول :

فان النفقة تثبت للمختلعة من أجل حملها كما لو طلقها ثلاثا . فالحمل ولده فتجب عليه نفقته .[٥]

---

(١) وهذا محمول على ما اذا لم تبرئه من حملها فاذا خالعته بالابراء فهو كذلك .

(٢) الاشراف ٢٧٩/٤ .

(٣) المدونة ١١٠/٢ ، وروضة الطالبين ٦٦/٩ ، والمغني ٦١٠/٧ .

(٤) سورة الطلاق آية (٦) .

(٥) المغني المرجع السابق .

المبحث السادس

نفقة المختلعة الغير حامل

مذهب ابي عبيد : ان المختلعة الغير حامل لها السكنى ولا نفقة لها .[1]

وهو قول سليمان بن يسار والليث .

وهو مذهب مالك والشافعي واحدى الروايتين عن احمد .[2]

واحتجوا بما يلي :

اما بالنسبة لوجوب السكنى فقد قال تعالى : **((لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين ..))**[3]

فقد اثبت المولى تبارك وتعالى لها السكنى وذلك بعدم اخراجها .. فالسكنى حق خالص لها كما انه حق للشارع واسقاطها لحقها من النفقة لا يسري الى حق الشارع .

اما بالنسبة لعدم وجوب النفقة فلأن النفقة حق خالص لها وقد اسقطته .

---

(١) الاشراف ٤/٢٨٠ .

(٢) وهؤلاء هم الذين اعتبروا الخلع طلاقا بائنا ، المدونة ٢/١١٠ ، والشرح الصغير ٣/٦٠٨ ، وروضة الطالبين ٩/٦٦ ، والانصاف ٩/٣٦١ .

(٣) سورة الطلاق آية (١) .

المبحث السابع

نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

اتفق العلماء على ان المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا لا نفقة لها .(١)

ولا خلاف بين اهل العلم ان المعتده من طلاق رجعي لها النفقة والسكنى على زوجها سواء كان الزوج حرا أو عبدا وسواء كانت المرأة حرة أو أمه .(٢)

واختلفوا في نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل هل تجب أو لا ؟

مذهب ابي عبيد : ان من توفى عنها زوجها وهي حامل لها النفقة من جميع المال حتى تضع .(٣)

وهو مروي عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابن عمر وابي هريرة ،

وهو قول سفيان الثوري وابن سيرين وشريح والشعبي والحسن وعطاء بن أبي رباح وابن ابي ليلى وابي العاليه والنخعي وخلاس بن عمرو وحماد بن ابي سليمان وأيوب السختياني والحسن بن حي .(٤)

وهو قول للشافعي ورواية لأحمد .(٥)

واحتجوا بالاثار والمعقول :

أما الآثار

فقد روى الشعبي ان علي بن ابي طالب وابن مسعود كانا يقولان النفقة من جميع المال للحامل . اخرجه ابن حزم .(٦)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/١٠ ، واحكام القرآن للجصاص ٤٦٢/٣ .

(٢) شرح السنة ٣٠٢/٩ ، ونيل الأوطار ١٠٨/٧ ، وانظر المبسوط ٢٠١/٥ ، والقوانين الفقهية ص ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ٤٤٠/٣ ، ودليل الطالب ص ٢٣٩ وشرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/١٠ ، والمغني ١٠٨/٧ .

(٣) اختلاف العلماء ص ١٥٥ ، والاشراف ٢٧٨/٤ ، والمحلى ٢٩٠/١٠ ، وتفسير القرطبي ١٨٥/٣ ، والمعاني البديعة ١٠٦٧/٣ ، وتفسير البحر المحيط ٢٢٤/٢ .

(٤) اختلاف العلماء والاشراف وتفسير القرطبي . نيل الأوطار ١٠٣/٧ ، والمحلى ٢٩٠/١٠ ، ومصنف ابن ابي شيبة ٢٠٧/٥ . احكام القرآن اللجصاص ٤٦٢/٣ .

(٥) المغني ٦٠٨/٧ ، والانصاف ٣٦٩/٩ .

(٦) المحلى ٢٩٠/١٠ .

اما استدلالهم بالمعقول :

فان هذه المرأة المتوفى عنها زوجها معتده من نكاح صحيح اشبهت البائن في الحياة .(١)

---

(١) المبدع ١٩٦/٨ .

المبحث الثامن

نفقة الملاعنة

مذهب ابي عبيد : ان الملاعنة لا نفقة لها ولا سكنى .[١]

وهو مذهب الشافعي واحمد وابي ثور وابن المنذر .[٢]

واحتجوا :

بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أميه حينما تلاعنا هو وزوجته وفيه : (... وقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ..) الحديث اخرجه احمد وأبو داود .[٣]

والحديث في اسناده مقال .[٤]

ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن الملاعنة لا سكنى لها ولا نفقة حيث اخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الملاعنة (ان لا بيت لها) أي سكنى " ولا قوت " أي نفقة " .[٥]

---

(١) الاشراف ٢٨٠/٤ ، والمعاني البديعة ١١١٦/٣ .

(٢) عزاه الخطابي للشافعي ولم أجده . انظر معالم السنن ٢٦٩/٣ . والمغني ٦٠٨/٧ .

(٣) مسند احمد مع الفتح الرباني ٢٦/١٧ ـ ٢٧ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود كتاب النكاح ـ باب في اللعان ٣٤٥/٦ ـ ٣٤٦ .

(٤) قال المنذري : في اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية وقد وثقه جماعه وله شواهد كثيرة صحيحة تعضده .
انظر مختصر سنن المنذري ١٦٩/٣، وانظر : نصب الرايه ٢٥١/٣ ، وبلوغ الأماني ٢٨/١٧ .

(٥) معالم السنن ٢٦٩/٣ ، وبلوغ الاماني ٢٧/١٧ ، ونيل الأوطار ٧٤/٧ .

الفصل الثانـــي

في مسائل متفرقـــــة

ويحتوي على ثمانية مباحث :

المبحث الأولـــ : أكل لحوم الخيـــل

المبحث الثانـي : بيع أم الولـــــــد

المبحث الثالـث : حكم الرقيق يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

المبحث الرابـــع : اذا اعتق المسلم عبده عن غيره .

المبحث الخامـس : الشراب الموجب للحـد .

المبحث السـادس : قتل المسلم بالذمـــي

المبحث السابـع : القصاص فيما دون النفس

المبحث الثامـن : حكم المرتدة عن الاسـلام

المبحث الأول

أكل لحـوم الخيـــل

أجمع اهل العلم على تحريم أكل لحوم البغال .[١]

واختلفوا في لحوم الخيل هل يحل أكلها أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : كراهة أكل لحوم الخيل كراهة تحريم .[٢]

وهو مروي عن ابن عباس . وهو قول مجاهد والأوزاعي والحكم بن عتيبـــــــة وأبي بكر بن الأصم .[٣]

واليه ذهب ابو حنيفة ومالك في المشهور .[٤]

واحتجوا بالكتاب والسنة والاجماع :

فمن الكتـاب :

قوله تعالى : ((والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون))[٥]

وجه الدلالـــة :

من هذه الآية من اربعة أوجه :

الوجه الأول :

ان اللام في قوله ((لتركبوها)) للتعليل[٦] أي ان الخيل والبغال والحميـــر لم تخلق الا للركوب والزينة ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فمن اباح أكلهـــــا خالف مقتضى الظاهر من الآية ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية : " ان الله سبحانه لم يقل لتأكلوها، فيكره أكلها "[٧]

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢٤٢/٤ ، وبدائع الصنائع ٣٧٦٠/٦ ، وشرح السنة ٢٥٦/١١ .

(٢) الاشراف ٣٣٧/٢ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، وتفسير القرطبي ٧٦/١٠ ، والمغنـــي ٥٩١/٨ ، وتفسير البحر المحيط ٢٤٢/٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الهداية على البداية ٥٠١/٩ ، وبدائع الصنائع ٢٧٥٨/٦ ، والموطأ ص ٤٠٤ ، والقوانين الفقهية ص ١٩٣ .

(٥) سورة النحل آية ٨ .

(٦) فتح الباري ٦٥٢/٩ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٧٥٩/٦ .

الوجه الثانـــي :

ان الآية ساقها الله سبحانه في مقام الامتنان فلو جاز أكل لحوم الخيـــل لكان الامتنان به اعظم والله سبحانه لا يمتن بأدنى النعم ويترك اعلاها وقد امتن الله في آيات سابقة بالأكل في حيوانات أخرى .(١)

الوجه الثالـــث :

في الآية الكريمة عطف البغال والحمير على الخيل ، والعطف يدل على الاشتراك فـــــي الحكم ومعلوم ان البغال والحمير يحرم أكل لحمهما عند اهل العلم(٢) فمن افردهـــا عن حكم ما عطفت عليه فعليه الدليل .(٣)

الوجه الرابـــع :

ان الله عز وجل ذكر في الآية السابقة في صفة الانعام ((ومنها تأكلـــون)) وهذه الكلمة تدل على الحصر أي أن التي تؤكل هي الانعام فقط ثم ذكر سبحانـــــــه الخيل والبغال والحمير وبين ان منفعتها هي الزينة والركوب فدل على خصوصيـــــــة منفعة الأكل بالأنعام دون الخيل ونحوها .(٤)

أما السنـــة : فمنها .

أ - ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر .....) .

اخرجه البخاري ومسلم .(٥)

فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل الخيل لثلاثة وهذا يدل على الحصر ، فلـــو

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٣/٢ ، ونيل الأوطار ٢٨٠/٨ .
(٢) شرح السنة ٢٥٦/١١ .
(٣) نيل الأوطار ٢٨٠/٨ .
(٤) شرح السنة ٢٥٦/١١ .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الجهاد - باب الخيل الثلاثة ٦٣/٦ ، وصحيح مسلم على شرح النووي - كتاب الزكاة - باب اثم مانع الزكاة ٦٦/٧ .

كانت الخيل مباحة وصالحة للأكل لقال رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم الخيل لأربعة وزاد ولرجل طعام فدل على عدم جواز أكله .(١)

ب - عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدار قطني .(٢)

قال النووي : " اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ .(٣)

أما الاجمـــاع :

فان البغل حرام باجماع اهل العلم والبغل هو ولد الفرس فلو كانت امـــه حلالا لكان هو حلالا ايضا لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها وهو كبعضها فدل هـــذا على أن الخيل محرم بالاجماع .(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٧٦٠/٦ .

(٢) مسند احمد ٨٩/٤ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - الاطعمة - باب فـــي أكل لحوم الخيل ٢٦٢/١٠ ، وسنن النسائي كتاب الصيد والذبائح - بـــــاب تحريم أكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧ ، وسنن ابن ماجة كتاب الذبائح - باب لحـــوم البغال ١٠٦٦/٢ ، وسنن الدار قطني ٢٨٧/٤ ، وشرح معاني الآثار للطحـــاوي ٢١٠/٤ .

(٣) انظر شرح النووي ٩٦/١٣ .
وقال ابن عبدالبر : وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده .
وقال ابن حجر : تعقب هذا الحديث بأنه شاذ ومنكر .
انظر التمهيد ١٢٨/١٠ ، وفتح الباري ٦٥١/٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٧٦٠/٦ .

المبحث الثاني

بيع أم الولـــد

قال ابن المنذر : " أجمع عوام اهل العلم على أن الرجل اذا اشترى جاريـــة شراء صحيحا ووطئها وأولدها ولدا ان احكامها في اكثر امورها أحكام الاماء .(١)

واختلفوا في بيعها وهبتها .

فمذهب أبي عبيد : عدم جواز بيع امهات الأولاد او التصرف فيهن بما ينقل الملك من هبة ونحوها .(٢)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابى طالب وعائشـــه رضي الله عنهم .

وهو قول مجاهد وعطاء بن أبي رباح والحسن والزهري والنخعي وعمر بـــن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله ويحي بن سعيد الانصاري وأبي الزناد وربيعة والثـــوري والحسن بن حي وابن شبرمة .(٣)

واليه ذهب الأئمة الأربعة .(٤)

واحتجوا بالسنة والأثر واجماع الصحابة :

فمن السنـــة :

أ ـ ما روته سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمـــي في الجاهلية فباعني من الحبـــاب بن عمرو (أخي ابي اليسر بن عمرو) ، فولدت له عبدالرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن و الله تباعيـــن في دينـــه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول اللـــه اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعنـــي من الحباب بن عمرو فولدت له عبدالرحمن بن الحباب فقالت امرأته : الآن

---

(١) الاجماع ص ١٠٧ .

(٢) الاشراف ٣٧٥/١ ، والمحلى ٢١٩/٩ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) الاختيار ٣٢/٤ ، والمدونة ٥٥/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٨٣/٤ ، والمهذب ٢٠/٢ ، وروضة الطالبين ٣١٠/١٢ ، والمحرر ١١/٢ ، والمبـــدع ٣٧٢/٦ .

والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ولـــــي الحباب ؟ قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فـــــاذا سمعتم برقيق قدم علي فائتوني اعوضكم منها) قالت فاعتقوني وقدم علـــــي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني بغلام . اخرجه ابو داود .(١)

والحديث دليل على عدم جواز بيع أم الولد لأن النبي صلى الله عليه وسلـــم أمرهم بالاعتاق ونهاهم عن البيع .

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : (لما ولدت ماريه ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها) .

اخرجه ابن ماجة والدار قطني والحاكم والبيهقي .(٢)

واخرجه ابن حزم ، وقال مرة صحيح السند ، وقال مرة اخرى هذا خبر جيـد السند كل رواته ثقة ، وقال الزيلعي رواه ابن القطان وقال اسناده جيد .(٣)

ج - ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم غزوة بالمصطلق(٤) فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل ... فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يـــوم القيامة الا ستكون) اخرجه مسلم .(٥)

وجه الدلالـــة :

ان قوله (طالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء) معناه انهم احتاجوا الـــى

---

(١) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب العتق - باب في عتق امهات الأولاد ٤٨٥/١٠ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب العتق - باب امهات الأولاد ٨٤١/٢ ، وسنن الدار قطني ١٣٢/٤ ، ومستدرك الحاكم ١٩/٢ ، والسنن الكبرى ٣٤٦/١٠ .

(٣) انظر المحلى ٢١٨/٩ ، وانظر حكمه على الحديث ١٨/٩ ، ٢١٨ ، وانظـــر : نصب الراية ٢٨٧/٣ ، والتلخيص الحبير ٢١٨/٤ .

(٤) بالمصطلق : أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع .
انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٠ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب النكاح - حكم العزل ٩/١٠ .

الوطء وخافوا من الحمل فتصير الموطوءة بذلك أم ولد فيمتنع بيعها وهبتها واخذ الفداء بهذا لذلك ارادوا العزل .

د - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة**) اخرجه الدار قطني .(١)

والحديث اعل بأن في اسناده عبدالله بن جعفر السعدي وهو ضعيف ولكن الدار قطني قال : " ان راوي الحديث عبدالله بن جعفر المخرمي ، قد وثقه العجلي .(٢)

ومن الأثر :

ما اخرجه مالك والدار قطني وعبدالرزاق والبيهقي(٣) عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (**أيما وليده ولدت من سيدها فانه لايبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة**) .

أما الاجماع :

فقد حكى اجماع الصحابة(٤) على منع بيع امهات الأولاد غير واحد من اهل العلم .

قال الشوكاني - بعد ان حكى الاجماع - : " ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة " .(٥)

---

(١) سنن الدار قطني ١٣٥/٤ .
(٢) نصب الراية ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ ، والتعليق المغني على سنن الدار قطني ١٣٥/٤ .
(٣) موطأ مالك ص ٦٥٥ ، وسنن الدار قطني ١٣٤/٤ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٩٢/٧ . السنن الكبرى ٣٤٢/١٠ .
(٤) شرح السنة للبغوي ٣٧٠/٩ ، والمغني ٥٣٢/٩ ، وفتح الباري ١٦٥/٥ ، ومغني المحتاج ٥٤٢/٤ .
(٥) نيل الأوطار ٢٢٣/٦ .

المبحث الثالث

حكم الرقيق يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه

مذهب ابي عبيد : ان الرقيق اذا كان لرجلين فاعتق احدهما نصيبه وكان المعتق معسرا فالعتق ينفذ ولا يطالب المعتق بشيء ولا يجب على العبد سعايه ، ويصير العبد نصفه حر ونصفه مملوك فيعمل لسيده يوما ولنفسه يوما مثلا .(١)

وهو مذهب مالك والشافعي والمشهور عند أحمد .(٢)

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

أ - ما اخرجه البخاري ومسلم(٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق) .

ب - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم أثلاثا ثم اقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة ، وقال له قولا شديدا . اخرجه مسلم .(٤)

اما المعقول :

فهوان تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد ولو اعتقنا نصيب الشريك لتضرر الشريك بهذه السراية لتلف ماله بغيررضاه وبلا عوض والضرر لا يزال بالضرر .(٥)

---

(١) الاشراف ٢٦٩/٢ ، وط ٢٤٢/ب ، واختلاف العلماء ص ٢٢٥ ، والتمهيد ٢٨٢/١٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣٨/١٠ .

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٩٦٣/٢ ، والتنبيه ص ١٤٤ ، والمغني ٣٤١/٩ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب العتق - باب اذا اعتق عبدا بين اثنين ١٥١/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب العتق - ١٣٥/١٠ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الايمان - باب صحبة المماليك ١٣٩/١١-١٤٠ .

(٥) المهذب ٥/٢ ، والكافي في فقه الامام احمد ٥٧٧/٢ .

المبحث الرابع

اذا اعتق المسلم عبده عن غيره

أجمع المسلمون على ان المسلم اذا اعتق عبده المسلم عن نفسه فان الـــولاء له .[١]

واختلفوا اذا اعتقه عن غيره :

فمذهب ابي عبيد : ان الرجل اذا اعتق عبده عن غيره فالولاء للمعتق عنـــه وسواء أعتقه بأمره أو من غير أمره .[٢]

وهو مروي عن ابن عباس وهو قول الحسن والليث[٣] واليه ذهب مالك .[٤]

واحتجوا بالسنة والمعقول :

فمن السنـــة :

ما أخرجه ابن عبدالبر[٥] عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(.. ان نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه انالله ليعلم اني كنـــت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله فأرجع الى بيتي فأكفر عنهما كراهة أن يذكرا الله الا في حق) .**

وهذا الحديث مرسل .

ففي هذا الحديث[٦] دلالة على أن نبي الله أيوب كان يكفر عن غيره بغير اذنـــه وانه جائز ومن المعلوم أن الكفارة قد تكون بالعتق وقد تكون بغيره ، واذا جـــاز العتق للانسان عن غيره في شريعة أيوب فكذا في شريعتنا حيث لم يرد نسخ ذلـــك

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١٣٦/٣ ، والقوانين الفقهيةص ٤١١ ، والتمهيد ٦٤/٣ والمهذب ٢١/٢ ، والافصاح ١٠٥/٢ ، والمحرر في الفقه ٤١٦/١ .

(٢) المغني ٣٥٨/٦ ، والتمهيد ٦٥/٣ ، وطرح التثريب ٢٣٧/٦ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) القوانين الفقهية ص ٤١١ ، والكافي لابن عبدالبر ٩٧٧/٢ .

(٥) وانظر التمهيد ٦٦/٣ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث انـــس ابن مالك ـ وقال فى آخره ورواه ابو يعلي والبزار ورجال البزار رجال الصحيح وانظر مجمع الزوائد ٢٠٨/٨ .

(٦) التمهيد ٦٦/٣ .

في شريعتنا ولم يبلغنا ان شريعة ايوب كانت في كفارة الايمان على غير شريعتنا . فيصح الاقتداء بشريعة ايوب لقوله تعالى : ((أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده))[١]

ومن المعقول

ان اعتاق الرقيق عن الغير يثبت للمعتق عنه الولاء كما هو الحال[٢] في الصدقات عن الغير وتحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى) اخرجه البخاري ومسلم .[٣]

---

(١) سورة الانعام آية ٩٠ .
(٢) المغني ٣٥٨/٩ .
(٣) سبق تخريجه .

المبحث الخامس

الشراب الموجب للحد

مذهب أبي عبيد : أن ما أسكر كثيره فقليه وكثيره حرام من أي نوع كان . (١)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وأبي بن كعب وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

وهو قول طاووس ومجاهد وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والقاسم . (٢)

واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر . (٣)

واحتجوا بما يلي :

أ ـ ما رواه عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(وانهاكم عن قليل ما اسكر كثيره) .**

اخرجه النسائي والدار قطني . (٤)

قال المنذري : وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا . (٥)

ب ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)** اخرجه مسلم . (٦)

---

(١) المغني ٣٠٥/٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المنتقى ١٤٧/٣ ، وروضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، والمبدع ١٠٠/٩ ، والمحلى ٤٧٨/٧
(٤) سنن النسائي في كتاب الأشربة ـ تحريم كل شراب اسكر كثيره ٣٠١/٨ .
وسنن الدار قطني ٢٥١/٤ ، والسنن الكبرى ٢٩٦/٨ .
(٥) مختصر سنن ابي داود للمنذري ٢٦٧/٥ .
(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ـ كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٧٢/١٣ ، وقد روي من حديث عائشة ايضا . انظر : صحيح مسلم الكتاب والباب السابقين ١٦٨/١٣ .

جـ - وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره حرم قليله) اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة .(١)

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .(٢)

د - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن العنب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا انهاكم عن كل مسكر) اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه .(٣)

وقال الترمذي هذا حديث غريب .(٤)

هـ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام). اخرجه الاربعه والدارقطني .(٥)

والحديث حسنه الترمذي .(٦)

---

(١) مسند احمد ٣٤٣/٣ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ١٢١/١٠ .
سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي - كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٠٥/٥ .
سنن ابن ماجة - كتاب الأشربة - باب ما اسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ .

(٢) سنن الترمذي المرجع السابق

(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي ١١٤/١٠ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي كتاب الاشربة - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٦١٦/٥ . سنن ابن ماجة - كتاب الاشربة - باب ما يكون منه الخمر ١١٢١/٢ ، ومستدرك الحاكم ١٤٨/٤ .

(٤) سنن الترمذي المرجع السابق ص ٦٢١ .

(٥) سنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الاشربة - باب النهي عن المسكر ١٥١/١٠ ، سنن الترمذى مع تحفة الاحوذى ٦٠٧/٥ .
سنن النسائي - كتاب الأشربة - تحريم كل شراب اسكر ٢٩٧/٨ .
سنن ابن ماجة كتاب الاشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ .
وسنن الدار قطني ٢٥٠/٤ .

(٦) انظر سنن الترمذي المرجع السابق - وقال المنذري والامر كما ذكره - أي المنذري - فان رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى ابي عثمان عمر ابن سالم الانصاري وهو مشهور ولم أر لأحد فيه كلاما . انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري ٢٧٠/٥ .

و - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء : العنب والحنطة والشعير والعسل .. والخمر ما خامر العقل ..) اخرجه البخاري .(١)

قال الامام الباجي : " ان عمر بن الخطاب قال : ان الخمر يكون من هذه الخمسة الاشياء وعمر بن الخطاب من اهل اللسان فلو انفرد بهذا القول لاحتج بقوله فكيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم ينكر ذلك عليه فثبت انه اجماع " (٢)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأشربة - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ١٠/٤٥ .

(٢) المنتقى ٣/١٤٧ .

المبحث السادس

قتل المسلم بالذمـــي

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من الجاني اذا تساويا في الدين فيقتـــل المسلم بالمسلم ويقتل الذمي بالذمي ويقتل المستأمن بالمستأمن .

ولا خلاف بينهم على وجوب القصاص من الكافر اذا قتل المسلم .(١)

كما اتفقوا على عدم وجوب القصاص من المسلم اذا قتل الكافر الحربي .(٢)

واختلفوا في قتل المسلم بالذمي قصاصا .

فمذهب ابي عبيد : ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا .(٣)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعثمان بن عفان وزيـــد ابن ثابت وابي موسى الاشعري ومعاوية ، وابي عبيدة ومعاذ بن جبل .

وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والزهري وعكرمة وعمـــر ابن عبدالعزيز وابن شبرمة والثوري والأوزاعي .(٤)

وهو مذهب جمهور العلماء " المالكية والشافعية والحنابلة واسحاق وابي ثور وابي سليمان وابن المنذر .(٥)

والحجة لهم : المنقول والمعقول :

فالمنقول الكتاب والسنة :

فمن الكتاب ما يلي :

أ ـ قوله تعالى : ((فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليـــه باحسان .. الآية .(٦)

---

(١) مراتب الاجماع ص ١٣٨ ، وعون امعبود ٢٦١/١٢ .

(٢) المرجعين السابقين . (٣) المغني ٦٥٢/٧ .

(٤) المغني المرجع السابق ، والمحلى ٣٥٠/١٠-٣٥١ ، وشرح السنة للبغوي١٠/١٧٤-١٧٥

(٥) الفواكه الدواني ٢٦٧/٢ ، وبداية المجتهد ٢٩٩/٢ ، والأم ٣٨/٦ ، ومغنـــي المحتاج ١٦/٤ ، وفتح الباري ٢٦٢/١٢ ، والمبدع ٢٦٦/٨ ، والكافي في فقـــه الامام احمد ٥/٤ ، وانظر المغني المرجع السابق ـ الا ان الامام مالكاً يـــرى وجوب القصاص اذا كان القتل غيله .

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨ .

فيستدل من قوله : ((.. من أخيه)) أن المقصود بذلك الأخوة الاسلامية فتكون آية القصاص وهي في أول هذه الآية ((**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ..**)) مختصة بالمسلمين لأنهم هم الاخوة صالحهم وفاسقهم حرهم وعبدهم أما أهل الذمة فليسوا بأخوة للمسلمين فلا يقاد المسلم بالذمي لاختلاف الدين .(١)

ب - وقوله تعالى : ((**... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**))(٢)

فالله سبحانه نفى نفيا قاطعا ان يكون للكافرين سبيل على المؤمنين ، فاذا قتل المسلم بالذمي كان فيه أعظم سبيل للكافرين على المؤمنين .(٣)

ج - وقوله تعالى : ((**أفنجعل المسلمين كالمجرمين**))(٤)

د - ((**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**))(٥) .

فالكتاب نفى التساوي بين المسلمين والمجرمين وبين المؤمنين والفاسقين ، كما أن قوله تعالى ((**لا يستوي اصحاب النار وأصحاب الجنة**))(٦) تدل على عدم المساواة بين الطرفين لأن اصحاب الجنة هم المؤمنون وأصحاب النار هم الكافرون ، ولا قصاص مع عدم التساوي .

أما ادلتهم من السنة :

فأحاديث منها ما يلي :

أ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : **(قضى ان لا يقتل مسلم بكافر)** رواه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه .(٧)

---

(١) المحلى ٣٥٣/١٠ .
(٢) سورة النساء الآية ١٤١ .
(٣) المحلى ٣٥٣/١٠ ، ونيل الأوطار ١٥٥/٧ .
(٤) سورة ن آية ٣٥ .
(٥) سورة السجدة آية ١٨ .
(٦) سورة الحشر آية ٢٠ .
(٧) مسند احمد مع الفتح الرباني ٣٣/١٦ - ٣٤ ، وسنن ابن ماجة كتاب الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي - الديات - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٦٧١/٤ .
قال في التنقيح اسناده حسن . انظر نصب الراية ٣٣٥/٤ .

ب - ما رواه علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**) رواه احمد وابو داود والنسائي (١) .

والحديث حسنه ابن حجر وصححه الألباني (٢) .

وعند البخاري بلفظ (٣) : ... ولا يقتل مسلم بكافر .

وجه الاستدلال من هذه النصوص :

ان لفظ الكافر ورد نكره في سياق النفي والنكره في سياق النفي تعم فلفظ الكافر عام للذمي وغيره .

كما ان من النصوص ما يدل على أن دماء الكافرين لا تتكافأ مع دماء المؤمنين لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (**المسلمون تتكافأ دماءوهم**) .

أما دليلهم من المعقول :

فمن أربعة أوجه :

الوجه الأول :

ان المسلم لا يقتل بالمستأمن فلا يقتل بالذمي لاشتراكهما فى العهد (٤) .

الوجه الثاني :

عدم القصاص من المسلم للذمي في الاطراف فكذا لا يقتص منه في النفس ، فعدم القصاص منه في النفس أولى وأعظم من الطرف (٥) .

---

(١) مسند احمد مع الفتح الرباني ٣٣/١٦ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود - كتاب الديات - باب ايقاد المسلم من الكافر ٢٦٠/١٢ - ٢٦٢ ، وسنن النسائي - كتاب القسامة - باب القود فى الاحرار ٢٠/٨ .
انظر نصب الراية ٢٣٥/٤ .

(٢) فتح الباري ٢٦١/١٢ ، وارواء الغليل ٢٦٥/٧ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - كتاب الديات - باب لا يقتل المسلم بكافر ٢٦٠/١٢ .

(٤) تكملة المجموع ٢٣٦/١٧ .

(٥) مغني المحتاج ١٦/٤ .

الوجه الثالـــث :

ان الكفر يبيح القتل في الجملة وهو يورث شبهة كالملك فانه مبيح للـــوطء في الجملة . الا ترى من جامع اخته من الرضاع بملك يمين لا يحد بذلك لوجـــــود الشبهة فكذا لو قتل المسلم ذمياً لم يقتل بـــه لوجود الشبهة وهو الكفر .(١)

الوجه الرابـــع :

عدم المساواة بين الكافر والمسلم فالكفر يوجب النقصان . قال سبحانه : ((أو من كان ميتا فأحييناه))(٢) فالكافر كالميت والمسلم حي ولا مساواة بيـــــــن الميت من وجه وبين الحي من كل وجه بخلاف ما اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتـــل فانه يقتل به لتحقق المساواة بينهما وقت القتل وهو المعتبر .(٣)

---

(١) فتح الباري ٢٦٢/١٢ ، وتبيين الحقائق ١٠٣/٦ .
(٢) سورة الانعام آية ١٢٢ .
(٣) فتح الباري ٢٦٢/١٢ ، وتبيين الحقائق ١٠٣/٦ ، وشرح فتح القدير ٢١٧/١٠ ، ومغني المحتاج ١٦/٤ .

المبحث السابـــع

القصاص فيما دون النفـــس

لا خلاف بين أهل العلم في جريان القصاص في جنايات العمد على الاعضاء وفـــي الجروح اذا لم يخـش التلنـــف .[١]

قال ابن قدامة : " ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة[٢] خلافا "[٣]

وقد اختلف الفقهاء فيما دون الموضحة كالحارصة[٤] والدامعة[٥] ونحوهما هـــل يقتص فيهما أو لا ؟

فمذهب أبي عبيد : ان القصاص لا يؤخذ فيما دون الموضحة .[٦]

وهو قول الحسن البصري . واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي وأحمد .[٧]

واحتجوا : بأن القصاص فيما دون الموضحة لا يؤمن فيه الزيادة لأنهـا لاتنتهـي الى عظم فتتحقق فيهـا الجهالة ولأن المقتص ان اقتص من غير تقدير أدى الى ان يأخـذ اكثر من حقه وان اعتبر مقدار العمق أدى الى ان يقتص من الباضعة[٨] والسمحـــــاق[٩] موضحة لأن لحم المشجوج قد يكون كثيرا وبذلك يكون عمق باضعته كموضحة الشاج .[١٠]

---

(١) المـغني ٧٠٧/٧ .

(٢) الموضحة : هل كل جرح ينتهي الى العظم في الرأس أو الوجه ، وسميت موضحـة لأنهـا ابدت وضح العظم وهو بياضه ـ انظر : غريب الحديث ٧٦/٣ ، ترتيـــب القاموس المحيط ٦٢٣/٤ ، ومختار الصحاح ص ٧٢٦ ، والمطلع على ابواب المقنع ص ٣٦٧ .

(٣) المغني ٧٠٣/٧ .

(٤) الخارصة : بالحاء والصاد المهملتين هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا . وهي أول الشجاج . انظر لسان العرب ١١/٧ .

(٥) الدامغة : شجة تبلغ الدماغ وهي آخر الشجاج .
انظر : لسان العرب ٤٢٤/٨ ، وترتيب القاموس المحيط ٢١٢/٢ .

(٦) غريب الحديث ٧٦/٣ ، والاشراف ١٤٦/٢ ، وتفسير القرطبي ٢٠٣/٦ .المغني ٧٠٣/٧-٧١٠.

(٧) بدائع الصنائع ٤٧٨٨/١٠ ، ٤٧٨٩ ، ومغني المحتاج ٢٦/٤ .

(٨) الباضعة : هي الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم الا انه لا يسيل الدم فان سال فهي الدامية . انظر الصحاح للجوهري ١١٨٦/٣ .

(٩) السمحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبهـا سميت الشجة اذا وصلت اليهـــا سمحاقا . انظر ترتيب القاموس المحيط ٦٠٩/٢ .

(١٠) المغني ٧٠٧/٧ .

المبحث الثامن

حكم المرتدّ عن الاسلام

الردة في اللغة : الرجوع عن الشيء الى غيره .(١)

واصطلاحا : الرجوع عن دين الاسلام الى غيره .(٢)

ان من اكبر نعم الله على عباده المسلمين نعمه الاسلام والثبات عليه ، وقد أمر الله تعالى عبادة بالزيادة من الطاعات والثبات على دين الله وحذرنا من الرجوع عن هذا الدين فقال سبحانه : ((**ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون**))(٣)

وهذه العقوبة بالنسبة للدار الآخرة ولكن ما هو جزاء المرتد في هذه الدنيا .

قال الامام ابن رشد رحمه الله : " والمرتد اذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم (**من بدل دينه فاقتلوه**)(٤) واختلفوا في قتل المرأة وهل تستتاب قبل أن تقتل " (٥) انتهى كلامه .

مذهب ابي عبيد : ان المرأة اذا ارتدت عن الاسلام تقتل اذا لم تتب الى الله سبحانه .(٦)

وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم .

وهو قول الحسن البصري والزهري ومكحول والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والليث بن سعد .(٧)

---

(١) لسان العرب ١٧٣/٣ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٩ ، والمطلع على ابوب المقنع ص٣٧٨ .
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٠١/٤ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٤ ، وكشاف القناع ١٦٧/٦ .
(٣) سورة البقرة آية (٢١٧) .
(٤) هذا الحديث اخرجه البخاري انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٩/٦ .
(٥) بداية المجتهد ٣٤٣/٢ .
(٦) اختلاف العلماء ص ١٦٢ .
(٧) الاشراف ٢٣٧/٢ ، والمغني ١٢٣/٨ ، وفتح الباري ٢٦٨/١٢ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق واختاره ابن المنذر .[١]

واحتجوا بالمنقول والمعقول :

فالمنقول السنة والأثر :

فمن السنـــة :

أ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (... من بدل دينه فاقتلوه) اخرجه البخاري .[٢]

فهذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم من ارتد حيث أوجب عليه القتل وهو عام يدخل فيه الرجال والنساء فتقتل المرأة المرتدة ان لم ترجع الى الاسلام .[٣]

قال الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ : " الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد[٤] قال الله تبارك وتعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما))[٥] .

وقال جل ذكره : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))[٦]

وقال :((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ..))[٧] .

فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمي اذا رمت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد. انتهى.

ب ـ ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ١٠٩٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٤٠/٤ ، وكشاف القناع ١٧٣/٦ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المنتقى ٢٨٣/٥ ، الاشراف ٢٤٠/٢ ، وتحفة الاحوذي ٢٥/٥ .
(٤) الأم ١٦٨/٦ .
(٥) سورة المائدة آية ٣٨ .
(٦) سورة النور آية ٢ .
(٧) سورة النور آية ٤ .

الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) .
اخرجه البخاري ومسلم .(١)

قال الامام الشافعي في الاستدلال بهذا الحديث : " **وهذه المرأة المرتدة كافرة بعد ايمان فحل دمها كما لو كانت زانية بعد احصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت** ولا يجوز أن يقع عليها حد ويعطل الآخر .(٢)

أما الأثـــر :

فما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : **(كل مرتد عن الاســـلام فضول اذا لم يرجع ذكرا كان أو انثى)** اخرجه الدار قطني .(٣)

أما استدلالهم بالمعقول :

فان الردة سبب يقتل به الرجل فتقتل به المرأة كالقتل والزنا .(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠١/١٢ .
صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٤/١١ .
(٢) الأم ١٦٨/٦ .
(٣) سنن الدار قطني ١٢٠/٣ .
(٤) المنتقى ٢٨٣/٥ ، وكشاف القناع ١٧٣/٦ .

الخاتمة

" الخاتمـــــة "

بفضل من المولى تبارك وتعالى فقد أتممت المسائل الفقهية والتي اطلعـــت عليها في الأبواب المتفرقة والمنتشره في بطون الكتب والتي قضيت في البحـــــث عنها وقتا طويلا وهو ما يقارب أربع سنوات ، ويمكن أن ألخص أهم النتائـــج التي توصلت اليها من خلال دراستي للمسائل الفقهية واثبات الموافقين له مـــن أصحاب المذاهب الأربعة بمايلي :-

وقد قسمت هذه النتائج الى ثمانية أقسام كالاتي :

القسم الأول : المسائل التي وافقه فيها الأئمة الأربعـــة .

القسم الثاني : المسائل التي وافقه فيها الجمهـــــور .

القسم الثالث : المسائل التي وافقه فيها اثنان من الأئمة الأربعة .

القسم الرابع : المسائل التي وافقه فيها الامام أبو حنيفـــة

القسم الخامس : المسائل التي وافقه فيها الامام مالـــــك

القسم السادس : المسائل التي وافقه فيها الامام الشافعـــي

القسم السابع : المسائل التي وافقه فيها الامام أحمـــــد

القسم الثامن : المسائل التي انفرد بها أبو عبيـــــــد

والليك بيانها بايجاز :

المسائل التي وافقه فيها الأئمة الأربعة

- جواز الاغتسال بماء زمزم وانه طاهر مطهر .
- طهارة ماء البحر وصحة التطهر به من الحدث والنجس .
- عدم جواز التطهر بالثلج .
- جواز التطهر بالماء الساخن .
- جواز الوضوء بالماء الآجن .
- طهارة سؤر شراب الحائض .
- جواز الوضوء بالماء في آنية الصفر والنحاس .
- استحباب التسمية عند الوضوء .
- وجوب غسل الرجلين في الوضوء .
- استحباب التيامن في غسل اليدين والرجلين .
- ان أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء .
- ان المصحف لا يمسه الا طاهر .
- ان كل ما لا نفس له سائله اذا وقع في الماء فانه لا ينجسه .
- وجوب الغسل بالتقاء الختاتين انزل أو لم ينزل .
- ان النية شرط لصحة التيمم .
- من تيمم فصلى ثم وجد الماء بعد الصلاة وفي الوقت فلا تجب عليه الاعادة .
- جواز فتح المأموم على امامه في الصلاة فرضا كانت أم نافلة .
- استحباب تسوية ظهر المصلي لرأسه في الركوع عند الصلاة .
- كراهة الاقعاء في الصلاة .
- جواز انشاد الشعر الحسن في المسجد .
- لا زكاة في مال المكاتب .
- ان نصاب الذهب عشرون مثقالا فاذا نقص عن ذلك فلا زكاة فيه ولو بلـــــغ مائتي درهم .
- ان من كان له على شخص دين واراد الدائن اخراج زكاته فاسقط ماله من دين وحسبه من الزكاة فان ذلك لا يجوز .

- ان ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان لا زكاة فيه ولا يخمس .
- أن اهل الذمة لا يعطون من زكاة الأموال شيئا .
- من أصبح جنبا من جماع في ليلة رمضان فصومه صحيح .
- من كان عليه أيام من رمضان وأمكنه القضاء ولم يقض حتى مات فيطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا .
- ان مرسل الهدي لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم .
- ان الاحصار كما يكون في الحج فانه يكون في العمرة .
- جواز التقاط الشاة في الصحراء الغير آمنه .
- أن ما يخاف عليه الفساد من انواع الأطعمة والفاكهة مما ترك على الأرض يحل التقاطه .
- ان الشركاء اذا طلبوا ما في قسمته ضرر عليهم جميعا لم يجب طلبهم وانما تباع ويقسم ثمنها .
- ان الكفالة في الحدود لا تجوز .
- ان الدين اذا كان حالا على المليء وطولب به ولم يؤده فانه يحبس .
- ان المضمون عنه بالمال لا يبرأ بالضمان عنه ولصاحب الدين الحق في مطالبة أي من الضامن أو المضمون .
- من طلق زوجته وهو مريض ثم صح ثم مرض ومات فزوجته لا ترثه .
- اذا أقر المريض في مرض موته بدين لأجنبي صح اقراره .
- تحريم الخطبة على الخطبة وذلك اذا ركن احدهما الى الآخر واتفقا على صداق معلوم .
- لا ولاية لكافر على مسلمة ولو كانت ابنته .
- ان الحرية شرط في ولى النكاح .
- ان ولي أمر المسلمين له تزويج المرأة اذا لم يكن لها ولي .
- صحة نكاح الأب لابنته الصغيرة ولو من غير رضاها .
- ان نكاح الأب لابنته الثيب من غير رضاها لا يجوز .
- اذا زوج الأب أو الجد البنت البكر بغير اذنها فنكاحها باطل .

- صحة نكاح نساء أهل الكتاب الحرائر غير الحربيات .
- جواز الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح .
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في نكاح واحد .
- من تزوج امرأة حرمت على ابيه وابنه بمجرد العقد .
- اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت عنه حرمت عليه أمها أبدا .
- المرأة المحرمة على زوجها لا يحلها النكاح الفاسد لزوجها .
- اذا ثبتت العنه لدى الزوج فللمرأة حق الفرقة ويؤجل سنة
- من تزوج امرأة فوطئها ثم عجز عن وطئها لم يثبت للمرأة الخيار .
- اذا نكح الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا فلها صداق نسائها .
- ان المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها صداقا .
- ان المطلقة قبل الدخول والمسمى لها مهرا لها نصف المهر ولا متعة لها .
- الصبي الذي لم يبلغ لا يقع طلاقه .
- طلاق النائم والمجنون لا يقع .
- صحة طلاق السكران .
- الهازل والجاد في الطلاق يقع طلاقهما .
- طلاق السنة ان يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها .
- جواز طلاق الحامل في أي وقت من حملها .
- طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا .
- من طلق زوجته نصف تطليقة أو غير ذلك من الفاظ التجزئة فهي تطليقة واحدة
- اذا علق الرجل طلاق زوجته بوصول الرسالة اليها تطلق ان وصلت والا فلا .
- اذا نكح العبد المرأة المحرمة على زوجها ثم طلقها أو مات عنها فانه لا يحلها لزوجها الأول .
- المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولا تفارقه الا عند الضرورة .
- المعتدة من وفاة لا تخرج للحج أو العمرة ولا لغيرهما .

- المراد بالفيء هو الرجوع الى جماعها أو ما يقوم مقامه .
- ان الرجل المولي اذا لم يقدر على الجماع لعذر فيفيء بلسانه ويكفر عن يمينه .
- اذاقرب المولى من امرأته فعليه ان يكفر كفارة يمين .
- كفارة الظهار تجب بالعود .
- وطء المظاهر منها قبل الكفارة لا يزيد الكفارة ولا يسقطها .
- عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزي.
- من أعتق أعمى أو مقعدا عن كفارة الظهار فان ذلك لا يجزئه .
- من صام شهرين بالأهلة عن كفارة الظهار اجزأه ذلك سواء نقص الشهران أم لا .
- لا لعان على صبي .
- اذا قذف الأعمى زوجته فانه يلاعنها .
- عدة المطلقة النفساء ثلاثة قروء .
- من طلق زوجته ثم راجعها ثم طلقها قبل وطئها فعدتها محسوبة من التطليقة الأخيرة .
- عدة الذمية تحت زوجها المسلم كعدة الحرة المسلمة .
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها .
- عدة الحرة المسلمة غيرالحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا .
- عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وهي لا تعلم تبدأ من حين الطلاق أو الوفاة .
- المراد بالعشر في عدة الوفاة هي عشرة أيام بلياليهن .
- المرأة المستحاضة والتي تميز بين الدمين تعتد بالاقراء .
- الزوجة التي لم تحض اذا طلقت فاعتدت ثلاثة اشهر ثم حاضت في اثنائها عليها استئناف العدة بالحيض .
- عدة المختلعة كعدة المطلقة .
- ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع .
- الرضاع من لبن الفحل يحرم .

- من حلف باسم من اسماء الله تعالى على شيء فحنث لزمته الكفارة .
- من حلف بطلاق زوجته وحنث فعليه الكفارة .
- عتق أم الولد لا يجزي عن كفارة اليمين .
- من نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه الوفاء به ان كان مستطيعا لذلك .
- جواز الاجتهاد من القاضي في المسألة التي لم يثبت فيها حكم في الكتاب أو السنة أو الاجماع .
- عدم صحة شهادة الوالد لولده أو العكس .
- صحة شهادة الأخ لأخيه .
- ولد الزنا اذا كان عدلا وجب قبول شهادته .
- الصبي الذي لم يبلغ لا تقبل شهادته .
- قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن .
- الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها يوجب الضمان .
- تحريم بيع أمهات الأولاد أو التصرف فيهن .

المسائل التي وافقه فيها الجمهـــور

- ان ضالة الابل والبقر لا تلتقط مطلقا .
- ان الحر البالغ اذا أساء التصرف في ماله وجب الحجر عليه .
- ان المحال عليه اذا مات أو أفلس فان صاحب الدين لا يرجع على المدين .
- ان الجد يرث مع الاخوة ويعطي الأحظ من المقاسمة أو ثلث جميع المال ، فان كان معهم اصحاب فروض فيعطى الأحظ من المقاسمة ومن ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض حصصهم أو سدس جميع المال .
- ان الولاية شرط في عقد النكاح .
- ليس لغير الأب تزويج الصغيرة بغير اذنها فان فعل فالنكاح باطل .
- ان نكاح الشغار اذا خلا عن المهر بطل العقد سواء قبل الدخول أو بعده .
- ثبوت الخيار لكل من الزوجين اذا وجد بصاحبه جذاما أو برصا أو جنونا
- اذا أسلم الرجل وتحته اختان طلق احداهما وكذا ان كان تحته خمس نســـــوة أو اكثر اختار أربعا وطلق الباقي .
- اذا أسلمت النصرانية أو اليهودية تحت زوجها النصراني أو اليهودي فانهـــا تطلق منه واذا أسلم في العدة فهما على نكاحهما .
- عدم صحة الوضوء بالنبيذ .
- طهارة سؤر الهرة .
- ان الاناء اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات احداهن بالتراب .
- ان النية واجبة في الوضوء والغسل .
- ان الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي .
- أقل الحيض يوم وليله وأكثره خمسة عشر يوما .
- ان المرأة اذا ولدت ولم تر دما تغتسل وتصلي .
- ان وقت صلاة الفجر يمتد الى ما قبل طلوع الشمس بركعه .
- ان الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون ويخرجها وليهما .
- ان نصاب البقر ثلاثون فاذا بلغها ففيه تبيع أو تبيعه ..

- ان ما زاد على نصاب الذهب والفضة يزكى بحسابه قلت الزيادة أم كثرت .
- لازكاة في الحلي من الذهب والفضة اذا كان معدا للاستعمال المباح .
- ان كمال النصاب معتبر في جميع الحول من أوله الى آخره .
- جواز خرص الثمار في النخيل والعنب اذا بدا صلاحها
- ان الخضروات لا تجب فيها الزكاة .
- ان النصاب شرط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار .
- ان العشر والخراج يجتمعان في الأرض الواحدة ولايمنع احدهما وجود الآخر .
- ان الحبوب لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة وليس فيها زكاة حتى يبلغ كل صنف خمسة أوسق .
- تحريم نقل الزكاة من بلد لآخر مع وجود المستحقين في بلد المال .
- استحباب اشعار الهدي .
- ان سهم الفارس من الغنيمة ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه .
- ان الامام مخير في الاسارى بين قتلهم وافتدائهم والمن عليهم .
- ان من اشترى شاه مصراه ولم يعلم بتصريتها الا بعد حلبها فله ردها بعيب التصرية .
- ان من رد الشاه المصراة بعيب التصرية بعد حلبها فيرد معها صاعا من تمر
- ان الشركاء اذا كانت حقوقهم متفاوتة واجتمعوا على طلب الشفعة فيقسم الشقص المشفوع بينهم على قدر أملاكهم .
- ان الكلب نجس سؤره ولعابه ولا يصح التطهر بفضل سؤره .
- اذا نوى بوضوئه رفع الحدث صح وضوءه .
- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة .
- ان الامام والمأموم يسلما تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره .
- ان الزكاة لا تجب في بهيمة الانعام اذا كانت علوفة .
- ان العوامل من الابل والبقر لا زكاة فيها .
- ان الزكاة واجبة في عروض التجارة اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول .
- عروض التجارة تزكى في كل عام .

- الركاز هو كل مال مدفون على اختلاف انواعه .
- ان العاملين على الزكاة يعطون من الزكاة بقدر سعيهم وعمالتهم
- ان المحرم بالحج لا يقطع التلبية الا في يوم النحر عند رمي جمرة العقبة .
- ان صلاتي الظهر والعصر بعرفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين .
- ان العمرى تنقل الملك الى المعمر ملكا تاما .
- اذا زوج الوليان المرأة وعلما بعد دخول الثاني فنكاح الأول صحيح والآخر باطل .
- جواز نكاح المريض .
- ان الصداق اذا كان مؤجلا وبدون تحديد فالعقد صحيح ويكون الصداق حالا .
- استحباب غسل الكفين قبل البدأ بالوضوء عند القيام من النوم .
- كراهة صوم يوم الشك .
- ان الجزية تؤخذ من كل عجمي سواء كان من العرب أو من غيرهم .
- ان النفل يكون من الخمس .
- استحباب اخذ اللقطة وعدم تركها .
- تحريم أكل مال الغير بغير اذنه الا عند الضرورة .
- كراهية صيام يوم الشك .
- جواز الجمع بين بنات العم في النكاح .
- اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ان لا يخرجها من دارها .. فالعقد صحيح والشرط باطل .
- عدم استحباب تكرار المسح على الرأس عند الوضوء .
- ان النصاب ليس شرطا في الركاز فيجب الخمس في قليل الركاز وكثيره .
- ان الخلطة في الذهب والفضة لا تصح ولا زكاة حتى يبلغ لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة .
- جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الأصناف الثانية .
- ان الذمي اذا أسلم في آخر الحول سقطت عنه الجزية ولا يطالب بها .
- ان مكة فتحت عنوة ومن الرسول على أهلها .

- ان مكة المكرمة لا يحل بيع رباعها ولا اجارة دورها .
- اذا قذف الرجل زوجته ولاعنها ومات أحد الزوجين قبل ان تلتعن المـــرأة فانهما يتوارثان .
- ان امرأة العنين تستحق الصداق كاملا مع الفرقة .
- اذا خرجت المرأة مع زوجها بعد القرعة فلا يقاسمها بشيء من الايام التـي انفردت بها في السفر كما لا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه .
- ان الرجل يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا .
- من كان عنده زوجات حرائر واماء فللحرة ليلتان وللأمة ليلة .
- اذا تزوج المسلم الذمية فانها تحصنه فان زنا اقيم عليه الحد .
- طلاق المكره لا يقع إلا اذا كان الاكراه بحق كإكراه الحاكم المولي علـــى الطلاق .
- من طلق زوجته ثلاثا متتابعات فالطلقة الأولى تبينها .
- من تلفظ بصريح الطلاق وقع ما نواه من العدد .
- اذا ملك الزوج أمر امرأته الى رجلين فطلق احدهما دون الآخر فلا تطلـــق المرأة .
- الرجل المدعى عليه بالطلاق يستحلف .
- اذا سمعت المرأة طلاقها من زوجها وجحده فانها تفر منه بما استطاعت .
- المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها الأول قد تزوجت ودخل علي زوجي وكانـــت المدة كافية وصدقها الزوج لامانتها فله ان يتزوجها .
- من كان عنده اكثر من امرأة وقال لهن بينكن تطليقة لزم كل واحدة منهـــن تطليقة .
- من طلق زوجته الى سنة مثلا فهي زوجته الى ذلك الأجل .
- من قال ان تزوجت فلانه فهي طالق فانها لا تطلق ان تزوجها
- الطلاق معتبر بالرجال فتبيـــن الزوجة سواء كانت حرة أو أمة من زوجهـــا الحر بثلاث تطليقات .
- من طلق زوجته فاعتدت وانتهت عدتها ثم تزوجت بغيره فان عادت اليـــه تعود على ما بقي من طلاقها .

- ان زواج الذمية المطلقة ثلاثا بالذمي يحلها لزوجها الأول ان طلقها الذمي أو مات عنها .
- الخلع طلاق وليس فسخا .
- ان الوطء تحصل به الرجعة .
- اذا اشهد الرجل على رجعته لزوجته فتزوجت بغيره فالزوج الأول أحق بها .
- الصغيرة التي توفى عنها زوجها يلزمها الاحداد .
- كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء .
- الرجل لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يجامع امرأته اكثر من اربعة أشهر.
- من آلى من امرآته وانتهت الأربعة اشهر فاما ان يفيء أو يطلق .
- من شبه امرأته بمن تحرم عليه فهو مظاهر .
- تحريم مقدمات الجماع على المظاهر قبل اداء الكفارة .
- من ظاهر من زوجته شهرا أو سنة فهو مظاهر فاذا مضى الوقت ولم يعزم على وطئها زال حكم الظهار وان عزم على وطئها اثناء المدة لزمته الكفارة .
- من كفر بالعتق في كفارة الظهار فعليه عتق مؤمنة .
- عتق الصغير عن كفارة الظهار مجز .
- عتق ولد الزنا عن كفارة الظهار مجز .
- جماع المظاهر منها ليلا أو نهارا عامدا قاطع للتتابع ان كفر بالصيام .
- قذف الصبية لا يوجب حدا ولا لعانا .
- المحدودين في القذف بينهما لعان .
- صحة اللعان بين كل زوجين احرارا كانوا أم عبيدا مسلمين كانا أو ذميين .
- اذا وقع اللعان بين الزوجين فقد تحققت الفرقة بينهما .
- ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا .
- من طلق زوجته طلاقا بائنا ثم قذفها فلا لعان بينهما وعليه الحد ، اما ان طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها فاللعان لازم بينهما .
- من قذف زوجته ثم طلقها ثلاثا لزمه اللعان .
- اذا تم اللعام بين الزوجين ورمى اجنبي الملاعنة أو ولدها فعليه الحد .

- عدة أم الولد التي توفى عنها سيدها حيضه واحدة .
- المرأة المبتدأة أوالناسية لعادتها تعتد ثلاثة أشهر .
- من حلف بالقرآن أو بآية منه فحنث لا تجب عليه سوى كفارة واحدة .
- من حلف على شيء واستثنى وكان استثناؤه متصلا بالنية فلا كفارة عليه .
- من حلف بملة غير الاسلام وحنث فعليه الاستغفار ولا كفارة .
- من حلف على شيء يظنه كذلك وتبين خلافه فهو من لغو اليمين .
- من حلف على أمر كاذبا متعمدا فليس عليه كفارة .
- مقدار الاطعام في كفارة اليمين مد من بر بمد النبي صلى الله عليه وسلم
- عدم صحة صرف الكفارة الى الذمي .
- عتق الرقبة غير مؤمنة لا يجزي عن كفارة اليمين .
- صحة عتق الصغير عن كفارة اليمين .
- عتق ولد الزنا مجز عن كفارة اليمين .
- جواز تقديم الكفارة على الحنث .
- جواز الحكم بالشاهد الواحد واليمين في الأموال فقط .
- جواز الحكم على الغائب اذا استخفى فرارا من الحق .
- أهل الكتاب يستحلفون بالله وحده .
- جواز اخذ الأجرة على القضاء .
- الفاسق المعتقد للبدعة شهادته مردودة .
- اذا حد القاذف وتاب فشهادته مقبولة .
- عدم صحة شهادة الرقيق .
- ان شهادة النساء مع الرجال جائزة في الديون والأموال خاصة .
- ان مقدار نفقة الزوجة بقدر كفايتها .
- اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته لزمه طلاقها .
- ان المطلقة ثلاثا اذا لم تكن حبلى فلها السكنى ولا نفقة لها .
- المختلعة الحامل لها النفقة .
- اذا كان الرقيق لرجلين فاعتق أحدهما نصيبه وكان المعتق معسرا صار العبد نصفه حرا ونصفه مملوكاً .

- ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام من أي نوع كان .
- المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا .
- القصاص لا يؤخذ فيما دون الموضحة .
- اذا ارتدت المرأة عن الاسلام ولم تتب وجب قتلها .

المسائل التي وافقه فيها اثنان من الأئمة الأربعة

- جواز شرب بول ما يؤكل لحمه .
- ان الماشية اذا باعها صاحبها أو أتلف جزءا منها قبل الحول فرارا من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة
- ان مقدار الجزية يرجع الى تقدير الامام وليس لها حد معين .
- كراهة شراء أرض السواد .
- ان من اشترى سلعة على أوصافها ولم يرها فجاءت على الصفه فالبيع لازم وان اختلفت صفتها فله الخيار .
- من باع سلعة واشترط منفعة معلومة فالبيع والشرط لازم .
- ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع وليس على المشتري منه شيء .
- ان اللقطة اذا جاء صاحبها وذكر صفاتها فانها تدفع اليه سواء غلب على ظنه صدقه أم لا .
- ان القسمة اذا أدت الى ضرر بالبعض كأن يكون الدار لاثنين ولو قسمت لتضرر أحدهما لم تقسم .
- ان الحمل يرث اذا خرج بعد وفاة مورثه واستهل صارخا .
- من طلق زوجته ثلاثا وهو مريض ثم مات فزوجته ترثه ما لم تتزوج قبل موته .
- من تزوج امرأة ليحلها لشخص فالنكاح باطل .
- اذا اشترط الولي لنفسه شيئا من المهر ، فلا يلزم الوفاء به وما اشترطه الولي فهو للمرأة .
- ان الدواب التي تعيش في الماء اذا ماتت فيه فانها لا تفسده .
- جواز المشي بالنعال الطاهرة بين القبور .
- لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على السيد .
- ان الدين يمنع زكاة الأموال الظاهرة كالنقدين ولا يمنع زكاة الماشية و الزروع والثمار .

- ان الامام هو الذي يتولى زكاة الأموال الظاهرة ، اما الأموال الباطنة فيجـــوز دفعها للامام لتفريقها أو يفرقها صاحبها .
- ان اللقطة اذا حال عليها الحول ولم يظهر صاحبها جاز لملتقطها الانتفـــاع بها ان كان فقيرا أو التصدق بثمنها ان كان غنيا .
- ان الرهن اذا هلك عند المرتهن فانهما يتراادان الفضل بينهما .
- ان النكاح ينعقد بكل ما يفيد التمليك .
- جواز الوضوء بفضل سؤر البغل والحمار عند الضرورة .
- اذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا حل له التزوج باختها أو عمتها ولو فـــي عدتها .
- وجوب تخليل اللحية الكثيفة عند الغسل من الجنابة .
- جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها اذا وجد سبب وجوبها .
- ان من تيمم لعدم الماء فعلمه قبل أن يسلم فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة .
- ان الحامل اذا خرج منها الدم فهو دم فساد .
- اكثر مدة النفاس أربعون يوما .
- استحباب قراءة البسملة سرا في جميع الصلوات السرية والجهرية .
- وجوب اخراج الزكاة من العسل فيخرج منه العشر .
- ان من دفع زكاته الى من ظنه فقيرا فبان غنيا اجزأه ذلك ولا تلزمه الاعاده .
- ان ذوي الارحام يرثون ما بقي من المال بعد أخذ ذوي الفروض حصصهم .
- اذا كان الصداق منه ما هو في العلانية ومنه ما هو في السر ، فالثابت على الزوج هو ما كان في العلانية .
- ان الترتيب بين اعضاء الوضوء واجب .
- ان الماء اذا كان أقل من قلتين فوقعت فيه نجاسة فهو نجس مطلقا .
- ان القلتين هي الحباب الكبيرة المسماة بقلال هجر .
- ان بول الصبية اذا أصاب الثوب يكفي فيه النضح اما بول الجارية فلا يطهره الا غسله .
- استحباب جهر الامام بآمين وذلك في الصلاة الجهرية .

- ان المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه .
- ان الجبران في زكاة المواشي عشرون درهما أو شاتان تدفع لرب المال اذا كان المخرج أعلى سنا .
- ان الزكاة لا تجب في الزيتون .
- ان المسلم اذا باع الارض العشرية أو أجرها على الذمي فالبيع أو الاجـــارة صحيحان ولا يلزم الذمي عشر ولا خراج .
- ان الخلطة في المواشي تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد شريطة أن يبلغ عند كل واحد منهم نصابا أو أكثر .
- ان من يجد قوة على الكسب لا تحل له الزكاة .
- جواز دفع الزكاة الى الأقارب اذا كانوا مستحقين .
- جواز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها .
- ان العمرة واجبة في العمر مرة واحدة .
- ان من قتل كافرا فبارزه فله سلبه من أصل الغنيمة .
- ان الامام مخير في كل أرض اخذت عنوة ان شاء قسمها بين المقاتلين وان شاء جعلها موقوفة .
- اثبات خيار المجلس للمتبايعين ما لم يتفرقا .
- ان المتبايعين اذا صدر منهما الايجاب والقبول في مجلس على العبد فأعتـــق البائع فعتقه جائز ـ اما ان اعتقه المشتري واختار البائع النقض كان له ذلك وكان عتق المشتري باطلا .
- ان نكاح من يعتبر اذنها بدون اذنها باطل .
- ان النكاح لا ينعقد الا بلفظ التزويج والنكاح .
- من حلف بالطلاق أو العتاق أو بالله على أمر فخالفه ناسيا أو مخطئا ، فانه يحنث في الطلاق والعتاق ولا يحنث في سائر الايمان كاليمين بالله تعالى .
- من طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه ثم اتبعه طلاقا آخر في عدتها لـــم يكن مطلقا للسنة .
- من قال لزوجته أمرك بيدك فلها الخيار مطلقا ما لم يفسخ أو يطأ .

- اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فطلقته فانها لا تطلق .
- اذا خير الرجل زوجته فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية ما لم يجعل لها اكثر من ذلك .
- اذا خير الرجل زوجته فاختارت زوجها فلا يقع عليها الطلاق .
- قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلقة واحدة ، الا اذا نوى ثلاثا .
- الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا يؤثر في وقوع الطلاق .
- تعليق الطلاق بدخول الدار ومشيئة الله لا يوقع الطلاق .
- من قال لزوجته انت طالق تطليقة بائن فانه يملك رجعتها .
- الايلاء لا يقع الا في حالة الغضب .
- العود في الظهار هو العزم على الوطء .
- من اعتق مكاتبا عن كفارة الظهار فلا يجزئه ذلك .
- عتق المدبر لا يجزيءعن كفارة الظهار .
- من صام عن كفارة الظهار ثم افطر لعذر فيبني على صيامه ولا يستأنف .
- المرأة المظاهر منها اذا طلقها فلا يحل له وطؤها حتى يكفر .
- من ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فعليه كفارة واحدة فقط .
- من ظاهر نسائه بكلمة أو كلمات فليس عليه سوى كفارة واحدة .
- اذا ولدت المرأة فانكره الزوج فورا فانه يلاعنها ويزول نسبه وان تأخر عن ذلك وبدون عذر لاعنها والنسب لازم له .
- اذا لاعن الرجل زوجته بعد الدخول وامتنعت الزوجة من الالتعان فعليها الحد وان كان قبل الدخول فعليها الجلد .
- اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وهو مريض فاعتدت وتوفى زوجها قبل انتهاء عدتها فعليها الاستمرارفي عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة .
- المراد بالقرء هو الحيض .
- عدة المطلقة تنتهي بالغسل من الحيضة الثالثة .
- من ارتفع حيضها بسبب غير معروف تكونفي عدة ابدا حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس .

- من غاب ولم يعلم مكانه وكانت غيبته ظاهرها السلامة فنكاحه باق ولا تزول الزوجية حتى يثبت موته .
- من غاب ولم يعلم مكانه وكانت غيبته ظاهرها الهلاك فتعتد امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة اشهر وعشرا ثم تزوج .
- السن الذي يحرم به الرضاع سنتان فما دون .
- من كان عنده زوجتان احداهما صغيرة والأخرى كبيرة ورضعت الصغيرة من الكبيرة ولم يدخل بالكبيرة فنكاح الصغيرة فاسد .
- من حلف لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم حنث .
- من حلف بصدقة ماله أو يجعله في السبيل فحنث لزمته الكفارة .
- من دعا على نفسه بالخزي أو الهلاك على أمر وحنث لا تلزمه كفارة .
- من حلف باسم من اسماء الله تعالى وحنث ناسيا فلا كفارة عليه .
- من حلف بالعتق أو الطلاق وحنث ناسيا لزمته كفارة .
- من اراد التكفير بالكسوة في كفارة اليمين فاعطي الفقير ثوبا جاز .
- عدم صحة التلفيق بين الاطعام والكسوة في كفارة اليمين .
- عتق المدبر لا يجزيء عن كفارة اليمين .
- عتق المكاتب عن كفارة اليمين لا يجزيء .
- التتابع شرط في الصوم في كفارة اليمين .
- من كرر اليمين على شيء واحد اجزأته كفارة واحدة .
- من نذر ان ينحر بدنة لزمه الوفاء به في الحرم .
- من نذر صوم شهر بعينه فافطر يوما لعذر بني على ما مضى صيامه .
- ان المدعى اذا أتى بالبينة فليس عليه يمين مع بينته .
- اذا أحضر كل من المدعي والمدعى عليه البينة في ثبوت حقه قدمت بينة المدعى عليه .
- اذا امتنع المدعى عليه من الحلف فان اليمين ترد على المدعي فان حلف استحق ما ادعى .
- ان القاضي لا يقضي بعلمه .

- اذا تبين الحق عند القاضي لاحد الخصمين لم يجز له الملح .
- شهادة أهل الاهواء لا تقبل مطلقا .
- عدم صحة شهادة أهل الملل بعضهم على بعض الا المسلمين فشهادتهم على كل الملل صحيحة .
- نصاب شهادة النساء منفردات اثنتان .
- ان المطلقة ثلاثا اذا ادعت الحمل فانفق عليها الزوج ثم تبين خلافـــــــه فالنفقة دين عليها .
- ان المختلعة غير الحامل لها السكنى ولا نفقة لها .
- الملاعنة لا نفقة لها ولاسكنى .
- كراهة أكل لحوم الخيل .

المسائل التي وافقه فيها الامام أبو حنيفة

- ان القنوت يكون في الوتر فقط .
- ان المقدار الواجب في المعادن هو الخمس .
- ان الحامل والمرضع اذا افطرتا في نهار رمضان خوفا على ولديهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما .
- ان الاحصار كما يكون بالعدو فانه يكون بالمرض .
- جواز نشر اللوز والحلوى في وقت النكاح .
- اذا اختلف الزوجان في مقدار الصداق فالقول قول من يدعي مهر المثل .
- ان امرأة الخصي اذا اختارت فراقه فلها الصداق كاملا .
- ان مقدار المتعة ثلاثة اثواب .
- المطلقة ثلاثا يلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها .
- الفرج والبطن كالظهر في التحريم .
- من عجز عن العتق في كفارة الظهار فشرع في الصيام ثم أيسر في اثناء الصيام فعليه الانتقال الى عتق رقبة .
- التمليك ليس شرطا في الاطعام .
- اذا قذف الرجل زوجته الخرساء فلا لعان ولا حد بينهما .
- من حلف لا يعطي ماله حينا فالحين ستة أشهر .
- جواز الحكم بين أهل الكتاب بحكم الاسلام اذا ترافعوا الينا .
- الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود .

المسائل التي وافقه فيها الامام مالك

- ان صغار بهيمة الأنعام التي لا مسنة فيها تجب فيها الزكاة وزكاتها من غيرها بمثل ما يخرج من الكبار .
- ان الغني هو من يملك أوقية وهي أربعون درهما .
- ان سهم الرقاب يشترى به عبيد ويعتقون .
- جواز ذبح الشاة وأكلها اذا وجدت في الصحراء من غير ضمان .
- من طلق زوجته وهو مريض قبل الدخول فلها الصداق والميراث وعليها العدة .
- ان المرأة المظاهر منها اذا ماتت قبل تكفير المظاهر فالتوارث بينهما ثابت اذا تحقق العود .
- ان متعة المطلقة مستحبة .
- ان مقدار المتعة ليس له حد معلوم .
- اذا قال الرجل لزوجته انت طالق البتة .. فهو طلاق بالثلاث نوى أو لم ينو.
- ان نكاح الغلام المراهق للمرأة المحرمة على زوجها لا يحلها لزوجها الأول .
- من حلف بأيمان شتى كقوله علي عهد الله وميثاقه وكفالته لزمه ثلاث كفارات
- بينة المدعي لا تقبل اذا أحلف القاضي المدعى عليه .
- عدم صحة شهادة أهل الاعراب على أهل القرى .
- جواز الشهادة على الخط .
- اذا أعتق الرجل عبده عن غيره فالولاء للمعتق عنه .

المسائل التي وافقه فيها الامام الشافعي

- ان البكر اذا رأت الدم وهي مبتدأه في الحيض فانها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام .
- أن البسملة آية من الفاتحة .
- على صاحب الدين اخراج زكاته كسائر أمواله .
- ان كلا من الذهب والفضة لا يضم احدهما للآخر لاكمال النصاب ولا تجب الزكاة الا اذا بلغ كل منهما نصابا .
- استحباب اخراج البر عن صدقة الفطر .
- ان الشفيع اذا أذن لشريكه بالبيع فباع فان شفقته تسقط وليس له حق الشفعة بعد سقوطها .
- ان لقطة مكه لا تحل وليس لواجدها الا التعريف بها حتى يجدها صاحبها .
- اذا اشترط الولى على الزوج رضا أمها أو ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح فالنكاح باطل .
- من انكر حمل امرأته فعليه اللعان .
- من قال لعمر الله لا أفعل كذا ثم فعل فهي يمين اذا أراد اليمين .
- من قال أقسمت .. فلا يسمى يمينا وان حنث فلا كفارة عليه .
- استيفاء عدد المساكين عند الاطعام في الكفارة شرط .

المسائل التي وافقه فيها الامام أحمد

- جواز المسح على العمامة مطلقا .
- عدم وجوب الزكاة في الدين على المعسر حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين .
- على الخارص ان يترك الثلث او الربع لرب المال .
- من اخرج زكاته فضاعت لم تسقط عنه وعليه الاعادة .
- ان النفل من أربعة أخماس الغنيمة .
- ان من التقط ضالة الحيوان واخفاها عن الانظار ولم يعرف بها ثم وجـــــدت عنده فانها تؤخذ منه ومعها مثلها أو قيمتها .
- من مات وعليه ديون مؤجلة فانها لا تحل اذا وثق الورثة .
- جواز نكاح الزانية اذا تحققت فيها التوبة .
- اذا كان المهر عبدا ثم علم الزوجان أنه حر فالنكاح لايثبت . اما اذا لـــم يعلما ذلك فلها قيمة العبد .
- اذا زوج الأب ابنه الصغير فالطلاق بيد الأب اذا كان الابن صغيرا .
- كراهة اخذ الرجل من زوجته اكثر مما اعطاها اذا خالعته .
- ينتقل المكفر كفارة يمين الى الصيام اذا لم يجد فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته .
- من نذر المشي الى مسجد رسول الله لزمه الوفاء به .
- من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه .
- جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر .

المسائل التي انفرد فيها ابو عبيد

- ان المضمضة سنة في الوضوء اما الاستنشاق فواجب فيه .
- النوم ناقض للوضوء مطلقا وعلى أي هيئة كان النائم .
- ان العجين اذا عجن بالماء النجس فانه لا يجوز أكله وانما يطعمه الدجاج .
- ان المضمضة سنة في الغسل وأما الاستنشاق فواجب فيه .
- أقل مدة النفاس خمسة وعشرون يوما .
- ان ما زاد على عشرين ومائة من الابل فليس فيه الا حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة .
- ان الجبران عشرة دراهم أو شاتين تدفع للساعي ان كان المخرج أقل من السن او الواجب أو العكس .
- ان الركاز اذا وجده الرقيق فانه يرضخ له ولا يعطاه كله .
- لا زكاة في غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب .
- أن ارباب العسل يؤمرون بالزكاة من غير وجوب ويكره لهم منعها.
- ان الخوارج اذا أخذوا الزكاة من المسلم ثم ظهر الامام فعليهم دفع الزكاة اليه ولا عبرة بما أخذه الخوارج .
- من كانت عليه كفارة فصام شعبان ورمضان عن كفارته وعن صيام رمضان فان ذلك مجز عنه .
- ان المبيت بمزدلفة فرض فمن فاته المبيت بها فاته الحج .
- اذا صاد المحرم حمارا وحشيا فعليه بدنه .
- ان اللقطة اذا تنازع فيها اثنان وأقام أحدهما البينة وذكر الآخر صفاتها فانها تدفع لصاحب البينة .
- ان ذوي الارحام اذا كانوا من أب وأم واحدة فالمال بينهم بالسوية .
- احصان كل من العبد والأمة يتحقق بالزواج .
- اذا خير الزوج زوجته فلها ذلك على التراخي ما لم يفسخ أو يطأ .
- اذا قال الرجل لزوجته قد وهبتك لأهلك وقبلها الأهل فهي تطليقة واحدة ، وان نوى ثلاثا وقبلها الأهل فكذلك . اما ان لم يقبلوها فلا شيء .

- ان المرأة اذا كانت لها اقراء معلومة ويعرفها بذلك أهلها ممن يرضى دينهم قبل قولها وان لم يكن كذلك لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر .
- الحمل ليس لاقصاه مدة يوقف عليها .
- الرضعة أو الرضعتان لا يحرمان فالمحرم ثلاث رضعات .
- الحلف بالعهد لا يسمى يمينا فان حنث لا كفارة عليه الا اذا نوى بالعهد اليمين .
- استيفاء عدد المساكين في التكفير بالاطعام ليس شرطا فان اعطى أهل بيت شديدي الحاجة جاز .
- من نذر ان يذبح نفسه فعليه كفارة يمين .
- اذا أحضر الخصمان البينة وكانت السلعة في يد الغير سقطت البينتان وأقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة حلف وأخذ المدعى به .
- شهادة الرجل على شهادة الرجلين لا تقبل .
- الحامل المتوفى عنها زوجها لها النفقة من جميع المال .
- اذا اتفق الزوجان على مقدار المهر واختلفا في القبض بعد الدخول فالقول قول الزوج في المهر العاجل
- ان الرجل اذا تزوج المرأة وجعل صداقها السفر بها لتحج صحت التسمية .
- اذا تم النكاح على مهر محرم فالنكاح فاسد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

الفهارس

"فهرس الآيات القرآنيـــة "

الآيـــــة	رقمهـا	الصفحـة
سورة البقـــرة :		
(واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ....)	٤٣	٣٥٦
(... ولا يؤخذ منها عدل ...)	٤٨	١١٢
(... نعبد الهك واله اباءك ابراهيم واسماعيل ...)	١٣٣	٨٢٠
(ان الصفا والمروة من شعائر الله ...)	١٥٨	٢٠٩
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فـــي القتلـى ....)	١٧٨	١٣٩٩
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...)	١٨٣	٥٥٠
(... هن لباس لكم وانتم لباس لهن ...)	١٨٧	٩٩٣
(واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ...)	١٩٦	٦٠٢
(... فاذا أفضتم من عرفات ...)	١٩٨	٥٨١
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...)	٢٢١	٨٠٧
(فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن ...)	٢٢٢	٢٩٤
(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فـــان فاؤا فان الله غفور رحيم)	٢٢٦	١٠٢٣
(الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ...)	٢٢٩	٩٩٤
(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجـــا غيـــره ....)	٢٣٠	٨٣٩
(... ولا تتخذوا آيات الله هزوا ...)	٢٣١	٩٢١
(واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ...)	٢٣٢	٧٧٨
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ..)	٢٣٣	١١٨٠
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ...)	٢٣٤	١١٢٤
(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ...)	٢٣٦	٨٧٨
(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم ...)	٢٣٧	٨٧٤
(يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ...)	٢٦٧	٤٢٣
(ان تبدوا الصدقات فنعما هي ...)	٢٧١	٤٩٦
(... واحل الله البيع وحرم الربا ...)	٢٧٥	٦٦٣
(... فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ...)	٢٨٢	٧١٤
(... ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ..)	٢٨٣	١٣٣٧
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها ...)	٢٨٦	"د"

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران :		
(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ...)	٨	٣٤
(.... آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا ...)	٤١	١١٥٣
(ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده اليك ...)	٧٥	١٣٤٥
(ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ...)	٧٧	١٢٢٤
سورة النســـاء :		
(.... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ...)	٣	٧٦٤
(وآتوا النساء صدقاتهن نحله ...)	٤	٨٦٦
(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ...)	٥	٧١٤
(وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ....)	٦	٧١٤
(... وعاشروهن بالمعروف ...)	١٩	٨٥٥
(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف...)	٢٢	٨٢٣
(حرمت عليكم امهاتكم ...)	٢٣	٨١٧
(... واحل لكم ما وراء ذلكم ...)	٢٤	٨١٢
(..فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن ...)	٢٥	٨٤٣
(... ولا تقتلوا أنفسكم ...)	٢٩	٧١٤
(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضكم)	٣٤	٧٧٧
(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله ...)	٣٥	٩٤٩
(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...)	٤٣	٢٦٧
(... ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ...)	٩٢	١٠٦٣
(... ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)	١٠٣	٣٠٦
(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على ...)	١٣٥	١٢٩٨
(... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)	١٤١	٧٨٤
(... وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر ...)	١٧٦	٧٤٢
سورة المائـــــدة :		
(... ولا آمين البيت الحرام ...)	٢	٢٨١
(... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذيـــن أوتوا الكتاب ...)	٥	٨٠٧
(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ...)	٦	١٧٦
(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ...)	٣٨	١٤٠٤
(.... فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ...)	٤٢	١٣٠٦
(... ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)	٤٤	١٣٠٦
(... فاحكم بينهم بما انزل الله ...)	٤٨	١٣٠٦
(وان احكم بينهم بما انزل الله ...)	٤٩	١٢٧١

الآيـــــة	رقمهـا	الصفحة
(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمـا عقدتم الايمان ...)	٨٩	١١٩١
(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ...)	٩٥	٥٨٨
(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر ...)	١٠٦	١٣٠٧
سورة الأنعـــام :		
(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ...)	٩٠	١٣٩٤
(واقسموا بالله جهد أيمانهم ...)	١٠٩	١٢٠٢
(او من كان ميتا فأحييناه ...)	١٢٢	١٤٠١
(ومن الانعام حمولة وفرشا ...)	١٤٢	٣٩١
(... ولا تزر وازرة وزر اخرى ...)	١٦٤	١٣٢٢
سورة الأعـراف :		
(يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سؤاتكم وريشا ..)	٢٦	١٢٣٥
سورة الأنفـــال :		
(يسألونك عن الأنفال ..)	١	٦٣١
(... وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ...)	١١	١٣٨
(قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ...)	٣٨	٦١٤
(واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ...)	٤١	٦٤٥
(والذين كفروا بعض اولياء بعض ...)	٧٣	٧٨٤
سورة التوبـــة :		
(وآذان من الله ورسوله الى الناس يوم ...)	٣	٦٠٢
(... فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...)	٥	٦٤٧
(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...)	٢٩	٦٠٦
(... والذين يكنزون الذهب والفضة ...)	٣٤	٤٩١
(ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله ..)	٣٦	١٠٧٨
(قل لن يصيبنا الا ماكتب الله لنا ...)	٥١	٤١
(انما الصدقات للفقراء والمساكين ...)	٦٠	٤٩٥
(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ...)	٧١	٦٩٨
((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...)	١٠٣	٣٥٦
(وما كان المؤمنون لينفروا كافة ...)	١٢٢	٦٠٦
سورة هـــود :		
(وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ويعلم ...)	٦	١١٧٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة ابراهيـــم :		
(تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ...)	٢٥	١٢١٣
سورة الحجـــر :		
(لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ...)	٧٢	١٢٠١
سورة النحـــل :		
(والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ...)	٥	٣٦٧
(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ...)	٨	١٦٥
(وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ...)	٦٦	٣٦٧
(وأوحى ربك الى النحل ان اتخذي ...)	٦٨	٤٦٥
(ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ...)	٧٥	١٣٣٢
(... الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ...)	١٠٦	٩١٦
(ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ...)	١١٩	٨٤٥
سورة الاســراء :		
(ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير ...)	١١	١٢١٦
(فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ...)	٢٣	١٠٨٦
(ولا تجعل يدك مغلولة ولا تبسطها كل البسط ...)	٢٩	١٢١٠
سورة الكهـــف :		
(ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ...)	٢٣ـ٢٤	١٢٠٦
سورة مريـــم :		
(آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ...)	١٠	١١٥٣
(... فاما ترين من البشر أحدا فقولي اني نذرت ....)	٢٦	١٢٠٥
سورة الحـــج :		
(... وما جعل عليكم في الدين من حرج ...)	٧٨	٤٩٨
سورة المؤمنـــون :		
(والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم ...)	٦،٥	١٠٧٠
سورة النـــور :		
(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...)	٢	١٤٠٤
(الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة	٣	٨٤٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ...)	٤	١٢٩٢
(الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ...)	٥	٨٤٤
(والذين يرمون ازواجهم ثم لم يكن لهم شهداء الا انفسهم..)	٦	١٠٩٤
(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ..)	٣٣	١٠٦٩
(الله نور السموات والأرض مثل نوره ...)	٣٥	٤٦٣
(... طوافون عليكم بعضكم على بعض ...)	٥٨	١٦٣
(... ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم..)	٦١	١٣١٥
سورة الفرقـــان :		
(وانزلنا من السماء ماء طهورا)	٤٨	١٤٩
(والذين لا يدعون مع الله الها آخر ...)	٦٨	٨٤٥
سورة القصـص :		
(فاني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين)	٢٧	٧٨٠
سورة الـــروم :		
(فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)	١٧	١٢١٤
سورة لقمـان :		
(... وفصاله في عامين ...)	١٤	١١٨٠
سورة السجـدة :		
(أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون)	١٨	١٣٩٩
سورة الأحـزاب :		
(... وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ..)	٤	٨٢٤
(... فان لم تعلموا آباءكم فاخوانكم في الدين ومواليكم ..)	٥	١٣٢١
(... واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض ..)	٦	٧٤٨
(يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ...)	٤٩	٩٣٦
(... وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ...)	٥٠	٧٧٠
(انا عرضنا الامانة على السموات والأرض ...)	٧٢	١٣٢٤
سورة فاطـر :		
(يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله ...)	١٥	٥٠٧
سورة يـس :		
(الم أعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان ..)	٦٠	١٢٠٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة ص :		
(يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين النـــاس بالحق ...)	٢٦	١٢٩٨
سورة الشورى :		
(وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ...)	٢٥	٨٤٥
سورة الاحقاف :		
(... وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ...)	١٥	١١٨٠
سورة محمـد :		
(فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ...)	٤	٦١٨
سورة الفتـح :		
(انا فتحنا لك فتحا مبينا)	١	٦٢٦
(... وينصرك الله نصرا عزيزا)	٣	٦٢٧
(هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين	٤	٦٢٧
(وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ...)	٢٤	٦٢٧
سورة الحجـرات :		
(ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ...)	٥	٣٠
(يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا ...)	٦	١٣٢٤
سورة النجـم :		
(... فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)	٣٢	٣٨
سورة الواقعـة :		
(انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون)	٧٧ـ٧٩	٢٣٨
سورة المجادلـة :		
(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهن .....)	٢	١٠٤٢
(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ...)	٣	٧٥٧
(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ...)	٤	١٠٧٨
(ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الأذلين)	٢٠	١٢١٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الحشـــر :		
(ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى ...)	٧	٦٥٩
(للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا ...)	٨	٦٥٩
(والذين تبوؤا الدار والايمان ..)	٩	٦٥٩
(لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ...)	٢٠	١٣٩٩
سورة الممتحنـــة :		
(انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم ..)	٩	١٢٣٩
سورة المنافقـــون :		
(... يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منهـــا الأذل ...)	٨	١٢١٦
سورة الطـــلاق :		
(يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...)	١	٩٢٧
(... فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن ...)	٢	١٣٦٣
(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ..)	٤	١٠٠٧
(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا تضاروهن ..)	٦	١٣٧٧
(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ...)	٧	١٣٧٠
سورة القلـــم :		
(انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة ...)	١٧ ـ ٢٠	٣٩٦
(أفنجعل المسلمين كالمجرمين ..)	٣٥	١٣٩٩
سورة المعـــارج :		
(والذين في اموالهم حق معلوم ..)	٢٤	٣٦٠
سورة الانســـان :		
(هل أتى على الانسان حين من الدهر ...)	١	١٢١٤
(يوفون بالنذر ...)	٧	١٢٥٦
سورة عبس :		
(فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا ..)	٢٧ ـ ٢٩)	٤٦٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الانفطـار :		
(في أي صورة ما شاء ركبك ..)	٨	٣٠٧
سورة الشمس :		
(... قد افلح من زكاها ...)	٩	٣٥٥
سورة التيـن :		
(والتين والزيتون ..)	١	٤٦٣
سورة العلـق :		
(اقرأ باسم ربك الذي خلق ...)	١	٢١
سورة البينـــة :		
(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ..)	١	٨٠٧
(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ..)	٥	١٨٠
(ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نا رجهنم ..)	٦	٨٠٨
سورة النصـــر :		
(اذا جاء نصر الله والفتح ..)	١	٦٢٦

" فهرس الاحاديث النبوية "

الحديـــــث	الصفحة
ـ آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا	١٠٢٣
ـ ائتوني بأربعة منكم يشهدون ...	١٣٤٦
ـ ابتغوا في مال اليتيم	٣٦١
ـ ابدأ بمن تعول ...	١٣٧٥
ـ ابدأوا بما بدأ الله به ...	٢٠٩
ـ ابصروها فان جاءت به ابيض سبط ...	١١١٧
ـ ابن أخت القوم منهم ...	٧٤٩
ـ أتجد ما تحرر به رقبه ...	١٢٣٣
ـ اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ...	٣٦٠
ـ اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم ...	١٢٩٩
ـ اتردين عليه حديقته ...	٩٩٥
ـ اتقى الله انه ابن عمك فما برحت ...	١٠٤٢
ـ أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ...	٦٣٦
ـ اجب عني اللهم ايده بروح القدس	٣٥١
ـ اختر منهن أربعا ...	٨٦٢
ـ اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر ..	١٢٧٢
ـ اذا أدرك سجدة من صلاة الصبح	٣٤٨
ـ اذا استهل المولود ورث ...	٧٤٤
ـ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده ...	١٨٨
ـ اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيض ...	١٥٣
ـ اذا التقى الختان وتوارت الحشفه ...	٢٦٨
ـ اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق ...	٣٢٧
ـ اذا بعت من أخيك ثمرا فاصابته ...	٦٨٤
ـ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ..	٦٦٧
ـ اذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ...	١٩١
ـ اذا توضأ احدكم فليستنشق ...	١٩٢
ـ اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض ...	١٧٧
ـ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ...	٢٦٧
ـ اذا جلس بين شعبها ا لأربع ثم جهدها ...	٢٦٧
ـ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ...	١٢٠٨
ـ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع ..	٣٤٤
ـ اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ...	١٨٤

الحديـــث	الصفحة
ـ اذا قرأتم الحمد لله فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم ...	٣١٠
ـ اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ...	١٩٤
ـ اذا كان دم الحيض فانه دم اسود ويعرف ...	١١٥٧
ـ اذا كان الماء قلتين بقلال هجر ...	٢٤٧
ـ اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ...	٢٤٥
ـ اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ...	٢١١
ـ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ...	٢٥٣
ـ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ..	١٦٩
ـ اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ...	١٧١
ـ أرأيت إن منع الله الثمرة ...	٦٨٤
ـ أرأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم ...	١٢٨٩
ـ أرأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدي ...	١٢٦٦
ـ أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه ...	١٢٨٩
ـ ارجع فاحسن وضوءك ...	٢٠٤
ـ اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ...	٦١٨
ـ اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ...	٢٠٥
ـ استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ...	١٢٨٦
ـ استنثروا مرتين بالـغتين او ثلاثا ...	١٩٢
ـ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ...	٧٨٥
ـ اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ...	١٥٨
ـ اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٢٣٦
ـ اصبت السنة واجزأتك صلاتك ...	٢٨٩
ـ أصلى الناس قلت لاهم ينتظرونك ..	١٧٥
ـ اعتقها فانها مؤمنه ...	١٠٦٤
ـ اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي ...	١٣٩٠
ـ اعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ...	١١٢٤
ـ اعتم نبي الله ذات ليلة العشاء ...	٢٣١
ـ اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنه ...	٦٩٥
ـ اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ...	٢٨٢
ـ اعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر ...	٧٧٤
ـ اعلفوه النواضح ...	٢٦١
ـ اعلفـه ناضحك واطعمه رقيقك ...	٢٦١
ـ الا أخبركم بالتيس المستعار ...	٨٣١
ـ الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به ...	١٨١
ـ الان بردت عليه جلدته ...	٧٣٣
ـ الا من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه ...	٣٦٠
ـ البسي ثيابك والحقي بأهلك ...	٨٥١

الحديـــث	الصفحة
ـ التمسوا له وارثا او ذا رحم ...	٧٤٩
ـ الله أكبر خربت خيبر ...	٨٢
ـ اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ...	١٤٩
ـ اما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ...	٧٦٩
ـ اما الزيادة فلا ...	٩٩٥
ـ أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل	٦٣٩
ـ امرت بريره ان تعتد بثلاث حيض ...	١١٣٤
ـ امرنا رسول الله بالمضمضه والاستنشاق ...	١٩٥
ـ امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها ..	٧٣٤
ـ أن أبا بكر رضي الله عنه كتب	٣٧٤
ـ أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ..	٧٩٢
ـ ان افلح اخا ابي القيس جاء يستأذن ...	١١٨٨
ـ ان امتي يدعون يوم القيامه غرا ...	١٧٧
ـ ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها ...	١١٣٣
ـ ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت يا رسول الله ان ابنتي ...	١٠١٣
ـ ان امرأة زوجها اولياؤها ...	٧٩١
ـ انا أمة أميه لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ...	١٠٧٩
ـ ان بلالا قال للرسول صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين ...	٣٢٧
ـ ان بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم ...	١٣١٧
ـ أنت ومالك لأبيك ...	١٣١٦
ـ ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ...	٦٤٧
ـ ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم ..	٧٩٩
ـ ان حيضتك ليست في يدك ...	١٦٠
ـ ان رجلا أتى بابنته الى النبي صلى الله عليه وسلم	٨٠٠
ـ ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد ...	٧٢٣
ـ أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ...	١٣٩٢
ـ ان رجلا جاء الى رسول الله فقال يا رسول الله ان أحدنا يذنب ..	٨٤٦
ـ ان رجلا ظاهر من امرأة ثم واقعها قبل ...	١٠٥٥
ـ ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ...	١٢٧٩
ـ ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم...	٨٤٣
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ..	٦٢٢
ـ ان رسول الله أكل طعاما ثم اقيمت الصلاة ...	٢٣٧
ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم صلى ...	٢٣٥
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ...	٦٨٤
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل حين بعثه ..	٤٠٠
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن الناس يوم فتح مكه ...	٦٣٠
ـ ان رسول الله بعث ابا عبيده بن الجراح الى اليمن ...	٦٢١

الحديـــث	الصفحة
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ...	٦٣٤
ـ ان رسول الله جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة ...	٢٣٧
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهوديه ...	١٣٠٦
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة ...	٩٠٥
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى ..	٢٣٠
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين ...	٦١١
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار ..	٧١٨
ـ ان رسول الله قسم لمائتيـــن فرس بحنين سهمين سهمين ...	٦٣٥
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ..	٣٣٩
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم ..	٣٣٩
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث ...	٦٤٢
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ...	١١١٧
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا ...	١٢٨٨
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن سيد ...	١٣٠٩
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه ...	٨٩٩
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال	٦٤٩
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس ...	٦٤٤
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل ...	١٣٨٨
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ...	٧١١
ـ ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولاده ...	١١٧٤
ـ ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ...	١٢٩٤
ـ ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم ...	١٥٢
ـ انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعه ...	١١٨١
ـ ان غلاما لها طلق امرأته تطلقيتين...	٩٨٢
ـ انا قد بايعناك فارجع ...	٨٥١
ـ انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم ...	١٢١٠
ـ انك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن ...	٣٦١
ـ انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض...	١٢٩٢
ـ ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك ...	٨٥٦
ـ ان الله تجاز عن أمتي ما حدثت	٩٢٢
ـ ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ...	٧١٥
ـ ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ...	١٢٢٠
ـ انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى ...	١٨٠
ـ ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى ...	٨٤٤
ـ ان مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع ...	٦٨٥
ـ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ...	٢٦٨
ـ انما الولاء لمن اعتق ...	٥٣١
ـ انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ...	٢٥٧

الحديـــث	الصفحة
ـ ان من اطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ...	١٣١٦
ـ ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن العنب خمرا ...	١٣٩٦
ـ ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود ...	٢٦٠
ـ ان نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه ان الله ...	١٣٩٣
ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	١٣٤٥
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ..	١٢٨٤
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم عن سدرة المنتهى ...	٢٤٧
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان في دابة ..	١٢٧٨
ـ ان النبيصلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ...	٦٣٤
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للناس ..	٦٣٤
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وأمه سهما ..	٦٣٥
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاه ثم صلى ...	٢٣٥
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ...	٦٦٩
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ..	٢١٥
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماؤه نقاعه الحناء	١٥٨
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معرور ..	٨٩١
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع ...	٦٦٩
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ...	٢٠٤
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب ...	٨٠٠
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق ...	١٢٨٠
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان	٦٢٢
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقرأ فيها فلبس عليه ...	٣٢٩
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وانه خلعهما ..	٣٥٣
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها ...	٩٩٨
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان ...	٦٥٠
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة المفقود هي امرأته ..	١١٦٩
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المظاهر يواقع قبل أن يكفر	١٠٥٥
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم	٣٠٩
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجالا من المسلمين ...	٦٥٠
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر ...	١٣٩٩
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ...	١٢٨٣
ـ ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا ...	٤٠٠
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ...	٣٤٦
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب ..	٣٤٤
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ...	٣٣٩
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البد أة الربع ...	٦٤٢
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام..	٦٢١

الحديـــث	الصفحة
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ...	٦٣٩
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه ...	٢١٥
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس ...	٦٤٢
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ...	١٣٩١
ـ ان لا يمس القرآن الا طاهر ...	٢٣٩
ـ ان النجاشي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ...	٧٨٥
ـ ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ...	٦٢٨
ـ ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ...	٧١٠
ـ انها لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء ...	٢٠٧
ـ انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ...	١١٨٩
ـ انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ...	١٦٣
ـ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلاة	٣٩٩
ـ انها كانت تحت سعد بن خوله ...	١١٤٤
ـ انا وارث من لا وارث له انك ...	٧٤٨
ـ اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما ...	٦٣٥
ـ اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها ...	١٢٥٤
ـ اياكم وكرائم اموال الناس ...	٣٩٥
ـ الايم أحق بنفسها من وليها ...	٧٩٤
ـ أي امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ...	٧٩٠
ـ أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ...	٧٨٠
ـ أيما امرأة نكحت مع صداق ...	٨٩٣
ـ أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل ...	٦٦٨
ـ ايما رجل أعمر عمري له ولعقبة...	٧٣٥
ـ ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له ...	٨٢٧
ـ ايما قرية اتيتموها وأقمتم فيها	٦٥٨
ـ بعث رسول الله سرية فأصابها البرد ...	٢١٥
ـ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ..	٨٢٤
ـ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني ...	٣٨٣
ـ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من ..	٦١١
ـ بعنيه بأوقيه ...	٦٨١
ـ بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله ...	٣٠٦
ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...	٦٦٧
ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ...	١٢٨٥
ـ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ...	٨٤٥
ـ تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر ...	٢٧٥
ـ تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم ...	١٠١٧
ـ تدع الصلاة أيام اقرائها ...	١١٣٢

الحديث	الصفحة
ـ ترون الى اوباش قريش واتباعهم ...	٦٢٩
ـ تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين ...	٧٩٣
ـ تستأمر اليتيمة في نفسها ..	٨٠٢
ـ تعلموا الفرائض والقرآن ...	٧٣٩
ـ تمضمضوا واستنشقوا ...	١٩٦
ـ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ...	٩٢١
ـ جاء هلال بن أمية	١١١٩
ـ جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الى ...	١٢٧٤
ـ حرر رقبه ...	١٠٦١
ـ حسابكما على الله احد كما كاذب لا سبيل لك عليها ..	١١٠٩
ـ خاصم رجل من كنده رجلا من حضرموت الى رسول الله ...	١٣١٢
ـ الخالة والده ...	٨٢٠
ـ الخال وارث من لا وارث له ...	٧٤٨
ـ خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا ...	١٣٠٩
ـ خذوا على ايدي سفهائكم	٧١٥
ـ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ...	١٢٩٩
ـ خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ...	١٢٢٦
ـ الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ...	١٣٨٧
ـ ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ...	١١٠٩
ـ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ..	٣٣٢
ـ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما ثم قام ...	٢٣٦
ـ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ...	٢٠٠
ـ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا رجع سوى ..	٣٣٦
ـ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ..	٢١٥
ـ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجتز من كتف شاه ...	٢٣٥
ـ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...	٩٠٣
ـ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ...	٩١٢
ـ رفعت لي سدرة المنتهى ...	٢٤٧
ـ الرهن بما فيه ...	٧٢٣
ـ زوجناكها بما معك من القرآن ...	٧٨٩
ـ سئل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله فدعا بتور ...	١٩٩
ـ سئل عثمان بن عفان عن وضوء رسول الله ...	١٩٩
ـ سآمرك بأمرين ايهما صنعت اجزأ عنك ...	٢٩٦
ـ السلطان ولي من لا ولي له ...	٧٨٩
ـ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ...	٦٢١
ـ صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ...	٣٢١
ـ صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم ...	٣١٦
ـ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ...	١٠٧٩

الحديـــث	الصفحة
ـ ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها ...	٧٠٣
ـ ضرب لي رسول الله يوم خيبر بعبهم ...	٦٣٦
ـ طلاق العبد تطليقتان ...	٩٨١
ـ طلق أيتهما شئت ...	٨٦١
ـ طلاق الأمة اثنتان وقرؤها حيضتان ...	١١٣٤
ـ طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ...	١٧٢
ـ الطهور شطر الايمان ...	١٨١
ـ العبد اذا وضع في قبره وتولى ...	٣٥٣
ـ عشر من الفطرة قص الشارب ...	١٩٤
ـ العلم ثلاثة وما سوى ذلك ...	٧٣٩
ـ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر ..	٣٣٩
ـ العين وكاء له فاذا نامت العينان ...	٢٢٧
ـ العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ..	٢٢٧
ـ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ...	٦٣٥
ـ فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن ...	٧٧١
ـ فأجلسه رسول الله في حجرة فبال على ثوبه ...	٢٥٧
ـ فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين ...	٢٧٠
ـ فاذا زادت الابل على عشرين ومائه ...	٣٧٢
ـ فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ...	٣٧٣
ـ فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ...	٤٠٠
ـ فلا تعجلي حتى تستأمري ابويك ...	٩٤٦
ـ فما زادت فواحده على المائتين ففيها ...	٣٧٢
ـ في خمس من الابل شاة ...	٣٩٤
ـ في سائمة الابل في كل اربعين بنت لبون ...	٣٨٦
ـ قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي ..	١٢٠٧
ـ قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا عزة الشاعر يوم أحد ...	٦٥١
ـ قتل النبي صلى الله عليه وسلم رجالا من بني قريظة ...	٦٥١
ـ قد اجرنا من اجرت يا أم هاني	٦٢٧
ـ قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها ...	١٠٩٤
ـ قدم أناس من عكل أو عرينه فاجتووا ...	٢٤٩
ـ قد ملكتها بما معك من القرآن ...	٧٧٣
ـ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ...	٣١٣
ـ قضى الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا ...	١٣٢٩
ـ قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء ...	١٢٨٣
ـ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق...	٨٧٩
ـ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين ...	١١٢١
ـ قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى ...	٧٣٤

الحديـــث	الصفحة
ـ كان آخر الأمرين من رسول الله ترك ...	٢٣٥
ـ كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخره حتى ...	٢٢٨
ـ كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن في ايديهم	٣٣٣
ـ كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم ...	٢٣٠
ـ كان جابر اذا افتتح الصلاة رفع يديه .. ويقول رأيت رسول الله	٣٣٣
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا ...	٨٩٧
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة ...	٢٧٨
ـ كان رسول الله اذا ركع استوى فلو صب على ظهره ...	٣٣٦
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره ...	٣٣٦
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن ..	٣٢٧
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل ...	٣٣٥
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه ..	٣٣٣
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة ...	٣٢٤
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ...	٢٦٨
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما ...	٣٠٣
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا في سفر أن ..	٢٢٦
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع ...	٢١١
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب لحيته بالحناء ...	٢٨
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ...	٢٧٩
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ...	٣٣٧
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد ..	٢٦٩
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فآتيه بالماء ..	٢١٦
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته آية آية ...	٣١٠
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله ...	٣٢١
ـ كان مالك بن الحويرث اذا صلى كبر وحدث ان رسول الله فعل ذلك	٣٣٣
ـ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل ..	٨٦٤
ـ كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ...	٦٥١
ـ كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى ...	٣٢٠
ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح ماء على ...	٣٣٦
ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين ...	٣٢٧
ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ...	٣١١
ـ كان النبي صلى اللهعليه وسلم يسلم عن يمينه ...	٣٤٦
ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد ...	٢٥٠
ـ كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ...	٣٠٣
ـ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ...	١٢٢٦
ـ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى أن ...	٦٢٣
ـ كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ...	٩٣٩

الحديـــث	الصفحة
ـ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ...	٦٦٧
ـ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ...	١٣٩٥
ـ كنت أرجل رأس رسول الله وانا حائض ...	١٦٠
ـ كنت اشرب وانا حائضا ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٩
ـ كنت أغتسل انا ورسول الله في اناء واحد ...	٢٦٩
ـ كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ...	٣٣٠
ـ لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعه ...	٩٣٩
ـ لعن الله المحلل والمحلل له ...	٨٣١
ـ لقد هممت ان انهي عن الغيله حتى ذكرت ...	١٠٢٩
ـ لما بعث أهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب ...	٦٤٩
ـ لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ...	٨٦٦
ـ لما ولدت ماريه ابراهيم قال النبي ...	١٣٩٠
ـ ليس على أمة حد حتى تحصن ...	٩٠٥
ـ ليس في البقر العوامل شيء ...	٣٨٨
ـ ليس في الحلي زكاة ...	٤٠٦
ـ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٤٠٢
ـ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ...	٣٦٦
ـ للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ...	٦٣٦
ـ لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر ...	١٦٦
ـ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ...	٧٢٧
ـ ما اسكر كثيره حرم قليله ...	١٣٩٦
ـ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ...	٩٠٢
ـ ما ترون اني صانع بكم ...	٦٣٠
ـ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار...	٦٦٧
ـ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا ...	١١١٠
ـ ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه ...	١٣٤٢
ـ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب ...	١٣٥٨
ـ مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ...	٢٩٧
ـ مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ...	٩٠٧
ـ ماكان من شرط ليس في كتاب الله ...	٨٩١
ـ ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ...	٢٨١
ـ المسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالا ...	٨٩١
ـ مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ...	١١١٠
ـ المضمضة والاستنشاق من الوضوء ...	١٩٥
ـ مطل الغني ظلم واذا ...	٧٢٨
ـ المكاتب عبد مابقي عليه درهم ..	٣٦٦
ـ من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع ..	٣٦٣

الحديـــث	الصفحة
ـ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ...	٨٧٥
ـ من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ...	٣٤٩
ـ من اشترى غنما مصراه	٦٧٨
ـ من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ ...	٧٣٦
ـ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال ...	١٣٩٢
ـ من اعمر عمرى فهي لمعمره ...	٧٣٥
ـ من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله ...	١٢٢٥
ـ من بدل دينه فاقتلوه ...	١٤٠٣
ـ من توضأ فليستنثر ..	١٩٢
ـ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ...	١٧٧
ـ من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا ...	١٨٥
ـ من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا ...	١٨٥
ـ من حج من مكة ماشيا حتى رجع الى مكة ...	١٢٥٨
ـ من حلف انه برىء من الاسلام فان كان كاذبا...	١٢١٧
ـ من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال ...	١٢١٨
ـ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ...	١٢٥٤
ـ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ..	١٢٠٧
ـ من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث ...	٩٧٤
ـ من حلف على يمين كاذبه ليقتطع بها مال أخيه ...	١٢٢٥
ـ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال ...	١٣٠٧
ـ من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك ...	١٢٠٨
ـ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ...	١٢٠٧
ـ من حلف فقال في حلفه باللات والعزى ...	١٢١٨
ـ من حمل علينا السلاح فليس منا ...	٨٥٠
ـ من سره ان يعلم طهور رسول الله فهو هذا ...	٢٠٨
ـ من السنة اذا تزوج الرجل البكر ...	٨٩٨
ـ من السنة ان الحرة اذا أقامت ...	٩٠٠
ـ من غشنا فليس منا ...	٨٥٦
ـ من قتل قتيلا وعليه بينه فله سلبه ...	٦٣٩
ـ من قتل كافرا فله سلبه ...	٦٣٩
ـ من كانت له طلبه عند أحد فعليه البينه ...	١٢٨١
ـ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ...	١٣٠٧
ـ من كان له شريك في ربعه أو نخل ...	٦٩١
ـ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ...	ش
ـ من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ..	١٤٧
ـ من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ...	١٢٥٦
ـ من وجد لقطة فليشهد عليها ...	٦٩٩

الحديـــث	الصفحة
ـ المؤمن اخو المؤمن فلا يحل ...	٧٦٩
ـ المؤمن لا ينجس ...	١٦٠
ـ المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ...	١٤٠٠
ـ ميتة البحر حلال وماؤه طهور ...	١٤٦
ـ ناوليني الخمرة من المسجد ...	١٦٠
ـ نشلت لرسول الله كتفا من قدر العباس ...	٢٣٧
ـ نعم بما أفضلت السباع كلها ...	١٦٦
ـ نفس المؤمن معلقة بدينه ...	٧٣٠
ـ نهاني رسول الله عن ثلاث عن الالتفات ...	٣٤٣
ـ نهى رسول الله عن الجلاله والبانها ...	٢٦١
ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ...	٨٣٧
ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر..	١٢٦٧
ـ هاتوا ربع العشور من كل أربعين ...	٤٠٢
ـ هلا اذكرتنيها ...	٣٣٠
ـ هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه	٢٥٥
ـ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ...	١٤٦
ـ هي يتيمه ولا تنكح الا باذنها ...	٨٠٣
ـ وانهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ...	١٣٩٥
ـ واني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها ...	١١٩١
ـ والله ما أردت الا واحده ...	٩٤٣
ـ الوضوء مما يخرج لا مما يدخل ...	٢٣٦
ـ ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ...	٣٩٩
ـ ويل للأعقاب من النار ...	٢٠٤
ـ واليمين الصبر الفاجره تدع الديار بلاقع ...	١٢٢٥
ـ يا أسلع مالى أرى راحلتك تضطرب ...	١٥٤
ـ يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار	٦٧٧
ـ ياحسان اجب عن رسول الله اللهم ايده ..	٣٥٠
ـ يا سلمان كل شراب وطعام وقعت فيه دابه ...	٢٥٢
ـ يا عبدالرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا ...	١٢٥٤
ـ يا معشر التجار .... ان التجار يبعثون يوم القيامة ...	٦٦٣
ـ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ...	٧٦٤
ـ يجزى من الوضوء المد من الماء ومن الجنابة الصاع ...	٢٦٩
ـ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ...	٢٥٧
ـ ينضح بول الغلام ويغسل بول الجاريه ...	٢٥٧
ـ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	٩٧٦
ـ لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضه ...	١١٥٧
ـ لا تأخذوا من حزرات الأموال ...	٣٩٥

الحديـــث	الصفحة
ـ لا تباع رباعها ولاتؤجر بيوتها ...	٦٨٥
ـ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قريه ...	١٣٣٩
ـ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر ...	١٣١٦
ـ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان	١١٧٧
ـ لا تحرم المصه ولا المصتان ...	١١٧٧
ـ لا تزوج المرأة المرأه ولا تزوج المرأة ...	٧٨١
ـ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ...	١٢٦٠
ـ لا تصفن المرأة لزوجها المرأة ...	٦٧٤
ـ لا تصلح ملتـان في أرض واحده ...	٦١٥
ـ لا تصلوا صلاة واحدة في يوم مرتين ...	٢٨٩
ـ لا تعضيـة في ميراث الا اذا ...	٧١٩
ـ لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ...	١٣١٨
ـ لا تقبل صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ...	١٣٨
ـ لا تقع بين السجدتين ...	٣٤٣
ـ لا تمس القرآن الا وانت طاهر ...	٢٣٩
ـ لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح ...	٧٩٧
ـ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل ...	٢٩٨
ـ لا جلب ولا جنب ...	٨٣٧
ـ لا رضاع الا ما أنشز العظم وانبت اللحم ...	١١٨٢
ـ لا شغار في الاسلام ...	٨٣٧
ـ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ...	١٨٥
ـ لا صلاة لمن لا وضوء له ...	١٨٤
ـ لا ضرر ولا ضرار ...	٣٩٥
ـ لا طلاق قبل نكاح ...	٩٧٦
ـ لا طلاق ولا عتاق في اغلاق	٩١٦
ـ لا عدوى ولا طيره ولا هامه ...	٨٥١
ـ لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمه هي ...	١٣٩٠
ـ لا كفالة في حد ...	٧٢٤
ـ لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ...	١٢٦٣
ـ لا نفقة لك ...	١٣٧٨
ـ لا نفل الا بعد الخمس ...	٦٤٢
ـ لا نكاح الا بولي ...	٧٨٠
ـ لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا ...	٢٢٩
ـ لا يأوي الضالة الاضال ...	٦٩٧
ـ لا يبع الرجل على بيع أخيه ...	٧٦٨
ـ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ...	٨٢٠

الحديـــث	الصفحة
ـ لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء ...	١١٨١
ـ لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ...	١١٨١
ـ لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير اذنه ...	٧٣٧
ـ لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ...	٦٨٦
ـ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله ...	١٤٠٤
ـ لا يحل لأحد أن يسقي بمائه زرع غيره ...	٢٩٨
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد ...	١٠٠٨
ـ لا يحل لي من غنائمكم الا الخمس ...	٦٤٤
ـ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ...	٧٦٩
ـ لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد ...	٨٢١
ـ لا يضرب فوق عشره اسواط الا في حد من ...	٩٠٥
ـ لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ ...	١٧٧
ـ لا يقبل الله صلاة من غير طهور ...	١٨٠
ـ لا ينكح الزاني المجلود الا مثله ...	٨٤٢

" فهـرس الآثـــار "

الأثـــــر	الصفحة
ـ اخطأت لا طلاق لها ...	٩٤٨
ـ ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله كلهم يقول يوقف المولى	١٠٤٠
ـ ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا ...	١٢٣٢
ـ اذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني ...	٦٢٣
ـ اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد ...	٣٨١
ـ اذا استهل الصبي ورث وورث ...	٧٤٥
ـ اذا أقر المريض لوارثه لم يجز	٧٦٢
ـ اذا حلت الصدقة فاحسب دينك ...	٤١٠
ـ اذا خيرها فاختارته ...	٩٥٢
ـ اذا صاح صلي عليه ...	٧٤٥
ـ اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد ...	١١٢٨
ـ اذا طلق الرجل المرأة قبل ان ...	٨٢٧
ـ اذا طلق العبد امرأته اثنتين ...	٩٨٢
ـ اذا فوض الى الرجل فطلق ...	٨٨٤
ـ اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ...	٩٧٢
ـ اذا مضت الأربعة اشهر ولم يوقف فليس ...	١٠٤٠
ـ اذا نكحت الحرة على الأمة ...	٩٠٠
ـ اراد عبدالرحمن بن أم الحكم في شكواه ان يخرج امرأته	٨١٠
ـ أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنا ...	١٢٩٤
ـ اربع جائزات على كل أحد	٩٢٢
ـ أربع لا يجزن في نكاح ولا بيع ...	٨٥٢
ـ اربع لا يجهر بهن بسم الله الرحمن الرحيم	٣٢٥
ـ ارجعي الى بيتك فبيتي فيه ...	١٠١٨
ـ ارسلني خالد بن الوليد الى عمر ...	٩١٩
ـ اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطيء ...	٦٥٥
ـ اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة ...	٢٣١
ـ الا اخبركم بالراجع على عقبيه ...	٦٥٦
ـ اللهم عن صاحبها فان ابى ذلك ...	٧٠٢
ـ أما أنت فلا جزية عليك ...	٦١٦
ـ أما بعد أيها الناس فان الاسيفع أسيفع جهينه ...	١٣٠٠
ـ ان شئت شهدت ولم أحكم ...	١٢٩٤
ـ انطلقي فتربصي أربع سنين ...	١١٧٢
ـ ان ابن عمر سئل عن تحليل المرأة ...	٨٣٣
ـ ان ابن عمر طلق على ابن له معتوه ...	٩٢٤
ـ ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم ...	١٥٥
ـ ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ...	٤٠٦

الأثـــر	الصفحة
ـ ان ابن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي ...	٢٣١
ـ ان ابن عمر قال عدة المختلعة كالمطلقة ...	١١٦٧
ـ ان ابن مسعود سئلْ عنْ الرجل يزني ...	٨٤٦
ـ ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون ..	٣٤٠
ـ ان اختارت نفسها فهي ...	٩٥٢
ـ ان اسماء كانت تحلي بناتها الذهب ...	٤٠٦
ـ ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم ...	٢٩٨
ـ ان أم حكيم بنت الحارث وكانت تحت عكرمة ...	٨٦٤
ـ ان امرأة زارت أهلها وهي في عدة ...	١٠١٨
ـ ان امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ...	١١٧٢
ـ ان امرأة من الانصار توفى عنها زوجها ...	١٠١٨
ـ ان الأمة القت فروة رأسها	٩٠٦
ـ ان انسا اطعم وصنع الجفان ...	١٠٨٦
ـ ان انظر رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم ...	١٣١٠
ـ ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا ...	٦٩٧
ـ ان جابر بن عبدالله سئل عن المسح على العمامة فقال لا ...	٢٢٠
ـ ان الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب نكح ...	٨١٣
ـ أن الحسن بن علي سئل متى يجب سهم المولود ...	٧٤٥
ـ أن خالدا نفل واثلة بن الاسقع فرس رجل ...	٦٤٠
ـ ان رجلا جاء الى ابن عمر وسأله عن	٨٣٢
ـ ان رجلا جاء الى عاصم وابن الزبير وقال ان كثري ...	٩٦٤
ـ ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ...	١٣٥١
ـ ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر ...	٩١٩
ـ ان رجلا من بني شمخ بن فزاره تزوج امرأة ...	٨٢٧
ـ ان زيد بن ثابت كان يقول في البتة ثلاث ...	٩٦٤
ـ ان زيد بن ثابت كان يقول في البرية والحرام والبته ...	٩٦٤
ـ ان زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا في مملوك ...	٩٨٢
ـ أن سعد بن فرحا جمع بين امرأة رجل وابنته ...	٨١٥
ـ ان عائشة سئلت عن رجل قال ما لي في رتاج ...	١٢١١
ـ ان عائشة كانت تتأول آية الايمان ...	١٢٢٣
ـ أن عائشة كانت تلي بنات اخيها ...	٤٠٦
ـ ان عثمان رفع اليه أمر رجل تزوج ...	٨٣٣
ـ ان علي سئل عن رجل جعل امر امرأته ...	٩٤٧
ـ ان علي كان يكره أن يشتري من ارض الخراج ...	٦٥٥
ـ ان عمر اجل العنين سنه ...	٨٧٦
ـ ان عمر اراد أن يقسم ..	٦١٢

الأثـــر	الصفحة
ـ ان عمر بن الخطاب استعمل زيدا على القضاء وفرض له رزقا ...	١٣١٠
ـ ان عمر بن الخطاب تيمم وهو يرى بيوت المدينة ...	٢٨٩
ـ ان عمر بن الخطاب خطب الى علي أم كلثوم ...	٧٩٤
ـ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب ...	٦١٢
ـ ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء	١٠٢١
ـ ان عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ...	١٥٥
ـ ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عدي بن أرطأة ...	٦٢٥
ـ ان عمر جعل البته واحده ...	٩٦٤
ـ ان عمر رفع اليه رجل طلق زوجته الفا	٩٤٠
ـ ان عمر قال في رجل ظاهر من أربع نسوه ...	١٠٩١
ـ ان عمر كان يفرض للصبي اذا استهل ...	٧٤٥
ـ ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا ...	١٣٧٥
ـ ان عمر وعثمان ردا نسوة حواج ومعتمرات حتى اعتندن في بيوتهن	١٠٢١
ـ ان عمك عصى الله فأندمه	٨٣٣
ـ ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي السبع آيات	٣١٢
ـ ان فلانا قدم على فأخبرني بكذا وكذا	١٣٠٠
ـ ان قدامة بن مظعون تزوج ابنته الزبير بن العوام حين نفست	٧٩٥
ـ ان قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعه ...	١١١٤
ـ انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء ...	٦٤٠
ـ ان لم تطهر البكر في سبع فأربع وعشرين ...	٣٠٤
ـ ان المتعة ثلاثة اثواب ...	٨٨٧
ـ ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني مسلمه ...	٨٠٨
ـ ان المعتوه اذا عبث بأهله طلق عليه وليه ...	٩٢٤
ـ ان معاوية اجاز طلاق السكران ...	٩١٩
ـ ان المغيرة بن شعبة يؤجل العنين سنه حينما ...	٨٥٧
ـ ان ميمونة كانت تمر بالغدير فيه الجعلان فيستقى لها ...	٢٥٣
ـ انا نتوضأ بالحميم ويتوضأ به ...	١٥٥
ـ ان والد عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح ...	٢٢٠
ـ اني أرى انه احق بها مالم تغتسل من الحيضه ...	١١٣٥
ـ الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف ...	١٠٤٠
ـ ايما امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ...	١١٦٩
ـ ايما امرأة طلقت فحاضت حيضه أو حيضتين ...	١١٦٣
ـ ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ...	١١٧١
ـ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ...	٧٨٢
ـ ايما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام ...	٨٥٢
ـ ايما رجل نكح امرأة وبها برص أو	٨٥٣

الأثـــر	الصفحة
ـ ايما وليده ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ...	١٣٩١
ـ ايها الناس ان الثلج لا يتيمم به ...	١٤٩
ـ اياي وهذا السواد ...	٦٥٥
ـ البائن ثلاث لا تحل له ...	٩٦٤
ـ بارزت رجلا يوم القادسية فنفلني سعد سلبه ...	٦٤٠
ـ بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ...	٦٧٠
ـ بعثت الي بصدقة الخمر وأنت احق بها من المهاجرين ...	٦٢٤
ـ بلغنا ان عليا أجاز نكاح الاخ ورد نكاح الأب ...	٧٨٦
ـ بلغنا انه في السنه ان لا تقام الحدود الا ...	٩١٢
ـ بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عمن حلف أن لا يطأ امرأته ...	١٠٢٨
ـ تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ...	١١٣٥
ـ تزوج عبدالله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي النهشليه ...	٨١٤
ـ تعتد كل امرأة في بيتها ...	١٠١٨
ـ تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ...	١١٥٠
ـ تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة ...	١١٥٠
ـ تنتظر البكر اذا ولدت وتطاول بها ...	٣٠٣
ـ ثلاثة اشياء فيهن مد مد في كفارة اليمين وفي ...	١٢٣٢
ـ ثلاث تبينهـــا منك وسائرهن عدوان ...	٩٤١
ـ ثلاث تحرمها عليك وبقيتها ...	٩٤١
ـ ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن ...	٩٢٢
ـ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب ...	٣٢٥
ـ حبس الله عليك ميراثها ...	١١٦٢
ـ خطأ الله نؤها ان الطلاق لك ...	٩٤٨
ـ الخليه والبرية ثلاث ...	٩٦٣
ـ الخليه والبريه والبته ...	٩٦٣
ـ رأيت عليا يتوضأ	٢٠٠
ـ زوج فان المرأة لا تلي عقده النكاح ...	٧٨٢
ـ زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا أعزب ...	٨١٠
ـ سألني سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق	١٣٥٨
ـ سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل اليمن...	٩٨٥
ـ سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ...	٨٣٣
ـ شرط الله قبل شرطها ...	٨٩١
ـ طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ...	٩١٧
ـ طلاق السنه ان يطلقها وهي طاهر ...	٩٣٠
ـ عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة ...	١١٥١
ـ فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت ...	٣٧٤

الأثـــــر	الصفحة
ـ فاذا لم توجد السن التي دونها اخذت ...	٣٨٠
ـ الفرق قدر ستة اقساط ...	٢٧١
ـ فقد وصل الى ما كان من اجماعكم على ان ...	٦٥٩
ـ فما بلغت صدقته جذعة وليس عنده جذعة ...	٣٧٩
ـ فما زاد على ذلك من الابل ...	٣٧٢
ـ في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ...	٨٤٦
ـ في كل عشرين دينارا نصف دينار ...	٤٠٢
ـ في كل مائتين خمسة دراهم ...	٤٠٣
ـ قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك ...	٦٢٣
ـ قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع ...	٨٥٧
ـ قضى لامرأة العنين أن تنتظر سنة ...	٨٥٧
ـ كان ابن عمر اذا بايع رجلا ...	٦٧٠
ـ كان أصحاب رسول الله يستحسنون ...	٩٣٠
ـ كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته ...	٨٦٣
ـ كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبدالله ...	٨١٠
ـ كان الناس يعطون النفل من الخمس ...	٦٤٤
ـ كان الناس يمتعيون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم ...	٨٨٧
ـ كانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجبا ...	٨٨٣
ـ كل مرتد عن الاسلام فضول اذا لم يرجع ...	١٤٠٥
ـ كلا والله لتعطينه ورقه أو ...	٦٧٠
ـ كنت على سريه في زمن عمر فنفلت الخمس ...	٦٤٥
ـ كنا معاشر أصحاب رسول الله ...	٩٧١
ـ كنا نعد اليمين الغموس من الايمان التي لا كفارة فيها ...	١٢٢٦
ـ كيف احجر على رجل في بيع ...	٧١٥
ـ لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ...	٣٩٣
ـ ... لعلك اسلمت متعوذا ...	٦١٥
ـ لقد ذكر لي ان رجالا يغتسلون ...	١٤٧
ـ لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز ...	١٣٠٩
ـ لقد قعدت مقعدي هذا وما لأحد من قبط ...	٦٥٢
ـ لكل مسكين في كفارة اليمين مد من حنطه ...	١٢٣٢
ـ لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن ...	١٣٠٩
ـ لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق ...	١٣١٠
ـ لو أعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ...	١٣٦٨
ـ لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ...	١٢٩٤
ـ لو أن الناس أخذوا بما أمر الله ...	٩٢٩
ـ لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم ..	٦٥٨

الأثـــــر	الصفحة
ـ لولا اني رأيت اصحابي يأخذون منهم الجزية ...	٦٢٣
ـ لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا الا عشرا ...	٨١٠
ـ لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده ...	١٢٩٤
ـ ليس طلاق الا من بعد ملك ...	٩٧٧
ـ المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا ...	١١١٢
ـ المدعى عليه أولى باليمين وان نكل حلف صاحب الحق واخذه ...	١٢٨١
ـ ما روي أن اميرا من الامراء اعطى أنس بن مالك شيئا ...	٦٤٥
ـ ما روي ان عبدالله بن زيد دعا بوضوء ...	١٨٤
ـ ما روي عن عثمان انه توضأ فأفرغ على ...	١٨٤
ـ ما روي عن علي انه صلى فدعا بطهور ...	٢٠٠
ـ المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا ...	١٣١٨
ـ مضت السنة ان يرد أهل الكتاب في حقوقهم ...	١٣٠٦
ـ مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ...	١٣٥٩
ـ مضت السنة لا تجوز شهادة النساء في الحدود ...	١٣٦٤
ـ ما كان يصنع بالاسارى قال ربما قتلهم ...	٦٥٢
ـ من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ...	١٢٦٤
ـ المطلقة والمختلعه والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ...	١٠١٢
ـ من أقر بالطسق فقر أقر بالذل والهوان ...	٦٥٦
ـ من قال لامرأته أنت طالق ...	٩٧٣
ـ من لم يطهره المسح على العمامه فلا طهره الله ...	٢١٨
ـ ما يسرني ان لي الارضّ كلها بجزية خمسة دراهم ...	٦٥٦
ـ نعم تعد عليهم بالسخله يحملها الراعي ...	٣٩٢
ـ النفقة من جميع المال للحامل ...	١٣٨٢
ـ هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث ...	٦٤٣
ـ هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لا ...	١٠٠٤
ـ هي عنده على ما بقي من طلاقها	٩٨٥
ـ وكان ابن عمر اذا اشترى الشيء يعجبه ...	٦٧٠
ـ ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ...	٣١١
ـ والله لأوتى بمحل ولا محل له ...	٨٣٢
ـ يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على ...	١٦٧
ـ ينطلق احدكم فيركب الاحموقه ...	٩٤٠
ـ يجزي في كفارة اليمين مدمن حنطه لكل مسكين ...	١٢٣٢
ـ ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ...	٩٨٢
ـ يؤجل العنين سنه فان اصابها ...	٨٥٧
ـ يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ...	١٠٤٠
ـ لا تبين حتى تغتسل من الحيضه الثالثه ...	١١٣٦

الأثـــر	الصفحة
ـ لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ...	١٣٦٣
ـ لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم ...	٦٥٤
ـ لا تنزعوه من اعناقهم وتجعلوه في اعناقكم ...	٦٥٦
ـ لا تجوز شهادة النساء الا على ما لايطلع عليه الاهن ...	١٣٥٩
ـ لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ...	١٣٦٣
ـ لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ...	١٣٥٦
ـ لا تقبل شهادة النساء الا فيما لا يطلع عليه غيرهن ...	١٣٦٤
ـ لا تنكح المرأة الا باذن وليها ..	٧٨٢
ـ لا رضاع الا في الحولين ...	١١٨٢
ـ لا رضاع بعد الفصال ...	١١٨٢
ـ لا رضاع بعد الفطام ...	١١٨٣
ـ لا رضاعة الا ماكان في الحولين ...	١١٨٣
ـ لا رضاعة الا ما أرضع في الصغر ...	١١٨٢
ـ لا رضاعة بعد الفطام ...	١١٨٢
ـ لا طلاق الا من بعد نكاح ...	٩٧٧
ـ لا طلاق لمكره ...	٩١٧
ـ لا اللقاح واحد ...	١١٨٩
ـ لا نكاح الا بولي رشد ...	٧٨٢
ـ لا يجوز طلاق صبي ..	٩١٢
ـ لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم	٩١٢
ـ لا يحرم الماء شيئاً ...	١٦٧
ـ لا يطلق احد للسنة فيندم ...	٩٢٩

فهرس الاماكن والمصطلحات والكلمات الغريبة

الكلمـــة	الصفحة
ابيحت خضراء قريش	٦٢٩
اتبع	٧٣٢
اثج ثجـا	١١٥٩
الاجتهاد	١٢٨٨
الاجتواء	٢٤٩
الآجن	١٥٧
احتبس	٥٣٥
الاحداد	١٠٠٨
الاحصار	٥٩٢
الاحصان	٩٠٢
احمش	١١١٨
الاذان	٥٧٨
الاراك	١٢٢٥
ارصدها	٧٩٤
ارض السواد	٦٥٤
الاسارى	٦٤٦
الاستثناء	١٢٠٦
استجمار	١٩١
الاستنثار	١٩٩
استنشاق	١٩٠
الاشعار	٥٩٩
الاعتاد	٥٣٥
اعرض	٣٣٥
اعلفه	٢٦١
أغارت	٥٦١
اغناه الله	٥٣٣
الاقتعاط	٢٢٢
الاقط	٥٤٦
أكللت	٥٨٢
الالحاف	٥٠١
الامارة	٥٩٨
أم الولد	١٠٧٠
الاملاجه	١١٧٧
انتقاص الماء	١٩٤
الانفال	٦٤١

الكلمـــة	الصفحة
أهل الأهواء	١٣٢٦
أهل الكتاب	٨٠٦
الأوباش	٦٢٩
اوطاس	٢٩٨
الايلاء	١٠٢٣
الايمان	١١٩١
الباءة	٧٦٤
الباضعه	١٤٠٢
البدأة	٦٤٢
البدنة	١٢٦٢
البدوي	١٣٣٩
البراجم	١٩٤
البرص	٨٤٩
البكر	٧٩٨
بلاقع	١٢٢٦
بلمصطلق	١٣٩٠
بنت لبون	٣٦٩
بنت مخاض	٣٦٩
بنو خدره	١٠١٦
البيع	٦٦٣
البينة	١٢٧٣
التأجيل	٨٧٢
التاوي	٤٢٠
التبر	٤٠٤
التبيـع	٣٨٣
التحليل	٨٣٠
التخيير	٩٥٠
التدليس	٦٧٦
التساخين	٢١٥
التعجيل	٨٧٢
التعضية	٧١٩
تعلت	١١٤٤
التفث	٥٨٢
التفويض	٨٧٨
التقدم	٨٢١

الكلمـــة	الصفحة
التلبية	٥٧٥
التمليك	١٠٨٥
تنشب	١١٤٤
تنوق	١١٨٩
الثكل	٨٣٣
الثلج	١٤٨
الثيب	٧٩٦
الجابية	١٤٩
الجباية	٥٤٣
الجذام	٨٤٩
جذعه	٣٧٠
جرجان	١٦
الحرزة	٦٨١
الجزية	٦١٠
جعد	١١١٨
الجعلان	٢٥٣
الجلاله	٢٦١
الجلب	٨٣٧
جنأ	٩٠٣
الجنادب	٢٤٩
الجنب	٨٣٨
الجنون	٨٤٩
الجهاد	٦٠٦
جهدها	٢٦٧
الجوائح	٦٨٣
الجوانيه	١٠٦٣
الحارصه	١٤٠٢
الحباء	٨٩٣
الحباب	٢٤٦
الحج	٥٧٣
الحجر	٧١٣
حرزات	٣٩٥
الحسر	٦٢٨
الحطميه	٨٦٦
حقه	٣٦٩
الحلائل	٨٢٣

الكلمـــة	الصفحة
الحلي	٤٠٤
الحماله	٤٩٧
حماية الوادي	٤٧١
الحملان	٣٩٠
الحمل	٩٣١
الحناء	٢٨
الحواله	٧٣١
الخاله	٨١٩
الخبنه	٧٣٦
الخدوش	٥٠١
الخراج	٤٧٧
خراسان	١٥
الخرث	٤٤٤
الخرس	١١٠٣
الخرص	٤٤٨
الخرف	٤٥٢
الخزي	١٢١٦
الخصي	٨٧٧
الخضاب	٢٨
الخضروات	٤٦١
الخطابيه	١٣٢٦
الخطبة	٧٦٨
الخط	١٣٤٢
الخلع	٩٩٣
الخليط	٤٨٣
الخمار	٨٨٦
الخمر	٦٢٤
الخمره	١٦٠
الخنزير	٦٢٤
الخوارج	٥٢٢
الخيار	٦٦٦
الدامغة	١٤٠٢
الدبر	١٠٧١
الدرقة	١٥٨
الدسر	٤٣٧
الدعوى	١٢٧٣

الكلمة	الصفحة
دقوقاء	١٣٥١
الدين	٤٠٩
الدين الظنون	٤١٣
الذحل	٦٥١
الذمة	٥٢٠
الذهبيه	٤٩٦
الذود	٣٦٩
ذوو الأرحام	٧٤٧
ذو مره	٥١٣
الرباع	٦٨٥
الربع	٦٩١
الرتاج	١٢١١
الرجعة	٩٩٨
رحراح	٢٧٠
الرده	١٤٠٣
رزق القاضي	١٣٠٨
الرسغ	٣٢٠
الرضاع	١١٧٤
الرضخ	٤٤٣
الرقه	٧٢
الرقيق	١٣٣١
الركاز	٤٣٠
ركن	٧٦٨
الزق	٤٧٠
زمزم	١٤٤
الزنا	٨٤١
الزيتون	٤٦٣
سأر	١٥٩
الساعد	٣٢٠
السبط	١١١٨
السخل	٣٩٢
السرطان	٢٥٤
سفرا	٢٢٦
السفة	٧١٦
السلب	٦٣٨
السمحاق	١٤٠٢
السنه	٩٢٦

الكلمة	الصفحة
السوائب	٦٨٦
السوم	٣٨٥
سوى	٥١٣
شبه	١٧٤
شطر الصلاة	٥٦٢
الشطط	٨٧٩
شعبها	٢٦٧
الشعوب	٦١٥
الشغار	٨٣٥
الشفعه	٦٨٨
الشك	٥٥٣
الشهادات	١٣١٢
الصابيء	٦٢٠
الصبي	١٣٣٥
الصداق	٨٦٦
الصدقة	٥٤٥
الصغر	١٠٦٨
الصفر	١٧٣
الصُفْر	٨٥١
الصنو	٥٣٢
الصوم	٥٥٠
الصيد	٥٨٦
الضفير	٩٠٥
الطالقان	١٧
طبرستان	١٦
طرسوس	١٩
طرو قه الفحل	٣٧٧
الطسق	٦٥٦
الطلاق	٩٠٧
الصنو	٥٣٥
الطهارة	١٣٨
الطهور	١٣٨
الظعن	٦٠٣
الظهار	١٠٤٢
ظهر أيدي الاغنياء	٤٢٠
العتق	١٢١٢
العشري	٤٥٤

الكلمـــة	الصفحة
العجاجيل	٣٩٠
العدد	١١٢٤
العرق	١٢٣٣
العده	٨٩٣
العروض	٤٢٢
عرينه	٢٤٩
العريه	٤٥٢
العزمه	٧٠٤
العسل	٤٦٥
العصائب	٢١٥
العفاص	٦٩٥
العفر	١٧١
العفل	٨٤٩
عكل	٢٤٩
العلوفه	٣٨٥
العمره	٦٠١
العمر	١٣٠١
العمري	٧٣٤
العمه	٨١٩
العنبر	٤٣٦
العنين	٨٥٤
العهد	١٢٠٠
العوامل	٣٨٧
العوز	٥٤٨
الغائب	١٢٩٧
الغابر	١٦٦
الغسل	٢٦٣
الغمر	١٣١٦
الغنيمة	٦٣٣
الفتق	٨٤٩
الفحل	١١٨٦
الفرائض	٧٣٨
الفسق	١٣٢٣
الفصلان	٣٩٠
فعايرته	٢٧١
فك العاني	٧٤٨
فلاجه	١٢٩٣

الكلمـــة	الصفحة
فلتقرصه	١٥٣
فوات الوصف	٦٧٤
الفيء	١٠٣٣
القبض	٨٧١
القدوم	١٠١٦
القذف	١١٠٤
القرآن	١١٩٨
القرعه	٨٩٦
القرن	٨٤٩
القروي	١٣٣٩
القسم	١٢٠٢
القصواء	٥٧٩
القضاء	٢٧٦
قضيء العينين	١١١٨
القلائد	٥٩٠
القلتان	٢٤٦
قمقمه	٢٥٦
الكاشح	٥١٦
الكدوح	٥٠١
الكرسف	١١٥٩
الكشح	٨٥١
الكفاره	١٢٢٨
الكلف	٣٠٣
اللابتان	١٢٣٣
اللجاج	١٢١٠
اللعان	١٠٩٤
اللقطه	٦٩٣
لم تحصل من ترابها	٤٩٧
لم يشخص	٣٣٧
اللهف	٥٦٢
اللي	٧٢٧
ليلة جمع	٥٨٣
المتعه	٨٨٠
المجبوب	٨٧٧
المجنبتين	٦٢٨
المجوس	٦٢٠
المحدود	١١٠٤

الكلمــة	الصفحة
المحفله	٦٧٧
المحلل	٨٣٠
المحلل له	٨٣٠
المختلعه	١١٦٦
مخضب	١٧٤
المد	٢٦٩
المدبر	١٠٧١
المريض	٨٠٩
المسنه	٣٨٣
المشعر الحرام	٥٨١
المصراه	٦٧٦
المصه	١١٧٧
المضمضه	١٩٠
المطل	٧٣٢
المعادن	٤٣٠
المعافر	٦١١
المعاملات	٦٦١
المفقود	١١٦٨
مقروظ	٤٩٦
المقعد	١٠٧٣
المكاتب	١٠٦٩
المكره	٩١٥
الملحفه	٨٨٦
الملىء	٧٣٢
المماكسه	٦٨١
المهراس	١٥٨
مهر المثل	٨٦٨
الموضحه	١٤٠٢
موقيه	٢١٦
المياه	٢٤١
ميتاء	٤٣٨
النبطى	٦٨١
النتنى	٦٥٠
النجاسه	٢٤٢
النحاس	١٧٣
النحر	١٢٦٢
النذر	١٢٥٦

الكلمــة	الصفحة
النصاب	٣٨٢
النضح	٢٥٦
النفاس	٣٠٠
النكاح	٧٦٤
النكاح الفاسد	٨٣٩
النهبه	٧٧٥
النواضح	٢٦١
النوم	٢٢٤
الهازل	٩٢١
الهامه	٨٥١
الهبه	٩٦٧
هجر	٦٢٢
الهجين	٦٧٤
الهدي	٥٨٩
هراه	٦
الهريسه	١٦٤
الهلاك	١٢١٦
هنيه	٣٢٤
الواجد	٧٢٧
وادي القرى	٤٤٩
الوتر	١٩١
الوجاء	٧٦٤
الورس	٣٠٣
الوسق	٤٧٥
الوضوء	١٧٦
الوطيه	٤٥٢
الوقص	٤٠١
الوكاء	٦٩٥
الوكس	٨٧٩
الولاية	٧٧٧
الولوغ	١٦٩
يتابع	١٠٦٠
يجتز	٢٣٥
يربينى	١٣١٧
يسيبه	٦٨١
يصب	٣٣٣
يلمق	٦٤٠

الكلمـــة	الصفحة
ينمي	٣٢٠
لا تروح	٢٤٩
لا سمراء	٦٧٨
لا يقنع	٣٣٣

المصادر والمراجع

" فهرس المصادر والمراجع "

القرآن الكريم وعلومه :

القرآن الكريـــــم

الاتقان في علوم القرآن :
تاليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ الناشر : دار المعرفة بيروت .

أحكام القـــرآن
تأليف : الامام ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ـ طبعة مصـــورة عن الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ـ الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

أحكام القـــرآن :
تأليف ابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ تحقيق على محمد البجاوي .

أحكام القرآن :
تأليف:عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس (ت ٥٠٤ هـ) ـ تحقيق موسى محمد على ـ وعزت على عيد عطيه ـ الناشر : دار الكتب الحديثه .

ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم :
تأليف : ابي السعود بن محمد العمادي (ت ٩٨٢ هـ) ـ تحقيق عبد القادر احمد عطا ـ الناشر ـ مكتبة الرياض الحديثه ـ ١٤٠١ هـ .

أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن :
تأليف : محمد الأمين ابن محمد المختار الجكنى الشنقيطى (ت ١٣٩٣ هـ) ـ الناشر : عالم الكتب ـ بيروت .

الايضاح لناسخ القرآن الكريم ومنسوخه :
تأليف : ابي محمد مكى بن ابى طالب القيسى (ت ٤٣٧ هـ) تحقيق الدكتـور أحمد فرحات ـ الطبعه الاولى ١٤٠٦ هـ .

البحر المحيط فى تفسير القرآن الكريم :
تأليف ابى عبد الله محمد بن يوسف الاندلسى الغرناطى (ت ٧٥٤ هـ) ـ الناشر مطابع النصر الحديثه

البرهان في علوم القرآن :
للامام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ . الناشر : دار المعرفة . بيروت . حقوق الطبع محفوظة . تحقيق محمد ابو الفضل .

تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان :
للامام الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري ـ مطبوع بهامش تفسير الطبري الآتي .

تفسير القرآن العظيم :
تأليف الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ .

التفسير الكبير :
تأليف محمد بن عمر بن حسين القرشي (ت ٦٠٦ هـ) الناشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة .

جامع البيان في تفسير القرآن :
تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) . الناشر : دار المعرفة . بيروت ـ الطبعة الثالثة بالأوفستمن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٣ هـ .

الجامع لأحكام القرآن :
تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ . طبعة ثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية .

دفع ايهام الاضطراب عن آيات الأحكام :
تأليف محمد الأمين الشنقيطي مطبوع في آخر تفسير أضواء البيان السابق .

الدر المنثور في التفسير المأثور :
للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . المتوفي سنة ٩١١ هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ × الناشر دار الفكر . بيروت . ضبط النص والتصحيح باشراف دار الفكر .

روائع البيان تفسير آيات الأحكام :
تأليف محمد بن علي الصابوني . الناشر مكتبة الغزالي بدمشق . ومؤسسة مناهل العرفان بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٠ هـ .

زاد المسير في علم التفسير :
للامام ابي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ـ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ـ الناشر دار الفكر للطباعة والنشر .

فضائل القرآن ومعالمه وآدابه :
للامام ابي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ ـ رسالة ماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز ـ كلية الشريعة ـ ١٣٩٣ هـ ـ تحقيق محمد تجاني جوهري .

مناهل العرفان في علوم القرآن :
للامام محمد عبدالعظيم الزرقاني ـ الحقوق محفوظة للمؤلف ـ الناشر : دار الفكر .

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن :
للامام ابي عبيد القاسم بن سلام ـ رسالة ماجستير من جامعة الامام محمد ابن سعود ـ تحقيق محمد بن صالح المديفر .

مراجع الحديث وعلومه :

الآثار :
تأليف ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت ١٨٢ هـ) . الناشر : لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ـ الهند .
دار الكتب العلمية / تصحيح وتعليق ابو الوفاء .

الآثار :
تأليف : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ـ كراتشي ـ باكستان .

احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام :
تأليف الامام تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية .

ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل :
تأليف محمد ناصر الدين الألباني ـ اشرف على طبعه زهير الشاويش ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

الاصابة في صحة حديث الذبابة :
تأليف د. خليل ابراهيم ملاخاطر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ الناشر : دار القبلة للثقافة الاسلامية ـ جدة .

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار :
تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) ـ الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ـ مطبعة الأندلس ـ حمص ـ سوريا .

اكمال العلم بفوائد مسلم :
تأليف الامام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) ـ نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

أوجز المسالك الى موطأ مالك :
تأليف محمد بن زكريا الكاندهلوي (١٣٤٨ هـ ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ . مطبعة السعادة .

بذل المجهود في حل أبي داود :
تأليف العلامة خليل أحمد السهارنفوري ت ١٣٤٦ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي .

بغية الألمعي في تخريج الزيلعي :
حاشية على نصب الراية للمحققين بادارة المجلس العلمي .

بلوغ الأماني من اسرار الفتح الرباني :
تأليف أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي المتوفي سنة ١٣٧٨ هـ دار شهاب ـ القاهرة ـ مطبوع بذيل صحائف الفتح الرباني ـ ترتيب مسند الامام احمد .

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي بمصر ـ بيروت ـ حققه رضوان محمد رضوان .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :
تأليف أبي يعلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ـ المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ طبع في دار الاتحاد العربي ١٣٨٤ هـ ـ الناشر : المكتبة السلفية ـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .

تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج :
تأليف عمر بن علي بن احمد المعروف بابن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ الناشر : دار حراء مكة المكرمة ـ تحقيق عبدالله سعاف اللحياني .

التحقيق في احاديث الخلاف :
تأليف عبدالرحمن بن علي بن أحمد الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ .
نسخة خطية بدار الكتب المصرية بالقاهرة ـ ومنه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية .

ترتيب مسند الامام الشافعي : للشيخ محمد عابد السندي ت ١٢٥٧هـ . الناشر دار الكتب العلمية .

التعليق المغني على سنن الدار قطني :
تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ـ مطبوع بذيل سنن الدار قطني الآتي .

تلخيص المستدرك :
تأليف عبدالله بن محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة ٨٤٨ هـ مطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين الآتي .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ـ عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني ١٣٨٤ هـ .

تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك :
تأليف جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ـ على نفقة عيسى البابي الحلبي .

جامع الأصول :
للامام ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
الناشر : مكتبة الحلواني مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان عام ١٣٨٩ هـ ـ تحقيق عبدالقادر الارناؤوط .

جامع العلوم والحكم :
تأليف زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي المعروف بابن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر .

الجرح والتعديل :
تأليف ابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي المتوفي سنة ٣٢٧ هـ ـ الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ـ الهند عام ١٢٧١ هـ ـ دار الكتب العلمية .

جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :
تأليف محمد بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ وبذيله اعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد للسيد عبدالله هاشم اليماني ١٣٨١ هـ .

الجوهر النقي :
تأليف علاء الدين عثمان بن ابراهيم الماردني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ ـ مطبوع بذيل صحائف السنن الكبرى الآتي .

الخـــراج :
تأليف يحي بن آدم القرشي ـ المتوفي سنة ٢٠٣ هـ ـ صححه وشرحه احمد محمد شاكر ٠ الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

الخطب والمواعـظ :
تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام ـ المتوفي سنة ٢٢٤ هـ ـ الطبعة الأولـــى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ـ حققه د٠ رمضـــان عبدالتواب .

الدرايـــة :في تخريج أحاديث الهداية :
تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعـــة الفحالة ـ القاهرة ـ عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشـــم اليماني ١٣٨٤ هـ .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
تأليف محمد بن اسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ .
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ـ الناشر دار الكتاب العربي ـ تحقيق فواز أحمـــد زمرلي ـ ابراهيم محمد الجمل .

سنن ابن ماجـة :
تأليف الحافظ محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ ـ تحقيق محمد فـــؤاد عبدالباقي ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .

سنن أبي داود :
تأليف الحافظ سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) مطبوع مع عون المعبود الآتي .

سنن الترمـذي :
تأليف الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ـ مطبـــوع مع تحفة الأحوذي السابق .

سنن الدار قطنـي :
تأليف الحافظ علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ١٣٨٦ هـ . وبذيله التعليق المغني على سنـــن الدار قطني . الناشر دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

سنن الدارمـــي :
تأليف الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ دار احياء السنة النبوية .

سنن سعيد بن منصور :
تأليف الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧ هـ) .
القسم الأول والثاني من المجلد الثالث ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ الناشر دار الكتب العلمية .

السنن الكبرى :
تأليف الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ـ دار الفكر .

سنن النسائي :
تأليف الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) بشرح جلال الدين السيوطي مع حاشية السندي ـ الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ـ الناشر : دار الفكر ـ بيروت .

شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :
تأليف الامام محمد عبدالعظيم الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ـ صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء ١٣٥٥ هـ ـ دار الفكر .

شرح السنة :
تأليف الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط ـ المكتب الاسلامي ـ الطبعةالثانية ١٤٠٣ هـ .

شرح سنن ابي داود :
تأليف ابي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزيه ت ٧٥٢ هـ مطبوع بذيل صحائف عون المعبود شرح سنن ابي داود ـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ . الناشر : محمد عبدالمحسن .

شرح صحيح البخاري :
للامام ابي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المغربي المالكي المتوفي سنة ٤٤٩ هـ .
مخطوط مصور في الجامعة الاسلامية تحت رقم ١١٠٦ ـ ١١١١ .

شرح صحيح البخاري لابن الملقن المسمى بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح :
لابي حفص عمر بن ابي الحسن ابن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤ هـ .
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية وتحت رقم ٢٦٠٨ ـ ٢٦٢٤ .

شرح صحيح مسلم :
تأليف محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . الناشر : دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١هـ .

شرح معاني الآثـــار :
تأليف احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) تحقيق محمد زهري النجار الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الشمائل المحمدية :
للامام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـ . الطبعـــــة الأولى ١٤٠٣ هـ الحقوق محفوظة للمؤلف ـ تحقيق محمد عفيف الزعبي .

صحيح ابن حبان :
تأليف محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) بترتيب الامير علاء الديـــــن الفارسي ...

صحيح ابن خزيمة :
تأليف محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) .
تحقيق د٠ محمد مصطفى الأعظمي ـ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

صحيح البخاري :
تأليف محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ مطبوع مـــــع فتح الباري الآتي .

صحيح مسلـــم :
تأليف مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت ٢٦١ هـ ـ مطبوع مع شـــــرح النووي السابق .

ضعيف الجامع الصغير :
تأليف محمد ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
الناشر : المكتب الاسلامي .

طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد :
تأليف عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) الناشر : دار احيـــاء التراث العربي .

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :
تأليف محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي .

عمدة القارىء شرح صحيح الامام البخاري :
تأليف بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ـ الناشـــر : دار الفكر .

عون المعبود شرح سنن ابي داود :
تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي مطبوع مع شرح ابن القيم الجوزيه السابق .

فتح الباري شرح صحيح الامام البخاري :
تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ اشترك في تحقيقه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب .
الناشر رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني :
تأليف احمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي ت ١٣٧٨ هـ - مطبوع مع شرحه بلوغ الأماني السابق .

فتح المنعم شرح صحيح مسلم :
للامام موسى شاهين - مطبعة دار التراث العربي .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
تأليف اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢ هـ - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - الناشر دار احياء التراث العربي - بيروت .

الكفاية في علم الرواية :
تأليف احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
تأليف علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥ هـ . الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ضبطه الشيخ بكري حياني - والشيخ صفوه السقا .
الناشر مؤسسة الرسالة .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
تأليف نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧ هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

المحرر في الحديث :
تأليف ابي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ت ٧٤٤ هـ تحقيق د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم - وجمال الذهبي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - الناشر دار المعرفة بيروت .

مختصر سنن ابي داود :
تأليف زكي الدين عبد العزيز بن عبدالقوي المنذري ت ٦٥٦ هـ ـ وبذيله صحائف معالم السنن للخطابي ، وتهذيب الامام ابن القيم الجوزيه لسنن ابي داود ـ تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتا ب الوتر :
تأليف ابي عبدالله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤ هـ اختصره العلامة احمد ابن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ الناشر عالم الكتب .

المستدرك على الصحيحين :
تأليف الحافظ ابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ الناشر دار الكتاب العربي (بيروت) .

مسند الامام أحمد :
تأليف احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة على المتقى الهندي ت ٩٧٥ هـ . الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ . الناشر : المكتب الاسلامي ـ بيروت .

مسند الامام الشافعي :
تأليف محمد ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ دار الكتب العلمية .

مشكل الآثار :
للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ . الطبعة الأولى عام ١٣٣٣ هـ ـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه ـ بحيدر اباد ـ الهند .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة :
تأليف أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني البوصيري ت ٨٤٠ هـ ـ تحقيق موسى محمد علي ـ د٠ عزة علي عطية . الناشر دار الكتب الاسلامية .

معالم السنن :
تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ . الناشر : المكتبة العلمية .

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
تأليف الامام محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٥ الناشر : دار الكتاب العربي ـ تحقيق ودراسة محمد عثمان الخشت .

المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس :
تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي ت ٤٧٤ هـ نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ . الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم :
تأليف الامام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني ت ٦٥٢ هـ
تصحيح الاستاذ محمد حامد الفقي ـ الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ طبع المطبعة الرحمانية بمصر .

منهل العذب المورود شرح سنن الامام أبي داود :
تأليف محمود محمد السبكي (ت ١٣٥٢ هـ) الطبعة الأولى عام ١٣٥١ هـ ، بمطبعة الاستقامة .

الموطأ :
تأليف مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩ هـ مراجعة وتحقيق فاروق سعد . الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ . الناشر : دار الافاق الجديدة بيروت ،ومطبوع في آخره اسعاف المبطأ برجال الموطأ للامام جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ .

منية الألمعي في تخريج احاديث الهداية للزيلعي :
تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفي سنة ٨٧٩ هـ ـ تحقيق محمد زاهد الكوثري ـ حبيب الرحمن الأعظمي .
مطبوع في آخر الجزء الرابع من نصب الراية الآتي .

نصب الراية لأحاديث الهداية :
تأليف جمال الدين عبدالله يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢ هـ ـ الطبعة الثانية ـ من مطبوعات المجلس العلمي بالهند .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار :
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ـ الناشر دار الجيل . بيروت ١٩٧٣م .

الفقه الحنفي :

الاختيار لتعليل المختار :
للامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ .
الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ ـ الناشر : المكتبة الاسلامية ـ استانبول ـ تركيا .
وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة .

الأسرار :
تأليف ابي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠ هـ ـ رسالة دكتوراه بالجامعة الاسلامية ـ تحقيق نايف نافع العمري لعام ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ هـ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
للامام زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٦٩ هـ والمتن كنز الدقائق للامام عبدالله بن احمد المعروف باحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ
الطبعة الثانية ـ اعيد طبعه بالاوفست ـ الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ هـ .
مطبعة الامام بالقاهرة ـ الناشر : زكريا علي يوسف .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفي ٧٤٣ هـ ـ الطبعة الثانية ـ معاد طبعه بالأوفست من طبعة بولاق الأولى ١٣١٣ هـ .

تحفة الفقهاء :
للامام علاء الدين محمد السمرقندي المتوفي سنة ٥٣٩ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ الناشر : دار الكتب العلمية .

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير البصائر :" أو حاشية ابن عابدين"
تأليف الشيخ محمد بن أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين ـ المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ .

الدر المختار للعلامة علاء الدين الحصكفي المتوفي سنة ١٠٨٨ هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق :
للامام احمد بن محمد بن احمد الشلبي المتوفي سنة ١٠٢١ مطبوع على حاشية تبيين الحقائق المتقدم .

الخراج :
للامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفي سنة ١٨٣ هـ . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩ هـ .

شرح فتح القدير على الهداية :
للامام محمد بن محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٦٨١ هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ـ الناشر دار الفكر .

العناية على الهداية :
للامام محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ ـ مطبوع مع شرح فتح القدير المتقدم .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :
للامام ابي محمد علي بن زكريا المنبجي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ الناشر : دار الشروق = جدة ـ تحقيق د٠ محمد فضل عبدالعزيز المراد .

اللباب في شرح الكتاب :
للامام عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ـ المتوفي سنة ١٢٩٨ هـ
الكتاب للامام ابي الحسين احمد بن محمد القدوري الحنفي سنة ٤٢٨ هـ .
الناشر : دار الحديث حمص ـ بيروت .

المبســـوط :
للامام ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل ٤٨٣ هـ ـ الطبعة الثالثة معادة بالأوفست ١٣٩٨ هـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

مجمع الأنهـــر في شرح ملتقى الأبحر :
للامام عبدالرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد افندي المتوفـــي سنة ١٠٨٧ هـ ـ وبهامشه الشرح المسمى بدر المتقى في شرح الملتقى . الناشـــــر دار احياء التراث العربي .

مختصر الطحاوي :
للامام ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفي سنـــة ٣٢١ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر : دار احياء العلوم " بيروت . تحقيق وتعليق ابو الوفاء الافغاني .

الهداية على بداية المبتدي :
كلاهما للامام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ، مطبوعة مع شرح فتح القدير المتقدم .

الفقه المالكـــي :

أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك :
للامام ابي بكر بن حسن الكشناوي ـ الطبعة الثانية ـ الناشر دار الفكر .

الاشراف على مسائل الخلاف :
للامام القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفي سنـــة ٤٢٢ هـ ـ الناشر : مطبعة الارادة .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
للامام القاضي ابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي المتوفـــي سنة ٥٩٥ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

التاج والاكليل لمختصر خليل :
لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ٨٩٧ هـ ـ مطبوع مع مواهب الجليل الآنـــي دار الفكر ـ بيروت .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :
للامام ابراهيم بن الامام شمس الدين محمد بن فرحون المالكي ـ الطبعة الاولى بالمطبعـــة العامرة الشرقية بمصر ـ ١٣٠١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للامام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ـ المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ ـ الناشر : دار الفكر ـ بيروت .

حاشية العدوي على شرح الخرشي :
للامام علي بن أحمد الصعيدي المتوفي سنة ١١٨٩ هـ ـ مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل الآتي .

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :
للامام على الصعيدي العدوي ـ طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية .

الخرشي على مختصر خليل :
للامام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المتوفي سنة ١١٠١ هـ ـ الناشر : دار الفكر ـ بيروت .

الذخيرة :
للامام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ـ ت سنة ٦٨٢ هـ ـ رسالة دكتوراه في قسم منه تحقيق الطالب بله الحسن عمر ـ الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية عام ١٤٠٤هـ . وتحقيق الطالب ابراهيم سيلا الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية عام ١٤٠٥ هـ .

الرسالة الفقهية :
للامام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة ٣٨٦ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . الناشر : دار الغرب الاسلامي " بيروت " ـ تحقيق : د. الهادي حمو ، د. محمد ابو الجفان .

الشرح الصغير :
للامام ابي البركات احمد بن محمد بن محمد الدردير ـ المتوفي سنة ١٢٠١ هـ الناشر دار الفكر ـ بيروت .

الشرح الكبير :
للامام الدردير المتقدم ـ مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

الفواكه الدواني :
للامام احمد بن غنيم بن سالم المالكي الازهري المتوفي سنة ١١٢٠ هـ على الرسالة للامام ابي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المتوفي سنة ٣٨٦ هـ ـ الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي البابي الحلبي .

القوانين الفقهيـــة :
للامام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٤١ هـ ـ طبعة جديدة منقحة ـ ١٩٧٩م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
للامام ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبـــي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ـ تحقيق د. محمد محمد آحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

المدونة الكبـــرى :
لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ ـ رواية الامـــام سحنون بن سعيد التنوحي المتوفي سنة ٢٤٠ هـ عن الامام عبدالرحمن بن القاسم المتوفي سنة ١٩١ هـ ـ الناشر : دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ .

المقدمـــات :
للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ ـ مطبوعـــة بحاشية المدونة السابقة .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل :
للامام ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعـــــــروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤ هـ ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .

للفقه الشافعـــي :

الأحكام السلطانية والولايات الدينية :
للامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي المتوفي سنـــة ٤٥٠ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

أدب القضـــاء :
للامام ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم المتوفي سنة ٦٤٢ هـ ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٤٠٤ هـ ـ تحقيق د. محي هلال السرحان .

اعلام الساجد بأحكام المساجد :
للامام محمد بن عبدالله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ ـ الطبعة الثانيـــة ١٤٠٣ هـ ـ الناشر : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بمصر ـ تحقيق الشيـــخ ابو الوفاء مصطفى المراغي .

الأم :
للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ـ اشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد بن زهري النجار ـ من علماء الأزهر ـ الناشر : دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
تأليف احمد بن حجر الهيثمي ـ الناشر مطبعة مصطفى البابي .

تكملة المجموع :
تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ـ ومحمد نجيب المطبعي ـ الناشر المكتبة السلفية .

التنبيه في الفقه الشافعي :
للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ اعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ـ عالم الكتب ـ بيروت .

حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء :
للامام ابي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفي سنة ٥٠٧ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، دار الأرقم ـ عمان .

روضة الطالبين :
للامام ابي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ـ المكتب الاسلامي .

الغاية القصوى في دراية الفتوى :
للامام عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ .
دراسة وتحقيق علي محي الدين القره داغي ـ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ـ ساعدت اللجنة الوطنية في الجمهورية العراقية على طبعه .

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :
للامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي المتوفي سنة ٨٢٩ هـ ـ الطبعة الثانية ـ الناشر دار المعرفة ـ بيروت .

المجموع شرح المهذب :
للامام النووي ـ السابق ـ الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

مختصر المزني :
للامام ابي ابراهيم اسماعيل بن يحي المزني ـ المتوفي سنة ٢٦٤ هـ ـ مطبوع مع الأم في آخر الأجزاء ـ الناشر دار المعرفة بيروت

مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
للامام الخطيب الشربيني محمد بن أحمد المتوفي سنة ٩٧٧ هـ ـ الناشـــر : دار الفكر ـ بيروت .

المنهـــاج
للامام النووي السابق ـ مطبوع في أعلى صحائف مغني المحتاج .

المهذب في فقه الامام الشافعي :
للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ ـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ .

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :
للامام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الديـــن الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .

الوجيز في فقه الامام الشافعي :
للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ـ الناشر : دار المعرفة ١٣٩٩هـ .

الوسيط في المذهب :
للامـــــام : أبي حامد الغزالي ـ الطبعة الأولى ـ دراسة وتحقيـــق علي محي الدين علي .

الفقه الحنبلـــي :

أحكام أهل الذمة :
للامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزيه المتوفي سنة ٥٧١ هـ ـ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ـ الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ تحقيق د٠ صبحي الصالح .

الأحكام السلطانية :
للامام أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ـ المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ ـ صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقـــي ـ الناشر : مكتبة احمد بن سعد بن نبهان سروبايا ـ اندونيسيا .

الاستخراج لأحكام الخراج :
للامام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ ـ صححـــه وعلق عليه أحد علماء الأزهر ـ الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

الاقنـــاع :
للامام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفي سنة ٩٦٨ هـ - تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي - الناشر دار المعرفـــة للطباعة والنشر ودار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل :
للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ - تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي - أعاد طبعه دار احياء التراث العربـــي - بيروت سنة ١٤٠٠ هـ - الطبعة الثانية .

تصحيح الفـــروع :
للامام أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ - مطبوع بحاشية الفروع الآتي .

دليل الطالب لنيل المطالب:
للامام مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفي سنة ١٠٣٣ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ الناشر مؤسسة الكتب الثقافية - تحقيق عبدالله عمر البارودي .

الروض المربع شرح زاد المستقنع :
للامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ - الناشـر : دار الكتب العلمية الطبعة الثامنة .

زاد المعاد في هدي خير العباد :
للامام ابي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزيه - المتوفي سنة ٧٥١ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة - ومكتبة المنار الاسلامية - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

الشرح الكبير على متن المقنـع :
للامام شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ - الناشر : دار الكتاب العربي - طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة مـــن العلماء ١٣٩٢ هـ .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو السياسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية :
للامام ابن القيم الجوزيه المتوفي سنة ٧٥١ هـ - الناشر : دار الكتب - تحقيق محمد حامد الفقي .

العذب الفائض في عمدة الفارض :
للامام ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضي المتوفي١١٨٩هـ الطبعة الثانيـة ١٣٩٤ هـ - الناشر : دار الفكر .

الفـــروع :
للامام شمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣ هـ
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ الناشر عالم الكتب ـ بيروت ـ راجعه عبدالستـــار أحمد فراج .

الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل :
للامام ابي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ ـ تحقيق زهير الشاويش ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ الناشر المكتب الاسلامي ـ بيروت .

كشاف القنـــاع عن متن الاقناع :
للامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ـ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .

المبدع في شرح المقنـع :
للامام ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٤ هـ ـ الناشر المكتب الاسلامي ـ الطبعـــة الأولى ١٣٩٩ هـ .

مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية :
للامام احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ ـ تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ـ جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمـــد ابن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد .

المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل :
للامام مجد الدين ابي البركات المتوفي سنة ٦٥٢ هـ ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
الناشر مكتبة المعارف ـ الرياض .

مسائل الامام احمد رواية ابنه عبدالله بن أحمد : ت سنة ٢٩٠ هـ .
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ الناشر المكتب الاسلامي .
تحقيق زهير الشاويش .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :
للامام ابي يعلي محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ـ
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
الناشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ تحقيق د. عبدالكريم محمد اللاحم .

المغني على مختصر الخرقي :
للامام ابي محمد عبدالله ابن احمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ
الناشر : مكتبة الجهورية العربية ـ مصر .

المقنع في فقه الامام السنة احمد بن حنبل :
للامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .
الطبعة الثالثة ـ الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها .

منار السبيل في شرح الدليل :
للامام ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ
الناشر : مكتب المعارف الرياض .

منتهى الارادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات :
للامام تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي المصري الشهير بابن النجار .
المتوفي سنة ٩٧٢ هـ ـ الناشر : مكتبة دار العروبة .

النكت والفوائد السنية :
للامام شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي المتوفي سنة ٧٦٣ هـ ـ مطبوع
بحاشية المحرر في الفقه السابق .

فقه المذاهب الاسلامية

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :
للامام احمد بن يحي المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ .

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
للامام شرف الدين الحسين بن احمد ـ المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .
الطبعة الثانية ـ الناشر مكتبة المؤيد ـ الطائف .

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :
للامام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد .

المحلـــى :
للامام محمد علـــــى بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ الناشر :
دار الفكر ـ نسخة ممحة على مجموعة نسخ معتمدة .

" فقه الخـلاف "

الاجمـــــاع :

للامام ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفي سنة ٣١٨ هـ ـ الطبعـــة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ تحقيق د٠ فؤاد عبدالمنعم أحمد ـ من ذخائر التـــراث الاسلامي ـ دار الدعوة .

اختلاف الصحابة والتابعين :

للامام محمد بن أبي بكر بن محمود السروي المتوفي سنة ٦٥٧ هـ ـ مصـــور بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٩٣٢ .

اختلاف العلماء :

للامام ابي عبدالله محمد بن نصر المروزي المتوفي سنة ٢٩٤ هـ ـ الطبعـــة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ الناشر عالم الكتب ـ تحقيق السيد صبحي السامرائي .

اختلاف الفقهاء :

للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ المتوفي سنة ٣١٠ هـ ـ الناشـــر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

الاستذكـــار :

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ـ الطبعـــــة الأولى ـ الناشر : لجنة احياء التراث الاسلامي .

ومنه مخطوط نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية تحت رقم ٤٣٩ ـ ٤٤١ .

الاشراف على مذاهب أهل العلم :

للامام ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفي سنة ٣١٨ هـ ـ الطبعـــة الأولى ـ الناشر دار طيبة ـ الرياض .

الاشـــراف :

ومنه قسم تحقيق محمد نجيب سراج الدين ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر. ومنه مخطوط بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية مصورة تحت رقم ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

الافصاح عن معاني الصحاح :
للامام ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ - الناشر : المؤسسة السعيدية - الرياض .

الأمـــوال :
للامام حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني المعروف بابن زنجويه - المتوفى سنة ٢٥١ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية - الرياض - تحقيق د. شاكر ذيب فياض .

الأمـــوال :
للامام ابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ الناشر : دار الفكر - تحقيق محمد خليل هراس .

الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف :
للامام ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - رسالة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية - الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .

الأوسط في السنة والاجماع والاختلاف :
للامام ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - الناشر : دار طيبة الرياض - تحقيق د. ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف .
ومنه مخطوط نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية تحت رقم ١٨٢٤ - ١٨٢٥ .

تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف :
للامام علي بن ناصر الشافعي الحجازي المتوفى سنة ٩١٥ هـ .
مخطوط بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٨٩٢ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد :
للامام ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب .
تحقيق : نخبة من العلماء .

جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين :
تأليف ابي احمد بديع الدين الراشدي .
الناشر : ادارة العلوم الاثرية - فيصل اباد - باكستان . الطبعة الأولى .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :
للامام ابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني - المتوفى سنة ٧٨٠ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :
للامام ابي محمد بن احمد بن سعيدبن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

المعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة :
للامام ابي عبدالله محمد بن عبدالله بن ابي بكر الريمي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
رسالة دكتوراه بالجامعة الاسلامية تحقيق ابراهيم يوسف - محمد يعقوب - محيسن المحيسن .

موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي :
للمستشار سعدي ابو حبيب القاضي الشرعي بدمشق .
دار المعرفة - بيروت .

نوادر الفقهاء :
للامام محمد بن الحسن التميمي الجوهري .
مخطوط - نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٢٨١٤ .

ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام على المذاهب الأربعة :
تأليف محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي ت ٧٤٧ هـ - رسالة دكتوراه بالجامعة الاسلامية تحقيق احمد عبدالله كاتب ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ .

" مراجـع عامـة "

أحكام النســاء :
للامام ابي الفرج بن الجوزي ت سنة ٥٩٧ هـ ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

أخبار القضــاة :
للامام محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ـ ت سنة ٣٠٦ هـ ـ الناشـر : عالم الكتب .

اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان :
للامام ابي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزيه المتوفـــي سنة ٧٥١ هـ .
الناشر : دار المعرفة تحقيق محمد حامد الفقي .

الامداد بأحكام الحداد :
تأليف د. فيحان بن شالي المطيري ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
الناشر : دار المدني للنشر ـ جدة .

الجمل في زكاة العمـل :
رسالة للامام أبي بكر الجزائري .

حجة الله البالغة :
للامام احمد المعروف بشاه ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوي ت سنة ١٧٦ هـ .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

حكمة التشريع وفلسفته :
للامام على احمد الجرجاوي ـ الناشر : دار الفكر .

الخيار وأثره في العقود :
تأليف : د. عبدالستار أبو غده ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
الناشر : مطبعة مقهوي ـ الكويت .

الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط المارديني :
للعلامة محمد بن محمد بن سبط المارديني ـ وحاشية العلامة الشيخ محمـــد ابن عمر البقري ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ـ دار القلم ـ دمشق ـ تعليـــق وتخريج د. مصطفى ديب البغا .

علم القضاء :
تأليف : د٠ احمد الحصري استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الازهر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي .
الفتـــاوى :
تأليف الدكتور / محمود شلتوت ت ١٣٨٣ هـ الطبعة العاشرة ١٤٠٠ ـ دار الشروق .
الفـــــروق :
للامام شهاب الدين ابي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ
وضعه د٠ محمد رواس القلعجي .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

الفقه الاسلامي وأدلته :
تأليف د٠ وهبه الزحيلي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . الناشر : دار الفكر .
فقه المعاملات دراسة مقارنة :
تأليف د٠ محمد على عثمان الفقي ـ الناشر دار المريخ ـ الرياض .
فقه السنـــة :
تأليف السيد سابق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
الناشر : دار الفكر .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام :
للامام ابي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفي سنة ٦٦٠ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

القواعد في الفقه الاسلامي :
للامام ابي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ـ المتوفي سنة ٧٩٥ هـ .
الناشر : دار المعرفة .

مجالس شهر رمضان :
للامام محمد بن صالح العثيمين ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .
الناشر : دار طيبة ـ الرياض .

مختصر قيام الليل :
للامام ابي عبدالله بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ ـ اختصره العلامـــة احمد بن على المقريزي المتوفي سنة ٨٤٥ هـ .
الناشر : حديث أكادمي فيصل آباد .

نظام القضاء في الاسلام :
من منشورات المجلس العلمي بجامعة الامام محمد بن سعود ١٤٠٤ هـ .

وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية :
تأليف د٠ محمد مصطفى الزحيلي ـ مكتبة دار البيان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

" مراجع العقيـدة "

الايمـــان :
للامام احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ ،
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيـق :
جماعة من العلماء باشراف الناشر .

الايمـــان :
لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ
الناشر : المكتب الاسلامي ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

خلق أفعال العباد :
تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ .
الناشر : مكتبة التراث الاسلامي ـ القاهرة .

السنـــة :
للامام عبدالله بن أحمدبن حنبل المتوفي سنة ٢٩٠ هـ ـ الطبعة الثانيـــــة
١٤٠٦ هـ ـ تحقيق د. محمد سعيد . الناشر : دار ابن القيم ـ الدمام .

شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة:
للامام هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللاكلائي المتوفي سنة ٤١٨ هـ ـ
الناشر : دار طيبة ـ الرياض ـ تحقيق د. أحمد سعد حمدان .

الفتوى الحموية الكبرى :
للامام احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الشهير بابن تيمية المتوفي ٧٢٨ هـ
رسالة ضمن نفائس .

الفرق بين الفـرق :
للامام عبدالقاهربن طاهر بن محمد البغدادي المتوفي سنة ٤٢٩ هـ ـ الناشر :
دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

الفصل في الملل والأهواء والنحل :
للامام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ
حقوق الطبع محفوظة ١٤٠٥ هـ ـ الناشر : دار الجيل ـ بيروت ـ تحقيـــق :
د. محمد ابراهيم نصر ـ د. عبدالرحمن عميره .

مختصر العلو للعلي الغفار :
للامام ابي عبدالله محمدبن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ الناشر : المكتب الاسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ تحقيق واختصار وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

الملل والنحل :
للامام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن احمد الشهرستاني المتوفي سنة ٥٤٨ هـ الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق محمد سيد كيلاني .

" مراجـــع الأصـــول "

الاجتهـاد في الشريعة الاسلامية :
تأليف د٠ حسن احمد مرعي ـ بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدتـه جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٦ هـ .
الناشر : المجلس العلمي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٤ هـ .

الأحكام في اصول الأحكام :
تأليف سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي ت ٦٣٦ هـ
دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .

الاحكام في اصول الأحكام :
تأليف علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ .
دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول :
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

اصول الفقه الاسلامي :
تأليف د٠ وهبه الزحيلي ـ الناشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

التمهيد في اصول الفقه :
للامام ابي الخطاب محفوظ الكلوذاني ـ المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
مخطوط المكتبة الظاهرية ـ دمشق ـ رقم المخطوط ٢٨٠١ .

روضة الناظر وجنة المناظـر :
للامام بدران بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ المطبعة السلفيـــة بمصر ١٣٤٢ هـ .

القيـاس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين :
تأليف د٠ نشأت ابراهيم الدرينى .
الناشر : دار الهدى ١٤٠١ هـ .

كشف الأسرار على اصول البزدوي :
للامام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
مطبعة : دار الكتاب العربي بالأوفست ١٣٩٤ هـ .

المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل :
تأليف على بن محمد بن علي بن عباس الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣ هـ
منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ ـ تحقيق د٠ محمد مظهر بقا .

مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر :
للشيخ محمد بن الأمين بن المختار الشنقيطي .
الناشر : دار القلم ـ بيروت .

المسودة في اصول الفقه :
لآل تيمية ـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

المعتمد في اصول الفقه :
للامام ابي الحسين محمد بن علي البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ـ تحقيق محمد حميد الله ـ طبعة أولى بالمعهد الفرنسي للدراسات العربية دمشق ١٣٨٤ هـ .

مفتاح الوصول الى علم الأصول :
للامام ابي عبدالله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ
مكتبة الوحدة العربية ـ الدار البيضاء ـ المغرب .

نشأة القياس الأصولي وتطويره :
تأليف د٠ ناديه محمد شريف العمري .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ الناشر : هجر

المراجع التاريخيـــة

اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء :
للامام محمد الخضري بك ـ الطبعة التاسعة ١٣٨٣ هـ .

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار :
للامام ابي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي المتوفي سنة ٢٥٠ هـ
الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ الناشر : دار الأندلس ـ بيروت ـ تحقيق رشـــــدي الصالح ملحس .

الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ :
للامام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢ هـ طبعـة مصورة عن نسختي أحمد باشا ـ عني بنشره القدسي١٤٠٣ هـ ـ الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

الامامة والسياســة :
للامام أبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ـ المتوفي سنة ٢٧٦ هـ
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ـ تحقيق د. طه محمد الزيني .

البداية والنهاية :
للامام ابي الفداء المعروف بابن كثير المتوفي سنة ٧٧٤ هـ ـ الطبعة الثانيـة ١٩٧٧م ـ الناشر مكتبة المعارف ـ بيروت .

تاريخ الأدب العربي :
تأليف كارل بروكلمان ـ الناشر : دار المعارف ـ القاهرة ـ الطبعة الخامســة نقله الى العربية د. عبدالحليم النجار .

تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :
تأليف د. حسن ابراهيم حسن ـ الطبعة السابعة ١٩٦٤ م .

تاريخ الامم الاسلاميـــة :
تأليف محمد الخضري بك ـ الطبعة الخامسة ١٣٦٤ هـ ـ طبع بمطبعة الاستقامة بمصر .

تاريخ الامم والملوك " أو تاريخ الطبري " :
للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ ـ الناشر : دار سويدان ـ بيروت ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .

تاريخ التراث العربي :
فؤاد سزكين - نقله الى العربية د٠ عرفه مصطفى - محمود فهمي حجازي .
الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - ١٤٠٤ هـ .

تاريخ التشريع الاسلامي :
للشيخ محمد الخضري بك - حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٤٠٥ هـ - الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت .

تاريخ الفقه الاسلامي :
للشيخ محمد علي السايس - الناشر : دار المعارف ١٩٨٦م .

تاريخ الخلفاء :
للامام جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

التشريع الاسلامي مصادره وأطواره :
تأليف د٠ شعبان محمد اسماعيل - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - حقوق الطبع محفوظة للمؤلف .

التشريع والفقه الاسلامي :
للشيخ مناع خليل القطان - الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ - الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

حضارة العرب في العصور الاسلامية الزاهرة :
تأليف د٠ مصطفى الرافعي.- منشورات دار الكتاب اللبناني - ودار الكتب المصرية ١٩٧٨م .

الدرر في اختصار المغازي والسير :
للامام يوسف بن عبدالبر المتوفي سنة ٤٦٣ هـ - الطبعة الثانية - الناشر :
دار المعارف - تحقيق د٠ شوقي ضيف .

سمط النجوم العوالي في انباء الأوائل والتوالي :
للامام عبدالملك بن حسين بن عبدالملك المكي المتوفي سنة ١١١١هـ - طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .

السيرة النبوية :
للامام ابي محمد عبدالملك ابن هشام المتوفي سنة ٢١٣ هـ - الناشر :
مؤسسة علوم القرآن - تحقيق مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري ، عبدالحفيظ شلبي .

الشفا بتعريف حقوق المصطفى :
للامام ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ـ المتوفي سنة ٥٤٤ هـ طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة ـ تحقيق على محمد البجاوي .

ضحى الاسلام :
تأليف احمد أمين ـ الطبعة الثامنة ـ طبع مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٩٧٢م .

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير :
للامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس المتوفي سنة ٧٣٤ هـ ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ منشورات دار الافاق الجديدة ـ بيروت ـ تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :
للامام محمد بن الحسن الحجوري الثعالبي المتوفي سنة ١٣٧٦ هـ ـ حقوق الطبع محفوظة ١٣٩٧ هـ ـ خرج احاديثه وعلق عليه د. عبدالعزيز عبدالفتاح قارىء ـ طبع على نفقة المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة .

الكامل في التاريخ :
للامام ابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفي سنة ٦٣٠ هـ ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ـ راجعه وعلق عليه نخبة من العلماء ـ الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

المدخل للتشريع الاسلامي :
تأليف د. محمد فاروق النبهان ـ الطبعة الثانية ١٩٨١م ـ الناشر : وكالة المطبوعات الكويت ـ دار القلم ـ بيروت .

المغازي :
للامام محمد بن عمر بن واقد المتوفي سنة ٢٠٧ هـ ـ الناشر : عالم الكتب بيروت ـ تحقيق د. مارسدن جونس .

موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية :
تأليف د. احمد شلبي ـ الطبعة الثامنة ١٩٧٨ م .
الناشر : مكتبة النهضة المصرية .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
للامام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الاتابكي المتوفي سنة ٨٧٤ هـ وزارة الثقافة والارشاد القومي ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

" مراجع في التراجم "

الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى :
للامام ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ـ الطبعة الأولى ، الناشر : دار ابن تيمية ـ تحقيق د٠ عبدالله مرحول السوالمه .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
للامام ابي عمر يوسف بن عبدالبر ، مطبوع بهامش الاصابة في تمييز الصحابة الآتي .

اسد الغابة في معرفة الصحابة :
للامام عز الدين ابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير ـ المتوفي سنة ٦٣٠ هـ الناشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين :
للامام عبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني المتوفي سنة ٧٤٣ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر : شركة الطباعة العربية السعودية ـ الرياض ـ تحقيق : د٠ عبدالمجيد دياب ـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية .

الاصابة في تمييز الصحابة :
للامام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ الناشر : دار صادر .

أصول مذهب الامام احمد :
د٠ عبدالله عبدالمحسن التركي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

الاعلام " قاموس تراجم " :
تأليف خير الدين الزركلي ـ الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ـ الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت .

الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب :
للامام علي بن هبة الله بن علي المشهور بابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥ هـ .

الامثال العربية القديمة :
تأليف المستشرق الألماني رودلف زلهايم ـ ترجمة د٠ رمضان عبدالتواب ١٩٧١م .

انباه الرواه على أنباه النحاه :
للامام ابي الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفي سنة ٦٢٤ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر : دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :
للامام ابي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

البصائر والذخائر :
للامام أبي حيان التوحيدي .
تحقيق احمد امين ، والسيد صقر ـ القاهرة ١٣٧٣ هـ .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
للامام جلال الدين السيوطي ـ المتوفي سنة ٩١١ هـ ـ الطبعة الأولى =
الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤ هـ .

تاريخ بغداد " أو مدينة السلام " :
للامام أبي بكر احمد بن عاي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ـ
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

تاريخ الثقات :
للحافظ احمد بن عبدالله بن صالح العجلي المتوفى سنة ٢٦١ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي .

تاريخ دمشق :
للامام ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة المعروف بابن عساكر ـ المتوفي سنة ٥٧١ هـ ـ مخطوط بالجامعة الاسلامية تحت رقم ١٣٥٣ .

التاريخ الصغير :
للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ فهرس أحاديثه د. يوسف المرعشلي .

التاريخ الكبير :
للامام عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ـ المتوفي سنة ٢٥٦ هـ
الناشر : دار الكتب العلمية .

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :
للامام ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
الناشر : المكتبة العلمية - بيروت - تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي .

تجريد أسانيد الكتب الستة المشهورة والأجزاء المنثورة :
للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مخطوط بقسم المخطوطات في الجامعة الاسلامية نسخة مصورة تحت رقم ١٧١٩ .

تجريد أسماء الصحابة :
للامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - المتوفي سنة ٧٤٨ هـ - الناشر : دار المعرفة - بيروت .

تذكرة الحفاظ :
للامام ابي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ - الناشر : دار احياء التراث العربي .

تقريب التهذيب :
للامام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - الناشر : دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان .

تهذيب الأسماء واللغات :
للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - الناشر : شركة العلماء وادارة الطباعة المنيرية - يطلب من دار الكتب العلمية - بيروت .

تهذيب تاريخ دمشق الكبير :
للامام ثقة الدين ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفي سنة ٥٧١ هـ - هذبه ورتبه الشيخ عبدالقادر بدران - المتوفي سنة ١٣٤٦ هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - الناشر : دار المسيرة - بيروت .

تهذيب التهذيب : للامام شهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ - بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند .

تهذيب الكمال في اسماء الرجال :
للامام الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي ت سنة ٧٤٢ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - الناشر : دار المأمون للتراث .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
للامام أبي نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ـ الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال :
للعلامة صفي الدين بن احمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري ت ٩٢٣ هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ـ الناشر : مكتبة المطبوعات الاسلامية ـ حلب .

دائرة المعارف الاسلامية :
اصدار أئمة من المستشرقين ـ اشرف على تحريرها الاتحاد الدولي للمجامع العلمية ـ الناشر : الشعب ـ القاهرة .

دول الاسلام :
للامام شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ ـ الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م ـ تحقيق فهيم محمود شلتوت ـ محمد مصطفى ابراهيم

ذخائر التراث العربي الاسلامي :
للامام عبدالجبار عبدالرحمن ـ طبع بمساعدة اللجنة الوطنية في العراق ١٤٠١ هـ

روضات الجنات في احوال العلماء والسادات :
تأليف محمد باقر الموسوي الاصبهاني ـ الطبعة الثانية .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
للامام محمد جعفر الكتاني ـ الناشر : الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠ هـ ـ تصوير عن طبعة ١٣٣٢ هـ .

سير أعلام النبلاء :
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ الناشر : مؤسسة الرسالة ـ تحقيق نخبة من العلماء .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
للامام ابي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ ـ الناشر : مكتبة القدسي ـ القاهرة .

صبح الأعشى في صناعة الانشاء :
للامام ابي العباس أحمد بن على القلقشندي المتوفي سنة ٨٢١ هـ ـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٢٠م .

صفوة الصفوة :
للامام جلال الدين ابي الفرج عبدالرحمـــــــن ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ الناشر : دار الوعي بحلب .

طبقات الحفاظ :
للامام عبدالرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ تحقيق على محمد عمر ـ مطبعة الاستقلال الكبرى .
الناشر : مكتبة وهبة ـ مصر .

طبقات الحنابلـة :
للامام ابي الحسين محمد بن أبي يعلي المتوفي سنة ٥٢٦ هـ .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

الطبقـــــات :
للعلامة ابي عمر خليفة خياط العصفري المتوفي سنة ٢٤٠ هـ ـ الناشر : دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الـعاني ـ بغداد ١٣٨٧ ـ تحقيق اكرم ضياء العمري.

طبقات الشافعية الكبرى :
للامام ابي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ
الطبعة الأولى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

طبقات ابن شهبة :
للامام ابن قاضي شهبة الاسدي مخطوط دار الكتب المصرية برقم ٢١٤٦ .

طبقات الفقهاء :
للامام أبي اسحاق ابراهيـم بـن علـــــــى الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ
الناشر : دار الرائد العربي ـ بيروت ـ تحقيق د٠ احسان عباس .

الطبقات الكبرى :
للعلامة محمد بن سعد بن منيع البصري ت ٢٣٠ هـ .
الناشر : دار صادر بيروت .

طبقات المفسرين :
للامام شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفي سنة ٩٤٥ هـ ـ
الطبعة الأولى ـ الناشر : مكتبة وهبة .

طبقات النحويين واللغويين :
للامام محمد بن الحسن الزبيدي الاندلسي ـ المتوفي سنة ٣٧٩ هـ ـ الطبعـــة الثانية ـ الناشر : دار المعارف بمصر ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .

العبر في خبر من غبر :
للامام شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
الناشر : دائرة المطبوعات والنشر في الكويت .

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :
للامام ابي الطيب التقي الفاسي محمد بن احمد الحسني المكي - طبع على نفقة الشيخ محمد بن سرور الصبان - ومطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٨٧هـ

عيون التواريخ :
للامام محمد بن شاكر الكتبي - مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٩٧ هـ .

غاية النهاية في طبقات القراء :
للامام شمس الدين محمد بن محمد الجزري - المتوفى سنة ٨٣٣ هـ - طبع لأول مرة بنفسة الناشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ - الناشر ج برجستراسر .

فهرسة ما رواه عن شيوخه :
للامام ابي بكر محمد بن خير بن عمر الاشبيلي - الطبعة الثانية - الناشر : مؤسسة الخانجي وآخرون - القاهرة ١٣٨٢ هـ - تحقيق فرنسشكه قداره زيدين .

الفهرست :
للامام ابي الفرج محمد بن اسحاق المعروف بابن النديم ت ٣٨٠ - تحقيق رضا تجدد .

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب والسنة :
للامام شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
الناشر : دار الكتب الحديثة - القاهرة - تحقيق عزت علي عيد عطية - موسى محمد علي الموشي .

كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون :
للامام مصطفى بن عبد الله القسطنطني الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ - دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

الكنى والأسماء :
للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٣٠ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - منشورات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية - تحقيق عبد الرحيم محمد احمد القشقري .

المختصر في أخبار البشر :
للامام أبي الفداء عماد الدين اسماعيل ت ٧٣٢ هـ - الطبعة الأولى - المطبعة الحسينية المصرية .

مراتب النحويين :
للامام أبي الطيب عبدالواحد بن على اللغوي ت ٣٥١ هـ . الناشر : دار نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة - تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :
للامام عبدالله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعي ت ٧٦٨ هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - الناشر : منشورات الاعلمي للمطبوعات - بيروت .

المزهر في علوم اللغة بأنواعها :
للامام جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ - الناشر : دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

المعارف :
للامام ابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المعروف بابن قتيبة المتوفي سنة ٢٧٦ هـ - الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر .

معجم الأدباء :
للامام ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ت ٦٢٦ هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .

معجم المطبوعات العربية المعربة :
جمعه يوسف الياس سركيس - مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ .

المعجم المفهرس :
ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٢ (مصطلح الحديث) .

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :
للامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - الناشر : مؤسسة الرسالة - تحقيق بشار عواد ، شعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس .

المقتنى في سرد الكنى :
للامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - منشورات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية - تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد .

مناقب الامام الشافعي :
للامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - مكتبة دار التراث بمصر - تحقيق السيد احمد صقر .

المنهج الأحمد في تراجم اصحاب الامام احمد :
للامام ابي اليمن مجير الدين عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحمن العليمي - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - الناشر : مطبعة المدني بمصر - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
للامام ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - الناشر : دار المعرفة - بيروت - تحقيق على محمد البجاوي .

نزهة الألباء في طبقات الأدباء :
للامام ابي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الانباري - دار نهضة مصر للطبع - القاهرة - مطبعة المدني - تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .

هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
للامام اسماعيل باشا البغدادي - مطبوع ملحق مع كشف الظنون - دار الفكر .

الوافي في الوفيات :
للامام صلاح الدين الخليل بن أرميك الصفدي - الطبعة الثانية - الناشر : فراز شتايز ١٣٨١ هـ - المانيا .

وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان :
للامام ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ - الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ - الناشر : مكتبة النهضة المصرية .

" معاجم لغويـة "

أساس البلاغـة :
للامام جار الله ابن القاسم بن محمود بن عمر الزمخشري المتوفي سنة ٥٣٨ هـ
الناشر دار المعرفة ـ بيروت .
تحقيق الاستاذ : عبدالرحيم محمود .

الافصاح في فقه اللغـة :
تأليف عبدالفتاح الصعيدي ـ وحسين يوسف موسى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
الناشر : دار الباز ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

أنيس الفقهـاء في تعريفاتالألفاظ المتداولة بين الفقهاء :
للامام قاسم بن عبدالله بن خير الدين أمير علي القونوي الرومي الحنفـي ـ المتوفي سنة ٩٧٨ هـ .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر دار الوفاء جدة ـ تحقيق د٠ احمـد ابن عبدالرزاق الكبيسي .

تاج العروس من جواهر القاموس :
للامام محب الدين أ بي الفضل الواسطي الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥ هـ ـ
الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ ـ طبع بالمطبعة الخيرية بمصر .

ترتيب القاموس المحيط :
للامام ابي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازي ـ المتوفـي سنة ٨١٧ هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ ـ قام بترتيـب القاموس المحيط الاستاذ احمد الزاوي .

التعريفـات :
للامام علي بن محمد الجرجاوي المتوفي سنة ٨١٦ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

تفسير غريب الحديـث :
للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ـ الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ توزيع دار الباز للنشر مكة المكرمة .

تهذيب اللغة :
للامام ابي منصور محمد بن احمد الأزهري المتوفي سنة ٣٧٠ هـ ـ طبـع دار القومية العربية للطباعة بمصر عام ١٣٨٤ هـ ـ تحقيق عبدالسلام محمد هارون ومحمد على النجار .

جمهرة اللغـــة :
للامام محمد بن الحسن بن دريد الازدي ت ٣٢١ هـ .
١٣٤٤ ـ ١٣٥١ هـ ـ طبع في حيدر آباد

حلية الفقهـــاء :
للامام ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفي سنة ٣٩٥ هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ الناشر الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت ـ تحقيـق د٠ عبدالله عبدالمحسن التركي .

الرائد (معجم لغوي عصري) :
تأليف جبران مسعود .
الطبعة الرابعة ١٩٨١م الناشر دار العلم للملايين ـ بيروت .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
للامام اسماعيل بن حماد المتوفي سنة ٣٩٣ هـ ـ تحقيق احمد عبدالغفـــــور العطار ـ الناشر : دار العلم للملايين ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية :
للامام نجم الدين بن حفص النسفي المتوفي سنة ٥٣٧ هـ ـ الطبعة الأولـــــى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر دار القلم بيروت ـ مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميسى .

غرر المقالة في شرح غريب الرسالـة :
للامام ابي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي ـ الطبعة الأولـــى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر : دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ تحقيق د٠ الهادي حمو ومحمد ابو الأجفان .

غريب الحديث للخطابي :
للامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
الناشر : مركز البحث العلمي ـ جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة ـ تحقيق عبدالكريم ابراهيم الغرباوي عام ١٤٠٢ هـ .

غريب الحديـث :
للامام ابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفـــي سنة ٥٩٧ هـ ـ الطبعةالأولى ١٤٠٥ هـ ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت وثق اصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د٠ عبدالمعطي أمين قلعجي .

غريب الحديث :
للامام ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفي سنة ٢٢٤ هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ـ مطبوع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ـ طبعة مصورة ـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٦ هـ .

الفائق في غريب الحديث :
للامام جار الله بن محمود بن عمر الزمخشري المتوفي سنة ٥٨٣ هـ ـ الطبعة الثانية ـ الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق على محمد البجاوي ـ ومحمد ابو الفضل ابراهيم .

لسان العرب :
للامام جمال الدين محمد ابن مكرم الانصاري المتوفي سنة ٧١١ هـ ـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق ومعها تصويبات وفهارس متنوعة ـ الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

مختار الصحاح :
للامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٦ هـ ـ الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٩٦٧م .

مشارق الأنوار على صحاح الآثار :
للامام أبي الفضل عياض بن موسى السبتي المالكي المتوفي ٥٤٤ هـ ـ طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب ، تحقيق البلعمشي احمد يكن .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
للامام احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ .
الناشر : المكتبة العلمية ـ بيروت .

المطلع على أبواب المقنع :
للامام ابي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ـ الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ـ الناشر المكتب الاسلامي ـ دمشق ـ دار الفكر .

المعجم الوسيط :
قام باخراجه نخبة من العلماء في مجمع اللغة العربية ـ اشرف على طبعه عبدالسلام هارون .
الناشر : المكتبة العلمية ـ طهران .

معجم متن اللغة :
(موسوعة لغوية حديثه) للشيخ احمد رضا ابن ابراهيم العاملي ـ عضو المجلس العلمي العربي ـ بدمشق المتوفي سنة ١٣٧٢ هـ ـ الناشر : دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٣٨٠ هـ .

المفردات في غريب القرآن :
للامام الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني المتوفي سنة ٥٠٢ هـ ـ الناشر دارالمعرفة ـ تحقيق محمد سيد كيلاني .

المغرب في ترتيب المعرب :
للامام ابي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطريزي الحنفي المتوفـــــي سنة ٦١٦ هـ ـ الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

نظم الفوائـــد :
للامام محمد بن عبدالله الطائي المتوفي سنة ٦٧٢ هـ ـ مخطوط في قســـــم المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٣٧٣١ .

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :
للامام محمد بن احمد بن بطال الركبي المتوفي سنة ٦٣٣ هـ ـ مطبوع بذيـــل المهذب للشيرازي المتقدم .

النهاية في غريب الحديث والأثر :
للامام ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ ـ الناشر : المكتبة الاسلامية ـ تحقيق طاهر احمد الـــزاوي ـ ومحمود محمد الطناحي .

" مراجع الأماكن والبلدان "

آثار البلاد في أخبار العباد :
للامام زكريا بن محمد بن محمود القزويني ـ المتوفي سنة ١٢٨٣ هـ ـ
الناشر : دار بيروت ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ .

الروض المعطار في خبر الأقطار " معجم جغرافي " :
للامام محمد بن عبدالمنعم الصناهجي الحميري المتوفي سنة ٩٠٠ هـ .
الطبعة الثانية ١٩٨٤م .
الناشر مكتبة لبنان ـ تحقيق د٠ احسان عباس .

معجم البلدان :
للامام شهاب الدين ياقوت ابن عبدالله الحموي الرومي البغدادي المتوفـــي
سنة ٦٢٦ هـ ـ الناشر : دار صادر ـ دار بيروت ١٤٠٤ هـ .

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :
للامام عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي المتوفي سنة ٤٨٧ هـ .
الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ـ حققه مصطفى السقا .

" فهرس الموضوعات "

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة ـ وتشتمل على ما يلي :	
الافتتاحيـــة	
سبب اختيار الموضوع	
خطة البحث	
منهج البحث	
شكر وتقدير	
الباب الأول : في شخصية الامام ابي عبيد	٢
ويحتوي على سبعة فصول :	
الفصل الأول : في حياة الامام ابي عبيد الشخصية	
ويحتوي على ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : في نسبه وشهرته	٤
المبحث الثاني : في اسرته	٥
المبحث الثالث : في مولده ونشأته	٦
الفصل الثاني : في عصر الامام ابي عبيد :	
ويحتوي على ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : الحالة السياسية	١١
المبحث الثاني : الحالة العلمية	٢١
المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية	٢٤
الفصل الثالث: في سيرتـــه	
ويحتوي على ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : في أوصاف الامام ابي عبيد	
ويحتوي على مطلبان :	
المطلب الأول : في أوصاف ابي عبيدالخُلقية	٢٨
المطلب الثاني : في أوصاف أبي عبيد الخلقية	٢٩
المبحث الثاني : عبادتـــه	٣٣
المبحث الثالث : عقيدتـــه	٣٤
الفصل الرابع : في شيوخـــه	٤٣
الفصل الخامس : في حياته العلمية	

الموضـــوع	الصفحة
ويحتوي على أربعة مباحث :	
المبحث الأول : ابو عبيد وعلوم القرآن	٨٠
المبحث الثاني : ابو عبيد وعلوم الحديث	٨٦
المبحث الثالث : ابو عبيد فقيها مجتهدا	٩١
المبحث الرابع : ابو عبيد لغويا واديبا	٩٥
الفصل السادس : في تلاميذه	٩٩
الفصل السابع : الاصول التى بنى عليها ابو عبيد مذهبه الفقهي	١١١
الفصل الثامن : في مؤلفاته وثناء العلماء عليه وأقواله ووفاته ويشتمل على أربعة مباحث :	
المبحث الأول : في مؤلفاته	١١٨
المبحث الثاني : في ثناء العلماء عليه	١٢٥
المبحث الثالث : في اقواله المأثورة	١٣٢
المبحث الرابع : في وفاته	١٣٤
الباب الثاني : فقهه في الطهارة ويحتوي على تمهيد وأربعة فصول :	
تمهيـــد	١٣٨
الفصل الأول : في أحكام المياه والآنية ويحتوي على تمهيد واثنى عشر مبحثا :	
تمهيد :	١٤١
المبحث الأول : حكم التطهر بماء زمزم	١٤٤
المبحث الثاني : حكم التطهر بماء البحر	١٤٥
المبحث الثالث : حكم التطهر بالثلج	١٤٨
المبحث الرابع : حكم التطهر بالنبيذ	١٥١
المبحث الخامس : حكم التطهر بالماء المسخن بالطاهر	١٥٤
المبحث السادس : حكم التطهر بالماء الآجن	١٥٧
المبحث السابع : حكم التطهر بسؤر الحائض	١٥٩
المبحث الثامن : حكم التطهر بسؤر الهرة	١٦٢
المبحث التاسع: حكم التطهر بسؤر البغل والحمار	١٦٥
المبحث العاشر : حكم التطهر بسؤر الكلب	١٦٩
المبحث الحادي عشر : عدد غسلات الاناء من ولوغ الكلب	١٧١
المبحث الثاني عشر : التطهر في آنية الصفر والنحاس	١٧٣

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الثاني : في أحكام الوضوء	
ويحتوي على تمهيد وثلاثة عشر مبحثا :	
تمهيـــد	١٧٦
المبحث الأول : النية في الوضوء والغسل	١٧٩
المبحث الثاني : حكم التسمية في الوضوء	١٨٣
المبحث الثالث :غسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم	١٨٧
المبحث الرابع : حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء	١٩٠
المبحث الخامس : مسح الرأس في الوضوء	١٩٨
المبحث السادس : ما هو الواجب في الرجلين عند الوضوء	٢٠٢
المبحث السابع : حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء	٢٠٦
المبحث الثامن : التيامن في الوضوء	٢١٠
المبحث التاسع : حكم المسح على العمامة	٢١٣
المبحث العاشر : الوضوء بنية رفع الحدث	٢٢٣
المبحث الحادي عشر : النوم الناقض للوضوء	٢٢٤
المبحث الثاني عشر : أكل ما مسته النار	٢٣٤
المبحث الثالث عشر : حكم مس المصحف	٢٣٨
الفصل الثالث : في أحكام النجاسات والغسل	
ويحتوي على مبحثين :	
المبحث الأول : في أحكام النجاسات	
ويحتوي على تمهيد وسبعة مطالب :	
تمهيـــد	٢٤٢
المطلب الأول : حكم الماء اذا خالطته نجاسة	٢٤٤
المطلب الثاني: تقدير القلتين	٢٤٦
المطلب الثالث : بول ما يؤكل لحمه	٢٤٩
المطلب الرابع : وقوع ما لانفس له سائله فيه	٢٥١
المطلب الخامس : موت الدواب التي مسكنها الماء فيه	٢٥٤
المطلب السادس : كيفية التطهر من بول الصبي والجارية	٢٥٦
المطلب السابع : اذا عجن العجين بماء نجس	٢٥٩
المبحث الثاني : في أحكام الغسل	
ويحتوي على تمهيد وأربعة مطالب :	
تمهيد	٢٦٣
المطلب الأول : التقاء الختانين هل يوجب غسلا او لا ؟	٢٦٦

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني : المقدار المجزي من الماء في الوضوء والغسل	٢٦٩
المطلب الثالث : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	٢٧٣
المطلب الرابع : تخليل اللحية في الغسل من الجنابة	٢٧٧
الفصل الرابع : في أحكام التيمم والحيض والنفاس	
ويتكون من ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : في أحكام التيمم	
ويحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب :	
تمهيد	٢٨١
المطلب الأول : حكم النية في التيمم	٢٨٤
المطلب الثاني : من تيمم ثم وجد الماء	٢٨٥
المطلب الثالث : من تيمم فصلى ثم وجد الماء بعد الصلاة	٢٨٨
المبحث الثاني : في أحكام الحيض والاستحاضة	
ويتكون من تمهيد وثلاثة مطالب :	
تمهيد	٢٩١
المطلب الأول : أقل الحيض وأكثره	٢٩٤
المطلب الثاني : حكم من استمر بها دمها وهي مبتدأة في الحيض	٢٩٦
المطلب الثالث : حكم الدم الخارج من الحامل	٢٩٧
المبحث الثالث : في أحكام النفاس	
ويحتوي على تمهيد ومطلبين :	
تمهـــــيد	٣٠٠
المطلب الأول : أقل النفاس	٣٠١
المطلب الثاني : اكثر النفاس	٣٠٢
الباب الثالث : فقهه في الصلاة والزكاة والصوم والحج	
ويحتوي على ثلاثة فصول :	
الفصل الأول : فقهه في الصلاة	
ويحتوي على تمهيد وثلاثة عشر مبحثا :	
تمهيـــد	٣٠٦
المبحث الأول : هل البسملة آية من سورة الفاتحة	٣٠٨
المبحث الثاني : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة	٣١٩

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثالث : الاسرار بالبسملة	٣٢٢
المبحث الرابع : حكم جهر الامام بآمين	٣٢٦
المبحث الخامس : فتح المأموم على امامه في الصلاة	٣٢٩
المبحث السادس : متى يرفع يديه في الصلاة	٣٣١
المبحث السابع : مساواة ظهر المصلي لرأسه في الركوع	٣٣٥
المبحث الثامن : القنوت في الوتر	٣٣٨
المبحث التاسع : حكم الاقعاء في الصلاة	٣٤٢
المبحث العاشر : التسليم في الصلاة	٣٤٥
المبحث الحادي عشر : وقت صلاة الفجر	٣٤٨
المبحث الثاني عشر : حكم انشاء الشعر في المسجد	٣٥٠
المبحث الثالث عشر : المشي في النعال بين القبور	٣٥٣
الفصل الثاني : فقهه في الزكاة	
ويحتوي على تمهيد وسبعة مباحث :	
تمهيـــد	٣٥٦
المبحث الأول : فيمن تجب عليه الزكاة	
ويشتمل على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : الزكاة في مال الصبي والمجنون	٣٥٩
المطلب الثاني : الزكاة في مال العبد	٣٦٣
المطلب الثالث : زكاة مال المكاتب	٣٦٥
المبحث الثاني : الصدقة الواجبة في المواشي	
ويحتوي على سبعة مطالب :	
المطلب الأول : اذا زادت الابل على عشرين ومائة	٣٦٩
المطلب الثاني : تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات	٣٧٩
المطلب الثالث : نصاب زكاة البقر	٣٨٢
المطلب الرابع : اشتراط السوم في زكاة الماشية	٣٨٥
المطلب الخامس : العوامل من الابل والبقر	٣٨٧
المطلب السادس : صدقة الفصلان والعجاجيل	٣٩٠
المطلب السابع : من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول فرارا من الزكاة أو اتلف جزءاً منهـــا	٣٩٦
المبحث الثالث : أحكام الصدقة الواجبة في الذهب والفضة	
ويحتوي على اربعة مطالب :	

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول : اذا لم تبلغ العشرين مثقالا مائتي درهم فما الحكم	٣٩٩
المطلب الثاني : حكم الزيادة على نصاب الذهب والفضة	٤٠١
المطلب الثالث : حكم زكاة الحلي	٤٠٤
المطلب الرابع : حكم زكاة الدين	٤٠٩
المبحث الرابع : أحكام الصدقة الواجبة في العروض والمعادن والركاز ويحتوي على ثمانية مطالب :	
المطلب الأول : زكاة عروض التجارة	٤٢٢
المطلب الثاني : اشتراط الحول في عروض التجارة	٤٢٧
المطلب الثالث : الوقت المعتبر فيه كمال النصاب	٤٢٨
المطلب الرابع : زكاة المعادن	٤٣٠
المطلب الخامس : حكم المستخرج من البحر	٤٣٦
المطلب السادس : صفة الركاز الواجبة فيه الزكاة	٤٣٨
المطلب السابع : اشتراط النصاب في الركاز	٤٤١
المطلب الثامن : حكم الركاز اذا وجده العبد	٤٤٣
المبحث الخامس : احكام الصدقة الواجبة في الزروع والثمار ويحتوي على تسعة مطالب :	
المطلب الأول : خرص الثمار	٤٤٨
المطلب الثاني : الواجب على الخارص اعتباره عند الخرص	٤٥١
المطلب الثالث : الاصناف التي تجب فيها الزكاة	٤٥٤
المطلب الرابع : زكاة الخضروات	٤٦١
المطلب الخامس : زكاة الزيتون	٤٦٣
المطلب السادس : زكاة العسل	٤٦٥
المطلب السابع : اشتراط النصاب في الزروع والثمار	٤٧٥
المطلب الثامن : اجتماع العشر والخارج	٤٧٧
المطلب التاسع : في الأرض العشرية اذا تملكها ذمي	٤٨١
المبحث السادس : اثر الخلطة في الزكاة ويشتمل على اربعة مطالب :	
المطلب الأول : حكم الخلطة في المواشي	٤٨٣
المطلب الثاني : ضم الحبوب بعضها الى بعض	٤٨٥
المطلب الثالث : حكم الخلطة في الذهب والفضة	٤٨٧
المطلب الرابع : ضم الذهب الى الفضة أو العكس لاكمال النصاب	٤٨٩
المبحث السابع : أحكام مصارف الزكاة ويحتوي على خمسة عشر مطلبا :	
المطلب الأول : دفع الزكاة الى صنف واحد من الاصناف الثانية	٤٩٤
المطلب الثاني : الغني الذي لا تجوز له الزكاة	٤٩٩

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : حكم من دفع زكاته الى من ظنه فقيرا فبان غنيا	٥١٠
المطلب الرابع : دفع الزكاة الى من يجد قوة على الكسب	٥١٣
المطلب الخامس : حكم دفع الزكاة الى أقارب	٥١٥
المطلب السادس : دفع المرأة زكاة مالها لزوجها	٥١٨
المطلب السابع : دفع الزكاة الى الذمي	٥٢٠
المطلب الثامن : حكم اخذ الخوارج الزكاة من المسلمين	٥٢٢
المطلب التاسع : مقدار ما يأخذه العاملون على الصدقات	٥٢٦
المطلب العاشر : الى من يدفع سهم الرقاب	٥٢٧
المطلب الحادي عشر : حكم تعجيل الزكاة	٥٣٣
المطلب الثاني عشر : حكم ضياع الزكاة بعد اخراجها	٥٣٦
المطلب الثالث عشر : من يفرق الأموال الظاهرة	٥٣٩
المطلب الرابع عشر : حكم نقل الزكاة من بلد لآخر	٥٤٢
المطلب الخامس عشر : المستحب اخراجه في صدقة الفطر	٥٤٥
الفصل الثالث : فقه في الصوم والحج والعمرة	
ويحتوي على ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : فقهه في الصوم	
ويحتوي على تمهيد وخمسة مطالب :	
تمهيـــد	٥٥٠
المطلب الأول : حكم صوم يوم الشك	٥٥٣
المطلب الثاني : من اصبح جنبا في نهار رمضان	٥٥٦
المطلب الثالث : الحامل والمرضع اذا افطرتا في نهار رمضان	٥٥٩
المطلب الرابع : من مات وعليه أيام من رمضان	٥٦٨
المطلب الخامس : اذا صام رمضان بنية الكفارة	٥٧٠
المبحث الثاني : فقهه في الحج	
ويحتوي على تمهيد وثمانية مطالب :	
تمهيـــد	٥٧٣
المطلب الأول : متى يقطع المحرم بالحج التلبية	٥٧٥
المطلب الثاني : الاذان للجمع بين الصلاتين بعرفة	٥٧٨
المطلب الثالث : حكم المبيت بمزدلفة	٥٨٠
المطلب الرابع : حكم جزاء الصيد	٥٨٦
المطلب الخامس : ما يمتنع عنه مرسل الهدي	٥٨٩
المطلب السادس : الاحصار الموجب للتحلل	٥٩٢

الموضـــوع	الصفحة
المطلب السابع :هل الاحصار خاص بالحج أو يكون للعمرة	٥٩٧
المطلب الثامن : اشعار الهدي	٥٩٩
المبحث الثالث : حكم العمرة	٦٠١
الباب الرابع : في أحكام الجهاد والمعاملات والفرائض	
ويحتوي على ثلاثة فصول :	
الفصل الأول : في أحكام الجهاد	
ويحتوي على تمهيد وأربعة مباحث	
تمهيـد	٦٠٦
المبحث الأول : في أحكام الجزية	
ويشتمل على خمسة مطالب :	
المطلب الأول : في مقدار الجزية	٦١٠
المطلب الثاني : متى تسقط الجزية عن الذمي	٦١٤
المطلب الثالث : هل تؤخذ الجزية من العجم	٦١٧
المطلب الرابع : هل تؤخذ الجزية من المجوس	٦٢٠
المطلب الخامس : اخذ الجزية من الخمر والخنزير	٦٢٤
المبحث الثاني : كيف تم فتح مكة	٦٢٦
المبحث الثالث : في أحكام الغنائم	
ويشتمل على أربعة مطالب :	
المطلب الأول : مقدار ما يأخذ الفارس من الغنيمة	٦٣٣
المطلب الثاني : حكم السلب	٦٣٨
المطلب الثالث : محل النفل	٦٤١
المطلب الرابع : حكم الاسارى من الكفار	٦٤٦
المبحث الرابع : في أرض السواد	
ويشتمل على مطلبين :	
المطلب الأول : حكم شراء أرض السواد	٦٥٤
المطلب الثاني : كيفية العمل في أرض السواد	٦٥٨
الفصل الثاني : في أحكام المعاملات	
ويحتوي على تمهيد وعشرة مباحث	
تمهيـــد	٦٦١
المبحث الأول : فقهه في البيوع	
ويحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب	
المطلب الأول : فقهه في خيار البيع	

الموضـــوع	الصفحة
ويحتوي على ستة فروع :	
الفرع الأول : حكم خيار المجلس	٦٦٦
الفرع الثاني : أثر خيار المجلس	٦٧٢
الفرع الثالث : خيار فوات الوصف	٦٧٤
الفرع الرابع : خيار التدليس	٦٧٦
الفرع الخامس : الواجب في الرد بعيب التصرية	٦٧٨
الفرع السادس : الشرط في البيع	٦٨٠
المطلب الثاني : فقهه في الجوائح	٦٨٣
المطلب الثالث بيع رباع مكة أو اجارتها	٦٨٥
المبحث الثاني : فقهه في الشفعة	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : تقسيم الشفعة بين الشركاء	٦٨٨
المطلب الثاني : حكم الشفعة بعد وقوع الاذن	٦٩٠
المبحث الثالث : فقهه في اللقطة	
ويحتوي على تسعة مطالب :	
المطلب الأول : حكم التقاط ضالة الغنم	٦٩٤
المطلب الثاني : حكم التقاط ضالة الابل والبقر	٦٩٦
المطلب الثالث : حكم التقاط غير الحيوان في غير مكة	٦٩٨
المطلب الرابع : حكم التقاط ما يخشى فساده من الأطعمة	٧٠٠
المطلب الخامس : حكم اللقطة بعد انتهاء مدة التعريف	٧٠١
المطلب السادس : اخفاء اللقطة وعدم التعريف بها في غير مكة	٧٠٣
المطلب السابع : دفع اللقطة الى صاحبها بلا بينة	٧٠٥
المطلب الثامن : ما الحكم اذا تنازع اثنان في لقطة ؟	٧٠٧
المطلب التاسع : لقطة مكة	٧٠٩
المبحث الرابع : الحجر على الحر البالغ المبذر	٧١٣
المبحث الخامس : فقهه في القسمة	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : فيما قسمته اضرار على الجميع	٧١٨
المطلب الثاني : فيما في قسمته اضرار على البعض	٧١٩
المبحث السادس : في الرهن والكفالة	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : هلاك الرهن عند المرتهن	٧٢٢
المطلب الثاني : الكفالة بالنفس في الحدود	٧٢٤

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث السابع : في قضاء الديون	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : من كان عليه دين وكان حالا ولم يؤده	٧٢٧
المطلب الثاني : حكم من مات وعليه ديون مؤجلة	٧٢٩
المبحث الثامن : في الحوالة والضمان	
ويشتمل على مطلبين :	
المطلب الأول : اذا مات المحال عليه أو أفلس	٧٣١
المطلب الثاني : هل يبرأ المدين بالضمان عنه	٧٣٣
المبحث التاسع : ميراث العمري	٧٣٤
المبحث العاشر : أكل مال الغير	٧٣٦
الفصل الثالث : في أحكام الفرائض	
ويحتوي على تمهيد وستة مباحث :	
تمهيد	٧٣٨
المبحث الأول : ارث الاخوة مع الجد	٧٤١
المبحث الثاني : ميراث الحمل	٧٤٤
المبحث الثالث : كيفية توريث ذوي الأرحام	
ويشتمل على مطلبين :	
المطلب الأول : توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين	٧٤٧
المطلب الثاني : توريث ذوي الأرحام مع اناثهم	٧٥٠
المبحث الرابع : طلاق المريض	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : ان يستمر المرض بعد الطلاق حتى الموت	
ويحتوي على فرعين	
الفرع الأول : ان يكون الطلاق قبل الدخول	٧٥٣
الفرع الثاني : ان يكون الطلاق ثلاثا بعد الدخول	٧٥٣
المطلب الثاني : ان يطلقها وهو مريض ثم يصح ثم يموت	٧٥٥
المبحث الخامس : وفاة احد الزوجين بعد الظهار أو اللعان	
ويشتمل على مطلبين :	
المطلب الأول : وفاة المرأة المظاهر منها قبل الكفارة	٧٥٧
المطلب الثاني : وفاة أحد الزوجين بعد اللعان أو القذف	
ويحتوي على فرعين :	
الفرع الأول : وفاة احد الزوجين بعد القذف وقبل ان يلتعن واحد منهما	٧٦٠

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثاني : موت الزوج بعد لعانه وقبل التعانها	٧٦١
المبحث السادس : اقرار المريض لغير الوارث	٧٦٢
الباب الخامس : في أحكام النكاح ويحتوي على تمهيد وخمسة فصول : تمهيـــد	٧٦٤
الفصل الأول : في أحكام الخطبة والولاية في النكاح ويحتوي على مبحثين المبحث الأول : في أحكام الخطبة ويشتمل على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : حكم الخطبة على الخطبة	٧٦٨
المطلب الثاني : الالفاظ التي ينعقد بها النكاح	٧٧٠
المطلب الثالث : حكم النثار في العرس	٧٧٤
المبحث الثاني : احكام الولاية في النكاح ويحتوي على عشرة مطالب :	
المطلب الأول : اشتراط الولاية في النكاح	٧٧٧
المطلب الثاني : اشتراط الاسلام في ولي النكاح	٧٨٤
المطلب الثالث : حكم ولاية العبد	٧٨٧
المطلب الرابع : حكم ولاية السلطان	٧٨٨
المطلب الخامس : الوليان يزوجان المرأة باذنها	٧٩٠
المطلب السادس : المرأة تزوج بغير اذنها فتجيز النكاح	٧٩٢
المطلب السابع : البنت الصغيرة يزوجها ابوها بغير رضاها	٧٩٣
المطلب الثامن : استئذان الثيب البالغ في النكاح	٧٩٦
المطلب التاسع : البكر البالغ يزوجها ابوها بغير رضاها	٨٩٨
المطلب العاشر : نكاح سائر الأولياء لليتيمة الصغيرة	٨٠٢
الفصل الثاني : في أنواع الانكحة ويحتوي على مبحثين : المبحث الأول : الأنكحة المباحة ويحتوي على خمسة مطالب :	
المطلب الأول : نكاح نساء أهل الكتاب	٨٠٦
المطلب الثاني : نكاح المريض	٨٠٩
المطلب الثالث : الجمع بين بنات العم	٨١٢
المطلب الرابع : الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها في النكاح	٨١٤
المطلب الخامس : زواج الخامسه وأخت الزوجة أو عمتها	٨١٦

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني : في الأنكحة المنهي عنها	
ويحتوي على سبعة مطالب :	
المطلب الأول : نكاح المرأة على عمتها أو خالتها	٨١٩
المطلب الثاني : نكاح نساء الآباء وحلائل الابناء	٨٢٣
المطلب الثالث : متى تحرم الأم على زوج ابنتها	٨٢٥
المطلب الرابع : نكاح التحليل	٨٣٠
الطلب الخامس : نكاح الشغار	٨٣٥
المطلب السادس : النكاح الفاسد	٨٣٩
المطلب السابع : التزوج بالزانية	٨٤١
الفصل الثالث : في أحكام العيوب وتأثير الاسلام على الحياة الزوجية	
ويحتوي على مبحثين :	
المبحث الأول : أحكام العيوب في النكاح	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : الزوجان يفر احدهما بالآخر فيجد به عيبا فما الحكم	٨٤٩
المطلب الثاني : بم يحكم لامرأة العنين	٨٥٤
المطلب الثالث : دعوى العنة بعد الجماع	٨٥٩
المبحث الثاني : تأثير الاسلام على الحياة الزوجية	
وتحته مطلبان :	
المطلب الأول : اسلام المشرك وتحته اختاه أو اكثر من أربع	٨٦١
المطلب الثاني : اسلام الكتابية تحت زوجها الكتابي	٨٦٣
الفصل الرابع : في أحكام الصداق ومتعة الطلاق	
وتحته مبحثان :	
المبحث الأول : في أحكام الصداق	
ويشتمل على تمهيد وعشرة مطالب :	
تمهيـــــد	٨٦٦
المطلب الأول : اختلاف الزوجين في مقدار الصداق	٨٦٨
المطلب الثاني : اختلاف المهر في السر والعلانية	٨٧٠
المطلب الثالث : الاختلاف في قبض المهر	٨٧١
المطلب الرابع : حكم تأجيل الصداق وتعجيله	٨٧٢
المطلب الخامس : زواج المرأة على عبد	٨٧٣
المطلب السادس : زواج المرأة على أن يحج بها	٨٧٤
المطلب السابع : النكاح على مهر محرم	٨٧٥
المطلب الثامن : الواجب لامرأة العنين من الصداق	٨٧٦
المطلب التاسع : الواجب لامرأة الخصي من الصداق	٨٧٧
المطلب العاشر : نكاح التفويض	٨٧٨

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني : في متعة الطلاق	
ويحتوي على تمهيد وأربعة مطالب :	
تمهيد	٨٨٠
المطلب الأول : حكم المتعة	٨٨١
المطلب الثاني : المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا	٨٨٤
المطلب الثالث : المطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر	٨٨٥
المطلب الرابع : مقدار المتعة	٨٨٦
الفصل الخامس : في شروط النكاح والقسم والاحصان	
ويحتوي على مبحثين :	
المبحث الأول : شروط النكاح	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : الاشتراط في العقد	٨٩٠
المطلب الثاني : اشتراط الولى مدة لدفع المهر والا فلا زوجة	٨٩٢
المطلب الثالث : اشتراط الأولياء لأنفسهم شيئا معلوما من المهر	٨٩٣
المبحث الثاني : في أحكام القسم والاحصان	
ويحتوي على خمسة مطالب :	
المطلب الأول : القرعة بين النساء عند السفر	٨٩٦
المطلب الثاني : ما تختص به المرأة الجديدة من الليالي	٨٩٨
المطلب الثالث : القسم بين الحرة والأمة	٩٠٠
المطلب الرابع : زواج المسلم بالذمية يحقق الاحصان أو لا ؟	٩٠٢
المطلب الخامس : احصان العبد والأمة	٩٠٤
الباب السادس : في أحكام الطلاق	
ويحتوي على تمهيد وستة فصول :	
تمهيـــــد	٩٠٧
الفصل الأول : في شروط المطلق وسنة الطلاق وبدعته	
ويحتوي على مبحثيـــن :	
المبحث الأول : في شروط المطلـــق	
ويحتوي على سبعة مطالب :	
المطلب الأول : طلاق الصبي	٩١١
المطلب الثاني : طلاق النائم والمجنون	٩١٤
المطلب الثالث : طلاق المكره	٩١٥
المطلب الرابع : طلاق السكران	٩١٨

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الخامس : طلاق الهازل	٩٢١
المطلب السادس : الخطأ والنسيان في الطلاق	٩٢٣
المطلب السابع : طلاق الأب امرأة ابنه الصغير	٩٢٤
المبحث الثاني : في سنة الطلاق وبدعته	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : طلاق السنة	٩٢٦
المطلب الثاني : اذا اتبع الرجل زوجته المطلقة طلاقا آخر	٩٢٨
المطلب الثالث : طلاق الحامل	٩٣١
الفصل الثاني : في الطلاق قبل الدخول أو بعده ـ وحكم نية العدد	
ويشتمل على ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : الطلاق قبل الدخول	٩٣٤
المبحث الثاني : الطلاق بعد الدخول بلفظ الثلاث	٩٣٧
المبحث الثالث : حكم نية العدد	٩٤٢
الفصل الثالث : التخيير والتمليك في الطلاق	
ويحتوي على خمسة مباحث :	
المبحث الأول : جعل الرجل امر امرأته بيدها	
ويشتمل على مطلبين :	
المطلب الأول : الوقت الذي تملك فيه الزوجة الطلاق عند التمليك	٩٤٦
المطلب الثاني : اذا ملكها الطلاق فطلقته	٩٤٨
المبحث الثاني : اذا ملك الرجل طلاق امرأته لرجلين	٩٤٩
المبحث الثالث : تخيير الرجل زوجته	٩٥٠
المبحث الرابع : اذا خير الرجل زوجته في الطلاق فاختارت نفسها	٩٥٢
المبحث الخامس : اذا خير الرجل زوجته فاختارته	٩٥٤
الفصل الرابع : في دعوى الطلاق وكناياته	
ويحتوي على مبحثين :	
المبحث الأول : في دعوى الطلاق	
ويشتمل على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : استحلاف الزوج في دعوى الطلاق	٩٥٨
المطلب الثاني : موقف الزوجة من زوجها المطلق المنكر	٩٥٩
المطلب الثالث : دعوى المطلقة ثلاثا الزواج وانقضاء عدتها	٩٦٠
المبحث الثاني : كنايات الطلاق	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول : اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق البتة	٩٦٢
المطلب الثاني : قول الرجل لزوجته الحقي بأهلك	٩٦٦
المطلب الثالث : قول الرجل لزوجته قد وهبتك لأهلك	٩٦٧
الفصل الخامس : التبعيض والتعليق في الطلاق	
ويحتوي على ستة مباحث :	
المبحث الأول : التجزئة والتبعيض في الطلاق	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : من طلق زوجته نصف تطليقه ونحوها	٩٦٩
المطلب الثاني : من قال لنسائه بينكن تطليقه	٩٧٠
المبحث الثاني : تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى	٩٧١
المبحث الثالث : تعليق الطلاق الى أجل	٩٧٣
المبحث الرابع : تعليق الطلاق بدخول الدار والمشيئة	٩٧٤
المبحث الخامس : تعليق الطلاق بنكاح امرأة معلومة	٩٧٥
المبحث السادس : تعليق الطلاق بوصول رسالة الطـــلاق المكتوبة خطا	٩٧٨
الفصل السادس : العدد الذي يملكه الزوج من الطلاق وحقيقة الزوج الذي تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول	
ويحتوي على ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : عدد الطلاق المحرم لكل من الحر والعبد	٩٨٠
المبحث الثاني : ما يملكه الزوج الاول من الطلاق بعد عودة مطلقته اليه	٩٨٤
المبحث الثالث : الزوج الذي تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : زواج المطلقة ثلاثا بالغلام المراهق	٩٨٨
المطلب الثاني : زواج المطلقة ثلاثا بالعبد	٩٨٩
المطلب الثالث : زواج المطلقة ثلاثا بالذمي	٩٩٠
الباب السابع : في أحكام الخلع والرجعة والاحداد والايلاء والظهار	
ويحتوي على ثلاثة فصول :	
الفصل الأول : في الخلق والرجعة والاحداد	
ويشتمل على ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : في أحكام الخلع	
ويحتوي على تمهيد ومطلبين :	
تمهيـــد	٩٩٣
المطلب الأول : حكم اخذ الزوج عوضا مقابل تركها	٩٩٤
المطلب الثاني : نوع الخلع	٩٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني : في أحكام الرجعة	
ويحتوي على تمهيد وأربعة مطالب :	
تمهيـــــد	٩٩٨
المطلب الأول : هل تحصل الرجعة بالوطء	١٠٠٠
المطلب الثاني : الاشهاد على الرجعة وتأثيره	١٠٠٣
المطلب الثالث : من قال لزوجته انت طالق تطليقة بائنة هل يملك رجعتها ؟	١٠٠٥
المطلب الرابع : المدة التي تصدق فيها المرأة اذا إدعت انقضاء عدتها	١٠٠٧
المبحث الثالث : في أحكام الاحداد	
ويحتوي على تمهيد وأربعة مطالب :	
تمهيـــد	١٠٠٩
المطلب الأول : احداد المطلقة ثلاثا	١٠١١
المطلب الثاني : احداد الصغيرة	١٠١٣
المطلب الثالث : مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها	١٠١٥
المطلب الرابع : خروج معتدة الوفاه من بيتها للحج أو العمرة	١٠٢١
الفصل الثاني : في أحكام الايلاء	
ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : فيما يتحقق به الايلاء ومدته	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : فيما يقع به الايلاء	١٠٢٦
المطلب الثاني : الايلاء في الغضب والرضا	١٠٢٨
المطلب الثالث : المدة الموجبة للايلاء	١٠٣٠
المبحث الثاني : حقيقة الفيء في الايلاء وكفارته	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : الفيء لمن يقدر على الجماع	١٠٣٣
المطلب الثاني : الفيء لمن لا يقدر على الجماع	١٠٣٥
المطلب الثالث : كفارة المولى	١٠٣٧
المبحث الثالث : انقضاء وقت الايلاء	١٠٣٨
الفصل الثالث : في أحكام الظهار	
ويحتوي على تمهيد وتسعة مباحث :	
تمهيـــد	١٠٤٢
المبحث الأول : الفاظ الظهار	
ويشتمل على مطلبين :	

لموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول : الظهار بذوات المحارم	١٠٤٥
المطلب الثاني : الظهار ببعض الجسد سوى الظهر	١٠٤٧
المبحث الثاني : في سبب الكفارة	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : سبب الكفارة	١٠٥٠
المطلب الثاني : المراد بالعود في آية الظهار	١٠٥٢
المبحث الثالث : الاثر المترتب على الظهار	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : وطء المظاهر قبل التكفير	١٠٥٤
المطلب الثاني : حكم مقدمات الجماع على المظاهر	١٠٥٧
المبحث الرابع : الظهار المؤقت	١٠٦٠
المبحث الخامس : في أحكام العتق في كفارة الظهار	
ويحتوي على سبعة مطالب :	
المطلب الأول : اشتراط الايمان في الرقبة المعتق عن الكفارة	١٠٦٣
المطلب الثاني : عتق الصغير	١٠٦٨
المطلب الثالث : عتق المكاتب	١٠٦٩
المطلب الرابع : عتق أم الولد	١٠٧٠
المطلب الخامس : عتق المدبر	١٠٧١
المطلب السادس : عتق الأعمى والمقعد	١٠٧٣
المطلب السابع : عتق ولد الزنا	١٠٧٤
المبحث السادس : احكام الصيام في كفارة الظهار	
ويحتوي على أربعة مطالب :	
المطلب الأول : الفطر بسبب المرض	١٠٧٦
المطلب الثاني : صيام الشهرين بالأهلة أم بالعدد	١٠٧٨
المطلب الثالث : من شرع في الصوم ثم أيسر	١٠٨١
المطلب الرابع :جماع المظاهر منها في ليالي الصوم	١٠٨٣
المبحث السابع : هل يشترط التمليك في الاطعام	١٠٨٥
المبحث الثامن : وقوع الطلاق بعد الظهار	١٠٨٧
المبحث التاسع : هل تتعدد الكفارة بتعدد الظهار بكلمة أوكلمات	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : تكرار الظهار على المرأة الواحدة	١٠٨٩
المطلب الثاني : اذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة	١٠٩١

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الثامن : فقهه في اللعان والعدد والرضاع	
ويحتوي على ثلاثة فصول :	
الفصل الأول : في أحكام اللعان	
ويحتوي على تمهيد وستة مباحث : تمهيـــد	١٠٩٤
المبحث الأول : في صفات المتلاعنين :	
ويحتوي على سبعة مطالب :	
المطلب الأول : لعان الصبي	١١٩٨
المطلب الثاني : لعان الصبيه	١١٠٠
المطلب الثالث : اللعان بين الأعميين	١١٠١
المطلب الرابع : اللعان على الخرساء	١١٠٣
المطلب الخامس : اللعان بين المحدودين في القذف	١١٠٤
المطلب السادس : اللعان بين الرقيقين	١١٠٥
المطلب السابع : اللعان بين الذميين	١١٠٦
المبحث الثاني : الفرقة بين المتلاعنين	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : متى تقع الفرقة بين الزوجين	١١٠٩
المطلب الثاني : هل يجتمع المتلاعنان بعد الفرقة	١١١١
المبحث الثالث : حكم اللعان بعد الطلاق ومن طلق ثلاثا بعد القذف	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : حكم اللعان بعد الطلاق	١١١٤
المطلب الثاني : من طلق ثلاثا بعد القذف	١١١٥
المبحث الرابع : الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : اللعان على الحمل	١١١٧
المطلب الثاني : اللعان على الولد بعد الولادة	١١١٩
المبحث الخامس : قذف الملاعنة وولدها	١١٢١
المبحث السادس : امتناع الزوجة عن الالتعان	١١٢٣
الفصل الثاني : في أحكام العدد	
ويحتوي على تمهيد وخمسة مباحث :	
تمهيـــد	١١٢٤
المبحث الأول : عدة المطلقة	
ويحتوي على ستة مطالب :	
المطلب الأول : عدة المطلقة النفساء	١١٢٨

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني : عدة المطلقة ثلاثا في المرض	١١٢٩
المطلب الثالث : المراد بالقرء في عدة الطلاق	١١٣٠
المطلب الرابع : الوقت الذي تنتهي فيه العدة	١١٣٧
المطلب الخامس : عدة من اعتدت من طلاق ثم راجعها ثم طلقها قبل وطئها	١١٣٩
المطلب السادس : عدة الذمية	١١٤١
المبحث الثاني : عدة المتوفى عنها زوجها	
ويحتوي على ستة مطالب :	
المطلب الأول : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	١١٤٣
المطلب الثاني : أقصى مدة الحمل	١١٤٦
المطلب الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا	١١٤٧
المطلب الرابع : عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه	١١٤٩
المطلب الخامس : عدة أم الولد من وفاة سيدها	١١٥١
المطلب السادس : المراد بالعشر في عدة المتوفى عنها زوجها	١١٥٣
المبحث الثالث : عدة ذوات الأسباب	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : عدة المستحاضة	
ويشتمل على فرعين :	
الفرع الأول : ان يكون لها حيضه معلومه اما لعادة أو تمييز	١١٥٧
الفرع الثاني : ان تكون مبتدأة لا تمييز لها أو تكون ناسية لعادتها	١١٥٩
المطلب الثاني : عدة من ارتفع حيضها لسبب غير معروف	١١٦١
المطلب الثالث : عدة من تعتد بالشهور ثم تحيض في بعضها	١١٦٥
المبحث الرابع : عدة المختلعه	١١٦٦
المبحث الخامس : عدة امرآة المفقود	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : ان يكون الغالب على غيبته السلامة	١١٦٩
المطلب الثاني : ان يكون الغالب على غيبته الهلاك	١١٧١
الفصل الثالث : في أحكام الرضاع	
ويحتوي على تمهيد وأربعة مباحث :	
تمهيـــــد	١١٧٤

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الأول : عدد الرضعات المحرمة	١١٧٦
المبحث الثاني : زمن الرضاع المحرم	١١٧٩
المبحث الثالث : رضاع الزوجة الصغيرة من الزوجة الكبيرة	١١٨٤
المبحث الرابع : من ينتشر لهم التحريم بالرضاع	١١٨٦
الباب التاسع : في أحكام الايمان والنذور	
ويحتوي على تمهيد وثلاثة فصول	
تمهيـــد	١١٩١
الفصل الأول : في أحكام الايمان	
ويحتوي على ستة مباحث :	
المبحث الأول : من حلف باسم من اسماء الله أو بالقرآن أوب العهد ومن قال لعمر الله أو أقسمت فهل تجب الكفـارة بالحنث أو لا ؟	
ويحتوي على خمسة مطالب :	
المطلب الأول : من حلف باسم من اسماء الله تعالى	١١٩٦
المطلب الثاني : من حلف بالقرآن	١١٩٨
المطلب الثالث : من حلف بالعهد	١٢٠٠
المطلب الرابع : من قال لعمر الله	١٢٠١
المطلب الخامس : من قال أقسمت ولم يقل بالله	١٠٢٠٢
المبحث الثاني: من حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو معهـــم فسلم عليهم أو ارسل اليهم رسالة وحكم الاستثناء في اليمين	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : من حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو معهم فسلم عليهم أو ارسل اليه رسالة فما الحكم ؟	١٢٠٤
المطلب الثاني : الاستثناء في اليمين	١٢٠٦
المبحث الثالث : من حلف بصدقة ماله أو بالعتق أو الطلاق أو وقت اليمين بالحين	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : من حلف بصدقة ماله	١٢١٠
المطلب الثاني : الحلف بالطلاق أو العتق	١٢١٢
المطلب الثالث : توقيت اليمين بالحين	١٢١٣
المبحث الرابع : من دعا على نفسه بالخزي أو الهلاك ومن قال هو يهودي أو نصراني	
ويحتوي على مطلبين :	

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول : من دعا على نفسه بالخزي أو الهلاك فهل تجب عليه كفارة عند الحنث أو لا ؟	١٢١٦
المطلب الثاني : من قال هو يهودي أو نصراني أو فعل كذا فما الحكم	١٢١٧
المبحث الخامس : من حلف على شيء وفعله ناسيا فما الحكم	١٢١٩
المبحث السادس : من حلف على شيء وهو صادق فيه . ومن حلف على شيء كاذبا متعمدا	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : من حلف على شيء وهو صادق فيه فما الحكم ؟	١٢٢٣
المطلب الثاني : من حلف على شيء كاذبا متعمدا فما الحكم	١٢٢٤
الفصل الثاني : في كفارة الايمان	
ويحتوي على تمهيد وخمسة مباحث :	
تمهيـــد	١٢٢٨
المبحث الأول : أحكام الاطعام والكسوة في كفارة اليمين	
ويحتوي على خمسة مطالب :	
المطلب الأول : مقدار الاطعام في كفارة اليمين	١٢٣١
المطلب الثاني : هل يشترط استيفاء العدد في المساكين عند الاطعام	١٢٣٣
المطلب الثالث : مقدار الكسوة المجزئة في كفارة اليمين	١٢٣٥
المطلب الرابع : التلفيق بين الاطعام والكسوة	١٢٣٧
المطلب الخامس : دفع الكفارة الى اهل الذمة	١٢٣٩
المبحث الثاني : اشتراط الايمان والمؤثرات الواردة على العتق	
ويحتوي على ستة مطالب :	
المطلب الأول : اشتراط الايمان في الرقبة المعتقه عن الكفارة	١٢٤١
المطلب الثاني : عتق المدبر	١٢٤٢
المطلب الثالث : عتق المكاتب	١٢٤٣
المطلب الرابع : عتق أم الولد	١٢٤٤
المطلب الخامس : عتق الصغير	١٢٤٥
المطلب السادس : عتق ولد الزنا	١٢٤٦
المبحث الثالث : أحكام الصيام	
ويحتوي على مطلبين :	
المطلب الأول : متى ينتقل المكفر الى الصيام	١٢٤٨
المطلب الثاني : هل يشترط التتابع في صوم كفارة اليمين	١٢٥٠
المبحث الرابع : تكرار اليمن على شيء واحد في مجلس أو مجالس	١٢٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الخامس : حكم تقديم الكفارة على الحنث	١٢٥٣
الفصل الثالث : في أحكام النذر	
ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث	
تمهيـــــد	١٢٥٦
المبحث الأول : من نذر المشي الى المساجد الثلاثة	
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : من نذر المشي الى بيت الله الحرام	١٢٥٨
المطلب الثاني : من نذر المشي الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى	١٢٦٠
المبحث الثاني : في نذر الذبح	
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : من نذر ان ينحر بدنة	١٢٦٢
المطلب الثاني : من نذر ان ينحر نفسه	١٢٦٣
المبحث الثالث : في صيام النذر	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : من مات وعليه صوم نذر	١٢٦٦
المطلب الثاني : من نذر صوم يوم فوافق ذلك اليوم يوم عيد فما الحكم ؟	١٢٦٧
المطلب الثالث : من نذر صوم شهر رمضان وافطر يوما لعذر	١٢٦٩
الباب العاشر : فقهه في القضاء والشهادات	
ويحتوي على فصلين :	
الفصل الأول : في أحكام القضاء	
ويحتوي على تمهيد وثمانية مباحث :	
تمهيـــــد	١٢٧١
المبحث الاول : في أحكام البينة والدعوى	
ويحتوي على خمسة مطالب :	
المطلب الأول : متى تقبل بينة المدعى	١٢٧٤
المطلب الثاني : هل يحلف المدعى اذا أحضر البينة	١٢٧٦
المطلب الثالث : احضار البينة مع كلا الخصمين	١٢٧٧
المطلب الرابع : تعارض البينتين والسلعة لدى الغير	١٢٧٩
المطلب الخامس : من ادعى عليه وانكر من غير يمين	١٢٨٠
المبحث الثاني : الحكم بالشاهد واليمين	١٢٨٢
المبحث الثالث : الحكم بالاجتهاد	١٢٨٨
المبحث الرابع : حكم القاضي بعلمه	١٢٩١

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الخامس : القضاء على الغائب	١٢٩٧
المبحث السادس : الاصلاح بين الخصمين	١٣٠٤
المبحث السابع : الحكم بين أهل الكتاب	
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : متى يحكم بين أهل الكتاب	١٣٠٥
المطلب الثاني : بم يكون استحلافهم	١٣٠٧
المبحث الثامن : ارزاق القضاة	١٣٠٨
الفصل الثاني : في أحكام الشهادات	
ويحتوي على تمهيد وخمسة مباحث :	
تمهيـــــد	١٣١٢
المبحث الأول : فيمن تقبل شهادتهم ومن لا تقبل	
ويحتوي على تسعة مطالب :	
المطلب الأول : شهادة الوالد لولده أو العكس	١٣١٥
المطلب الثاني : شهادة الأخ لأخيه	١٣١٩
المطلب الثالث : شهادة ولد الزنا	١٣٢١
المطلب الرابع : شهادة الفاسق	١٣٢٣
المطلب الخامس : شهادة أهل الأهواء	١٣٢٦
المطلب السادس : شهادة القاذف	١٣٢٨
المطلب السابع : شهادة الرقيق	١٣٣١
المطلب الثامن : شهادة الصبي غير البالغ	١٣٣٥
المطلب التاسع : شهادة البدوي على القروي	١٣٣٩
المبحث الثاني : في انواع الشهادات	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : الشهادة على الحظ	١٣٤٢
المطلب الثاني : شهادة اهل الملل بعضهم على بعض	١٣٤٤
المطلب الثالث : شهادة اهل الكتاب على المسلمين	١٣٤٨
المبحث الثالث : في الشهادة على الشهادة	
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : الشهادة على الشهادة في الحدود	١٣٥٤
المطلب الثاني : العدد في الشهادة على الشهادة	١٣٥٦
المبحث الرابع : شهادة النساء	
ويحتوي على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال	١٣٥٩
المطلب الثاني : نصاب شهادة النساء منفردات	١٣٦١

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : شهادة النساء مع الرجال	١٣٦٢
المبحث الخامس : الرجوع عن الشهادة	١٣٦٥
الباب الحادي عشر : في أحكام النفقات ـ وفي مسائل متفرقة	
وفيه فصلان :	
الفصل الأول : في أحكام النفقات	
ويحتوي على تمهيد وثمانية مباحث	
تمهيـــــد	١٣٧٠
المبحث الأول : مقدار نفقة الزوجة	١٣٧٢
المبحث الثاني : من عجز عن نفقة زوجته	١٣٧٤
المبحث الثالث : نفقة المطلقة ثلاثا اذا لم تكن حاملا	١٣٧٧
المبحث الرابع : النفقة على المطلقة ثلاثا تدعي الحمل	١٣٧٩
المبحث الخامس : نفقة المختلعة الحامل	١٣٨٠
المبحث السادس : نفقةالمختلعة الغير حامل	١٣٨١
المبحث السابع : نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل	١٣٨٢
المبحث الثامن : نفقة الملاعنة	١٣٨٤
الفصل الثاني : في مسائل متفرقة	
ويحتوي على ثمانية مباحث :	
المبحث الأول : أكل لحوم الخيل	١٣٨٦
المبحث الثاني : بيع أم الولد	١٣٨٩
المبحث الثالث : حكم الرقيق يكون بين الرجلين فيعتق احدهمـا نصيبه	١٣٩٢
المبحث الرابع : اذا اعتق المسلم عبده عن غيره	١٣٩٣
المبحث الخامس : الشراب الموجب للحد	١٣٩٥
المبحث السادس : قتل المسلم بالذمي	١٣٩٨
المبحث السابع : القصاص فيما دون النفس	١٤٠٢
المبحث الثامن : حكم المرتدة عن الاسلام	١٤٠٣
الخاتمـــــة	١٤٠٦
الفهـــارس	
فهرس الآيات القرآنية	١٤٣١
فهرس الأحاديث النبوية	١٤٣٩
فهرس الآثـــار	١٤٥٣
فهرس المصطلحات والأماكـن	١٤٦٠
فهرس المراجع والمصادر	١٤٦٦
فهرس الموضوعات	١٥١٢